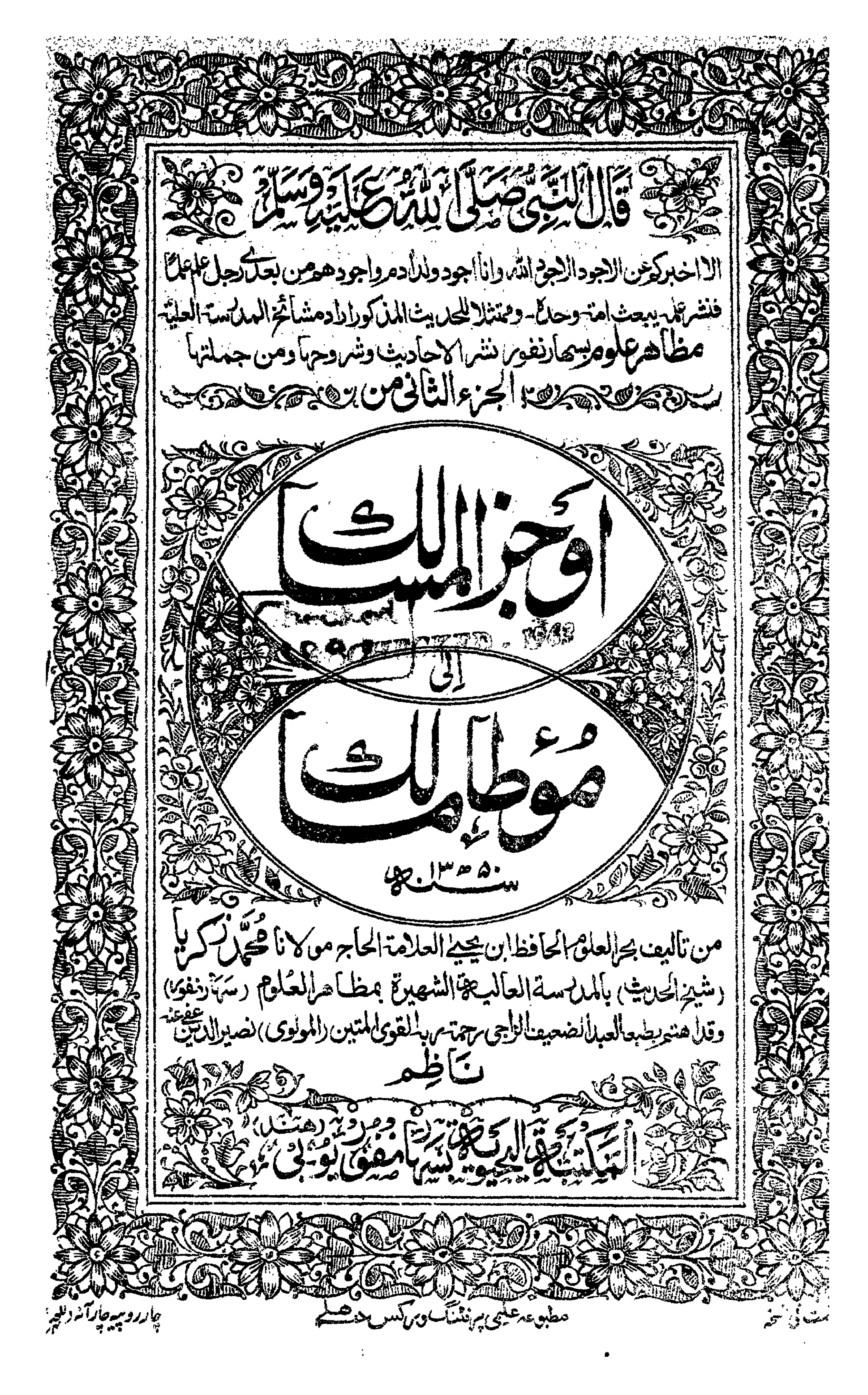


قال النبي صلى الله عليه وسلم

الا اخبركم عن الاجود الاجود الله وانا اجود ولد ادم واجودهم من بعدي رجل علم علما فنشر علمه يبعث امة وحده - وممتثلا للحديث المذكور اراد مشائخ المدرسة العلية مظاهر علوم سهارنفور نشر الاحاديث وشروحها ومن جملتها

الجزء الثاني من

اوجز المسالك

الى

موطأ مالك

سنة ١٣٥٠ﻫ

من تاليف بحر العلوم الحافظ ابن يحيى العلامة الحاج مولانا محمد زكريا (شيخ الحديث) بالمدرسة العالية الشهيرة بمظاهر العلوم (سهارنفور)

وقد اهتم بطبعه العبد الضعيف الراجي رحمة ربه القوي المتين (المولوي) نصير الدين عفي عنه

ناظم

المكتبة اليحيوية بسهارنفور يو-بي (هند)

قيمت في نسخه — مطبوعه علمي پرنٹنگ ورکس دهلي — چار روپيه چار آنه

بذل المجہود عربی شرح سنن ابی داؤد

مؤلفہ حضرت اقدس شیخ المشائخ امام العلوم والمعارف مولانا الحاج الشاہ خلیل احمد صاحب (ناظم مظاہر علوم) نور اللہ مرقدہٗ

إِنْ شِئْتَ تَرْتَعُ فِي مُرُوجِ الْحِكَمِ ... فَاحْلُلْ بِذِي الْدَارِ وَانْخْ يَا أَخِي
وَالْمَتْنُ قَوْلُ حَبِيبِ اللهِ شَارِحُهُ ... خَلِيلُ أَحْمَدَ بَحْرُ الْعِلْمِ وَالْحِكَمِ

یہ وہی بے نظیر شرح ہے جسکا آٹھ دس سال سے تمام علمائے عرب و عجم [illegible] کے علماء معترف ہیں۔ اسکی متفرق جلدیں آٹھ سال سے مسلسل طبع اور فروخت ہو رہی ہیں مگر کتاب کی [illegible] اب اسکی بعض جلدیں کمیاب ہوگئیں ہیں اسلئے اب اسکی خریداری میں ذرا تامل نہ کیجئے۔ جن حضرات نے اس کی کوئی جلد [illegible] ان کا شغف اور دل کہتا ہے کہ دنیا میں اس سے بہتر کوئی شرح موجود نہیں، اور جو حضرات [illegible] نمونہ مفت ارسال [illegible] نمونہ سے کتاب کی پوری حیثیت معلوم نہیں ہوسکتی۔

اجمالاً ان بیرانی خوبیوں میں سے جنہوں نے علمائے عرب و عجم کو [illegible] چند یہ ہیں جن کا خاص اہتمام رہا ہے

(۱) ہر راوی کے متعلق اس جگہ جہاں اسکا ابتداءً ذکر آیا ہو پوری پوری جرح کی ہے۔

(۲) جلد اول میں جو راوی مکرر آیا ہے اس پر اس صفحہ کا حوالہ لکھا گیا ہے جس میں مفصل [illegible]

(۳) ہر مسئلہ میں مذاہب ائمہ و علماء کی تشریح [illegible] کیا گیا ہے۔

(۴) مذہب حنفیہ کی تحقیق اور [illegible] دلائل کے [illegible] دلائل کے بہترین اور متعدد جوابات دیئے گئے ہیں۔

(۵) جو روایات مختصر آئی اور دوسری کتب میں پوری ہیں تو انکا حوالہ [illegible] کا حوالہ دیا گیا ہے۔

(۶) [illegible] ترجمۃ الباب کے موافق نہ تھیں انکی توجیہ اور موافقت [illegible] بعد کی مغلق عبارتوں کا نہایت کافی و شافی حل

(۸) [illegible] روایات مصنف نے تعلیقاً ذکر کی ہیں دوسری کتب سے [illegible] کا اتصال۔

(۹) [illegible] بہترین [illegible] اصول جس کا استعمال کیا گیا ہے کہ [illegible] و محدثات سے اجتناب کیا گیا ہے ہر کلام کا ماخذ فرمایا [illegible]

مکمل شرح پانچ جلدوں میں [illegible] کے تقریباً دو ہزار صفحات پر ختم ہے۔ جلد اوّل صفحات ۲۵۲ مع ٹائٹل یہ تین قسم کے کاغذ پر طبع ہوئی ہے سفید گلیز ۲۰ پونڈ پانچ روپیہ [illegible] سفید رف ۲۴ پونڈ [illegible] بادامی تین روپیہ [illegible] آنے [illegible] جلد ثانی صفحات [illegible] مع ٹائٹل سفید چار روپیہ بادامی تین روپیہ آٹھ آنہ [illegible] جلد ثالث صفحات [illegible] ٹائٹل سفید پانچ روپیہ [illegible] بادامی [illegible] روپیہ [illegible] آنہ [illegible] جلد رابع صفحات ۳۰۰ مع ٹائٹل سفید تین روپیہ بارہ آنہ [illegible] بادامی [illegible] روپیہ [illegible] جلد خامس صفحات [illegible] مع ٹائٹل سفید تین روپیہ [illegible] آنہ [illegible] بادامی تین روپیہ [illegible] کامل بادامی [illegible] روپیہ [illegible] سفید جلد اول [illegible] روپیہ [illegible] سفید اعلیٰ قسم ولایتی خالص۔

نوٹ: کامل کتاب تین جلدوں میں [illegible] مجلد [illegible] جلدوں پر نقشین کام بھی ہوتا ہے۔ [illegible] کی جلدوں کی اُجرت تین روپیہ چھ آنہ [illegible] ڈاک کا محصول بلا جلد [illegible] روپیہ بارہ آنے [illegible] مجلد تین روپے [illegible] آنہ [illegible]

ملنے کا پتہ: منیجر کتب خانہ یحیوی مدرسہ مظاہر علوم سہارنپور۔

[illegible]

المجلد الثانی من اوجز المسالك

الی

موطأ امام مالك رح

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمده ونصلي على رسوله الكريم

فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ

فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ الفضل بالفاء والضاد المعجمة الزيادة والفذ بشد الذال المعجمة المنفرد يقال فذ رجل من اصحابه اذا بقي وحده وفضل صلوة الجماعة على الفذ مما لا ينكره احد مع الاختلاف فيما بينهم في حكمها من الندب او الوجوب كما سياتي في موضعها - وافاد شيخنا العلامة الدهلوي في حكمة الجماعة تقريرًا انيقًا فقال اعلم انه لا شيء انفع من غائلة الرسوم من ان يجعل شيء من الطاعات رسمًا فاشيًا يؤدي على رؤس الخامل والنبيه ويستوي فيه الحاضر والبادي ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم ان يتركوها ولا ان يهملوها لتصير مؤيدًا لعبادة الله والسنة تدعو الى الحق ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم الى الحق ولا شيء من الطاعات اتم شانا ولا اعظم برهانا من الصلوة فوجبت اشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقة الناس فيها وايضًا فالملة تجمع ناسا علماء يقتدى بهم وناسا يحتاجون في تحصيل احسانهم الى دعوة خثيثة وناسا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا ان يؤدوا على اعين الناس تهاونوا فيها فلا انفع ولا اوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعا ان يكلفوا ان يطيعوا الله على اعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدي بعالمها ويعلم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائف الناس ينكر منها المنكر ويعرف منها المعروف ويرى غشها وخالصها وايضا فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم اليه خاصية عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة كما بينا في الاستسقاء والحج وايضا فمراد الله من نصب هذه الامة ان تكون كلمة الله هي العليا وان لا يكون في الارض دين اعلى من الاسلام ولا يتصور ذلك الا بان يكون سنتهم ان يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو اعظم شعائره واشهر طاعاته فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية الى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها والاشاعة اشاعتان اشاعة في الحي واشاعة في المدينة والاشاعة في الحي تتيسر في كل وقت صلوة والاشاعة في المدينة لا تتيسر الا غب طائفة من الزمان انتهى واختلف في بدء مشروعية الجماعة وجزم ابن حجر في التحفة انها شرعت بالمدينة وفي روضة المحتاجين اصل مشروعيتها بمكة بدليل صلوة جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصحابة صبيحة الاسراء

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءً

وصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ايضًا بخديجة وبعلى رض لكنها لم تظهر ولم يواظب عليها الا بالمدينة ولذا قيل انها شرعت بالمدينة وكانت الصحابة بمكة يصلون فى بيوتهم لتسلط المشركين عليهم وقهرهم انتهى - **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رض وهذا من الاحاديث التى فيها بين الامام مالك وبين النبى صلى الله عليه وسلم رجلان فقط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة اى تزيد باعتبار الاجر صلوة بالنصب الفذ اى المنفرد ولفظ مسلم صلوة الرجل فى الجماعة تزيد على صلوته وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر رض فانه قال سبعًا وعشرين قال الحافظ لم يختلف عليه فى ذلك الا ما وقع عن العمرى عند عبد الرزاق بلفظ خمس وعشرين والعمرى ضعيف ووقع عند ابى عوانة فى مستخرجه من طريق ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع بخمس وعشرين وهى شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة اھ - قال الباجى يقتضى ان صلوة الماموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلوة الفذ لانها تزيد عليه سبعًا وعشرين درجة اھ وفى رواية الصحيحين من حديث ابى هريرة صلوة الرجل فى الجماعة تضعف على صلوته فى بيته وفى سوقه خمسة وعشرين ضعفًا وسياتى الجمع بين عدد الحديثين فى شرح الحديث الآتى وحكى ابن رسلان عن الرمادى فى معنى الحديث يحتمل ان تضعف الصلوة فتصير ثنتين ثم تضعف الاثنان فتصير اربعة ثم تضعف الاربعة فتصير ثمانية وهكذا الى ان ينتهى الى خمسة وعشرين ضعفا وذلك شئ كثير من فضل تعالى قال ابن رسلان وحمله على هذا اجود اھ - **مالك** عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب هكذا لجميع رواة الموطا ورواه عبد الملك بن زياد النصيبى ويحيى بن محمد عن مالك عن الزهرى عن ابى سلمة ورواه الشافعى وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج قاله الزرقانى - عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة اى صلوة احدكم فى الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده منفردًا بخمسة بالتاء وفى رواية بحذفها وعشرين جزءً تقدم ما قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسًا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعًا وعشرين - قال الحافظ واما غير ابن عمر فصح عن ابى سعيد وابى هريرة كما فى هذا الباب (اى باب فضل الجماعة عند البخارى) وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابى بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عائشة وانس عند السراج وورد ايضًا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت كلها عند الطبرانى واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابى فقال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابى هريرة عند احمد قال فيه سبع وعشرون وفى اسناده شريك القاضى وفى حفظه ضعف فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك انتهى قلت واختلف فى توجيه العددين فمنهم من حاول الترجيح ومنهم من قصد الجمع بينهما اما الاول فقيل رواية الخمس ارجح لكثرة رواتها واليه مال الترمذى

مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذی نفسی بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب

كما تقدم وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ واما الثانی فقد جمع بينهما بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفی الكثير ومنها انه صلى الله عليه وسلم لعله اخبر بالخمس اولا ثم اعلمه الله بزيادة الفضل ومنها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذی روی فيه الجزء روی فيه الدرجة وقيل الجزء فی الدنيا والدرجة فی الآخرة وهذا ايضا مبنی على التغاير ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده ومنها الفرق بحال المصلی كان يكون اخشع او اعلم ومنها الفرق بايقاعها فی المسجد او خارجه ومنها الفرق بالمنتظر للصلوة وغيره ومنها الفرق بادراك كلها او بعضها ومنها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم ومنها ان السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر لاجتماع الملئكة والخمس بما عدا ذلك ومنها ان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية قال الحافظ وهذا الوجه عندی اوجهها ثم ان الحكمة فی هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبی عن التوربشتی ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرای بل مرجعه الى علوم النبوة التی قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها كلها واشار الكرمانی الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة فی تكثيرها فضربت فی مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلی منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او يزاد عدد ايام الاسبوع وقال الشيخ البلقينی فيما كتب على العمدة ظهر لی فی هذين العددين شیء لم اسبق اليه لان لفظ حديث ابن عمر رض صلوة الجماعة افضل يعنی الصلوة فی الجماعة كما وقع فی حديث ابی هريرة صلوة الرجل فی الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى فی جماعة وادنى الاعداد التی يتحقق فيها ذلك ثلثة حتى يكون كل واحد صلى فی جماعة وكل واحد من تلك الثلثة اتى بحسنة وهی بعشرة امثالها فيحصل من مجموعه ثلثون فاقتصر فی الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلثة التی هی اصل الصلوة اه قال الحافظ وظهر لی فی الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام ومأموم فاذا تفضل الله على من صلى بالجماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم فی تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزی وما جاؤا بطائل وقال المحب الطبری قال بعضهم ان فی حديث ابی هريرة اشارة الى البعض ذلك ويضاف اليها امور اخرى كاجابة المؤذن والتبكير وغير ذلك حتى اوصلوها الى العدد المذكور قلت وانت تدری انه لا يبقى اذ ذاك للجماعة مزية خصوصا لان كل امر يتضمن عدة امور يعطی جورها وهل يختص التضعيف بالتجمع فی المسجد او لا يختص به الراجح عند الحافظ الاول - **مالك** عن ابی الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسبب الحديث كما ورد فی رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا فی بعض الصلوات فقال والذی نفسی ای ذاتی او روحی بيده قسم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم به كثيرا والمعنى ان النفوس بيد الله تعالى وبتقديره وتدبيره وفيه جواز الحلف على امر لا شك فيه تنبيها على عظم شانه لقد هممت اللام جواب القسم والهم هو العزم وقيل دونه ان آمر بالمد وضم الميم بحطب فيحطب بالفاء والنصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ ای فليكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقب بانه لم ينقل احد من اهل اللغة

ثم آمر بالصلوٰة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم

معنى يحطب بكسر بل معناه يجمع قال الطيبي يقال حطبت الحطب واحتطبته اى جمعته قال القاري فيحطب كذا وجدناه في البخاري وجمع الحميدي وجامع الاصول وفي المصابيح فيحتطب اه ـ ثم آمر بالمد وضم الميم ونصب الراء بالصلوٰة قال النووي جاء في رواية ان الصلوٰة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها العشاء وفي رواية الجمعة وفي رواية الصلوٰة مطلقة وكله صحيح ولا منافاة في ذلك ـ قال الزيلعي حديث ابي هريرة في الصحيحين بلفظ يتخلفون عن الصلوٰة وحديث ابن مسعود عند مسلم بلفظ الجمعة قال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وقال النووي في الخلاصة بل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في الجماعة وكلاهما صحيح اه وقيل المراد بالصلوٰة الجمعة فقط لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقبه الحافظ في الفتح فبسط طرق الروايات المصرحة بالعشاء وغيره فيؤذن لها ثم آمر بالنصب رجلا فيؤم بالرفع والنصب الناس فيه دليل لجواز استخلاف الامام والانصراف لعذر قاله القاري ثم اخالف فيه جواز الانصراف بعد الاقامة لعذر قاله النووي ـ الى رجال اى آتيهم من خلفهم قال الجوهري خالف الى فلان اى اتاه اذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه ـ والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوٰة قاصداً الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلوٰة فاحرقها عليهم يقال معنى اخالف الى رجال اذهب اليهم قاله العيني ـ وقال الزرقاني المعنى اخالف الفعل الذي اظهرت من اقامة الصلوٰة فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم في اني مشغول بالصلوٰة عن قصدي اليهم او معنى اخالف اتخلف عن الصلوٰة الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال مخرج للنساء والصبيان اه قلت ولفظ احمد لولا ما في البيوت من النساء والذرية الحديث اخرج فاحرق بشدة الراء للتكثير والمبالغة قال العيني فيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر لان التحريق عقوبة مالية واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزي ذلك الى مالك رض واجاب الجمهور عنه بانه كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ اه عليهم اى المتخلفين عن الصلوٰة بيوتهم بالنار عقوبة لهم وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال فقط بل المراد تحريقهم مع بيوتهم ولفظ مسلم فاحرق بيوتا على من فيها ـ واختلف العلماء في جواز التحريق قال الباجي الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك وقيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع قاله العيني قلت هذا اذا ثبت انهم كانوا مسلمين وقد ورد عن الصحابة انه لا يتخلف عن الجماعة في زمانهم الا منافق بين النفاق والجمهور على جواز تحريق الكفار قال الحافظ في الفتح محل قوله عليه الصلوٰة والسلام لا يعذب بعذاب الله اذا لم يتعين التحريق طريقاً الى الغلبة على الكفار حال الحرب قال النووي اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوٰة والغال في الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما قال الباجي واختلف العلماء في صلوٰة الجماعة فذهب بعض اصحابنا واصحاب الشافعي الى ان الجماعة فرض كفاية وذهب بعضهم الى انها سنة مؤكدة وقال داؤد ان صلوٰة الجماعة فرض عين اه وقال ابن رشد في البداية ذهب الجمهور الى انها سنة او فرض على الكفاية وذهبت الظاهرية الى انها فرض متعين على كل مكلف اه وقال الحافظ في الفتح والى القول

بانہ فرض عین ذہب عطاء والاوزاعی واحمد وجماعۃ من محدثی الشافعیۃ کابی ثور وابن خزیمۃ وابن المنذر وبالغ داؤد ومن تبعہ فجعلہا شرطاً لصحۃ الصلوۃ وقال احمد واجبۃ غیر شرط وظاہر نص الشافعی انہا فرض کفایۃ وعلیہ جمہور المتقدمین من اصحابہ وقال بہ کثیر من الحنفیۃ والمالکیۃ والمشہور عند الباقین انہا سنۃ مؤکدۃ اھ وفی الانوار الساطعۃ الجماعۃ سنۃ مؤکدۃ للرجال الاحرار فی الصلوات الخمس عند الحنفیۃ علی الاصح وقیل واجبۃ وشرط فی صحۃ الجمعۃ۔ واما عند الشافعیۃ فسنۃ مؤکدۃ عند الرافعی والاصح عند النووی انہا فرض کفایۃ واما عند المالکیۃ ففی حاشیۃ الصاوی ظاہر المذہب انہا سنۃ فی البلد وفی کل مسجد وفی حق کل مصل وہذہ طریقۃ الاکثر وقتال اہل البلد علی ترکہا لتہاونہم بالسنۃ وقال ابن رشد وابن بشیر فرض کفایۃ بالبلد وسنۃ فی کل مسجد ومندوب فی حق کل رجل واما عند الحنابلۃ فتجب علی الرجال البالغین الاحرار القادرین حضراً وسفراً وسن ان تکون الجماعۃ فی المسجد انتہی وفی نیل المآرب تجب للخمس علی الاعیان الرجال الاحرار القادرین حضراً وسفراً حتی فی شدۃ خوف لا شرط خلافاً لابن عقیل فتصح من منفرد لا عذر لہ اھ وفی الروض تلزم الرجال الاحرار للصلوات الخمس وجوب عین لا شرط فتصح صلوۃ المنفرد بلا عذر اھ۔ وقال العینی قیل سنۃ مؤکدۃ کما قالہ القدوری وفی شرح الہدایۃ عامۃ مشائخنا انہا واجبۃ وفی المفید الجماعۃ واجبۃ وتسمیتہا سنۃ لوجوبہا بالسنۃ وقیل فرض کفایۃ وہو اختیار الطحاوی والکرخی وغیرہما اھ واستدل الجمہور باحادیث منہا الحدیثان الاولان للباب قال الباجی والاستدلال منہا من وجہین الاول بلفظ تفضل فلو لم تکن صلوۃ الفذ مجزئۃ لما وصفت بانہا تفضل لانہ لا تفاضل بین صلوۃ الجماعۃ وبین ما لیس بصلوۃ والثانی بالدرجات فلو لم تکن لصلوۃ الفذ درجۃ لما جاز ان یقال ان صلوۃ الجماعۃ تزید علیہا سبعاً وعشرین درجۃ اھ قلت واستدلوا ایضاً بما رواہ الحاکم وصححہ عن ابی بن کعب صلوۃ الرجل مع الرجل ازکی من صلوتہ وحدہ وصلوتہ مع الرجلین ازکی من صلوتہ مع رجل الحدیث وبقولہ صلی اللہ علیہ وسلم للذین صلیا فی رحالہما من غیر جماعۃ اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما المسجد فصلیا فانہا لکما نافلۃ فلو کانت الجماعۃ فرضاً لامرہما بالاعادۃ ومثل ہذا جری لمحجن الدیلی ذکرہ فی الموطا قالہ العینی قلت ویصح الاستدلال ایضاً باحادیث تقدیم العشاء علی العشاء وبا وامر السکینۃ فی المشی فان الواجبات لا تترک بامثال ذلک۔ قال الباجی واستدل جماعۃ من اصحابنا بحدیث الباب علی ان شہود الجماعۃ لیس بواجب لما لم ینفذ ما ہم ولا یصح لانہ قد توعد علی التخلف عن الصلوۃ ولا یتوعد الا علی ترک الواجب علی الاصح فیہ واللہ اعلم ان المتخلفین کانوا قوما من المنافقین ممن لا یعتقد فرض الصلوۃ ولعلم من حالہ الاستخفاف بہا والتضییع لہا فالظاہر انہا للمنافقین وقد قال ابن مسعود وما یتخلف عنہا الا منافق معلوم نفاقہ اھ وقال فی قولہ ثم اخالف الخ دلیل واضح علی ان حضور الجماعۃ لیس بفرض علی الاعیان لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یخبر عن نفسہ بما یکون فیہ معصیۃ۔ قلت وحدیث الباب من اوضح الادلۃ للقائلین واجاب عنہ الحافظان ابن حجر والعینی باحدی عشرۃ اجوبۃ منہا ما تقدم عن الباجی ان الخبر ورد مورد الزجر وحقیقتہ غیر مرادۃ وانما المراد المبالغۃ للاجماع علی منع عقوبۃ المسلمین بذلک ومنہا ان الحدیث ورد فی المنافقین خاصۃ بین النفاق ومنہا ما حکاہ عیاض ان فرضیۃ الجماعۃ کان فی اول الاسلام سداً لباب التخلف ویؤیدہ نفح التحریق ونسخ عقوبۃ المال کما بسطہ الحافظ فی الفتح ومنہا ما حسنہ القرطبی ان المراد بہا الجمعۃ فقط وتعقب بالاحادیث المصرحۃ بالعشاء وغیرہ کما تقدم

والذی نفسی بیدہ لو یعلم احدھم انہ یجد عظما سمینا او مرماتین حسنتین لشھد العشاء ۔

والذی نفسی بیدہ اعاد القسم مبالغۃ فی التاکید لو یعلم احدہم یعنی المنافقین المتخلفین عن الصلوۃ انہ یجد فی المسجد عظماً کذا فی روایۃ الموطا ولفظ البخاری عرقاً بفتح العین وسکون الراء العظم الذی اخذ منہ اللحم وہو اشد مبالغۃ فی الخساسۃ المقصودۃ بالذکر الا ان الوصف بقولہ سمیناً انسب للعظم قال ابن حجر قیدبہ لان العظم السمین فیہ دسومۃ قد یرغب فی مضغہ لاجلہا او مرماتین قال القاری او بمعنی بل قلت ویحتمل التنویع ایضاً ۔ والمرماتین بکسر المیم وقد تفتح تثنیۃ مرماۃ قال الخلیل ہی مابین ظلفی الشاۃ وحکاہ ابو عبیدۃ وقال لا ادری ماوجہہ ونقل المستملی فی روایتہ فی کتاب الاحکام عن الفربری عن محمد بن سلیمان عن البخاری قال المرماۃ بکسر المیم مثل منساۃ ومیضاۃ مابین ظلفی الشاۃ من اللحم قال عیاض فالمیم علی ہذا اصلیۃ وقال الاخفش المرماۃ لعبۃ کانوا یلعبونہا بنصال محددۃ یرمونہا فی کوم من تراب فایہم اثبتہا فی الکوم غلب وہی المرماۃ والمدحاۃ وقیل ہذا بعید ہہنا لاجل التثنیۃ وحکی الحربی عن الاصمعی ان المرماۃ سہم الہدف وقال یؤیدہ ماروی بلفظ لو ان احدہم اذا شہد الصلوۃ معی کان لہ اعظم من شاۃ سمینۃ او سہمان لفعل وقیل المرماۃ سہم یتعلم علیہ الرمی وہو سہم دقیق مستو غیر محدد قال ابن المنیر ویدل علی ذاک التثنیۃ فانہا مشعرۃ بتکرار الرمی بخلاف السہام المحددۃ الحربیۃ فانہا لا یتکرر منہا اھ ۔ وقال ابو سعید المرماتان فی الحدیث سہمان یرمی بہما الرجل فیحرز سبقہ یقول یسابق الی احراز الدنیا وسبقہا ویدع سبق الآخرۃ قال الزمخشری تفسیر المرماۃ بالسہم لیس بوجیہ ویدفعہ ذکر العرق معہ ووجہہ ابن الاثیر بانہ لما ذکر العظم السمین وکان مما یوکل اتبعہ بالسہمین لانہما مما یتلہی بہ حسنتین بفتحتین ای جیدتین ذکر فی شرح السنۃ الحسن والحسین العظم الذی فی المرفق مما یلی البطن والقبیح العظم الذی فی المرفق مما یلی الکتف قال الطیبی حسنتین بدل من المرماتین اذا ارید بہما العظم الذی لا لحم علیہ وان ارید بہا السہمان الصغیران فالحسنتین بمعنی الجیدتین صفۃ لمرماتین لشہد العشاء ای صلوتہا بحذف المضاف والمراد التوبیخ والاشارۃ الی ذم المتخلفین عن الصلوۃ بوصفہم بالحرص علی الشیٔ الحقیر یعنی لو علم احدہم انہ لو حضر صلوۃ العشاء یحصل لہ حظ دنیوی لحضرہا وان کان خسیساً صغیراً من مطعوم او ملعوب ولا یحضر الصلوۃ علی کثرۃ ما رتب علیہا من الثواب قال العینی وفی الحدیث من الفوائد تقدیم الوعید والتہدید علی العقوبۃ لان المفسدۃ اذا ارتفعت بالاہون من الزجر اکتفی بہ عن الاعلی بالعقوبۃ فہو من باب الدفع بالاخف وفیہ جواز العقوبۃ بالمال کما تقدم وفیہ جواز اخراج من طلب بحق من بیتہ اذا اختفی فیہ وامتنع بکل طریق یتوصل الیہ کما اراد صلی اللہ علیہ وسلم اخراج المتخلفین عن الصلوۃ بالقاء النار علیہم فی بیوتہم وفیہ جواز اخذ اہل الجرائم علی غرۃ وفیہ جواز الحلف من غیر استحلاف کما فی حلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ جواز التخلف عن الجماعۃ لعذر کالمرض والخوف من ظالم وحیوان ومنہ خوف فوات الغریم وفیہ جواز امامۃ المفضول مع وجود الفاضل اذا کانت فیہ مصلحۃ واستدل ابن العربی منہ فی شیئین احدہما علی جواز اعدام محل المعصیۃ کما ہو مذہب مالک قال العینی وبذلک روی عن بعض اصحابنا وادعی الجمہور النسخ فیہ کما فی العقوبۃ بالمال والثانی استدل بہ علی مشروعیۃ قتل تارک الصلوۃ تہاونا بہا

مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلوة صلوتكم فى بيوتكم الا الصلوة المكتوبة ماجاء فى العتمة

وفيه نظر لايخفى انتهى - **مالك** عن ابى النضر بفتح النون والضاد المعجمة سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد بكسر العين ان زيد بن ثابت احد كتبة الوحى قال كذا فى الموطا موقوفا قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف فى جميع الموطآت على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ويستحيل ان يكون رايا لان الفضائل لامدخل للرأى فيها انتهى واخرجه الشيخان وابوداؤد والترمذى من طرق عن ابى النضر عن بسر عن زيد ابن ثابت مرفوعا وفيه قصة وهى سبب الحديث قلت وهى صلوته صلى الله عليه وسلم ثلث ليالى رمضان محتجرا افضل الصلوة بعمومه يشمل جميع انواع الصلوة صلوتكم فى بيوتكم لبعدها عن الرياء ولنزول الرحمة والبركة فى البيوت الا الصلوة المكتوبة اى الفريضة وماكان فى معناها من شعار الشريعة كالعيد وغيره قال الزرقانى ظاهره يشمل كل نفل لكنه محمول على مالايشرع له التجميع كالتراويح والعيدين قال العينى فيه ان صلوة التطوع فعلها فى البيوت افضل من فعلها فى المسجد ولو كانت فى المساجد الفاضلة التى تتضعف فيها الصلوة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك فى آخر روايتى ابى داؤد لحديث زيد بن ثابت فقال فيها صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة واسناده صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بالف صلوة على القول بدخول النوافل فى عموم الحديث واذا صلاها فى بيته كانت افضل من الف صلوة وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس الاان التضعيف بمكة يحصل فى جميع مكة بل صحح النووى جميع الحرم وحكى القارى عن ابن حجر قال به اخذ ائمتنا فقالوا يسن فعل النوافل التى لاتسن فيها الجماعة فى البيت فهو افضل من المسجد ولو الكعبة والروضة الشريفة لان فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة قال القارى والظاهر انها تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما فى مواضع اخر فتغتنم الصلوة فيهما قياسا على ماقالوا ان الطواف للغرباء افضل من الصلوة النافلة اه قال العينى وفيه حجة على من استحب النوافل فى المسجد ليلية كانت او نهارية حكاه عياض والثورى عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل النهار فى المسجد دون نوافل الليل وحكى ذلك عن الثورى ومالك اه قلت وسياتى شئ من البسط فى ذلك فى بيان الرواتب - وفى الدر المختار الافضل فى النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح فضيلة ماكان اخشع واخلص قال ابن عابدين يشمل مابعد الفريضة وماقبلها لحديث الصحيحين عليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة وحيث كان هذا افضل يراعى مالم يلزم منه خوف شغل عنها لو ذهب الى بيته او كان فى بيته مايشغل باله ويقلل خشوعه فيصليها حينئذ فى المسجد لان اعتبار الخشوع ارجح وقوله غير التراويح لانها تقام بالجماعة ومحلها المسجد واستثنى منه الضا تحية المسجد وركعتا الاحرام والطواف لان الاولى تصلى عند الميقات والثانية عند المقام وكذا ركعتا القدوم من السفر بخلاف انشائه فانها تصلى فى البيت وكذا نفل المعتكف وكذا مايخاف وكذا صلوة الكسوف لانها تصلى بجماعة انتهى فى هامشه عن لدر وكذا سنة الجمعة القبلية لان الافضل فى الجمعة التبكير فلو قيل لو فوقت فيلزم وقوع سنتها فى المسجد اه - **ماجاء فى العتمة**

والصبح۔ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له

والصبح من الفضل ذكرهما خاصة لانهما اشد على المنافقين كما في المشكوة عن الشيخين برواية ابي هريرة مرفوعاً ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء الحديث قال العيني والعتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق وقت صلوة العشاء الآخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل في العتمة والعتمة الابطاء يقال اعتم الشيء وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تاخرت۔ اه وفي المجمع عتمة الليل ظلمته وكانوا يسمون العشاء وصلوة العتمة تسمية بالوقت فنهوا عن الاقتداء بهم **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون الاسلمي المدني عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث مرسل في الموطا لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة وفي الاستذكار هو مرسل في الموطا مسند من طرق بيننا وبين المنافقين آية وعلامة وهي شهود صلوتي العشاء والصبح قال ابن عبد البر كذا ليحيي وقال جمهور رواة الموطا صلوة العتمة بلفظ الترجمة وهو الاوجه لمطابقة الترجمة وقد تقدم الكلام على جواز الاسم بالعتمة لا يستطيعونهما اي لا يحضر المنافقون باتين الصلوتين قال صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في هاتين الصلوتين اسأنا به الظن العشاء والصبح ۔ وقال شداد بن اوس من احب ان يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن اهل الارض فليحافظ على صلوة العشاء وصلوة الصبح في جماعة او نحو هذا قال الباجي شك من الراوي او يفعل ذلك على سبيل التوقي في العبارة مع ما روي عن عبد الله بن مسعود انه كان يفعل ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اه وجزم ابن عبد البر بالاول يعني بالشك من الراوي وتوضيح ما حكاه الباجي عن ابن مسعود رض ما نقله الذهبي في التذكرة عن ابي عمرو الشيباني قال كنت اجلس الى ابن مسعود حولاً لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلته الرعدة وقال هكذا او نحو ذا او قريب من ذا **مالك** عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وشد الياء التحتانية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن ابي صالح السمان ذكوان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ۔ قال العيني اصل بينما بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصارت بينما ويقال بينا بدون الميم ايضاً وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدأ ههنا قوله رجل خصص بالصفة وهي قوله يمشي وخبره قوله وجد انتهى ۔ رجل نكرة مخصصة بصفة وهي يمشي بطريق الباء بمعنى في اذ وجد غصن قال في المجمع الغصن والاغصان اطراف الشجر ما دامت نابتة ويجمع على غصون۔ شوك على الطريق فاخره اي نحاه عن الطريق ولفظ البخاري فاخذه فشكر الله له فغفر له اي رضي

وقال الشهداء خمسة

فعله وقبله منه قال الباجي يحتمل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او اثنى عليه بما اقتضى المغفرة له ويحتمل ان يريد امر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله ـ ثم اعلم ان للحديث عند البخاري وغيره خمسة اجزاء الاول اخذ الغصن والثاني الشهداء و الثالث الاستهام والرابع التهجير والخامس الحبو ولفظ البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله فغفر له ثم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون و الغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا والمذكور في رواية الموطا منها الاثنان فقط الاول ما تقدم من اخذ الشوك والثاني قصة الشهادة كما سياتي بعدها وليس في رواية يحيي الامور الباقية فاشكل مناسبة الحديث بالترجمة قال الباجي معنى تعلق الحديث بالترجمة على رواية يحيى انه ذكر اولا ان بيننا وبين المنافقين اتيان العشاء والصبح ثم ادخل حديث الغصن هذا مع نزارة هذا الفعل وصغره في النفس فكيف باتيان العشاء والصبح وهذا احض على المبادرة الى اتيانهما اه قال الزرقاني وتعسفه لا يخفى وعلى تقدير تمشيته في هذا فكيف يصنع بالحديث بعده وتبعه ابن المنير في هذا التوجيه واعترف بعدم مناسبة الثاني وانما ادى الامام هذه الاحاديث على الوجه الذي سمعه وليس غرضه منه الا الحديث الاخير وهو لو يعلمون ما في العتمة الحديث وقال ابن العربي ترى الجهال يعبثون في تاويلها ولا تعلق للاول والثاني منها بالباب اصلاً وقال ابن عبد البر في الحديث ان ذلك من اعمال البر وانها توجب الغفران فلا ينبغي للمؤمن العاقل ان يحتقر شيئاً من اعمال البر فربما غفر له باقلها اه قلت وانت خبير بان ما قاله الباجي اولى مما قاله الزرقاني لان الباجي صرح اولا ببيان مناسبة الحديث بالترجمة على رواية يحيى خاصة فما الذي قاله الزرقاني لا يتمشى على هذه الرواية اصلاً ولذا ترى الزرقاني اثبت وجود الاجزاء الاخر من الحديث بكلام طويل لكن الذي يتوقف على النقل لا يثبت بالعقل ولا شك ان وجود الجزء الباقي اوفق بالترجمة لكن اذا لم يوجد في رواية يحيى المروية الينا فلا نقدر على ان نثبت وجوده بمجرد مطابقة الترجمة نعم لو اختلفت النسخ فكان مطابقة الترجمة مرجحة للنسخة التي توجد فيها الزيادة واما اذا تتفقوا على ان رواية يحيى برواية ابنه خالية عنها فالاوجه ما قاله الباجي ويؤيده ما قال ابن عبد البر في قوله في الحديث ان ذلك من اعمال البر الى آخر ما قاله نعم يمكن ان يوجه ان الحديث لما كان مشهوراً بجميع اجزائه الخمسة وتقدم هذا الاخر في النداء حذفه يحيى اختصاراً والمناسبة باعتبار المحذوف وقال صلى الله عليه وسلم وهذا الجزء الثاني الشهداء جمع شهيد سمي به لان الملئكة يشهدون موته فكان مشهوداً وقيل مشهود له بالجنة فعلى هذا الشهيد فعيل بمعنى مفعول وقيل سمي به لانه حي عند الله تبارك وتعالى حاضر ويشهد حضرة القدس وقيل لانه شهد ما عند الله له من المكرامات وقيل لانه يستشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى الشاهد قاله العيني وقال القاري بمعنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته وقيل بمعنى المفعول لان الملئكة تحضره مبشرة له خمسة بالتاء في جميع النسخ ورواية البخاري خمس بدون التاء قال العيني الاصل بالتاء لكن اذا كان المميز غير مذكور

المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب رض فقد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح وان

جاز الامران وسياتي في الجنائز الشهادة سبع سوى القتل والاختلاف في العدد في امثال ذلك لا يوجب تناقضا
كما هو مشهور عند المشائخ ثم فسر الخمسة بقوله المطعون اي احدها وهو الميت بالطاعون اي الوباء وهي غدة كغدة
البعير يخرج في الآباط والمراق قال العيني الطاعون مرض عام يفسد له الهواء فتفسد الامزجة والابدان وثانيها المبطون
الميت بمرض البطن مطلقا او الاستسقاء او الاسهال قال القرطبي اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء او الاسهال
على قولين للعلماء والغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء آخره قاف الميت بالغرق ولفظ البخاري الغريق قال القاري
الظاهر انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم وصاحب الهدم بفتح فسكون الميت تحته قال القاري بفتح الدال وتسكن
قال في النهاية الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه والشهيد اي المقتول الذي قتل في سبيل الله
واستشكل التعبير بالشهيد مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشئ على نفسه فقيل عبر عن المقتول بالشهيد لانه هو الشهيد الكامل
فهو من قبيل قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري او يقال ان الشهيد مكرر في كل واحد منها فتقديره الشهيد المطعون والشهيد كذا وكذا
والشهيد القتيل في سبيل الله قال العيني الشهيد عندنا من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم
يجب بقتله دية وعند مالك والشافعي واحمد هو الذي قتله العدو وغازيا في المعركة انتهى قال ابن الملك تاخره لانه من باب
الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي - قال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطا حيث ذكرنا وزاد مصعب
بعد ذلك وقال اي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا - فهذا هو الجزء الثالث الذي ليس في رواية يحيى وذكره مصعب
وغيره قلت هذه الزيادة موجودة في النسخ المصرية والاولى حذفها وتقدم الكلام على معناها في باب النداء - قال العيني ومما يستنبط
من الحديث وجوه الاول فضيلة اماطة الاذى فاذا كان الله عز وجل يشكر لعبده على ازالة الغصن فلا يدري ماله من الفضل
اذا فعل فوق ذلك والثاني بيان انواع الشهداء واطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة وقالوا
الشهداء على ثلثة انواع شهيد الدنيا والآخرة وهو المقتول في سبيل الله وشهيد الآخرة دون الدنيا وهم الاربعة المذكورون و
شهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض دنياوي والثالث فضيلة السبق الى الصف والرابع
فضل التهجير والخامس فضل العشاء والصبح انتهى - **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح
الحاء المهملة وسكون المثلثة ان عمر بن الخطاب رض فقد اي ما وجد اباه سليمان بن ابي حثمة بن غانم بن عامر بن عبد الله
القرشي العدوي قال ابن حبان له صحبة وقال ابن مندة ذكر في الصحابة ولا يصح استعمله عمر رض على السوق وجمع الناس عليه
في قيام رمضان وذكره ابو سعد فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه وذكر اباه في مسلمة الفتح في صلوة الصبح يوما وان

عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في صلوة الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلوة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا

عمر بن الخطاب غدا اي ذهب الى السوق وكان مسكن سليمان المذكور بين السوق والمسجد النبوي ولذلك استعمله عمر رض على السوق لقربه منه فلما ذهب عمر رض الى السوق على مسكنه في الطريق فمر عمر رض على الشفاء بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة كما ضبطه ابن نقطة قال ابن الاثير والمد وقال غيره بالقصر بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية ام سليمان المذكور بدل او عطف بيان قيل اسمها ليلى والشفاء لقبه وقيل هو اسم اسلمت قبل الهجرة وبايعت وهي من المهاجرات الاول كانت من عقلاء النساء وكان صلى الله عليه وسلم يقيل عندها وقال لها علمي حفصة رقية النمل واعطاها دارا عند الحكاكين بالمدينة فنزلتها مع ابنها سليمان كان عمر رض يقدمها في الرأي ربما ولاها شيئا من امر السوق فقال لها عمر رض لم ار ولدك سليمان في صلوة الصبح في المسجد وفيه تفقد الامام رعيته وايضا اشارة على مواظبة سليمان لصلوة الصبح معه فقالت الشفاء انه بات اي سهر يصلي في الليل فغلبت عيناه الظاهر انه نام فلم يستيقظ وقت الصلوة ويحتمل ان يكون معنى غلبتهما له ان بلغ منه النوم مبلغا لا يمكنه الصلوة معه فنام عن صلوة الجماعة قاله الباجي فقال عمر رض لان اشهد اي احضر صلوة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم اصلي ليلة اي من احياء الليلة بالنوافل لما في ذلك من الفضل الكبير حتى ان صلوة الجماعة عند كثير من المشائخ من الواجبات والفرض الكفاية فهو آكد من النوافل - قال الزرقاني وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن ابي حثمة عن امه الشفاء قالت دخل على عمر رض وعندي رجلان نائمان تعني زوجها ابا حثمة وابنها سليمان فقال اما صليا الصبح قلت لم يزالا يصليان حتى اصبحا فصليا الصبح وناما فقال لان اشهد الصبح في جماعة احب الي من قيام ليلة قال ابو عمر خالف معمر مالكا في اسناده والقول قول مالك يعني لانه قال عن الزهري عن ابي بكر بن سليمان ان عمر رض ومعمر اقال عن الزهري عن سليمان عن امه فهي مخالفة ظاهرة وسياق متنه فيه خلف ايضا الا ان يقال ان كان محفوظا احتمل ان هذه مرة اخرى مع ابيه فهما قصتان فلا خلف انتهى - **مالك**

عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة اسمه بشير وقيل بشر وقيل ثعلبة الانصاري الخزرجي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابوه صحابي شهير وامه بنت المقوم بن عبد المطلب صحابية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن السكن وغيره في الصحابة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال ابو حاتم لا صحبة له انه قال جاء عثمان بن عفان رض الى صلوة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا قال الباجي لان من ادب الائمة ورفقهم بالناس انتظارهم بالصلوة اذا تاخروا وتعجيلها اذا اجتمعوا وقد روى جابر انه عليه السلام يفعله في صلوة العشاء اه - قلت حديث جابر اخرجه الشيخان

فاتاه ابن ابی عمرة فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال مامعك من القرآن فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

اعادة الصلوة مع الامام

وغيرهما ولفظه وكان يصلی العشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخروا خرج ابوداؤد عن سالم ابی النضر قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم حين تقام الصلوٰة فی المسجد اذا رآهم قليلاً جلس لم يصل واذا رآهم جماعة صلی۔ فاتاه ای عثمان ابن ابی عمرة فيه وفيما بعده التفات والاصل فاتيته فجلست اليه فجلس اليه ليقتبس منه علماً اويقتدی به اولیبا له حاجة فسأله من هو ولعل السوال كان لاجل الظلام ونحوه فاخبره فقال مامعك من القرآن فاخبره بما معه من القرآن فقال له عثمان من شهد ای صلی العشاء بجماعة فكانما قام نصف ليلة يعنی كاحياء النصف الاول هكذا فی الموطا ومسلم وابی داؤد وغيرها صلوة العشاء بمنزلة احياء النصف الليل وحكی ابن رسلان عن ابن عبدالبر بسنده الی عثمان مرفوعاً صلوة العشاء فی جماعة تعدل قيام ليلة وصلوة الفجر فی جماعة تعدل قيام نصف ليلة والظاهر عندی انه مقلوب ومن شهد الصبح ای صلاها بجماعة فكانما قام ليلة كاملة والحديث موقوف فی رواية الموطا واخرجه الترمذی مرفوعاً ثم قال روی هذا الحديث موقوفاً وروی عن عثمان من غير وجه مرفوعاً وقال الزرقانی اخرج مسلم وابوداؤد والترمذی من طريق الثوری عن عثمان بن حكيم عن عبدالرحمن بن ابی عمرة قال دخل عثمان المسجد فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من صلی العشاء فی جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلی الصبح فی جماعة كان كقيام ليلة واخرج احمد ومسلم من طريق عبدالواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبدالرحمن قال دخل عثمان رضہ المسجد بعد صلوة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من صلی العشاء فی جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلی الصبح فی جماعة فكانما صلی الليل كله انتهی۔ واختلف المشائخ فی معناه علی قولين الاول ان مصلی العشاء بجماعة كمحيی النصف الاول ومصلی الفجر بجماعة كمحيی النصف الآخر فيكون مصليهما بجماعة مثل محيی الليل كله وهذا المعنی نص رواية ابی داؤد والترمذی اذا اخرجا بلفظ ومن صلی العشاء والفجر فی جماعة كان كقيام ليلة۔ وليس فی رواية مسلم وموطا وغيرهما لفظ العشاء فيحتمل معنی آخر وهو ان مصلی الصبح بالجماعة بمنزلة محيی الليل كله ومصلی العشاء علی النصف منه لان جماعة الصبح اشق واصعب علی النفس من جماعة العشاء فيكون الفضل فيه اكثر ثم قال القرطبی معناه انه قام نصف ليلة لم يصل فيها العشاء فی جماعة اذ لو صلی ذلك فی جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام وقال البيضاوی نزل صلوة كل من طرفی الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم منه ان يبلغ ثواب من قام الليل كله لان هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشیٔ بالشیٔ اخذه بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب سواءً لم يكن لمصلی العشاء والصبح جماعة منفعة فی قيام الليل غير التعب اه۔

اعادة الصلوة مع الامام اعلم ان ههنا ثمة مسائل مختلفة بين الائمة اختلفت نقلة المذاهب فيها واختلط كلامهم بان جعلوا بعض الصور داخلاً فی البعض لاخر الاولی اعادة الصلوة مع الامام لمن صلی منفرداً وهو مقصود المصنف علی الظاهر كما يدل علی

ملاحظة الروايات الواردة فی الباب قول يحيى الآتی فی آخر الباب سياتی بسط والثانية اعادة من صلى جماعة قال
ابن رشد اكثر الفقهاء على انه لا يعيد منهم مالك وابو حنيفة وقال بعضهم يعيد وممن قال بهذا احمد وداؤد واهل الظاهر اه‍ - قال
ابن العربي اذا صلى فی جماعة فلا يصلی فی جماعة اخرى ولا فی المساجد الثلاثة وفی الروض المربع ومن صلى ولو فی جماعة ثم اقيم
سن له ان يعيدها اذا كان فی المسجد او جاء غير وقت نهی ولم يقصد الاعادة الا المغرب فلا تسن اعادتها ولو كان صلاها
وحده لان المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر اه‍ والثالثة الخروج من المسجد بعد ما اقيمت الصلوة فمكروه عندنا للتهمة
المخالفة كما فی الفروع والمقصود بالذكر ههنا الاولى - قال الباجی اختلف الناس فيما يعاد من الصلوات مع الامام فقال
مالك تعاد الصلوات كلها الا المغرب وبه قال الثوری وقال المغيرة تعاد الصلوة كلها وبه قال الشافعی وقال ابو حنيفة
يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد غيرها وقال ابو ثور يعيدها كلها الا الفجر والعصر اه‍ وقال ابن رشد الذی دخل المسجد وقد صلى لا يخلو
من احد وجهين اما ان يكون صلى منفردًا واما ان يكون صلى فی جماعة فان كان صلى منفردًا فقال قوم يعيد كل الصلوات الا المغرب
وممن قال به مالك واصحابه وقال ابو حنيفة يعيد الصلوات كلها الا المغرب والعصر وقال الاوزاعی الا المغرب والصبح وقال
ابو ثور الا العصر والفجر وقال الشافعی يعيد كلها اه‍ وفی الانوار فی مسلك الشافعية تسن اعادة الصلوة المكتوبة مرة فی
الوقت ولو صليت جماعة مع جماعة اخرى وفرضه الاولى فی الجديد والاصح ان ينوی بالثانية الفرض اه‍ وفی مسلك
المالكية ومن صلى وحده صلوة مفروضة وكان فی غير مسجد مكة والمدينة والاقصى ولم يكن اماما راتبا ولم تقم عليه صلوة الجماعة
وهو فی المسجد فانه يستحب له اعادتها فی جماعة اثنين فصاعدًا لا مع واحد بنية الفرض مع التفويض لله تعالى فی قبول
ما شاء من الصلوتين اه‍ قلت واستثنى فی الشرح الكبير العشاء بعد الوتر ايضًا لانه ان اعاد الوتر ايضًا لزم مخالفة قوله عليه
السلام لا وتران فی ليلة وان لم يعده لزم مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترًا واورد عليه بانهم اجازوا التنفل بعده
والاعادة اقوى واجيب بان الضعف نقلی ومسلك الحنفية فی ذلك ان الفرض اولى والثانی نفل فيراعى فيه ما يراعى فی التنفل كالمنع
بعد العصر والفجر والتنفل بالثلث لم يشرع واستدلوا لذلك بوجوه منها حديث ابی ذر عند مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة قلت فما تأمرنی قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل
فانها لك نافلة ومنها حديث ابن مسعود رض عند ابی داؤد وغيره قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم
امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تأمرنی اذا ادركنی ذلك قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلوتك معهم سبحة وبمعناه احاديث
كثيرة واخرج الطبرانی عن عبد الله بن سرجس مرفوعًا اذا صلى احد فی بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معه وتكون
له نافلة واخرج البيهقی فی الباب عدة روايات ومنها اثر ابن عمر رض قال ان كنت قد صليت فی اهلك ثم ادركت الصلوة
فی المسجد مع الامام فصل معه غير الصبح والمغرب فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق ومنها اثر ابن عمر رض ايضًا انه سئل عن الرجل
يصلی الظهر فی بيته ثم ياتی المسجد والناس يصلون فيصلی معهم فايتهما صلوته قال الاولى منهما كذا فی التعليق
الممجد ذكر العينی وروی مرسلًا ان اهل العالية كانوا يصلون فی بيوتهم ثم يصلون مع النبی صلى الله عليه
وسلم فبلغه ذلك فنهاهم انتهى - ولا بد للجمع بين الامر والنهی ان يحملا على المحملين جمعًا بين الروايات -

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت

مالك عن زيد بن اسلم العدوي عن رجل من بني الديل بكسر الدال عند الكسائي وابي عبيد وابن حبيب وقال الاصمعي وسيبويه والاخفش وابو حاتم الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو دئل بن بكر بن عبد مناف يقال له بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة كذا في رواية الجمهور عن مالك وكذا اكثر الرواة عن زيد بن اسلم وللثوري عن زيد بكسر الموحدة ومعجمة قال ابو نعيم والصواب ما قال مالك وحكى الحافظ في تهذيبه الاختلاف في المهملة والمعجمة وفي رجال جامع الاصول كان الثوري يقول بالمعجمة ثم رجع عنه ابن محجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم آخره نون روى عنه زيد بن اسلم حديثاً واحداً قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال ابن حبان في الثقات من قال بشر فقد وهم وتوهم من قال له صحبة ذكره الحافظ في الاصابة في القسم الرابع وهو فيمن ذكر في الصحابة على سبيل الوهم والغلط ويكون الوهم فيه بيناً فقال بسر بن محجن تابعي مشهور جزم بذلك البخاري والجمهور ذكره البغوي وغيره في الصحابة لرواية سقط فيها لفظ عن ابيه وقال ابن الاثير في اسد الغابة لا تصح صحبته وتصح صحبة ابيه محجن عن ابيه محجن بن ابي محجن الديلي صحابي قليل الحديث قال ابو عمر معدود في اهل المدينة ووهم من قال فيه محجن بن الادرع كما في المنتقى وغيره فانه صحابي آخر والعجب من الشوكاني اذ لم يتنبه له في النيل وحديث المحجن هذا اخرجه الحاكم وقال هو من النوع الذي قدمت ذكره ان الصحابي اذا لم يكن له راويان لم يخرجاه وقال الذهبي في ذيله ومحجن تفرد عنه ابنه انه كان في مجلس اي داخل المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بصيغة المفعول بالصلوة قال في الفتح الرحماني عن البدائع ان الصلوة كانت الظهر قلت ما حكاه صاحب البدائع هو في قصة الرجلين لم يصليا في الخيف ولم يذكر حديث الباب نعم ذكره الحافظ في الاصابة عن حنظلة بن علي عن بسر بن محجن قال صليت الظهر في منزلي ثم خرجت بابل لي لاذن بها فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الظهر في مسجد الحديث واخرجه الطحاوي برواية سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم بلفظ صليت في بيتي الظهر او العصر الحديث وذكر ابن الاثير في اسد الغابة حديث بسر هذا بلفظ صلوة الظهر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بعد الاقامة ثم رجع صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ عن الصلوة ومحجن جالس في مجلسه في مكانه الاول لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس اي جماعة المسلمين الذين صلوا معي الست برجل مسلم قال الباجي يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ وهو الاظهر ولا يقتضي ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم اذ هذا لا يقوله احد فقال بلى يا رسول الله انا مسلم حقاً ولكني كنت قد صليت في اهلي يعني ما تركت الصلوة وانما اكتفيت بصلوتي في اهلي ولعله قد سمع قبل ذلك لا صلوتين في يوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد واقيمت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت اي في اهلك قال الباجي ان حمل على غالب احوال الناس في

مالک عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انی اصلی فی بیتی ثم ادرك الصلوٰة مع الامام افاصلی معه فقال له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل ایتهما اجعل صلوتی فقال له ابن عمر اوذلك الیك انما ذلك الی الله یجعل ایتهما شاء **مالک** عن یحیی بن سعید ان رجلا سأل سعید بن المسیب

ان من صلی فی بیته صلے فذا أقصر علی الفذ وبهذا قال مالك وابو حنیفة والشافعی وقال احمد واسحق ذلك فی الفذ وغیره واستدل الامام الشافعی رح بعموم الحدیث علے عموم الاعادة وقال الحنفیة لا تعاد الا الظهر والعشاء وقال الامام محمد لان النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترا كما تقدم ولا یشكل علیهم بالحدیث بعدما تبین ان القصة لصلوٰة الظهر ولو سلم فالحدیث مبیح واحادیث النهی مع شهرتها محرمة فالترجیح للمحرمات **مالک** عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انی اصلی فی بیتی بالانفراد علے الظاهر ثم ادرك الصلوٰة مع الامام فی المسجد افاصلی بزیادة الفاء للتعقیب وتقدیم الهمزة للصدارة ای اازید فی صلوتی فاصلی معه فقال له عبد الله بن عمر نعم صل معه فقال له الرجل السائل ایتهما قال القاری بالنصب فی اكثر النسخ وفی نسخة السید بالرفع والاول اظهر اجعل صلوتی یعنی ایتهما اعتد عن فرضی فقال له عبد الله بن عمر اوذلك الیك انما ذلك الی الله یجعل الفریضة ایتهما شاء یعنی الله العلیم التی یتقبلها عن الفریضة وهذا مختار المالكیة كما تقدم عن الانوار وفی الشرح الكبیر وندب لمن لم یحصل فضل الجماعة ان یعید صلوته ولو وقت ضرورة لا بعده مفوضا امره لله تعالیٰ فی قبول ایهما شاء لفرضه قال الدسوقی ما ذكره المصنف من كون المعید ینوی التفویض قال ههنا كما فی هو المشهور فی المذهب وقیل ینوی الفرض وقیل ینوی النفل وقیل ینوی اكمال الفرضیة ونظم بعضهم هذه الاقوال الاربعة بقوله ؎ فی نیة العود للمفروض اقوال * فرض ونفل وتفویض واكمال = انتهی - وقال ابن حبیب معناه ان الله یعلم التی یتقبلها فاما علے وجه الاعتداد بها فهی الاولے ومقتضاه ان یصلی الصلوتین بنیة الفرض ولو صلی احدهما بنیة النفل لم یشك فی ان الاخری فرض - وقال ابن عبد البر اجمع مالك واصحابه ان من صلی وحده لا یؤم فی تلك الصلوٰة وهذا یوضح ان الاولی فرضه وعلیه جماعة اهل العلم وقال ابن الماجشون وغیره اراد به القبول فان الله تعالیٰ قد یقبل الفریضة دون النافلة وبالعكس قال القاری لان المدار علی القبول وهو مخفی علی العباد وان كان جمهور الفقهاء یجعلون الاولی فریضة ویمكن ان یقع فی الاولی فساد فیحسب الله تعالی الثانیة بدلا عن الاولیٰ فالاعتبار الاخروی غیر النظر الفقهی الدنیوی قلت ومقتضی قواعد الحنفیة والمالكیة انها علی وجه الاعتداد تكون الاولی وكذلك فی الجدید عن الشافعی واخرج القاری فی شرح مسند الامام عن ابن عمر ایضا نحو ذلك فروی عنه انه سئل عن الرجل یصلی الظهر فی بیته ثم یاتی المسجد والناس یصلون فیصلی معهم فایتهما صلوته قال الاولیٰ منهما صلوته وكذا حكاه عنه ابن عبد البر وقال فی وجه الجمع بینهما یحتمل ان یكون شك فی روایة مالك ثم بان له ان صلوته هی الاولیٰ فرجع من شك الی یقین علمه ومحال ان یرجع الی شك اھ وروی عن علی رضـ فی الذی یصلی وحده ثم یصلی فی الجماعة قال صلوته الاولی وتقدمت الروایات المرفوعة فی اول الباب الصریحة فی ان الثانیة نافلة **مالک** عن یحیی بن سعید ان رجلا سأل سعید بن المسیب

فقال انی اصلی فی بیتی ثم اٰتی المسجد فاجد الامام یصلی افاصلی معه فقال سعید نعم فقال الرجل فایتهما اجعل صلوتی فقال له سعید او انت تجعلها انما ذلک الی الله **مالک** عن عفیف بن عمرو السهمی عن رجل من بنی اسد انه سأل ابا ایوب الانصاری فقال انی اصلی فی بیتی ثم آتی المسجد فاجد الامام یصلی افاصلی معه فقال ابو ایوب نعم صل معه فان من صنع ذلک فان له سهم جمع او مثل سهم جمع **مالک** عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یقول من صلی المغرب او الصبح ثم ادرکهما مع الامام فلا یعد لهما

فقال انی اصلی فی بیتی ثم آتی بمد الهمزة المسجد بالنصب فاجد الامام یصلی مع الجماعة افاصلی معه واعید صلوتی فقال سعید نعم تعید الصلوة معه فقال الرجل السائل فایتهما اجعل ای اعتد صلوتی الفریضة فقال سعید افانت تجعلها متعینا انما ذلک الی الله یقبل ایهما شاء عن الفریضة اذا صلیت کلیتهما بنیة الفرض فاجاب سعید ایضا مثل جواب ابن عمر رض ویحتمل فیه ایضا ما کان محتملا فی اثر ابن عمر رض **مالک** عن عفیف بن عمرو بفتح العین السهمی عن رجل من بنی اسد بن خزیمة کما فی ابی داؤد وهو رجل مجهول لم یدر ولم یسم انه سأل ابا ایوب خالد بن زید بن کلیب بن ثعلبة الانصاری النجاری الخزرجی البدری من کبار الصحابة نزل علیه المصطفی صلی الله علیه وسلم لما قدم المدینة شهد العقبة الثانیة والمشاهد کلها وهو ممن غلبت علیه کنیته وکان مع علی رض فی حروبه کلها مات غازیا بالروم سنة ۵۰ھ وقیل بعدها وفی رجال جامع الاصول مات بالقسطنطنیة مرابطا سنة احدی وخمسین وقیل بعدها وذلک مع یزید بن معویة لما غزا ابوه القسطنطنیة خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملونی فاذا صاففتم العدو فادفنونی تحت اقدامکم ففعلوا وقبره قریب من سورها معروف فقال الرجل السائل وهذا بیان السوال انی اصلی فیه التفات ولفظ المشکوة یصلی احدنا فی منزله الصلوة ثم یاتی المسجد الحدیث۔ فی بیتی ثم آتی المسجد فاجد الامام یصلی افاصلی معه مرة اخری بعد ما صلیت فی بیتی فقال ابو ایوب نعم فصل معه فان من صنع ذلک یعنی اعاد الصلوة مع الجماعة فان له سهم جمع او شک من الراوی مثل سهم جمع کذا فی روایة الموطا موقوفا واخرجه ابو داؤد بسنده عن عفیف یقول حدثنی رجل من بنی اسد بن خزیمة انه سأل ابا ایوب الانصاری فقال یصلی احدنا فی منزله الصلوة ثم یاتی المسجد وتقام الصلوة فاصلی معهم فاجد فی نفسی من ذلک شیأ فقال ابو ایوب سألنا عن ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال فذلک له سهم جمع قال القاری ای نصیب من ثواب الجماعة قال ابن وهب معنی ذلک له سهمان من الاجر وقال الاخفش الجمع الجیش قال تعالی سیهزم الجمع الایة فسهم الجمع هو السهم من الغنیمة وقال ابن عبد البر لاجر الغازی فی سبیل الله وقال الباجی یحتمل عندی ان ثوابه مثل ثواب الجماعة ویحتمل مثل سهم من یبیت بالمزدلفة فی الحج لان جمعا اسم المزدلفة ویحتمل ان له سهم الجمع بین الصلوتین صلوة الفذ وصلوة الجماعة فیکون فیه الاخبار بانه لا یضیع له اجر الصلوتین وقال العلاؤدی یروی فان له سهما جمعا بالتنوین ای یضاعف له الاجر مرتین وقال الزرقانی الاول لا شبه والاصوب ومعنی سهم جمع نصیب رجلین معروف عن فصحاء العرب وذکر الاستشهاد فیه **مالک** عن نافع ان عبد الله ابن عمر کان یقول من صلی المغرب او الصبح ثم ادرکهما مع الامام فلا یعد لهما للنهی عن الصلوة بعد الصبح ولان النافلة لا تکون وترا

قال يحيى قال مالك ولا ارى باسًا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

العمل في صلوة الجماعة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير

واثر ابن عمر رض اخرجه عبد الرزاق ايضًا ولفظه ان كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير الصبح والمغرب فانهما لا يصليان مرتين والى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري قاله الزرقاني قلت ما نقله الزرقاني عن مذهب الثوري يخالف ما تقدم في اول الباب عن الباجي فان لم تكن له روايتان فما حكاه الباجي اولى لموافقته بما حكاه ابن العربي ولقول ابن عمر رض قالت الحنفية واضافوا العصر ايضًا لورود النهي عن الصلوة بعد العصر ولم يذكره ابن عمر رض لانه كان يحمله على انه بعد الاصفرار **قال** يحيى قال مالك ولا ارى باسًا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته مثلًا ولا يختص بالبيت بل المراد ان صلاها منفردًا فيعيدها مع الامام الصلوات كلها الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا لانها صارت ستًا واورد عليه الشافعي رض بانه كيف يصير شفعا وقد فصل بينهما السلام والحنفية موافقة للمالكية في نفس المسئلة ومخالفة في التعليل وعلل الامام محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترًا قال ابو عمر هذه العلة احسن من تعليل مالك رح قال الزرقاني وقال ابن رشد في الهداية اما من استثنى من ذلك صلوة المغرب فقط فانه خصص العموم بقياس الشبه وهو مالك رح وذلك انه زعم ان صلوة المغرب هي وتر فلو اعيدت لاشبهت صلوة الشفع لانها بمجموع ذلك تكون ست ركعات فكانها تنتقل من جنسها الى جنس صلوة اخرى وهذا القياس فيه ضعف لان السلام قد فصل بين الاوتار والتمسك بالعموم اقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس وااقوى من هذا ما قاله الكوفيون من انه اذا اعادها يكون قد اوتر مرتين وقد جاء في الاثر لا وتران في ليلة اهـ **العمل في صلوة الجماعة** يعني الامور التي ينبغي ان يحافظ عليها في صلوة الجماعة اعم من ان يكون من افعال الامام او المأموم ففي الحديث الاول بيان التخفيف للامام وفي الثاني صفة الموقف والثالث صفة الامام **مالك** عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس امامًا فليخفف هذا من الامور الاضافية فتطويل قوم عند قوم تخفيف فينبغي ان يقتدي باضعف قومه بشرط ان لا يبلغ الاخلال في الفرائض والواجبات فلا بد من التخفيف مع الكمال فان فيهم الضعيف خلقة والسقيم من المرض والكبير سنًا قال ابن عبد البر واكثر رواة الموطا لا يقولون والكبير وقال جماعة منهم يحيى وفي رواية لمسلم والصغير والكبير وللطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وفي حديث ابي مسعود عند الشيخين بلفظ فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وهي اشمل الاوصاف المذكورة وقال ايضًا ينبغي لكل امام ان يخفف جهده لامره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وان علم الامام قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وحاجة وقد ذكر الرب عز وجل الاعذار التي من اجلها اسقط فرض قيام الليل

وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. **مالك** عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بن عمر بيده فجعلني حذاءه عن يمينه. **مالك** عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه. **قال** مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه

فقال علم أن سيكون منكم مرضى الآية فينبغي للإمام التخفيف مع الإكمال فإنه صلى الله عليه وسلم قال لمن لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فإنك لم تصل وكان ممن يخفف الصلاة من السلف أنس بن مالك وكان سعد إذا صلى في المسجد خفف وإذا صلى في بيته أطال فقيل له فقال إنا أئمة يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له أنتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة فقال إنا نبادر هذا الوسواس وقال عمار احذفوا الصلاة قبل وسوسة الشيطان وكان أبو هريرة يتم الركوع والسجود ويتجوز فقيل له هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وأجوز ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة قاله العيني۔ وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء استدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض الشافعية وهو ظاهر البطلان قال عليه السلام إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في يومين وحدد الوقت بينهما فقال الوقت بينهما وقال تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى۔ **مالك** عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري يعني كنت منفردا في الصف وقمت خلفه فخالف عبد الله ابن عمر بيده أي مد اليد إلى خلف ظهره فجرني إلى جنبه فجعلني حذاءه بكسر الحاء المهملة وذال معجمة بالمد أي محاذيا له عن يمينه لأنه قد تقدم في حديث ابن عباس في صلاة الليل أن سنة المأموم إذا كان واحدا أن يقف على يمين الإمام عند جمهور الفقهاء ولو صلى منفردا خلف الصف يصح صلاته عند الجمهور كما سيأتي مفصلا في جامع سبحة الضحى وهذا الأثر يؤيدهم لأنه كان وراء الإمام ولم يبطل ابن عمر رضـ صلاته بل جره إليه. **مالك** عن يحيى بن سعيد الأنصاري ثم هذا منقطع ولرواية ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل الحديث أن رجلا كان يؤم الناس زاد في رواية ابن أبي شيبة لا يعرف من ولده بالعقيق موضع معروف بالمدينة قاله الزرقاني قال المجد العقيق الوادي حجرا عقه وكل مسيل شقه ماء السيل وموضع بالمدينة وباليمامة وبالطائف وتهامة ونجد وستة مواضع أخر۔ فأرسل إليه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فنهاه عن الإمامة قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف بناء المجهول أبوه قال ابن عبد البر هذه كناية كالتصريح أنه ولد زنا فكره أن يصيب إماما لخلقه من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به أمه حائضا أو سكران ولا ذنب عليه في ذلك اهـ قال الباجي اختلف الناس في ولد الزاني هل يكون إماما راتبا فمذهب مالك أنه يكره ذلك فإن أم جازت صلاة من ائتم به هو قول الليث والشافعي وقال عيسى بن دينار لا تكره إمامة ولد الزاني إذا كان في نفسه أهلا لذلك وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن عبد الحكم اهـ۔ قال العيني وإمامة ولد الزنا جائزة عند الجمهور وأجاز النخعي إمامته والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة رضـ ليست عليه

صلوٰة الامام وهو جالس

من وزر ابويه شئ واليه ذهب الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وقال الشافعي اكره ان تنصب من لا يعرف ابوه اماما وقال ابن حزم الاعمى والخصي والعبد وولد الزنا واضدادهم والقرشي سواء لا تفاضل بينهم الا بالقراءة وقال الحنفية تكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف به فان تقدما جازت الصلوٰة اه قال الشعراني ومن ذلك قول الائمة الثلثة بكراهة امامة من لا يعرف ابوه مع قول احمد بعدم الكراهة ثم اختلف القائلون بكراهة امامته في علة الكراهة قال الزرقاني وعلته عند مالك انه يصير معرضا لكلام الناس فياثمون بسببه وقيل لانه ليس له غالبا من يفقهه في الدين فيغلب عليه الجهل وقال الباجي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في اهم امر الدين وهي مما يلزم الخلفاء ويقوم به الامراء فيكره ان يتقدم لها من فيه نقص اه وتقدم ما قال العيني لانه يستخف به وبسط شيخنا الدهلوي في حجة الله البالغة الكلام على حكم الجماعة وجعل مدارج الامامة مدارا لاسباب الترغيب في الاقتداء به واتباعه وداعيا الى التنافس فيه فتدرك الفضائل بالمنافسة ومحصل ما قال الشعراني في وجه الكراهة ان الامام وصلة بيننا وبين الله سبحانه وتقدس وولد الزنا لا ينبغي ان يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله تعالى بالقراءة والدعاء ولكونه تولد من معصية وسبب المقت قال تعالى في الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قال ووجه قول الامام احمد عدم ورود النهي في ذلك اه وكذا حكى الزرقاني عن غيره فقال ليس في شئ من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الامامة وانما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين اه قلت لكنه يستانس من روايات كثيرة شهيرة منها روايات تقديم الافضل فالافضل باعتبار القراءة والعلم والورع ومنها حديث ابي امامة ثلثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم منهم امام قوم وهم له كارهون وعن ابن عمر ثلثة لا تقبل صلوتهم من ام قوما وهم له كارهون الحديث وعن ابن عباس ثلثة لا ترفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون الحديث ومنها حديث ابن مسعود ان منكم منفرين الحديث واخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابن عمر رض مرفوعا اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم

صلوٰة الامام وهو جالس حكى العيني عن احمد واسحق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلي من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز صلوٰة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعدا ولا قائما وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام خلف القاعد الا قائما اه قلت مذهب الحنابلة فيه تفصيل كما في الروض المربع ونيل المآرب فقالا لا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه الا امام الحي الراتب المرجو زوال علته لئلا يفضي الى ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على القيام لحديث انما جعل الامام ليؤتم به وتصح الصلوٰة خلفه قياما والافضل لامام الحي ان يستخلف اذا مرض والحالة هذه فان ابتدأ بهم الامام الصلوٰة قائما ثم اعتل اي حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس اتموا خلفه قياما وجوبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما انتهى مختصرا وفي شروح الهداية ويصلي القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد اما القاعد المومي فلا يجوز به اقتداء القائم اتفاقا وبه قال الشافعي ومالك في رواية وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا ولكن عند احمد بشرطين الاول ان يكون المريض

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش

امام حی والثانی ان یکون المرض مما یرجی زواله وقال محمد لایجوز وبه قال مالک فی روایة ابن القاسم عنه انتهی۔
قال الزرقانی وهذه الروایة المشهورة عن مالک انتهی وفی المدونة قال مالک لاینبغی لاحد ان یؤم فی النافلة قاعدا
قال ومن نزل به شئ وهو امام قوم حتی صار لایستطیع ان یصلی بهم الا قاعدا فلیستخلف غیره یصلی بالقوم ویرجع
هو الی الصف وسئل مالک عن المریض الذی لایستطیع القیام یصلی جالسا ویصلی بصلوته ناس قال لاینبغی لاحد
ان یفعل ذلک وروی بسنده عن الشعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایؤم الرجل القوم جالسا وفی الدسوقی
وبطلت باقتداء بعاجز عن رکن قولی کالفاتحة او فعلی کالرکوع والسجود والقیام اه قال ابن العربی فی شرح
الترمذی اختلف العلماء فیه علی ثلاثة اقوال الاول یصلی القائم خلف القاعد قال به مالک فی روایة الولید بن مسلم
عنه والشافعی وابوحنیفة وابوثور الثانی ان یصلی قاعدا قادرا خلف امام قاعد عاجزا قاله احمد واسحق وغیرهما الثالث
ان لایؤم قاعد قیاما بحال قاله مالک ولا جواب له عن حدیث مرض النبی صلی الله علیه وسلم وما روی لایؤمن احد بعدی جالسا
لم یصح بید انی سمعت بعض الاشیاخ ان الخاص آخر وجوه تخصیص حال النبی صلی الله علیه وسلم والتبرک وعدم العوض منه
یقتضی الصلوة خلفه قاعدا ولیس ذلک کله لغیره اه وقال ایضا فی البدایة المسئلة الثانیة صلوة القائم خلف القاعد و
حاصل القول فیها ان العلماء اتفقوا علی انه لیس للصحیح ان یصلی فرضا قاعدا اذا کان منفردا واماما لقوله تعالی وقوموا لله قانتین
واختلفوا اذا کان المأموم صحیحا فصلی خلف امام مریض یصلی قاعدا علی ثلثة اقوال احدها یصلی المأموم خلفه قاعدا
وممن قال بهذا القول احمد واسحق والثانی یصلون خلفه قیاما قال ابن عبد البر علی هذا جماعة فقهاء الامصار الشافعی
واصحابه ابوحنیفة واصحابه واهل الظاهر وابوثور وغیرهم وروی ابن القاسم انه لاتجوز امامة القاعد فان صلوا خلفه قیاما
او قعودا بطلت صلوتهم وروی عن مالک انهم یعیدون الصلوة فی الوقت وهذا انما هی علی الکراهة لا علی المنع والاول
المشهور عنه ومستنده عمل اهل المدینة اه **مالک** عن ابن شهاب الزهری عن انس بن مالک قال ابوعمر لم تختلف
رواة الموطا فی سنده ورواه سوید بن سعید عن مالک عن الزهری عن الاعرج عن ابی هریرة وهو خطأ لم یتابعه علیه احد
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رکب فرسا فی ذی الحجة سنة خمس من الهجرة افاده ابن حبان وبه جزم العینی
وفی تاریخ الخمیس فی احوال السنة الخامسة وفی ربیع الاول او ذی الحجة منها سقط صلی الله علیه وسلم عن فرسه فجحشت ساقه ولما رجع الی
المدینة اقام فی البیت خمسا یصلی قاعدا انتهی قلت وقوله لما رجع الی المدینة یدل علی ان الوقعة کانت خارجها ولفظ ابی داود
رکب رسول الله صلی الله علیه وسلم فرسا بالمدینة فصرعه الحدیث نص فی ان القصة کانت بها فصرع قال الزرقانی بضم الصاد
وکسر الراء ای سقط عن الفرس ولمعن وغیره فصرع عنه ولابی داؤد وابن خزیمة فصرعه علی جذع نخلة اه قال المجد فی القاموس
الصرع ویکسر الطرح علی الارض کالمصرع وقد صرعه کمنعه وکذا قال جماعة من اهل اللغة فعلم ان ما فسر به شراح الحدیث قاطبة بقولهم
سقط بیان المراد لا بیان اللغة ومعناه اسقط فجحش بضم الجیم وکسر الحاء المهملة ای خدش وقیل الجحش فوق الخدش وسبک

شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به

انه صلى الله عليه وسلم لم يقدر ان يصلي قائما او الخدش قشر الجلد وقال العيني الجحش سحج الجلد وهو الخدش يقال جحشه ويجحشه جحشا خدشه وقيل ان يصيبه شيء ينسحج كالخدش او اكثر من ذلك اه وقال ايضا جحش اي خدش وهو ان تقشر جلد العضو شقه الايمن ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ساقه الايمن وليست مصحفة كما زعم بل تغيير لمحل الخدش ولا ينافيه رواية بشر عند الاسماعيلي وكذا رواية ابي داؤد وغيره عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه لاحتمال وقوع الامرين قاله الزرقاني وفي رواية للبخاري فجحشت ساقه او كتفه قال العيني ويروى بالواو والواصلة وفي لفظ عند احمد بسند صحيح انفكت قدمه فصلى صلوة من الصلوات الظاهر المراد الفرض وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في ابي داؤد وغيره عن جابر الجزم بانها فرض قال الحافظ لكن لم اقف على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر او العصر انتهى قلت قد تقدم ما في الخميس انه صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا خمس ليالي وكذا في المجمع اذ قال فصلى في البيت قاعدا خمس ليال فلا بعد اذا في انه صلى الله عليه وسلم صلى تطوعا ومكتوبة ويؤيده ما وقع في روايات ابي داؤد من الاختلاف ففي رواية فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة رض يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا الحديث وفي رواية اخرى فصلى صلوة من الصلوات وفي اخرى فحضرت الصلوة وهو قاعد سياتي انه صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا في ثلثة مواضع قال عياض يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام وقال الحافظ ليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر المتقدمة قلت ولا مانع من الجمع بل هو الاقرب فان مثل النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يكون له عذر يمنع عن القيام في الصلوة الا ما يناسب علو همته قال العيني وقال الخطابي معناه انه قد انسحج جلده وقد يكون ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك السقوط مع الخدش رض في الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام الى الصلوة انتهى ـ وصلينا وراءه سياتي اسماء بعضهم تحت الحديث الآتي وكانوا دخلوا عليه يعودونه وراءه قعودا ظاهره يخالف حديث عائشة الآتي بعد بلفظ وصلى وراءه قوم قياما والجمع بينهما ان في رواية انس هذه اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الامر بعد امره لهم بالجلوس وجمع بينهما القرطبي بان بعضهم قعد اول الحال وبعضهم جلس بعد الاشارة وجمع آخرون بتعدد الواقعة ولا بعد فيه بعد ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا خمس ليال وما قال الزرقاني وفيه بعد لان حديث انس ان كان سابقا لزم النسخ بالاجتهاد وان كان متاخرا لم يحتج الى اعادة انما جعل الامام لانهم امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا انتهى فليس بوجيه لان حديث انس ان كان متاخرا فما المانع من اعادة قوله انما جعل الامام ليؤتم تاكيدا سيما اذ يكون في الجماعة في المرة الاخرى بعض من لم يكن في المرة الاولى ولا مانع ايضا في انه صلى الله عليه وسلم لم يعد امره بل الراوي حكى امره السابق لبيان سبب قعودهم في الصلوة وهو الاقرب عندي فلما انصرف عن الصلوة قال صلى الله عليه وسلم وهذا بيان لسبب صلوتهم جالسا انما جعل ببناء المجهول وكلمة انما للحصر للمبالغة والاهتمام الامام اي اماما فالمفعول الثاني لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام اماما والمفعول الاول قام مقام الفاعل او جعل بمعنى نصب واتخذ فلا حاجة الى التقدير ليؤتم ويقتدى به قال في الاستذكار زاد معن

فی الموطا عن مالک فلا تختلفوا علیہ تعفیۃ حجۃ لقول مالک والثوری وابی حنیفۃ واکثر التابعین ان من خالفت نیتہ نیۃ امامہ بطلت صلوۃ الماموم اذ لا اختلاف اشد من اختلاف النیات التی علیہا مدار الاعمال اھ وفی التمہید روی الزیادۃ ابن وہب ویحیی بن مالک وابو علی الحنفی وجماعۃ قال الابی فی شرح مسلم فیہ حجۃ لمالک والجمہور فی ارتباط صلوۃ الماموم بصلوۃ الامام سیما مع زیادۃ قولہ فلا تختلفوا علیہ ورد علی الشافعی والمحدثین فی قولہم بصحۃ صلوۃ المفترض خلف المتنفل وصلوۃ الظہر خلف من یصلی العصر وقصروا الاختلاف المنہی عنہ علی الاختلاف فی الافعال الظاہرۃ وعممہ مالک اذ لا اختلاف اشد من الاختلاف فی النیات فی صلوۃ فرضین او نفل وفرض انتہی قلت ویستدل علیہ ایضاً بالحدیث المشہور الامام ضامن والشئ لا یتضمن الزائد منہ ولا الاجنبی فلا یتضمن النفل الفرض ولا الفرض فرضاً آخر نعم یتضمن الادون منہ فیتضمن الفرض النفل وہذا کلہ من اجلی البدیہیات قال الشعرانی ومن ذلک قول ابی حنیفۃ ومالک واحمد انہ لا یجوز اقتداء المفترض بالمتنفل کما لا یجوز عندہم ان یصلی فرضاً خلف من یصلی فرضاً آخر مع قول الشافعی انہ یجوز وجہ الاول ظاہر قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبکم فانہ یشمل الاختلاف علیہ فی الافعال الباطنۃ کما یشمل الاختلاف فی الافعال الظاہرۃ علی حد سواء ووجہ الثانی کون اختلاف افعال القلوب لا یظہر بہ مخالفۃ الامام عند الناس فالائمۃ الثلثۃ راعوا المخالفۃ القلبیۃ ایضاً والشافعی راعی المخالفۃ الظاہرۃ ولا شک ان من یراعی الباطن والظاہر معاً اکمل ممن یراعی احدہما اھ وقال العینی قال اصحابنا لا یصلی المفترض خلف المتنفل وبہ قال مالک فی روایۃ واحمد فی روایۃ ابی الحارث عنہ وقال ابن قدامۃ اختارہ ہذہ الروایۃ اکثر اصحابنا وہو قول الزہری والحسن البصری وسعید ابن المسیب والنخعی وابی قلابۃ ویحیی بن سعید الانصاری وقال الطحاوی وبہ قال مجاہد وطاؤس واستدلوا بما فی صحیح ابن حبان الامام ضامن بمعنی یضمنہا صحۃ وفساداً والفرض لیس مضموناً فی النفل وقال ابن بطال لا اختلاف اعظم من اختلاف النیات ولانہ لو جاز بناء المفترض علی المتنفل لما شرعت صلوۃ الخوف مع کل طائفۃ بعضہا وارتکاب الاعمال التی لا تصح الصلوۃ معہا فی غیر خوف لانہ کان یمکنہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یصلی مع کل طائفۃ جمیع صلوتہ اھ واستدل من اباح ذلک بقصۃ معاذ کان یصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یرجع الی قومہ فیصلی بہم قال ابن العربی فی شرح الترمذی تاویل قولہم کان معاذ یصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یرجع الی قومہ فیؤمہم علی خمسۃ اوجہ الاول انہ کان یؤم بہم متنفلاً وہم مفترضون وبہ قال الشافعی واباہ مالک وابو حنیفۃ ولیس فی الحدیث کیفیۃ نیۃ معاذ وقول جابر ہی لہ تطوع اخبار عن غائب عن غیر شئ ومن لجابر بما کان ینویہ معاذ الثانی من المحتمل ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی معہ معاذ صلوۃ النہار وتفوتہ صلوۃ اللیل لانہم کانوا اہل خدمۃ لا یحضرون صلوۃ النہار فی منازلہم وفاتتہم فاخبر الراوی بحال معاذ معاً فی وقتین لا فی وقت واحد عن صلوتین لا عن صلوۃ واحدۃ الثالث ان ہذا الحدیث حکایۃ حال ولم یعلم کیفیتہا فلا عمل علیہا الرابع انہ یعارضہ قولہ انما جعل الامام لیؤتم بہ ای لیقتدی بہ واذا قال ہذا صلوۃ الظہر وقال ہذا صلوۃ العصر فای اقتداء بہما واتمام۔ والنیۃ رکن وہی الاصل الاتری انہ لا یجعل لہ مخالفۃ فی الزمان فلا یرکع قبلہ ولا یرفع قبلہ ولیس الزمان من اوصاف الصلوۃ وانما ہو من مقتضاہا والنیۃ التی ہی رکن العبادۃ ونفسہا اولی واحب فتقصیر مخالفۃ فی النیۃ نظیر مخالفتہ

فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون - **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الفعل الذي هو ركن فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع وذلك لا يجوز وهذا النفيس جدًا الخامس روى الحسان مرفوعًا الامام ضامن قال علمائنا معلوم ان الامام لا يضمن صلوة المأموم اذا كان المأموم لا بد له من فعلها وانما معنى تضمنها صحة وفسادًا ان تبنى صلوته وذلك لا يصح الا بشرط الاتفاق في اصل الفرض فلاجل هذه الادلة نفي حديث معاذ على احتماله وصح ماذكرناه فيه من تاويله انتهى فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا الفاء للتعقيب تدل على ان المقتدي لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود واذا رفع رأسه من الركوع فارفعوا واذا قال سمع الله اي اجاب الدعاء لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو لجميع الرواة قال الحافظ في الفتح لجميع الرواة في حديث عائشة باثبات الواو وكذا لهم في حديث ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير فللكشميهني بحذف الواو ورجح اثبات الواو بان فيه معنى زائدًا كونها عاطفة على محذوف ورجح حذفها لان الاصل عدم التقدير وقال النووي ثبتت الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح اه قلت وتقدم الكلام على فقه اللفظ في محله واختلفت نسخ كتب الحديث في ذكر الواو وحذفها ولا يوجد في نسخ المشكوة وشروحه في حديث انس ولم يتعرضوا له وكذا لا يوجد في اكثر نسخ الموطا الموجودة عندنا من الهندية وزاد في حديث عائشة عند البخاري وغيره واذا سجد فاسجدوا وزاد في حديث ابي هريرة عند ابي داود والنسائي وابن ماجة واذا قرأ فانصتوا وهذه الزيادة ضعيفة عند ابي داود وغيره صحيحة عند مسلم وغيره فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس حال بمعنى جالسين اجمعون بالواو لجميع طرق الحديث على ماقاله الزرقاني وقال القاري في المرقاة وروى بالنصب قلت وظاهر كلام الزرقاني انه في حديث ابي هريرة اذ قال واختلف في رواية همام عن ابي هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء وكذا ذكره العيني اذ قال في حديث انس كذا وقع بالواو في جميع الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة اه ثم اجمعون بالواو تاكيد للضمير المرفوع في فصلوا واخطأ من ضعفه وبالياء منصوب على الحال اي جلوسا مجتمعين او تاكيد له قال الحافظ او على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين قال العيني وهذا تعسف - ثم الحديث مستدل من قال يجلس المأموم لجلوس الامام وسياتي الجواب عن الجمهور وذكر العيني في الحديث فوائد منها وجوب متابعة المأموم الامام حتى في الصحة والفساد عندنا وقال الشافعي يتبع في الموافقة لا في الصحة ومنها استدل به ابو حنيفة والجمهور على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المأموم التحميد ومنها مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب التاسي به صلى الله عليه وسلم اذ حصل له منها سقوط او عثرة ومنها انه يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداده رفعة وجلالة - ومنها استحباب العيادة عند الخدشة وغيرها ومنها جواز الصلوة جالسا عند العجز والله اعلم - **مالك** عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

فی مشربة له من جذوع النخل كما فی رواية البخاری وبوب عليه الصلوة فی المنبر والسطوح والخشب قال العينی كانه صلی الله عليه وسلم عجز عن الصلوة بالناس فی المسجد لكن لم ينقل انه استخلف ومن ثمه قال عياض ان الظاهر انه صلى فی حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان فی المسجد وهذا الذی قاله يحتمل ويحتمل ايضا انه استخلف ولم ينقل لكن يلزم على الاول ان يكون صلوة الامام اعلى من صلوة الماموم ومذهب عياض خلافه الا ان يقال انما يمنع كون الامام اعلى من الماموم اذا لم يكن معه احد وكان معه ههنا بعض الصحابة اه‍ وهو شاك على وزن قاض بخفة الكاف من الشكاية بمعنى المرض كانه يشكو مزاجا انحرف عن الاعتدال وقد تقدم بيان الشكاية فی الحديث السابق قال العينی بعد سرد الروايات المختلفة فی الباب الحاصل ان عائشة رض ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب هو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة فی الصلوة قاعدا وهی انفكاك القدم انتهى - فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه جالسا وقد صلى النبی صلى الله عليه وسلم قاعدا فی ثلثة مواضع هذه وفی غزوة احد وفی مرض موته قال ابن رسلان وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما وسمى منهم انس كما فی الحديث السابق وابوبكر وجابر عند مسلم وغيره وعمر كما لعبد الرزاق من مرسل الحسن فاشار اليهم ان اجلسوا بلفظ الى من الاشارة لجميع رواة الموطا وتابعه القطان عن هشام عند البخاری وهو ما لاكثر رواة البخاری فی الصلوة من طريق الموطا ولبعضهم فاشار عليهم بلفظ على من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم وروى بلفظ فاخلف بيده يومی بها اليهم قاله الزرقانی - فلما انصرف اى من الصلوة قال انما جعل الامام اماما كما تقدم ليؤتم به زاد البخاری فی رواية اذا كبر فكبروا قال العينی احتج به ابوحنيفة على ان المقتدی يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم ولا يتاخر لان الفاء للحال وقال ابويوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب اه‍ - فاذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع الماموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما ان يسبقه الامام باوله فيشرع فيه بعد ان يشرع اه‍ قلت وليس المعنى ان يركع بعد فراغ الامام من الركوع لرواية معاوية بن ابی سفيان مرفوعا لا تبادرونی بركوع ولا بسجود فانی مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونی به اذا رفعت اخرجه ابوداؤد وغيره وكذلك فی حديث البراء كنا نصلی مع النبی صلى الله عليه وسلم فلا يحنو احد منا ظهره حتى يرى النبی صلى الله عليه وسلم يضع اخرجه ايضا ابوداؤد وغيره واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا زاد فی رواية عبدة عن هشام عند البخاری فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اى جالسين حال كما تقدم واستدل بالحديث من قال يجلس الماموم اقتداء بالامام وان لم يكن معذورا والجمهور على خلاف ذلك كما تقدم فی بيان المذاهب وسياتی مستدلهم فی ذلك وقال العينی احتج به احمد واسحق وابن حزم والاوزاعی ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلی من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابوحنيفة والشافعی والثوری وابوثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلی خلف القاعد الا قائما والجواب عن الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وناسخه صلوة النبی صلى الله عليه وسلم فی مرض موته قاعدا وهم قيام وسياتی فی الحديث الآتی

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فاتى المسجد فوجد ابابكر وهو قائم يصلى بالناس فاستاخر ابوبكر

الثانى انه كان مخصوصًا بالنبى صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف فى الاصول الثالث يحمل قوله اذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا على انه اذا كان الامام فى حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا يعنى اذا كان فى حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود كما فى قوله اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وفيه بعد **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه لم تختلف رواة الموطا فى ارساله وقد اسنده البخارى ومسلم وغيرهما من طريق ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة. قلت وسياتى عند المصنف ايضًا اول هذا الحديث بهذا السند متصلاً فى جامع الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته فى مرضه الذى توفى فيه بعد ان وجد فى مرضه نوعًا من الخفة - فاتى زاد فى اكثر النسخ المسجد يهادى بين اثنين وفى الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر قلت وسياتى الكلام على تعيين الصلوة فوجد ابا بكر وهو قائم يصلى بالناس امتثالا لامره الشريف واستدل بهذا الحديث على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلوته بهم قاعدًا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابابكر ولم يصل بهم قاعدًا غير مرة واحدة قاله الحافظ واختلف فى تلك الصلوة التى كان يصليها ابوبكر رض وقد تقدم فى رواية البخارى انها الظهر قال الحافظ فصرح فى الرواية المذكورة بالظهر وزعم بعضهم انها الصبح لرواية ابن ماجة بسند حسن عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابوبكر وفيه نظر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابى بكر الآية التى كان يقرأ وقد كان عليه السلام يسمع الآية احيانًا كما ورد قلت ويحتمل ان يكون محمل حديث ابن عباس صلوة اخرى غير الصلوة التى فى حديث الباب وجزم الامام الشافعى بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس فى مرض موته بالمسجد الا مرة واحدة وهى هذه التى صلى فيها قاعدًا وكان ابوبكر فيها اماما ثم صار ماموما قلت هذا العموم مشكل فانه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته عدة صلوات فى المسجد فقد اخرج ابن سعد بسنده عن ابى سعيد الخدرى لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجعه اذا وجد خفة خرج واذا ثقل قال مروا ابابكر يصلى واخرج نحوه عن ام سلمة وقال الترمذى ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر ثلث صلوات - اللهم الا ان يقال ان مراد الامام الشافعى رض بالمرض اشتداده وهو من عشية يوم الخميس فلا شك فى انه صلى الله عليه وسلم لم يخرج فى هذه الايام الثلثة الا للظهر مرة - ثم الصلوة فى حديث الباب الظاهر هى تلك الظهر على الظاهر فعلى هذا يشكل ما تقدم من حديث ابن عباس اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابوبكر وتقدم الجواب عنه ويحتمل ان يكون المراد فى حديث الباب صلوة اخرى وقد بسطت الكلام على هذه الروايات فيما لخصته من الروايات فى مرض وفاته صلى الله عليه وسلم - فاستاخر اى اراد ان يتاخر ابوبكر رض تادبا معه صلى الله عليه وسلم وفيه التادب مع الكبير ثم التاخر كما ثبت عن ابى بكر فى روايات غير هذه القصة مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم لا يصح لغيره وادعى ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجوز ذلك لغيره وقال بعض المالكية تاخر ابى بكر رض وتقدمه صلى الله عليه وسلم من خواصه صلى الله عليه وسلم ولا يفعل ذلك بعده كذا فى حواشى البخارى

فاشار الیہ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان کما انت فجلس رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الی جنب ابی بکر فکان ابوبکر یصلی بصلوۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وھو جالس وکان الناس یصلون بصلوۃ ابی بکر رض

فاشار الیہ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان کما انت کلمۃ ان بفتح الہمزۃ وسکون النون مفسرۃ وانت مبتدأ حذف جزءہ والکاف للتشبیہ ای لیکن حالک فی المستقبل مشابہا لحالک فی الماضی اوزائدۃ ای الزی انت علیہ وہوالامامۃ قالہ الزرقانی قلت اوکما انت علیہ من محل القیام ولفظ البخاری فاومأ الیہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم ان مکانک بالنصب ای الزم مکانک وفی طریق آخر فاومأ الیہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم بان لایتاخر فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی جنب ابی بکر وفی روایۃ للصحیحین حذاء ابی بکر والاصل للامام ان یتقدمہم اذاکانوا اکثر من واحد الالعارض کضیق المکان وکما انہم لوکانوا کلہم عراۃ وغیر ذلک وہذا علی طریق الاولویۃ والافیجوز المساواۃ ایضاً قال العینی استدل بہ علی جواز مخالفۃ موقف الامام للضرورۃ کمن قصد ان یبلغ عنہ ویلتحق بہ من زحم عن الصف فکان وفی نسخۃ وکان ابوبکر یصلی قائماً بصلوۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ویقتدی وہو صلے اللہ علیہ وسلم جالس وکان الناس یصلون ویتبعون بصلوۃ ابی بکر رض استدل بہ الشعبی علی جواز ایتمام بعض المامومین ببعض وہو مختار الطبری وبوب علیہ البخاری الرجل یاتم بالامام ویاتم الناس بالماموم ومثرۃ ہذا الاقتدا ان من احرم قبل ان یرفع رؤسہم الصف الذی علیہ یکون مدرکاً للرکعۃ وان رفع الامام راسہ قبل ذلک والجمہور علی خلاف ذلک والمعنی عندہم انہم کانوا یصلون بصلوۃ ابی بکر ای بتبلیغہ لہم فیتعرفون بہ ماکان صلے اللہ علیہ وسلم یفعلہ لضعف صوتہ صلے اللہ علیہ وسلم من ان یسمع الناس تکبیر الانتقال فالصدیق الاکبر رض یسمعہم ذلک وفی روایۃ الصحیحین عن عبید اللہ عنہا فجعل ابوبکر یصلی وہو قائم بصلوۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وہو قاعد الحدیث۔ وما قال الشعبی وغیرہ یاباہ الحصر فی قولہ صلے اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فعلم ان شان الامامۃ منحصرۃ فی الامام ولایجوز ذلک للماموم واستدل بہذہ الاحادیث من ذہب الی جواز امامۃ القاعد وقال الباجی اختلف الآثار فی صلوۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی موضعہ وصلوۃ ابی بکر اختلافاً بینا واختلف العلماء فی الاحکام المتعلقۃ بہا لاختلافہا واخذ کل طائفۃ ببعض تلک الاحادیث فروی عنہ ماتقدم من انہ صلے اللہ علیہ وسلم ام ابابکر وروی الاسود بن یزید عن عائشۃ انہ صلے اللہ علیہ وسلم صلے خلف ابی بکر ورواہ مسروق عن عائشۃ فمن جوزان یؤم القاعدالقائم تعلق بحدیث عروۃ عن عائشۃ فی ذلک ومن منع ذلک قال ان روایۃ عائشۃ اختلف فی ذلک ولم تختلف روایۃ انس ان ابابکر ام فی تلک الصلوۃ فکانت اولی واللہ اعلم انتہی وقال العینی اختلفت الروایات ہل کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم الامام اوابوبکر الصدیق رضی اللہ عنہ فجماعۃ قالوا الذی رواہ البخاری ومسلم وغیرہما من حدیث عائشۃ یحکی فی ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان الامام اذ جلس عن یسار ابی بکر ولقولہ فکان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یصلی بالناس جالساً وابوبکر قائماً یقتدی بہ وجماعۃ قالوا کان ابوبکر ہو الامام لما رواہ شعبۃ عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم صلے خلف ابی بکر رض وفی روایۃ مسروق عنہا انہ صلے اللہ علیہ وسلم صلے خلف ابی بکر رض جالساً فی مرضہ الذی توفی فیہ

فضل صلوة القائم على صلوة القاعد - مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص

قال البيهقي لا تعارض في احاديثها فان الصلوة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما هي صلوة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والتي كان فيها ماموما هي صلوة الصبح من يوم الاثنين وقال نعيم بن ابي هند الاخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلوتين في المسجد في احدهما كان اماما وفي الاخرى كان ماموما وقال الضياء المقدسي وابن ناصر صح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي توفي فيه ثلث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية وقيل ان ذلك كان مرتين جمعا بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر الآثار الصحاح على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام انتهى قال الحافظ قال ابو بكر بن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلوة معه على اي حال كان وليس ذلك لغيره ورد بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي قال الحافظ في الفتح وقد ام قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وانس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد اه قلت لكن هذه الآثار حجة على من ينكر امامة القاعد مطلقا لا على من يقول بجلوس المؤتم لجلوس الامام فان هذه الآثار كما ذكرها الحافظ بعد ذلك مبسوطا تدل على جلوس المؤتمين نعم اوضح دليل للجمهور قوله تعالى قوموا لله قانتين الصريح في وجوب القيام لما يمكن ان يترك الا لمبتلى **فضل صلوة القائم على صلوة القاعد** الفضل ايضا حجة الزيادة - والمراد بها النوافل لان الفرائض ان اطاق القيام فيها فقعد فصلوته باطلة عند الجميع عليه اعادتها فكيف له نصف فضل بل هو عاص وان عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقا لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فليس القائم بافضل منه لان كلا ادى فرضه قاله الزرقاني **مالك** عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري ابو محمد المدني ثقة حجة روى له الستة كما رقم عليه الحافظ في تهذيبه لم يذكر غيره ابن ماجة قال ابن سعد ثقة وله احاديث قال ابن المديني لم يلقه شعبة ولا الثوري قال عمرو بن علي وغيره مات سنة اربع وثلثين ومائة ١٣٤ وروى ما يدل على ان مولده سنة ٩٤ وتقدم ترجمته قبل ذلك انما اعدنا ذكره لتوهم بعضهم في موته والصواب ما قلنا - عن مولى لعمرو بن العاص او شك من الراوي لعبد الله بن عمرو بن العاص وفي رواية محمد عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص بلا شك دون الشك ولم يتعرض به الشراح ولا اصحاب المبهمات لكن حكى الحافظ في تلامذة عبد الله بن عمرو بن العاص ابا قابوس مولاه وابا فراس مولى عمرو بن العاص وقال في ترجمة ابي فراس يزيد بن رباح مولى ابن عمرو بن العاص ثقة مشهور روى عن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو وغيرهم - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن عبد البر

ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال صلوة احدکم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم

کذا اتفق الرواة کلهم عن مالک و رواه ابن عیینة عن اسمعیل المذکور فقال عن انس و القول عندهم قول مالک و الحدیث محفوظ لابن عمرو اه قلت لکن عد الترمذی فیمن فی الباب انسا ایضاً نعم رواه ابن ماجة من طریق الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عبد الله بن باباه بموحدتین بینهما الف المکی عن عبد الله بن عمرو ـ والنسائی من طریق الثوری عن حبیب عن ابی موسی الحذاء عن عبد الله بن عمرو ـ ثم اخرج مسلم من طریق هلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة الرجل قاعداً الحدیث وکذا اخرجه النسائی وغیره لکن لما حکی للنبی صلے الله علیه وسلم ما بلغه فقال اجل فصار الحدیث متصلاً (تنبیه) لا یذهب علیک ان بعض النسخ المصریة لیس فیها ذکر عبد الله بن عمرو بن العاص ولفظها عن مولی لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلے الله علیه وسلم الحدیث والظاهر انه سقوط من الناسخ لاتفاق النسخ الهندیة واصحاب الشروح وبعض النسخ المصریة فتامل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة احدکم تنفلاً وهو قاعد جملة حالیة مثل نصف اجر صلوته وهو قائم قال ابن عبد البر لما فی القیام من المشقة اولما شاء الله ان یتفضل به وقد تقدم ان المراد منها النوافل دون الفرائض لان الفرض ان اطاق القیام فقعد فصلوته باطلة عند الجمیع علیه اعادتها فکیف یکون له نصف فضل صلوة بل هو عاص وان عجز عن القیام ففرضه القعود اتفاقاً لا یکلف الله نفساً الا وسعها فلیس القائم بافضل منه لان کلا ادی فرضه علی وجهه قال سفیان الثوری فی هذا الحدیث من صلے جالساً فله نصف اجر القائم هذا للصحیح ولمن لیس له عذر واما من کان له عذر من مرض اوغیره فصلے جالساً فله مثل اجر القائم وقد روی فی بعض الحدیث مثل قول الثوری قاله الترمذی ـ قال النووی فی الخلاصة قال العلماء هذا فی صلوة النافلة واما الفرض فلا یجوز القعود فیه مع القدرة علے القیام بالاجماع فان عجز لم ینقص ثوابه اه قال الزیلعی یدل علیه ما اخرجه البخاری فی الجهاد عن ابی موسی مرفوعاً اذا مرض العبد او سافر کتب له مثل ما یعمل مقیماً صحیحاً اه وحکی العینی عن الترمذی هذا الحدیث محمول عند بعض اهل العلم علی صلوة التطوع قال العینی کذلک حمله اصحابنا علی النفل حتی استدلوا به فی جواز صلوة النفل قاعداً مع القدرة علی القیام کما فی الهدایة وقال الباجی یرید اجر الصلوة لان الصلوة لا تتبعض وهذا وان کان عاماً لکن المراد بعض الصلوة لان القیام رکن باتفاق فهو فیمن صلے الفریضة غیر مستطیع للقیام او نافلة مطلقاً وعن ابن الماجشون انه فی المریض یستطیع القیام لکن القعود ارفق به قال الحافظ ان اراد انه لا یستطیع القیام الا بمشقة فذاک والا فقد ابی ذلک اکثر العلماء وحکی ابن التین وغیره عن ابی عبید وابن الماجشون واسمعیل القاضی وابن شعبان والاسماعیلی والداؤدی وغیرهم انه حملوا الحدیث علے المتنفل قاله الزرقانی قال الشوکانی اختلف شراح الحدیث هل هو محمول علے التطوع او علی الفرض فی حق غیر القادر فحمله الخطابی علے الثانی وهو محمل ضعیف لان المریض المفترض الذی اتی بما یجب علیه من القعود والاضطجاع یکتب له جمیع الاجر لا نصفه قال ابن بطال لا خلاف بین العلماء انه لا یقال لمن لا یقدر علے الشئ لک نصف اجر القادر علیه بل الآثار الثابتة عن النبی صلے الله علیه وسلم ان من منعه الله وحبسه عن عمله

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد

بمرض او غيره يكتب له اجر عمله وهو صحيح اه قلت اضطر الخطابي في حمله على المفترض لحديث عمران كما يدل عليه تمام كلامه الذي حكاه الحافظ اذ قال قال الخطابي كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة التطوع يعني للقادر لكن قوله من صلى نائما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القادر لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياسا فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث لكن في القياس نظر لان القعود شكل من اشكال الصلوة بخلاف الاضطجاع وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده اه قال الحافظ وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلوة المفترض قطعا فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث انس وعائشة فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلوة فيصح ان اجر القاعد على النصف من اجر القائم اه وبسط الكلام عليه ابن عابدين في حاشية البحر فارجع اليه لو شئت **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاص هو منقطع كما قال ابن عبد البر وغيره لان الزهري ولد سنة ٥٠ھ وعبد الله بن عمرو مات بعد سنة ٦٠ھ فلم يلقه قال الزرقاني قلت ذكر الحافظ في تهذيبه الاقوال في وفاته الى سنة ٧٧ لكن قال في التقريب مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الاصح وقال السيوطي في الاسعاف مات ليالي الحرة سنة ثلث وستين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة انه قال لما قدمنا المدينة نالنا اي اصابنا وباء بالمد سرعة الموت وكثرته وفي المجمع هو بالقصر والمد والهمز طاعون او مرض عام او موت ذريع وقيل الهواء المتعفن من وعكها بفتح الواو وسكون العين قال الباجي هو شدة الحر من المرض وقال ابن عبد البر الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض وقال المجد الوعك سكون الريح وشدة الحر وادنى الحمى ووجعها ومغثها في البدن والم من شدة التعب شديد بالرفع صفة وباء وهذا الوعك مشهور عند اهل السير والحديث فان المهاجرين اول ما قدموا المدينة وعكوا شديدا وفي الخميس في ذكر وقائع السنة الاولى قال وفي هذه السنة وعك ابو بكر وغيره من الصحابة روي ان هواء المدينة كان عفنا وخما يكون فيه الوباء وكانت مشهورة بالوباء في الجاهلية فاذا دخلها غريب في الجاهلية يقال له ان اردت ان تسلم من الوعك والوباء فانهق نهيق الحمار فاذا فعل سلم فاستوخم المهاجرون هواء المدينة ولم يوافق امزجتهم فمرض كثير من الغرباء وضعفوا حتى لم يقدروا على الصلوة قياما وكان المنافقون والمشركون يقولون اصنامهم حمى يثرب انتهى قلت وفي هذا الوباء وقع ما روي عند النسائي وغيره من قول ابي بكر رض كل امرئ مصبح في اهله وقول بلال الا ليت شعري هل ابيتن ليلة قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها الى مهيعة وهي الجحفة فاجاب الله لنبيه دعاءه فجعل هواءها صحيحا موافقا لامزجة الغرباء ونقل وباءها وحماها وعفونة هوائها الى جحفة وهي يومئذ كانت دار اليهود ولم يكن بها مسلم يقال كانت لا يدخلها احد الا حم ولهذا اعدلوا الطريق الى رابغ - ورأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فاول ان وباء المدينة

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة القاعد مثل نصف صلوٰة القائم **ما جاء في صلوٰة القاعد في النافلة** - **مالك** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط

نقل اليها كذا في الخميس مختصراً فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس يصلون في سبحتهم بضم السين المهملة وسكون الموحدة النافلة سميت بها لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه وخصت به دون الفريضة قال ابن الاثير لان التسبيحات في الفرائض نفل وفي النوافل يلزم انها نوافل في مثلها قاله الزرقاني وفي المجمع يقال للذكر وصلوٰة النافلة سبحة ايضاً وهي من التسبيح كالسخرة من التسخير وخصت النافلة بها وان شاركتها الفريضة في معناها لان التسبيحات في الفرائض نوافل فالنافلة شاركتها في عدم الوجوب وقال الباجي في هذا الحديث ايضاً ان المراد عموم الصلوٰة الشاملة للفرض والنفل مستدلاً بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية وقد قال ابن عباس ان هذه الآية في الصلوٰة الاربع قعوداً يعني يصلون النوافل قاعدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة القاعد يعني صلوٰة النفل قاعداً مع القدرة على القيام مثل اجر نصف صلوٰة القائم والظاهر ان الامام رضه ذكر هذا الحديث لبيان المراد من الحديث السابق بان المراد به النوافل لما في هذا الحديث تصريح السبحة لكن يشكل على هذا الحديث انهم كانوا معذورين لوباء الوعك فكيف يكون اجرهم نصفاً ويمكن ان يجاب انهم لم يبلغوا حد العذر او يقال بما قاله الخطابي كما تقدم مبسوطا بانه يحمل على من تكلف القيام مع المشقة عليه فيكون اجر القائم مضعفاً القاعد فبقي اجر القاعد على النصف من القائم ثم لم يبين في الاحاديث صفة القعود في محل القيام فيجلس كيف يشاء كما قال به الائمة الاربعة وسياتي البسط في ذلك في الباب الآتي - **ما جاء في صلوٰة القاعد في النافلة** المقصود منه بيان احكام صلوٰة القاعد من جواز القيام في بعض الصلوٰة والقعود في البعض وكيفية القعود وغير ذلك بخلاف الترجمة السابقة فكان المقصود منها بيان الفرق في الاجرين فافترقا في الغرض - **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد بن سعيد آخر من مات من الصحابة بالمدينة عن المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو والدال قال البحراني بدال مهملة خفيفة بوزن جماعة اهـ الحارث بن صبيرة بمهملة ثم موحدة قاله الزرقاني وكذا في رجال الكلاباذي والتقريب - وفي رجال جامع الاصول سبيرة بضم السين المهملة وفتح الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية - ابن سعيد بالتصغير كما قاله الزرقاني والحافظ وغيرهما السهمي ابو عبد الله صحابي اسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وفي رجال جامع الاصول اسلم يوم فتح مكة ثم نزل الكوفة ثم المدينة و كان اسر ابوه يوم بدر فجاء المطلب بفداه باربعة آلاف درهم وهو اول اسير فدي من اسارى بدر اهـ - وامه اروى بنت الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فيه من لطائف الاسناد ثلثة صحابة يروي بعضهم عن بعض انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحة سميت بها النافلة لما تقدم قاعداً قط بل كان يصلي

حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام

قائماً حتى تورم قدماه اخبار عنه صلى الله عليه وسلم بالقيام ابداً وسيأتي في الحديث الآتي عن عائشة رضـ انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعداً قط حتى اسن الحديث واخرج ابوداؤد بسنده عن شقيق عن عائشة قال قلت كان يصلي قاعداً قالت حين حطمه الناس حتى اذا كان قبل وفاته بعام ودخل في السن ونقل عن القيام وفي مسلم وغيره بعام واحد او اثنين بالشك والجازم مقدم لاسيما ومالك اثبت على غيره خصوصاً في ابن شهاب. فكان يصلي في سبحته اي نافلته قاعداً رفقا به والبقاء على نفسه واستدامة لصلوته وعلى جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام اجماع العلماء كما قاله النووي واخرج ابن ابي شيبة عن ام سلمة قالت ما مات صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلوته وهو جالس ويقرأ صلى الله عليه وسلم في الصلوة بالسورة فيرتلها اي يقرؤها بتمهل وترتيل امتثالا لقوله جل قدره وعز مجده ورتل القرآن ترتيلاً. قال الزجاج معناه بينه تبييناً والتبيين لايتم بان يعجل في القرآن انما يتم بان يتبين جميع الحروف ويوفي حقها من الاشباع قال المراد اصله من قولهم ثغر رتل اذا كان بين الثنايا افتراق ليس بالكثير وقال الليث الترتيل تنسيق الشئ وثغر رتل حسن التنضيد ورتلت الكلام ترتيلا اذا تمهلت فيه واحسنت تاليفه وقوله تعالى ترتيلاً تاكيد في ايجاب الامر به وانه مما لابد منه للقارئ واعلم انه تعالى لما امره بصلوة الليل امره بترتيل القرآن حتى يتمكن الخواطر من التامل في حقائق تلك الآيات ودقائقها فعند الوصول الى ذكر الله يستشعر عظمته وجلالته وعند الوصول الى الوعد والوعيد يحصل الرجاء والخوف وحينئذ يستنير القلب بنور معرفة الله والاسراع في القراءة يدل على عدم الوقوف على المعاني لان النفس تبتهج بذكر الامور الالهية الروحانية ومن ابتهج بشئ احب ذكره ومن احب شيئاً لم يمر عليه بسرعة فظهر ان المقصود من الترتيل انما هو حضور القلب وكمال المعرفة كذا في التفسير الكبير حتى تكون اي تلك السورة المقروة بالترتيل اطول باعتبار زمان القراءة من اطول منها اذا قرئت بلا ترتيل يعني ان مدة قرائته لها اطول من قراءة سورة اخرى اطول من هذه السورة اذا قرئت غير مرتلة قالت ام سلمة وغيرها كانت قراءته صلى الله عليه وسلم حرفاً حرفاً **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اي عائشة اخبرته اي عروة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قيدت بصلوة الليل لتخرج الفرائض فانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفرائض قائماً ابداً لان القيام فيها فرض وطالما صلى الله عليه وسلم كان يخفف الفرائض قال انس ما صليت وراء امام قط اخف صلوة منه صلى الله عليه وسلم الحديث وقد ورد الاوامر للائمة بالتخفيف في عدة روايات كما لايخفى على من طالع كتب الحديث قاعداً قط حتى اذا اسن اي دخل في السن وفي رواية للبخاري حتى كبر وفيها اشارة الى بيان العذر في ترك القيام. فكان يقرأ القرآن في صلوته قاعداً الى ما بيننا حتى اذا اراد ان يركع قام فيه اشارة الى مواظبته على القيام وتاكده بانه لايجلس عما يطيقه

فقرأ نحواً من ثلثين او اربعين آية ثم ركع **مالك** عن عبد الله بن يزيد المدنی وعن ابی النضر مولی عمر بن عبيد الله عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی جالساً فيقرأ وهو جالس فاذا بقی من قرأته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع فی الركعة الثانية مثل ذلك

منه وفيه ان من لم يطق ان يقوم فی جميع صلوته جاز له ان يقوم فيما امكنه منه ولا اختلاف نعلمه فی جواز ذلک فی النافلة قاله الباجی قلت سیاتی الخلاف فيه بعد ذلک فقرأ نحواً ای قريباً من ثلثين او اربعين آية ولفظ او للشک من الراوی ويحتمل التنويع باعتبار اختلاف الاوقات قاله الزرقانی قلت والاوجه انه تقريب كما هو صريح لفظ نحو من ثلثين ثم ركع وسجد ويفعل فی الثانية مثل ذلک كما سیاتی ويخالفه حديث عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاری وفی بعض طرق مسلم اذا افتتح الصلوة قائماً ركع قائماً واذا افتتح الصلوة قاعداً ركع قاعداً قال العراقی فيحمل علی انه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا فكان مرة يفتتح قاعداً ويتم قرأته قاعداً ويركع قاعداً وكان مرة يفتتح قاعداً ويقرأ بعض قرأته وبعضها قائماً ويركع قائماً فكان لا يقتضی المداومة قاله الشوكانی **مالک** عن عبد الله بن يزيد المدنی الاعور وعن ابی النضر عطف علی عبد الله بن يزيد سالم بن ابی امية مولی عمر بن عبيد الله التيمی قال فی التمهيد لا خلاف بين رواة الموطا ان الحديث لمالک عنهما جميعاً ولا اشكال فيه وسقطت الواو من عبيد الله بن يحيی عن ابيه وهو وهم واضح لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة ام المؤمنين زوج النبی صلی الله عليه وسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان فی آخر حياته بعد ما اسن كما تقدم يصلی النوافل صلوة الليل او فی النهار ايضاً جالساً حال فيقرأ فيها القرآن بقدر ما يشاء وهو جالس فاذا بقی من ما اراد من قرأته قدر ما يكون ثلثين او اربعين آية اكتفی بهذا التمييز عن التمييز للاول قام فقرأ هذه الآيات وهو قائم فيه اشارة الی ان ما يقرأ جالساً كان اكثر من ذلک لان البقية لا تطلق فی الاغلب الا علی الاقل قال ابن عابدين الافضل ان يقوم فيقرأ شيئاً ثم يركع ليكون موافقاً للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوی قائماً ثم ركع جاز وان لم يستو قائماً وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً اه ثم ركع وسجد ثم صنع فی الركعة الثانية مثل ذلک المذكور من قرأته اولا جالساً ثم قائماً۔ وفيه جواز الجلوس فی النافلة بعد القيام وكذا عكسه قال القاری وهذا ای جواز الركوع قائماً بعد ما افتتح الصلوة جالساً جائز بالاتفاق بخلاف عكسه وتقدم ما حكاه الباجی من الاجماع علی جواز ذلک ولا شک فی ان الصورتين كلتيهما خلافيتان اما الاولی وهی جواز الجلوس بعد القيام فقد قال القاری اذا افتتح الصلوة قائماً ثم قعد يجوز عند ابی حنيفة خلافاً لهما كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام لا فرق بين ان يقعد فی الركعة الاولی او الثانية۔ واما الثانية وهی جواز القيام بعد الجلوس فقد قال الطحاوی ذهب قوم الی كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلوة قاعداً واحتجوا بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يكثر الصلوة قائماً وقاعداً فاذا صلی قائماً ركع قائماً واذا صلی قاعداً ركع قاعداً وخالفهم فی ذلک آخرون فلم يروا به باساً واحتجوا برواية الباب وهذا اولی من الحديث الاول لان خبره علی القعود حتی يركع قاعداً

مالک انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

لا يدل ذلك على انه ليس له ان يقوم ويركع قائما او قيامه من قعود حتى يركع قائما يدل على ان له ان يركع قائما بعد ما افتتح قاعدا فلهذا جعلنا هذا الحديث اولى مما قبله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى قلت وهذا هو قول الجمهور بل لا خلاف بين الجمهور في المسئلتين قال العيني جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود هو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء وسواء في ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب اه وقال الشوكاني يجوز فعل بعض الصلوة من قعود وبعضها من قيام وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام قال العراقي وهو كذلك سواء قام ثم قعد او قعد ثم قام وهو قول جمهور العلماء كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وحكاه النووي عن عامة العلماء وحكى عن بعض السلف منعه قال وهو غلط وحكى القاضي عياض عن ابي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ومنع اشهب من المالكية الجلوس بعد ان ينوي القيام وجوزه ابن القاسم والجمهور اه واخرج ابن ابي شيبة عن هلال بن يساف قال ربما صليت وانا قاعد فاذا اردت ان اركع قمت فقرأت ثم ركعت واخرج عن محمد قال من قرأ وهو قاعد ومن قرأ وهو قائم فانه يركع ويسجد وهو قائم وقال الحسن هو بالخيار اي ذلك شاء فعل - واخرج عن الحسن ايضا قال لا بأس ان يصلي الرجل ركعة قائما وركعة قاعدا وعن الحكم وحماد قالا لا بأس ان يصلي الرجل ركعة قائما وركعة قاعدا - **مالک** انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة دون الفريضة وهما محتبيان الاحتباء ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليدين بحيث يكون ركبتاه منصوبتين وبطنا قدميه موضوعين على الارض ويداه موضوعتين على ساقيه - واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يصلي الرجل وهو محتبي وابن سيرين كان يكره وعن ابراهيم انه كان يصلي محتبيا وعن ابي بكر بن عبد الرحمن انه كان يصلي محتبيا وعن طلحة قال رأيت عيسى بن طلحة يصلي محتبيا خلف المقام تطوعا وعن الحسن بن عمرو قال رأيت سعيد بن جبير يصلي محتبيا فاذا اراد ان يركع حل حبوته ثم قام فركع وعن سعيد بن المسيب انه كان يصلي محتبيا وعن عمرو ابن دينار قال رأيت عبيد بن العمير يصلي محتبيا وعن الربيع قال رأيت عطاء يصلي محتبيا - قال الباجي والاصل ان الجلوس في الصلوة في موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزئ الا عليها بل تجزئ على صفات الجلوس من احتباء وتربيع وتورك وغيرها اه وقال الزرقاني لم يبين الاحاديث صفة القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على اي صفة شاء المصلي واختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث اه قال الشوكاني ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وهو احد القولين للشافعي الى ان المستحب لمن صلى قاعدا ان يتربع وذهب الشافعي في احد قوليه انه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين انه يجلس متوركا وقال القاضي حسين من الشافعية انه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدي المقرئ وهذا الخلاف انما هو في الافضل وقد وقع الاتفاق على انه يجوز له ان يقعد على اي صفة شاء من القعود

الصلوة الوسطى

لما فی حدیثی عائشة وعمران بن العموم اھ وفی نیل المآرب وسن تربعه بمحل قیام وثنی رجلیه برکوع وسجود اھ وفی الشرح الکبیر للمالکی وتربع المصلی جالسا فی محل قیامه المعجوز عنه ندبا کالمتنفل من جلوس لیمیز بین البدل وجلوس غیر البدل وغیّر التربع جلسته ندبا بین سجدتیه کالتشهد قال الدسوقی حاصله انه یقرأ متربعا ویرکع کذلک واضعا یدیه علی رکبتیه ویرفع کذلک ثم یغیر جلسته اذا اراد ان یسجد یثنی رجلیه فی السجود وبین سجدتیه والسجدة الثانیة والرفع منها کذلک ثم یرجع متربعا للقراءة ثم یفعل فی الرکعة الثانیة کما فعل فی الاولی اھ فالمرجح عند الحنابلة والمالکیة کما علیه کتب فروعهم التربع واما عند الشافعیة فقال فی الروضة ویقعد کیف شاء من افتراش او تورک او تربع او تمدد وافتراشا افضل من غیره اھ وفی شرح الاقناع قعد کیف شاء وافتراشه افضل من تربعه وغیره لانه قعود عبادة اھ واما عندنا الحنفیة فقال العینی اختلفت الروایات عن اصحابنا فی القعود اذا عجز عن القیام کیف یقعد فروی محمد عن ابی حنیفة انه اذا افتتح الصلوة یجلس کیف ما شاء، وروی الحسن عن ابی حنیفة انه یتربع واذا رکع یفترش رجله الیسریٰ ویجلس علیها وعن ابی یوسف یتربع فی جمیع صلوته وعن زفر یفترش رجله الیسری فی جمیع صلوته والصحیح روایة محمد لان عذر المرض یسقط الارکان عنه فلان یسقط عنه الهیئات اولی اھ وفی البدائع اذا صلی المریض قاعداً برکوع وسجود او بایماء کیف یقعد اما فی حال التشهد فانه یجلس کما یجلس للتشهد بالاجماع واما فی حال القراءة وفی حال الرکوع روی عن ابی حنیفة یقعد کیف یشاء، وروی عن ابی یوسف اذا افتتح تربع واذا اراد ان یرکع فرش رجله الیسری وجلس علیها وروی عنه انه یتربع علی حاله وانما ینقض ذلک اذا اراد السجدة وقال زفر یفرش رجله الیسری فی جمیع صلوته والصحیح ما روی عن ابی حنیفة لان عذر المرض اسقط عنه الارکان فلان یسقط عنه الهیئآت اولی اھ وفی الدر المختار صلی قاعداً کیف شاء، علی المذهب وقال زفر کالمتشهد قیل وبه یفتی قال ابن عابدین ینبغی ان یقال ان کان جلوسه کما یجلس للتشهد الیسر علیه من غیره او مساویا لغیره کان اولی والا اختار الایسر فی جمیع الحالات ولعل ذلک محمل القولین اھ قلت وهو المرجح علی الظاهر ویؤیده ما فی النوافل من الدر ویقعد فی کل نفله کما فی التشهد علی المختار وفی البحر قال الفقیه ابو اللیث علیه الفتویٰ واختاره الامام السرخسی لانه المعهود شرعا فی الصلوة وفی الخلاصة عن ابی حنیفة فیه ثلث روایات فحینئذ فالافتاء علی احد الروایات ولا حاجة الی ان تضاف الی زفر کما لا یخفی اھ قلت ویؤیده عموم ما روی عن ابن عمر رضـ بعدة طرق سنة الصلوة ان تضجع رجلک الیسری وتنصب الیمنی اخرجه ابوداؤد وغیره لکن لم ار احداً استدل به علی ذلک فتأمل ۔ **الصلوة الوسطى** الواردة فی قوله تعالیٰ حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی الآیة قال الزرقانی هی تانیث الاوسط وهو الاعدل من کل شئ قال اعرابی یمدح النبی صلی اللہ علیه وسلم ؎ یا اوسط الناس طرا فی مفاخرهم ✧ واکرم الناس اما برة واباً = ولیس المراد التوسط بین شیئین لان فعلی صیغة التفضیل ولا یبنی منه الا ما یقبل الزیادة والنقص والوسط بمعنی العدل والخیار یقبلهما بخلاف معنی التوسط فلا یقبلهما فلا یبنی علیه افعل تفضیل انتهی قلت ویحتمل الفعلی من التوسط ایضا کالوسطی من الاصابع واختاره الرازی فی تفسیره وقال والمراد من الوسطی ما تکون وسطی فی العدد لا ما تکون وسطی بسبب الفضیلة اھ قال ابن العربی یحتمل ان یراد بالوسطی الفضلی ویحتمل ان یراد به من الوسط وهو المساوی فی البعد لکل واحد من الطرفین واختلفوا فی تعیین الصلوة الوسطی علی اکثر من عشرین قولاً۔

مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة ام المؤمنين انه قال امرتنى عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فآذنى حافظوا

قال الباجی ذہب مالک والشافعی واکثر اہل المدینۃ الی انہا الصبح وقال زید بن ثابت وعروۃ انہا الظہر وقال جماعۃ من الصحابۃ ہی العصر وبہ قال ابن حبیب وابوحنیفۃ رح اھ قلت ہذہ الاقوال الثلثۃ مشہورۃ عند العلماء سیاتی ذکرہا بشرحہا فی الموطا واما الاقوال الباقیۃ علی مانقلہ العینی عن الدمیاطی فی کتابہ کشف المغطی عن الصلوۃ الوسطی فقیل المغرب روی عن ابن عباس واختارہ قبیصۃ وقیل جمیع الصلوات روی عن ابن عمر ومعاذ بن جبل وقیل الجمعۃ ذکرہ ابن حبیب من المالکیۃ وقیل الظہر فی سائر الایام والجمعۃ یوم الجمعۃ وقیل العشاء اختارہ الواقدی وقیل الصبح والعشاء وبہ قال الابہری من المالکیۃ وقیل الصبح والعصر وقیل صلوۃ الجماعۃ وقیل الوتر وصنف فیہ علم الدین السخاوی جزءً قال الشوکانی والیہ ذہب ابوالحسن علی بن محمد السخاوی المقری وقیل صلوۃ الخوف وقیل صلوۃ الاضحی وقیل صلوۃ الفطر وقیل الضحی وقیل صلوۃ من الخمس غیر معینۃ قالہ سعید بن جبیر وشریح القاضی وہو مختار امام الحرمین من الشافعیۃ وقیل الصبح او العصر علی الترد وقیل التوقف وقیل صلوۃ اللیل زاد المجد علی بعضہا اوالصلوات المتوسطۃ بین الطول والقصر اوکل من الخمس اھ والفرق بین ہذا وبین ماروی عن ابن عمر وغیرہ کالفرق بین الکل الافرادی والمجموعی **مالک** عن زید بن اسلم عن القعقاع بن حکیم مکبرا عن ابی یونس لایعرف اسمہ اخرج لہ البخاری فی الادب المفرد ومسلم فی صحیحہ واصحاب السنن الا ابن ماجۃ مولی عائشۃ ام المومنین من ثقات التابعین ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الثانیۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات لہ فی صحیح مسلم وفی السنن حدیثان عن عائشۃ قالہ الحافظ قلت اخرجہما مالک فی الموطا ایضا احدہما ہذا والثانی یاتی فی صیام الجنب۔ انہ قال امرتنی عائشۃ ام المومنین ان اکتب لہا مصحفا قال الزرقانی مثلثۃ المیم والضم اشہر وقال المجد الصحیفۃ الکتاب جمعہ صحائف وصحف ککتب نادرۃ والمصحف مثلثۃ المیم من اصحف بالضم ای جعلت فیہ الصحف اھ قال الباجی ہذا یقتضی ان یکون بعد جمع القرآن فی مصحف وقبل ان تجمع المصاحف علی المصاحف التی کتبہا عثمان وانفذہا الی الامصار لانہ لم یکتب بعد ذلک فی المصاحف الا ما اجمع علیہ وثبت بالتواتر اھ قلت ہذا اذا کان املاء عائشۃ رض بطریق القراءۃ وکونہا فی القرآن اما اذا کان بطریق التفسیر فلا اشکال فی ان یکون منقولا عن مصحف عثمان وکون ابی یونس فی الطبقۃ الثانیۃ یؤید الثانی وہو المرجح عند شیخی الوالد نور اللہ مرقدہ عند الدرس لکن روایۃ الطحاوی وغیرہ بسندہ عن ام حمید سألت عائشۃ رضی اللہ عنہا عن قول اللہ عز وجل الصلوۃ الوسطی فقالت کنا نقرأہا علی الحرف الاول علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وصلوۃ العصر الحدیث فعلم انہا رض املتہ بطریق القرآن۔ ثم قالت اذا بلغت بالخطاب ای اتممت الکتابۃ الی ہذہ الآیۃ التی یاتی بیانہا فآذنی بالمد وذال مکسورۃ ونون ثقیلۃ ای اعلمنی امر بالایذان لما ارادت املاء زیادۃ سیاتی بیانہا ولم تکن فیما نقلت عنہ والآیۃ ہی قولہ تعالی حافظوا بصیغۃ الامر من المفاعلۃ للمبالغۃ فی المداومۃ وقال الرازی فان قیل المحافظۃ لاتکون الا بین اثنین فالجواب من وجہین احدہما ان المحافظۃ

على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين

تكون بين العبد والرب كانه قيل احفظ الصلوة ليحفظك الاله الذي امرك بها والثاني ان تكون المحافظة بين المصلي والصلوة فكانه قيل احفظ الصلوة حتى تحفظك الصلوة وحفظ الصلوة للمصلي على ثلثة اوجه تحفظه عن المعاصي ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتحفظه عن البلايا والمحن استعينوا بالصبر والصلوة وتحفظه بالشفاعة في الحشر قال تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله اه بتغير. على سائر الصلوات باداءها في اوقاتها قال الكرخي اي راقبوها باداءها في اوقاتها كاملة الاركان والشروط وقال الخازن اي بجميع شروطها وحدودها واتمام اركانها وفعلها في اوقاتها المختصة بها اه وقال الرازي الامر بالمحافظة على الصلوة امر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن والثوب وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها وبالمحافظة على جميع الاركان والاحتراز عن جميع المبطلات سواء كان من اعمال القلوب او من اعمال اللسان او من اعمال الجوارح اه سيما الصلوة الوسطى افردها بالذكر لفضلها او اهتماما بها واخفاها كاخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة واخفاء اسمه الاعظم ووقت الموت ليكون المكلف مهتما بها غير مضيع لغيرها وقوموا لله قانتين اي ساكتين لحديث زيد بن ارقم عند الشيخين وغيرهم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذا المعنى مرجح عند المحققين وقال الرازي فيه وجوه احدها القنوت الدعاء والذكر وهو قول ابن عباس والثاني مطيعين والثالث ساكتين وهو قول ابن مسعود والرابع قول مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الاطراف وترك الالتفات والخامس القنوت القيام والسادس اختيار علي بن عيسى ان القنوت عبارة عن الدوام على الشيء. اه فلما بلغتها اي هذه الآية آذنتها اي اخبرت عائشة رضي الله تعالى عنها فاملت بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من املى وبفتح الميم واللام المشددة من امل يقال امللت الكتاب عليه اي القيته عليه وامليته عليه املاء فالاولى لغة الحجاز وبني اسد والثاني لغة بني تميم وقيس وقد جاء بهما الكتاب العزيز قال تعالى وليملل الذي عليه الحق وقال تعالى فهي تملى عليه قاله الزرقاني علي يعني امرتني ان اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة بواو العطف العصر وقوموا لله قانتين قال ابن عبد البر ثبوت الواو الفاصلة التي لم تختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباجي لان الشيء لا يعطف على نفسه اه قلت واجاب من رجح كونها العصر بان العطف قد يكون للتفسير كما هو معروف عند النحاة بل هو المتعين لرواية ابن ابي شيبة بسنده عن ابي ايوب عن عائشة قالت صلوة الوسطى صلوة العصر وعن القاسم عن عائشة قالت صلوة الوسطى صلوة العصر واصرح من ذلك ما اخرجه ابن جرير عن عروة كان في مصحف عائشة والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر واخرج وكيع عن حميدة قالت قرأت في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج سعيد بن منصور وابو عبيد عن زياد بن ابي مريم ان عائشة امرت بمصحف لها ان يكتب الحديث وفيه قالت اكتبوها صلوة الوسطى صلوة العصر واخرج ابن جرير من طرق عن عائشة قالت

ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ‌ مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين

صلوة الوسطى صلوة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كونها قرانا فعلى هذا لم تسمع نسخها وقد نسخت اخرج مسلم عن البراء بن عازب قال نزلت هذه حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الحديث ويحتمل ان عائشة رضـ سمعتها على وجه التفسير ويؤيده الجمع بين صلوة الوسطى وصلوة العصر فارادت اثباتها فيه على وجه التفسير كما اشار اليه الباجي وغيره وحديث ام حميد عن عائشة يؤيد الاول قال السيوطي اخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي داؤد في المصاحف وابن المنذر عن ام حميد انها سألت عائشة عن الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها في الحرف الاول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر الحديث. **مالك** عن زيد بن اسلم عن عمرو بفتح العين ابن رافع العدوي مولاهم المدني مقبول. قال الحافظ في تهذيبه عمرو بن رافع مولى عمر قال كنت اكتب مصحفا لحفصة الحديث ذكره ابن حبان في الثقات واخرج الطحاوي بسنده عنه انه كان يكتب المصاحف على عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال استكتبتني حفصة الحديث. قال السيوطي في الاسعاف ليس له رواية في الستة ولا في مسند احمد قلت لكن اخرج حديثه هذا ابو عبيد وعبد بن حميد وابو يعلى وابن جرير وابن الانباري في المصاحف والبيهقي في سننه قاله السيوطي في التفسير واخرجه ايضا الطحاوي في معاني الآثار انه قال كنت اكتب مصحفا قبل ان يجمعها عثمان رضـ كما يدل عليه الروايات الآتية عن الدر المنثور لحفصة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب المصاحف على عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم عن رواية الطحاوي فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني بالمد اي اخبرني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها بالمد اخبرتها فاملت من الاملاء او من الاملال كما تقدم على بلفظ حافظوا على الصلوات اي كلها والصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو وروي بحذفها وايا ما كان فهي تفسير للصلوة الوسطى لما قد روي عنها وهي صلوة العصر والروايات تفسر بعضها بعضا وقوموا لله قانتين قال الزرقاني روى مالك حديث حفصة موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عمرو فذكره وزاد عن حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن عبد البر وروى اسمعيل بن اسحق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة امرت مولى لها ان يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو وقال ابو عمر اسناده صحيح انتهى. وقال السيوطي في الدر اخرج عبد الرزاق والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن ابي داؤد في المصاحف عن ابي رافع مولى حفصة قال استكتبتني حفصة مصحفا فقالت اذا اتيت على هذه الآية فتعال حتى املها عليك كما اقرأتها فلما اتيت على هذه الآية قالت اكتب حافظوا على الصلوات

والصلوة الوسطى وصلوة العصر فلقيت ابی بن كعب فقلت له فقال هو كما قالت اوليس اشغل ما تكون عند صلوة الظهر[عف] فی عملنا
ونواضحنا واخرج مالک وابو عبید وعبد بن حمید وابو یعلی وابن جریر وابن الانباری فی المصاحف والبیہقی عن عمرو بن رافع
قال کنت اکتب مصحفا لحفصة الحدیث وفی آخرہ قالت اشہد انی سمعتہا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخرج ابن الانباری
فی المصاحف من طریق سلیمان بن ارقم عن الحسن وابن سیرین وابن شہاب الزہری وکان الزہری اشبعہم حدیثا قالوا لما اسرع
القتل فی قراء القرآن یوم الیمامة قتل معہم یومئذ اربعمائة رجل لقی زید بن ثابت عمر بن الخطاب فقال له ان ہذا القرآن ہو
الجامع لدیننا فان ذہب القرآن ذہب دیننا وقد عزمت علی ان اجمع القرآن فی کتاب فقال له انتظر حتی نسأل ابا بکر
فاخبراہ بذلک فقال لا تعجل حتی اشاور المسلمین ثم قام خطیبا فی الناس فاخبرہم بذلک فقالوا اصبت فجمعوا القرآن وامر
ابو بکر منادیا فنادی فی الناس من کان عندہ من القرآن شیء فلیجیء به قالت حفصة اذا انتہیتم الی ہذہ الآیة فاخبرونی حافظوا
علی الصلوات والصلوة الوسطی فلما بلغوا الیہا قالت اکتبوا والصلوة الوسطی وہی صلوة العصر فقال لہا عمر الک بہذا بینة
قالت لا قال فواللہ لا ندخل فی القرآن ما تشہد به امرأة بلا اقامة بینة الحدیث واخرج ابن جریر والطحاوی والبیہقی عن
عمرو بن رافع قال کان مکتوبا فی مصحف حفصة حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وہی صلوة العصر وقوموا للہ قانتین
واخرج ابن جریر والبیہقی وابن المنذر وغیرہم من طریق نافع عن حفصة انہا قالت لمکاتب مصحفہا الحدیث وفی آخرہ قالت
اکتب فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وہی صلوة العصر واخرج وکیع و
ابن ابی شیبة وغیرہما عن سالم ان حفصة قالت الوسطی صلوة العصر ثم العجب کل العجب من الحافظ وتبعه الزرقانی اذ قالا حدیث
عائشة وحفصة من حجج من قال انہا غیر العصر لان العطف یقتضی المغایرة فتکون العصر غیر الوسطی وانت خبیر بانه تقدم فی روایة
کلتیہما من لفظ وہی صلوة العصر فلا ادری کیف صار الحدیثان حجة لمن قال بغیر العصر بل ہما حجتان لمن قال ہی العصر قلت
وہذا احد الاقوال الثلثة الشہیرة التی تقدمت الاشارة الیہا وممن نقل عنه ہذا المذہب علی بن ابی طالب وابن مسعود وابو
ایوب وابن عمر وابن عباس وابو سعید الخدری وابو ہریرة وعبیدة السلمانی والحسن البصری وابراہیم النخعی وقتادة والضحاک
والکلبی ومقاتل وابو حنیفة واحمد وداود وابن المنذر وغیرہم قال الترمذی ہو قول اکثر العلماء من الصحابة فمن بعدہم وقال الماوردی
من الشافعیة ہذا مذہب الشافعی لصحة الاحادیث فیه قاله النووی۔ قال العینی الجمہور علی انہا العصر وبه قال ابن مسعود وہو الصحیح من مذہب
ابی حنیفة وہو قول احمد والذی صار الیه معظم الشافعیة وقال النووی ہو قول اکثر علماء الصحابة وقال الماوردی ہو قول جمہور
التابعین وقال ابن عبد البر ہو قول اکثر اہل الاثر وبه قال من المالکیة ابن حبیب وابن العربی وابن عطیة اھ قلت لکن ابن
العربی رجح فی شرح الترمذی قول الابہام وزاد الشوکانی علی البعض المذکورین ابی بن کعب وسمرة بن جندب وعبد اللہ بن عمرو
ابن العاص وعائشة وحفصة وام سلمة وآثار ہؤلاء الصحابة حجة قویة فی انہا العصر وقد ورد مرفوعا نصا فی عدة روایات
بما لا یتطرق فیہا الاحتمال منہا حدیث ابن مسعود قال حبس المشرکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوة العصر حتی احمرت الشمس
او اصفرت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر ملأ اللہ اجوافہم وقبورہم نارا رواہ احمد
ومسلم وابن ماجة وعبد بن حمید والترمذی وابن جریر وابن المنذر والبیہقی وعن ابن مسعود رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ

عف کذا فی الاصل والصواب علی الظاہر بعد العصر ۱۲ ز

مالک عن داؤد بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر

عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر رواه الترمذى وقال حسن صحيح واخرجه ابن ابى شيبة وابن حبان من طرق وعن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر رواه احمد وابن جرير والطبرانى وابن ابى شيبة والبيهقى والترمذى وغيرهم وفى رواية لاحمد وابن جرير والطبرانى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوٰت والصلوة الوسطى وسماها لنا انها صلوة العصر كذا فى المنتقى والدر قال السيوطى واخرج وكيع وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابى داؤد فى المصاحف وابن المنذر عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة انها امرته ان يكتب لها مصحفا فلما بلغت حافظوا على الصلوٰت والصلوة الوسطى قالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وسيأتى عن على رضه مفصلا انه كان يرى انه الصبح حتى سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب اخرج الدمياطى فى كتاب الصلوة الوسطى عن الحسن البصرى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر واخرج ابن منده عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم الموتور اهله وماله من وتر صلوة الوسطى فى جماعة وهى صلوة العصر واخرج ابن جرير والبيهقى من طريق ابى صالح وهو ميزان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج ابن جرير والطبرانى عن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج ابن ابى شيبة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر واخرج عبد بن حميد والطحاوى من طرق ابى قلابة قال كانت فى مصحف ابى بن كعب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر والآثار والروايات فى ذلك اكثر من ان تحصر ذكر اكثرها السيوطى فى الدر المنثور فارجع اليه وما ذكرنا يكفى للترجيح على الاقوال الآتية **مالک** عن داؤد بن الحصين بمهملتين مصغرا عن ابن يربوع كذا فى النسخ وفى نسخة محمد ابى يربوع والظاهر الاول لان كنيته على ما فى كتب الرجال ابو محمد المخزومى قال الزرقانى هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع منسوب الى جده تابعى ثقة وقيل يربوع ابوه والصواب انه جده قاله الدارقطنى اهـ قلت وعبد الرحمن بن يربوع المخزومى رجل آخر فى الرواة روى عن ابى بكر رضه فى الحج انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر استدل عليه بنزول الآية اذ ذاك اخرج ابو داؤد وغيره عن زيد بن ثابت قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم تكن صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوٰت الآية وزاد الطيالسى فى رواية فلا يكون ورائه الا الصف او الصفان والناس فى قائلتهم وفى تجاراتهم الحديث قاله الزرقانى قلت وذكر السيوطى فى تفسيره بطرق عديدة عن زيد بن ثابت انه قال هى صلوة الظهر وكذلك روى عن اسامة بن زيد قال الشوكانى والاثر ان استدل بها من قال ان الصلوة الوسطى هى الظهر وانت خبير بان مجرد كون صلوة كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم ان تكون الآية نازلة فيها غاية ما فى ذلك ان المناسب ان تكون الوسطى هى الظهر ومثل هذا لا يعارض تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة تقدم جملة منها وعلى فرض انه قد ل

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح

هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول لا ابداء مناسبة فلا يشك من له ادنى المام بعلوم الاستدلال ان ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف اه قلت وهذا القول الثاني من الاقوال الثلثة الشهيرة التي تقدم ذكرها وكذا جاء عن ابي سعيد وعائشة انها الظهر اخرجه ابن المنذر وهو رواية عن الامام ابي حنيفة رح قال الشوكاني ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد وقال السيوطي اخرج البيهقي وابن عساكر من طريق سعيد بن المسيب انه كان قاعدا وعروة بن الزبير وابراهيم بن طلحة فقال ابن المسيب سمعت ابا سعيد الخدري يقول صلوة الوسطى هي صلوة الظهر قال فمر علينا ابن عمر فقال عروة ارسلوا الى ابن عمر رض فاسألوه فارسلنا اليه غلاما فسأله ثم جاء الرسول فقال هي صلوة الظهر فشككنا في قول الغلام فقمنا جميعا فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هي صلوة الظهر واخرج ابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عمر قال صلوة الوسطى صلوة الظهر **مالك** انه بلغه هكذا اخرجه البيهقي عن مالك بلاغا قال ابن التركماني وفي التمهيد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي قال هي صلوة الصبح وحسين هذا متروك الحديث ولا يصح حديثه وقال قوم ما ارسله مالك في موطاه عن علي انها الصبح اخذه من حديث ابن ضمرة لانه لا يوجد عن علي الا من حديثه اهـ قلت ان لم يجدوه من غيره فلا حجة فيه انه لم يجده مالك رض ايضا وبلاغاته معتبرة ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح اما علي رض فقال الحافظ في الفتح المعروف عنه خلافه وقال الزرقاني المعروف عنه انها العصر قلت كان علي رض يقول اولا انها الصبح ثم رجع عنه قال السيوطي اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا رض عن الصلوة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا وزاد في طريق آخر فعرفنا يومئذ انها الصلوة الوسطى واخرج عبد الرزاق عن علي قال هي العصر واخرج الدمياطي في كتاب الصلوة الوسطى من طريق الحسن البصري عن علي مرفوعا صلوة الوسطى صلوة العصر واخرج وكيع وسفيان وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده وابن ابي شيبة وابن جرير والبيهقي في الشعب من طرق عن علي بن ابي طالب قال صلوة الوسطى صلوة العصر التي فرط فيها سليمان حتى توارت بالحجاب اه وقد اخرج ابن المنذر من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن حسين عن علي بن ابي طالب قال الصلوة الوسطى هي الظهر لكن الروايات التي رويت في العصر اكثر من الكل واما ابن عباس رض فاختلفت الروايات عنه ايضا فروى ابن ابي حاتم بسند حسن عن ابن عباس قال صلوة الوسطى المغرب وروى ابن جرير بسنده عن ابي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلوة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها قانتين واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول الصلوة الوسطى صلوة الصبح تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار وهي اكثر الصلوات تفوت الناس واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي داؤد والبيهقي في سننه من طريق عمير بن مريم انه سمع ابن عباس قرأ هذا الحرف حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر واخرج عبد بن حميد وابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس قال خرج

قال یحیی قال مالک وقول علی بن ابی طالب وعبد اللہ بن عباس احب ماسمعت الی فی ذلک الرخصۃ فی الصلوۃ فی الثوب الواحد

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزاۃ لہ فحبسہ المشرکون عن صلوۃ العصر حتی مسی بہا فقال اللہم املأ بیوتہم واجوافہم نارا کما حبسونا عن الصلوۃ الوسطی واخرج الطبرانی عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نسی الظہر والعصر یوم الاحزاب فذکر بعد المغرب فقال اللہم من حبسنا عن الصلوۃ الوسطی فاملأ بیوتہم نارا واخرج البزار بسند صحیح عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوۃ الوسطی صلوۃ العصر واخرج ابو عبید وعبد بن حمید والبخاری فی تاریخہ وابن جریر والطحاوی من طریق رزین بن عبید انہ سمع ابن عباس یقرأ نا والصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر واخرج وکیع وسفیان وابن جریر وابن المنذر من طرق عن ابن عباس قال الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر **قال یحیی** قال الامام مالک وقول علی ابن ابی طالب وعبد اللہ بن عباس المذکور من انہا الصبح احب ماسمعت من الاقوال الی متعلق باحب فی ذلک یتعلق بسمعت وبہ قال ابی بن کعب وانس وجابر قالہ الزرقانی قلت وہذا القول الثالث من الاقوال الثلثۃ وہو مختار الامام مالک رض کما صرح بہ قال الشوکانی وہو مذہب الشافعی رح صرح بہ فی کتبہ ونقلہ النووی وابن سید الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعکرمۃ ومجاہد والربیع وجمہور اصحاب الشافعی اھ قال الحافظ فی الفتح شبہۃ من قال انہا الصبح قویۃ لکن کونہا العصر ہو المعتمد وقال ایضا قال العلائی حاصل ادلۃ من قال انہا غیر العصر یرجع الی ثلثۃ انواع احدہا تنصیص بعض الصحابۃ وہو معارض بمثلہ ممن قال منہم انہا العصر ویترجح قول العصر بالنص الصریح المرفوع واذا اختلف الصحابۃ لم یکن قول بعضہم حجۃ علی غیرہ فتبقی حجۃ المرفوع قائمۃ ثانیہا معارضۃ المرفوع بورود التاکید علی فعل غیرہا کالحث علی المواظبۃ علی الصبح والعشاء وہو معارض بما ہو اقوی منہ وہو الوعید الشدید الوارد فی ترک صلوۃ العصر وثالثہا ما جاء عن عائشۃ وحفصۃ من قراءۃ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وصلوۃ العصر بالواو والعطف یقتضی المغایرۃ اھ وانت خبیر بانہ معارض لما تقدم من لفظ وہی صلوۃ العصر **الرخصۃ فی الصلوۃ فی الثوب الواحد** قال الباجی الملبوس لہ مقداران مقدار الفرض ومقدار الفضل اما الفرض للرجال فہو ما یستر العورۃ ولا خلاف فی انہ فرض قال القاضی ابو الفرج فرض من فروض الصلوۃ وبہ قال ابو حنیفۃ والشافعی۔ والعورۃ التی یجب سترہا ہی ما بین السرۃ الی الرکبۃ ہذا الذی ذہب الیہ جمہور العلماء من اصحابنا وبہ قال ابو حنیفۃ والشافعی وقال الشیخ ابو القاسم العورۃ القبل والدبر والفخذان ویروی عن بعض اہل الظاہر العورۃ القبل والدبر خاصۃ انتہی ملخصا وتوضیح کلامہ ان ہہنا ثلثۃ مسائل الاولی فی حکم ستر العورۃ قال ابن رشد اتفق العلماء علی ان ستر العورۃ فرض باطلاق واختلفوا ہل ہو شرط من شروط صحۃ الصلوۃ ام لا وظاہر مذہب مالک انہا من سنن الصلوۃ وذہب ابو حنیفۃ والشافعی الی انہا من فروض الصلوۃ وسبب الخلاف فی ذلک تعارض الآثار واختلافہم فی مفہوم قولہ تعالی یا بنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد ہل الامر بذلک علی الوجوب او علی الندب فمن حملہ علی الوجوب قال المراد بہ ستر العورۃ ومن حملہ علی الندب قال المراد بذلک الزینۃ الظاہرۃ من الرداء وغیر ذلک من الملابس التی ہی زینۃ قالوا ولذلک من لم یجد ما یستر بہ عورتہ لم یختلف فی انہ یصلی اھ وذکر

مالک عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابی سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی فی ثوب واحد مشتملا به فی بيت ام سلمة

ابن العربی فی شرح الترمذی فیہ اربعۃ مذاہب واما المسئلۃ الثانیۃ وہی حد العورۃ اما من الرجل فقال ابن رشد ذہب مالک والشافعی الی انہ ما بین السرۃ الی الرکبۃ وکذلک قال ابوحنیفۃ وقال قوم العورۃ ہما السوأتان فقط من الرجل وسبب الخلاف فی ذلک اثران متعارضان کلاہما ثابت احدہما حدیث جرہد مرفوعًا الفخذ عورۃ والثانی حدیث انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حسر عن فخذہ قال البخاری حدیث انس اسند وحدیث جرہد احوط اھ واما عورۃ المرأۃ فستاتی فی الباب الآتی۔ وہاتان المسئلتان تناسبان المحل ولذا ذکرہما الباجی لکن المصنف لما لم یذکرہما اعرضنا عن تفصیلہما واکتفینا فیہما علی ما لابد من معرفتہ واما المسئلۃ الثالثۃ وہی التی قصدہا المصنف فی ہذا الباب فکانت مختلفۃ فی السلف قال الزرقانی وکان الخلاف فی الصلوۃ فی الثوب الواحد قدیما روی ابن ابی شیبۃ عن ابن مسعود قال لا یصلین فی ثوب واحد وان کان اوسع مما بین السماء والارض ونسب ابن بطال ذلک لابن عمر ثم قال لم یتابع علیہ ثم استقر الاجماع علی الجواز انتہی قلت لکن منہم من قال بالکراہۃ کما سیاتی وقال العینی جواز الصلوۃ فی الثوب الواحد لمن یقدر علی اکثر منہ ہو قول جماعۃ الفقہاء وروی عن ابن عمر خلاف ذلک وکذا عن ابن مسعود وقال ابن بطال ان ابن عمر رض لم یتابع علی قولہ وفیہ نظر لانہ روی مثلہ عن ابن مسعود وروی عن مجاہد ایضا انہ لا یصلی فی ثوب واحد الا ان لا یجد غیرہ نعم عامۃ الفقہاء علی خلافہ اھ قال القسطلانی وہذا ای الجواز مذہب جمہور الصحابۃ کابن عباس وعلی ومعویۃ وانس بن مالک وخالد بن الولید وابی ہریرۃ وعائشۃ وام ہانی ومن التابعین الحسن البصری وابن سیرین والشعبی وابن المسیب وعطاء وابوحنیفۃ ومن الفقہاء ابو یوسف ومحمد والشافعی ومالک واحمد فی روایۃ واسحق بن راہویہ اھ وقال النووی لا خلاف فی ذلک الا ما حکی عن ابن مسعود ولا اعلم صحتہ قلت اخرج فی المشکوۃ بروایۃ احمد عن ابی بن کعب قال الصلوۃ فی الثوب الواحد سنۃ کنا نفعلہ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یعاب علینا فقال ابن مسعود انما کان ذاک اذا کان فی الثیاب قلۃ واما اذا وسع اللہ فالصلوۃ فی الثوبین ازکی فہذا نص فی ان مراد ابن مسعود خلاف الافضل وکذلک روی عن ابن عمر انہ قال فاللہ احق ان تتزین لہ کما فی البدائع فالظاہر انہما موافقان للجمہور ثم قال النووی واجمعوا ان الصلوۃ فی ثوبین افضل انتہی وکذا قال الابی والسنوسی والیہ اشار فی الترجمۃ بلفظ الرخصۃ وقال ابن العربی الافضل ان یکون الرجل کامل الہیئۃ فی الصلوۃ متوفر الملبس کان لبعض العلماء الفقراء لہ ثیاب متعددۃ فی لفافۃ فاذا جاء وقت الصلوۃ لبسہا فاذا فرغ خلعہا وردہا الی مکانہا وقال الصلوۃ احق ما یتزین لہا ولقاء اللہ ومناجاتہ افضل ما استعد لہ اھ وقال ابن عابدین وکرہ صلوتہ فی ثیاب بذلۃ یلبسہا فی بیتہ ولا یذہب بہا الی الاکابر والظاہر کراہۃ تنزیہۃ اھ وفی البدائع عن ابی حنیفۃ ان الصلوۃ فی ازار واحد فعل اہل الجفاء وفی ثوب متوشحا بہ ابعد من الجفاء وفی ازار ورداء من اخلاق الکرام اھ

مالک عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ عن عمر بن ابی سلمۃ عبد اللہ بن عبد الاسد المخزومی صحابی صغیر ربیب النبی صلی اللہ علیہ وسلم امہ ام سلمۃ ام المؤمنین ولد بالحبشۃ سنۃ ۲ھ وامرہ علی بن ابی طالب علی البحرین ومات سنۃ ۸۳ھ بالمدینۃ علی الصحیح ووہم من قال قتل یوم الجمل نعم شہدہا انہ رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی ثوب واحد حال کونہ صلی اللہ علیہ وسلم مشتملا بہ ای بالثوب قال المجد فی القاموس اشتمل بالثوب ادارہ علی جسدہ کلہ۔ فی بیت ام سلمۃ ظرف لیصلی ویحتمل المشتمل

واضعاً طرفيه على عاتقيه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان

اولهما قال الباجي قال الاخفش الاشتمال ان يلتحف من راسه الى قدميه والتوشح ان ياخذ الثوب من تحت يمينه فيرده على منكبه من يسيره وهذا الذي قال الاخفش ليس هذا الاشتمال المذكور في الحديث وانما هو نوع من الاشتمال والاشتمال على ضربين احدهما التوشح وهو المذكور في حديث الاباحة والثاني اشتمال الصماء وهو الذي انكره صلى الله عليه وسلم على جابر اه قلت ولتوضيح المقام ان هناك ثلثة احاديث الاول حديث الباب وهو فعله صلى الله عليه وسلم وسياتي توضيحه في آخر الحديث والثاني انكاره صلى الله عليه وسلم على جابر اخرجه البخاري وغيره ولفظ البخاري عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابراً عن الصلوة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت ليلة فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوباً قال ان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً فاتزر به فهذا الانكار لا لاجل الاشتمال كما ترى بل لان الثوب كان ضيقاً ووظيفة الضيق الاتزار لا الاشتمال لان كمال ستر العورة في التقصير لا يحصل الا بالاتزار والثالث احاديث المنع عن اشتمال الصماء واشتمال اليهود واختلف القول في تفسيره ولذا اختلفوا في حكم ان النهي للتحريم او التنزيه قال العيني اختلفوا في تفسيره ففي النهاية هو التخلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه فقالوا على تفسير اهل اللغة انما يكره اشتمال الصماء لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها فيعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره انتهى قلت بل الاوجه في وجه الكراهة عندي على تفسير اهل اللغة انه يمنع رفع اليدين ووضعهما على الركب في الركوع وبسطهما في السجود والجلوس لان الصماء في الاصل ماخوذ من صخرة صماء اذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ فيتعسر تحريك اليدين واضعاً بالنصب على الحالية اي حال كونه صلى الله عليه وسلم واضعاً طرفيه بالتثنية والضمير الى الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم يعني اخذ طرف ثوبه من يده اليمنى فوضعه على كتفه اليسرى واخذ الطرف الآخر من تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وقد ورد في البخاري عن ابي هريرة مرفوعاً لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وفي رواية اخرى عن ابي هريرة يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه قال العيني انما امر بذلك لستر اعالي البدن وموضع الزينة وقال ابن بطال وفائدة المخالفة في الثوب ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع قال العيني وفائدة اخرى ان لا يسقط اذا ركع وهذا الامر للندب عند الجمهور اه قلت وسياتي الخلاف في ذلك **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلاً قال الحافظ لم اقف على اسمه وقال العيني بعد سرد الالفاظ المختلفة في ذكر السائل وعلى كل حال فالسائل مجهول اه ولكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في المبسوط ان السائل ثوبان قاله الزرقاني والقسطلاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان استفهام انكاري قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابوهريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب مالك انه بلغه ان جابر ابن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن

يعني عن اباحة الصلوة في الثوب الواحد قال الكرماني فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لاسوال عن امثاله ولاثوبين لكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام قال الباجي يدل قوله اولكلكم ثوبان على اباحتها في الثوب الواحد بثلثة اوجه الاول انه اشار الى ان عدم اكثر الثوب الواحد امر شائع والضرورة اذا كانت شائعة كانت الرخصة عامة كالرخصة في السفر والثاني ان فيه دليلاً انه قد علم من حالهم ان فيهم من لم يجد الاثوباً واحداً فاقرارهم على ذلك دليل على اجزاء الصلوة في الثوب الواحد والثالث انه عليه السلام لما اجابه بان كون غالب حال الناس عدم مازاد عليه مستقر في علمه كان المفهوم منه الاباحة انتهى مختصراً قال في الفتح الرحماني وفيه تنبيه على ان الثوبين افضل واتم وهو المفهوم منه عند اكثر اهل العلم وذهب الطحاوي والباجي الى التسوية بين الصلوة في الثوب الواحد مع وجود غيره وعدمه اه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل بيناء المجهول ابوهريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال ابوهريرة نعم يجوز ذلك فقيل له هل تفعل انت ذلك وتصلي في ثوب واحد فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وليس ذلك لعدم وجداني الثياب بل ان ثيابي لعلى المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم فموحدة عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها قال العيني هو ثلث عيدان يعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها تعلق عليها الثياب وفي المحكم الشجب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب والجمع شجب والمشجب كالشجاب هو الخشبات الثلث التي يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان مثل المشجب من حيث امسته وجدته اه وقال ابن سيدة المشجب والشجاب خشبات ثلث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه قال الباجي قول ابي هريرة هذا مع روايته عن ابن عمر اذا وسع الله عليكم فاوسعوا اقتصار منه على الجائز دون الافضل لبيان الجواز ويحتمل ان يكون السائل ممن لا يجد ثوبين فاراد تطييب نفسه اعلاماً له بانه يفعله مع القدرة على الثوبين فاخبره عن فعله في الناس قال مالك ليس من امر الناس ان يلبس الرجل الثوب الواحد في الجماعة فكيف بالمسجد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت ولتقدم الاجماع على ان الصلوة في الثوبين افضل واخرج الطحاوي بسنده عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله ايصلي في ثوب واحد قال وكلكم يجد ثوبين ثم اخرج عن ابن جريج ومالك ومحمد ابي حفصة قالوا انا ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوهريرة فلعمري اني لاترك ثيابي في المشجب واصلي في الثوب الواحد واخرج مسلم من طريق يونس وعقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد وثيابه على المشجب كما رواه البخاري في لفظ حدثنا احمد بن يونس نا عاصم بن محمد نا واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت هذا ليراني احمق مثلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واغلظ في الجواب زجراً على الانكار على العلماء، مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن سقط من بعض النسخ المصرية لفظ ابي وهو وهم من الناسخ

مالك انه بلغه عن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد

جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به

ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد والقميص اتم ثوب واحد يصلي فيه الرجل لانه آمن من التكشف قلت وينبغي ان يكون موسعا لئلا يصف العضو قال في الشرح الكبير من فقه المالكية كره لباس محدد للعورة بذاته لرقته او بغيره كحزام او لضيقه واحاطته كسراويل ولا بغير صلوة قال الدسوقي وكراهة لبسه اذا لم يلبس فوقه ثوبا والا فلا كراهة اھ وفي شرح المنية لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغي ان لا يمنع جواز الصلوة لحصول الستر اھ قال ابن عابدين بل يحرم النظر الى ذاك المتشكل مطلقا او حيث وجدت الشهوة الذي يظهر من كلامهم هو الاول اھ قلت وغرضنا بذكره وان لم يكن هذا محل التنبيه على ذلك لكثرة ابتلاء الناس بذلك فانهم يلبسون الثياب القصيرة المحددة اتباعا للنصارى وطالما يقفون في الصفوف المتقدمة فياثم من خلفه بالنظر اليهم عند الركوع والسجود فالله المستعان . **مالك** انه بلغه عن جابر بن عبد الله قال الزرقاني هذا الحديث محفوظ عنه من رواية اهل المدينة اخرجه البخاري من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن ابي حزرة عن عبادة بن الوليد عن جابر اھ قلت لكن لم اجده عندهما بهذا اللفظ يعني بلفظ من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد بل حديثهما كما تقدم من لفظ البخاري في انكاره صلى الله عليه وسلم على جابر قال صلى الله عليه وسلم ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا قال ان كان واسعا فالتحف وان كان ضيقا فاتزر به نعم اخرج ابو داؤد بسنده عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين استدل به على افضلية ثوبين وقد تقدم انه اجماع وقال العيني ذهب طاؤس وابراهيم النخعي واحمد في رواية وعبد الله ابن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلوة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلي به ملتحفا اشتمالا بل السنة ان يأتزر به اھ فليصل بدون الياء في جميع النسخ التي بايدينا من الهندية والمصرية وهو الظاهر وضبطه العلامة الزرقاني باثبات الياء للاشباع في ثوب واحد ملتحفا به قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه نقله البخاري قال الحافظ والذي يظهر ان قوله وهو المخالف من كلام البخاري قلت وكذا قال العيني وتمام كلام البخاري في صحيحه باب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به قال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه فهو الاشتمال على منكبيه اھ قال الباجي فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور لغة ان الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على اى وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء فان كان ذاك الثوب الواحد قصيرا ايضا فليتزر به اى يجعله ازارا ولا يلتحف لان ستر العورة اهم وهو يحصل بالاتزار . قال الزرقاني ثم الرواية بادغام الهمزة المدغومة تاء في التاء وهو يرد على الصرفيين حيث جعلوه خطأ وقالوا الصواب فليأتزر به بالهمزة اھ قلت هكذا يروى لفظ الاتزار في عدة روايات بالادغام وغلطه اهل اللغة قال المجد في القاموس ولا تقل اتزر

قال يحيى قال مالك احب الى ان يجعل الذى يصلى فى القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة

الرخصة فى صلوة المرأة فى الدرع والخمار

وقد جاء فى بعض الاحاديث ولعله من تحريف الرواة اه وفى المجمع كان يباشر وهى مؤتزرة وفى بعضها متزرة وهو خطأ لان الهمزة لا تدغم اه قلت وكذلك خطأه الزمخشرى وانت خبير بان اللغات على السماع وقد سمع بذلك فى عدة روايات لا تخفى على من نظر باب ستر العورة او باب مباشرة الحائض وغيرهما من كتب الحديث والروايات المتضمنة بلفظ الادغام لا اقل من ان بلغت حد الشهرة فتخطيتها ليس بيد المجد ولا الزمخشرى قال ابن الملك هذا موقوف على السماع وقد سمع اه وقال ابن رسلان نص الزمخشرى على خطأ الادغام وحاول ابن الملك الجواز للسماع اه وقال الكرمانى بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وقول التصريفيين اتزر خطأ هو الخطأ قال العينى تحقيق هذه المادة ان اصل الفعل ازر على ثلثة احرف فلما نقل الى الافتعال صار ائتزر بهمزتين اولاهما مكسورة والاخرى ساكنة ويجوز فيه الوجهان احدهما ان تقلب الهمزة ياء آخر الحروف فيقال ايتزر والآخر ان تقلب تاء مثناة من فوق وتدغم التاء فى التاء وهو معنى قول الكرمانى بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء ولفظ الحديث على الوجه الاول اه وقال الحافظ فى حديث المباشرة كان يامرنى فاتزر كذا فى روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطأ لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصنعانى فى مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذى اتمن بالتشديد اه **قال** يحيى قال مالك احب الى اى مندوب وليس بواجب وعليه الجمهور كما سياتى ان يجعل الذى يصلى فى الثوب الواحد على عاتقيه ايضا والعاتق ما بين المنكبين الى اصل العنق ثوبا او عمامة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه شئ. قال الكرمانى هذا النهى للتحريم ام لا ظاهر النهى يقتضى التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذا المقصود ستر العورة فباى وجه حصل جاز قال العينى فيه نظر لان الاجماع ما انعقد على جواز تركه وهذا احمد لا يجوز صلوة من قدر على ذلك وتركه ونقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعى رض والمعروف فى كتب الشافعية خلافه وقال الخطابى هذا نهى استحباب وليس على الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب كان بعض طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ومعلوم ان الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه وفى حديث جابر ايضا جواز الصلوة من غير شئ على العاتق اه قال الحافظ فى الفتح قد حمل الجمهور الامر على الاستحباب والنهى على التنزيه وعن احمد لا تصح صلوة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف ايضا وعقد الطحاوى له بابا فى شرح المعانى ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاؤس والنخعى ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير ونقل الشيخ تقى الدين السبكى وجوب ذلك عن نص الشافعى واختاره لكن المعروف فى كتب الشافعية خلاف ذلك اه قال الشوكانى وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال وفرض على الرجل ان صلى فى ثوب واسع ان يطرح منه على عاتقه او عاتقيه فان لم يفعل بطلت صلوته فان كان ضيقا اتزر به واجزاه سواء كان معه ثياب غيره او لم يكن اه

الرخصة فى صلوة المرأة فى الدرع والخمار

قال ابو عمر ترجم بذلك

مالک انه بلغه ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم کانت تصلی فی الدرع والخمار

رد القول مجاہد لا تصلی المرأة فی اقل من اربعة اثواب درع وخمار وملحفة وازار ولم یقله غیره فیما علمت اھ وقال ابن المنذر بعد ان حکی عن الجمہور ان الواجب علی المرأة ان تصلی فی درع وخمار المراد بذلک تغطیة بدنہا وراسہا فلو کان الثوب واسعاً فغطت راسہا بفضلہ جاز قال وما رویناہ عن عطاء انہ قال تصلی فی درع وخمار وازار وعن ابن سیرین مثلہ وزاد ملحفة فاظنہ محمولاً علی الاستحباب اھ قال ابن رشد فی البدایة اتفق الجمہور علی ان اللباس المجزئ للمرأة فی الصلوة ہو درع وخمار لحدیث ام سلمة الاتی ولحدیث عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یقبل الله صلوة حائض الا بخمار وہو مروی عن عائشة ومیمونة وام سلمة انہم کانوا یفتون بذلک کل ہولاء یقولون انہا ان صلت مکشوفة اعادت فی الوقت وبعده الا مالکاً فانہ قال انہا تعید فی الوقت فقط اھ قلت وہذا مبنی علی ان ستر العورة لیس من شروط الصلوة عند مالک وقال ابن قدامة فی المغنی لا یختلف المذہب فی انہ یجوز للمرأة کشف وجہہا فی الصلوة وانہ لیس لہا کشف ما عدا وجہہا وکفیہا وفی الکفین روایتان وقال ابو حنیفة القدمان لیسا من العورة وقال مالک والاوزاعی والشافعی جمیع المرأة عورة الا وجہہا وکفیہا وما سوی ذلک یجب سترہ فی الصلوة انتہی قلت وسیاتی الکلام علی القدمین فی الحدیث وفی البدائع اما المرأة فالمستحب لہا ثلثة اثواب فی الروایات کلہا درع وازار وخمار فان صلت فی ثوب واحد متوشحة بہ یجزئہا اذا استترت بہ راسہا وسائر جسدہا سوی الوجہ والکفین وان کان شئ مما سوی الوجہ والکفین منہا مکشوفاً فان کان قلیلاً جاز وان کان کثیراً لا یجوز اھ قال فی الفتح الرحمانی قال علمائنا المستحب فی حق المرأة ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار وان صلت فی ثوب واحد متوشحاً بہ لا یجوز الا اذا استترت بہ راسہا وجمیع جسدہا اھ وفی الروض المربع تستحب صلوتہا فی درع وخمار وملحفة اھ وقال ابن قدامة المستحب ان تصلی المرأة فی درع وہو یشبہ القمیص لکنہ سابغ یغطی قدمیہا وخمار یغطی راسہا وعنقہا وجلباب تلتحف بہ من فوق الدرع روی ذلک عن عمر وابنہ وعائشة وہو قول الشافعی وقد اتفق عامتہم علی الدرع والخمار وما زاد فہو خیر واستر ولانہ اذا کان علیہ جلباب فانہا تجافیہ راکعة وساجدة لئلا تصفہا ثیابہا فتبین عجیزتہا ومواضع عورتہا اھ قال العینی قال ابن بطال اختلفوا فی عدد ما تصلی فیہ المرأة من الثیاب فقال مالک وابو حنیفة والشافعی تصلی فی درع وخمار وقال عطاء فی ثلثة درع وازار وخمار قال ابن سیرین فی اربعة الثلثة المذکورة وملحفة وقال ابن المنذر علیہا ان تستر جمیع بدنہا الا وجہہا وکفیہا سواء سترتہ بثوب واحد او اکثر ولا احسب ما روی عن المتقدمین من الامر بثلثة او اربعة الا من طریق الاستحباب وزعم ابو بکر ابن عبد الرحمن ان کل شئ من المرأة عورة حتی ظفرہا وہی روایة عن احمد اھ قال الباجی اما الدرع فہو القمیص واما الخمار فہی ما تخمر بہ المرأة کما سیاتی ویجب ان یکونا خصیفین یستران ما تحتہما فان کانا خفیفین یصفان ما تحتہما لم یجزئ لان الستر لم یقع بہما

مالک انہ بلغہ ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم کانت تصلی فی الدرع بدال مہملة القمیص مذکر بخلاف درع الحدید فمؤنث علی الاکثر فیہما وحکی ابن سیدة عکسہ قال المجد فی القاموس درع الحدید بالکسر وقد یذکر جمعہ ادرع و ادراع او دروع ومن المرأة قمیصہا مذکر جمعہ ادراع وسیاتی فی حدیث ام سلمة الدرع السابغ الذی یغطی ظہور قدمیہا۔ اھ والخمار بجمعہ

مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها

ككتاب ثوب تغطي به المرأة راسها وجمعه خمر ككتب قال المجد الخمار بالكسر النصيف كالخمر كعظر وكل ما ستر شيئًا فهو خماره اه والخمر الستر والكتم كالاخمار والتخمير والمعنى انها كانت تقتصر عليهما ويجب ان يكون الدرع واسعًا يغطي الى القدمين وكذلك الخمار يغطي العنق والراس كليهما لانه من المعلوم ان بدن الحرة كله عورة الا الوجه والكفان مع الاختلاف في القدمين كما سياتي **مالك** عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة قد نسب ابوه الى جده التيمي المدني ثقة روى له مسلم والاربعة قال ابن الحذاء في رجال الموطا فرض له معوية في المحتلم وعمر حتى بلغ مائة سنة عن امه ام حرام بحاء مهملة وراء يقال اسمها آمنة كما ذكره ابن بشكوال قال الحافظ في التقريب من الرابعة قلت روى لها ابوداؤد هذا الحديث وقال الذهبي في الميزان لا تعرف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب سوال عن مقدار ما يكفيها من الثياب في الصلوة فقالت اي ام سلمة كذا في الموطا موقوفًا وكذا اخرجه ابوداؤد ثم ذكر رفعه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ولفظه عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها - قال ابوداؤد روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة اه قال الزرقاني يعني فرواية عبد الرحمن شاذة وهو وان كان صدوقا لكنه يخطئ فلعله اخطأ في رفعه اه قلت وكذلك اشار اليه البيهقي في سننه اذ اخرج اولاً اثر ام سلمة ثم قال وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل ابن جعفر ومحمد بن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة موقوفًا ورواه عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد ابن زيد مرفوعًا انتهى - وانت خبير بانه لا مانع من الجمع على اصول الموجهين بانها رضـ سألت النبي صلى الله عليه وسلم وافتت بوفق روايتها تصلي المرأة في الخمار والدرع اي القميص السابغ اي التام الكامل اذا غيب اي ستر ظهور قدميها قلت اختلف الائمة الفتوى في تحديد عورة المرأة قال ابن رشد في البداية فاكثر العلماء على ان بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين وذهب ابوحنيفة الى ان قدمها ليست بعورة وذهب ابوبكر بن عبد الرحمن واحمد الى ان المرأة كلها عورة اه قلت وتقدم عن المغني ان في الكفين عندهما روايتين قال العيني زعم ابوبكر بن عبد الرحمن ان كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعي تعيد ابداً وقال ابوحنيفة والثوري قدم المرأة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلوتها ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة اه قلت المرجح عند الحنابلة كما في نيل المآرب وغيره ان الحرة البالغة كلها عورة في الصلوة حتى ظفرها وشعرها الا وجهها - والوجه والكفان عورة خارج الصلوة باعتبار النظر اليها كبقية البدن اه واما المرجح عند المالكية فكما في الشرح الكبير هي من حرة مع رجل اجنبي مسلم غير الوجه والكفين بالنسبة الى الرؤية والصلوة اه واما عند الشافعية فكما في الروضة عورة الحرة

مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله

بالنسبة للصلوة ماسوى الوجه والكفين ظهراً او بطناً الى الكوعين فلو ظهر منها شئ سوى ذلك ولو بعض شعرة بطلت صلوتها اهـ.
واما عندنا الحنفية فكما فى الكنز بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها قال ابن نجيم عبر بالكف دون اليد كما وقع فى المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفى مختلفات قاضى خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه فى شرح المنية بما اخرجه ابوداؤد فى المراسيل عن قتادة مرفوعاً ان المرأة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل قال واستثنى القدم للابتلاء فى ابدائه خصوصاً للفقيرات وفيها اختلاف الرواية عن ابى حنيفة والمشائخ فصحح فى الهداية وشرح الجامع الصغير لقاضى خان انه ليس بعورة واختاره فى المحيط وصحح الاقطع وقاضى خان فى فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابى والمرغينانى وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة فى الصلوة وعورة خارجها اهـ
قلت ورجح الطحاوى عكسه انه عورة فى الصلوة دون خارجها لحديث ام سلمة كما فى هوامش الهداية وفى البذل عن البدائع ان الحرة سائر بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف وروى الحسن عن ابى حنيفة رح انه يحل النظر الى القدمين ووجه هذه الرواية ما روى عن سيدتنا عائشة رضـ فى قوله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها القلب والفتخة وهى خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر الى القدمين ولان الله تبارك وتعالى نهى عن ابداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان الا ترى انهما يظهران عند المشى فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح ابداؤهما اهـ وفى البرهان عورة الحرة غير الوجه والكفين والقدمين فى اصح الروايتين لظهورهما فى المشى فى الطرقات خصوصاً للفقيرات ولان الوجه يشتهر اكثر مما يشتهر القدم فاذا خرج الوجه من ان يكون عورة خرج القدم بالطريق الاولى ووجه خلافه ما روى عن ام سلمة قلنا استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة عندنا كما تقرر فى موضعه اهـ. **مالك** عن الثقة عنده وهو الليث بن سعد ذكره الدارقطنى وكذا قال منصور بن سلمة قاله ابن عبد البر قلت وقال الحافظ فى التعجيل مالك عن الثقة عنده عن بكير بن الاشج قيل هو مخرمة بن بكير اهـ عن بكير بضم الموحدة مصغراً ابن عبد الله بن الاشج المدنى نزيل مصر ثقة من الخامسة روى له الستة مات سنة ۱۲۰ وقيل بعدها. قال فى المغنى الاشج بمعجمة وجيم مشددة اهـ وقال المجد شج راسه كسره ورجل اشج بين الشجج فى جبينه اثر الشجة والاشج اسم جماعة اهـ ثم قال ابن عبد البر اكثر ما فى كتب مالك عن بكير يقول اصحابه ابن وهب وغيره انه اخذه من كتب بكير كان اخذها من مخرمة فنظر فيها اهـ قال الزرقانى لكن هذا لا ياتى ههنا لقوله عن الثقة عن بكير اهـ فالظاهر ان الثقة اخذها من بكير لا من كتبه ثم لا يذهب عليك ان الحديث اخرجه محمد فى موطاه اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج الخ بدون الواسطة بلفظ الاخبار لكن قال العجلى بكير مدنى ثقة لم يسمع منه مالك شيئاً خرج قديماً الى مصر فنزل بها وقال ابن البراء عن على بن المدينى ادركه مالك ولم يسمع منه وانما عرف مالك بكيراً بنظره فى كتاب مخرمة وقال بشر بن عمر الزهرانى قلت لمالك سمعت من بكير فقال لا قاله الحافظ فالظاهر ان ما فى موطا محمد وهم عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد مكبر العين عن عبيد الله بضم العين هكذا ضبطه الزرقانى وكذا فى اكثر النسخ الموجودة عندى فما فى بعضها بلفظ التكبير من عبد الله بن الاسود الخولانى وهم من النساخ اختلف فى اسم ابيه فقيل الاسود وقيل الاسد

الخولانی وکان فی حجر میمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان میمونة کانت تصلی فی الدرع والخمار لیس علیها ازار مالك عن هشام بن عروة عن ابیه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق یشق علی افاصلی فی درع وخمار فقال نعم اذا کان الدرع سابغاً

الجمع بین الصلوتین فی الحضر والسفر

الخولانی قال السمعانی بفتح الخاء المعجمة وسکون الواو فی آخرها النون نسبة الی خولان قبیلة نزل اکثرها الشام کان منها جماعة من الزهاد والعلماء وکان فی حجر میمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وربیبها یعنی انها ربته فقیل کان مولاها الا انه ابن زوجها قال الحافظ وفی الجمع بین رجال الصحیحین هو ابن بنت میمونة ثقة من الثالثة روی له الشیخان وغیرهما ان میمونة ام المؤمنین کانت تصلی فی الدرع السابغ والخمار لیس علیها ای علی میمونة ازار وذلک جائز وان کان الافضل وجود الازار کما تقدم فکانت تفعل لبیان الجواز او قلة الثیاب او یکون وجود المیزر وعدمه سواء عندها مالك عن هشام بن عروة عن ابیه ان امرأة استفتته ای سألت عروة فقالت ان المنطق بکسر المیم وسکون النون وفتح الطاء آخره قاف ما یشد به الوسط۔ والمراد هناك الازار قال ابو عمر المنطق والحقو والازار والسراویل بمعنی واحد قال الباجی قال صاحب العین المنطق ازار فیه تکة تنتطق به المرأة والمنطقة ما یشد بالوسط یشق علی لبسها تاذی من لبسه لعلها انها لم تعتده افاصلی فی درع وخمار فقال عروة نعم یجوز اذا کان الدرع سابغاً یغطی القدمین عند من قال به والآثار فی هذا مختلفة عن الصحابة وبعضهم یامر بشد الحقو فی الصلوة ولو بعقال کما بسطت فی المصنف لابن ابی شیبة والامر متسع۔

الجمع بین الصلوتین فی الحضر والسفر ذکر المصنف رح فی الباب مسئلتین احدهما الجمع فی الحضر والثانیة فی السفر واختلفت الفقهاء فیهما جداً ولم یختلف قول الحنفیة فیهما من انه لا یجوز الجمع بین الصلوتین سفراً ولا حضراً واختلف غیرهم فیهما معاً ستذکر الکلام علی الجمع فی الحضر تحت حدیث سعید بن جبیر اما الجمع فی السفر فقال ابن العربی فی العارضة اختلف الناس فیه علی خمسة اقوال الاول لا یجوز بحال قاله ابو حنیفة الثانی یجوز کما یجوز القصر قاله الشافعی الثالث یجوز اذا جد به السیر قاله مالك الرابع یجوز اذا اراد به قطع الطریق قاله ابن حبیب الخامس مکروه قاله مالك فی روایة المصریین عنه اھ۔ قلت وحکی هذه الخمسة العینی فی شرح البخاری وزاد قولاً سادساً انه یجوز جمع تاخیر لا جمع تقدیم وهو اختیار ابن حزم۔ وحکی القول الثانی عن جماعة منهم الشافعی واحمد واسحق والثوری وابو ثور وابن المنذر ومن المالکیة اشهب حکی القول الاول عن الحسن وابن سیرین وابراهیم النخعی والاسود وهو روایة ابن القاسم عن مالك قال وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابی وقاص وابن عمر فی روایة ابی داؤد عنه وجابر ابن زید ومکحول وعمرو بن دینار والثوری اسود واصحابه وعمر بن عبد العزیز وسالم واللیث قال صاحب التلویح واما قول النووی ان ابا یوسف ومحمداً خالفا شیخهما وان قولهما کقول الشافعی واحمد فقد رده علیه صاحب الغایة فی شرح الهدایة بان هذا لا اصل له قال العینی واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلثة اھ۔ وقال الزرقانی والی جواز الجمع فی السفر وان لم یجد به السیر ذهب کثیر من الصحابة والتابعین والثوری ومالك فی روایة مشهورة والشافعی واحمد واسحق وقال اللیث ومالك فی المدونة یختص بمن جد به السیر وقیل یختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبیب وقیل بمن له عذر وقیل یجوز التاخیر لا التقدیم وروی عن مالك واحمد واختاره ابن حزم

مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك

وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً الا بعرفة ومزدلفة في الحج اھ قلت فاختلفت الروايات عن الامام مالك في ذلك ومختار المالكية على ما في فروعهم ما في الشرح الكبير اذ قال ورخص لاى للمسافر جمع الظهرين ببر لا في بحر قصراً للرخصة على موردها وان قصر عن مسافة القصر وان لم يجد سيره بلا كراهة وفيها اى في المدونة شرط الجد في السير لادراك امر لا بد وقطع المسافة والمشهور الاول بمكان النزول زالت الشمس وهو فيه ونوى عند الرحيل النزول بعد المغرب فيجمعهما جمع تقديم وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر اول وقتها واخر العصر وجوباً ليوقعها في وقتها فان قدمها مع الظهر اجزأ وان نوى النزول بعد الاصفرار قبل الغروب خير فيها اى العصر ان شاء قدمها وان شاء اخرها وهو الاولى وان زالت عليه الشمس راكباً اخرهما بان يجمع جمع تاخير ان نوى بنزوله الاصفرار اونوى النزول قبله والا بان نوى النزول بعد الغروب ففي وقتيهما اھ قال ابن العربي في البداية اما الاسباب المبيحة للجمع فاتفق القائلون بجواز الجمع على ان السفر منها واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر المبيح له وذلك ان السفر منهم من جعله سبباً مبيحاً للجمع اى سفر كان وباى صفة كان ومنهم من اشترط فيه ضرباً من السير ونوعاً من انواع السفر فاما الذى اشترط فيه ضرباً من السير فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه وذلك انه قال لا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعي واحدى الروايتين عن مالك وكذلك اختلفوا في نوع السفر الذى يجوز به فيه الجمع فمنهم من قال هو سفر القربة كالحج والغزو وهو ظاهر رواية ابن القاسم ومنهم من قال هو السفر المباح دون سفر المعصية وهو قول الشافعي وظاهر رواية المدنيين عن مالك والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذى تقصر فيها الصلوة وان كان هناك التعميم لان القصر نقل قولاً وفعلاً والجمع انما نقل فعلاً فقط فمن اقتصر به على نوع السفر الذى جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجزه في غيره ومن فهم منه الرخصة للمسافر عداه الى غيره من الاسفار انتهى وفي المدونة قال مالك لا يجمع الرجل بين الصلوتين في السفر الا ان يجد به السير فاذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي العصر في اول وقتها ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصلي العشاء في اول وقتها بعد مغيب الشفق اھ وهذا بعينه ما قاله الحنفية من الجمع الصوري وقال الزرقاني وقال الشافعية والمالكية ترك الجمع للمسافر افضل وعن مالك رواية بكراهته اھ **مالك** عن داود بن الحصين بالمهملتين مصغراً عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة هكذا في اكثر النسخ الموجودة عندنا من المصرية والهندية وليس في النسخ القديمة من المطبوعات الهندية ذكر ابي هريرة وذكره الزرقاني في شرحه ثم قال هكذا روى عن يحيى مسنداً وروى عنه مرسلاً كجمهور رواة الموطا قال ابن عبد البر في التقصي وقال في تمهيده رواه اصحاب مالك مرسلاً الا ابا مصعب في غير الموطا ومحمد ابن المبارك الصوري وغيره فقالوا عن ابي هريرة وذكره احمد بن خالد عن يحيى مسنداً وانما وجدنا عند شيوخنا مرسلاً في نسخة يحيى وروايته اھ قلت واخرج محمد في موطاه ايضاً مرسلاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع جمع صورة عند من قال به وجمع تقديم او تاخير عند من ذهب اليهما واطلاق الحديث يحمل على الكل بين الظهر والعصر ولم يذكر المغرب والعشاء في هذا الحديث وهو مذكور في روايات اخر في سفره الى تبوك لم ينصرف لوزن الفعل تقدم ضبط تبوك قال محمد

مالك عن ابى الزبير المكى عن ابى الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا

وبهذا ناخذ وبالجمع بين الصلوتين ان توخر الاولى منهما فتصلى فى آخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى فى اول وقتها اھ **مالك عن ابى الزبير** محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء الاسدى مولاهم المكى صدوق روى له الستة له فى الموطا ثمانية احاديث مات بمكة سنة ١٢٦ او سنة ١٢٨ھ عن ابى الطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بثاء مثلثة ابن عبد الله الليثى ولد عام احد سنة ٣ھ ورأى النبى صلى الله عليه وسلم روى عن ابى بكر الصديق رضه ومن بعده مات على الصحيح كما جزم به الحافظ فى التقريب وجماعة سنة ١١٠ھ وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره ان معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصارى الخزرجى مشهور من اعيان الصحابة احد السبعين الذين شهدوا العقبة وكان اسلامه وهو ابن ثمانى عشر فى قول كذا فى رجال جامع الاصول شهد بدرا وما بعدها مات بالشام فى طاعون عمواس سنة ١٨ھ اخبره اى عامرا انهم اى الصحابة خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك سنة تسع كما تقدم واضاف العام الى تبوك وان كان الموضع موجودا فى غير ذلك العام وانما اراد عام غزوة تبوك الا انه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصود واستغنى عن ذكر الغزوة لفظا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر فى وقت احدهما او فى وقتيهما احتمالان وكذلك كان يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير عند القائلين بالجمع الحقيقى كما يدل عليه التفسير الآتى قال الباجى وهو يدل على انه كان على تاخير الظهر دون تقديم العصر اھ وما روى فى بعض طرق الحديث من جمع التقديم فيه سياتى الكلام عليه مبسوطا فى آخر الحديث وحديث الباب محمول على جمع التاخير عند القائلين بالجمع الحقيقى قال الحافظ بحثا والحفاظ من اصحاب الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم اھ قلت وهو محمول على جمع صورى عند من قال به والتفسير الآتى ينطبق على كلا القولين كما هو ظاهر لكن حديث الطبرانى فى الاوسط نص فى الجمع الصورى فقد رواه من طريق غصن بن اسمٰعيل عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلى الظهر فى آخر وقتها ويصلى العصر فى اول وقتها ثم يسير ويصلى المغرب فى آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلى العشاء فى اول وقتها حين يغيب الشفق اھ قال معاذ فى تفسير ما اجمله اولا او بيان جمع خاص فاخر صلى الله عليه وسلم الصلوة يوما اى صلوة الظهر ولفظ مسلم حتى اذا كان يوما اخر الصلوة قال الشيخ فى البذل الحديث يشتمل على جملتين لا ارتباط بينهما ولا مناسبة بل الجملة الثانية باعتبار الظاهر منافية للاولى فان الجملة الاولى تدل على انه صلى الله عليه وسلم يفعل فعل الجمع دائما مستمرا والجملة الثانية ظاهر فى انه صلى الله عليه وسلم فعله يوما فيأول بان الجملة الثانية بيان للجملة الاولى ولفظ كان ليس للاستمرار او يقال ان الجملة الاولى بيان للجمع سائرا والجملة الثانية بيان الجمع فى حالة النزول انتهى مختصرا قلت ويحتمل ان يكون المراد تحقق الجمع فى يوم خاص فانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج فى ذلك اليوم الا لجمع الصلوتين فقط فهو كقوله كانى انظر انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلاهما ثم دخل ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا قيل ان فى لفظ الجمع والجمع اشارة الى انه كان فى وقت احدهما ورد عليه بان الجمع لا يدل الا على الاجتماع فكما انه يصدق على فعلهما فى وقت احدهما كذلك يدل على مجرد جمعهما فى الفعل

ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً

قال الشوكاني وتقرر في الاصول ان لفظ جمع بين الظهر والعصر لايعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الاصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتاخير والجمع الصوري ولا يتعين واحد منها الا بالدليل انتهى قلت وقد قام الدليل على الجمع الصوري فهو المتعين ثم قال الخطابي وابن عبد البر وغيرهما ان الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل واحد في وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة اھ قلت لكنه صلى الله عليه وسلم امر المستحاضات بالجمع وهو صوري على الاجماع بلا تردد والنساء ادون حالا من عامة الرجال فمن اراد التسهيل باداءهما معا يكلف بمعرفة الاوقات وما قال الحافظ في الفتح ان قوله لئلا تحرج امته يقدح في حمله على الجمع الصوري بعيد من مثل الحافظ فلا شك في ان النزول للصلوة من المراكب والخروج اليها مرة واحدة ايسر واسهل من النزول مرتين ولا يتردد في ذلك من سافر بالجهاز وعالج مراكب الجمال ثم دخل ثم خرج قال الباجي مقتضاه انه مقيم غير سائر لانه انما يستعمل في الدخول في المنزل والخباء والخروج منهما وهو غالب الاستعمال الا ان يريد انه خرج من الطريق الى الصلوة ثم دخله للسير وفيه بعد وكذا نقله عياض وغيره واستبعده وقال ابن عبد البر هذا اوضح دليل على رد من قال لا يجمع الا من جد به السير اھ فصلى المغرب والعشاء جميعا لم يبين في هذا الجمع انه كان جمع تاخير كما قال في الظهر او كان جمع تقديم كما هو محتمل اللفظ عند القائلين به لكن قال ابوداؤد ليس في تقديم الوقت حديث قائم والاوجه انه جمع صوري كما هو نص حديث الطبراني المتقدم والمفسر قاض على المجمل والعجب من الشافعية يستدلون بحديث ابي الزبير وقد قال الامام الشافعي ابوالزبير يحتاج الى دعامة وعن هشيم تقول سمعت من ابي الزبير فاخذ شعبة كتابه فمزقه كما في التهذيب على ان ليس في حديث ابي الزبير جمع تقديم ولا تاخير بل رواية الطبراني المتقدمة مفسرة صريحة في الجمع الصوري فهذا المجمل يحمل عليه ما استدلوا به على جواز التقديم مما رواه ابوداؤد والترمذي وغيرهما من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر مع انه لا دلالة فيه على جمع التقديم كما هو ظاهر اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث مبسوطا وبسط الكلام على ضعفه حتى حكم عليه انه موضوع وقال الحافظ في التلخيص قال ابوداؤد هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابوسعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد ابن حبيب ابو الزبير وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث واطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر وقال الحافظ في الفتح اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة قاله النيموي واعله ابن حزم بانه معنعن ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وقال الترمذي حديث الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ غريب والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ اھ وله طريق آخر في ابي داؤد من رواية ابي الزبير عن ابي الطفيل مختلف فيه بل مخالف لسائر الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كما بسطه الزرقاني تبعا للحافظ واخرج البخاري

ثم قال انكم ستأتون غدًا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمسّنّ من مائها شيئًا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبضّ بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئًا فقالا نعم فسبّهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول

فلا یمس

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى العصر واذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم ستأتون غدًا ان شاء الله تعالى قاله تبركًا وامتثالًا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدًا الآية ان كان قوله صلى الله عليه وسلم بالوحي ويحتمل ان يكون هذا على سبيل التقدير لسيرهم وتخمينًا له والتعليق ظاهر عين الماء التي في تبوك وفيه اشارة الى انها كانت مسماة بها قبل الغزو لوقوع هذا القول قبل اتيانها بيوم خلافًا لمن قال سميت بها قال في المجمع البوك تثوير الماء بنحو عود ليخرج من الارض وبه سميت غزوة تبوك اه وقال المجد باك العين ثور ماءها بعود ونحوه ليخرج اه قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ركز النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلث ركزات فجاشت ثلث اعين فهي تهمي بالماء الى الآن اه وانكم لن تأتوها حتى يضحى قال الراغب ضحى يضحى تعرض للشمس قال تعالى انك لا تظمأ فيها ولا تضحى وقال المجد الضحو ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيًا والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس وضحى صار فيها اه النهار اى يرتفع قويًا فمن جاءها ووصل اليها قبلي فلا يمسّنّ بنون التاكيد في النسخ القديمة الهندية وفي المصرية بدونها من مائها شيئًا حتى آتي بالمد اى اجئ قال الباجي فيه دليل على ان للامام ان يمنع من الامور العامة كالماء والكلاء من المنافع التي يشترك فيها المسلمون لما يراه من المصلحة وقال ايضًا يحتمل انه اراد بذلك ظهور بركته في مائها اذا سبق اليها او يوحى اليه انه ان سبق اليها او الى الوضوء من مائها فيكثر من مائها ويكفي المؤمنين اه فجئناها اى العين والحال انه قد سبقنا اليها رجلان والعين تبصّ رواه يحيى وجماعة بصاد مهملة والقعنبي وآخرون بمعجمة قال الباجي والوجهان صحيحان وقال ابو عمر الرواية الصحيحة المشهورة في الموطا تبضّ بالضاد المنقوطة وعليها الناس اه ثم معناه على المعجمة تقطر وتسيل كما قاله النووي والزرقاني وغيرهما قال الباجي يقال بضّ لما ضبط على القلب بمعنى اه وقال المجد بضّ يبضّ بضوضًا يخرج ماءها قليلًا قليلًا وما في البير بانضوض بلة اه واما على المهملة فقال القاري في شرح الشفاء والنووي وغيرهما تلمع قلت ويحتمل ان يكون بمعنى تقطر او تسيل ايضًا قال المجد بصّ يبصّ برق ولمع والماء رشح كالبصّ والبصاصة العين لانها تبصّ اه والاوجه عندي ان البرق واللمع كان لاجل الشمس اذ دخلوها ضحى بشيء من ماء يشير الى تقليله قال الباجي ولفظ مسلم والعين مثل الشراك تبضّ بشيء من ماء الحديث اى مماثلًا للشراك في طوله وعرضه وهو سير رقيق يجعل في النعل والمقصود المبالغة في القلة فسألهما اى الرجلين السابقين اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما بكسر السين الاول على الافصح وتفتح من مائها شيئًا قال الباجي لعله صلى الله عليه وسلم سألهما لما رأى من قلة الماء ولعله اوحى اليه انه يكثر اذا سبق اليه فانكر قلته فقالا نعم قال الباجي لانهما لم يعلما نهيه او حملاه على الكراهة او نسياه ان كانا مؤمنين وروى ابو بشر الدولابي انهما كانا من المنافقين فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول

ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير

اما على كونهما منافقين ظاهر واما على كونهما مؤمنين فلما يلام الناسي او المخطي اذ كانا سبب الفوات ما اراده ثم غرفوا بايديهم من ماء العين قليلا قليلا بالتكرار حتى اجتمع الماء الذي غرفوه في شيء من الاواني التي معهم يعني انهم جمعوا الماء بايديهم ما امكنهم الى ان اجتمع منه في شيء من الاواني قدر ما غسل منه النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه وهذا اشارة الى نهاية في قدر القلة ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي تلك الاناء وقال الزرقاني الاظهر ان الضمير للماء اي به اه وجهه ويديه للبركة ثم اعاده فيها اي في العين فجرت العين بماء كثير وفي مسلم بماء منهمر او غزير بالشك فاستقى الناس اي شربوا وسقوا دوابهم وهكذا لفظ مسلم وكذا في جميع نسخ الموطا الموجودة عندي قال الابي في شرح مسلم وللتميمي حتى اشفى الناس بالشين المعجمة وهو وهم والمعروف الاول اه. ولفظ الباجي فاستغنى الناس عن كثرة الماء ان يستقي منه الناس اه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب يا معاذ ان طالت بك حيوة اي ان اطال الله عمرك. فيه معجزتان له صلى الله عليه وسلم الاول اشارة الى حيوته بعده صلى الله عليه وسلم والثاني اخباره بذلك لمعاذ خاصة لما قد علم من الوحي او لفراسة النبوة ذهابه الى الشام فوقع كذلك حتى انه توطنها ومات بها ان بالفتح مصدرية ترى بعينك الجملة فاعل ليوشك ما موصولة بمعنى الذي ههنا اشارة الى المكان قال الزرقاني ويؤيده ما في الحاشية عن المحلي اي من الاراضي فما في بعض النسخ ما ههنا ليس بوجيه قد ملئ بيناء المجهول والضمير الى الموصول جنانا بالكسر جمع جنة بالفتح وهو البستان منصوب على التمييز يعني يكثر ماؤها ويخصب ارضه فيكون بساتين ذات اشجار وثمار كثيرة قال ابن عبد البر قال ابن وضاح اني رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانا خضرة نضرة اه قلت وفي الحديث معجزة نبع الماء ببركته صلى الله عليه وسلم قال الابي هذا وما في معناه من تكثير القليل من معجزاته صلى الله عليه وسلم المتواترة معنى مع ان ذكر الراوي هذا بحضرة الجم الكثير حضروا القضية ولم ينكروا وهم ممن لا يخفى عليهم ولا هم ممن يداهن ولا يمكن سكوتهم على مدعي الكذب فنزل منزلة تحديث الجميع بذلك اه ووقع ذلك في مواضع مختلفة ومواطن متعددة كما ذكره ابن حبان في صحيحه ففي بعضها اتى بقدح وفي بعضها زجاج جفنة وفي بعضها ميضاة وفي بعضها مزادة وفي بعضها كانوا خمس عشرة وفي بعضها ثمانمائة وفي بعضها زهاء ثلثمائة وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين وروى حديث نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم انس وجابر وابن مسعود وعمران بن حصين وقريب منه ما روي عن معاذ بن جبل هذا والبراء وسلمة بن الاكوع وابي قتادة ذكر احاديثهم القاري في شرح الشفاء. وفي شرح المواهب زاد القاضي عياض بعده فقال معاذ في حديث ابن اسحق في السيرة فانخرق اي انفجر من الماء ما له حس اي صوت كحس الصواعق لكن ذكره ابن اسحق في قصة اخرى بعدما ارتحل من تبوك بواد يقال له وادي المشقق **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل بفتح العين وكسر الجيم اي اسرع وقال في الفتح الرحماني بتشديد المعجمة وتخفيف به السير نسبة الفعل الى السير مجاز وتوسع استدل به من اشترط في الجمع جد السير ورده ابن عبد البر بانه انما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا اجمع الا ان يجد به فلا يعارض

جمع بين المغرب والعشاء مالك عن ابى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر

عموم احاديث الجمع - اه قلت لكن حديث كثير بن قاروند الآتى وغيره يقيده بالجد قال جمع بصيغة الماضى فى اكثر النسخ وفى بعضها يجمع بالمضارع بين المغرب والعشاء وخصهما بالذكر لانه جرى ذكره فى سفر استعجل فيه بسبب زوجته صفية بنت ابى عبيد استصرخ بها فقيل له فى ذلك فذكر فعله صلى الله عليه وسلم او اكتفى عليهما اختصارا قال الزرقانى والمراد جمع تاخير لما فى الصحيح من رواية الزهرى عن سالم عن ابيه رايت النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء اه ولا شك فى ان بعض الروايات فى حديث ابن عمر رض تدل على جمع التاخير لكن الروايات الصريحة فى الجمع الصورى فى هذه القصة اكثر واشهر فقد روى عن كثير بن قاروند قال سألنا سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه فى السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلوته فى سفره فذكر ان صفية بنت ابى عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو فى زراعة له انى فى آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الآخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلوتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة قال كفعلك فى صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلوة رواه النسائى واسناده صحيح وعن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذى صنعت فسار فى ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلث رواه ابوداؤد والدارقطنى واسناده صحيح وعن نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر فى سفر يريد ارضا له فاتاه آت فقال ان صفية بنت ابى عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدى به وهو يحافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الى ومضى حتى اذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا رواه النسائى و ابو داؤد والطحاوى والدارقطنى برواية ابن جابر عن نافع واسناده صحيح وقوله حتى اذا كان فى آخر الشفق تابعه على ذلك غير واحد من اصحاب نافع العطاف عند النسائى والطحاوى والدارقطنى وفضيل بن غزوان عند الدارقطنى وغيره وعبد الله بن العلاء عند ابى داؤد واسامة بن زيد عند الطحاوى كلهم اتفقوا على ان نزول ابن عمر لصلوة المغرب كان قبل غيوب الشفق قاله النيموى **مالك**

عن ابى الزبير المكى محمد بن مسلم عن سعيد بن جبير بضم الجيم مصغرا عن عبد الله بن عباس رض انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع فى الحضر من غير عذر ولم يعمل به احد من الائمة ولذا قال الترمذى فى كتابه اجمعت الامة على ترك العمل به لكن قال الحافظ فى الفتح وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقا وعادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب

قال يحيى قال مالك ارى ذلك كان فى مطر

وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من اصحاب الحديث اھ وذهب الجمهور الى ان الجمع من غير عذر لا يجوز قال ابن رشد فى البداية اما الجمع فى الحضر بغير عذر فان مالكاً واكثر الفقهاء لا يجيزونه واجاز ذلك جماعة من اهل الظاهر اھ وقال الخطابى على ما حكاه العينى لا يقول به اكثر الفقهاء وتقدم قريباً عن الترمذى اجمعت الامة على ترك العمل به اھ فاجابوا عن حديث الباب بوجوه احدها ما فى الموطا ان الجمع المذكور كان للمطر **قال** يحيى قال مالك اُرى بضم الهمزة اى اظن ذلك الجمع كان فى مطر ووافقه على ذاك الظن جماعة منهم الامام الشافعى وغيره كما سياتى لكن لفظ مسلم واصحاب السنن من غير خوف ولا مطر يأباه واجاب البيهقى بان الاولى رواية الجمهور فهو اولى واجاب غيره بان المراد ولا مطر كثير او ولا مطر مستدام فلعله انقطع عند الثانية وانت خبير بان ظاهر لفظ ولا مطر يابى المطر ولو قليلاً وسياتى المذاهب فى الجمع المطرى قريباً فى الاثر الاتى ويشكل على قول الامام مالك رح المذكور انه لا ياخذ بهذا التاويل ايضاً لانه لا يرى الجمع لعذر المطر الا فى العشائين فقط دون الظهرين كما هو مصرح فى كتبه واجاب عنه ابن رشد فى البداية فقال وعذل الشافعى مالكاً فى تفريقه من صلوة النهار فى ذلك وصلوة الليل لانه روى الحديث وتاوله اعنى خصص عمومه من جهة القياس وذلك انه قال فى قول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ـ ارى ذلك كان فى مطر فلم ياخذ بعمومه لا بتخصيصه بل رد بعضه وتاول بعضه وذلك لا يجوز باجماع فانه لم ياخذ بقوله جمع بين الظهر والعصر واخذ بقوله جمع بين المغرب والعشاء وتاوله (يعنى بالمطر) وحسب ان مالكاً رح انما رد بعضه لانه عارضه العمل فاخذ منه بالبعض الذى لم يعارضه العمل وهو الجمع بين العشائين على ما روى ان ابن عمر رض كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم لكن النظر فى هذا الاصل الذى هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر فان متقدمى شيوخ المالكية كانوا يقولون انه من باب الاجماع وذلك لا وجه له فان اجماع البعض لا يحتج وكان متاخروهم يقولون انه من باب نقل التواتر ويحتجون فى ذلك بالصاع وغيره مما نقله اهل المدينة سلفاً عن خلف والعمل انما هو فعل والفعل لا يفيد التواتر الا ان يقترن بالقول فان التواتر طريقه الخبر لا العمل وبان جعل الافعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع والاشبه عندى ان يكون من باب عموم البلوى الذى يذهب اليه ابو حنيفة وذلك انه لا يجوز ان يكون امثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع اسبابها غير منسوخة ويذهب العمل بها على اهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف وهو اقوى من عموم البلوى الذى يذهب اليه ابو حنيفة لان اهل المدينة احرى ان لا يذهب ذلك عليهم من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم ابو حنيفة فى طريق النقل وبالجملة العمل لا يشك انه قرينة اذا اقترنت بالشئ المنقول ان وافقته افادت به غلبة ظن وان خالفته افادت به ضعف ظن فاما تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد بها اخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر وعسى انها تبلغ فى بعض ولا تبلغ فى بعض لتفاضل الاشياء فى شدة عموم البلوى بها وذلك انه كلما كانت السنة الحاجة اليها امس وهى كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الاحاد مع غير ان ينتشر قولاً وعملاً فيه ضعف وذلك انه يوجب احد امرين اما انه منسوخة واما ان النقل فيه اختلال وقد بين ذلك المتكلمون كابى المعالى وغيره انتهى ـ وقد اوردنا هذا الكلام بتمامه لانه اصل كلى عند المالكية

بنى عليه اكثر مذهبه فيجدى النظر على هذا الاصل انكى فى مواضع عديدة تركوا العمل بالروايات لعمل اهل المدينة على خلافها فتنامل - وثانيها ما قيل ان الجمع المذكور كان للمرض و قواه النووى اه فقال هو قوى فى الدليل قال السيوطى هو مختار السبكى والبلقينى والاسنوى وهو اختيارى اه قال الترمذى بعد حديث الباب رخص بعض اهل العلم فى الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين فى المطر وبه يقول الشافعى واحمد واسحق ولم ير الشافعى للمريض ان يجمع اه قال النووى ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو فى معناه من الاعذار وهذا قول احمد بن حنبل والقاضى حسين من اصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من اصحابنا وهو المختار فى تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابى هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر اه قال الحافظ فى الفتح اختلف العلماء فى الجمع للمريض فجوزه احمد واسحق مطلقاً واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى واصحابه المنع ولم ار فى المسئلة نقلاً عن احد من الصحابة انتهى - ورد هذا الجمع العينى اذ قال هو ضعيف وقال الحافظ فى الفتح وفى هذا الجمع نظر لانه لو كان للمرض لما صلى معه الا من به نحو ذلك المرض والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته اه قلت وحديث جابر بن عبد الله الآتى ذكره صريح فى ان هذا الجمع لم يكن لعلة فليت شعرى كيف قواه النووى واختاره السيوطى وغيره وثالثها ما قيل انه كان فى غيم فانكشف الغيم فبان انه دخل وقت العصر وابطله النووى اذ قال وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء اه قال الحافظ وكان نفيه الاحتمال مبنى على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار ان وقتها يمتد الى العشاء فالاحتمال باق اه قلت بطلان هذا الجمع ظاهر يا باه السياق والروايات الواردة فى الباب ورده الابى ايضاً فى الاكمال ورابعها ان الرواة اختلفوا فى حديث ابن عباس هذا فاخرجه اكثرهم هكذا ورواه مسلم فى صحيحه من طريق قرة عن ابى الزبير نا سعيد بن جبير نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته فهذا السياق بعينه سياق الروايات الواردة فى الباب الا ان فيه ان قصة الحديث كانت فى السفر ولم ار احداً من الشراح تعرض له الا ان البيهقى قال بعد حديث مالك كذلك رواه ابن وهب بن معاوية وحماد بن سلمة عن ابى الزبير فى غير خوف ولا سفر الا انهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقال بالمدينة ورواه سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن ابى الزبير مثل رواية مالك وخالفهم قرة بن خالد عن ابى الزبير فقال فى الحديث فى سفرة سافرها الى تبوك اه ثم سرد طرقهم وخامسها مختار الحافظ فى الفتح والعينى فى البناية والشوكانى فى النيل والشيخ فى البذل والابى فى الاكمال وهو الظاهر الصواب الذى لا معدل عنه ان الجمع صورى وهو وان قال النووى انه ضعيف او باطل لكن قال الحافظ فى الفتح استحسنه القرطبى ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به ذلك فيما اخرجه الشيخان من طريق عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث زاد فى آخره فقلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء وقال وانا اظنه وراوى الحديث ادرى بالمراد من غيره الا انه لم يجزم به بل لم يروى تجويزه لان يكون الجمع بعذر المطر

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم

لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصورى ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان تحمل على مطلقها فيلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود بلا عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة لا يستلزم اخراج الصلوة عن وقتها ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصورى اولى اھ قلت بل حديث النسائى صريح فى الجمع الصورى فاخرج عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال الشوكانى فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى اھ فعلم بذلك ان للمشائخ فى حديث ابن عباس هذا سبعة مسالك الاول انه معمول به بشرط ان لا يعتاده والثانى انه منسوخ بدلالة الاجماع والخمسة الباقية المذكورة والصحيح منها القول الخامس بالجمع الصورى ويؤيده ايضا حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة اخرجه الطحاوى فانه ينفى العلل كلها والجمع الحقيقى منتف عند الجمهور ويؤيده ايضا حديث ابن مسعود رض اخرجه مالك والبخارى وابو داؤد والنسائى قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل وقتها ورواية النسائى مصرحة بعرفات ايضا فنفى ابن مسعود الصلوة لغير وقتها فى غير هذين الموضعين وقد روى حديث الجمع فى المدينة على ما جزم به الشوكانى وان لم ار فى حديثه ذكر المدينة بل فيما سياتى فى محله فيه تصريح بالجمع فى السفر فهو فى الحقيقة حجة لمن انكر الجمع مطلقا الحضرى والسفرى معا كما ترى ومن المؤيدات ايضا ما اخرجه ابن جرير عن ابن عمر رض قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما الحديث وابن عمر رض ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما حكاه الشوكانى عن عبد الرزاق هذا وامثال ذلك من المؤيدات تعين المراد من حديث الباب انه جمع صورى لا غير وهذا قرينة واضحة على ان ما ورد فى السفر هو ايضا على هذا المنوال اذ كان ذاك هو المتعارف عنده صلى الله عليه وسلم وعند الصحابة رضى الله عنهم والا فلابد انهم كانوا يصرحون بان هذا الجمع غير الجمع السفرى ويؤيده ايضا امره صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بالجمع فانه جمع صورى لا غير۔ **مالك** عن نافع ان وفى بعض النسخ بلفظة عن عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء جمع امير مرفوع على الفاعلية

بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم لادراك فضيلة الجماعة واخرج ابن ابى شيبة اثر الباب مفصلا فروى من طريق عبيد الله عن نافع قال كان امراءنا اذا كانت ليلة مطيرة ابطئوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل ان يغيب الشفق فكان ابن عمر رض يصلى معهم لا يرى بذلك باسا قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالما يصليان معهم فى مثل تلك الليلة والجمع بالمطر مختلف عند الائمة قال العينى قد اختلف الناس فى جواز الجمع بين الصلوتين للمطر فى الحضر فاجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمر رض وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وفقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعى واحمد بن حنبل غير ان الشافعى اشترط فى ذلك ان المطر قائما فى وقت افتتاح الصلوتين معا وكذلك قال ابو ثور

مالک عن ابن شہاب انہ سأل سالم بن عبد اللہ ھل یجمع بین الظھر والعصر فی السفر فقال نعم لا باس بذلک الم تر الی صلوٰۃ الناس بعرفۃ

مالک انہ بلغہ عن علی بن الحسین انہ کان یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یسیر یومہ جمع بین الظھر والعصر واذا اراد ان یسیر لیلہ جمع بین المغرب والعشاء

یجمع

ولم یشترط ذلک غیرھما وکان مالک یری ان یجمع الممطور فی الطین وفی حالۃ الظلمۃ وھو قول عمر بن عبد العزیز وقال الاوزاعی واصحاب الرای یصلی الممطور کل صلوۃ فی وقتہا اھ قلت قد عرفت مسلک الحنفیۃ فی ذلک انہ لا یجوز الجمع عندہم بحال وتوضیح مسلک المالکیۃ ما فی الشرح الکبیر اذ قال ورخص ندبا لمزید المشقۃ فی جمع العشائین فقط جمع تقدیم لا الظہرین لعدم المشقۃ فیہما غالبا بکل مسجد ولو مسجد غیر جمعۃ خلافا لمن خصہ بمسجد المدینۃ او بہ وبمسجد مکۃ لمطر واقع او متوقع من طین مع ظلمۃ للشہر لا ظلمۃ غیم لا لطین فقط علی المشہور او ظلمۃ فقط اتفاقا انتہی فیعلم بذلک انہ یجوز عندہم جمع العشائین فقط جمع تقدیم بالشرائط المذکورۃ ولم یقل الحنفیۃ بغیر جمع عرفۃ والمزدلفۃ لانہ ثبت عندہم توقیت الصلوات بالدلائل المقطوعۃ المتواترۃ فلا تترک الا بمثلہا کما ترکت فی ہذین الموضعین لاتفاق رواۃ النسک علی ذلک وسیاتی البسط فی ذلک فی آخر الباب۔ **مالک** عن ابن شہاب الزہری انہ سال سالم بن عبد اللہ بن عمر ہل یجمع بالبناء للمجہول بین الظہر والعصر فی السفر فقال نعم لا باس بذلک قال الزرقانی ای یجوز بلا کراہۃ وان الافضل ترک ذلک اھ ثم ذکر المستدل فیہ فقال الم تر الی صلوۃ الناس بعرفۃ فقاس الجمع السفری علی الجمع النسکی ولا یبعد ان یکون الجمع بعرفۃ عندہ ایضا من باب الجمع السفری کما ہو رائی جماعۃ فیکون القیاس لاشتراک العلۃ واختار ابن رشد فی البدایۃ ان سالما اجاز الجمع قیاسا علی تلک ثم قال لکن القیاس فی العبادات یضعف **مالک** انہ بلغہ قال ابن عبد البر ہذا یتصل من روایۃ مالک عن معاذ بن جبل و ابن عمر معناہ وہو عند جماعۃ من اصحاب ابن شہاب مسندا قلت واخرج ابن ابی شیبۃ نحوہ کما سیاتی۔ عن زین العابدین علی بن الامام الحسین بن علی بن ابی طالب انہ کان یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یسیر یومہ جمع بین الظہر والعصر ظاہرہ انہ اراد انہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استوعب الیوم فی السفر جمع بین الظہر والعصر واذا اراد ان یسیر لیلہ بطولہ جمع بصیغۃ الماضی فی اکثر النسخ وفی بعضہا بالمضارع وجمع بین النسختین فی بعض النسخ فاختلط الکلام بین المغرب والعشاء واخرج ابن ابی شیبۃ عن ابی اسامۃ عن عبد اللہ بن محمد بن عمر ابن علی عن ابیہ عن جدہ ان علیا رضی اللہ عنہ کان یصلی المغرب فی السفر ثم یتعشی ثم یصلی العشاء علی اثرہا ثم یقول ہکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع وہذہ الآثار تدل علی الجمع بین الصلوتین لکن اکثرہا خال عن وقت الجمع فکما انہا تصدق علی الجمع الوقتی کذلک تدل علی الجمع الفعلی لکن الروایات المفصلۃ الواردۃ فی الباب نص فی الجمع الفعلی فہی اولی ولاجل ذلک اختار الحنفیۃ الجمع الوقتی۔ قال ابن رشد فی البدایۃ وسبب اختلافہم اولا اختلافہم فی تاویل الآثار التی رویت فی الجمع والاستدلال منہا علی جواز الجمع لانہا کلہا افعال ولیست اقوالا والافعال یتطرق الاحتمال الیہا کثیرا اکثر من تطرقہ الی اللفظ وثانیا اختلافہم ایضا فی تصحیح بعضہا وثالثا اختلافہم ایضا فی اجازۃ القیاس فی ذلک فہذہ ثلثۃ اسباب کما تری اما الآثار التی اختلفوا فی تاویلہا فمنہا حدیث انس الثابت باتفاق اخرجہ البخاری ومسلم قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما الحديث ومنها حديث ابن عمر اخرجه الشيخان ايضا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجل به السير في السفر يؤخر المغرب الحديث والثالث حديث ابن عباس في الجمع في غير خوف ولا سفر فذهب القائلون بجواز الجمع في تاويل هذه الاحاديث الى انه اخر الظهر الى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما وذهب الكوفيون الى انه انما اوقع صلوة الظهر في آخر وقتها وصلوة العصر في اول وقتها على ما جاء في حديث امامة جبرئيل قالوا وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس لانه قد انعقد الاجماع على انه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر اعني ان تصلى الصلوتان معا في وقت احدهما واحتج التاويلهم ايضا بحديث ابن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا في وقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع قالوا ايضا فهذه الآثار محتملة ان تكون على ما تاولنا نحن او تاولتموها انتم وقد صح توقيت الصلوة وتبيانها في الاوقات فلا يجوز ان تنتقل عن اصل ثابت بامر محتمل واما الاثر الذي اختلفوا في تصحيحه فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل فهذا الحديث لو صح لكان اظهر من تلك الاحاديث في اجازة الجمع لان ظاهره انه قدم العشاء الى وقت المغرب وان كان لهم ان يقولوا انه اخر المغرب الى آخر وقتها وصلى العشاء في اول وقتها لانه ليس في الحديث امر مقطوع به على ذلك بل لفظ الراوي محتمل اه مختصرا قلت بل تقدم ان حديث معاذ عند الطبراني مصرح بالجمع الصوري قال العيني ما قلناه هو العمل بالآية والخبر وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا لعذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك واولوا حديث ابن عباس في الجمع في الحضر بتاويلات مردودة وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب ولكل حديث جاء في هذا الباب من غير تاويل اه وقال في البدائع ولنا ان تاخير الصلوة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر والدليل على انه من الكبائر ما روى عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلوتين في وقت واحد فقد اتى بابا من الكبائر وعن عمر رض قال الجمع بين الصلوتين من الكبائر ولان هذه الصلوات عرفت موقتة باوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بضرب من الاستدلال او بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا اثر لهما في اباحة تفويت الصلوة عن وقتها الا ترى انه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلوة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارضا للدليل المقطوع به وما روى من الحديث في خبر الاحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع انه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتاويله انه جمع بينهما فعلا لا وقتا كذا فعل ابن عمر رض في سفر وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل عليه ما روي عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفر وذلك لا يجوز الا فعلا وعن علي رض انه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا روي عن انس رض انه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اه مختصرا قلت وسياتي الكلام على هذه الآثار قال الشيخ في البذل واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوها في اوقاتها وبقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي

قصر الصلوٰة في السفر

وقت معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه وانتهاء لا يجوز التاخر عنه وحملوا الروايات التي فيها الجمع على الجمع الصوري بانه صلى الله عليه وسلم صلى اول الصلوٰة في آخر وقتها لئلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية اهـ قلت و يؤيده ايضا ان الروايات المفسرة كلها صريحة في الجمع الصوري فلا بد ان تحمل عليها الروايات المجملة التي فيها ذكر الجمع فقط بدون بيان الكيفية والروايات المفصلة الواردة في الباب احصائها ليس من وظيفة هذا الاوجز لكن نكتفي على ذكر بعضها كدابنا في اكثر المواضع منها احاديث ابن عمر رض المفصلة كلها صريحة في الجمع الصوري كما تقدم الى بعضها الاشارة في ذيل حديثه وتمامها في المطولات ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في السفر ولفظ الطبراني في الكبير كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها قاله العيني قلت واخرج الطحاوي من فعله رض بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود في حجة فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فهذا بعد روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالجمع نص في معناه ومنها حديث عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء رواه الطحاوي واحمد والحاكم واسناده حسن قاله النيموي ومنها حديث عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا رض كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو داؤد واسناده صحيح ومنها حديث ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة رواه الطحاوي واسناده صحيح ويؤيده ايضا ما روي عن ابي قتادة مرفوعا اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلوٰة الاخرى رواه مسلم وآخرون وايضا ما روي عن ابي هريرة انه سئل ما التفريط في الصلوٰة قال ان تؤخر حتى يجيء وقت الاخرى رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابن عباس رض قال لا يفوت صلوٰة حتى يجيء وقت الاخرى رواه الطحاوي واسناده صحيح ويؤيده ايضا ما تقدم من حديث ابن مسعود رض في حصر الجمع بعرفة والمزدلفة وقد روى حديث الجمع بين الصلوتين وهو بمنزلة النص في الباب الذي يروى عنه حديث الجمع ايضا وينكر صلوٰته صلى الله عليه وسلم في غير وقتها الا في هذين الموضعين عرفة والمزدلفة ويؤيده ايضا ما روي عن ابن عباس رض مرفوعا من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذي وغيره وضعفه الترمذي بحنش الراوي وحنش هذا هو حسين بن قيس ضعفه جماعة من المحدثين لكن وثقه الحاكم في المستدرك وحسن هذا الحديث ابن كثير في تفسيره وهذا القدر يكفي للتاييد مع ان هذا الحديث مؤيد بالآثار فقد اخرج محمد في موطاه عن عمر بن الخطاب رض انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر واخرجه البيهقي عنه بعدة طرق وتكلم على اتصالها وادعى ارسالها ورده ابن التركماني في الجوهر النقي فارجع اليها لو شئت وقال الزيلعي بعد ذكر هذه الآثار فاذا انضم هذا الى الاول صار قويا وما تقدم عن ابن عباس لا يفوت صلوٰة حتى يجيء وقت الاخرى فهو ايضا مؤيد لرواية المرفوعة فازدادت قوة واخرج ابن ابي شيبة بسنده عن ابي موسى انه قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر۔ **قصر الصلوٰة في السفر** بفتح القاف

مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد

مصدر يقال قصرت الصلوة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد واقصرتها والاول اشهر في الاستعمال قال الرازي قال الواحدي يقال قصر فلان صلوته واقصرها وقصرها كل ذلك جائز وقرأ ابن عباس تقصروا من اقصر وقرأ الزهري من قصر وهذا دليل على اللغات الثلث اهـ والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ولا قصر في الصبح والمغرب اجماعا قال ابن رشد في البداية السفر له تاثير في القصر باتفاق فقد اتفق العلماء على جواز القصر الا قول شاذ وهو قول عائشة رضـ ان القصر لا يجوز الا للخائف لقوله تعالى ان خفتم الآية وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه كان خائفا واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع احدها في حكم القصر والثاني في المسافة التي يجب فيها القصر والثالث في السفر الذي يجب فيه القصر والرابع في الموضع الذي يبدء منه المسافر التقصير والخامس في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه اذا قام في موضع ان يقصر الصلوة اما حكم التقصير فاختلفوا فيه على اربعة اقوال فمنهم من رأى ان القصر هو فرض للمسافر المتعين عليه ومنهم من رأى ان القصر والاتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة ومنهم من رأى ان القصر سنة ومنهم من رأى انه رخصة وان الاتمام افضل وبالقول الاول قال ابوحنيفة واصحابه والكوفيون باسرهم اعني انه فرض متعين وبالثاني قال بعض اصحاب الشافعي وبالثالث اعني سنة قال مالك في اشهر الروايات عنه وبالرابع اعني انه رخصة قال الشافعي في اشهر الروايات عنه وهو المنصور عند اصحابه اهـ وقال الباجي اختلف اصحابنا في القصر في السفر هل هو واجب او مندوب اليه او مباح وقد اختلف قول مالك في ذلك فروى عنه اشهب انه فرض وبه قال ابوحنيفة وروى ابومصعب عن مالك انه سنة وروى نحوه عن الشافعي اهـ قال في الاستذكار والى الاول ذهب الكوفيون سفيان الثوري والحسن بن صالح وهو قول عمر بن عبد العزيز وحماد بن ابي سليمان وطائفة واليه ذهب اسماعيل بن اسحاق وابوبكر بن الجهم ثم قال والذي ذهب اليه اكثر العلماء من السلف والخلف انه سنة مسنونة وبعضهم يقول رخصة فمن جعلها سنة رأى الاعادة منها في الوقت وكره الاتمام وهذا تحصيل مذهب مالك واكثر اصحابه اهـ قلت ومذهب الحنابلة في ذلك على ما في نيل المآرب افضل وكذا في الانوار الساطعة وفي الروض المربع انه مسنون اهـ قال الحافظ في الفتح ووافق الحنفية في ذلك القاضي اسمعيل من المالكية واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل اهـ قال العيني اما قول المشهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ما قاله الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال احب العافية عن هذه المسئلة وقال البغوي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وهو قول محمد بن سحنون ورواية عن مالك واحمد وهو قول الثوري وحماد وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن عمر وقال عمر بن عبد العزيز الصلوة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتي السهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها وكذا قال ابن ابي سليمان اهـ **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن رجل من آل خالد بن اسيد وهو امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة على الافصح وقيل بضم الهمزة وفتح السين المكي ثقة مات سنة سبع وثمانين استعمله عبد الملك بن مروان على خراسان قال ابن الجارود ليس له صحبة اهـ روى له النسائي وابن ماجة واخرجا هذا الحديث من طريق الليث عن الزهري

انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوٰة الخوف وصلوٰة الحضر فی القرآن ولا نجد صلوٰة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخی ان الله تعالیٰ بعث الينا محمداً صلی الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فانما نفعل كما رأيناه يفعل

عن عبد الله بن ابی بكر عن امية بن عبد الله وكذا رواه معمر ويونس وجماعة عن الزهری فاسقط فی المؤطا راوياً وابهم السائل قال ابن عبد البر وحكی الزرقانی عنه لم يقم مالك سناد هذا الحديث لابهام الرجل ولانه اسقط منه رجلاً اه قلت والساقط هو عبد الله بن ابی بكر بن عبد الرحمن كما صرح به الزرقانی وهكذا اخرجه النسائی وابن ماجة فما فی التعجيل ان الساقط هو ثمامة بن ابی بكر فهو وهم من المصنف او الناسخ ويؤيد الوهم ان الحافظ ذكر فی تلامذة امية عبد الله المذكور دون ثمامة انه سأل عبد الله ابن عمر رض فقال يا ابا عبد الرحمن كنية لابن عمر رض انا نجد صلوٰة السفر بسبب الخوف وصلوٰة الحضر فی القران ولا نجد قصر صلوٰة السفر قال الزرقانی يعنی الذی يشمل الامن وغيره لان الله عز وجل قال واذا ضربتم فی الارض الآية اه اباح قصر الصلوٰة للمسافر الخائف قلت هذا محتمل وبه جزم الزرقانی والظاهر عندی انه اراد نفی صلوٰة السفر مطلقاً وتوضيح ذلك انهم اختلفوا فی ان الآية المذكورة فی صلوٰة السفر او صلوٰة الخوف قال الرازی فی تفسيره اعلم ان لفظ القصر مشعر بالتخفيف لانه ليس صريحاً فی ان المراد هو القصر فی كمية الركعات او فی كيفية ادائها فلا جرم حصل فی الآية قولان الاول وهو قول الجمهور ان المراد منه القصر فی عدد الركعات ثم القائلون بهذا القول اختلفوا ايضاً على القولين الاول ان المراد منه صلوٰة المسافر الثانی المراد منه صلوٰة الخوف وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وجماعة القول الثانی ان المراد من القصر ادخال التخفيف فی كيفية اداء الركعات وهو ان يكتفی فی الصلوٰة بالايماء والاشارة بدل الركوع والسجود انتهی مختصراً ومال البخاری الی ان الآية فی الخوف اذ اورد ها فی صحيحه فی كتاب الخوف وقال الجصاص فی احكام القرآن واولی المعانی واشبهها بظاهر الآية ما روی عن ابن عباس وطاوس انه قصر فی صفة الصلوٰة بترك الركوع والسجود الی الايماء وترك القيام الی الركوب وجائز ان يسمی المشی فی الصلوٰة اذ كان مثله فی غير الخوف يفسدها والدليل علی ذلك ما روی مجاهد ان رجلاً جاء الی ابن عباس فقال انی وصاحبی خرجنا فی سفر فكنت اتم وكان صاحبی يقصر فقال ابن عباس انت الذی تقصر وصاحبك الذی كان يتم فاخبر ابن عباس ان القصر ليس فی عدد الركعات وان الركعتين فی السفر ليستا بقصر ويدل علی ذلك ما روی سفيان عن زبير اليامی عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن عمر رض قال صلوٰة السفر ركعتان وصلوٰة الفطر والاضحی ركعتان تمام غير قصر علی لسان نبيكم عليه السلام وقد دخل فی ذلك صلوٰة الخوف فی السفر لانه ذكر جميع هذه الصلوات واخبر انها تمام غير قصر علی لسان النبی صلی الله عليه وسلم فثبت بذلك ان القصر المذكور فی الآية هو علی ما وصفنا دون اعداد ركعات الصلوٰة اه وقال ابن حبيب وغيره ان المراد بالقصر فی الآية الترتيب والتخفيف فی الركوع والسجود والقراءة فعلی هذا لا يتناول الآية حكم السفر اصلاً بل هو مبدء لذكر صلوٰة الخوف۔ كما نقل الباجی۔ فعلم بذلك كله ان السلف مختلف فی محمل الآية جداً فيحتمل ان امية بن عبد الله حمل الآية علی صلوٰة الخوف مثل البخاری وغيره فيكون منشأ السوال عدم وجدان حكم صلوٰة السفر فی القرآن مطلقاً فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخی ان الله عز وجل بعث الينا رسوله محمداً صلی الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فعلمنا الشرائع بقوله وفعله فانا نتبع قوله وفعل مقتدياً بالفعل كما رأيناه صلی الله عليه وسلم يفعل

مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر

وحاصل الجواب على الاول وهو مختار الزرقاني ان الاحكام ثبت بعضها بالقرآن وبعضها بالسنة قولاً وفعلاً فهذا القصر في الامن رأيناه صلى الله عليه وسلم يفعله فنتبعه صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال ابن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت القصر بشرط السفر والخوف عن القرآن وبدون الخوف عن السنة فانه صلى الله عليه وسلم قصر في حجة الوداع وكان آمنا فكان فيه زيادة على ما في القرآن واجيب ايضاً عن هذا الاشكال ان الشرط في قوله تعالى ان خفتم ليس للاحتراز وهذا كله اذا كان منشأ السوال عدم الوجدان في القرآن حكم السفر في الامن واما اذا يكون السوال لعدم وجدانه مطلقاً كما هو ظاهر سياق الحديث فالجواب ظاهر ان اثباته بالحديث دون القرآن فانه صلى الله عليه وسلم لم يتم في سفر قط **مالك** عن صالح بدون لفظ الكنية في النسخ والشروح وهو الصواب فما في بعض النسخ المصرية بلفظ ابي من تصحيف الناسخ ابن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه مات بعد سنة ١٣٠ او سنة ١٤٠ له في الموطا حديثان مسندان ثم مما يجب التنبيه عليه ما قال الحاكم مات صالح بن كيسان وهو ابن مائة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من الصحابة ثم تلمذ للزهري وهو ابن سبعين سنة ابتدأ بالعلم وهو ابن سبعين سنة اهـ قال الحافظ في تهذيبه هذه مجازفة قبيحة مقتضاها ان يكون صالح بن كيسان ولد قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وما ادري من اين وقع ذلك للحاكم ولو كان طلب العلم كما حده الحاكم لكان قد اخذ عن سعد بن ابي وقاص وعائشة وقد قال علي بن المديني انه لم يلق عقبة بن عامر كان يروي عن رجل عنه وقرأت بخط الذهبي الذي يظهر انه ما اكمل التسعين وقال ابن حبان في الثقات قد قيل انه سمع من ابن عمر وما اراه محفوظاً وقال الخليلي في الارشاد كان حافظاً اما ما روى عنه من هو اقدم منه عمرو بن دينار وكان موسى بن عقبة يحكي عنه وهو من اقرانه اهـ عن عروة بن الزبير عن عائشة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة قال فيه فرضت الصلوة الا ما حدث به ابو اسحق الحربي بسنده عن عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ركعتين ركعتين الحديث قال العيني وفي مسند ابن وهب بسند صحيح عن عروة عن عائشة فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين وعند السراج بسند صحيح فرض الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين (ح) وفي لفظ كان اول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة ركعتين ركعتين الا المغرب وسنده صحيح اهـ ركعتين ركعتين بالتكرار لافادة عموم التثنية لكل صلوة في الحضر والسفر زاد ابن اسحق عن صالح بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلثا اخرجه احمد فاقرت صلوة السفر يعني ابقيت على ما كانت من كونها ركعتين ركعتين وهذا يرد ما حكى العيني في معنى الحديث عن ابي اسحق الحربي ويحيى بن سلام ان الصلوة اول ما بدرت قبل الاسراء كانت ركعتان ركعتان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالى وسبح بالعشي والابكار ثم زيدت ليلة الاسراء حتى كملت خمساً الا انه لو كان هذا المعنى اقتصرت صلوة السفر على الصلوتين فقط وزيد في صلوة الحضر بعد الهجرة ففي البخاري من رواية الزهري

عن عروة عن عائشة فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا الحديث وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم واطمأن زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار قاله الزرقاني ثم قال الدولابي نزل اتمام صلوة المقيم في الظهر يوم الثلثاء اثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر واقرت صلوة السفر ركعتين وقال المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلثا وما عداها ركعتين ركعتين كذا في العيني وفي التاريخ الخميس وبعد شهر من مقدمه صلى الله عليه وسلم لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وفي سيرة مغلطائي من ربيع الآخر قال الدولابي يوم الثلثاء، وقال السهيلي بعد الهجرة بعام اونحوه زيد في صلوة الحضر اه وفي الحاشية عن المحلى والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين الا المغرب ثم زيد عقيب الهجرة الا الصبح ثم بعد ان استقر فرض الرباعية نصف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح الآية اه قال الحافظ ذكر ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلوة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ مما ذكره غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلوة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام اونحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما انتهى - ثم هل كانت قبل الاسراء صلوة مفروضة قال الحافظ ذهب جماعة الى انه لم تكن الا ما كان وقع الامر به من صلوة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلوة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلوة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك اه وفي التاريخ الخميس عن سيرة مغلطائي كانت الصلوة قبل الاسراء صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها اه ثم استشكل على حديث الباب بوجهين الاول انه يخالف نظم القرآن فان قوله تعالى ان تقصروا من الصلوة يدل على ان الصلوة قصرت والحديث صريح في انها لم تقصر قال الحافظ واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلوة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظر اما اولاً فهو مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع واما ثانياً فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل انها اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي آخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتاً لنقل متواتراً ففيه ايضا نظر لان التواتر في هذا غير لازم انتهى واجاب عن هذا الاشكال الشيخ في البذل بثلثة اجوبة الاول ان الآية نزلت في الخوف دون السفر كما تقدم مبسوطاً الثاني لو سلم انها نزلت في السفر فاطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد في الصلوة لا باعتبار اصل الصلوة يعني فاطلاق القصر مجاز باعتبار الزيادة والثالث ليس المراد في الآية تقصير الركعات بل تقصير الكيفية كتخفيف اركان الصلوة من القيام والركوع اه قلت وهذه اقوال المفسرين في تفسير الآية كما تقدم ويمكن ان يجاب بما اختاره الحافظ اذ قال والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الفجر والمغرب ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية ويؤيده ما تقدم ان قصر الصلوة كانت في السنة الرابعة اه فعلى هذا قول عائشة رضـ اقرت صلوة السفر باعتبار ما آل اليه الامر والاشكال الثاني ان الحديث يخالف فعل عائشة رضـ بنفسها والجواب عنه مذكور في الحديث فقد اخرجه البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان الحديث وفي آخره قال الزهري قلت لعروة ما بال

عائشة تتم قال تاولت کما تاول عثمان قال الحافظ فی الفتح والزموا الحنفية على قاعدتهم فیما اذا عارض رای الصحابی روایته بانهم
یقولون العبرة بما رأی لا بما روی وخالفوا ذلک ہہنا فقد ثبت عن عائشة انها تتم والجواب عنهم ان عروة الراوی عنها قال لما
سئل عن اتمامها انها تاولت کما تاول عثمان فعلی ہذا لا تعارض بین اجتهادها وبین رأیها فروایتها صحیحة ورأیها مبنی علی تاویلات
واستدل الحنفية فی ایجاب القصر بحدیث عائشة المتقدم اخرجه البخاری فی صحیحه فی فرض الصلوة والسفر والهجرة واخرجه مسلم
وابوداؤد والنسائی وغیرہم حکی العینی عن ابن عبد البر ان طرقه عن عائشة متواترة وہو عنها صحیح لیس فی اسناده مقال
قلت وفی معنی حدیث الباب احادیث کثیرة کلها صریحة فی ان الرکعتین للسفر کالاربع للحضر منها ما رواه مسلم بسنده عن ابن
عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبیکم صلى الله عليه وسلم فی الحضر اربع رکعات وفی السفر رکعتین وفی الخوف
رکعة ورواه الطبرانی فی معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم رکعتین فی السفر کما افترض فی الحضر اربعًا قاله العینی
ومنها حدیث عمر بن الخطاب رض صلوة السفر رکعتان تمام غیر قصر على لسان نبیکم صلى الله عليه وسلم قال العینی رواه النسائی
بسند صحیح۔ وقال ایضًا فی موضع آخر روی النسائی وابن ماجة عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن عمر رض قال صلوة السفر رکعتان
وصلوة الاضحی رکعتان وصلوة الفطر رکعتان وصلوة الجمعة رکعتان تمام غیر قصر على لسان نبیکم محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورواه ابن حبان فی صحیحه ولم یقدحه بشئ فان قلت قال النسائی فیه انقطاع لان ابن ابی لیلی لم یسمعه من عمر قلت
اثبت العینی اتصاله بوجوه ولو سلم فالمنقطع المؤید بالروایات الکثیرة لیس بضعیف۔ قلت واستدل الحنفية فی ذلک اکثر من
ان یحصی والعمدة فی ذلک ان فرض الصلوة مجمل فی الکتاب مفتقر الی البیان وفعله صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البیان
فهو کبیانه بالقول یقتضی الایجاب ففی فعله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر رکعتین بیان منه صلى الله عليه وسلم ان ذلک مراد الله
تعالیٰ کفعله لصلوة الفجر والجمعة والاضحی وسائر الصلوات ولم یختلف الناس فی قصر النبی صلى الله عليه وسلم فی اسفاره کلها
فی حال الامن والخوف فثبت ان فرض المسافر رکعتان لفعل النبی صلى الله عليه وسلم وبیانه لمراد الله تعالیٰ والوجه الثانی لو کان
مراد الله تعالیٰ الاتمام او القصر على ما یختاره المسافر لما جاز للنبی صلى الله عليه وسلم ان یقتصر بالبیان على احد الوجهین دون الآخر
وکان بیانه للاتمام فی وزن بیانه للقصر فلما ورد البیان الینا فی القصر دون الاتمام دل ذلک على انه مراد الله تعالیٰ دون غیره الا
تری انه لما کان مراد الله تعالیٰ فی رخصة المسافر فی الافطار احد شیئین ورد البیان من النبی صلى الله عليه وسلم تارة بالافطار وتارة بالصوم
فبطل ما قیل ان مجرد فعله صلى الله عليه وسلم او ملازمته لا یوجب الوجوب۔ والوجه الثالث لما صلی عثمان رضی الله عنه بمنی اربعًا
انکرت علیه الصحابة ذلک فقال عبد الله بن مسعود صلیت مع النبی صلى الله عليه وسلم رکعتین ومع ابی بکر رکعتین ومع عمر رض رکعتین ثم
تفرقت بکم الطرق فلوددت ان حظی من اربع رکعتان متقبلتان۔ کذا فی احکام القرآن للجصاص قال ملک العلماء لما انکرت علیه
الصحابة فکان ذلک اجماعًا من الصحابة رض على ما قلنا والوجه الرابع ان عائشة رض لما اتمت تاولت کما تاول عثمان ولا یحتاج الرجل
الی التاویل فی اتیان المباح لا سیما اذ یکون المأتی عزیمة والمتروک رخصة۔ قال ملک العلماء، فدل انکار الصحابة واعتذار عثمان رض
ان الفرض ما قلنا اذ لو کان الاربع عزیمة لما انکرت علیه الصحابة ولما اعتذر ہو اذ لا یلام على العزائم ولا یعتذر عنها۔ والوجه الخامس
ان عمر رض لما سئل عن القصر فی حالة الامن فحکی عن النبی صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها علیکم فاقبلوا صدقته اخرجه الجماعة الا البخاری

ولهما الحجة بوجهين الاول بصيغة الامر فى لفظ فاقبلوا والاصل للوجوب والثانى صدقة الله عز وجل فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط فلا يبقى خيار الرد شرعًا واستدل الحنفية ايضًا بعد ذلك بروايات كثيرة منها حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسافرًا صلى ركعتين حتى يرجع ومنها حديث عمران بن حصين قال حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يصلى ركعتين حتى يرجع الى المدينة واقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلى الا ركعتين ومنها حديث ابن عمر رض صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين وصحبت ابابكر وعمر وعثمان فلم يزيدوا على ركعتين اخرجه الشيخان وغيرهما ومنها حديث عمر بن الخطاب مرفوعًا صلوة المسافر ركعتان حتى يؤب الى اهله او يموت وقال عبد الله بن مسعود صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال مورق العجلى سئل ابن عمر رض عن الصلوة فى السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة فقد كفر قال العينى وعند ابن حزم صحيحًا عن ابن عمر رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر قال ملك العلماء فى البدائع اى خالف السنة اعتقادًا لا عملًا ـ فهذه اخبار متواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة فى فعل الركعتين فى السفر لا زيادة عليهما قاله الجصاص فى احكام القرآن وتركنا الكلام على تخريج هذه الروايات للاختصار ومحله المطولات لا يسعه هذا المختصر ويكفى للحنفية حجة ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر ركعتين وابوبكر وعمر رض لا يزيدون على ذلك كذا فى الجواهر قال العينى وعن ابن عباس من صلى فى السفر اربعًا كمن صلى فى الحضر ركعتين قال الشوكانى بعد ذكر ادلة الفريقين وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب واما دعوى ان التمام افضل فمدفوعة بملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر فى جميع اسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ويبعد ان يلازم صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول ويدع الافضل ثم قد اختلف الائمة فيمن يجوز له القصر قال ابن العربى فى شرح الترمذى وابن رشد فى البداية اختلف الناس فى السفر الذى تقصر فيه الصلوة على ثلثة اقوال الاول انه تقصر فى كل سفر من غير تفصيل طاعة او معصية مباح او قربة مكروه او مندوب قاله الاوزاعى وابوحنيفة واصحابه وابوثور والثورى الثانى لا يجوز الا فى سفر قربة قاله عطاء وابن مسعود واختاره احمد بن حنبل فى مشهور قوليه الثالث انه لا يجوز الا فى مباح قاله مالك فى المشهور من قوليه والشافعى قولًا واحدًا ومن اصحاب مالك من يجوز القصر فى سفر المعصية وكره مالك القصر لمن خرج متصيدًا للهو اه وقال ابن عبد البر قال مالك لا يقصر الصلوة مسافر الا ان يكون سفره فى طاعة او فيما اباح الله له فسئل عن المسافر فى الصيد فقال ان كان معاشه يقصر وان كان متلذذًا لا استحب ان يقصر قال ومن سافر فى معصية لم يجز له ان تقصر وقال الشافعى ان سافر فى معصية لم تقصر ولم يمسح مسح المسافر وهو قول الطبرى وقال احمد بن حنبل لا تقصر الا فى حج او عمرة وقد روى عنه انه يقصر الصلوة فى كل سفر مباح وقال ابوحنيفة واصحابه يقصر المسافر عاصيًا كان او غير عاص وهو قول الثورى وحجتهم قول الله عز وجل واذا ضربتم فى الارض ولم يخص ضربًا من ضرب وروى عن ابن عمر رض انه كان يقصر الصلوة اذا خرج الى ماله بخيبر وكذا بالآثار الكثيرة ذكرها ابن عبد البر فى الاستذكار وقال ابن العربى فى البداية والسبب فى اختلافهم معارضة المعنى المعقول او ظاهر اللفظ لدليل الفعل وذلك ان من اعتبر المشقة او ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر واما من اعتبر دليل الفعل

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلوة

قال انه لا يجوز الا في السفر المتقرب به لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر قط الا في سفر متقرب به اه اما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ والاصل فيه هل تجوز الرخص للعصاة ام لا وهذه مسئلة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف فيها الناس اه قال الجصاص في احكام القرآن وجميع ما قدمنا في قصر الصلوة للمسافر يدل على ان صلوة سائر المسافرين ركعتان في اي شئ كان سفرهم من تجارة او غيرها وذلك لان الآثار المروية فيه لم تفرق بين شئ من الاسفار وقد روى الاعمش عن ابراهيم ان رجلاً كان يتجر الى البحرين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم كم اصلي فقال ركعتين فان قيل لم يقصر النبي صلى الله عليه وسلم الا في حج او جهاد قيل له لانه صلى الله عليه وسلم لم يسافر الا في حج او جهاد وليس في ذلك دليل على ان القصر مخصوص بالحج والجهاد وقول عمر رض صلوة السفر ركعتان على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم عموم في سائر الاسفار وكذلك عموم الروايات الواردة بلفظ السفر فلما كان ذلك حكماً متعلقاً بالسفر وجب ان لا يختلف حكم الاسفار فيه اه مختصراً **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال لسالم بن عبد الله ما استفهامية اشد ما رأيت بناء الخطاب اباك اي ابن عمر رض اخر المغرب في السفر يعني الى اي وقت كان يؤخر المغرب فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق والموضعان كانا معروفين عند السائل وكان المسير المتعارف بينهما ايضاً معلوماً فعرف الجواب واختلف اليوم في المسافة بينهما جداً فقيل كان المسافة بينهما اثنى عشر ميلاً وقيل عشرة وقيل سبعة وقيل ستة وقيل على بريدين من المدينة وقيل بينهما ميلان او اكثر قليلاً۔ وذكر هذا الاثر في هذا الباب لاثبات ان السفر كما يؤثر في قصر الصلوة كذلك يؤثر في التاخير عن الوقت المستحب للضرورة وفي الاستذكار وقع هذا الاثر ههنا وهو من معنى الباب الذي قبله وفي شرح الموطا لابن سحنون وابن حبيب عن ابن القاسم وفي شرحه لابن المواز عن ابن وهب انما اخر ابن عمر المغرب لالتماس الماء وهذا يدل على ان ابن عمر رض لا يتيمم في اول الوقت اذا رجا الماء وما مر عنه انه تيمم للعصر اول الوقت فلانه قدر انه لا يدخل المدينة الا بعد الاصفرار او كان على وضوء وكان يستحب الوضوء لكل صلوة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكره سحنون او انه يرى جواز التقديم والتاخير للراجي قاله الزرقاني وفي الشرح الكبير الآيس اول المختار والمتردد اي الشاك في وسطه والراجي وهو الجازم او الغالب على ظنه وجود الماء يتيمم آخره ندباً وانما لم يجب لانه حين خوطب بالصلوة لم يكن واجداً للماء فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء اه وعن المدونة تاخيره اي الراجي المتيقن للشفق اه قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما في الهداية يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح في غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الرأي كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله اه **ما يجب فيه قصر الصلوة** من المسافة ولفظ يجب يؤيد قول اشهب عن مالك ان القصر واجب ويؤول على قول الثاني بما قاله الزرقاني اي يسن مؤكداً يقرب الواجب اه واختلف العلماء في مقدار السفر المبيح للقصر على ما قاله الزرقاني

الی نحو عشرين قولاً قال الحافظ فی الفتح ہی من المواضع الذی انتشر فیہا الخلاف جداً فحکی ابن المنذر وغیرہ فیہا نحوا من عشرین قولاً اھ قال ابن رشد فی البدایۃ والعلماء اختلفوا فی ذلک اختلافا کثیراً فذہب مالک والشافعی واحمد وجماعۃ کثیرۃ الی ان الصلوۃ تقصر فی اربعۃ برد وذلک مسیرۃ یوم بالسیر الوسط وقال ابوحنیفۃ واصحابہ والکوفیون اقل ما تقصر فیہ الصلوۃ ثلثۃ ایام وان القصر انما ہو لمن سار من افق الی افق وقال اہل الظاہر القصر فی کل سفر قریباً کان او بعیداً اھ قال الشوکانی اقل ما قیل فی ذلک المیل کما رواہ ابن ابی شیبۃ باسناد صحیح عن ابن عمر والی ذلک ذہب ابن حزم الظاہری واحتج لہ باطلاق السفر فی کتاب اللہ وسنۃ رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یخص اللہ ولا رسولہ ولا المسلمون باجمعہم سفراً دون سفر واحتج علی ترک القصر فیما دون المیل بانہ صلی اللہ علیہ وسلم قد خرج الی البقیع لدفن الموتی وخرج الی الفضاء للغائط والناس معہ فلم یقصروا ولا افطروا واخذ بظاہر حدیث انس الظاہریۃ کما قال النووی فذہبوا الی ان اقل مسافۃ السفر ثلثۃ امیال اھ قال العینی قال ابو عمر عن داؤد یقصر فی طویل السفر وقصیرہ زاد ابن حامد حتی لو خرج الی البستان لہ خارج البلد قصر وزعم ابو محمد انہ لا یقصر عندہم فی اقل من میل اھ۔ وقال ابن عبد البر فی الاستذکار فذہب مالک والشافعی واصحابہما والاوزاعی واللیث الی ان الصلوۃ لا یقصرہا المسافر الا فی مسیرۃ الیوم التام بالبغل الحسن السیر وہو قول احمد واسحٰق والطبری وقدرہ مالک باربعۃ برد وثمانیۃ واربعین میلاً وقال الشافعی والطبری ستۃ واربعون میلاً والامر متقارب وقال الکوفیون الثوری والحسن بن صالح وشریک وابوحنیفۃ واصحابہ لا یقصر المسافر الا فی المسافۃ البعیدۃ المحتاجۃ الی الزاد من الافق الی الافق قال سفیان وابوحنیفۃ اقل ذلک ثلثۃ ایام لا یقصر مسافر فی اقل من مسیرۃ ثلثۃ ایام ثم ذکر الآثار الدالۃ علی ذلک ثم قال وقال الحسن والزہری یقصر الصلوۃ فی مسیرۃ یومین وقالت طائفۃ من اہل الظاہر یقصر الصلوۃ کل مسافر فی کل سفر قصیراً کان او طویلاً ولو ثلثۃ امیال اھ قال العینی قال ابوحنیفۃ واصحابہ والکوفیون المسافۃ التی تقصر فیہا الصلوۃ ثلثۃ ایام ولیالیہن بسیر الابل ومشی الاقدام وقال ابو یوسف یومان واکثر الثالث وہی روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ وروایۃ ابن سماعۃ عن محمد ولم یریدوا بہ السیر لیلاً ونہاراً لانہم جعلوا النہار للسیر واللیل للاستراحۃ ولو سلک طریقا ہی مسیرۃ ثلثۃ ایام وامکنہ ان یصل الیہا فی یوم من طریق اخری قصر ثم قدروا ذلک بالفراسخ فقیل احد وعشرون فرسخاً وقیل ثمانیۃ عشر وعلیہ الفتوی وقیل خمسۃ عشر والی ثلثۃ ایام ذہب عثمان بن عفان رض وابن مسعود وسوید بن غفلۃ والشعبی والنخعی والثوری وابن حی وابو قلابۃ وشریک بن عبد اللہ وسعید بن جبیر ومحمد ابن سیرین وہو روایۃ عن عبد اللہ بن عمر وعن مالک لا یقصر فی اقل من ثمانیۃ واربعین میلاً بالہاشمی وذلک ستۃ عشر فرسخاً وہو قول احمد اھ **مالک** عن نافع ان عبد اللہ بن عمر رض کان اذا خرج حاجاً او معتمراً قال الباجی خصہما بالذکر لانہما لا اختلاف فی القصر فیہ اھ قلت بل خصہما بالذکر لانہ رض کان یقصر بذی الحلیفۃ لا قبلہا اذا خرج للحج والعمرۃ کما یجیٔ قصر الصلوۃ بذی الحلیفۃ احد المواقیت للحج قال یاقوت الحموی بالتصغیر والفاء قریۃ بینہا وبین المدینۃ ستۃ امیال او سبعۃ وہو من میاہ جشم بینہم وبین بنی خفاجۃ من عقیل اھ قال ابو عمر کان ابن عمر رض یتبرک بالمواضع الماثورۃ بکل ما یمکنہ

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلوة في مسيره ذلك **قال** يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد **مالك** عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب

ولما علم انه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بذي الحليفة حين خرج الى الحج فعل مثله واما اذا خرج ابن عمر في غير الحج والعمرة تقصر اذا خرج من بيوت المدينة كما رواه عنه نافع اه مختصراً فعلم بذلك ان قصره رض بذي الحليفة كان لمجرد اتباعه صلى الله عليه وسلم لا لاجل انه لا يبيح القصر قبل ذلك **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ابن عمر رض انه ركب الى ريم بكسر الراء واسكان التحتية آخره ميم قاله الزرقاني وقال ياقوت الحموي بكسر اوله وهمز ثانية وسكونه واحد الارام وقيل بالياء غير مهموزة وهي الظباء الخالصة البياض وهو واد لمزينة قرب المدينة يصب فيه ورقان له ذكر في المغازي وفي اشعارهم قيل على ثلثين ميلاً من المدينة وفي رواية كيسان على اربعة برد وفي مصنف عبد الرزاق ثلثة برد اه فقصر الصلوة في مسيره ذلك ليس فيه دليل على اقل مقادير القصر وانما فيه بيان القصر في تلك المسافة وانما يخبر كل انسان بما يشاهد من ذلك وتختلف عباراتهم فبعضهم يحد ما رواه بالمسافة وبعضهم بالزمان وبعضهم بالاميال والمرجع واحد قاله الباجي ويشكل على هذا الاثر ما سياتي من قصره الى خيبر **قال** يحيى قال مالك وذلك اي الريم نحو اي قريب من اربعة برد بضم الموحدة جمع بريد وسياتي الكلام عليه اي من المدينة وروى عبد الرزاق عن مالك ثلثون ميلاً من المدينة قال ابن عبد البر اراها وهما قال الباجي وما رواه جماعة رواة الموطا عن مالك اولى اه لكن روى عقيل عن الزهري عن سالم ان ريم من المدينة على نحو ثلثين ميلاً نقله الباجي وجعل الزرقاني هذا قول الزهري واجاب بانه يحتمل ان ريم موضع متسع كالاقليم فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند اوله اه والاوجه ان يقال ان كليهما تقريب تخفيه لا يبعد مثل هذا الاختلاف قلت واختلفت نقلة المذاهب في توضيح المسالك للائمة في ذلك جداً واحصائه لا يليق بهذا المختصر فنقتصر منها كدابنا في هذا الوجيز على مسلك صاحب الكتاب ومسلك الحنفية اما الاول فسياتي قريباً واما الثاني فتقدم عن العيني ان الفتوى على ثمانية عشر فرسخاً واصل مذهب الحنفية انه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح لكن المتاخرين افتوا على الفراسخ تسهيلاً على الامة وفي البحر عن النهاية الفتوى على ثمانية عشر فرسخاً وفي المجتبى فتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخاً وفي الدر المختار سيرة ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب قال ابن عابدين والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع اه قلت اختلفت المشائخ واهل الحساب في تقدير الميل لكنهم اتفقوا على انه ثلث الفرسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل عند القدماء ثلثة آلاف ذراع وعند المتاخرين اربعة آلاف ذراع وهذا الاختلاف مبني على اختلاف واقع في مقدار الذراع فالقدماء قالوا انه اثنان وثلثون اصبعاً والمتاخرون قالوا اربع وعشرون اصبعاً والاصبع عند الكل ست شعيرات مضمومة البطون الى الظهور وكل شعيرة مقداره ست شعور من ذنب الفرس التركي كذا في السعاية **مالك** عن نافع عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب بضم النون موضع قرب المدينة قال ياقوت الحموي النصب

فيقصر الصلوة في مسيره ذلك قال يحيى قال مالك بين ذات النصب والمدينة

اربعة بُرُدٍ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر

الصلوةً مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان

يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد

فلا يقصر الصلوة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس

مسيره نسخه

بالضم ثم السكون والباء موحدة الاصنام المنصوبة للعبادة وهو موضع بينه وبين المدينة اربعة اميال وقيل هي من معادن القبلية اه فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال ابو عمر في الاستذكار ذكره ابن ابي شيبة ايضاً قلت ولفظه عن ايوب عن نافع عن سالم ان ابن عمر خرج الى ارض له بذات النصب فقصر وهي ستة عشر فرسخاً قال يحيى قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد وكذا نقله الشافعي عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بينهما ثمانية عشر ميلاً قلت واختلف اهل النقل في بيان المسافة بينهما جداً فتقدم عن معجم البلدان ان بينهما اربعة اميال وتقدم عن رواية ابن ابي شيبة بينهما ستة عشر فراسخ وفي المجمع ذات النصب موضع على اربعة برد من المدينة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر من المدينة على الظاهر الى خيبر تقدم ضبطه فيقصر الصلوة في مسيره ذلك وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلاً قال العيني على ستة مراحل من المدينة المنورة . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر رض كان ادنى ما يقصر الصلوة فيه مال له بخيبر قال ابن عبد البر ومالك اثبت في نافع من ابن جريج مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر رض قال في الاستذكار وكذا رواه ابن جريج عن الزهري قال اخبرني سالم ان ابن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام بالجر على الاضافة وفي بعض النسخ مسيره بالضمير المجرور فيكون منصوباً على الظرفية وظاهر هذا الاثر يخالف ما تقدم لكن لو اريد به السفر سائر اليوم بالجد والسرعة لا يخالف الروايات المتقدمة قال ابن عبد البر في الاستذكار مسيرة اليوم التام بالسير الحثيث اربعة برد او نحوها مالك عن نافع انه كان يسافر سمى الخروج الى البريد ونحوه اسفر مجازاً مع عبد الله بن عمر رض البريد قال في الفتح الرحماني قال ابن سيدة البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وفي الجمهرة البريد عربي ولا عبرة بالفراسخ عندنا هو الصحيح اه وفي المجمع عن الزمخشري البريد معرب بريده دم لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها وسكن الراء تخفيفاً ثم سمى رسول يركبه بريداً ومسافة بين السكتين بريداً والسكة موضع كان يسكنه المرتبون من بيت او قبة او رباط وكان يرتب في كل سكة بغال وبعد ما بينهما فرسخان وقيل اربعة اه وقال المجد البريد المرتب الرسول وفرسخان او اثنا عشر ميلاً او ما بين المنزلين اه فلا يقصر الصلوة قال ابن عبد البر واختلف عن ابن عمر في ادنى ما يقصر اليه الصلوة واصح ما في ذلك عنه ما رواه ابنه سالم ومولاه نافع قال ورواية مالك هذه ترد ما رواه محارب بن دثار عن ابن عمر اني لاسافر ساعة من النهار فاقصر الصلوة اه قلت اخرج هذه الرواية ابن ابي شيبة في مصنفه والمرجح من هذا عندنا ما يوافق قوله وهو الآتي في مستدلات الحنفية - مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس قال ابن عبد البر وما رواه عن ابن عباس هذا معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنهم من وجوه ثم رواها في الاستذكار عن عبد الرزاق وغيره واخرج ابن ابي شيبة بسنده عن عطاء بن ابي رباح قلت

كان يقصر الصلوة فى مثل ما بين مكة والطائف وفى مثل ما بين مكة وعسفان و فى مثل ما بين مكة وجدة **قال** يحيى قال مالك وذلك اربعة بُرُد **قال** يحيى قال مالك وذلك احب ما يقصر فيه الصلوة الىّ

لابن عباس اقصر الى عرفة قال لا قلت اقصر الى الطائف والى عسفان قال نعم وذلك ثمانية واربعون ميلاً وعقد بيده كان يقصر الصلوة فى مثل ما بين مكة بيت الله الحرام تحت نقطة السرطان طالعها الثريا بيت حياتها الثور وهى فى الاقليم الثانى وفى اشتقاقها اقوال قال ابوبكر بن الانبارى سميت بها لانها تمك الجبارين اى تذهب نخوتهم ويقال سميت بها لازدحام الناس بها وقيل ماخوذ من قولهم قد امتك الفصيل ضرع امه اذا مصه مصاً شديداً يجذب جميع ما فيها فلم يبق فيها شيئاً وسميت بها لما يالوتها من جميع الاطراف ويقال مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت وقال آخرون مكة هى بكة والميم بدل الباء وقيل سميت بها لان العرب فى الجاهلية تقول لا يتم حجنا حتى ناتى مكان الكعبة فنمك فيها اى نصفر صفير المكاء وفيه اقوال اخر ذكرها الياقوت فى المعجم والطائف قال ياقوت الحموى الطائف بعد الالف همزة فى صورة الياء ثم فاء عمرها حسين بن سلامة وسدها ابنه وهو عبد نوبى وزر لابى الحسين بن زياد صاحب اليمن فى حدود ٤٣٠ وبينهما ثلثة مراحل او اثنان قاله الزرقانى وقال ياقوت الحموى فى معجم البلدان هى مسيرة يوم للطالع من مكة ونصف يوم للهابط الى مكة وقال ايضاً الطائف هو وادى وج وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً اهـ وفى مثل ما بين مكة وعسفان نونه زائدة يذكر ويؤنث قال ياقوت الحموى بضم اوله وسكون ثانيه ثم فاء آخره نون فعلان من عسفت المفازة و يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد وكذلك كل امر يركب بغير روية سميت بها لتعسف السيل فيها قال ابو منصور منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة وقيل قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلثين ميلاً من مكة وهى حد تهامة ومن عسفان الى ملل يقال له الساحل والساحل على ليلة من المدينة وقال السكرى عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلث مراحل غزا النبى صلى الله عليه وسلم بنى لحيان بعسفان اهـ وقال الزرقانى بين مكة وعسفان ثلثة مراحل اهـ وقال المجد كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وفى مثل ما بين مكة وجدة بضم الجيم ساحل البحر بمكة وقال ياقوت بالضم والتشديد والجدة فى الاصل الطريقة والجدة الخطة التى فى ظهر الحمار تخالف سائر لونه وجدة بلد على ساحل بحر اليمن وهى فرضة مكة بينها وبين مكة ثلث ليال عن الزمخشرى وقال الحازمى بينهما يوم وليلة وقال المجد الجد ابو الاب وابو الام والبخت والحظ والحظوة والرزق والعظمة وشاطئ النهر كالجد والجِدة والجُدة ووجه الارض كالجدة بالكسر وجانب كل شئ وغير ذلك مما بسط فى القاموس قلت والاوجه عندى فى وجه التسمية هذه الثلثة الاخيرة **قال** يحيى قال مالك وذلك اى المذكور من المسافة بين هذه الاماكن اربعة برد وقد تقدم بيانها والاختلاف فى بيان المسافة بينها قال الباجى اكثر مالك من ذكر افعال الصحابة لما لم يصح عنده فى ذلك توقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم **قال** يحيى قال مالك ذلك اى المذكور من كون المسافة المبيحة للقصر اربعة برد احب ما تقصر بالمثناة الفوقية او التحتية على اختلاف النسخ الى متعلق باحب فيه الضمير الى الموصول الصلوة قال ابن عبد البر كما قال الاوزاعى جمهور العلماء لا يقصرون الصلوة فى اقل من اربعة برد وهو مسيرة يوم تام بالسير القوى ومن احتاط فلم تقصر الا فى مسيرة ثلثة ايام كاملة فاخذ بالاوثق وبالله التوفيق انتهى. قلت وتوضيح مسلك المالكية فى ذلك على ما فى الشرح الكبير ان مسافة القصر

قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية

اربعة برد وكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلاً والمشهور ان الميل الفا ذراع والصحيح انه ثلثة آلاف وخمس مائة وهي باعتبار الزمان مرحلتان اي سير يومين معتدلين او يوم وليلة بسير الابل المثقلة بالاحمال على المعتاد انتهى ما في الشرح الكبير وفي المدونة قال ابن القاسم كان مالك يقول قبل اليوم يقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك وقال لا يقصر الصلوة الا في مسيرة ثمانية واربعين ميلاً كما قال ابن عباس في اربعة برد اهـ وفي الانوار الساطعة شروط القصر عند المالكية سبعة الاول ان يكون السفر طويلاً اربعة برد فاكثر والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع ستة وثلثون اصبعًا والاصبع ست شعيرات وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهو البغل اهـ ثم ما ظهر لي من بعد التفحص الكثير ان مسافة القصر عند الائمة الثلثة سيما المالكية اكثر من المسافة التي عليها مداره عندنا الحنفية والمشهور على السنة المشائخ وهو الظاهر من بادي النظر على كتب الفروع خلافه ووجهه ان مقدار الميل عندهم ازيد من المقدار الذي اختاره الحنفية كما ترى فتامل. ثم هذه الآثار كلها مستدلات المالكية في تقديره بمرحلتين او اربعة برد وان اختلفت اقوال اهل الفن في بيان المسافة في اكثر هذه المواضع المذكورة في الكتاب واستدل الحنفية في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قال في الهداية عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير قال القاري في شرح المشكوة نقلاً عن ابن همام فعم بالرخصة وهي مسح ثلثة ايام جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه يتمكن كل مسافر من مسح ثلثة ايام عموم التقدير بثلثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك لان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه اهـ ورد ابن حجر على ابن الهمام مردود عليه واصحابنا ما اخذوا بخبر الشيخين لا تسافر المرأة ثلثة ايام الحديث لمعارضته لخبريهما ايضًا لا تسافر يومين بل المسلم يومًا بل مسح بريدًا اهـ وقال ملك العلماء حديث مسح المسافر ثلثة ايام في حد الاستفاضة يجوز به نسخ الكتاب ان كان تقييد المطلق نسخًا اهـ قلت بل هو بيان لمجمل الكتاب وايضًا استدل الحنفية بحديث علي بن ربيعة الوالبي سألت عبد الله بن عمر رض الى كم تقصر الصلوة فقال اتعرف السويداء قال لا ولكني قد سمعت بها قال هي ثلث ليالي قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة رواه محمد بن الحسن في الآثار واسناده صحيح قاله النيموي فهذا نص في موضع الخلاف ان المدار عند ابن عمر رض على ثلث ليال فما ورد منه القصر في مواضع متفرقة يكون قصده فيها الى موضع هي ثلث ليال. وعن ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلثًا فاقصر رواه محمد بن الحسن في الحجج واسناده صحيح قاله النيموي **قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة** منصوب على المفعولية **حتى يخرج من بيوت القرية** قال الزرقاني وهذا مجمع عليه اهـ وفي الحاشية عن المحلي وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال الشوكاني قال ابن المنذر اجمعوا على ان مريد السفر يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول

ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك صلوة المسافر اذا لم يجمع مكثا

بانهم اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر ولا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في سفر من اسفاره الا بعد خروجه من المدينة اه وفي البذل عن العيني عندنا اذا فارق بيوت المصر يقصر وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجه وحكى الرافعي وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي وابو اسحق وابو ثور وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلوة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل واذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار اه مختصرا۔

وفي البداية واما اختلافهم في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بقصر الصلوة فان مالكا قال في الموطا لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوتها وقد روي عنه انه لا يقصر اذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلثة اميال وذلك عنده اقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في احدى الروايتين عنه وبالقول الاول قال الجمهور والسبب في هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم بدليل الفعل وذلك انه اذا شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم السفر فمن راعى مفهوم الاسم قال اذا خرج من بيوت القرية قصر ومن راعى دليل الفعل يعني انه صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين قال بذلك اه - **ولا يتم الصلوة حتى يدخل اول بيت من بيوت القرية او يقارب** ذلك البيت وروى ابن عبد البر في الاستذكار مثله في الخروج والدخول معا عن ابن عمر وعلي وغيرهما وقال وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واهل الحديث انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رض كلهم صلى من حين يخرج من المدينة الى ان يرجع اليها ركعتين في المسير والمقام بمكة رواه ابو يعلى والطبراني وقال الهيثمي رجال ابي يعلى رجال الصحيح قاله النيموي وعن ابي حرب ابن الاسود الدئلي ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين رواه ابن ابي شيبة ورواته ثقات قاله النيموي وقد اخرج البخاري تعليقا عن علي رض انه قصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها۔ قال الحافظ في الفتح وصله الحاكم واخرجه البيهقي قلت وعن ابن عمر رض انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخلها قال النيموي رواه عبد الرزاق واسناده لا باس به اه **صلوة المسافر اذا لم** وفي النسخ المصرية مالم يجمع والمآل واحد **يجمع** بضم الياء وسكون الجيم من اجمع على الامر عزم وصمم يتعدى بنفسه كما ههنا وبعلى قاله الزرقاني وقال المجد الشيرازي الجمع تاليف المتفرق والاجماع الاتفاق والعزم على الامر اجمعت الامر وعليه والامر مجمع اه **مكثا** قال المجد المكث مثلثا ويحرك اللبث اه يعني يقصر المسافر مالم يعزم على اللبث قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا فيمن سافر سفرا

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلّى صلوة المسافر ما لم اُجمِعْ مَكْثًا وان حبسنى ذلك اثنتى عشرة ليلة **مالك** عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته **صلوة المسافر اذا اجمع مكثا** - **مالك** عن عطاء الخراسانى انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة **قال** يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الىّ

الامام

يقصر الصلوة انه لا يلزمه ان يتم الصلوة فى سفره الا ان ينوى الاقامة فى مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك قال الترمذى اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون اھ قال ابن العربى فى العارضة قال الشافعى اذا قام فى بلد على تنجز حاجة ولم ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر يومًا وهذا النظر الى صورة مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فى احد الروايات ولا يشبه هذا طريقة الشافعى رحمه وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يومًا وقال انس اقام اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم برامهرز تسعة اشهر يقصرون واقام سعد بن مالك بالشام شهرين وعبد الرحمن بن سمرة بكابل وابن عمر رضه باذربيجان ستة اشهر ذكر لنا ذلك فخر الاسلام فى الدرس اھ واختلف اهل العلم فى المدة التى اذا نوى المسافر ان يقيم فيها لزمه الاتمام كما سياتى فى الباب الذى بعد ذلك ان شاء الله تعالىٰ فالفرق بين هذه الترجمة والآتية كما يظهر من الروايات الواردة فى البابين ان المقصود الاولى اثبات ان الرجل لا يزال مسافرًا ما لم يعزم على المكث مدة الاقامة وان اقام سنين وغرض الترجمة الثانية بيان المدة التى اذا نواها الرجل يصير مقيمًا **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلى صلوة المسافر يعنى اقصر الصلوة ما لم اجمع بضم الهمزة مكثا يعنى ما لم انو المقام مدة تمنع ذلك وان حبسنى اى منعنى ذلك التردد اثنتى عشرة ليلة او اكثر من ذلك لان حكم السفر لم ينقطع وتخصيص الذكر لهذا العدد يظهر مما قاله ابن عبد البر فى الاستذكار فى ذكر الاقوال فى مدة الاقامة وههنا قول سادس روى عن ابن عمر رضه انه قال اذا اقام اثنى عشرة ليلة اتم وان كان دون ذلك قصر وايده بحديث مالك هذا ثم قال وقد روى عن الاوزاعى ايضًا مثل ذلك اھ فعلم بهذا ان ذكر الاثنى عشر ليلة مبنى على قوله هذا مع ان المعروف عن ابن عمر رضه انه قال من اجمع اقامة خمس عشرة ليلة اتم كما ذكره ابن عبد البر عنه وكذا ذكره الطحاوى وغيرهما وايا ما كان فالمقصود انه لا يكون مقيمًا ما لم يعزم على قيام مدة الاقامة وان اقام مدة الاقامة بدون العزم **مالك** عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال على ما تقدم من انه لم يجمع الاقامة هذا على تبويب المصنف ورأيه والا فالمعروف عن ابن عمر ان المسافر لا يتم الا ان يجمع اقامة خمس عشرة ليلة كما تقدم فعلى هذا قصره رضه فى القيام عشر ليال لم يكن لاجل انه لم يعزم الاقامة بل لاجل انه لم ينو مدة الاقامة التى هى خمسة عشر يومًا عنده يقصر الصلوة لانه فى حكم المسافر الا ان يصليها مع الامام فيصليها تامة باقتداء بصلوته **صلوة المسافر** كذا فى النسخ الهندية وهو الاوجه وفى النسخ المصرية والشروح بدلها صلوة الامام **اذا اجمع مكثا** تكون تامًا غير قصر **مالك** عن عطاء بن ابى مسلم ميسرة وقيل عبد الله الخراسانى البلخى ابو عثمان مولى المهلب على الاشهر وقيل مولى لهذيل نشأ ومات سنة ١٣٥ھ ادخله البخارى فى الضعفاء ورد عليه ابن عبد البر كما نقله الزرقانى انه سمع سعيد بن المسيب من كبار الثانية قال من اجمع اى عزم اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة اى اربع ركعات **قال** يحيى قال مالك ذلك اى قول سعيد احب ما سمعت فى ذلك من الاقوال الىّ

متعلق باحب قلت لکن یشکل علیہ ما فی الاستذکار قال وروی ابوبکر بن ابی شیبۃ نا عبد اللہ بن ادریس عن داؤد بن ابی ہند عن سعید ابن المسیب قال اذا اجمع الرجل علی اقامۃ خمس عشرۃ لیلۃ اتم الصلوۃ وہذا ایضاً حدیث صحیح الاسناد عن سعید انتہی الا ان یقال ان الامام مالکاً رضہ لم یبلغہ من اثری سعید بن المسیب الا المذکور فی المتن او بلغہ کلاہما لکن المرجح عندہ ہو ذاک لوجہ من وجوہ الترجیح کما ان المرجح عند الحنفیۃ اثرہ الثانی واخرج ابن ابی شیبۃ عن سعید بن المسیب اثرا ثالثاً وہو انہ قال اذا اقمت ثلثاً فاتم الصلوۃ واختلف فقہاء الامصار فی مسئلۃ الباب کثیراً قال الزرقانی وبہ ای باثر الباب قال الشافعی وابو ثور وداؤد وجماعۃ وقال الثوری وابو حنیفۃ واصحابہ اذا نوی اقامۃ خمسۃ عشر یوماً اتم ودونہا قصر اھ وفی الاستذکار وفی المسئلۃ قول ثالث قال اللیث ان نوی اقامۃ خمس عشرۃ فما دون قصر وان نوی اکثر من اقامۃ خمسۃ عشر یوماً اتم الصلوۃ واحتج بما رواہ عن یزید ابن ابی حبیب عن عراک بن مالک عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود عن ابن عباس قال اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خمس عشرۃ بمکۃ یصلی رکعتین وفی روایۃ اخری اقام بعد الفتح خمس عشرۃ یقصر الصلوۃ حتی صار الی حنین وبلغ ابن عبد البر فی الاستذکار اقوال العلماء فی ذلک الی احد عشر قولاً وذکر العینی فی شرح البخاری اختلاف الاقوال فی ذلک علی اثنین وعشرین قولاً ترکہا اختصاراً قال ابن رشد فی البدایۃ واما اختلافہم فی الزمان الذی یجوز للمسافر اذا اقام فیہ فی بلد ان یقصر فاختلاف کثیر الا ان الاشہر منہا ہو ما علیہ فقہاء الامصار ولہم فی ذلک ثلثۃ اقوال احدہا مذہب مالک والشافعی انہ اذا ازمع المسافر علی اقامۃ اربعۃ ایام اتم والثانی مذہب ابی حنیفۃ والثوری انہ اذا ازمع علی اقامۃ خمسۃ عشر یوماً اتم والثالث مذہب احمد وداؤد انہ اذا ازمع علی اکثر من اربعۃ ایام اتم وسبب الاختلاف انہ امر مسکوت عنہ فی الشرع والقیاس علی التحدید ضعیف عند الجمیع ولذلک رام ہؤلاء کلہم ان یستدلوا لمذہبہم من الاحوال التی نقلت عنہ علیہ السلام انہ اقام فیہا مقصراً او انہ جعل لہا حکم المسافر فالفریق الاول احتجوا لمذہبہم بما روی انہ علیہ السلام اقام بمکۃ ثلثاً یقصر فی عمرتہ والفریق الثانی احتجوا بما روی انہ علیہ السلام اقام بمکۃ عام الفتح مقصراً وذلک نحو من خمسۃ عشر یوماً والفریق الثالث احتجوا بمقامہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجہ بمکۃ مقصراً اربعۃ ایام وقد احتجت المالکیۃ لمذہبہا انہ صلی اللہ علیہ وسلم جعل للمہاجر مقام ثلثۃ ایام بمکۃ بعد قضاء نسکہ فدل ہذا عندہم علی ان اقامۃ ثلثۃ ایام لیست تسلب عن المقیم فیہا اسم السفر انتہی مختصراً قلت ومستدل الحنفیۃ فی ذلک ما فی البدائع اذ قال ولنا ما روی عن ابن عباس وابن عمر رضہ انہما قالا اذا دخلت بلدۃ وانت مسافر وفی عزمک ان تقیم بہا خمسۃ عشر یوماً فاکمل الصلوۃ وان کنت لا تدری متی تظعن فاقصر وہذا باب لا یوصل الیہ بالاجتہاد لانہ من جملۃ المقادیر ولا یظن بہما التکلم جزافاً فالظاہر انہما قالاہ سماعاً من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اھ وباثرہما استدل صاحب الہدایۃ اذ قال وہو المأثور عن ابن عباس وابن عمر رضہ والاثر فی مثلہ کالخبر قال الزیلعی اخرجہ الطحاوی عنہما قالا اذا قدمت بلدۃ وانت مسافر وفی نفسک ان تقیم خمسۃ عشر یوماً واخرج محمد بن الحسن فی کتاب الآثار اخبرنا ابو حنیفۃ ثنا موسی بن مسلم عن مجاہد عن عبد اللہ بن عمر قال اذا کنت مسافراً فوطنت نفسک علی اقامۃ خمسۃ عشر یوماً فاتم الصلوۃ وان کنت لا تدری فاقصر الصلوۃ انتہی قال النیموی واسنادہ حسن قلت واخرج ابن ابی شیبۃ عن مجاہد قال ان ابن عمر رضہ کان اذا اجمع علی اقامۃ خمسۃ عشر یوماً اتم الصلوۃ قال النیموی اسنادہ صحیح وعنہ عن ابن عمر رضہ انہ اذا اراد ان یقیم بمکۃ خمسۃ عشر سرح ظہرہ وصلی اربعاً رواہ محمد بن الحسن فی کتاب الحج واسنادہ صحیح قالہ النیموی وعن سعید بن المسیب قال اذا قدمت بلدۃ فاقمت خمسۃ عشر یوماً

قال يحيى سئل مالك عن صلوة الاسير فقال مثل صلوة المقيم الا ان يكون مسافرا **صلوة المسافر اذا كان اماما او وراء امام** - **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر - **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك - **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا

فاتم الصلوة رواه محمد بن الحسن في الحج واسناده صحيح قاله النيموي قلت وتقدم عن ابن عبد البر تصحيحه وانه اخرجه ابن ابي شيبة قال ابن التركماني وفي اختلاف العلماء للطحاوي روى ابن عباس وجابر رض انه عليه الصلوة والسلام قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فكان مقامه الى وقت خروجه اكثر من اربع وقد كان يقصر الصلوة فدل على سقوط الاعتبار بالاربع اه قلت ولاجل ذلك المعنى اداره احمد بن حنبل رض الحكم على احدى وعشرين صلوة ثم ذكر الطحاوي عن ابن عمر رض ان من نوى الاقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة قال لم يرو عن احد من السلف خلافه اه **قال** يحيى وسئل مالك عن صلوة الاسير فقال يصلي مثل صلوة المقيم فيتمها الا ان يكون مسافرا فيقصر اذ قال ابن عبد البر في الاستذكار لا اعلم خلافا بين العلماء في ذلك ومحال ان يصلي وهو مقيم الا صلوة المقيم ولو سافر او سوفر به كان حينئذ حكم المسافر اه **صلوة المسافر اذا كان اماما او وراء امام** هذه الترجمة تتناول مسئلتين اولاهما امامة المسافر للمقيمين وعلم بالروايات الواردة في الباب ان الامام يسلم على ركعتين والمقيمين يتمون صلوتهم كاتمام اهل مكة وهذا اجماع كما سيجيء والثانية ان يكون المسافر وراء امام مقيم وهذا مختلف بين الائمة كما سيجيء **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم اي باهل مكة اماما لانه الخليفة والسلطان احق بالامامة ركعتين قصرا ثم يقول لهم يا اهل مكة اتموا صلوتكم واتمامهم اجماع كما صرح به جماعة قال ابن عبد البر لا خلاف علمته فيما بينهم ان المسافر اذا صلى بمقيمين ركعتين وسلم فاتموا لانفسهم وقال الشوكاني جواز اتمام المقيم بالمسافر مجمع عليه كما في البحر واختلف في العكس اه كما سيجيء فانا قوم سفر بفتح فسكون جمع سافر كراكب وركب وهذا اتباع لفعله صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذي وابو داؤد والبيهقي كما قاله الشوكاني عن عمران بن حصين قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا سفر واخرجه ابن عبد البر في الاستذكار بسنده مطولا وحديث عمران حسنه الترمذي وفي سنده علي بن زيد بن جدعان قال الحافظ انما حسن الترمذي حديثه لشواهد قاله الشوكاني - **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر رض عن عمر بن الخطاب مثل ذلك هذا طريق آخر لاثر عمر المتقدم اخرج المصنف الفاظه في الحج في صلوة بمنى قال الزرقاني كل من الطريقين صحيح **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا لوجوب متابعة الامام وترك الخلاف معه قال ابن عبد البر في الاستذكار اختلفوا في المسافر يصلي وراء مقيم فقال مالك واصحابه اذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين فان ادرك معه ركعة بسجدتيها صلى اربعا وذكر الطحاوي ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا قالوا يصلي صلوة المقيم وان ادركه في التشهد وهو قول الثوري والشافعي اه وقال الشعراني ومن ذلك قول الائمة الثلثة انه لو اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلوة لزمه الاتمام مع قول مالك رح لا بد من صلوة خلفه ركعة فان لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الاتمام ومع قول احمد بجواز قصر المسافر خلف المقيم

فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

وبه قال اسحق بن راهويه اه قلت ماحكى عن احمد يابى عنه كتب فروعه فانه صرح فى نيل المآرب شرح الروض بلزوم الاتمام خلف المقيم وقال الابى فى شرح مسلم ان الامام اذا اتم يتم معه وهو مذهب الكافة واختلف بم يلزمه الاتمام معه فقال مالك بعقد ركعة تامة وقال الحنفية والشافعية بالدخول معه اه وقال الشوكانى جواز ائتمام المقيم بالمسافر مجمع عليه كما فى البحر واختلف فى العكس فذهب طاؤس وداؤد والشعبى وغيرهم الى عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم لاتختلفوا على امامكم وقد خالف فى العدد والنية وذهب الحنفية والشافعية الى الصحة اذ لم تفصل ادلة الجماعة ويدل للجواز ما اخرجه احمد بن حنبل فى مسنده عن ابن عباس انه سئل مابال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد واربعاً اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة وفى لفظ انه قال له موسى بن سلمة انا اذا كنا معكم صلينا اربعاً واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم وقد اورد الحافظ هذا الحديث فى التلخيص ولم يتكلم عليه قاله الشوكانى فاذا صلى لنفسه منفرداً صلى ركعتين لانهما وظيفة المسافر ويشكل هذا الاثر على مذهب المالكية اذ قال الباجى وحكم جميع الحاج بمنى القصر غير اهلها وكذلك عرفة يقصر بها جميع الحاج غير اهلها وانما وجب على المكى القصر بمنى وعرفة وان لم يكن بينه وبينها ماتقصر فى مثله الصلوة لثلثة معان اه ثم ذكر الوجوه وحاصلها ان شدة الانتقالات فى هذه المواضع جعلت بمنزلة السفر

مالك عن ابن شهاب عن صفوان بالفتح ابن عبد الله بن صفوان بن امية بن خلف الجمحى المكى القرشى التابعى كان زوج الدرداء بنت ابى الدرداء قال ابن سعد كان قليل الحديث وجده صفوان صحابى مشهور صاحب البردة التى سرقت من تحت راسه كما فى ابى داؤد وغيره وصاحب الدروع التى استعارها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين كما فى البخارى وغيره انه قال جاء عبد الله ابن عمر رضـ يعود من العيادة عبد الله بن صفوان بن امية بن خلف الجمحى المكى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان فى الصحابة ثم فى التابعين وذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من المكيين التابعين كان ممن يقوى امر عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير قد اذنت لك فى افلتك بيعتى فابى حتى قتل معه ۷۳ھ وهو متعلق باستار الكعبة فصلى ابن عمر رضـ لنا اماماً ركعتين لكونه مسافراً ثم انصرف وسلم من الصلوة فقمنا فاتممنا قال الباجى لاكراهة فى امامة المسافر للمقيم لان صلوته لم تتغير بخلاف عكسه اه قال الزرقانى والمذهب كراهة الصورتين غايته ان عكسه اقوى فلعله اراد الكراهة الكيدة انتهى قلت ويوضح ذلك مافى الشرح الكبير للمالكية اذ قال ان اقتدى مقيم به اى بالمسافر فكل منهما على سنته اى على طريقته وكره ذلك لمخالفة نية امامه كعكسه وهو اقتداء المسافر بالمقيم وتاكد الكره لمخالفة المسافر سنته بلزوم الاتمام ولذا تبعه بان يتم معه ان ادرك معه ركعة والمعتمد الاعادة بوقت فان لم يدرك ركعة معه قصر ان لم ينو الاتمام والا اتم واعاد بوقت انتهى فعلى هذا هذه الآثار كلها تخالف مسلك المالكية الا ان تحمل على بيان الجواز وهذا كله عند المالكية واما عندنا الحنفية فلا كراهة فى الصورتين معاً ثم ذكر ابن عبد البر فى الاستذكار ههنا مسئلة ينسب ذكرها وهى ان المسافر اذا اقتدى بمقيم ثم افسد صلوته فنقل عن اصل مالك اذا صلى معه ركعة ثم افسدها يصلى اربعاً وان لم يدرك معه ركعة رجع الى اصل صلوته ركعتين وقال الشافعى واصحابه يصلى اربعاً فانه قد لزمه بدخوله فى صلوتهم وقال ابوحنيفة واصحابه

صلوٰة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلوٰة على الدابة - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلوٰة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها

يصلي صلوٰة مسافر لانه انما يصلي ورائه اربعاً اتباعاً له اه ملخصاً **صلوٰة النافلة في السفر بالنهار والليل** زيادة الليل توجد في اكثر النسخ الموجودة من الهندية والمصرية الا في بعض النسخ القديمة وجعلها الزرقاني من زيادة ابن وضاح والاوجه عندي وجودها للاطباق النسخ وتطابق الروايات ثم قال الحافظ في الفتح نقل النووي تبعاً لغيره ان العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلثة اقوال المنع مطلقاً والجواز مطلقاً والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر رض كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح واغفلوا قولاً رابعاً وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة وقولاً خامساً وهو ان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلوٰة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا المطلقة اه قلت والى هذا الاخير مال البخاري اذ بوب في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوٰة وذكر بعده باب من تطوع في السفر غير دبر الصلوٰة - قلت وههنا قول سادس وهو مختار ابن القيم في الهدى اذ قال وكان صلى الله عليه وسلم في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر اشد من جميع النوافل دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر انه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما ولذلك كان ابن عمر رض لا يزيد على ركعتين وسئل عن سنة الظهر في السفر فقال لو كنت مسبحاً لاتممت وهذا من فقهه رض فان الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها او بعدها لكان الاتمام اولى به اه **والصلوٰة على الدابة** اعم من الفرض والنفل وسياتي الكلام عليهما قريباً وعلى كليهما اختلفوا في انه يعم الحضر والسفر ام لا وعلى كليهما يختص بالضرورة اولا وعلى كليهما يشترط استقبال القبلة ام لا فهذه الصور كلها طويل الباع والكلام على جميع انواعها متعسر جداً ومذهب الحنفية في ذلك ما في الهداية اذ قال ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء لحديث صلوته صلى الله عليه وسلم على حمار وهو متوجه الى خيبر ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول او الاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض مختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة رض ينزل لسنة الفجر لانه آكد من سائرها والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف رح انه يجوز في المصر ايضاً ووجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر والحاجة الى الركوب فيه اغلب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رض انه لم يكن يصلي مع صلوٰة الفريضة في السفر شيئاً من النوافل قبلها اي الفريضة ولا بعدها لان السفر روعي فيه التخفيف حتى قصرت الفريضة فالنوافل اولى بالتخفيف وظاهر لفظ مسلم في الحديث الطويل عن ابن عمر وفيه فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحاً لاتممت صلوتي الحديث يدل على كراهة التنفل لكن يشكل عليه ما سياتي من ابن عمر بنفسه وسياتي الجواب عنه - ثم قال ابن عبد البر في الاستذكار ذكر مالك في هذا الباب الآثار المختلفة الدالة على ان الانسان مخير في فعل النوافل في السفر ان شاء فعل فحصل ثوابه وان شاء قصر اه - والمشهور عن جميع السلف جوازه قال ابن العربي اجمع الناس على ان النافلة في السفر جائزة فانها موقوفة على اختيار العبد ونظره لنفسه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تنفل في السفر نهاراً في سيره وحديث البراء مجهول اه قلت لكنه ثابت بغير حديث البراء ايضاً

الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن
كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال
لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم

كما سياتي في الدلائل - وقال النووي اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي والجمهور اه قال الباجي واكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الارض وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم اه قال العيني قال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وقول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر وقال السرخسي في المبسوط والمرغيناني لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخيصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام رأيت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر اه قلت وسياتي عن كلام الشيخ عبد الغني في الانجاح ان المختار عندنا هو ما قاله الهندواني - وفي الكبيري هو اعدل الاقوال ونحوه في الدر المختار اذ قال وياتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار اي سير لا ياتي بها هو المختار اه الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته وتقدم عن الباجي جوازه عن الائمة الاربعة والجمهور حيث توجهت به راحلته الى القبلة او غيرها وسياتي الكلام عليه من انه هل يجب استقبال القبلة في التحريمة ام لا لكن مما يجب التنبيه عليه ان قوله حيث توجهت به قيد احتراز لا يجوز الصلوة على الدابة الا من حيث توجهت به فلو صلى احد مقلوبا لا يجوز قال في الشرح الكبير وصوب اي جهة سفر قصر لراكب دابة فقط عوض عن القبلة قال الدسوقي يعني ان جهة السفر عوض للمسافر عن جهة القبلة في النوافل بشرطان يكون سفره يصح فيه قصر الصلوة وان يكون راكبا لدابة ركوبا معتادا اه وقال في الدر المختار من فروع الحنفية - ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته قال ابن عابدين فلو صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة اه وقال ابن قدامة في المغني حيث كانت وجهته فان عدل عنها نظرت فان كان عدوله الى جهة الكعبة جاز لانها الاصل وانما جاز تركها للعذر فاذا عدل اليها اتى بالاصل وان عدل الى غيرها عمدا فسدت صلوته لانه ترك قبلته عمدا اه مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير بن العوام وابا بكر بن عبد الرحمن والثلثة من الفقهاء تقدم ذكر الاولين والثالث هو ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه كنيته ولد في خلافة عمر رض واستصغر يوم الجمل يقال له راهب قريش لكثرة صلوته وكان مكفوفا اختلف في موته من سنة ۹۳ھ الى سنة ۹۵ھ كانوا يتنفلون في السفر والظاهر لعموم الليل والنهار قال يحيى وسئل مالك عن جواز النافلة في السفر فقال الامام لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كما تقدم عن بعضهم وسياتي عن غيرهم قال ابن عبد البر في قوله

کان یفعل ذلک مالک قال بلغنی عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یری ابنہ عبید اللہ بن عبد اللہ یتنفل فی السفر فلا ینکر ذلک علیہ

بعض اہل العلم اشارۃ الی ان بعضہم لا یفعل ذلک کان لا یفعل ذلک ای التنفل باللیل والنہار **مالک** قال بلغنی قال الزرقانی زاد ابن وضاح عن نافع اھ قلت ہذہ الزیادۃ موجودۃ فی النسخ الہندیۃ التی بایدینا والنسخ المصریۃ خالیۃ عنہا فتامل۔ ان عبد اللہ بن عمر کان یری ابنہ عبید اللہ بضم العین المہملۃ ابن عبد اللہ یتنفل فی السفر فلا ینکر ذلک علیہ بظاہرہ یشکل ما تقدم من انکارہ علی المتنفلین۔ وتوضیح الاشکال ان اثر الباب صریح فی انہ رض لا ینکر علی ابنہ فی التنفل فی السفر واوضح منہ ما سیاتی منہ رض بنفسہ انہ یتطوع فی السفر علی راحلتہ واخرج مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر رض فی طریق مکۃ فصلے لنا الظہر رکعتین ثم اقبل واقبلنا معہ حتی جاء رحلہ وجلسنا معہ فحانت منہ التفاتۃ فرأی ناسا قیاما فقال ما یصنع ہؤلاء قلت یسبحون قال لو کنت مسبحا لاتممت صلوتی صحبت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فکان لا یزید فی السفر علی رکعتین وصحبت ابا بکر وعمر وعثمان کذلک۔ واخرج البخاری منہ المرفوع واخرج ایضا سافر ابن عمر رض فقال صحبت النبی صلے اللہ علیہ وسلم فلم ارہ یسبح فی السفر وقال اللہ تعالیٰ جل ذکرہ لقد کان لکم فی رسول اللہ اسوۃ حسنۃ۔ ویمکن الجمع بینہما بما تقدم فی کلام الحافظ ان مذہب ابن عمر رض الفرق بین الرواتب والمطلقۃ فیمکن الانکار علی الاول والاثبات للثانی ویظہر من صنیع البخاری رض انہ جمع بالفرق بین الرواتب البعدیۃ وغیرہا واختار الحافظ فی الفتح ہذا الجمع وما احسن ہذا لولا احادیث ابن عمر رض بنفسہ فی اثبات الرواتب البعدیۃ فقد اخرج الترمذی عن عطیۃ عن ابن عمر رض قال صلیت مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم الظہر فی السفر رکعتین وبعدہا رکعتین وحسنہ الترمذی وروی ایضا عن عطیۃ ونافع عن ابن عمر رض قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحضر والسفر رکعتین فصلیت معہ فی الحضر الظہر اربعا وبعدہا رکعتین وصلیت معہ فی السفر الظہر رکعتین وبعدہا رکعتین والعصر رکعتین ولم یصل بعدہا شیئا والمغرب فی الحضر والسفر سواء ثلث رکعات وبعدہا رکعتین فالاوجہ فی الجواب ما اختارہ شیخ مشائخنا الشاہ عبد الغنی رح فی الانجاح اذ قال قال العینی فیحمل حدیث النفی علی الغالب من احوالہ وما رواہ الترمذی علی انہ فعلہ فی بعض الاوقات لبیان الاستحباب اھ والاوجہ ان یحمل حدیث النفی علی حالۃ السیر وحدیث الثبوت علی حالۃ القرار کما ہو المختار من مذہبنا انتہی۔ قلت ویمکن الجمع بان یحمل النفی علی الصلوۃ فی الارض والاثبات علی الدابۃ راکبا فانہ رض حکی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان ینزل للمکتوبۃ ویتطوع علی بعیرہ ثم رأیت ان الحافظ حکی ہذا الجمع عن ابن بطال فہذا احسن عندی من الکل فللہ الحمد والمنۃ ویؤیدہ الروایۃ المصدر بہا الباب بلفظ لا یصلی مع المکتوبۃ شیئا وکذا فی روایۃ مسلم فرأی ناسا قیاما ای موضع الفرض فالانکار ہو علی ادائہا فی ذلک الموضع خاصۃ دون علی مطلق الاداء واخرج محمد فی موطاہ بسندہ الی مجاہد قال صحبت ابن عمر رض من مکۃ الی المدینۃ فکان یصلی الصلوات کلہا علی بعیرہ نحو المدینۃ ویومی برأسہ ایماء الا المکتوبۃ والوتر فانہ کان ینزل لہما فسألتہ عن ذلک فقال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یفعلہ الحدیث وقد اخرج بمعنی ذلک روایات عدیدۃ فہذہ بمنزلۃ النص فی المعنی الذی قلنا۔ اذ الظاہر من قولہ یصلی الصلوات کلہا المعتادۃ فکان رض یصلی الرواتب کلہا لکن علی البعیر وینکر علی من یصلی علی الارض فی اوقات السیر فتامل۔ ہذا وقد تقدم عن ابن عبد البر

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار

ان اختلاف الروايات في الباب دليل على ان الكل موسع والانسان مخير في فعل النوافل في السفر ان شاء فعل فيحصل ثوابه وان شاء قصر به وقد ركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر كما ورد ذلك في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلوة الصبح ففيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وله من حديث ابي هريرة في هذه القصة ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين الحديث ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين قال حفظنا الهدى لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلوة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر قال الحافظ ويرد على اطلاقه ما رواه ابو داؤد والترمذي من حديث البراء ابن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فلم اره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري انه رآه حسناً وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم انتهى قلت هذا وان امكن حمله على سنة الزوال لكن لا يمكن الانكار عما تقدم من روايتي ابن عمر وفيهما اثبات راتبة الظهر والمغرب معاً وروي عن عائشة رضـ قالت صلوتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهما سراً ولا علانية في سفر ولا حضر ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر في جمع الفوائد عن الشيخين وغيرهما هذا والروايات القولية التي ندب فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالرواتب تتناول بعمومها الحضر والسفر فقد روي عن عائشة رضـ رفعته من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة الحديث للترمذي والنسائي وعن ام حبيبة رفعته من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها الحديث لاصحاب السنن وعن ابي ايوب رفعه اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم الحديث لابي داؤد وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي ذكرها اصحاب الحديث والسنن كلها بعمومها تتناول السفر ايضاً **مالك** عن عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني عن ابي الحباب بضم الحاء المهملة والموحدتين المخففتين سعيد بفتح السين ابن يسار المدني عن عبد الله بن عمر رضـ انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ابن عبد البر لم يذكر مالك التطوع فيه وذكره جماعة عدها في الاستذكار وهو على حمار قالوا لم يتابع عمرو على لفظ حمار وانما المعروف المحفوظ في حديث ابن عمر على راحلته كما قاله النسائي وغيره لكن له شاهد عن يحيى ابن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر رواه السراج باسناد حسن قال النووي قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى والمعروف في صلوته صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار فعل انس كما ذكره مسلم ولذا لم يذكر البخاري حديث عمرو وهذا كلام الدارقطني ومتابعيه في الحكم بتغليط رواية عمرو ونظر لانه ثقة نقل شيئاً محتملاً فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود اه وانت خبير بان حكم الشذوذ مشكل بعد ان اقر بنفسه ان لا مخالفة بينهما قال ابن عبد البر انما انكر العلماء لفظ الحمار دون المعنى قال العيني فيه اشارة الى انه لا يشترط ان تكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ان لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها وتنبيه على طهارة عرق الحمار وكان الاصل ان يكون عرقه كلحمه لانه متولد منه ولكن خص بطهارته لركوب النبي صلى الله عليه وسلم اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغي ان يكون عرق الحمار مشكوكاً لان عرق كل شئ يعتبر بسوره لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته

وهو متوجه الی خیبر مالك عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

قال ابن عابدین عرق الحمار طاہر عند ابی حنیفة فی الروایات المشهورة کما ذکره القدوری وقال شمس الائمة الحلوانی نجس الا انه جعل عفوا فی الثوب والبدن للضرورة قال فی شرح المنیة وہذا الاستثناء انما یصح علی القول بان الشک فی الطهارة فاذا قیل ان سور الحمار مشکوک فی طهارته ونجاسته وعرق کل شیٔ کسوره صح ان یقال الا ان عرق الحمار طاہر ای من غیر شک لانه صلی الله علیه وسلم رکب الحمار معروریا فی حر الحجاز والغالب انه یعرق ولم یرو انه صلی الله علیه وسلم غسل ثوبا او بدنا منه اھ وہو متوجه الی خیبر بخاء معجمة فی اوله وراء فی آخره یومی ایماء کما زاده الخنیسی عن مالک خارج الموطا قال السیوطی مالک عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر کذا رواه جماعة رواة الموطا ورواه یحیی بن مسلمة عن قعنب عن مالک عن نافع عن ابن عمر والصواب ما فی الموطا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی علی راحلته وہی الناقة التی تصلح لان ترحل ویقال لکل مرکب ذکرا کان او انثی والتاء للمبالغة فتح رحمانی وقال الابہری ہو المرکب النجیب ذکرا کان او انثی والہاء للمبالغة فی السفر حیثما توجهت به یعنی ولو الی غیر القبلة قال الباجی ظاہره لا یخص فریضة من نافلة غیر انه قد علم بالاجماع المنع من صلوٰة الفرض علی غیر الارض لغیر عذر فوجب حمله علی النافلة قلت بل ہو مصرح فی روایة البخاری بسنده الی ابن عمر رضی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسبح علی الراحلة قبل ای وجه توجه ویوتر علیها غیر انه لا یصلی علیها المکتوبة فهذا وامثاله نص فی ان المراد بالصلوٰة التطوع وسیاق الکلام علیها فی آخر الحدیث واما صلوٰة الفریضة علی الراحلة فلا یخلو اما ان یکون لغیر ضرورة فلا اختلاف نعلمه فی ان ذلک غیر جائز وان کان لضرورة فلا یخلو ان یکون لخوف او مرض او طین ثم فصلها وقال النووی المکتوبة لا تجوز الی غیر القبلة ولا علی الدابة وہذا مجمع علیه الا فی شدة الخوف اھ وقال فی الفتح الرحمانی اذا اشتد الخوف فیجوز الفرض علی الدابة کما یجوز اذا کان له عذر ثم عد من الاعذار المطر بشرط ان لا یجد مکانا یابسا ویکون الطین بحال یغیب فی جهته فیه قال ومن الاعذار ایضا کون الدابة جموحا لو نزل لا یمکنه الرکوب ومنها اللص والمرض وکونه شیخا کبیرا لا یجد من یرکبه والخوف من السبع وفی المحیط یجوز الصلوٰة علی الدابة فی ہذه الاحوال کلها ولا یلزمه الاعادة اذا زال العذر وہذا کله اذا کان خارج المصر اھ وقال ابن عابدین اعلم ان ما عدا النوافل من الفرض والواجب بانواعه لا یصح علی الدابة الا لضرورة کخوف لص علی نفسه او دابته والصلوٰة علی المحمل الذی علی الدابة کالصلوٰة علی الدابة اھ قال عبد الله بن دینار وکان عبد الله بن عمر یفعل ذلک عقب الموقوف بالمرفوع بیانا لاستمرار العمل والجمهور علی اباحته فی کل سفر قصیرا کان او طویلا وخصه مالک رض بسفر القصر لان الروایات وردت فیه زرقانی قال النووی التنفل علی الراحلة فی السفر حیث توجهت جائز باجماع المسلمین وشرطه ان لا یکون سفر معصیة سواء قصیر السفر وطویله فیجوز فی الجمیع عندنا وعند الجمهور وعن مالک لا یجوز الا فی سفر تقصر فیه الصلوٰة وہو قول غریب وهو محکی عن الشافعی رح وقال ابو سعید الاصطخری من اصحابنا یجوز التنفل علی الدابة فی البلد وہو محکی عن انس بن مالک وابی یوسف صاحب ابی حنیفة اھ قال الشوکانی جواز التطوع علی الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده اجماع کما قال النووی والعراقی والحافظ وغیرہم وانما الخلاف فی جواز

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رأيت انس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماءً من غير ان يضع وجهه على شيء

سفر

ذلک فی الحضر فجوزه ابو یوسف وابو سعید الاصطخری من اصحاب الشافعی واہل الظاہر وقال ابن حزم وقد روینا عن ابراہیم النخعی قال کانوا یصلون علی رحالہم ودوابہم حیثما توجہت قال وہذه حکایۃ عن الصحابۃ والتابعین عموماً فی الحضر والسفر قال النووی وہو محکی عن انس قال العراقی استدل من ذہب الی ذلک بعموم الاحادیث التی لم یصرح فیہا بذکر السفر وہو ماش علی قاعدتہم فی انہ لا یحمل المطلق علی المقید بل یحمل علی کل منہا فامامن یحمل المطلق علی المقید وہم الجمہور فحمل الروایات المطلقۃ علی المقید وظاہر الاحادیث عدم الفرق بین السفر الطویل والقصیر والیہ ذہب الشافعی وجمہور العلماء وذہب مالک الی انہ لا یجوز الا فی سفر تقصر فیہ الصلوۃ وہو محکی عن الشافعی لکنہا حکایۃ غریبۃ اھ وفی الاستذکار قال مالک واصحابہ لا یتطوع علی الراحلۃ الا فی سفر تقصر فی مثلہ الصلوۃ لان الروایات التی حکاہا ابن عمر وغیرہ وردت فیما یقصر فیہ الصلوۃ وقال الشافعی وابو حنیفۃ واصحابہما والحسن بن حی واللیث وداؤد انہ یجوز التطوع خارج المصر فی کل سفر قصیر او طویل لان الروایات لیس فیہا شئ من التحدید فوجب الامتثال بالعموم وقال ابو یوسف یصلی فی المصر ایضاً لروایۃ انس انہ صلے علی حمار فی ازقۃ المدینۃ لکن قال فیہ بعض الرواۃ لفظ فی السفر فبطل قول من قال فی ازقۃ المدینۃ وقال بعض اصحاب الشافعی ان مذہبہم جواز التنفل علی الدابۃ فی السفر والحضر قال الاثرم لاحمد بن حنبل یتنفل علی الدابۃ فی الحضر قال اما فی السفر فقد سمعنا واما فی الحضر فما سمعت انتہی مختصراً وتقدم مذہب الحنفیۃ مبسوطاً فی اول الباب **مالک** عن یحیی بن سعید الانصاری قال رأیت انس بن مالک فی السفر بالتعریف فی النسخ المصریۃ والتنکیر فی الہندیۃ وہو یصلی التطوع علی حمار قال ابن بطال لا فرق بین التنفل فی السفر علی الحمار والبغل وغیرہما ویجوز لہ امساک عنانہا وتحریک رجلیہ الا انہ لا یتکلم ولا یلتفت ولا یسجد علی قربوس سرجہ بل یکون السجود اخفض من الرکوع وہذا رحمۃ من اللہ تعالی علی عبادہ کذا فی العینی وہو متوجہ الی غیر القبلۃ وتقدم انہ یجب صوب سفرہ یرکع ویسجد ایماء لکل منہما ویجعل السجود اخفض من الرکوع قال الحافظ فی الفتح الایماء للرکوع والسجود لمن لم یتمکن من ذلک وبہذا قال الجمہور وروی اشہب عن مالک ان الذی یصلی علی الدابۃ لا یسجد بل یومی اھ من غیر ان یضع وجہہ علی شئ من البردعۃ وغیرہا زاد الشیخان عن ابن سیرین عن انس قال لولا انی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ لم افعل وہذہ الاحادیث تبین ان قولہ تعالی فاینما تولوا فثم وجہ اللہ محمولۃ علی النوافل وان کان فی الآیۃ قولان آخران لاہل التفسیر کما ذکرہما فی الاستذکار الاول انہا نزلت فی قول الیہود فی القبلۃ لما حولت والآخر انہا نزلت فی قوم صلوا فی السفر الی جہات مختلفۃ للظلمۃ۔ وقال ابن قدامۃ فی المغنی ولنا قول اللہ تعالی وللہ المشرق والمغرب الآیۃ قال ابن عمر رضی اللہ عنہ نزلت ہذہ الآیۃ فی التطوع خاصۃ حیث توجہ بہ بعیرک اھ وتجمع بینہا وبین قولہ تعالی وحیثما کنتم فولوا وجوہکم شطرہ بحملہا علی الفرائض قال الحافظ وقد اخذ بمضمون ہذہ الاحادیث فقہاء الامصار الا ان احمد بن حنبل وابا ثور استحبا ان یستقبل القبلۃ بالتکبیر حال ابتداء الصلوۃ اھ وذکر الباجی الشافعی مع احمد بن حنبل فی استقبال القبلۃ عند ابتداء التکبیر وکذا ذکر اہل الفروع من الحنفیۃ الاشتراط عند الشافعیۃ والظاہر انہ وہم لان الحافظ اعلم بمذہبہ لم یذکر الا الاستحباب الا عن احمد وقال ابن قدامۃ فی المغنی وان کان یعجز عن استقبال القبلۃ فی ابتداء الصلوۃ

صلوة الضحى

كراكب راحلة لا تطيعه او كان في قطار اي جماعة الابل التي تربط بعضها ببعض فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلوة وان امكنه افتتاحها الى القبلة تخرج فيه روايتان احدهما يلزمه لرواية انس عند احمد وابي داؤد انه عم استقبل بناقته القبلة فكبر والثانية لا يلزمه لانه جزء من اجزاء الصلوة اشبه سائر اجزائها والحديث يحمل على الفضيلة والندب انتهى وفي الاستذكار هذا الامر مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء كلهم يجيز التطوع للمسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها الا ان منهم جماعة يستحبون ان يفتتح المصلي صلوته مستقبل القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت به راحلته وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور اه وكذا نقل الاجماع على جوازه صاحب الفتح الرحماني عن الترمذي والعيني . وقال ابن عابدين من الحنفية لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لانه لما جازت الصلوة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها اه **صلوة الضحى** قال القاري قيل التقدير صلوة وقت الضحى والظاهر ان الاضافة بمعنى في كصلوة الليل وصلوة النهار فلا حاجة الى القول بالحذف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلوة الظهر اه وهي بالضم والقصر فوق الضحوة وهي ارتفاع اول النهار والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده قاله العيني وقال المجد الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلا هاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس اه وقال ابن العربي في العارضة الضحى مقصور مضموم الضاد هو طلوع الشمس والضحاء ممدود مفتوح الضاد هو اشراقها وضياؤها وبياضها قال الطيبي المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وقال ميرك الضحوة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلوة الضحى وقيل وقت الضحى عند مضي ربع اليوم الى قبيل الزوال وقيل هذا وقته المتعارف واما وقته فوقت صلوة الاشراق وقيل الاشراق اول الضحى اه قال ابن العربي هي كانت صلوة الانبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم قال تبارك تعالى مخبرا عن داؤد عليه الصلوة والسلام انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق فابقى الله من ذلك في دين محمد صلى الله عليه وسلم العصر صلوة العشي ونسخ صلوة الاشراق اه اي في حق الامة والا فهي مختلف فيها في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمذهب المنصوص عند الشافعي وجمهور اصحابه وجوبها عليه صلى الله عليه وسلم كما في هامش الروضة واختلف اهل العلم في حكمها على الامة قال الحافظ في الفتح جمع ابن القيم في الهدى الاقوال في صلوة الضحى فبلغت ستة الاول مستحبة واختلف في عددها كما سياتي قريبا والثاني لا تشرع الا لسبب لما انه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بسبب واتفق وقوعها في وقت الضحى الثالث لا تستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد لرواية ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا وقال الثوري عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة الخامس تستحب المواظبة عليها في البيوت للامن من الخشية المذكورة السادس انها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر رض وسئل انس بن مالك عن صلوة الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابي بكرة انه رأى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه اه قلت ورجح ابن القيم احاديث الترك وبسط الكلام على الروايات المتضمنة بصلوة الضحى وحكى القاري قولا آخر بكراهة تركها قلت

مالک عن موسی بن میسرة

والائمة الاربعة علی استحبابها کما بسط فی فروعهم الا ان المرجح عند متاخری الحنابلة من روایتی الامام عدم المداومة قال ابن قدامة فی المغنی صلوة الضحی مستحبة لروایة ابی ہریرة اوصانی خلیلی بثلث الحدیث ونحوه عن ابی الدرداء فاقلها رکعتان لروایة ابی ذر واکثرہا ثمان فی قول اصحابنا لروایة ام ہانی وقال بعض اصحابنا لا تستحب المداومة لانه علیه السلام لم یداوم علیها وقال ابو الخطاب تستحب المداومة لانه صلی اللہ علیه وسلم اوصی اصحابه اھ مختصراً وفی نیل المآرب تسن صلوة الضحی غباً ونحوه فی الروض المربع۔ واما عند المالکیة ففی الانوار وتتاکد صلوة الضحی واقلها رکعتان واکثرہا ثمان کذا فی الشرح الصغیر واما عند الشافعیة ففی الانوار ومن النفل الموقت صلوة الضحی وہی سنة مؤکدة ووقتها من ارتفاع الشمس الی الاستواء کما جزم به الرافعی وہذا دعاء صلوة الضحی فیستحب ان یدعو بعدہا به فیقول اللہم ان الضحاء ضحاءک والبہاء بہاءک والجمال جمالک والقوة قوتک والقدرة قدرتک والعصمة عصمتک اللہم ان کان رزقی فی السماء فانزله وان کان فی الارض فاخرجه وان کان معسراً فیسره وان کان حراماً فطہره وان کان بعیداً فقربه بحق ضحاءک وبہاءک وجمالک وقوتک وقدرتک آتنی ما آتیت عبادک الصالحین واما عند الحنفیة فما فی الدر المختار وندب اربع فصاعداً فی الضحی علی الصحیح من بعد الطلوع الی الزوال ووقتها المختار بعد ربع النہار اھ قال البیجوری فی شرح الشمائل وبالجملة فقد قام الاجماع علی استحبابها وفی شانها احادیث کثیرة اھ۔ ثم ہی وصلوة الاشراق واحدة او ثنتان ظاہر اقوال الفقہاء والمحدثین انہا واحدة اذ کلہم ذکروا وقتها من بعد الطلوع الی الزوال ولم یفصلوا بینهما لکن فی الروضة والمعتمد انها ہی صلوة الاشراق وقیل صلوة الاشراق غیرہا وعلیه فوقت صلوة الاشراق وقت طلوع الشمس اھ وفی العرف عن السیوطی وعلی المتقی ان صلوة الضحی غیر صلوة الاشراق قال القاری فی شرح الشمائل والتحقیق ان اول وقت الضحی اذا خرج وقت الکراہة وآخره قبیل الزوال وان ما وقع فی اوائله یسمی صلوة الاشراق ایضاً وما وقع فی آخره یسمی صلوة الزوال ایضاً وما بینهما یختص بصلوة الضحی اھ قلت الا ان صلوة الزوال تکون بعد الزوال کما ثبت فی موضعه وفیه روایات عدیدة منها حدیث عبد اللہ بن السائب کان یصلی اربعاً بعد ان تزول الشمس قبل الظہر الحدیث وعن ابی ایوب کان صلی اللہ علیه وسلم یدمن اربع رکعات عند زوال الشمس وغیر ذلک فالاوجه عندی انہما صلوتان الاشراق وندب الیہا النبی صلی اللہ علیه وسلم فی الروایات التی رغب فیها فی الجلوس فی المسجد بعد الصبح حتی یصلی الرکعتین فقد اخرج ابو داؤد عن معاذ بن انس مرفوعاً من قعد فی مصلاه حین ینصرف من صلوة الصبح حتی یسبح رکعتی الضحی الحدیث واخرج صاحب الحصن بروایة الترمذی وغیره عن انس من صلی الفجر فی جماعة ثم قعد یذکر اللہ حتی تطلع الشمس ثم صلی رکعتین الحدیث قال القاری وتسمی ہذه صلوة الاشراق وہی اول صلوة الضحی اھ وصریح روایة علی رضی اللہ عنه التفریق بین صلوة الاشراق والضحی فقد روی الترمذی فی شمائله عن علی رضی اللہ عنه قال کان صلی اللہ علیه وسلم اذا کانت الشمس من ہہنا کہیئتها من ہہنا عند العصر صلی رکعتین واذا کانت الشمس من ہہنا کہیئتها من ہہنا عند الظہر صلی اربعاً الحدیث بنص فی التثنیة وسیاتی شیئاً من البسط فی ذکر الروایات الواردة فی الضحی وہی مؤیدة لکلا الصلوتین الا انہما بمنزلة التقابل للظہر والعصر فکما یجوز الجمع بینهما للضرورة فکذلک لا باس بالجمع بینهما وہو محمل الروایات التی وردت فیها ثنتا عشرة رکعة اربع للاشراق وثمانیة للضحی وجمع بینهما للاتحاد وقتهما ہذا ما ادی الیه نظری القاصر فلعله یکون صواباً واللہ ملہم الرشد والسداد **مالک** عن موسی بن میسرة الدیلی

عن ابی مرة مولی عقیل بن ابی طالب ان امّ ھانیٔ بنت ابی طالب اخبرته ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلی عام الفتح ثمانی رکعات ملتحفا فی ثوب واحد

مالك عن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللّٰہ ان ابا مرة مولی عقیل بن ابی طالب اخبرہ انہ سمع امّ ھانیٔ بنت ابی طالب تقول ذھبت الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عام الفتح

بکسر الدال المهملة وسکون التحتیة مولاهم ابو عروة المدنی ثقة مات سنة ۱۳۳ھ عن ابی مرّة بضم المیم وشد الراء - زرا اسمه یزید بتحتیة فزای وقیل عبد الرحمٰن المدنی ثقة من رجال الجمیع - مولی عقیل بفتح العین ابن ابی طالب الصحابی الشهیر ویقال مولی اخته ام ھانی قال ابن عبد البر فی التمهید الصحیح الاول وقال الحافظ الثانی حقیقة ونسب لی عقیل مجازاً لادنی ملابسة لانه اخوها اولانه یکثر ملازمته وقال العینی قال الداؤدی کان عبداً لهما فاعتقاه فینسب مرة لهذا ومرة لهذا اھ ان ام ھانی بکسر النون فهمزة بنت ابی طالب الهاشمیة اسمها فاختة علی الاشهر وقیل فاطمة وقیل هند صحابیة اسلمت یوم الفتح وماتت فی خلافة معاویة رضا اخبرته ای ابا مرة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلی فی بیتها بمکة عام الفتح وهو الثامنة من الهجرة وسببها انه اعانت اشراف بنی نفاثة علی خزاعة وهم اهل عهد النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فبیتتهم بنو نفاثة فاستنصر خزاعة النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا نصرت ان لم انصر بنی کعب وذلک فی شعبان علی راس اثنین وعشرین شهرا عن صلح الحدیبیة فتجهز صلی اللّٰہ علیہ وسلم مخفیاً امرہ وحرض العرب فجاء اسلم وغفار ومزینة وجهینة واشجع وسلیم فخرج لعاشر رمضان فی عشرة آلاف وخرج العباس بن عبد المطلب بعیاله مهاجراً فلقیه صلی اللّٰہ علیہ وسلم بالجحفة وقد کان مقیما بمکة علی سقایته برضاه ولقیه ابو سفیان بن الحارث وعبد اللّٰہ ابن ابی امیة ببعض الطریق فقال لا حاجة لی بهما فقد هتکا عرضی وقالا الی ما قالا فالحا وکلمته ام سلمة فیهما فاذن لهما فاسلما وجاء العباس بمر الظهران بابی سفیان بن حرب فاسلم ونهی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن القتال الا من قاتل وامر بقتل ستة رجال واربع نسوة ولم یلقوا قتالا الا فوج خالد بن الولید لقیه جماعة صفوان بن امیة وعکرمة بن جهل فاقتتلوا فقتل ثمانیة وعشرون منهم ورجلان من المسلمین وکان الفتح لعشرین من رمضان فاقام بها خمسة عشر یوما یبعث السرایا حول مکة ثم خرج الی حنین لعاشر شوال ملخص من المجمع ثمانی رکعات بکسر النون وفتح الیاء مفعول صلی وسیاتی الکلام علی رکعات الضحی ملتحفا فی ثوب واحد وقد تقدم الکلام علی الصلوٰة فی الثوب الواحد وفی روایة عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن ام ھانی فلم ار صلوٰة قط اخف منها غیر انه صلی اللّٰہ علیہ وسلم یتم الرکوع والسجود نسبها فی جمع الفوائد الی الستة قال العینی استدل به علی استحباب التخفیف فیها ورد بان التخفیف فیها کان لاجل اشتغاله صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمهمات الفتح من مجیئه الی المسجد وخطبته وقد روی ابن ابی شیبة فی مصنفه من حدیث حذیفة انه صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلی الضحی ثمانی رکعات طول فیهن اھ **مالك** عن ابی النضر بفتح النون والضاد المعجمة سالم بن ابی امیة مولی عمر بن عبید اللّٰہ بضم العین فیهما ان ابا مرة المذکور مختلف فی اسمه مولی عقیل بن ابی طالب وللقعنبی وغیرہ مولی ام ھانی وکلاهما صحیح کما تقدم اخبرہ ای سالماً انه سمع ام ھانی بنت عم النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ابی طالب تقول ذهبت بصیغة المتکلم الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عام الفتح فی رمضان

فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي

سنة ثمان كما تقدم قال عياض هذا اصح من رواية الصحيح لان نزوله صلى الله عليه وسلم كان بالابطح وقد وقع مفسرا في حديث سعيد ابن ابي هند عن ابي مرة مثل حديث مالك بلفظ وهو في قبته بالابطح اه وفي رواية للصحيح عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثمان ركعات الحديث قال الحافظ ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها ان ابا ذر ستره لما اغتسل وفي هذه الرواية كما سياتي ان فاطمة تستره ويحتمل انه نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل ويحتمل ايضا انه صلى الله عليه وسلم دخل في ناحية من بيتها وهي كانت في ناحية اخرى فذهبت اليه صلى الله عليه وسلم في تلك الناحية فوجدته بنباء المتكلم يغتسل صلى الله عليه وسلم وفاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم تستره بثوب وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك مباح وتقدم عن رواية ابن خزيمة ان ابا ذر ستره ويحتمل ان احدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في اثناءه قال الحافظ في الفتح قلت او يقال ان فاطمة رض كانت تستره صلى الله عليه وسلم من ناحية وابا ذر رض من اخرى هذا اذا تصح الروايتان والا فانت خبير بان ما اتفق عليه الاصول اولى قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال بعد رد السلام ولم تذكره للعلم به قال ابو عمر فيه جواز السلام على من يغتسل ورده عليه اه قلت الشرط ان لا يكون عريانا والا فالسلام على مكشوف عورة يكره كما صرح في الدر المختار فالجواب اولى ولا يشكل على الحديث لان المعلوم من عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم انه لا يغتسل عريانا بل متسترا من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعلم انها امرأة واحتج به من رد شهادة الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت ام هانئ مع علمه بها ومعرفته اياها فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب زادت الكنية ايضاحا للجواب فقال صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ بباء الجر عند الاكثر وفي بعضها بياء النداء اي لقيت رحبا وسعة قاله الاصمعي وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل هو مفعول اي لقيت سعة قال العيني كذا في الفتح الرحماني فلما فرغ من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات بكسر النون وفتح الياء حال كونه ملتحفا اي ملتفا نصب على الحال من الضمير الذي في صلى في ثوب واحد زاد كريب عن ام هانئ يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به على ثماني ركعات موصولة - قاله الحافظ في الفتح قلت حديث كريب اخرجه ابو داؤد ايضا قال العيني اسناده صحيح على شرط البخاري فان قلت اخرج النسائي بسنده عن عطاء قال حدثتني ام هانئ انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه قالت فصلى الضحى فما ادري كم صلى حين قضى غسله قلت جملة من رواها عن ام هانئ ذكر ثماني ركعات فالجازم قاض على الشاك قال العيني فان قلت في حديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه وبين حديث ام هانئ قلت من صلى ثمانيا فصلى ركعتين فلعل ابن ابي اوفى رأى من صلوته ركعتين فاخبر بما شاهده واخبر ام هانئ بما شاهدت قال الحافظ هو محمول على انه رأى من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ورأت ام هانئ بقية الثمان وهذا يقوي انه صلى الله عليه وسلم صلاها مفصولة اه ثم انصرف من صلوته وفي تاخيرها سوال حاجتها حتى قضى صلوته جميل ادب وحسن تناول فقلت يا رسول الله زعم اي قال واراد ابن امي قال العيني وفي رواية الحموي ابن ابي ولا تفاوت في المقصود لانها اخت علي رض من الاب والام قلت لكن المشهور في الروايات ابن امي علي بن ابي طالب هي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد وتخص الام بالذكر في محل الاستعطاف

انه قاتل رجلاً اجرته فلان بن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ

قاتل امم هانی

والشكوى لانها اشد في الحنان قال هارون يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي وقال ابن عبد البر كانوا يسمون كل شقيق بابن ام دون الاب ليدلوا على قرب المحل من النفس اذ جمعهم بطن واحد اه انه قاتل بصيغة اسم الفاعل وفيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل رجلاً منصوب بقوله قاتل وسياتي بيانه اجرته بالراء اي امنته فلان بالرفع على تقدير هو وبالنصب بدل من رجلاً او من الضمير المنصوب قال الزمخشري فلان وفلانة كناية عن اسم الاناسي واذا كنوا عن البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة اه قال العيني فلانة غير منصرف لانه كناية عن اسمها - كذا في الفتح الرحماني - ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قاله العيني ابن ابي وهب ابن عمر المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه اولاداً منهم هانئ الذي كنيت به هرب في فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركاً حتى مات كما سياتي قال العيني ثم قولها فلان بن هبيرة فيه اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير اما من جهة الرواية ففي التمهيد من حديث محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة عن ام هانئ قالت اتاني يوم الفتح حموان لي فاجرتهما فجاء علي يريد قتلهما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفي معجم الطبراني اني اجرت حموي وفي رواية حموي ابن هبيرة وفي رواية حموي ابني هبيرة وقال ابو عمر في حديث ابي النضر ما يدل على ان الذي اجرته كان واحداً وفي هذا اثنين وقال العيني لا يضر ذلك لانه يحتمل ان يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد منهما نسياناً كما ابهم اسمه نسياناً - واما الاختلاف الثاني من جهة التفسير فقال الحافظ قال ابو العباس بن شريح وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما ام هانئ وكانا من احمائها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة كذا قال وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم تصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد ام هانئ لم يهتم علي بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابناً لهبيرة من غيرها مع نقله عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولداً من غير ام هانئ وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانئ هما الحارث ابن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هانئ هذا انهما الحارث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحارث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وليس بشيء لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركاً حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن اجارته ام هانئ وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام وقد تصرف في كلام الزبير بن بكار وانما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحارث بن هشام والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفاً كانه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم انتهى كلام الحافظ ولم يتعرض العيني لمختار الحافظ واختار قولاً آخر اذ قال قال الكرماني ارادت ام هانئ ابنها من هبيرة او ربيبها ثم ذكر الاقوال الاخر ثم قال الاصوب والاقرب ان يكون المراد ابن هبيرة من غير ام هانئ ويدل على صحته رواية ابن عجلان في التمهيد وروايات الطبراني ان الذي اجرته ام هانئ هو حموها اه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت بكسر التاء اي آمنا من آمنت يا ام هانئ وفيه جواز

وذلك ضحى **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها

امان المرأة وان لم تقاتل وبه قال الجمهور منهم الائمة الاربعة وقال ابن الماجشون ان اجازه الامام جاز والا رد لقوله صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت واجاب الجمهور بانه قال ذلك تكميلاً للكلام وتطييباً لقلبها ويؤيده ما ورد في بعض الفاظ الرواية ليس له ذلك قد اجرنا من اجرت ـ ويؤيده حديث يسعى بذمتهم ادناهم ـ وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز تامين المرأة الا ابن الماجشون وحكي عن سحنون ايضاً ـ قال العيني على هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وهو قول الثوري والاوزاعي وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالا امان المرأة موقوف على اجازة الامام وقد اجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص بن الربيع اه قالت ام هانی هكذا في النسخ المصرية وليس لفظ قالت ام هانی في الهندية ولا ضير فيه وذلك اي الصلوة او الوقت ضحى استدل بها من ذهب الى استحباب صلوة الضحى ومن انكرها قال لا دلالة فيه لانها اخبرت عن الوقت وقالوا انما هي سنة الفتح ويؤيده ما في رواية لمسلم عن ام هانی لم يصلها قبل ولا بعد وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك قال ابن القيم وذكر الطبري في تاريخه عن الشعبي قال لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلوة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ثم انصرف اه وقال السهيلي هذه الصلوة تعرف عند العلماء بصلوة الفتح وكان الامراء يصلونها اذا فتحوا بلداً قال ومن سنتها ايضاً ان لا يجهر فيها بالقراءة والاصل فيها صلوته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ـ قال ابن جرير صلاها سعد بن ابي وقاص حين افتتح المدائن في ايوان كسرى قال وهي ثمان ركعات لا يفصل بينها وقال عياض ايضاً ليس حديث ام هانی بظاهر في انه قصد صلى الله عليه وسلم بها سنة الضحى وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلوته فقط اه وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة عن حزبه وتعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال لرواية ابي داؤد بطريق كريب عن ام هانی بلفظ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات ولمسلم في كتاب الطهارة بطريق ابي مرة عنها ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى واصرح منهما ما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسنده عنها فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوة الضحى ـ **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة بضم السين وسكون الموحدة اي نافلة الضحى قط تاكيد للنفي اي ابداً قال الحافظ فيه دليل على ضعف ما روي ان صلوة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح واني لاسبحها كتب في الحاشية عن المحلى كذا رواية يحيى من التسبيح ولغيره من الاستحباب اه وقال الزرقاني بفتح الهمزة والفوقية وكسر الحاء المهملة وبالموحدة المشددة من الاستحباب قال الباجي كذا رواية يحيى ورواه غيره لاسبحها اي بضم الهمزة وكسر الموحدة الثقيلة اي اتنفل بها اه قاله الزرقاني وفي النسخة التي بايدينا من الباجي سياقه هكذا قولها واني لاستحب هكذا رواية يحيى الليثي ورواه غيره واني لاسبحها تعني انها تتنفل بها او انها كانت تفعل ذلك اه فتامل قلت واختلفت نسخ الموطا ايضاً ففي المصرية كلها بالتاء وفي الهندية كلها بدونها واختلفت فيها روايات البخاري ايضاً قال الحافظ في ابواب الضحى قولها واني لاسبحها كذا هنا من السبحة وتقدم في قيام الليل بلفظ واني لاستحبها من الاستحباب وهو من رواية مالك والكل منهما وجه لكن الاول

وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل بالشئ وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات ثم تقول لو نشر لى ابواى ما تركتهن

يقتضى الفعل والثانى لا يستلزمه اه‍ وان بكسر فسكون مخففة من الثقيلة اى وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع بفتح اللام اى يترك العمل بالشئ وهو اى والحال انه يحب ان يعمل به خشية بالنصب اى لاجل خشية ان يعمل به الناس بالرفع فيفرض بالنصب عطفا على يعمل عليهم كما مر فى التراويح وهذا من كمال رافته صلى الله عليه وسلم على الامة والاثر اخرجه ابن ابى شيبة برواية ابن جريج عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قالت وكان يترك اشياء كراهية ان يستن فيها واختلفت الروايات عن عائشة رض فى سبحة الضحى اشد الاختلاف فروى عنها ما تقدم واخرجه البخارى ومسلم وابوداؤد والنسائى قاله العينى واخرج مسلم بطريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه ـ وعنده من طريق معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله اخرجه مسلم واحمد والنسائى وابن ماجة والترمذى فى الشمائل كذا فى شرح الاحياء ففى الاولى النفى مطلقا وضده الثالث فيه الاثبات مطلقا وبينهما الثانى فيه الاثبات مقيدا واختلف العلماء فيها فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح الاول لاتفاق الشيخين عليه حتى قال ابن عبد البر حديث معاذة عن عائشة منكر ـ وقال السيوطى العجب من ابن عبد البر كيف قال انه حديث منكر غير صحيح اه‍ ووجه الزرقانى كلام ابن عبد البر فقال معناه اى لصحة ما اتفق عليه الشيخان وليس مراده تضعيفه الحقيقى فسقط تعجب السيوطى منه اه‍ لكن هذا التوجيه لا يمشى فى الفاظ ابن عبد البر فانها فى غاية الشدة وذهب بعضهم الى ترجيح الاثبات وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه صلى الله عليه وسلم من الصحابة الاثبات وقيل عدم رؤيتها لانه صلى الله عليه وسلم لا يكون عندها فى وقت الضحى الا فى النادر لكونه اكثر النهار فى المسجد او فى موضع آخر ـ وذهب بعضهم الى الجمع قال البيهقى عندى المراد بقولها ما رأيته يسبحها اى يداوم عليها وانى لاسبحها اى اداوم عليها وانت خبير بان الفاظ الروايتين تابى هذا الجمع سيما قولها ما رأيته قط وجمع ابن حبان بين الثانى والثالث بان الثانى اى ما كان يصلى الا ان يجئ من مغيبه مخصوص بالمسجد والثالث اى كان يصلى اربعا ويزيد محمول على البيت وبقى الاشكال بالاول وجمع عياض بين الاول والثالث بان المنفى فى الاولى الرؤية بنفسها وفى الثالث اخبار الصلوة ولو برؤية غيرها فاخبرت لا كما برؤيتها وفى الاثبات برواية غيرها وجمع بينها الباجى بان النفى فى الاولى مقيدة بدون السبب والاثبات فى الثالث كذلك مقيد بالسبب وهو المجئ من السفر وان لم يذكر فيها كما بينه الرواية الثانية ـ وقيل يحتمل ان يكون نفت صلوة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص والاوجه عندى ان النفى محمول على صلوة الاشراق فانها ما رأته صلى الله عليه وسلم قط لانه كان يصليها فى المسجد والحديث الثانى والثالث على الضحى فالنفى المقيد محمول على المسجد والاثبات المطلق على البيت فتامل ـ **مالك** عن زيد بن اسلم عن عائشة رضـ انها كانت تصلى سبحة الضحى ثمانى بكسر النون وفتح الياء ركعات ثم تقول بيانا لشدة الاهتمام لو نشر لى بضم النون وكسر الشين المعجمة اى احيى لى ابواى اى ابوبكر وام رومان ما تركتهن اى هذه الركعات فان لذتها اكثر من لذة احيائهما ـ

قال الباجی یحتمل انها تفعل ذلک بخبر منقول عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کخبر ام ہانی ولذا اقتصرت علی ہذا العدد ویحتمل ان ہذا القدر ہو الذی کان یمکنہا المداومۃ علیہ قال ولیست صلوۃ الضحیٰ من الصلوات المحصورۃ بالعدد فلا یزاد علیہا ولا ینتقص منہا ولکنہا من الرغائب التی یفعل الانسان منہا ما امکنہ اھ قال الزرقانی ہذا مختار الباجی والا فالمذہب عندنا ان اکثرہا ثمان لان ذلک اکثر ما ورد من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم اھ قال السیوطی وہذا الذی قالہ الباجی ہو الصواب المختار فلم یرد فی شیٔ من الاحادیث ما یدل علی حصرہا فی عدد مخصوص قال الزرقانی والیہ ذہب قوم منہم ابن جریر ومن الشافعیۃ الحلیمی والرویانی وقد اخرج سعید ابن منصور فی سننہ عن الاسود ان رجلاً سألہ کم اصلی الضحی قال کم شئت واخرج عن الحسن انہ سئل ہل کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلون الضحیٰ قال نعم کان منہم من یصلی رکعتین ومنہم من یصلی اربعاً ومنہم من یمد الی نصف النہار واخرج احمد فی الزہد عن الحسن ان ابا سعید الخدری کان من اشد الصحابۃ توخیاً للعبادۃ وکان یصلی عامۃ الضحی واخرج ابو نعیم فی الحلیۃ عن عبد اللہ بن غالب انہ کان یصلی الضحی مائۃ رکعۃ وقال العراقی فی شرح الترمذی لم ار احداً من الصحابۃ والتابعین انہ حصرہا فی ثنتی عشرۃ رکعۃ ولا عن احد من ائمۃ المذاہب کالشافعی واحمد انما ذکر ذلک الرویانی فقط فتبعہ الرافعی والنووی قالہ السیوطی قلت لکنہا محصورۃ فی فروع الائمۃ کما سیاتی وحکی العینی عن الرویانی اکثرہا ثنتا عشرۃ رکعۃ وعن الطبری الصواب ان یصلی علی غیر عدد اھ قلت ومختار الائمۃ ما فی فروعہم قال ابن قدامۃ فی المغنی فاقلہا رکعتان واکثرہا ثمان فی قول اصحابنا اھ وفی نیل المآرب اقلہا رکعتان واکثرہا ثمان وفی الروض اقلہا رکعتان لحدیث ابی ہریرۃ واکثرہا ثمان لحدیث ام ہانی ہذا عند الحنابلۃ واما عند الشافعیۃ ففی شرح الاقناع اقلہا رکعتان واکثرہا ثمان کما فی المجموع عن الاکثرین وصححہ فی التحقیق وہذا ہو المعتمد وفی المنہاج ان اکثرہا ثنتا عشرۃ رکعۃ وقال فی الروضۃ افضلہا ثمان واکثرہا ثنتا عشرۃ اھ وفی روضۃ المحتاجین اقلہا رکعتان وادنی الکمال اربع وافضل منہ ست واکثرہا وافضلہا ثمان علی المعتمد فلو زاد علی ذلک لم ینعقد احرامہ المشتمل علی الزیادۃ ان کان عامداً عالماً والا انعقد نفلاً مطلقاً اھ واما عند المالکیۃ فتقدم قول الزرقانی والباجی وفی الشرح الکبیر اقلہا رکعتان واکثرہ ثمانیۃ وکرہ ما زاد علیہا واورد علیہ محشیہ ورجح قول الباجی بعدم الحصر وفی الانوار الساطعۃ اقلہا رکعتان واکثرہا ثمان کما فی الشرح الصغیر اھ واما عندنا الحنفیۃ ففی الدر المختار عن المنیۃ اقلہا رکعتان واکثرہا اثنا عشر واوسطہا ثمان وہو افضلہا کما فی الذخائر الاشرفیۃ لثبوتہ بفعلہ وقولہ واما اکثرہا فبقولہ فقط وہذا لو صلی الاکثر بسلام واحد اما لو فصل فکل ما زاد افضل اھ وہذا ہو مختار الحافظ من الشافعیۃ کما بسط فی شرح البخاری قال العینی وقد ورد فیہا رکعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرۃ ولیس منہا حدیث یرفع صاحبہ قلت وہذہ الروایات مستدلات الائمۃ فی اختیار استحبابہا واحصائہا عسیر جداً فنذکر نبذۃ منہا کدابنا فی ہذا الکتاب قال العینی وفی ہذا الباب عن جماعۃ من الصحابۃ وہم انس وابو ہریرۃ ونعیم بن ہمار وابو ذر وعائشۃ وابو امامۃ وعتبۃ بن عبد السلمی وابن ابی اوفی وابو سعید وزید بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد اللہ وجبیر بن مطعم وحذیفۃ بن الیمان وعائذ ابن عمرو وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن عمرو وابو موسیٰ وعتبان بن مالک وعقبۃ بن عامر وعلی بن ابی طالب ومعاذ بن انس والنواس ابن سمعان وابو بکرۃ وابو مرۃ الطائفی قلت وغیرہم کما سیاتی فی کلام ابن عبد البر فحدیث انس عند الترمذی وابن ماجۃ مرفوعاً من صلی الضحی ثنتی عشرۃ رکعۃ بنی اللہ لہ قصراً من ذہب فی الجنۃ وحدیث ابی ہریرۃ عند مسلم اوصانی خلیلی بثلث الحدیث وحدیث نعیم

ابن همار عند ابی داؤد والنسائی فی الکبری مرفوعاً یقول تبارک وتعالی یا ابن آدم لا تعجزنی من اربع رکعات فی اول النهار اکفک آخره وسیاتی نحوه من حدیث معاذ وحدیث ابی ذر سیاتی فی کلام ابن عبد البر وتقدم حدیث عائشة بطریق معاذة وحدیث ابی امامة عند الطبرانی مرفوعاً یقول تبارک وتعالی ارکع لی اربع رکعات من اول النهار اکفک آخره وحدیث عتبة بن عبد عند الطبرانی من حدیث عبد اللہ بن عامر ان ابا امامة وعتبة حدثاه مرفوعاً من صلی الصبح فی جماعة ثم ثبت حتی یسبح سبحة الضحی کان له کاجر حاج ومعتمر وحدیث ابن ابی اوفی عند الطبرانی فی الکبیر انه صلی الضحی رکعتین قالت له امرأته انما صلیت رکعتین فقال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوم الفتح رکعتین وحدیث ابی سعید الخدری کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یصلی الضحی حتی نقول لا یدعها ویدعها حتی نقول لا یصلیها۔ وسیاتی حدیث زید بن ارقم وحدیث ابن عباس عند الطبرانی یرفعه علی کل سلامی بنی آدم فی کل یوم صدقة الحدیث وحدیث جابر عند الطبرانی رأیته صلی اللہ علیه وسلم صلی الضحی ست رکعات وحدیث جبیر بن مطعم عند الطبرانی فی الکبیر انه رأی النبی صلی اللہ علیه وسلم یصلی الضحی وحدیث حذیفة عند ابن ابی شیبة فی مصنفه خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الی حرة بنی معاویة فصلی الضحی ثمانی رکعات طول فیهن وحدیث عائذ بن عمرو عند احمد والطبرانی وفیه قصة قال ثم صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الضحی وحدیث ابن عمر عند الطبرانی مرفوعاً یقول تبارک وتعالی ابن آدم اضمن لی رکعتین من اول النهار اکفک آخره وحدیث عبد اللہ بن عمرو عند احمد قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سریة الحدیث وفیه ثم خرج ای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لسبحة الضحی وحدیث ابی موسی عند الطبرانی مرفوعاً من صلی الضحی اربعاً بنی له بیت فی الجنة وحدیث عتبان بن مالک عند احمد ان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلی فی بیته سبحة الضحی وحدیث عقبة بن عامر عند احمد وابی یعلی فی مسندیهما مرفوعاً یقول تبارک وتعالی یا ابن آدم اکفنی اول النهار باربع رکعات اکفک بهن آخر یومک وحدیث علی رضی اللہ عنه عند النسائی فی الکبری ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یصلی من الضحی وحدیث معاذ بن انس الجهنی مرفوعاً من قعد فی مصلاه حین ینصرف من صلوة الصبح حتی یصلی رکعتی الضحی لا یقول الا خیراً غفر له خطایاه وان کان مثل زبد البحر اسناده ضعیف وحدیث النواس بن سمعان عند الطبرانی مرفوعاً یقول تبارک وتعالی ابن آدم لا تعجزنی من اربع رکعات فی اول النهار اکفک آخره وحدیث ابی مرة الطائفی عند احمد مرفوعاً یقول عز وجل ابن آدم الحدیث انتهی ما قاله العینی بتغییر من الزیادة والحذف وقال ابن عبد البر فی الاستذکار وفی صلوة الضحی آثار مأثورة کثیرة منها حدیث ابی ذر مرفوعاً تصبح علی کل سلامی بنی آدم صدقة وفی آخره یجزی احدکم من ذلک رکعتا الضحی اخرجه مسلم وحدیث ابی ذر ایضاً اوصانی خلیلی بثلث لا ادعهن ان شاء اللہ ابداً صلوة الضحی الحدیث وعن ابی الدرداء مثله وحدیث سهل بن معاذ عن ابیه مرفوعاً یقول اللہ عز وجل یا ابن آدم صل لی فی اول النهار اربع رکعات اکفک آخره حملوه علی صلوة الضحی قلت ومضت الروایات بمعناه عن عدة الصحابة فالجمهور حملوها علی الضحی ومن انکره حملها علی اربع رکعات الفجر من السنة والفرض والاوجه عندی حملها علی الاشراق کما سیاتی۔ ومنها حدیث انس قال له رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یا انس صل صلوة الضحی فانه صلوة الاوابین وحدیث ابی هریرة مرفوعاً من حافظ علی صلوة الضحی غفرت ذنوبه وحدیث زید بن ارقم مرفوعاً قال صلوة الاوابین اذا رمضت الفصال واخرجه مسلم وفیه قصة انتهی کلام ابن عبد البر بتغییر واحال ابو عمر واسانیدها الی التمهید وذکرنا تخریجها مختصراً وقال مرتضی الزبیدی فی شرح الاحیاء ورد فیها احادیث کثیرة صحیحة مشهورة حتی قال ابن جریر الطبری انها بلغت حد التواتر وفی مصنف ابن ابی شیبة والبیهقی فی الشعب عن ابن عباس ان صلوة الضحی فی کتاب اللہ ولا یغوص علیها الا غواص ثم قرأ فی بیوت اذن اللہ

جامع سبحة الضحى مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك ان جدته

ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وقال ابن العربي هي كانت صلوة الانبياء قبل محمد صلوات الله عليهم قال تعالى مخبرا عن داؤد انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق قال النووي في شرح مسلم ما صح عن ابن عمر رض انه قال في الضحى هي بدعة محمول على ان صلوتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونها بدعة لا ان اصلها في البيوت مذموم قلت وهو المتعين كيف وتقدم عن ابن عمر رض مرفوعا الترغيب لها والروايات في الباب كثيرة غير ما ذكرت ذكرها الشوكاني شراح الاحياء وغيرهم ومن امعن النظر في الروايات المذكور جزم بانها تتضمن الصلوتين معا الاشراق والضحى سيما الروايات التي وردت فيها الترغيب لاربع ركعات في اول النهار فانها اوفق بالاشراق وكذلك الروايات التي فيها يصبح على سلامي بني آدم صدقة فان المناسب لاداء الحق ان يصليها صباحا والضحى المستحب لها ربع النهار حين ترمض الفصال وحديثا انس وعلى المذكوران في اول الباب نصان في صلوة الاشراق قال في الاحياء وشرحه اما وقتها اي الضحى فقد روى علي رض انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ستا في وقتين الاول اذا اشرقت الشمس وارتفعت قيد رمح قام فصلى ركعتين وهذه الصلوة المسماة بصلوة الاشراق عند مشايخنا السادة النقشبندية والثاني اذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء صلى اربعا قال العراقي اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح او رمحين كقدر صلوة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربعا لفظ النسائي وقال الترمذي حسن اه وعند الطبراني من حديث ابي امامة وعقبة بن عامر من صلى الصبح في جماعة ثم مكث حتى يسبح سبحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر تام وفي رواية له عن ابي امامة فقط ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام ركع ركعتين انقلب باجر حجة وعمرة واخرج ابن السني عن عائشة من صلى الفجر فقعد في مصلاه فلم يلغ بشئ عن امر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى يصلي الضحى اربع ركعات خرج من ذنوبه الحديث فهذا كله كالنص لصلوة الاشراق وروى عبد بن حميد وسمويه في فوائده عن ابن ابي اوفى بلفظ صلوة الاوابين حين ترمض الفصال وروى الديلمي عن ابي هريرة مرفوعا صلوة الاوابين صلوة الضحى فهذا كالنص في ان وقت الضحى عند شدة الهاجرة فلله الحمد والمنة - **جامع سبحة الضحى** غرض الترجمة على الظاهر ذكر الروايات المتضمنة للنوافل المطلقة وقت الضحى فالفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم ظاهر اذ الغرض من الاولى بيان الصلوة المخصوصة المعروفة بصلوة الضحى وهذه مطلق النوافل في وقت الضحى وهذا الفرق اوجه عندي ويحتمل ايضا ان يكون الغرض من هذه الترجمة بيان الاحكام المتفرقة لصلوة الضحى المعروفة من جواز جماعتها وبيان وقتها المختار وهو شدة الهاجرة فيكون تقدير العبارة على الاول جامع السبحة وقت الضحى وعلى الثاني جامع الاحكام سبحة الضحى - **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رض وهو عم اسحق اخ ابيه لامه ان جدته اختلف شراح الحديث في مرجع الضمير عامة فقيل يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي اذ قال الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخي انس لامه وقيل انها جدة انس اه وكذا اختاره ابن الاثير في اسد الغابة اذ قال ان ابا عمر قال جدة اسحق وقال ابن مندة وابو نعيم جدة انس والصحيح قول ابي عمر ولم تكن لانس جدة من ابيه ولا من امه مسلمة حتى يحمل عليها فما اقرب قول ابي عمر من الصحيح اه واختاره ابن رسلان اذ قال الضمير للصحيح

مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه

عوده على انس على الراجح لانها ام انس وانما يعود على اسحق لانها جدة ام ابيه عبد الله اه قال الحافظ ومقتضى كلامهم ان اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق عن انس صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا وجزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار بانها جدة انس والدة امه ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق اه قلت وبه جزم ابو نعيم واختاره الحافظ في الاصابة اذ قال بعد ذكر نسب مليكة فظهر بذلك ان الضمير لانس وهي جدته ام امه وبطل قول من جعل الضمير لاسحق وبنى عليه ان اسم ام سليم مليكة اه وبه قال الرافعي كما حكى عنه السيوطي قلت وهو المرجح في نظري القاصر لوجوه منها لفظ العجوز في الرواية ومنها ما هو نص رواية ابي الشيخ في فوائد العراقيين كما حكاها الحافظ بلفظ عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلوة الحديث وما تمسك الاولون من رواية ابن عيينة لا حجة فيه اذ كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدخل على ام سليم فلا مانع من ان تكون القصة لام سليم ايضا ويؤيده ما رواه ابو داؤد بسنده عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء، مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور وحكى عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود قاله النووي وتقدم الاختلاف في انها هي ام سليم او غيرها فعلى الاول تقدمت ترجمتها في محله واما على الثاني كما هو المختار عندي فهي والدة ام سليم قال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار وامها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار كذا في الفتح قلت وكذلك صنع ابن سعد في ترجمة اختها ام حرام فقال امها مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ولم يذكر ترجمة مليكة بنت مالك مستقلا وقال في الاصابة مليكة الانصارية جرى ذكرها في الصحيحين من رواية مالك عن اسحق عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واختلف في الضمير فقيل لاسحق وقيل لانس وبه جزم ابو عمر وقواه ابن الاثير بان انسا لم يكن في خالاته من تسمى مليكة قال الحافظ قلت النفي الذي ذكره مردود فقد ذكر العدوي في نسب الانصار ان اسم والدة ام سليم مليكة ولفظه سليم بن ملحان واخوته حرام وعباد وام سليم وام حرام بنو ملحان وامهم مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فظهر بذلك ان الضمير في جدته لانس وبطل قول من جعل الضمير لاسحق اه دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وفيه ايضا ان من دعي الى وليمة او ضيافة فلا ياكل جميع ما تقدم بل يبقي منه ويدل عليه من التبعيض قلنه اذا اكل الجميع توهم صاحب المنزل انه لم يشبع منه ولم يكفه فعلى هذا مسح الاناء مخصوص لغير الضيف. قال ابن رسلان قال ابن عبد البر زاد ابراهيم وغيره واكلت معه قال الحافظ وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلوته مصلى كما في قصة عتبان وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلوة قبل الطعام وههنا بالطعام قبل الصلوة فبدأ صلى الله عليه وسلم في كل منهما باصل ما دعي لاجله اه ولم يتعرض عن هذا الكلام العيني لكن الوجه ما قاله الحافظ وقال ابن عبد البر ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ اه فلا حجة فيه لترك الوضوء مما مست النار ولذا قال الحافظ استدل بالحديث على ترك الوضوء مما مست النار وفيه نظر لرواية الدارقطني في غرائب مالك ثم دعا بماء فتوضأ الحديث

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء منصوب بلام كے وفي رواية بسكون الياء تخفيفا او يجعل اللام للامر ويثبت الياء كقراءة من يتقي ويصبر اجراء للمعتل مجرى الصحيح۔ وفي رواية بحذف الياء فلام الامر ظاهر وقيل غير ذلك قال ابن مالك روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة۔ قال السهيلي الامر ههنا بمعنى الخبر كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل ان يكون امرا لهم بالائتمام لارتباط فعلهم بفعله قاله الحافظ وقال العيني فيه ستة اوجه من الاعراب ثم بسطها لكم اي لاجلكم فاللام للتعليل اي لاجلكم وليس المراد الاصلي لتعليمكم وليس فيه تشريك فيؤخذ منه ان المصلي لا يضره ان يكون له مع نية صلوة ارادة التعليم فانه عبادة اخرى قال ابن رسلان قال انس فقمت بناء المتكلم الى حصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ذكر ابن سيدة انها سفيفة تصنع من بردي واسل ثم تفرش سمي بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا والسفيفة بفتح السين وبالفائين شي يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي آخره لام نبات له اغصان كثيرة دقاق لا ورق لها في الجمهرة الحصير عربي سمي به لانضمام بعضها الى البعض وقال الجوهري الحصير البارية كذا في العيني وقال ابن بطال ان كان ما يصلي عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فانه حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه كذا في الفتح لنا قد اسود فيه الاشارة الى قلة ما عندهم من الحصر والالم يكونوا يخصون النبي صلى الله عليه وسلم الا بافضل ما عندهم۔ من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل ولبس كل شي بحسبه احتج به اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه يحنث عندهم خلافا للجمهور واجابوا عنه بما في ابن رسلان مبسوطا ان مدار الايمان على العرف اه فنضحته من النضح وهو الرش والغسل الخفيف وكلا المعنى محتمل بماء قال القاضي اسمعيل ليلين لا لاحتمال نجاسة وقال غيره النضح طهور لما شك فيه لتطييب النفس قال ابو عمر ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فالنضح لقطع الوسوسة فيما شك فيه وقال الباجي الظاهر انما نضحه لما خاف ان يناله من النجاسة وقال الحافظ يحتمل النضح للتليين او للتطهير ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر خلافه لان الاصل الطهارة اه قلت وبسط عليه الكلام الباجي والاصل ان النضح تطهير للمشكوك عند المالكية خلافا للجمهور فالشراح المالكية حملوها على التطهير وغيرهم على التليين او الغسل الخفيف۔ فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز الصلوة على الحصير ويؤيده رواية البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم عن ابي سعيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير وبوب البخاري على حديث الباب باب الصلوة على الحصير قال الحافظ فيه اشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق شريح انه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير فكانه لم يثبت عند المصنف او رآه شاذا مردودا لمعارضته ما هو اقوى منه كحديث الباب وغيره اهـ قال الزرقاني وفيه يزيد بن المقدام الراوي ثم هو ضعيف قال العيني الصلوة على الحصير وسائر ما تنبته الارض اجماع الا ما شذ بحديث ابن ابي شيبة قالوا هذا غير صحيح لضعف يزيد بن المقدام والذي شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز فانه كان يسجد على التراب لكن يحمل فعله هذا على التواضع وصففت بالمتكلم انا بزيادة ضمير المنفصل قال العيني هكذا رواية الاكثرين وفي بعضها فصففت واليتيم وفيه خلاف بين البصريين

واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه

والكوفيين فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الآية وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التاكيد والاول افصح اه واليتيم بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه اى مع اليتيم وقال الكرمانى هو بالنصب لو صح رواية الرفع فهو مبتدأ ووراءه خبره والجملة حال قال العينى واليتيم فى الناس من قبل الاب وفى البهائم من قبل الام وحكى الماوردى انه يقال فى بنى آدم ايضاً وقيل فيه لغير المبالغة والالف واللام للعهد الذهنى باعتبار راوى الحديث والا فلم يتقدم له ذكر قال ابن رسلان هو ضميرة بن ابى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله عبد الملك بن حبيب وقال المنذرى له ولابيه صحبة عدادهما فى اهل المدينة وجزم البخارى بان اسم ابى ضميرة سعد الحميرى وقيل سعيد وقيل روح ووهم من قال اسم اليتيم روح كانه انتقل اليه من الخلاف فى اسم ابيه وكذا وهم من قال اسمه سليم قاله الحافظ فى الفتح قلت وكذا ما قاله القارى اسم علم لاخى انس خلاف لاهل الرجال كلهم وراءه اى خلفه صلى الله عليه وسلم فيه جواز النافلة جماعة وبه قال اصحابنا اذا لم تكن على سبيل التداعى وقال العينى قال ابن حبيب عن مالك لا باس ان يفعله الناس اليوم فى الخاصة من غير ان يكون مشتهراً مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض والعجوز الفعول فيه لغير المبالغة قال ابن رسلان هى الجدة المذكورة قامت من ورائنا جملة اسمية وقعت حالاً وفى حالة الرفع تكون معطوفاً قاله العينى قال ابن عبد البر فى الاستذكار لا خلاف فى ان سنة النساء القيام خلف الرجال ولا يجوز لهن القيام معهم فى الصف وقال فى محل آخر اجمع العلماء على ان المرأة تصلى خلف الرجل وحدها صفاً وسنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه انتهى. وكذلك قال الباجى اذ قال ويقتضى ذلك ان المرأة المفردة اذا صلت خلف الصف صحت صلوته ولا خلاف فى ذلك نعلمه اه وسياق الكلام على الرجل المفرد ثم قال ابن رسلان ادخل مالك هذا الحديث فى جامع سبحة الضحى واستدل به عياض لذلك ولعل مالكاً بلغه ان صلوته صلى الله عليه وسلم فى دار مليكة كانت ضحى ويحتمل انه لم يبلغه ذلك ولكن لما كانت الضحى نافلة عبر عنها بها وجعلها ينوب عنها وقيل انما اخذ مالك انها الضحى لان الظاهر ان الصلوة كانت فى وقت الغداة لدعوة الطعام اه بتغير. **مالك** عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بضم العين والاضافة ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها ابن مسعود عن ابيه هكذا فى جميع النسخ الهندية الموجودة عندى وكذا فى نسخة الباجى والزرقانى وليس فى اكثر النسخ المصرية لفظ ابيه وهو سقوط من الناسخ كما يظهر من ملاحظة كتب الرجال وهو موجود ايضاً فى موطا محمد وهو عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلى ابن اخى عبد الله بن مسعود رض ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم ووثقه جماعة وهو من كبار التابعين مات بعد سنة ۷۰ھ انه قال دخلت على امير المؤمنين عمر بن الخطاب رض بالهاجرة هو وقت شدة الحر وتقدم انه الاولى فى وقت الضحى وقال صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال واخرج ابن ابى شيبة بسنده الى عمر رض يقول اضحوا عباد الله بصلوة الضحى فوجدته رضى الله عنه يسبح اى يصلى السبحة وهى النافلة والظاهر الضحى فقمت وراءه قال الباجى الرجل الواحد يصلى خلف الصف قال مالك صلوته صحيحة وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال ابن حنبل وابو ثور تبطل صلوته اه وفى الاستذكار

فقربنی حتی جعلنی حذاءہ عن یمینہ فلما جاء یرفا تاخرت وصففنا وراءہ

التشدید فی ان یمر احد بین یدی المصلی

اختلف العلماء فیہ قدیما فقال مالک لا باس ان یصلی الرجل خلف الصف وحدہ وکرہ ان یجذب الیہ احدا وقال ابوحنیفۃ والشافعی واصحابہما واللیث والثوری ان صلی خلف الصف وحدہ اجزأہ وقال الاوزاعی وابن حنبل واسحق واکثر اہل الظاہر لا یصلی فان فعل فعلیہ الاعادۃ اھ قلت وہذا الاثر یؤید الاول لانہ اذا بطلت صلوتہ فلا یصح البناء علی الباطل وہہنا ما استانف الصلوۃ۔ وکذلک یؤیدہ ما تقدم من اثر نافع عن ابن عمر فی العمل فی صلوۃ الجماعۃ وکذلک یؤیدہم ما سیاتی فی باب ما یفعل من جاء والامام راکع وسیاتی ہناک فی کلام ابن عبدالبر شئ من ادلۃ الفریقین **فقربنی** تفعیل من القرب قال تعالی فقربہ الیہم الآیۃ

حتی جعلنی حذاءہ بکسر الحاء المہملۃ وفتح الذال المعجمۃ مع المد ای مقابلہ فخرج بذلک من کان خلفہ اوما ئلا عنہ وبوب البخاری فی صحیحہ باب یقوم عن یمین الامام بحذائہ سواء اذا کانا اثنین وذکر فیہ حدیث ابن عباس فی مبیتہ عند خالتہ میمونۃ قال الحافظ وفی انتزاع ہذا من الحدیث الذی اوردہ بعد وروی عبدالرزاق عن ابن جریج قال قلت لعطاء الرجل یصلی مع الرجل این یکون منہ قال الی شقہ الایمن قلت ایحاذی بہ حتی یصف معہ لا یفوت احدہما الآخر قال نعم قلت اتحب ان یساویہ حتی لا تکون بینہما فرجۃ قال نعم اھ قال العینی ان موقف الماموم اذا کان بحذاء الامام علی یمینہ مساویا لہ وہو قول عمر وابنہ وانس وابن عباس والثوری وابراہیم ومکحول والشعبی وعروۃ وابی حنیفۃ ومالک والاوزاعی واسحق وعن محمد بن الحسن یضع اصابع رجلیہ عند عقب الامام وقال الشافعی یستحب ان یتاخر عن مساواۃ الامام قلیلا وعن النخعی یقف خلفہ الی ان یرکع فاذا جاء احد والا قام عن یمینہ اھ **عن یمینہ** لانہ مقام الواحد وتقدم الکلام علیہ مبسوطا فی العمل فی صلوۃ الجماعۃ۔ **فلما جاء** عندنا **یرفا** بفتح التحتیۃ وسکون الراء وفتح الفاء وہمز وابدالہ وقال الحافظ بغیر ہمز وقد تہمز وہی روایتنا من طریق ابی ذر ہاء حاجب عمر رض ومن موالیہ ادرک الجاہلیۃ ولا تعرف لہ صحبۃ وحج مع عمر رض فی خلافۃ الصدیق رض ولہ ذکر فی الصحیحین فی منازعۃ العباس وعلی رض فی صدقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الحافظ فی الاصابۃ روی سعید بن منصور عن ابی الاحوص عن ابی اسحق عن یرفا قال قال لی عمر رض انی انزلت نفسی من مال المسلمین منزلۃ مال الیتیم **تاخرت** عن حذاءہ **فصففنا** ای وقفنا **وراءہ** ای خلف عمر رض فیہ صحۃ الاقتداء بمن لم ینو امامتہ وتقدم مبسوطا فی محلہ قال الباجی ادخال مالک ہذا الاثر فی سبحۃ الضحی یدل علی احد الامرین اما انہ ادخلہ لما کان حکم ہذہ الصلوۃ عندہ حکم صلوۃ الضحی فی انہا نافلۃ محضۃ والثانی ان یکون ہذا وقت صلوۃ الضحی عندہ والہاجرۃ ہو وقت قوۃ الحر وقد روی عن زید بن ارقم انہ رأی قوما یصلون من الضحی فقال اما لقد علموا ان الصلوۃ فی غیر ہذا الوقت افضل انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوۃ الاوابین حین ترمض الفصال اھ۔ قال ابن عبدالبر فیہ ان عمر رض کان یصلی الضحی وکان ابنہ ینکرہا ویقول وللضحی صلوۃ وکذا کان لا یقنت ولا یعرف القنوت وروی القنوت عن ابیہ عمر من وجوہ وکان ابن عمر رض یصلی بعد العصر ما لم تصفر الشمس وکان عمر رض یضرب الناس علیہا بالدرۃ ومثل ہذا کثیر من اختلافہما اھ

التشدید فی ان یمر احد بین یدی المصلی وسیاتی المراد من بین یدی المصلی وتحدیدہ والتشدید فی ذلک امر مجمع علیہ قال ابن بطال اتفق الجمہور علی کراہیۃ المرور بین یدی المصلی لما جاء فیہ من الوعید اھ وصرح کتب الشافعیۃ کلہا بان المرور امامہ حرام وصرح

مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله

كتب الحنفية والمالكية بالاثم على المار الا انهم قسموا احوال المار والمصلي باعتبار الاثم وعدمه على اربعة انحاء يأثم المار دون المصلي وعكسه ويأثمان وعكسه قال الزرقاني الاولى اذا صلى الى سترة وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي والثانية اذا صلى في مشروع مسلوك بلا سترة او متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار والثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان والرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان اه ونحوه عند الشامي الا انه جعل التعرض للمار بدل اقامة السترة فقال الاولى ان يكون للمار مندوحة ولم يتعرض المصلي لذلك وكذلك في الصور الاخر فتامل وذكر في حاشية الزيلعي على الكنز عدم السترة وهو الاوجه عندي **مالك** عن زيد بن اسلم العدوي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري الخزرجي ثقة روى له مسلم والاربعة مات سنة ١١٢ه وله ٧٧ سنة عن ابيه ابي سعيد الخدري ورواه ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال ابن عبد البر في الاستذكار وهو محفوظ ايضا عن ابي سعيد في هذا الحديث طرق ذكرت بعضها في التمهيد اه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي الى شئ يستره كما زاده الشيخان بطريق ابي صالح عن ابي سعيد فلا يدع بفتح الدال اي لا يترك احدا يمر بين يديه اي بينه وبين السترة والا فلا فائدة في السترة قال ابن رسلان ظاهر النهي والوعيد مختص بمن مر لا بمن وقف مثلا بين يدي المصلي او قعد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهي في معنى المار وظاهر الحديث عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد اه وليدرأه بسكون الدال المهملة قال المجد درأه كجعله درأ ودراءة دفعه اه والمعنى ليدفعه قال ابن رسلان الامر وان كان ظاهره الوجوب لكن ههنا للندب اجماعا انتهى وقال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا انه مندوب قال الزرقاني صرح اهل الظاهر بوجوبه وكان النووي لم يراجع كلامهم او لم يعتد بخلافهم اه وكذا حكاه العيني وقال في الدر المختار عن البدائع هو رخصة فتركه افضل ما استطاع اي على قدر طاقته باسهل الوجوه قاله ابن رسلان قال القرطبي يدفعه بالاشارة ولطيف المنع وذكر ابن عبد البر في الاستذكار والزرقاني عن ابن بطال الاجماع على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لانه اشد في الصلوة من المرور فان ابى الا ان يمر فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها اي يزيد في دفعه اشد من الاول قال الزرقاني وابن رسلان اجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلوة والاشتغال بها والخشوع فيها. اه وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ معه مبلغا يفسد به على نفسه صلوته وفي اجماعهم على هذا يتبين لك المراد من معنى الحديث اه وقال عياض اجمعوا على انه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته ام تكون هدرا مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قلت وسياتي البسط في ذلك واطلق بعض الشافعية ان له قتاله حقيقة واستبعده في القبس. قال الباجي ويعدل عن ظاهر المقاتلة للاجماع على انه لا يجوز ان يقاتله المقاتلة التي تفسد صلوته اه فعلم بهذه التصريحات ان ترك القتال مجمع عليه واختلفوا في توجيه الحديث كما سياتي ثم قال ابن بطال بل المقاتلة لخلل يقع في صلوة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني اه وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلوته اولى له من الاشتغال بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي

فانما هو شيطان

يقطع نصف صلوته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلى ما ينقص من صلوته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شئ يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق بصلوة المصلى ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرای قال الحافظ فی الفتح فانما هو ای المار شيطان من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة يعنى فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلى او المراد شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ وقال ابن بطال فيه اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن فی الدين وقال ابن رسلان فيه جواز اطلاق الشيطان على المسلم اذا فعل معصية اه وقيل المعنى الحامل له على ذلك شيطان ويؤيده رواية الاسماعيلی بلفظ فان معه الشيطان ولمسلم من حديث ابن عمر فان معه القرين واستنبط ابن ابی جمرة بقوله فانما هو شيطان ان المراد المدافعة لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان بالاستعاذة لا بالسيف قلت ويخالف حديث المقاتلة اذ فيه الامر بذلك حديث ام سلمة رض قالت كان النبی صلى الله عليه وسلم يصلى فی حجرتی فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابی سلمة فقال عليه السلام بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه الصلوة والسلام قال هن اغلب رواه احمد وابن ماجة وفی المحيط البرهانی وروى عبد الله بن عباس والفضل بن عباس قالا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اتان الحديث وفی آخره فكانت الاتان تتردد بين يدی رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضى على صلوته وعن ابی الدرداء رض قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فلما قعد اراد الكلب ان يمر بين يديه فقلت سبحانك اللهم لا اله الا انت يا حنان يا منان يا ذا الجلال والاكرام اللهم اقتل هذا الكلب فخر الكلب ميتا قبل ان يضع رجليه موضع يديه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال من الداعی على الكلب فقلت انا فقال دعوت عليه فی ساعة لو دعوت على اهل الارض ان يهلكوا لهلكوا ثم قال ما حملك على هذا الدعاء قلت خشيت ان يمر بين يديك فيقطع صلوتك قال لا يقطع الصلوة مرور شئ وادرأ واما استطعتم لنهيه فعلم بهذين الحديثين ان النبی صلى الله عليه وسلم ترك الدرء وقال الحافظ فی الدراية عن ابن عباس انه مر بين يدی النبی صلى الله عليه وسلم وليس شئ يستره عن الناس اخرجه البزار هكذا واختلف العلماء فی توجيه الحديث بعد ما اجمعوا على ترك القتال فقال الامام محمد فی موطاه فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه فی صلوته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين يديه لا نعلم احدا روى قتاله الا ما روى عن ابی سعيد الخدری وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك انتهى فاشار الامام محمد بهذا الى شذوذ رواية المقاتلة لكونها مخالفا لجميع الروايات الواردة فی هذا الباب واجاب الشامی بانه منسوخ لما فی الزيلعی عن السرخسی ان الامر بها محمول على الابتداء حين كان العمل فی الصلوة مباحا وقال ابن عبد البر فی الاستذكار واحسبه كلاما خرج على التغليظ ولكل شئ حد وتقدم من كلام القرطبی ما حاصله انه مبالغة فی الدفع وقال الباجی يحتمل ان يراد به اللعن فان المقاتلة تكون فی اللغة والشرع بمعنى اللعن قال تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون وقريب منه ما فی الزيلعی على الكنز يدعو عليه قلت يؤيده حديث اللهم اقطع اثره وقيل المراد ان يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلوته او يقال انها محمولة على المتمرد ويشير اليه لفظ الشيطان ويؤيده ما روى عن النووی انه قال ليمر بين يدی الضعيف فلا اكابره ويمر المتجبر فلا ادعه وفی لفظ فاذا مر عليه يتمشى بطرا فلا ادعه اخرجه ابن عبد البر فی الاستذكار ثم ان قاتل احدا فاتلفه لم اره فی كتب الحنابلة ولا ضمان عليه عند الشافعية قال فی الروضة فلو دفعه فی حالة سن الدفع وتلف لا ضمان عليه لانه من باب دفع الصائل اه ونحوه فی شرح الاقناع وغيره وفيه الدية عند المالكية

مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم

على ما قال الدسوقى اذ قال ولو دفعه فاتلف له شيئاً كما لو خرق ثوبه او اسقط منه مالاً ضمن على المعتمد ولو دفعه دفعاً ماذوناً فيه لو دفعه فمات كان ديته على عاقلة دافعه على المعتمد لانه لما كان ماذوناً فيه فى الجملة صار كالخطاء وقلنا لم القتيل فيه وكانت الدية على العاقلة وقيل يكون هدراً وقيل الدية فى مال الدافع اه وقال الابى فى شرح مسلم فان درأ المار بما يجوز فهلك اتفقوا على انه لاقود فيه واختلفوا هل هو هدر او فيه الدية اه وقال عياض لاقود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته ام تكون هدراً فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك وقال ابن شعبان عليه الدية فى ماله كاملة وقيل هى على عاقلته وقيل هدر ذكره ابن التين كذا فى العينى وقال ابن رسلان واذا انتهى الامر الى الموت فلا قود اتفاقاً والصحيح فى الدية المنع وصحح الماوردى الوجوب اه وفيه موجب القتل عندنا الحنفية قال فى الدر المختار فلو ضربه فمات لاشئ عليه عند الشافعى خلافاً لنا على ما يفهم من كتبنا قال ابن عابدين صرحوا فى كتبنا بانه رخصة والعزيمة عدم التعرض له فحيث كان رخصة يتقيد بوصف السلامة افاده الرحمتى بل قولهم ولا يزيد على الاشارة صريح فى ان الرخصة هى الاشارة وان المقاتلة غير ماذون لها اصلاً والامر بها منسوخ فاذا كانت المقاتلة غير ماذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه موجبها من دية او قود فافهم اه

مالك عن ابى النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد بكسر العين ان زيد بن خالد الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء الانصارى الصحابى ارسله الى ابى جهيم هكذا فى جميع النسخ الموجودة من الهندية والمصرية اى بضم الجيم مصغراً وهكذا ضبطه شراح الحديث وقال اهل الرجال ويقال ابو جهم لكن الحافظ فى الفتح فى التيمم انكر على مسلم فى قوله ابى جهم وقال الصواب انه بالتصغير اه ابن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وشد الميم ابن عمرو الانصارى قال فى الفتح الرحمانى قال العينى ابو الجهيم المصغر المذكور فى المرور هو بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف هو عبد الله بن الحارث ابن الصمة الصحابى الخزرجى وفى الصحابة شخص يقال له ابو الجهم هو صاحب الانبجانية اسمه عامر بن حذيفة اه قلت اما ابو الجهم بسكون الهاء صاحب الانبجانية تقدم الكلام على ترجمته فى القراءة فى الصبح واما ابو جهيم بن الحارث بن الصمة هذا راوى حديث المرور اختلف اهل الرجال فى اسمه واسم ابيه على اقوال فقيل هو عبد الله بن جهيم وقيل عبد الله بن الحارث بن الصمة وقيل هو نفس الحارث بن الصمة ولفظ ابن فيما بين ابى الجهيم وحارث غلط وقيل غير ذلك كما بسطه اهل الرجال نتركها روماً للاختصار لكن مما يجب التنبه عليه ان لهذا الراوى فى كتب الحديث روايتان احدهما فى المرور بين يدى المصلى والثانى فى التيمم على الجدار واختلف اهل الرجال فى ان الروايتين معاً لرجل واحد او هما اثنان فمال الحافظ فى الاصابة الى الاول واختاره فى الفتح اذ قال فى حديث المرور ابو جهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى الذى تقدم حديثه فى باب التيمم فى الحضر اه وهو ظاهر كلام العينى فى شرحه اذ قال ابو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الصحابى الخزرجى للبخارى حديثان عنه اه وقال ايضاً فى السترة ابو جهيم مر فى باب التيمم فى الحضر واختاره ابن القيسرانى فى الجمع بين رجال الصحيحين اذ قال عبد الله بن الحارث بن الصمة ابو جهيم ويقال ابو الجهم سماه وكيع المدنى الانصارى روى عنه بسر بن سعيد وعمير مولى ابن عباس فى الصلوة والتيمم ثم ذكر حديث التيمم على الجدار وحديث المرور ثم قال ليس له غيرهما فى الكتابين واليه مال صاحب رجال جامع الاصول اذ قال لابى جهيم هذا فى كتابنا حديثان احدهما فى المار بين يدى المصلى والثانى فى السلام على من يبول اه

يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي

وجزم ابن الاثير في اسد الغابة الى الثاني فانه ترجم اولا ابو الجهيم وقيل ابو الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري وقال كان ابوه من كبار الصحابة وذكر فيها حديث التيمم في الحضر ثم ذكر ترجمة ابي جهيم عبد الله بن جهيم الانصاري وذكر حديث المرور بين يدي المصلي ثم قال جعل ابن منده وابو نعيم هذا والذي قبله واحدا وجعلهما ابو عمر اثنين والذي اظن ان الحق مع ابي عمر اه مختصرا وقال العيني قال ابن عبد البر راوي حديث التيمم غير راوي حديث المرور وقال الحافظ في الفتح ويقال في كل منهما اي ابي الجهيم هذا وابي الجهم صاحب الانبجانية بحذف الالف واللام والاثبات اهـ وذكر الدولابي ابا الجهم بن الحارث وذكر فيه حديث التيمم فقط دون المرور يسأله اي ابا جهيم ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم المار بين يدي المصلي اي امامه قال العيني هكذا اخرجه الستة وقال ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار ثنا ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر قال ارسلني الى زيد بن خالد الحديث وفي مسند البزار انا احمد بن عبدة ثنا سفيان به وفيه ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد الحديث قال ابو عمر في التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا والقول عندنا قول مالك ومن تابعه اه وقال الحافظ هكذا روى مالك في الموطا لم يختلف عليه في ان المرسل زيد والمرسل اليه ابو جهيم وتابعه الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله الحديث اخرجه ابن ابي خيثمة ثم قال سئل يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو كما قال مالك وقال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا وقال ابن القطان في حديث البزار خطأ ابن عيينة وليس خطأه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر فاخبر كل واحد بمحفوظه فشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر قاله العيني. فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي اي امامه وفي تحديد المقدار اقوال مختلفة عند العلماء قال العيني لم يحد مالك في هذا احدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة اذرع اه وقال العيني في موضع آخر اما مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل موضع سجوده وهو مختار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضيخان وقيل مقدار صفين او ثلثة وقيل ثلثة اذرع وقيل بخمسة وقيل باربعين ذراعا وقدر الشافعي واحمد بثلثة اذرع ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه اه قال الدسوقي اختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه قال ابن هلال كان ابن عرفة يقول هو ما لا يشوش عليه المرور فيه ويحده بنحو عشرين ذراعا ويوخذ ذلك من تحديد مالك رض حريم البير بان لا يضر تلك البير بحفر بئر اخرى ثم اختار ما لابن العربي من ان حريم المصلي مقدار ما يحتاج لقيامه وركوعه وسجوده وقيل انه قدر رمية الحجر او السهم او المضاربة بالسيف اقوال اه هذا عند المالكية واما عند الحنابلة ففي الشرح الكبير يستحب ان يدنو من سترته وينبغي ان يكون مقدار ذلك ثلثة اذرع فما دون قال احمد ان ابن عمر رض قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلثة اذرع قال مهنا سألت احمد عن الرجل يصلي كم ينبغي ان يكون بينه وبين القبلة قال يدنو من القبلة ما استطاع وفي شرح الاقناع للشافعية و بينها وبين المصلي ثلثة اذرع فاقل وفي روضة المحتاجين ويشترط في الساتر ان يكون طوله ثلثي ذراع فاكثر وان يكون بينه وبين المصلي

ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار

ثلثة اذرع فاقل وحينئذ يحرم المرور بين المصلي وبين الساتر اهـ واما عند الحنفية ففي البذل عن البدائع لم يذكر في الكتاب قدر المرور واختلف المشائخ فيه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصفين وقال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره اهـ وفي الدر المختار ويغرز سترة بقربه دون ثلثة اذرع قال ابن عابدين الاولى ان يبدل دون بقدر لما في البحر عن الحلية السنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلثة اذرع لكن هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلوة الى السترة حتى لو زاد على ثلثة اذرع تكون صلوته الى غير سترة ام هو سنة مستقلة لم اره اهـ وفي رسائل الاركان والمرور المحرم المرور بينه وبين موضع سجوده والمراد بموضع السجود المكان الذي بينه وبين منتهى بصره اذا قام متوجها الى مكان السجود فيه وهو المختار وقيل بقدر صف وقيل بقدر ثلثة صفوف وهذا كله في الصحراء واما في المسجد فالمعتبر فيما بينه وبين جدار المسجد اهـ قلت لكن المسجد مقيد بالصغير واما الكبير ففي حكم الصحراء كما سياتي ماذا عليه اي من الاثم كما زاده الكشميهني في رواية للبخاري لكن قال الحافظ ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات وكذا قال ابن عبد البر كما بسطه الزرقاني اللهم الا ان يقال انها بمنزلة التفسير وجملة ماذا عليه في محل نصب سادة مسد مفعولي يعلم - وجواب لو قوله لكان ان يقف اي المار قاله الزرقاني وانكر الكرماني ان يكون هذا جواب لو كما سياتي اربعين سياتي تمييزه وبين الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احدهما كون الاربعة اصل لاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة وثانيهما ان كل طور الانسان باربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك وفي ابن ماجة وابن حبان مائة عام وهذا يشعر بان الاربعين لمجرد التكثير وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد الاربعين زيادة في المبالغة خيرا قال في الفتح الرحماني في خيرا روايتان النصب والرفع اما النصب فظاهر لانه خبر كان واسمه قوله ان يقف واما الرفع فقال ابن العربي هو اسم كان ولم يذكر خبره فخبره ان يقف والتقرير لو يعلم المار ماذا عليه لكان خير وقوفه اهـ وقال الزرقاني بالنصب خبر كان وفي رواية بالرفع على انه اسمها وسوغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفة ويحتمل ان اسمها ضمير الشان والجملة خبرها اهـ له من ان يمر بين يديه اي امامه لئلا يلحقه وزر المرور قال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له اهـ والا فظاهر اللفظ يقتضي انه لو علم بذلك لكان وقوفه خيرا له واذا لم يعلم بذلك لم يكن خيرا له وانت خبير بان عظم الاثم في المرور لا يتوقف على معرفة المار بقدره وانما المراد انه لو علم اثم المرور لرأى وقوفه اربعين خيرا له من المرور ويؤثره عليه واستنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قال الحافظ واخذه من ذلك فيه بعد اهـ قال ابو النضر لا ادري قال بهمزة الاستفهام والضمير الى بسر بن سعيد او رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والظاهر الاول قاله العيني اربعين يوما او شهرا او سنة قال الكرماني ابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما له قال الحافظان ابن حجر والعيني والظاهر انه عين المعدود لكن شك الراوي فيه - اهـ واخرج البزار بطريق ابن عيينة عن ابي النضر لكان ان يقف اربعين خريفا الحديث مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار بلفظ ضد اليمين ان كعب الاحبار قال يحتمل انه اخذه من الكتب السابقة لانه حبرها لو يعلم المار

بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يخسف به خيراً له من ان يمر بين يديه

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدى النساء وهن يصلين

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدى احد ولا يدع احداً يمر بين يديه

الرخصة فى المرور بين يدى المصلى

بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يخسف بينا المجهول قال المجد خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب فى الارض والله بفلان الارض غيبه فيها اهـ به اى بالمار فى الارض خيراً له من ان يمر بين يديه اى المصلى لان عذاب الآخرة اشد وابقى من الخسف الذى هو عذاب الدنيا. مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدى النساء ايضاً وهن يصلين قال الباجى اما ان يكون يكره ذلك كما يكره المرور بين يدى المصلين من الرجال ويحتمل انه خص النساء بذلك لدخوله الى المسجد وخروجه منه وهن فى آخر الصفوف فكره ذلك وان كن فى طريقه. اهـ قال ابو عمر فيه كراهة المرور بين يدى المصلى وان لم يكن بحيث تناله يده لان صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شئ من البعد اهـ قلت ولكنها مقيد عندنا الحنفية بالمسجد الصغير اما المسجد الكبير فهو فى حكم الفلاة عندنا قال فى الدر المختار ولا يفسد نظره الى مكتوب ومرور مار فى الصحراء او فى مسجد كبير بموضع سجوده فى الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة فى بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقاً قال ابن عابدين قوله فى الاصح هو ما اختاره شمس الائمة وقاضيخان وصاحب الهداية واستحسنه فى المحيط وصححه الزيلعى ومقابله ما صححه التمرتاشى وصاحب البدائع. اختاره فخر الاسلام ورجحه فى النهاية والفتح انه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع اى راميا ببصره الى سجوده اهـ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان لا يمر بين يدى احد يصلى لروايات الوعيد فى ذلك ولا يدع بفتح الدال اى لا يترك احدا يمر بين يديه لرواية الامر بالدفع للمار كما تقدم الرخصة فى المرور بين يدى المصلى اى امامه قال الباجى الرخصة فى الشرع الاباحة للضرورة وقد يستعمل فى اباحة نوع من جنس الممنوع فالترجمة يحتمل المعنيين ان يكون اللام للاستغراق فتكون الاباحة رخصة لبعض الاحوال وهو كونه ماموما او للعهد فتكون الاباحة للمعهود وهو المأموم اهـ قلت هكذا شرح الباجى ترجمة المصنف وتبعه الزرقانى وليس بوجيه فى نظرى القاصر بل غرض المصنف على ما يخطر فى البال هو جواز المرور عند الضرورة ويوضح ذلك ما سيأتى من قول يحيى قال مالك انا ارى ذلك واسعاً اذا اقيمت الصلوة وبعد ما يحرم. قال ابن عبد البر فى شرح هذا القول هذا مع الترجمة يقتضى ان الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك بأساً لحديث ابن عباس وللآثار الدالة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وهو الظاهر اهـ فعلم بذلك ان غرض المصنف عند ابن عبد البر هو ذلك وان مال ابن عبد البر بنفسه الى غير ذلك كما اشار اليه بقوله وهو الظاهر ويؤيده ايضاً ما قال الباجى فى شرح هذا القول كما سيأتى فى محله ويؤيده ايضاً تبويب شيخنا العلامة الدهلوى فى المصفى على حديث الباب بقوله باب الرخصة فى المرور بين يدى الصف اذا اقيمت الصلوة لكن شراح الموطا كلهم متظافرون على ان غرض المصنف هو التقييد بالمأموم وقال ابن عبد البر فى الاستذكار بعد ما ذكر التشديد فى حكم السترة هذا كله فى الامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كما ان الامام والمنفرد لا يضر واحداً منهما من مر وراء سترته لان سترة الامام سترة لمن خلفه وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء اهـ وكذا نقل الزرقانى الاتفاق عن القاضى عياض وبوب البخارى على حديث ابن عباس رض هذا باب

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى

سترة الامام سترة لمن خلفه قال العيني وحكى ابن بطال وابو عمر فيه الاجماع قالا وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه قلت هكذا اطلق جمع من المشائخ الاتفاق على ذلك والمسئلة خلافية كما ستري اللهم الا ان يقال ان مرادهم بالاتفاق ان لا يحتاج المأموم الى سترة اخرى وهذا الامر مجمع عليه مع اختلافهم في ان سترة الامام سترة لمن خلفه او الامام نفسه سترة لمن خلفه ـ وهما قولان للمالكية كما في الشرح الكبير اذ قال السترة للامام وفذ لا مأموم لان امامه سترة له او لان سترة الامام سترة له قال الدسوقي قوله لان امامه سترة له هذا قول مالك في المدونة وقوله او لان سترة الامام الخ هذا قول عبد الوهاب ثم ذكر الكلام في ان الاختلاف بينهما لفظي او حقيقي ثم قال والحق ان الخلاف حقيقي والمعتمد قول مالك اه وفي الانوار الساطعة والمأموم لا يطلب بالسترة لان الامام سترة لمن خلفه وفي الشرح الكبير للحنابلة وسترة الامام سترة لمن خلفه نص عليه احمد وروي عن ابن عمر وهو قول الفقهاء السبعة والنخعي ومالك والشافعي وغيرهم لانه عليه السلام صلى الى سترة ولم يامرهم بنصب سترة اخرى وفي حديث ابن عباس قال اقبلت على حمار اتان الحديث وفي الروض المربع سترة الامام سترة للمأموم وفي روضة المحتاجين هل الامام يكون سترة لمن ورائه فقط او للجميع الظاهر الاول اه وفي البحر الرائق ان سترة الامام تجزئ عن اصحابه كما هو ظاهر الاحاديث الثابتة في الصحيحين من الاقتصار على سترته صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في ان سترة الامام هل هي بنفسها سترة للقوم ولا او هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه فظاهر كلام ائمتنا الاول ولهذا قال في الهداية وسترة الامام سترة لمن خلفه اه **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بضم العين فمثناة فوقية ساكنة ابن مسعود رض عن عبد الله بن عباس رض انه قال اقبلت بصيغة المتكلم جملة راكبا نصب على الحال على اتان بفتح الهمزة فمثناة في آخره نون الانثى من الحمير وقد يقال بكسر الهمزة قاله العيني وشذه القاري قال الكرماني هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة اه وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت قال العيني يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه وداناه قال صاحب الافعال ناهز الصبي الفطام ودنا منه ونهز الشيء اي قرب وقال شمر المناهزة المبادرة فقيل للاسد نهز لانه يبادر ما يفترسه اه الاحتلام المراد به البلوغ قال الكرماني يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي مشتق من الحلم بالضم هو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس رض عند وفاته صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر اه قال ابن عبد البر فيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا ـ وهذا امر لا خلاف فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي للناس بمنى حكى الكرماني عن الجوهري مقصورا موضع بمكة وهو مذكر يصرف اه قال الزرقاني بالصرف اجود من عدمه سميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء ولا اجود كتابتها بالالف اه قال الكرماني ان قلت علم للبقعة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منصرفا علم انهم جعلوه علما للمكان قال النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف اه قال الحافظ كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد لا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قوله بعرفة شاذ ولمسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع او الفتح هذا الشك

فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد مالك انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص كان يمر بين يدى بعض الصفوف والصلوة قائمة قال يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلوة

من عمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع اه فمررت بصيغة المتكلم بين يدى بعض الصف مجاز عن القدام لان الصف لا يدله وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد منه صف من الصفوف او البعض من الصف الواحد يعنى المراد به ما جزء من الصف او جزئى منه قاله العينى۔ ظاهر السياق يدل على انه لم يكن سترة لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال وهو منصوص رواية البخارى اذ فيه الى غير جدار ولفظ البزار اصرح منه اذ قال والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس شئ يستره فنزلت بصيغة المتكلم فارسلت الاتان ترتع بفوقيتين مفتوحتين وضم العين اى تاكل ما تشاء من رتعت الماشية ترتع وقيل تسرع في المشى وجاء بكسر العين بوزن تفتعل من الرعى حذفت الياء من ترتعى تخفيفا۔ والاول اوجه لرواية البخارى بلفظ فرتعت ودخلت قال العينى بالواو عطف على ارسلت ولفظ البخارى في الحج اقبلت اسير على اتان حتى صرت بين يدى الصف ثم نزلت عنها ولمسلم فسار الحمار بين يدى بعض الصف في الصف فلم ينكر ذلك على احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس رضـ بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلوة لان ترك الانكار اكثر فائدة قال الحافظ وجهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل عليهما معا ويستنبط منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل اه واستنبط العينى من الحديث عشرة فوائد فارجع اليه ان شئت والعمدة منها المرور امام الصف وروايات ابن عباس رضـ كلها مع الاختلاف في الفاظها متظافرة على انه رضـ دخل في الصف ولم ينكر عليه احد واختلفوا في محمل الحديث قال الابى في شرح مسلم قوله فلم ينكر ذلك على احد لم يختلف في جواز ذلك لهذا الحديث واختلفوا في وجه الجواز فقيل لان الامام سترة لهم وقيل لان سترة الامام سترة لهم اه قلت اختلفوا في ذلك على اربعة تقدم الاثنان منها والاول منهما مختار المالكية والثانى مختار البخارى اذ بوب به على ذلك الحديث والقول الثالث ان منع المرور مختص بالامام والمنفرد ويخص منه حكم المؤتم هو مختار الباجى وحكى القاضى عياض وابن عبد البر عليه الاجماع والرابع ما يظهر من تبويب المصنف في الموطا ان الحكم يستثنى منه الضرورة واوضح منه ما بوب عليه شيخنا الدهلوى في المصفى بلفظ الرخصة في المرور بين يدى الصف اذا اقيمت الصلوة قال العينى في فوائد الحديث الثالث فيه احتمال بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول في الصلوة وفي الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار اه مالك انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة كان يمر بين يدى اى قدام بعض الصفوف وفي المصرية بين يدى بعض الصف والحال ان الصلوة قائمة قال الباجى يحتمل ان يريد بذلك انهم في نفس الصلوة ويحتمل ان يريد حين اقامتها وعليه يدل قول مالك او حمل اقامة الصلوة على اقامتها قبل الاحرام وجوز ذلك بعد الاحرام غير انه قيد ذلك بعدم المدخل الى المسجد الا بين الصفوف اه وفي المدونة وكان سعد بن ابى وقاص يدخل المسجد فيمشى بين الصفوف والناس في الصلوة حتى يقف في مصلاه يمشى عرضا بين يدى الناس قال يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اى جائزا اذا اقيمت الصلوة

وبعد أن يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلاً الى المسجد الا بين الصفوف مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي

وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلاً اى طريقاً الى المسجد والصف الا بين الصفوف قال ابو عمر هذا مع الترجمة يقتضى ان الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدًّا وغيره لا يرى بذلك باساً للآثار الدالة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قال الباجي قيده مالك بعدم المدخل الى المسجد وحديث ابن عباس يدل على جوازه مع عدم الحاجة فيحتمل ان مالكاً قصد الاحتياط فاجاب عمن لم يجد طريقاً ولم يجب عمن وجده او يقال ان سبب الاباحة هو ما ذكره الا ان الحكم قد يكون اوسع من الحاجة اليه كالفطر في السفر لمن لا تلحقه المشقة اه مختصراً ولفظ المدونة قال مالك لا اكره ان يمر الرجل بين يدي الصفوف والامام يصلي بهم لان الامام سترة لهم اه **مالك** انه بلغه وهذا البلاغ اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي و ابن عباس واخرجه ابن عبد البر بسنده عنهما في الاستذكار واخرج الطحاوي بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا رض وعثمان رض قالا لا يقطع صلوة المسلم شيء وادرأوا عنها ما استطعتم وبطريق آخر عن الحارث عن علي رض قال لا يقطع صلوة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب وادرأوا ما استطعتم - ان علي بن ابي طالب رض قال موقوف لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي وسياتي ما يخالفه من الروايات في قطع الصلوة **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رض كان يقول لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي رواه مالك موقوفاً واخرج الطحاوي برواية سفيان عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر ان عبد الله ابن عياش يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شيء وفي طريق آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال لا يقطع الصلوة شيء وادرأوا ما استطعتم وروى مرفوعاً ايضاً برواية ابن عمر وانس وابي امامة عند الدارقطني وبرواية ابي سعيد عند ابي داؤد وجابر عند الطبراني وفي اسناد كل منها ضعف قاله الزرقاني وقد ورد في الروايات ما يخالفها فروى عن ابي ذر مرفوعاً اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الاحمر والاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وله ايضاً عن ابي هريرة مرفوعاً تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالاسود ولابي داؤد عن ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء ولا غيرهم اه واختلفوا في تاويل احاديث القطع فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة في الصحيحين انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة الحديث وتعقب بان النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ووجه النسخ بان ابن عمر رض من رواة حديث القطع

وقد حكم بعدم قطع شئ وهو من امارات النسخ ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع بنقص الخشوع لا الخروج من الصلوة ويؤيده انه
سئل عن حكمة التقييد بالاسود فقال انه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلوته قاله الزرقاني قال العيني
هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام اما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من
خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى اهـ والرابع مسلك ابي داؤد اذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة وقال قوم بظاهر احاديث
القطع فابطلوا الصلوة بها وممن قال بذلك من الصحابة ابو هريرة وانس وابن عباس في رواية وحكى ايضًا عن ابي ذر وابن
عمرو جاء عنه انه قال به في الكلب وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار وعن ابن عباس وعطاء بن ابي رباح يقطع الصلوة الكلب
الاسود والمرأة الحائض وممن قال من التابعين بقطع الثلثة المذكورة الحسن البصري وابو الاحوص ومن الائمة احمد بن حنبل فيما
حكاه عنه ابن حزم الظاهري وحكى الترمذي عنه انه يخصصه بالكلب الاسود ويتوقف في الحمار والمرأة قال ابن دقيق العيد هو اجود
مما دل عليه كلام الاثرم من جزم القول عن احمد بانه لا يقطع المرأة والحمار وذهب اهل الظاهر الى القطع بالثلثة المذكورة اذا
كان الكلب والحمار بين يديه سواء كانا مارين او غير مارين صغيرين او كبيرين حيين او ميتين وكون المرأة بين يدي الرجل مارة
او غير مارة صغيرة او كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة قاله الشوكاني وفي الشرح الكبير للحنابلة ان لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب
الاسود البهيم وهو الذي ليس في لونه شئ سوى السواد بطلت صلوته بغير خلاف في المذهب وفي المرأة والحمار روايتان
احداهما لا يقطع الا الكلب نقلها عنه الجماعة والثانية انهما يقطعان الصلوة وقال مالك والثوري واصحاب الرأي والشافعي
لا يقطع الصلوة شئ لما ذكرنا من الاحاديث ولحديث ابي سعيد عند ابي داؤد مرفوعًا لا يقطع الصلوة ولا يقطع الصلوة
غير ما ذكرنا الا ان تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لها بالذكر يدل على عدمه فيما سواها وقال ابن حامد بل يقطع الصلوة مرور الشيطان على
وجهين احدهما يقطع وهو قول بعض اصحابنا لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم قطع الكلب للصلوة بكونه شيطانا والثاني لا يقطع
اختاره القاضي انتهى ملخصًا وفي الروض المربع وتبطل الصلوة بمرور كلب اسود بهيم فقط لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها اهـ
فعلم بذلك ان المرجح عند الحنابلة هو الجزم بعدم قطعهما ومستدل الائمة الثلثة والجمهور في ذلك ما روي عن الفضل بن عباس
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة
تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابوداؤد والنسائي نحوه واسناده صحيح ولم يصب من قال في اسناده مقال وعن ابن
عباس قال جئت انا وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار ياكل
من بقل الارض او قال نبات الارض فدخلنا معه في الصلوة فقال رجل اكان بين يديه صلى الله عليه وسلم عنزة قال لا رواه ابو يعلى
ورجاله رجال الصحيح قاله النيموي وتقدم الآثار عن ابن عمر رض وغيره قال الزيلعي حديث لا يقطع الصلوة مرور شئ روي من حديث الخدري
وابن عمر وابي امامة وانس وجابر رضي الله عنهم اجمعين اما حديث الخدري فرواه ابوداؤد في سننه مرفوعًا لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا
ما استطعتم فانما هو شيطان ومجالد بن سعد الراوي فيه مقال واخرج له مسلم مقرونا واخرجه الدارقطني ثم البيهقي قلت مجالد وثقه ابن معين
وقال النسائي صالح وذكره ابن حبان في الثقات كذا في البذل واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابابكر وعمر قالوا لا يقطع الصلوة شئ ممن مر بين يدي المصلي واخرج مالك في الموطا عن ابن عمر قال لا يقطع الصلوة الحديث

سترة المصلی فی السفر

واما حدیث ابی امامة فرواہ الدارقطنی مرفوعاً لا یقطع الصلوٰة شئ واما حدیث انس فاخرجہ الدارقطنی ثم بسط الزیلعی الکلام علی تضعیف ہذہ الروایات وانت خبیر بان الروایات اذا کثرت وتایدت بالافعال والآثار ینجبر ضعفہا قال الحافظ فی الدرایة اخرج الدارقطنی عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بالناس فمر بین ایدیہم حمار فقال عیاش بن ابی ربیعة سبحان اللہ فلما سلم قال من المسبح قال انا یا رسول اللہ انی سمعت ان الحمار یقطع الصلوٰة فقال صلی اللہ علیہ وسلم لا یقطع الصلوٰة شئ واسنادہ حسن اھ وقد ورد بطرق ان عائشة انکرت علی من قال یقطع الصلوٰة المرأة - قال الحافظ فی الدرایة وفی الصحیحین من حدیث ابی جحیفة اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو بالابطح فقام وتوضأ فاذن بلال ثم رکزت لہ عنزة ثم قام فصلی العصر رکعتین یمر بین یدیہ الحمار والکلب لا یمنع وقال العینی فی شرح حدیث عائشة شبہتمونا بالحمر والکلب الحدیث قال الطحاوی دل حدیث عائشة علی ان مرور بنی آدم بین یدی المصلی لا یقطع الصلوٰة وکذلک دل حدیث ام سلمة ومیمونة بنت الحارث فاخرج الطحاوی حدیث ام سلمة قالت کان یفرش لی حیال مصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی وانا حیالہ واخرج ایضاً حدیث میمونة قالت کان فراشی حیال مصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث قال الطحاوی فقد تواترت الآثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما یدل علی ان بنی آدم لا یقطعون الصلوٰة وقد جعل کل مار بین یدی المصلی فی حدیث ابن عمر وابی سعید شیطاناً واخبر ابوذر ان الکلب الاسود انما یقطع الصلوٰة لانہ شیطان فکانت العلة التی جعلت لقطع الصلوٰة قد جعلت فی بنی آدم ایضاً وقد ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہم لا یقطعون الصلوٰة فدل علی ان کل مار بین یدی المصلی مما سوی بنی آدم ایضاً لا یقطع الصلوٰة والدلیل علی صحة ما ذکرنا ان ابن عمر مع روایتہ حدیث القطع قد روی عنہ من بعدہ عن سالم قیل لابن عمر ان عبد اللہ بن عیاش یقول یقطع الصلوٰة الکلب والحمار فقال ابن عمر رضی اللہ عنہ لا یقطع صلوٰة المسلم شئ وقد دل ہذا علی ثبوت نسخ ما کان سمعہ حتی صار ما قال بہ اولی عندہ من ذلک لا یقال ان النسخ لا یصار الیہ الا اذا علم التاریخ وتعذر الجمع والتاریخ ہہنا لم یتحقق والجمع لم یتعذر لان ابن عمر بعد ما روی ان المرور یقطع افتی بانہ لا یقطع صلوٰة المسلم شئ وکذلک ابن عباس رضی اللہ عنہ الذی ہو احد رواة القطع روی عنہ انہ حملہ علی الکراہة فقد اخرج البیہقی عن عکرمة قیل لابن عباس اتقطع الصلوٰة المرأة والکلب والحمار قال الیہ یصعد الکلم الطیب والعمل الصالح یرفعہ فما یقطع ہذا ولکن یکرہ قال الطحاوی وقد روی عن نفر من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان مرور بنی آدم وغیرہم بین یدی المصلی لا یقطع الصلوٰة ثم اخرج عن سعید بن المسیب باسناد صحیح ان علیاً وعثمان رضی اللہ عنہما قالا لا یقطع صلوٰة المسلم شئ وادرؤا ما استطعتم واخرج ابن ابی شیبة نحوہ عنہما واخرج الطحاوی عن حذیفة یقول لا یقطع الصلوٰة شئ واخرجہ ابن ابی شیبة اھ ملخصاً

سترة المصلی فی السفر قیدہ بالسفر لان الحضر لا یحتاج فیہ الرجل الی السترة غالباً لان الظاہر من حال المصلی ان یصلی فی المسجد مع الجماعة والاوجہ عندی فی غرض المصنف بیان ان السترة فی السفر لیست من المؤکدات ویظہر ہذا الغرض من الروایتین فی الباب فان الاولی تدل علی وجود السترة والثانیة علی عدمہا فتساوی الامران ویوضحہ ما فی المدونة قال مالک من کان فی سفر فلا باس ان یصلی الی غیر سترة اما فی الحضر فلا یصلی الا الی سترة قال ابن القاسم الا ان یکون فی الحضر بموضع یأمن ان لا یمر بین یدیہ احد اھ فعلم بذلک ان السترة فی السفر غیر مؤکد عند الامام مالک ثم ذکر ابن نجیم فی البحر فی السترة سبعة عشر ابحاثا

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى

تعرض الكلام عنها اختصارا ويجيء بعض منها في كلام ابن عبد البر اذ قال في الاستذكار اما قدر السترة وصفتها في ارتفاعها وغلظها فقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك اقل ما يجزئ المصلي فيها غلظ الرمح وكذلك السوط ان كان قائمًا والعصا وارتفاعها قدر عظم الذراع ومثله قول الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة اقل السترة قدر مؤخر الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الارض ذراعًا وهو قول عطاء اهـ وقال ابن رسلان قدر السترة يكون على التقريب لا التحديد لان النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بمؤخرة الرحل وهي تختلف في الطول والقصر اهـ وقال ابن عبد البر ويجعل بينه وبين الجدار ثلثة اذرع هكذا رواه القاسم وجماعة عن مالك واليه ذهب الشافعي واحمد يستحبان ثلثة اذرع ولا يوجبان ذلك قلت وبه قالت الحنفية قال ابن نجيم التاسع ان السنة القرب منها لحديث ابي داؤد مرفوعًا اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها وذكر العلامة الحلبي ان السنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلثة اذرع اهـ وقال ابن عبد البر واما استقبال السترة والصمد اليها ففي حديث المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدًا وكل العلماء يستحسنون هذا ولا يوجبونه خوفًا من الحد فيما لم يحده الله ورسوله اهـ وقال ابن نجيم العاشر ان السنة ان يجعلها على احد حاجبيه لحديث ابي داؤد عن المقداد بن الاسود فذكره **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر رضـ كان يستتر براحلته اذا صلى اتباعًا لفعله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من رواية ابن عمر رضـ انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها الحديث قال ابن عبد البر في الاستذكار اما الاستتار بالراحلة فلا اعلم فيه خلافًا قلت لعله اراد الجواز والكفاية والا فهو مختلف بين الائمة بل مخالف للمالكية نصًا ولذا حمله الزرقاني على الضرورة كما سيأتي وفي الشرح الكبير للمالكية وسترة للامام وفذ بطاهر ثابت لا دابة اما النجاسة فضلتها كالبغال واما الخوف نفارها واما لها قال الدسوقي فلا تحصل السنة او المندوب بالاستتار بها وقال الشافعي رحـ لا يستتر بامرأة ولا دابة قال ابن رسلان فيحمل صلوته عليه الصلوة والسلام في السفر الى البعير على حالة الضرورة اهـ وقال العيني وجوز في العتبية السترة بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمرأة واختلفوا في المحارم ولا يستتر بنائم ولا مجنون ومابون في دبره ولا كافر اهـ قال القرطبي فيه دليل على جواز الستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلوة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ اما للشدة نتنها او لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها وقال غيره علة النهي عن ذلك كونها خلقت من الشياطين فيحمل صلوته اليها في السفر على حالة الضرورة. قال الزرقاني قلت فعلم مما سبق ان الصلوة الى البعير والدابة لا يستحب عند الشافعية والمالكية ولا باس به عند الحنابلة والحنفية قال في الشرح الكبير للحنابلة لا باس ان يستتر ببعير او حيوان فعله ابن عمر وانس قال الشافعي لا يستتر بدابة اهـ وقال العيني وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن انس انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وروى ايضًا الاستتار بالبعير عن سويد بن غفلة والاسود بن يزيد وعطاء بن ابي رباح والقاسم وسالم وعن الحسن لا باس ان يستتر بالبعير وقال ابن عبد البر لا اعلم فيه خلافًا وقال ابن حزم من منع الصلوة الى البعير فهو مبطل اهـ قلت هذا كله على رواية الموطا وقال ابن رسلان روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر رضـ كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحله اهـ فعلى هذا تكون رواية الموطا مقيدًا

مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلى فى الصحراء الى غير سترة

مسح الحصباء فى الصلوة

على انها مؤيدة برواية الصحيحين **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلى فى الصحراء الى غير سترة قال ابن عبد البر فى الاستذكار اما الصلوة فى الصحراء او غيرها الى غير سترة فهذا عند اهل العلم محمول على الموضع الذى يأمن فيه المصلى ان يمر احد بين يديه فان كان على غير ذلك فلا حرج على من فعله لان الاصل فى سترة المصلى استحباب وندب الى اتباع السنة فى ذلك وحسبك بما مضى بانه لا يقطع صلوة المصلى شئ مما يمر بين يديه اه وقال ابن العربى فى العارضة اختلف العلماء فى وضع السترة على ثلثة اقوال الاول انه واجب وان لم يجد وضع خطا قاله احمد وغيره الثانى انها مستحبة قاله الشافعى وابو حنيفة ومالك فى العتبية وفى المدونة قولان تركها هذا اذا كان فى موضع يؤمن المرور فيه فان كان فى موضع لا يؤمن فيه ذلك تاكد عند علمائنا وضع السترة اه وكذا حكاه العينى ثلثة مذاهب الثالث جواز تركها كما روى ذلك عن مالك. قلت ما حكى من الوجوب عن احمد رح يأباه كتب فروعه قال فى الشرح الكبير يستحب ان يصلى الى سترة ثم قال ولا نعلم فى استحباب ذلك خلافا وفى الروض وتسن الصلوة الى سترة حضرا كان او سفرا اه قلت وكذلك وضع السترة مندوب عندنا الحنفية كما فى الفروع ففى الدر المختار ويغرز ندبا الامام وكذا المنفرد وقال ابن عابدين قوله ندبا بالحديث اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر الحديث رواه الحاكم وغيره وصرح فى المنية بكراهة تركها وهى تنزيهية والصارف للامر عن حقيقته ما رواه ابو داؤد عن الفضل والعباس رأينا النبى صلى الله عليه وسلم فى بادية لنا يصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وما رواه احمد ان ابن عباس صلى فى فضاء ليس بين يديه شئ كما فى الشرنبلالية اه وقال العينى قال اصحابنا الاصل فى السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعى كانوا يستحبون اذا صلوا فى الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لا بأس بترك السترة وصلى القاسم وسالم فى الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك كله ابن ابى شيبة فى مصنفه اه **مسح الحصباء فى الصلوة** حكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء فى الصلوة وحكى الخطابى عن مالك انه لم ير به بأسا قلت ولا تعارض بينهما لان ما قاله الخطابى لا ينافى الكراهة وقال العينى فى شرح البخارى لم يبين المصنف اى البخارى فى الترجمة حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جائز للاختلاف الواقع فيه وممن رخص به ابو ذر وابو هريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه فى الصلوة وبه قال من التابعين ابراهيم النخعى وابو صالح وحكى الخطابى فى المعالم كراهته عن كثير من العلماء وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصرى وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه ينافى التواضع ويشغل قلب المصلى قال العينى وفى حكاية الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به بأسا وكان يفعله وذهب اهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصى وما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل لكن يسوى موضع سجوده قبل الدخول فى الصلوة وتعليل النهى فى الحديث بكون الرحمة تواجهه يدل على ان الحكمة ان لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه وفى معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين فى الصلوة اه وقال الباجى من المالكية مسح الحصباء فى الصلوة ممنوع لوجهين احدهما الاشتغال عن الصلوة والثانى ترك التواضع لله عز وجل اه قال القارى وفى شرح المنية ويكره ان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه سد اتيين فى رواية

مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال رأيت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد يمسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان اباذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم ما جاء في

تسوية الصفوف

تسويه مرة وفي اخرى مرتين وفي اظهر الروايتين انه ليسويه مرة ولا يزيد عليها اه وفي مكروهات الدر المختار قلب الحصى للنهي الا للسجود التام فيرخص مرة وتركها اولى قال ابن عابدين قوله التام بان لا يمكن تمكين جبهته على وجه السنة الا بذلك قيد بالتام لانه لو كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة الا به تعين ولو اكثر من مرة قوله وتركه اولى لانه اذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة مع انه كان يمكنه التسوية قبل الشروع اه وسياتي نحوه عن البدائع وقال الحافظ في الفتح الاولى ان يفعل ذلك قبل الدخول فيها حتى لا يشتغل باله وهو في الصلوة به اه **مالك** عن ابي جعفر القاري بالهمزة على ما ضبطه الزرقاني وقال السمعاني في الانساب بفتح القاف وكسر الراء المهملة وهمز الياء نسبة الى القراءة واقراء القرآن اصله الهمزة في آخره فيجوز تركه للتخفيف ولا يجوز تشديد الياء والمخرج مع هذا الاسم المدني اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز وقيل غير ذلك ثقة مات ۱۲۷ وقيل بعدها قال في الفتح الرحماني ليقرأ القرآن ويعلمه الناس۔ وقال الزرقاني احد القراء المشهورين وقال السمعاني في المشهورين بالقاري ابو جعفر يزيد بن القعقاع المدني مولى عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي من اهل المدينة مات سنة ۱۳۲ وقيل مات في ولاية مروان الحمار انه قال رأيت عبد الله بن عمر رضه اذا اهوى اي نحط وهبط الى الارض ليسجد مسح الحصباء بالنصب لموضع جبهته مسحا خفيفا ليزيل شغله عن الصلوة بما يتاذى به قال في البدائع بعد ما ذكر حديث ابي ذر وغيره في ترك المسح الا مرة رخص مرة واحدة اذا كانت الحصباء لا يمكنه السجود لحاجته الى السجود المسنون وهو وضع الجبهة والانف وتركها اولى لما روينا وهو اقرب الى الخشوع وتقدم نحوه عن القاري وغيره فيحتمل ان ابن عمر رضه كان يمسح الحصباء لما انه لا يمكنه السجود المفروض بدونه ولا بعد في انه يختار اباحته مطلقا **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان اباذر رضه كان يقول مسح الحصباء اي في الصلوة يعني تسوية الموضع الذي يسجد عليه والتقييد بالحصى او بالتراب في الروايات خرج مخرج الغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه مسحة واحدة اي انه يجوز مرة واحدة فقط وتركها اي تلك المسحة والاقبال على الصلوة خير من حمر النعم بسكون الميم لا غير قاله الزرقاني وفي المجمع بضم حاء وسكون ميم قال الزرقاني هي الحمر من الابل وهي احسن الوانها وفي المجمع اي اقواها واجلدها والنعم بفتحتين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل قال في المجمع الابل الحمر هي انفس اموال العرب فجعلت كناية عن خير الدنيا كلها اه والمعنى ان تركه اعظم اجرا مما لو كانت له حمر النعم فتصدق بها او حمل عليها في سبيل الله وقيل الثواب الذي يحصل له بتركه اشد سرورا منه بحمر النعم لو كانت ملكا له دائما وقد اخرج احمد والترمذي وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن ابي ذر مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه قال القاري اي تنزل عليه وتقبل اليه فلا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة اه ولا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة والا لازالة الضرورة اه **ما جاء في تسوية الصفوف** قال العيني هو اعتدال القائمين للصلوة على سمت واحد

مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه ان قد استوت كبر **مالك** عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكلمه فى ان يفرض لى فلم ازل اكلمه وهو يسوى الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لى استوف الصف ثم كبر

ويرادبها ايضا سد الخلل الذى فى الصف قال ابن عبد البر فى الاستذكار والآثار فيها متواترة من طرق شتى فى امره صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدون بعده وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء اهـ وتقدم ان تعديل الصفوف من سنة الصلوة وليس بشرط فى صحتها عند الائمة الثلثة وقال احمد وابو ثور من صلى خلف الصف وحده بطلت صلوته وقال العينى تسوية الصفوف من سنة الصلوة عند ابى حنيفة والشافعى ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض وما كان من الفرض هو فرض وقال صلى الله عليه وسلم فان تسوية الصف من تمام الصلوة فان قلت الاصل فى الامر الوجوب ولا سيما فيه الوعيد على تركه يجاب بان الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها قاله الكرمانى وليس بسديد لان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الامر لكنها ليست من واجبات الصلوة بحيث انه اذا تركها فسدت صلوته او نقصتها غاية ما فى الباب اذا تركها يأثم وروى ابو داؤد من حديث النعمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة واذا استوينا كبر للصلوة ولفظ مسلم كان يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح انتهى ما قاله العينى مختصرا قال الحافظ فى الفتح ومع القول بالوجوب فصلوة من خالف ولم يسو صحيحة وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر رض انه ضرب قدم ابى عثمان النهدى لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب اقدامنا فى الصلوة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة اهـ **مالك** عن نافع ان عمر بن الخطاب رض كان يامر بتسوية الصفوف اى يامر اهل الصفوف بذلك او يامر من وكله بها قاله الباجى وقوله فاذا جاؤه فاخبروه يؤيد الاحتمال الثانى يعنى اذا اتى الناس الموكلون بتسوية الصفوف واخبروا عمر رض ان قد استوت الصفوف كبر قال الباجى مقتضاه انه وكل من يسوى الصفوف ـ

مالك عن عمه ابى سهيل بضم السين المهملة نافع ابن مالك عن ابيه مالك بن ابى عامر الاصبحى انه قال كنت مع عثمان بن عفان فى زمن خلافته كما هو ظاهر السياق فقامت الصلوة وانا اكلمه اى اسأل منه رض فى ان يفرض بفتح اوله وكسر الراء قال المجد الفرض التوقيت والعطية الموسومة اهـ والمعنى اى يوقت ويقدر لى فى العطاء من بيت المال شيئا فلم ازل اكلمه اى عثمان رض فى ذلك الامر وهو يسوى ويعدل الحصباء بنعليه ليسجد او غيره حتى جاءه رجال قد كان عثمان رض وكلهم بخفة الكاف وشدها اى عينهم بتسوية الصفوف وفى الدر المختار ليصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمنى وينبغى ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لى استو فى الصف ثم كبر اى عثمان بالتحريمة لانه كان التاخير لانتظار تسوية الصفوف

... قال الزرقانى ... [illegible] ... قلت وتقدم فى ... ان عثمان رض ... [illegible] ... ياتيه رجال قد وكلهم

وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة

تسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر اى بعد ذلك فهذا يؤيد الخبر. قال ابن عبد البر في الاستذكار وفيه جواز الكلام بين الاقامة والاحرام خلاف ما ذهب اليه العراقيون اه قال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهري وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رأيت ان تعاد الاقامة استحبابا كذا في العيني قلت بل صرح في الشرح الكبير ببطلان الاقامة بطول الفصل قال العيني انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره انتهى وفي المراقي من الادب شروع الامام احرامه عند قول المقيم قد قامت الصلوة عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا وقال الطحطاوي في حاشيته عليه قوله اذا فرغ من الاقامة اى بدون فصل وبه قالت الائمة الثلثة وهو اعدل المذاهب اه قلت واخرج ابو داؤد عن حميد قال سالت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما يقام الصلوة فحدثني عن انس قال اقيمت الصلوة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلوة قال ابن رسلان فيه اشعار بان الاختلاف في حكم المسئلة كان قديما. وفيه دليل ايضا على ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من تاكيد السنن بل من مستحباتها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم وعلى كل من كرهه مطلقا انتهى. **وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة** اختلف الرواة عن مالك في مسئلة اليدين والمرجح عند المالكية في فروعهم الارسال ذكر في المدونة قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى قال لا اعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا باس بذلك يعين به نفسه اه وفي مختصر الخليل عد من مندوبات الصلوة سدل يديه وفي الشرح الكبير وندب لكل مصل ارسال يديه وكره القبض بفرض وهل يجوز القبض في النفل طول ولا او يجوز ان طول ويكره ان قصر تاويلان وهل كراهته في الفرض للاعتماد اذ هو شبيه بالمستند فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره وهو المعتمد وعليه فيجوز في النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة او كراهته خيفة اعتقاد وجوبه على العوام واستبعد وضعف او خيفة اظهار خشوع وليس بخاشع في الباطن وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض تاويلات اه وقال ابن رشد في البداية اختلف العلماء في وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة فكره ذلك مالك في الفرض واجازه في النفل ورأى قوم ان هذا من سنن الصلوة وهم الجمهور والسبب في اختلافهم انه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلوته عليه الصلوة والسلام ولم ينقل فيها انه كان يضع يده اليمنى على اليسرى وثبت ايضا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك وورد ايضا من صفة صلوته عليه الصلوة والسلام في حديث ابي حميد فرأى قوم ان الآثار التي اثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة وان الزيادة يجب ان يصار اليها ورأى قوم ان الاوجب المصير الى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لانها اكثر ولكون هذه ليست مناسبة لافعال الصلوة وانما هي من باب الاستعانة ولذلك اجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض وقد يظهر من امرها انها هيئة تقتضي الخضوع وهو الاولى بها اه قال الزرقاني وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه اه قال العيني وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت

وان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال اھ وذكر الباجي في الباب اربع روايات عن الامام مالك رضـ منها رواية مطرف وابن الماجشون عنه انه استحسنه اھ اي وضع اليدين قلت وعلى وفق هذه الرواية جاءت روايات الموطا وقال الزرقاني قال ابن عبد البر لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره اھ وقال ابن عبد البر في الاستذكار وهو قول المدنيين من اصحابه وقال الاوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك وهو قول عطاء وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي رحـ واصحابهم والحسن بن صالح وابن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وداؤد والطبري يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة اھ وقال العيني الكلام في وضع اليد على اليد في الصلوة على وجوه الاول في اصل الوضع فعندنا يضع وبه قال الشافعي واحمد واسحق وعامة اهل العلم وهو قول علي وابي هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك وهو قول سعيد بن جبير وابي مجلز وابي ثور وابي عبيد وابن جرير وداؤد وهو قول ابي بكر وعائشة جمهور العلماء اھ قال ابن عبد البر في الاستذكار وهو عند جميعهم حسن ليس بواجب ومنهم من قال انه سنة مسنونة واختلفوا فقال بعضهم عند الصدر وقال بعضهم عند السرة اھ والثاني مختار الحنفية كما سياتي في آخر الباب **مالك** عن عبد الكريم بن ابي المخارق بضم الميم وخفة خاء معجمة ابو امية البصري قال الزرقاني عن التمهيد روى عنه من المرفوع في الموطا هذا الحديث الواحد وفيه ثلثة احاديث مرسلة تتصل من غير روايته من وجوه صحاح ولم يرو عنه حكما انما روى عنه ترغيبا وفضلا اھ قلت تقدم الكلام على ترجمته في الجزء الاول وما في التمهيد وتبعه الزرقاني فيه ان حديث الباب ايضا مرسلة فتامل انه قال من كلام النبوة اي مما اتفق عليه شرائع الانبياء ويؤيده ما سياتي من رواية ربعي من كلام النبوة الاولى قال العيني اي مما نزل الى الانبياء ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم لانه امر اطبقت عليه العقول اھ وقال ايضا يعني ان الحياء لم يزل مستحسنا في شرائع الانبياء السالفة وانه باق لم ينسخ فالاولون والآخرون في استحسانه على منهاج واحد اھ اذا لم تستحي فاصنع وفي النسخ المصرية من التنوير والزرقاني فافعل ما شئت قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه الخبر بان من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر والكبائر ومنه حديث المغيرة مرفوعا من باع الخمر فليشقص الخنازير وقال ابو دلف ـ اذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا ، وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع ـ وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحيا منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تاويل ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء ـ واخرج البخاري وابو داؤد وابن ماجة وابن ابي شيبة المعنى من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال العيني وفيه يعني معنى الحديث اوجه احدها اذا لم تستح من العتب ولم تخش العار فافعل ما تحدثك به نفسك حسنا كان او قبيحا ولفظه امر ومعناه توبيخ الثاني انه يحمل الامر على بابه تقول اذا كنت آمنا في فعلك ان تستحي منه لجريك فيه على الصواب وليس من الافعال التي يستحي منها فاصنع ما شئت ـ الثالث معناه الوعيد

ووضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون

اى افعل ما شئت تجازى به كقوله عز وجل اعملوا ما شئتم الرابع لا يمنعك الحياء من فعل الخير الخامس هو على طريق المبالغة فى الذم اى تركك الحياء اعظم مما تفعله اهـ وقال الحافظ هو امر بمعنى الخبر او هو للتهديد اى اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحيى منه فافعله وان كان مما يستحيى منه فدعه او المعنى انك اذا لم تستحى من الله من شئ يجب ان لا تستحى منه من امر الدين فافعله ولا تبال بالخلق او المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله اى لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء اهـ ووضع اليدين احدهما على الاخرى فى الصلوة وقوله يضع اليمنى على اليسرى تفسير من الامام مالك لوضع احدهما على الاخرى وليس من الحديث قال الزرقانى قال ابن عبد البر فى التقصى هو امر مجمع عليه فى هيئة وضع اليدين احدهما على الاخرى اهـ واخرج ابن ماجة من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه واخرج مسلم فى صحيحه عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى واخرج ابوداؤد والنسائى وابن ماجة من حديث ابن مسعود انه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى واخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعًا انا معاشر الانبياء امرنا ان نمسك بايماننا على شمائلنا وفى اسناده طلحة بن عمرو متروك واخرج ايضًا من حديث ابى هريرة مرفوعًا نحو حديث ابن عباس وفى اسناده النضر بن اسمعيل قال ابن معين ليس بشئ ضعيف كذا فى العينى مختصرًا قلت واخرج ابوداؤد عن ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور قال الشيخ فى المسوى الاستيناء الانتظار والتربص وقال المجد الونى كفتى التعب والفترة وامرأة وانية حليمة بطيئة القيام والقعود والمشى اهـ واخرج الطبرانى بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انا معاشر الانبياء امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وان نضع ايماننا على شمائلنا فى الصلوة واخرج ايضًا عن ابى الدرداء وابن عبد البر عن ابى هريرة رفعاه ثلث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلوة ورواه سعيد بن منصور عن عائشة وللطبرانى عن يعلى بن مرة رفعه ثلث يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتاخير السحور وضرب اليدين احدهما بالاخرى فى الصلوة قاله الزرقانى وغير ذلك ذكره الزرقانى **مالك** عن ابى حازم بحاء مهملة وزاى سلمة بن دينار المدنى عن سهل بسكون الهاء ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصارى الخزرجى الساعدى الصحابى ابن الصحابى قال كان الناس اى فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم على الظاهر يؤمرون قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم قال السيوطى فى التدريب قول الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهى ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابى بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون ما فى الكتاب مشهورًا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من اهل الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل ليس بمرفوع لاحتمال ان يكون الآمر غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء

ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا انه ينمي ذلك

والخطيب بعد ذلك مع ان الاصل الاول اه ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة وفي حديث وائل عند ابي داؤد والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة المفصل بين الساعد والكف. ذكر الحلبي في شرح المنية حديث سهل هذا وحديث قبيصة بن هلب المذكور قبل بلفظ يأخذ شماله بيمينه وحديث وائل بلفظ وضع يده اليمنى على اليسرى ثم قال السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض وضع اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه اه وهذا جمع حسن بجميع الروايات الواردة في الباب. قال ابو حازم ولا اعلم الا انه اي سهلا ينمي ذلك بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهري يقال نميت الامر والحديث الى غيري اذا اسندته ورفعته اليه كذا في الفتح الرحماني عن العيني وقال الزرقاني قال اهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته واسندته وصرح معن بن عيسى وعبد الله ابن يوسف وابن وهب ثلثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك اه يعني يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزرقاني تبعا للحافظ حكى في المطالع ان القعنبي رواه بضم اوله من انمى قال وهو غلط ورد بان الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا انميت الحديث وانميته ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح اوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطا اه قلت وفي هذا الاختلاف غير الاختلاف الذي اشار اليه البخاري في لفظ الحديث اذ قال وقال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي قال الحافظ الاول بضم اوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي اه ثم قوله ينميه ايضا من الفاظ الرفع قال السيوطي في التدريب اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه او رفع الحديث او ينميه او يبلغ به او رواية فكل هذا وشبهه مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عن التابعي يرفعه او سائر الالفاظ المذكورة فمرفوع مرسل انتهى مختصرا واعترض الداني في اطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن من ابي حازم ورد بان اباحازم لو لم يقل لا اعلم الخ لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا نؤمر من الفاظ الرفع كما تقدم قيل لو كان مرفوعا ما احتاج ابو حازم الى قوله لا اعلم الخ وجوابه انه اراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له المرفوع وانما يقال له حكم الرفع قاله الحافظ والزرقاني قلت لكن اهل الفن عدوا هذا النوع ايضا من المرفوع حكما والعجب من الحافظ اذ قال في الفتح انه رفع صريحا وعده في شرح النخبة من الرفع الحكمي فقال ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه الخ وكذا عده في شرح الفية السيوطي من المرفوع حكما ثم اختلفت الائمة في محل الوضع واختلف نقلة المذاهب فاعتمدنا في ذلك على فروعهم قال ابن قدامة في المغني ويجعلهما تحت سرته اختلفت الرواية في موضع وضعهما فروي عن احمد انه يضعهما تحت سرته وروي ذلك عن علي وابي هريرة وابي مجلز والنخعي والثوري واسحق وعن احمد يضعهما فوق السرة وهو قول سعيد بن جبير والشافعي وعنه انه مخير في ذلك لان الجميع مروي والامر في ذلك واسع اه وعد صاحب نيل المآرب من سنن الافعال وضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته. وكذا في الانوار والروض المربع فعلم بذلك ان المرجح المعتمد عند الحنابلة هي رواية تحت السرة وبه قالت الحنفية و تقدم ان الراجح عند المالكية الارسال واما على رواية الوضع فمحله تحت الصدر فوق السرة كما في الشرح الكبير واما عند الشافعية

فذكر الاردبيلي في الانوار من السنن ان يضع اليمين على اليسرى بين الصدر والسرة - وكذا في شرح الاقناع وغيره من فروعهم فالمرجح
عندهم هي هذه الرواية والا فعن الامام الشافعي ثلث روايات احدها مثل الحنفية والثالثة على الصدر لكن المعتمد عندهم هي الرواية
الاولى قال في البدائع اما محل الوضع فما تحت السرة في حق الرجل والصدر في حق المرأة وقال الشافعي رح محله الصدر في حقهما جميعا
واحتج بقوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع اليمين على الشمال في النحر وهو الصدر كذا روي عن علي رض في تفسير الآية ولنا ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث من سنن المرسلين من جملتها وضع اليمين على الشمال تحت السرة واما الآية فمعناه اي صل الصلوة
وانحر الجزور وهو الصحيح من التاويل لانه حينئذ يكون عطف الشئ على غيره كما هو مقتضى العطف في الاصل ووضع اليد من افعال
الصلوة وابعاضها ولا مغايرة بين البعض والكل او يحتمل ما قلنا فلا يكون حجة مع الاحتمال على انه روي عن ابي هريرة
وعلي انهما قالا السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة فلم يكن تفسير الآية عنه اهـ (قال محمد رح ينبغي اذا قام في صلوته ان يضع
باطن كفه اليمنى على رسغ الايسر تحت السرة) لحديث ابي جحيفة عن علي انه قال من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة قال
العيني هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم ويرمي ببصره الى موضع سجوده اي في حال القيام كذا فسره الطحاوي (وهو قول
ابي حنيفة) قال العيني وعامة اهل العلم وهو قول علي وابي هريرة والنخعي والثوري وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وابي مجلز
وابن جرير وداؤد وهو قول ابي بكر وعائشة - وجمهور العلماء كذا في الفتح الرحماني وقال ابن قدامة لما روي عن علي انه قال من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه الامام احمد وابو داؤد وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانه قول من ذكرنا من
الصحابة اهـ قلت قد عرفت مما سبق ان الوضع تحت السرة قول اكثر الائمة المؤيد باختيار اجل الصحابة وهو قول امام المحدثين احمد
ابن حنبل والائمة الظاهرية داؤد واسحق وغيرهما فلم يبق الاحتياج بعد ذلك الى سرد الادلة ولا الى الجواب عما ورد من زيادة
على الصدر في بعض الروايات لانه يكفي لشذوذها اعراض ائمة الفن عن تلك الزيادة ونشير الى مستدلات الجمهور مختصرا كما ذكرها
في هذا الاوجز منها حديث علي المذكور اخرجه ابن ابي شيبة وابو داؤد واحمد والدارقطني والبيهقي قال النيموي ولا ينزل عن درجة
الحسن كما حقق في اعلاء السنن لاسيما اذ سكت عليه في جمع الفوائد بعد عزوه الى رزين وقد جزم في مفتتح كتابه ان ما سكت عنه
صحيح او حسن ومنها حديث وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح
على ما قال النيموي وسقوط زيادة تحت السرة من بعض النسخ سهوا او اختصارا لا ينفي وجودها اذ ثبتت في النسخ المصححة كما بسطه الشيخ
النيموي في آثار السنن والشيخ ابو الطيب في شرح الترمذي ومنها حديث الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز او سألته قال قلت كيف
اضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها اسفل من السرة رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح قاله النيموي -
ومنها ما اخرجه ابو داؤد عن ابي وائل قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف في الصلوة تحت السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحٰق الواسطي
ضعيف لكن ضعفه قد انجبر بمتابعة الروايات المتقدمة وقال ابو الطيب في شرح الترمذي وضعف عبد الرحمن لا يلزم منه ضعف
الحديث عند الامام ابي حنيفة ومالك لتقدمهما عليه اهـ قلت والاقرب ان الامام اخذه عن سيار ابي الحكم لانه من مشائخ اقران
الامام الثوري وشعبة وغيرهما - ومنها ما اخرجه ابن حزم في المحلى تعليقا من عائشة انها قالت ثلث من النبوة تعجيل الافطار
وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلوة وعن انس مثل هذه ايضا الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة اهـ

القنوت فى الصبح

الاتمهیدی فقلت والاصل فى الباب ان الائمة الاربعة شكر الله مساعيهم اختلفوا فى مدار الحكم واجتهدوا فى ذلك على منهاج ومسلك الاحكام الشرعية بما ادى اليه نظرهم بعد ملاحظة الروايات والآثار فى الباب ولكل وجهة هو موليها فرأى الامام مالك رح وضع اليدين رواية انما محلها على بيان الجواز واليه ول ما ورد من الوضع ففى المدونة قال مالك رح وضع اليمنى على اليسرى فى الصلوة قال لا اعرف ذلك فى الفريضة وكان يكرهه لكن فى النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك ليعين به نفسه اه فهذا كالصريح بان ما ورد لضرورة ان يعين به نفسه. والامام الشافعى رح جمع بين روايات الارسال والوضع فاختار الارسال الخفيف بعد التحريمة ثم الوضع واختار من هيئات الوضع فوق السرة تحت الصدر محاذيا بهما القلب لان القلب اشرف الاعضاء محل الايمان ومن احتفظ على شئ جعل يديه عليه ففى حاشية شرح الاقناع ليس ان يكونا الى جهة اليسار اميل لما ذكر اه والحنفية والحنابلة حملوها على الوقوف بهيأة الذلة والاستكانة بين يدى رب العزة ذى الجلال فاختاروا جمعها فى منتهى مدهما بدون التكلف وهى هيأة الادب فى الحضور عند الاكابر وهذه العلة اولى مما سبق لكونها منصوصا عن السلف ففى عقود الجواهر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله عز وجل هكذا رواه محمد فى الآثار وابن خسرو اه فتأمل فى دقائق الانظار ولا تتقيد الى توهين الآثار بمجرد الافكار والله ولى الرشد.

القنوت فى الصبح لفظ القنوت يطلق على اكثر من عشرة معان نظمها بعضهم فى البيتين:

دعاء خشوع والعبادة طاعة ✽ اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلوة والقيام وطوله ✽ كذاك دوام الطاعة الرابح النية

ولكن المراد ههنا الدعاء فى الصلوة فى محل مخصوص من القيام وفى القنوت اربع مسائل خلافية بين الائمة الاولى فى قنوت الوتر يعنى هل يقرأ القنوت فى الوتر ام لا وتقدم الكلام على ذلك فى ابواب رمضان. والثانية هل يقرأ فى غير الوتر ايضا سيما فى الصبح وسيأتى الكلام على ذلك والثالثة فى الفاظ القنوت ولم يذكره المصنف واقتفينا اثره فى ذلك لخوف الاطالة مع قلة الجدوى والجملة ان المرجح عندنا الحنفية سورة الحفد وسورة الخلع لانهما سورتان من القرآن فى مصحف ابى فهما اشبه بالفاظ القرآن ومعلوم ان من المرجحات القوية عندنا الحنفية الوفق بالقرآن. واختار الشافعية اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره وهو مختار الحنابلة الا انهم اضافوا فيها بعد ذلك التعوذ ايضا كما فى فروعهم ومختار الامام مالك الجمع بين مختارى ابى حنيفة والشافعى كما فى الدسوقى واقتصر ابن رشد فى الحكاية عن الامام مالك على السورتين فقط. والاختلاف الرابع فى ان القنوت قبل الركوع او بعده ولم يذكره ايضا المصنف واقتفينا اثره فيه ايضا الا ان المرجح عندنا الحنفية والمالكية قبل الركوع والشافعية والحنابلة بعد الركوع كما فى الفروع هذا اجمال الكلام على مسائل القنوت وذكر المصنف منها الثانية فقط فنقتفيه فى ذلك قال ابن رشد فى البداية اختلفوا فى القنوت فذهب مالك الى ان القنوت مستحب وذهب الشافعى الى انه سنة وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجوز القنوت فى صلوة الصبح وان القنوت انما موضعه الوتر وقال قوم بل يقنت فى كل صلوة وقال قوم لا قنوت الا فى رمضان وقال قوم بل فى النصف الآخر منه وقال قوم بل فى النصف الاول منه والسبب فى ذلك اختلاف الآثار المنقولة فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقياس بعض الصلوات فى ذلك على بعض اعنى التى قنت فيها على التى لم يقنت فيها اه وقال ابن عبد البر فى الاستذكار اما القنوت فى صلوة الصبح اختلفت الآثار المسندة فى ذلك وكذلك اختلف فيه عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم فروى عنهم القنوت وتركه وكذلك اختلف عنهم فى القنوت قبل الركوع وبعده قال

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شئ من الصلوة

وكان الشعبي لا يرى القنوت وسال ابن شبرمة عنه فقال الصلوة كلها قنوت واما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتوى في الامصار فكان مالك وابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي واحمد بن حنبل وداؤد يرون القنوت في الفجر قال الشافعي واحمد بعد الركوع وقال مالك قبل الركوع وروى عنه انه خير في ذلك قبل الركوع وبعده وقال ابن شبرمة وابو حنيفة واصحابه والثوري في رواية والليث بن سعد لا قنوت في الفجر قال ابو حنيفة ومحمد ان صلى خلف من يقنت سكت وهو قول الثوري في رواية وقال ابو يوسف يتبع الامام اه قال الباجي وقال ابو حنيفة والثوري لا يقنت في شئ من الصلوة واليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من اصحابنا اه قلت ما نقل استحباب قنوت الصبح عن الشافعي ومالك فمسلم فانه صرح اهل فروعهما باستحبابه كالتوشيح وشرح الاقناع وغيرهما من فروع الشافعية وكالدسوقي وغيره من فروع المالكية لكن ما نقل عن احمد فمشكل لان كتب فروعهم تاباه قال في نيل المآرب ويقنت في الوتر في الركعة الاخيرة من جميع السنة ويكره القنوت في غير الوتر اه وفي الروض المربع ويكره قنوت في غير الوتر روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس رض يقول ان القنوت في صلوة الفجر بدعة الا ان نزل بالمسلمين نازلة انتهى وقال ابن قدامة في المغني ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر وبهذا قال الثوري وابو حنيفة وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء وقال مالك وابن ابي ليلى والشافعي يسن القنوت في صلوة الصبح في جميع الزمان اه فعلم بهذا كله ان الامام احمد موافق للحنفية في ذلك فمن نقل عنه خلافه غفل عن كتب فروعه ـ ووافق الحنفية في ذلك جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم قال العيني وقد ذكرنا فيما مضى ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن الزبير وابا مالك الاشجعي لم يكونوا يقنتون ولا راوا القنوت في الصلوة وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس ان القنوت في الصبح بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقنت ـ وقد ذكرنا من التابعين الذين لا يرون القنوت عمرو بن ميمون والاسود والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم وطاؤسا حتى قال طاؤس القنوت في الفجر بدعة وحكى عن الزهري ايضا ـ ومن الائمة الذين لا يرون به الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق والليث بن سعد اه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان لا يقنت في شئ من الصلوة قال ابن عبد البر اما ابن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه في ذلك وروى ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد صحبت ابن عمر الى المدينة فهل رأيته يقنت قال لا قال ولا يقنت سالم بن عبد الله فقلت له كان ابن عمر لا يقنت قال انما هو شئ احدثه الناس اه قال الباجي ذكر مالك في الترجمة القنوت في الصبح ولم يدخل في الباب ما فيه القنوت بل ادخل فعل ابن عمر مخالفا لما يعتقده هو في ذلك اه قلت لم يحكم في الترجمة بشئ ولما ثبت بالرواية المذكورة فيها عدم القنوت علم حكم الترجمة وهذا على اختيار يحيى بن يحيى صاحب الرواية واما على ما هو المختار عند الامام مالك فمذكور في الموطآت غير يحيى قال ابن عبد البر لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك وفي اكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يقنت في شئ من الصلوة ولا في الوتر الا انه كان يقنت في الفجر قبل ان يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قرائته اه فهذا مؤيد لما هو المختار عند الامام مالك ـ والظاهر ان الامام رض اسقط هذه الرواية في العرضة الاخيرة من الموطا ولذا لا توجد في رواية يحيى ولما لم تكن رواية القنوت في روايته بل كان فيها رواية ابن عمر الدالة على

ترک القنوت اختار يحيى عدم القنوت وهذا من جملة المسائل التي خالف فيها يحيى امامه كما تقدم في المقدمة وحديث الباب مستدل الحنفية ايضاً في ترک القنوت واستدلوا ايضاً برواية قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء العرب ثم ترکه رواه مسلم وعنه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم رواه ابن خزيمة قال النيموي اسناده صحيح وعن ابي هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وفي آخره حتى انزل الله ليس لک من الامر شيء رواه البخاري وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم رواه ابن حبان في صحيحه واسناده صحيح وعن الاسود ان عمر رضـ كان لا يقنت في صلوة الصبح رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه انه صحب عمر بن الخطاب رضـ سنين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه رواه محمد في كتاب الآثار واسناده حسن وعنه قال كان عمر رضـ اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت رواه الطحاوي واسناده حسن وعن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلوة الصبح رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن الاسود قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح وعن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال ما شهدت ولا رأيت رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه قال سئل ابن عمر رضـ عن القنوت فقال ما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو قال ما رأيت احداً يفعله واني لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعک فقال ما احفظه عن احد من اصحابي رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح وعن عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح قال النيموي تدل الاخبار على ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يقنتوا في الفجر الا في النوازل اهـ مختصراً وقال ابن قدامة ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه رواه مسلم وروى ابو هريرة وابو مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلک ثم عن ابي مالک قال قلت لابي يا ابت انک قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال النخعي اول من قنت في صلوة الغداة علي رضـ وذلک انه كان رجلاً محارباً يدعو على اعدائه وروى سعيد في سننه عن هشيم عن عروة الهمداني عن الشعبي قال لما قنت علي رضـ في صلوة الصبح انكر ذلک الناس فقال علي رضـ انما استنصرنا على عدونا هذا وعن ابي هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في صلوة الفجر الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم رواه سعيد وحديث انس يحتمل انه اراد طول القيام فانه يسمى قنوتا وقنوت عمر رضـ يحتمل انه كان في اوقات النوازل فان اكثر الروايات عنه انه لم يكن يقنت روى ذلک عنه جماعة فدل على ان قنوته كان في وقت نازلة فان نزل بالمسلمين نازلة فللامام ان يقنت في صلوة الصبح نص عليه احمد قال ابو داؤد سمعت احمد سئل عن القنوت في الفجر فقال لو قنت اياماً معلومة ثم يترک كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال ابو حنيفة والثوري وذلک لما ذكرنا انه عليه الصلوة والسلام قنت شهراً ثم تركه وان علياً رضـ قنت وقال انما استنصرنا على

النهی عن الصلوة والانسان یرید حاجته مالک عن هشام ابن عروة عن ابیه ان عبد الله بن الارقم

عدونا ہٰہنا ۔ ولا یقنت احاد الناس ویقول فی قنوته نحواً مما قال النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه وروی عن عمر رض انه کان یقول فی القنوت اللّٰهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات والف بین قلوبهم واصلح ذات بینهم وانصرهم علی عدوک وعدوهم اللّٰهم العن کفرة اهل الکتاب الذین یکذبون رسلک ویقاتلون اولیاءک اللّٰهم خالف بین کلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسک الذی لا یرد عن القوم المجرمین بسم الله الرحمن الرحیم اللّٰهم انا نستعینک ولا یقنت فی غیر الصبح من الفرائض قال عبد الله عن ابیه کل شیء یثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی القنوت انما هو فی الفجر ولا یقنت فی الصلوة الا فی الوتر والغداة اذا کان مستنصرا اھ قال القاری روی البزار وابن ابی شیبة والطبرانی والطحاوی کلهم من حدیث شریک القاضی عن ابی حمزة القصاب عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله ای ابن مسعود قال لم یقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصبح الا شهرا ثم ترکه لم یقنت قبله ولا بعده وحاصل تضعیفهم ای الشافعیة القصاب انه کان کثیر الوهم ومثل هذا ضعف جماعة ابا جعفر الرازی حدیثهم وکفاه القصاب والنص فی الباب ما اخرجه ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یقنت فی الفجر قط الا شهرا واحدا لم یر قبل ذلک ولا بعده فهذا الاعتبار علیه اھ وتضعیف الحافظ الهیثمی فی مثل الامام اذ لیس فیه محمد بن جابر کما نبه علیه فی الجواهر المنیفة وهذا القدر یکفی لهذا الاوجز والبسط فی المطولات العینی وغیره

النهی عن الصلوة والانسان یرید حاجته والمراد بالحاجة ما یحتاج الانسان الیه من البول والغائط وان کان لفظ الحاجة واقعا علی کل ما یحتاج الیه الا ان عرف اللغة جری باستعمالها علی هذا الوجه یقال ذهب فلان لحاجة الانسان ای اتی الغائط **مالک عن هشام ابن عروة عن ابیه ان عبد الله بن الارقم** بن عبد یغوث بفتح الیاء المثناة التحتیة وضم الغین المعجمة وبالثاء المثلثة ۔ ابن وهب ابن عبد مناف بن زهرة بن کلاب القرشی الزهری صحابی معروف اسلم عام الفتح وکتب للنبی صلی الله علیه وسلم ثم لابی بکر وعمر رض ولاه عمر رض بیت المال وبعده عثمان ثم استعفی فاعفاه عثمان کذا فی رجال جامع الاصول ۔ قال ابن الاثیر کانت آمنة بنت وهب امه صلی الله علیه وسلم عمة ابیه الارقم ومات فی خلافة عثمان رض ۔ هو الصحیح الصواب وما فی ثقات ابن حبان انه توفی سنة اربع وستین وهم ۔ قال الخزرجی فی الخلاصة له احادیث وعندهم (ای الاربعة) فرد حدیث وقال الحافظ یقال لیس له مسند غیره وقال المنذری روی عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثا واحدا لیس له فی هذه الکتب سوی هذا الحدیث ثم قال ابن عبد البر فی الاستذکار لم یختلف الرواة للموطا فی اسناد هذا الحدیث وقد ذکر الاختلاف فیه علی هشام فی التمهید اھ وذکر ابن العربی فی شرح الترمذی فضائل عبد الله بن ارقم ثم قال فالعلة التی لاجلها یسقط حدیث عبد الله بن الارقم وثبت فیه حدیث عائشة فقال ابو عیسی انه اختلف علی عروة فروی عنه عن عبد الله بن الارقم وروی عنه عن رجل عن عبد الله بن ارقم فصار مقطوعا وخرج عن شرط الصحة اھ قال الزرقانی قال ابن عبد البر لم یختلف علی مالک فی هذا الاسناد وتابعه زهیر بن معاویة وسفیان ابن عیینة وحفص بن غیاث ومحمد بن اسحٰق وشجاع بن الولید وحماد بن زید ووکیع وابو معاویة والمفضل بن فضالة ومحمد ابن کنانة کلهم رووه عن هشام کما رواه مالک ورواه وهیب بن خالد وانس بن عیاض وشعیب بن اسحٰق عن هشام عن ابیه

كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة

عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فادخلوا بين عروة وبين عبد الله الارقم رجلا ذكره ابوداؤد ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ايوب بن موسى عن هشام عن عروة قال خرجنا في حج او عمرة مع عبد الله بن الارقم فاقام الصلوة الحديث فهذا الاسناد يشهد بان رواية مالك ومن تابعه متصلة لتصريحه بان عروة سمعه من عبد الله بن الارقم وابن جريج وايوب ثقتان حافظان اه قلت ورجحه ايضا ابوداؤد فاخرج حديث زهير عن هشام بدون الواسطة ثم قال قال ابوداؤد روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحاق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير اه واليه اشار الترمذي في سننه اذ اخرج حديث ابي معاوية بدون الواسطة ثم قال قال ابو عيسى حسن صحيح هكذا روى مالك ويحيى القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام وروى وهيب وغيره عن هشام عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن الارقم اه وخالفهم الامام البخاري فرجح رواية الواسطة قال الحافظ في تهذيبه قال الترمذي في العلل الكبير سألت محمدا عنه فقال رواه وهيب عن هشام عن ابيه عن رجل عن ابن الارقم وكان هذا اشبه عندي اه قلت ويؤيد الجمهور متابعة ابي الاسود عن عروة عن عبد الله كما نقلها ابن الاثير. ومال الطحاوي في مشكله الى الاضطراب في هذا الاسناد لاجل هذا الاختلاف فتامل. انه كان يؤم اصحابه وفي رواية لابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن الارقم انه كان يسافر فكان يؤذن لاصحابه ويؤمهم فحضرت الصلوة يوما وفي رواية ابن عبد البر المذكورة فثوب بالصلوة يوما فقال ليؤمكم احدكم ولفظ ابي داؤد فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم —

فذهب لحاجته من الغائط ولفظ ابي داؤد وذهب الخلاء ثم رجع بعد الفراغ فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الخطاب وان كان خاصا لكن الحكم عام كما هو ظاهر الغائط بالنصب فليبدأ به قبل الصلوة ليفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي لئلا يتشوش خشوعه ويختل حضوره قال ابن عبد البر اجمع العلماء على انه لا ينبغي لاحد ان يصلي وهو حاقن واختلفوا فيمن صلى حاقنا الا انه اكمل صلوته فقال مالك فيما رواه ابن القاسم احب ان يعيد في الوقت وبعده وقال ابوحنيفة والشافعي وعبد الله بن الحسن لا اعادة عليه ان لم يترك شيئا من فرائضها قالوا واجمعوا انه لو صلى بحضرة الطعام فاكمل صلوته ولم يترك من فرائضها شيئا ان صلوته مجزئة عنه فكذلك ان صلى حاقنا فاكمل صلوته انتهى مختصرا وقال ابن رشد في البداية اختلفوا في صلوة الحاقن فاكثر العلماء يكرهون ان يصلي الرجل وهو حاقن وذهب قوم الى ان صلوته فاسدة وانه يعيد وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على ان صلوة الحاقن فاسدة وذلك انه روى عنه انه امره بالاعادة في الوقت وبعد الوقت اه قلت لكن في فروع المالكية تبطل بمشغل اي مانع من حقن او قرقرة او غثيان عن فرض من فرائضها كركوع او سجود ولو اشغله عن سنة مؤكدة يعيد في الوقت انتهى ما في الشرح الكبير فعلم منه انهم وافقوا الجمهور نعم قال ابن العربي اتفقت الامة على ان المصلي ينبغي ان يدخل في الصلوة حاضر القلب خاشع الجسد ولا يتم له حضور القلب الا بحذف العوائق وقطع العلائق ومع حضور الحدث والجوع لا يتفق له ذلك بل يكون في قلق الا ان يكون يسيرا من شغل الجوع وقلق الحدث فانه لا يضره فان كان كثيرا فصلى به

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضامّ بين وركيه

١ اعاد الصلوة ابدًا واختلف العلماء في تعليله فمنهم من علله بالشغل المؤدي الى شرود القلب واسقاط الخشوع وقال احمد بن حنبل العلة فيه انتقال الحدث وعنده انتقال الحدث يوجب الوضوء وانتقال المني يوجب الغسل وان لم يظهر وتعلق بان الشهوة حصلت بانتقال المني وان لم يظهر فكان كالتقاء الختانين وبان انتقال الحدث سبب لخروجه فلا يكون اقل من مس الذكر وهذا لا يصح فان الاحداث تثبت بالاخبار اه وقال ايضًا في موضع آخر اجمعت الامة على منعه واختلف في تعليله فقيل لانه يشغل ولا يوف الصلوة حقها من الخشوع وقيل لانه حامل نجاسة لانها متدافعة للخروج فاذا امسكها قصدًا فهو كالحامل لها اه قلت وبالاول علل اصحابنا في مؤلفاتهم وما نقل عن الامام احمد ظاهره فساد الصلوة عنده لان الصلوة مع النجاسة لا تصح فالظاهر انه رواية منه والا فالمرجح عنده ما في فروعه قال ابو الفرج في الشرح الكبير يكره ان يصلي وهو حاقن سواء خاف فوت الجماعة او لا لا نعلم فيه خلافًا وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي لرواية عائشة عند مسلم ولان ذلك يشغله عن خشوع الصلوة فان خالف وفعل صحت صلوته وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال ابن ابي موسى ان به من مدافعة الاخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلوة اعاد في الظاهر من قوله وقال مالك احب الي ان يعيد اذا شغله ذلك لظاهر الخبر ولنا انه ان صلى بحضرة الطعام او قلبه مشغول بشيء من الدنيا صحت صلوته كذا ههنا وخبر عائشة اريد به الكراهة بدليل ما لو صلى بحضرة الطعام قال ابن عبد البر اجمعوا على انه لو صلى بحضرة الطعام فاكمل صلوته ان صلوته تجزئه فكذلك اذا صلى حاقنًا اه وسيأتي تمسك الجمهور وفي شرح مواهب الرحمن تكره مع وجود نجاسة غير مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف الا اذا خاف فوت الوقت او فوت الجماعة فحينئذ يصلي معها لان اخراجها عن وقتها حرام وجماعة سنة مؤكدة وان لم يخف فوتهما ندب قطعها وانما التهاد القطع الى الاكمال مندوب كقطع فرض شرع فيه وقد اقيم الجماعة وكهدم المسجد ليبنى احسن مما كان كما في مدافعة الاخبثين اه **مالك** عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بشد الميم قال المجد الضم قبض شيء الى شيء اي مزدحم وجامع بين وركيه تثنية لشدة الحقن او الريح والورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة نهي عن الصلوة في حال الحقن الذي يبلغ بالمصلي ان يضم وركيه من شدة حقنه قال القاري هذا اذا كان في الوقت سعة فلو تضيق الوقت شتغل بالصلوة على حالة حرمة للوقت قلت ويؤيده ما روي عن جابر مرفوعًا لا تؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره رواه في شرح السنة وابو داؤد وقال ابن رشد والسبب في اختلافهم اختلافهم في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه ام ليس يدل على فساده وانما يدل على تأثيم من فعله فقط اذا كان اصل الفعل الذي تعلق النهي به واجبًا او جائزًا وقد تمسك القائلون بفساد صلوته بحديث رواه الشاميون منهم من يجعله عن ثوبان ومنهم من يجعله عن ابي هريرة تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يصلي وهو حاقن جدًا قال ابو عمر بن عبد البر وهو ضعيف السند لا حجة فيه اه وقال الحلبي ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة الطعام الحديث والمراد نفي الكمال كما في نظائره فهو يقتضي الكراهة وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها وان مضى عليها اجزأه وقد اساء وكان آثمًا لاداءه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح

انتظار الصلوٰة والمشي اليها مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه ما لم يحدث

فالحكم انه يقطعها وان لم يقطعها اجزأه مع الاساءة ـ قال الطحاوي لا خلاف انه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم تستحب الاعادة فكذا البول قال الزرقاني **انتظار الصلوٰة والمشي اليها** اي ذكر الفضل فيهما **مالك** عن ابي الزناد بكسر الزاء وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة الحفظة او السيارة او اعم منهما كل محتمل قاله الحافظ وقال العيني الملئكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق تصلي على احدكم اي تستغفر له اذ الصلوٰة من الملائكة استغفار قال ابن رسلان ويبعده ان الملئكة حملة العرش يستغفرون للذين امنوا فلا يبقى لمنتظر الصلوٰة خصوصية فالصواب ما قاله ابن عبد البر انه قد بان من سياق الحديث معنى الصلوٰة وذلك قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه فمعنى تصلي على احدكم يريد يدعو له ويترحم عليه انتهى قلت والاوجه عندي في الجواب ان الاستغفار اذا صادف محلا مغفورا يكون رافعا للدرجات فلا اشكال في ان حملة العرش تستغفر للمؤمنين حملة ونوعا من الملئكة لمنتظري الصلوٰة خاصة فاجتمع لهم النوعان معا ما دام في مصلاه بضم الميم اسم المكان والبقعة التي صلى فيها الذي يصلي فيه وفي النسخ المصرية صلى فيه زاد في رواية للبخاري ينتظر الصلوٰة وذكر المصلي خرج مخرج العادة والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلوٰة كان كذلك قاله الحافظ قلت وكذلك مسجد البيت فيشمل المرأة ايضا كما سيأتي في الحديث الاتي وما قال الحافظ من ان التحول الى البقعة الاخرى يشمل الاستمرار في محله يخالفه ظاهر حديث ابي هريرة الموقوف الاتي ـ قال الباجي يحتمل ذلك وجهين احدهما تدعو له ما دام في مصلاه قبل ان يصلي فيه منتظرا للصلوٰة حتى يصلي فيه الا ان يحدث قبل صلوٰته فيجب عليه القيام للوضوء فلا تصلي عليه اذا والثاني ان الملئكة تصلي عليه ما دام في مكانه الذي صلى فيه جالسا بعد صلوٰته فيه الا ان جلوسه فيه يكون اما للذكر بعد الصلوٰة او لانتظار صلوٰة اخرى فهذا يعود الى الوجه الاول انتهى قلت وفي حديث معاذ الطويل من الكفارات الجلوس في المساجد بعد الصلوٰة مطلق لا تقييد بالذكر والانتظار وقال عليه الصلوٰة اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر رواه الترمذي من حديث الخدري وانت خبير بان الجلوس بدون الذكر والانتظار لا يخلو من تعمير المسجد وفي الاستذكار مصلاه المسجد وهذا هو الاغلب في معنى انتظار الصلوٰة ولو قعدت المرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلوٰة اخرى لم يبعد ان تدخل في معنى الحديث ـ ما لم يحدث فيبطل ذلك الفضل ولو استمر جالسا فان الملائكة تتأذى منه وسيأتي تفسير الحدث في قول يحيى ـ وفيه ان الحدث في المسجد اشد من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن دون الحدث فعومل بالحرمان قال ابن بطال من اراد ان تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلوٰة ليستكثر من دعاء الملئكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وبوب البخاري على الحديث باب الحدث في المسجد قال المازري اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب وفي الروضة من فروع الشافعية يكره دخول المسجد بلا طهارة قال العيني قد اختلف فيه السلف فروي عن ابي الدرداء انه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه ولم يمس ماء وعن علي رض مثله وروي ذلك عن عطاء والنخعي وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصري

اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذى ينقض الوضوء مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم فى صلوة

ان تعمد الجلوس فى المسجد على غير وضوء اه قال القارى يوخذ من الحديث ان الحدث الاصغر وان منع دعاء الملئكة لا يمنع جواز الجلوس فى المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع وفيه نظر فقد حكى عن ابن المسيب والحسن انه كالجنب يمر فيه ولا يجلس ثم هل يجوز اخراج الريح فى المسجد قال القارى قيل لا يحرم لكن الاولى اجتنابه لان الملئكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وذكر فى شرح المنية قال النووى فى شرح المهذب لا يحرم للانسان ان يخرج الريح من دبره فيه وقال السروجي وهذا عندنا مكروه اه وفى البحر اختلف المشائخ فى كراهة اخراج الريح فى المسجد واختار المصنف الى انه لا يجوز ادخال النجاسة المسجد وهو مصرح به لذا ذكر العلامة قاسم فى بعض فتاواه ان قولهم ان الدهن النجس يجوز الاستصباح به مقيد بغير المسجد اه وقال ابن عابدين لا يخرج فيه الريح من الدبر كما فى الاشباه واختلف فيه السلف فقيل لا باس وقيل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح حموى عن شرح الجامع الصغير اه وقال ابن العربى فيه دليل على جواز ارسال الريح فى المسجد كما يرسله فى بيته اذا احتاج الى ذلك فان المساجد انما ينزه عن نجاسة عينية. اللهم اغفر له بتقدير قائلين او تقول وهذا بيان لقوله تصلى والمعنى يا الله اغفر له اللهم ارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه قال العينى زاد ابن ماجة اللهم تب عليه وقد روى عن سعيد بن المسيب عوتب على تخلفه عن صلوة الجنائز فقال قعودى فى المسجد انتظر الصلوة احب الى لان الملئكة تصلى على تقول اللهم اغفر لسعيد بن المسيب قال ابن عبد البر وذكرنا فى التمهيد من خالفه لان صلوة الجنائز فرض كفاية وفرض الكفاية افضل من التطوع بالنافلة كذا فى ابن رسلان **قال** يحيى قال مالك لا ارى المراد من قوله ما لم يحدث الا ان يكون الاحداث الذى ينقض الوضوء لان القاعد على غير الوضوء لا يكون منتظر الصلوة ويكون الاحداث فى هذه الحالة ايذاء للملائكة ايضا وقيل معناه ههنا الكلام القبيح قال ابن عبد البر هذا ضعيف وقول مالك اولى لان من تكلم بما لا يصلح لا يخرجه ذلك من ان يكون منتظرا للصلوة قال ابن رسلان قلت وقد ورد هذا التفسير من ابى هريرة بنفسه ايضا فقد اخرج ابو داؤد من طريق ابى رافع عن ابى هريرة مرفوعا لا يزال العبد فى صلوة الحديث وفى آخره فقيل وما يحدث قال يفسو او يضرط وقال الحافظ المراد بالحدث حدث الفرج لكن يوخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب اولى لان الاذى منهما يكون اشد وفى الدر المختار فيما يكره فى المسجد واكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه قال ابن عابدين للحديث الصحيح فى النهى عن قربان آكل الثوم والبصل قال العينى علة النهى اذى الملائكة واذى المسلمين ولا يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم بل الكل سواء لرواية مساجدنا بالجمع خلافا لمن شذ والحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه وبه افتى ابن عمر رضـ وهو اصل فى نفى كل ما يتاذى به اه

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم قلت عمومه يشمل المرأة ايضا اذا قعدت فى مصلى بيتها تنتظر دخول وقت صلوة اخرى فى صلوة اى فى حكم الصلوة من كثرة الاجر والامتناع من اللغو وان جاز له الا ان الافضل التجنب عنه قال ابن رسلان فان قلت لم عدل عن الخبر

ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه

ولم يقل لا يزال احدكم في الصلوة اجاب عنه الكرماني ليعلم ان المراد نوع صلوته التي ينتظرها و التنكير للتنويع ما كانت اي مادامت كما في رواية ولفظ ما للمدة اي مدة دوام حبس المسجد اياه الصلوة تحبسه سواء انتظر وقتها او اقامتها في الجماعة قال الباجي قلت ولاجل هذا المعنى يقال انتظار الصلوة رباط لان المرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف ارصادا للعدو وهذا مثله مرصد لوقت الصلوة وسياتي في الحديث قريبا لا يمنعه اي المصلي من ان ينقلب ويرجع الى اهله اي لا يمنعه عن الخروج من المسجد الا الصلوة لا غيرها يعني يكون مخلصا في نيته لا يكون حابسه امر آخر غير الصلوة وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر آخر قاله الزرقاني. وهذا الحديث والذي قبله جعلهما البخاري حديثا واحدا وفي الموطا جعلهما حديثين كما ترى قال الحافظ ولا حجر في ذلك وفي الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلوة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره ولطيفة حكاها القاري ان عبدا استاذن سيده ان يدخل المسجد ويصلي فيه فاذن له ووقف خارج المسجد ينتظره فابطأ عليه العبد فقال له اخرج فقال ما يخليني اخرج فقال من هو فقال الذي لا يخليك تدخل ولفظ البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة عن ابي هريرة مرفوعا الملئكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة قال العيني وقوله لا يزال احدكم افرده مالك في موطاه عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول وجعلوه حديثا واحدا اهـ **مالك** عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وشد الياء مولى ابي بكر ان مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي كان يقول من غدا اي ذهب وقت الغدوة وهو اول النهار ما بين طلوع الفجر الى الزوال قال ابن سيدة الغدوة البكرة علم للوقت وفي الصحاح الغدوة ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس او راح اي ذهب بعد الزوال وفي المحكم الرواح العشي وقيل من لدن زوال الشمس الى الليل قاله العيني الى المسجد لا يريد غيره يعني يقصد المسجد لا ان يقصد غيره فيمر بالمسجد ايضا قال القاري ان جلس فيه للعبادة كاعتكاف او انتظار صلوة او ذكر كان مستحبا والا فمباحا وقيل يكره لخبر انما بنيت المساجد لذكر الله اهـ ليتعلم خيرا من غيره والخير يتناول جميع انواعه من الصلوة والعلم وغيرهما ـ ففيه ارشاد الى تكثير النيات الصالحة عند دخول المسجد او ليعلمه بشد اللام اي ليعلم الخير احدا قال القاري فيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافا لما روي عن الامام مالك واخذ منع رفع الصوت المشوش اهـ وقال ايضا فان المساجد لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة ونحوه بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك البحث العلمي وجوزه ابو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج اليه الناس لان المسجد مجمعهم اهـ قال ابن رسلان قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المسجد وقال انه من باب البيع وهذا اذا كان باجرة فان كان بغير اجرة منع ايضا من وجه آخر وهو ان الصبيان لا يتحرزون من القذر والوسخ فيؤدي ذلك الى عدم تنظيف المساجد وقد امر رسول الله صلى الله

ثم رجع الی بیته کان کالمجاهد فی سبیل الله رجع غانماً **مالك** عن نعیم بن عبدالله المجمر انه سمع اباهریرة یقول اذا صلی احدکم ثم جلس فی مصلاه لم تزل الملئکة تصلی علیه اللهم اغفرله اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فی المسجد ینتظر الصلوة لم یزل فی صلوة حتی یصلی **مالك** عن العلاء بن عبدالرحمن بن یعقوب عن ابیه

علیه وسلم بتنظیفها وتطییبها وقال جنبوا مساجدکم صبیانکم اھ وفی البحر ویجوز الجلوس فی المسجد لغیر الصلوة ولاباس به للقضاء کالتدریس والفتوی اھ ثم رجع الی بیته وذکر الرجوع الی البیت لیس باحتراز بل خرج مخرج العادة کان کالمجاهد فی سبیل الله من حیث ان کلا منهما یرید اعلاء کلمة الله العلیا، اولان کلا منهما قد یکون فرض عین وقد یکون فرض کفایة اولان کلا منهما عبادة نفعها متعد الی المسلمین قاله القاری رجع غانماً قال ابن عبدالبر ومعلوم ان هذا لایدرک بالرای والاجتهاد اھ وقد ورد مرفوعاً نصاً عن سهل بن سعد وابی امامة اخرجهما الطبرانی باسناد حسن وذکر لفظهما الزرقانی۔ اما حدیث سهل فقال من دخل مسجدی هذا لیتعلم خیراً او لیعلمه کان کالمجاهد فی سبیل الله واما حدیث ابی امامة فقال من غدا الی المسجد لایرید الا ان یتعلم خیراً او یعلمه کان کاجر حاج تاماً حجه قال الزرقانی واسناد کل منهما حسن کذا قال السیوطی اھ قلت وفی المشکوة عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من جاء مسجدی هذا لم یاته الا لخیر یتعلمه او یعلمه فهو بمنزلة المجاهد فی سبیل الله ومن جاء لغیر ذلک فهو بمنزلة الرجل ینظر الی متاع غیره رواه ابن ماجة والبیهقی فی شعب الایمان۔ قال القاری فهو متحسر محروم عما ینتفع به الناس فی الدنیا من العلم والعمل والثناء الجمیل وفی العقبی من الدرجات والجزاء الجزیل اھ قال الباجی لم یذکر فی الحدیث هل تعلم خیراً او علمه وانما ذکر قصده الی ذلک فیحتمل ان بقصده حصل له الاجر فصار اذا رجع یکون اجر القصد الذی معه کالغانم ویحتمل ان یراد ان ما رجع به من الاجر کاجر المجاهد۔ وغنیمته ما یعلمه اھ یعنی شبه تعلم الخیر وتعلیمه بالغنیمة حصل ام لا واجر مجرد القصد بمنزلة اجر المجاهد **مالك** عن نعیم بضم النون وفتح العین المهملة مصغراً ابن عبدالله المجمر بضم المیم فسکون الجیم فکسر المیم انه سمع اباهریرة یقول کذا فی الموطا موقوفاً ورواه عن مالک مرفوعاً ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان بن عمرو والولید بن مسلم عند النسائی واخرجه ابن عبدالبر بطریق اسمعیل بن جعفر عن مالک عن نعیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة وقد صرح نعیم بسماعه اباهریرة فی الموطا فکانه سمع منه الموقوف ومن ابی سلمة عنه المرفوع قاله الزرقانی۔ اذا صلی احدکم فرضاً او نفلاً لان حذف المفعول یفید العموم ثم جلس فی مصلاه کما تقدم لم تزل الملئکة تصلی علیه قائلین اللهم اغفرله اللهم ارحمه فان قام من مصلاه ای من ذلک البقعة التی صلی فیها فجلس فی محل آخر من المسجد والحال انه ینتظر الصلوة لم یزل فی حکم صلوة کما تقدم حتی یصلی ویفرغ منها یعنی انتظاره للصلوة وان کان فی غیر مجلس صلوته الاولی بمنزلة الصلوة وان جلوسه فی مصلاه بعد صلوته مما یقتضی صلوة الملائکة علیه فلعله ان جلس فی مصلاه ینتظر الصلوة یجتمع له الامران قاله الباجی قلت ما قاله الباجی هو ظاهر السیاق فالظاهر ان صلوة الملئکة تختص بالجلوس فی مصلاه الذی صلی فیها واذا جلس فی مجلس آخر یکون فی حکم الصلوة باعتبار الاجر لکن لایتشرف بصلوة الملائکة وهذا یخالف ما تقدم عن الحافظ وتبعه جماعة من شراح الحدیث ان لفظ فی مصلاه الذی صلی فیه خرج مخرج العادة ولیس بقید فتامل۔ **مالك** عن العلاء بن عبدالرحمن بن یعقوب الحرقی عن ابیه عبدالرحمن

عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد

ابن يعقوب الجهنی عن ابی ہريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الا بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه يفيد تحقيق ما بعده لتركبها من الهمزة ولا النافية وہمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي يفيد التحقيق وقال القاری الهمزة للاستفهام ولا نافية وليس الا للتنبيه بدليل قولهم بلى فقول ابن حجر انه حرف استفتاح غفلة منه اه اخبركم بضم الهمزة بما يمحو الله به الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل ان يكون على الحقيقة فيكون المحو من كتاب الحفظة دليلاً على عفوه تعالى وقال ابن العربي هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بايدي الملئكة التي يكون فيها المحو والاثبات لا من ام الكتاب التي هي عند الله تعالى قد ثبتت على ما هي عليه فلا يزاد فيها ولا ينتقص منها ابداً اه ويرفع به الدرجات اى المنازل فی الجنة ويحتمل رفع درجته فی الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل زاد فی رواية مسلم بلى يا رسول الله وفائدة السؤال والجواب ان يكون الكلام اوقع فی النفس قاله القاری فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الاعمال التي يحصل بها للمكلف ما ذكر من الفضيلة فقال اسباغ الوضوء بضم الواو وقيل بالفتح اى اكماله واتمامه باستيعاب اعضائه بالماء وتطويل الغرة والتحجيل وتكرار الغسل ثلثا وفی ہامش الترمذی الاسباغ على ثلثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث كذا سمعته من استاذنا المرحوم مولانا محمد اسحق اه واخرج البخاری فی صحيحه عن ابن عمر رضـ الاسباغ الانقاء وقد روى ابن المنذر عنه رضـ انه كان يغسل رجليه فی الوضوء سبعا قلت وذلك لاجل الانقاء فانها محل القذر عند المكاره جمع مكرهة بفتح الميم بمعنى الكره والمشقة قال ابو عمر ہی شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء وقال الباجی والمكاره على الوجهين من شدة برد والم جسم وقلة ماء وحاجة الى النوم وعجلة الى امر وغير ذلك قال الابی وہی تكون لشدة البرد والم الجسم وفوت المحبوب وتكلف طلب الماء وابتياعه بثمن وغير ذلك وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور اه وكثرة الخطا بالضم جمع خطوة بالفتح المرة وبالضم ما بين القدمين الى المساجد وہو يكون ببعد الدار من المسجد وہو مختار اليعمری على الظاهر اذ قال فيه ان بعد الدار عن المسجد افضل اه او بكثرة المشی وتوالی الحضور اليها وهو الاوجه فلا يخالف اذاً حديث شوم الدار بعده عن المسجد نعم الجمع بينه وبين حديث بنی سلمة لما ارادوا ان يتحولوا قريباً من المسجد فقال لهم النبی صلى الله عليه وسلم يا بنی سلمة دياركم تكتب آثاركم ان الشآمة من حيث انه ربما ادى الى فوات الوقت او الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطا فالحيثية مختلفة وصرح ابن العماد بان الدار البعيدة افضل قاله القاری وقال ابن حجر محل ذلك فيمن لم يفته ببعد داره مهم دينی كتعليم علم وتعلمه ونحوهما من فروض الكفايات والا فالقريبة افضل فی حقه كالضعيف عن المشی اه والاوجه عندی ان الدار القريبة من المسجد افضل وقد عرفت انه لا يخالفه احاديث كثرة الخطا الى المسجد بل يؤيده حديث شوم الدار بعده عن المسجد واما حديث بنی سلمة فكان لعارض وهو كراہة ان تعرى المدينة فالمعنى ان فات عنكم بعض الفوائد حصل لكم بعض العوائد واليه اشار انس رضـ اذ قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة قال الحافظ فی شرح حديث بنی سلمة وفی الحديث استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت

وانتظار الصلوة بعد الصلوة

منفعة اخری او اراد تکثیر الاجر بکثرة المشی ما لم یحمل علی نفسه ووجهه انهم طلبوا السکنی بقرب المسجد للفضل الذی علموا فما انکر علیهم النبی صلی الله علیه وسلم ذلک بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدینة علی المصلحة المذکورة واعلمهم بان لهم فی التردد الی المسجد من الفضل ما یقوم مقام السکنی بقرب المسجد او یزید علیه اه قلت وروی احمد بسنده عن حذیفة رفعه فضل الدار القریبة من المسجد علی الدار الشاسعة کفضل الغازی علی القاعد کذا فی جمع الفوائد ولینه علی ان الحدیث من باب الفضائل ینجبر بما تقدم ویؤیده ایضا امره صلی الله علیه وسلم ببناء المساجد فی الدور ویؤیده ایضا حدیث ابی بن کعب عند مسلم وابی داؤد فی قصة الانصاری بعید الدار من المسجد فقیل له فقال ما یسرنی ان منزلی الی جنب المسجد قال ابی فحملت به حملا الحدیث فهذه الشکوی من الصحابة وتقریره علیه السلام علی ذلک کالنص علی ان فضل قرب المسجد کان معروفا فتامل هذا وقد بنی النبی صلی الله علیه وسلم حجراته حول المسجد وکفی به قدوة فی الفضل قال القاری ولا دلالة فی الحدیث علی فضل الدار البعیدة عن المسجد کما ذکره ابن حجر فانه لا فضلیة للبعد فی ذاته بل فی تحمل المشقة المترتبة علیه لذا لو کان للدار طریقان الی المسجد ویاتی من الابعد لیس له ثواب علی قدر الزیادة وانما رغب فی الحدیث علی کثرة الخطا التسلیة عن بعد داره اه وفی الشرح الکبیر من فقه الحنابلة هل الاولی قصد الابعد او الاقرب علی روایتین احدهما قصد الابعد افضل لتکثر خطاه فی طلب الثواب فتکثر حسناته ولروایة ابی موسی مرفوعا اعظم الناس اجرا ابعدهم فابعدهم ممشی والثانیة قصد الاقرب لان له جوارا فکان احق بصلوته کما ان الجار احق بهدیة جاره اه قلت ولان بناء المساجد فی الدور مامور به وامتثال الامر اولی من اکتساب الفضائل ۔ وانتظار الصلوة بعد الصلوة بان یصلی فی جماعة ثم یجلس فی المسجد ینتظر الصلوة الاخری قال الباجی وهذا یختص بالصلوتین یصلی الظهر فینتظر العصر ویصلی المغرب فینتظر العشاء واما انتظار الصبح بعد العشاء فلم یکن من عمل الناس ولانه وقت لا یتکرر فیه الحدیث وکذلک انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا اذکر الآن فیه نصا وحکمه عندی حکم انتظار الظهر بعد الصبح والذی یتقرر فی نفسی انی رأیت فیه روایة عن مالک ولا اذکر موضعها الآن اه قلت والاوجه عندی الحاقها بانتظار العشاء بعد المغرب لانه وقت لا یتکرر فیه الحدیث وهو مختار ابن العربی کما سیاتی فی کلامه ویؤیده ما تقدم من حدیث ابی هریرة فی ساعة الجمعة وقول عبد الله بن سلام الم یقل رسول الله صلی الله علیه وسلم من جلس مجلسا ینتظر فیه الصلوة الحدیث وقد توافق عبد الله بن سلام وابو هریرة کلاهما فی ان انتظار المغرب داخل فی ذلک ویؤیده ایضا ما فی الاحیاء عن الحسن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فیما یذکر من رحمة ربه یقول انه تعالی قال یا ابن آدم اذکرنی بعد صلوة الفجر ساعة وبعد صلوة العصر ساعة اکفک ما بینهما وفی الاذکار للنووی عن ابن السنی باسناد ضعیف عن انس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان اجلس مع قوم یذکرون الله عز وجل من صلوة العصر الی ان تغرب الشمس احب الی من ان اعتق ثمانیا من ولد اسمعیل ۔ وفی الدر المنثور اخرج احمد عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لان اقعد اذکر الله واکبره واحمده واسبحه واهلله حتی تطلع الشمس احب الی من ان اعتق رقبتین او اکثر من ولد اسمعیل ومن بعد العصر حتی تغرب الشمس الحدیث وقد ندب الی التسبیح فی الابکار والعشی فی عدة آیات فیناسب قیام المساجد انتظار الصلوة وذکر الله تعالی قال تعالی فی آل عمران واذکر ربک کثیرا وسبح بالعشی والابکار وفی مریم فاوحی الیهم ان سبحوا بکرة وعشیا وفی طه وسبح بحمد ربک قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن

فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال

آناء الليل فسبح واطراف النهار وفي النور يسبح له فيها بالغدو والآصال وفي الروم فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وفي الاحزاب وسبحوه بكرة واصيلاً وفي ص يسبحن بالعشي والاشراق وفي المؤمن وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وفي الفتح تسبحوه بكرة واصيلاً وفي ق وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وهذا كله على رأي الباجي والا فالاوجه عندي عموم الحكم لسائر الصلوات وقال الابي ليس في الحديث مايدل على قصره على مشتركتي الوقت لولا ما ذكر الباجي من انه ليس من عمل الناس اهـ قلت لكنه معتاد كما هو معلوم وصرح به ابن العربي كما سيأتي من كلامه آنفاً قال في العارضة يحتمل ان يراد به تعلق القلب بالصلوة فيعم الكل قلت وهكذا في الاكمال وسياتي كلام ابن العربي بتمامه والعموم هو الاوجه في نظري القاصر فان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى انتظار الصلوة بعد الصلوة مطلقاً في روايات كثيرة ولم يخص صلوة دون صلوة - وحكى النووي في شرح مسلم قول الباجي ثم قال وفيه نظر ثم قال المظهري اما ان ينتظر في المسجد او يكون في بيته او يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم ويؤيده حديث ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه اهـ واختاره القاري اذ قال العيني اذا صلى جماعة او منفرداً ثم ينتظر صلوة اخرى ويعلق فكره بها بان يجلس في المسجد او في بيته ينتظرها او يكون في شغله وقلبه معلق بها اهـ قلت والحديث الذي اشار اليه المظهري ياتي في الموطا بلفظ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود الحديث وقال ابن العربي قوله انتظار الصلوة بعد الصلوة اراد به وجهين احدهما الجلوس في المسجد وذلك يتصور بالعادة في ثلث صلوات العصر والمغرب والعشاء وفي العبادة في ارلج في هذه وفي الصبح ولا تكون بين العتمة والصبح والثاني تعليق القلب بالصلوة والاهتمام لها والتاهب لها وذلك يتصور في الصلوات كلها اهـ فذلكم المذكور من الثلثة عند الطيبي وابن عرفة والقاضي كما حكى عنه القاري او الاشارة لانتظار الصلوة كما عليه ابن عبد البر وقال الابي انه الاظهر الرباط المرغب فيه او افضل انواعه او الرباط المتمكن المتيسر فذلكم الرباط اطلق عليه الرباط لانه ربط نفسه على هذا العمل وحبسها عليه يقال رابطت اي لازمت الثغر وذكر الرباط كرره ثلثا تاكيداً وتعظيماً لشانه وقال مسلم في صحيحه ليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ردد مرتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط اهـ وفي المشكوة وفي رواية الترمذي ثلثاً واخرج الترمذي اولاً برواية علي ابن حجر وذكر فيه فذلكم الرباط مرة واحدة ثم قال وقال قتيبة في حديثه فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلثا اهـ قال الزرقاني كذا قال مسلم بناءً على رواية من عنده والا فاكثر الموطات ثلثا وكذا قال اخرجه الشافعي والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك ثلثا اهـ قيل اراد ان ثوابه كثواب الرباط قال ابن العربي اراد به تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وقد بيناه في كتاب سراج المريدين من القسم الرابع اهـ قلت واخرج السيوطي عن جماعة من الصحابة ان الاية نزلت في انتظار الصلوة بعد الصلوة **مالك** انه بلغه تقدم الكلام على بلاغات مالك في محله ان سعيد بن المسيب قال يقال اختلف اهل الفن في ان مثل هذا الكلام يكون موقوفاً او مرفوعاً اذا كان من الصحابي او مقطوعاً او غير ذلك محل بحثه في اصول الحديث وسياتي عن ابن عبد البر ان الحديث مما لا يدرك بالقياس قلت بل روي مرفوعاً نصاً اخرجه ابوداؤد في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع قال الزيلعي ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن عيينة

لا یخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد یرید الرجوع الیه الا منافق النهی عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان یصلی

مالک عن عامر ابن عبد اللہ بن الزبیر عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی قتادۃ الانصاری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد

ثنی عبد الرحمن بن حرملۃ عن ابن المسیب فذکرہ لا یخرج احد من المسجد بعد النداء ای الاذان لانہ دعاء الی صلوۃ الجماعۃ فمن خرج فقصدہ خلافہم وتفریق جماعتہم وہذا ممنوع باتفاق قالہ الزرقانی الا احد یرید الرجوع الیہ ای الی المسجد ویخرج لضرورۃ قد حدثت لہ کالحدث وغیرہ الا منافق یعنی ان ذلک من افعال المنافقین قال ابن عبد البر ہذا لا یقال مثلہ بالرای ولا یکون مثلہ الا توقیفا وقد اخرج الطبرانی ہذا المعنی مرفوعا عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یسمع النداء فی مسجدی ہذا ثم یخرج منہ الا لحاجۃ ثم لا یرجع الیہ الا منافق وقریب منہ ما فی مسلم وابی داؤد واحمد عن ابی الشعثاء قال کنا قعودا فی المسجد مع ابی ہریرۃ فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد یمشی فاتبعہ ابو ہریرۃ بصرہ حتی خرج من المسجد فقال ابو ہریرۃ اما ہذا فقد عصی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم زاد فی روایۃ احمد ثم قال ابو ہریرۃ امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کنتم فی المسجد فنودی بالصلوۃ فلا یخرج احدکم حتی یصلی قالہ الزرقانی قلت وفی المشکوۃ اخرج ہذا المعنی عن عائشۃ بروایۃ احمد وعن عثمان بروایۃ ابن ماجۃ قال الباجی ہذا فی من لم یصل تلک الصلوۃ فاما من صلاہا فلا یخلو ان یکون صلاہا فی جماعۃ فیخرج من المسجد عند النداء والاقامۃ وان صلاہا فذا فقال ابن الماجشون لا ان یخرج من المسجد ما لم تقم علیہ الصلوۃ فاذا اقیمت لزمہ ان یعیدہا فی الجماعۃ انتہی قلت وکذلک عند الحنفیۃ الا انہم قالوا من صلاہا منفردا لا یعید العصر والمغرب والفجر کما تقدم مفصلا فی محلہ لعدم جواز التطوع بہا وفی الہدایۃ ومن دخل مسجدا قد اذن فیہ یکرہ لہ ان یخرج حتی یصلی لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام لا یخرج من المسجد بعد النداء الحدیث الا اذا کان ینتظم بہ امر جماعۃ لانہ ترک صورۃ تکمیل معنی وان کان قد صلی وکانت الظہر والعشاء فلا باس بان یخرج لانہ اجاب داعی اللہ مرۃ الا اذا اخذ المؤذن فی الاقامۃ لانہ یتہم بمخالفۃ الجماعۃ عیانا وان کانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فی الاقامۃ لکراہیۃ النفل بعدہا اہ **النهی عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان یصلی** اختلفت النسخ فی ذکر ہذہ الترجمۃ فلا توجد فی النسخ المصریۃ ولا الشروح من التنویر وغیرہ وتوجد فی النسخ الہندیۃ والاولی وجودہا وسیاتی الکلام علی الفقہ فی الحدیث **مالک** عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر بن العوام الاسدی القرشی ابو الحارث المدنی التابعی ثقۃ عابد مات سنۃ ١٢١ھ وفی رجال جامع الاصول مات قبل ہشام بن عبد الملک او بعدہ بقلیل ومات ہشام سنۃ ١٢٤ھ عن عمرو بفتح العین ابن سلیم بضم السین ابن خلدۃ بسکون اللام الزرقی بضم الزای وفتح الراء بعدہا قاف ثقۃ من کبار التابعین یقال لہ رؤیۃ مات سنۃ ١٠٤ھ عن ابی قتادۃ الانصاری فارس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد بالنصب وہو متوضئ ولا یکون ہناک مانع کما سیجیئ قال ابن رسلان یدخل فی عمومہ المجتاز ونازع فی ذلک ابن دقیق العید لقولہ لا یجلس فانہ علق النہی عن الجلوس بالصلوۃ فاذا لم یکن جلوس انتفی النہی وقیل فیہ نظر لان الجلوس بخصوصہ لیس ہو المقصود بالتعلیق علیہ بل المقصود ہو الحصول فی بقعۃ کما نبہ علیہ امام الحرمین والنہی عن الجلوس انما ذکر للتنبیہ علی انہ لا یشتغل بشیئ غیر صلوۃ رکعتین قال الرافعی

فليركع ركعتين

ويدل على ذلك انه لو دخل ونام او استمر قائماً فانه يكره له ذلك حتى يصلي وحديث ابي داؤد مصرح بذلك فانه اخرجه بلفظ اذا جاء احدكم المسجد فليصل ركعتين اهـ وفي العيني فان دخل مجتازاً خفف في ذلك مالك اهـ وفي الشرح الكبير للمالكية وندب تحية مسجد لداخل يريد جلوساً اهـ وفي هامش روضة المحتاجين يندب لكل داخل اي وان كان محدثاً وغير مريد الجلوس في المسجد على المعتمد اهـ وقريب منه ما في نيل المآرب للحنابلة اذ قال وتسن تحية المسجد ركعتان فاكثر لمن دخله قصد الجلوس به اولا اهـ فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل واتفق ائمة الفتوى على ان الامر للندب وقال الظاهرية بالوجوب قال ابن رشد الجمهور على انها مندوب اليها من غير ايجاب وذهب اهل الظاهر الى وجوبها اهـ قال الحافظ والذي صرح به ابن حزم عدمه قال ابن عابدين تحت قول الماتن وسن تحية المسجد كتب الشارح في هامش الخزائن ان هذا رد على صاحب الخلاصة حيث ذكر انها مستحبة اهـ قال الحافظ وذهب الجمهور الى انها سنة وقال النووي انه اجماع المسلمين قال ابن رشد وسبب الخلاف في ذلك هل الامر محمول على الندب او الوجوب فان الحديث متفق على صحته فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من ان الاصل حمل الاوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب الى الندب قال الركعتان واجبتان ومن انقدح عنده دليل على حمل الاوامر ههنا على الندب او كان الاصل عنده في الاوامر ان تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب كما قال به قوم قال الركعتان غير واجبتين لكن الجمهور انما ذهبوا الى حمل الاوامر ههنا على الندب لمكان التعارض بينه وبين الاحاديث التي تقتضي بظاهرها او بنصها ان لا صلوة مفروضة الا الصلوات الخمس اهـ وقال السفاقسي وفقهاء الامصار حملوا هذا على الندب لقوله لا الا ان تطوع لمن سأله عن الصلوات هل علي غيرها ولو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث بالحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز له دخول المسجد لزم منه انه لا يجب عليه سجود بما قلت ومن ادلة عدم الوجوب ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم لمن تخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلوة كذا استدل به الطحاوي وغيره وقال ابن عبد البر جمهور الفقهاء في داخل المسجد على ان يركع ركعتين وان شاء لم يركع واوجبها اهل الظاهر والذي عليه السلف ما ذهب اليه الفقهاء وذكر ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وروى حماد بن زيد عن الجريري عن جابر بن زيد قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فيه فاذكر الله فكانك قد صليت كذا في ابن رسلان مختصراً قلت زاد ابن ابي شيبة في مصنفه في حديث زيد بن اسلم قال ورأيت ابن عمر رض يفعله واخرج عن نافع ان ابن عمر رض كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه واخرج عن خلش قال رأيت سويد بن غفلة يمر في مسجدنا فربما صلى وربما لم يصل وعن خالد بن ابي بكر قال رأيت سالماً يدخل من المسجد حتى يخرج من الخوخة فلا يصلي فيه - ركعتين لا مفهوم لاكثره بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا يتأدى هذا المستحب باقل من ركعتين قاله الحافظ وتبعه الزرقاني وقال ابن رسلان مقتضاه ان التحية لا تحصل باقل من ركعتين على الصحيح وفي وجه تحصل بركعة لحصول الاكرام اهـ قلت لا صلوة اقل من ركعتين عندنا الحنفية والمالكية خلافاً للشافعية والحنابلة كما تقدم في صلوة الليل فلا اعتبار باقل من ركعتين عندنا وهو ظاهر واما عند الشافعية فمع صحة التطوع بركعة واحدة عندهم لا يكفي لتحية المسجد اقل من ركعتين لما تقدم من كلام الحافظ وفي حاشية الاقناع اقلها ركعتان قبل ان يجلس وفي روضة المحتاجين هي ركعتان فاكثر بنية واحدة

قبل ان یجلس

فی المسجد فلا یحصل باقل من رکعتین اھ قال فی ہامشہ الاقتصار علیہما افضل من الزیادۃ الجائزۃ قال فی حاشیۃ الاقناع لانہ الوارد اھ وکذلک عند الحنابلۃ قال فی نیل المآرب تسن تحیۃ المسجد رکعتان فاکثر لمن دخلہ قصد الجلوس بہ اولا غیر خطیب دخل للخطبۃ وقیم وغیر ذلک ولا تحصل باقل من رکعتین لا بصلوۃ جنازۃ وسجود تلاوۃ وشکر اھ **قبل ان یجلس** ذکر فی روضۃ المحتاجین انہ خرج مخرج الغالب من فعل الصلوۃ من قیام فلو جلس لیاتی بہا واتی بہا فورا من قعود جاز وکذا لو احرم بہا قائما ثم اراد القعود لاتمامہا اھ وقال ابن رسلان المراد بالرکعتین الاحرام بہما حتی لو صلاہما قاعدا کفا سواء احرم قائما ثم جلس او احرم جالسا وتصل احرامہ باول جلوسہ لان النہی عن جلوس فی غیر صلوۃ اھ ثم ان جلس قبل ان یرکع قالوا اتدارکہ وفیہ نظر لما رواہ ابن حبان عن ابی ذر انہ دخل المسجد فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارکعت رکعتین قال لا قال قم فارکعہما ترجم علیہ ابن حبان فی صحیحہ تحیۃ المسجد لا تفوت بالجلوس ومثلہ فی قصۃ سلیک الغطفانی۔ وقیل یحتمل ان وقتہا قبل الجلوس وقت فضیلۃ وبعدہا وقت جواز وقال ابن عابدین لا تسقط بالجلوس عندنا فانہم قالوا فی الحاکم اذا دخل المسجد للحکم ان شاء صلی التحیۃ عند دخولہ او عند خروجہ لحصول المقصود کما فی الغایۃ واما حدیث الصحیحین لا یجلس حتی یصلی رکعتین فہو بیان للاولی لحدیث ابن حبان فی صحیحہ فقم فارکعہما وتمامہ فی الحلیۃ اھ قال القاری فما یفعلہ بعض العوام من الجلوس اولا ثم القیام للصلوۃ ثانیا باطل لا اصل لہ اھ قلت اللہم الا ان یقال ان الاصل فیہ ان لا ینبغی ان یصلی وقد حفزہ النفس فیبطل الخشوع ثم جعل ہذا عاما لجہل الناس ہذا وتفوت بالجلوس عند الشافعیۃ ففی روضۃ المحتاجین وتفوت بالجلوس الطویل وبالوقوف کذلک سواء کان عمدا ام سہوا ام جہلا وبالجلوس القصیر عمدا مع التمکن اما اذا کان مستوفزا فلا تفوت الا مع طول الفصل اھ وقریب منہ ما فی نیل المآرب من فروع الحنابلۃ اذ قال فان جلس قبل فعلہا قام فاتی بہا ان لم یطل الفصل اھ وفی الشرح الکبیر من فروع المالکیۃ کرہ الجلوس قبلہا ولا تسقط بہ اھ ثم اختلف الائمۃ فی مسائل تحت حدیث الباب ومن جملۃ ما اختلفوا فیہ الداخل فی المسجد قبل صلوۃ الفجر قال ابن رشد اختلف العلماء من ہذا الباب فیمن جاء المسجد وقد رکع رکعتی الفجر فی بیتہ ہل یرکع عند دخولہ المسجد ام لا فقال الشافعی یرکع وہی روایۃ اشہب عن مالک وقال ابو حنیفۃ لا یرکع وہی روایۃ ابن القاسم عن مالک وسبب اختلافہم معارضۃ الامر قولہ علیہ السلام لا صلوۃ بعد الفجر الا رکعتی الصبح فہہنا عمومان وخصوصان احدہما فی الزمان والآخر فی الصلوۃ وذلک ان حدیث الامر بالصلوۃ عام فی الزمان خاص فی الصلوۃ وحدیث النہی عام فی الصلوۃ خاص فی الزمان فمن استثنی خاص الصلوۃ من عامہا رأی الرکوع بعد رکعتی الفجر ومن استثنی خاص الزمان من عامہ لم یوجب ذلک اھ وقال الطحاوی جملۃ الاوقات التی نہی عن الصلوۃ فیہا لیس ہذا الامر داخلا فیہا۔ قال الحافظ ہما عمومان تعارضا الامر بالصلوۃ لکل داخل والنہی عن الصلوۃ فی اوقات مخصوصۃ فلا بد من تخصیص احد العمومین فذہب جمع الی تخصیص النہی وتعمیم الامر وہو الاصح عند الشافعیۃ وذہب جمع الی عکسہ وہو مذہب المالکیۃ والحنفیۃ انتہی وفی الشرح الکبیر للمالکیۃ وندب تحیۃ مسجد لداخل متوضئ وقت جواز اھ وہکذا مذہب الحنابلۃ قال فی نیل المآرب اوقات النہی من طلوع الفجر الثانی الی ارتفاع الشمس قید رمح ومن صلوۃ العصر الی غروب الشمس وعند قیامہا حتی تزول فتحرم صلوۃ التطوع فی ہذہ الاوقات ولا تنعقد ولو جاہلا للوقت او التحریم حتی ما لہ سبب

لسجود تلاوة وتحية المسجد سوى تحية المسجد حال خطبة جمعة اه قال العيني فان قصد دخول المسجد ليصلي فيه في الاوقات المكروهة فلا يجوز ذلك عند الشافعي وقال النووي هي سنة باجماع فان دخل وقت كراهة يكره له ان يصلي في قول ابي حنيفة واصحابه وحكي ذلك عن الشافعي ومذهبه الصحيح ان لا كراهة اه قلت ويؤيدهم انه لا بد من تخصيص احاديث الامر بالاتفاق لان الداخل والامام يصلي المكتوبة لا يصلي عند احد لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فلم يبق الاحتياج الى التخصيص النهي وتخصيص عنها عند الشافعية خاصة الخطيب اذا دخل للخطبة كما سياتي وكذا الداخل في آخر الخطبة فهذه شواهد على تخصيص احاديث الامر بالصلوة ويؤيده ايضاً تخصيص الداخل في المسجد لصلوة العيد وتخصيص عنها عندنا الحنفية الداخل عند الخطبة ايضاً قال النووي بعد ذكر احاديث سليك الغطفاني هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليها وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكي هذا المذهب ايضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين كذا في العيني قلت الا ان عند الشافعية يجب ان يقتصر فيهما على اقل مجزئ كما صرح به اهل فروعهم وحكاه في البذل ومقيد ايضاً بغير الخطيب ومن يفوت عنه اول الجمعة وقال في روضة المحتاجين ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ومثل الخطيب في عدم طلبها منه من دخل في آخر الخطبة بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام اه وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رض كذا في العيني وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري ورواه ابن ابي شيبة عن علي وابن عمر رض وابن عباس رض وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير ورواه النووي عن عثمان رض كذا في النيل۔ قال ابن العربي في شرح الترمذي الجمهور على انه لا تفعل وهو الصحيح ان الصلوة حرام اذا شرع الامام في الخطبة بدليل من ثلثة اوجه الاول قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض۔ الثاني صح عنه من كل طريق انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان في الملة يحرمان في حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم الثالث انه لو دخل والامام في الصلوة لم يركع والخطبة صلوة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلوة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه الاول انه خبر واحد يعارضه اخبار اقوى منه واصول من القرآن والشريعة فوجب تركه الثاني يحتمل انه يكون في وقت كان الكلام مباحاً فيه في الصلوة لانه لا يعلم تاريخه فكان مباحاً في حال الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف الذي هو آكد فرضية من الاستماع فاولى ان يحرم ما ليس بفرض قال ابن العربي قلت يؤيده نزعهم الثياب للصدقة ونزع الثياب اشد من مس الحصى قال العيني وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكاً وقال له صل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه صلى الله عليه وسلم الا مخاطبته له وسواله وامره وهذا اقوى الرابع ان سليكاً كان ذا بذاذة وفقر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهره لترى حاله فيغير منه اه وفي البدائع لنا قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا والصلوة تفوت الاستماع والانصات فلا يجوز ترك الفرض لاقامة السنة والحديث منسوخ كان ذلك قبل وجوب الاستماع ونزول قوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية دل عليه ما روى عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سليكاً ان يركع ركعتين ثم

نهى الناس ان يصلوا والامام يخطب فصار منسوخًا او كان سليك مخصوصًا بذلك اه وقال الحلبي يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة لما اخرج ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر انهم يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وذكر ابن عبد البر في شرح الموطا والقاضي عياض في الاكمال عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يمنعون الصلوة عند الخطبة ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شئ آخر من السنة واخرج هو ايضًا من عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة . على ان ما رواه الستة عن ابي هريرة رض مرفوعًا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة السنة وتحية المسجد لان المنع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد منع منهما بالطريق الاولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد روى مسلم عن جابر مرفوعًا اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قلنا المعارضة غير ثابتة لجواز ان يكون المراد منه اذا سكت الامام من الخطبة الى ان يتم صلوته كما ثبت في السنة وهو ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي بسنده عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلوته . ثم قال اسنده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث وفيه ثم انتظره حتى صلى قال هذا المرسل هو الصواب انتهى ونحن نقول المرسل حجة ثم رفعه زيادة اذا لم تعارض ما قبلها فان غيره ساكت عن الامساك عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة مقبولة ولا يجوز الحكم بوهمه بمجرد زيادة والا لم تقبل زيادة قط واذا احتمل ما قلنا انتفت المعارضة اذ هي خلاف الاصل فلا يحكم بها الا عند عدم امكان التوفيق فسلمت الدلالة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي وقد منعه الخلفاء الراشدون ولا يكن ان يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اه قلت ويؤيد هذا المرسل ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة بسنده عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته هذا وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما كذا في البذل قلت ويؤيده رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر وايضًا لا حاجة الى الجواب عنه على اصول الحنفية اذ هو خبر واحد في عموم البلوى قال العيني وقد قيل ان ترك الركوع حالتئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء وعولوا ايضًا على حديث ابي سعيد الخدري رض يرفعه لا تصلوا والامام يخطب . واستدلوا بانكار عمر رض على عثمان في ترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول الامام الشافعي رح في حديث سليك ليس فيه دليل له رح اذ مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي اللباب ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام على المنبر معصية وفي كتاب الاسرار لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام وروينا عن جماعة من الصحابة والتابعين

مالك عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبک اذا دخل المسجد یجلس قبل ان یرکع قال ابو النضر یعنی بذلك عمر بن عبید الله ویعیب ذلك علیه ان یجلس اذا دخل المسجد قبل ان یرکع

منع الصلوة للداخل والامام یخطب اما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهنی وثعلبة بن ابی مالک القرظی وعبد الله بن صفوان بن امیة المکی وعبد الله بن عمر رض وعبد الله بن عباس واما التابعون فهم الشعبی والزهری وعلقمة وابو قلابة ومجاهد ثم بسط الکلام علی آثارهم العینی لا یسعها هذا الاوجز وحکی عنه الشیخ فی البذل فارجع الیهما ان شئت ـ قال الزیلعی فی نصب الرایة وروی ابو سعید الماليني فی کتابه عن محمد بن ابی مطیع بسنده عن علی رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تصلون والامام یخطب اه قلت وما حکی ابن القیم فی الهدی عن مسند احمد نص فی الباب ولفظه من حدیث عطاء الخراسانی عن نبیشة الهذلی انه کان یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسلم اذا اغتسل یوم الجمعة ثم اقبل الی المسجد لا یؤذی احدا فان لم یجد الامام خرج صلی ما بدا له وان وجد الامام خرج جلس واستمع وانصت حتی یقضی الامام جمعته غفر له الحدیث واستدلوا ایضا بما قال جماعة منهم القرطبی اقوی ما اعتمده المالکیة فی هذه المسئلة عمل اهل المدینة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الی عهد مالک ان التنفل فی حال الخطبة ممنوع مطلقا ـ وما تعقبه الحافظ بفعل ابی سعید الخدری بحیل ان مروان ادخل فی الخطبة ما لیس منه سیما اذ تقدم عن الخدری مرفوعا المنع منه بل النظر الدقیق حاکم بان حدیث ابی سعید مؤید للمانعین لعدم شیوع ذلك لذا اراد حرس مروان ان یمنعوه ولو کان شائعا لم یمنعوه واستدلوا ایضا بما فی البخاری وغیره ان رجلا دخل والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال هلك المال وجاع العیال فدعا النبی صلی الله علیه وسلم مستسقیا ولم یامره بالرکعتین ثم جاء رجل فی الجمعة الثانیة وقال تهدمت البیوت فقال علیه السلام اللهم حوالینا الحدیث ولم یامره النبی صلی الله علیه وسلم بتحیة المسجد ولمسلم والنسائی عن ابی رفاعة العدوی اتیت النبی صلی الله علیه وسلم وهو یخطب فقلت یا رسول الله رجل غریب جاء یسئل عن دینه الحدیث ولم یامره النبی صلی الله علیه وسلم بهما **مالك** عن ابی النضر سالم بن امیة مولی عمر بن عبید الله بفتح العین فیهما عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه ای ابا سلمة قال له ای لابی النضر الم ار بزیادة الاستفهام فی اوله صاحبک ای مولاک عمر ابن عبید الله انه اذا دخل المسجد یجلس قبل ان یرکع رکعتین تحیة المسجد قال ابو النضر یعنی ای ابو سلمة بذلك ای بلفظ صاحبک عمر بن عبید الله مولائی وهو عمر بن عبید الله بن معمر القرشی التیمی بسط الحافظ الکلام علی ترجمته فی التعجیل ولاه الزبیر البصرة ثم ولاه قتال الازارقة لما ولی مصعب بن الزبیر علی العراق وولی امرة فارس ایضا ولد عام قتل عمر بن الخطاب رض وکان احد وجوه قریش واشرافها وکان جوادا ممدوحا شجاعا وروی الزبیر بن بکار ان مدنیا کانت له جاریة یحبها فاملق فباعها فاشتراها عمر بن عبید الله فقالت الجاریة حین فارقها سیدها ابیاتا منها ؎ هنیئا لك المال الذی قد اصبته ۞ ولم یبق فی کفی الا تفکری ـ فاجابها بابیات منها ؎ علیك سلام لا زیارة بیننا ۞ ولا وصل الا ان یشاء ابن معمر ـ فقال ابن معمر قد شئت خذها ولك ثمنها واخباره فی الجود والشجاعة شهیرة یقال مات سنة ۸۲ھ وکان مقصود ابی سلمة انه یعیب ذلك اشارة الی ما یاتی من قوله ان یجلس الخ علیه ای علی مولائی وفسره بقوله ان یجلس اذا دخل المسجد قبل ان یرکع رکعتین والغرض ان ابا سلمة

قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

انكر على عمر بن عبيد الله تركه تحية المسجد والاستمرار عليه **قال يحيى** قال مالك وذلك اى الركوع عند دخول المسجد حسن اى مستحب عندنا وليس بواجب وعلى ذلك فقهاء الامصار كما تقدم وهذا اشارة الى توجيه ترك عمر بن عبيد الله اياه والاوجه ان ذكر اثر عمر بن عبيد الله لبيان ان الامر الوارد في الحديث ليس للوجوب ثم نبه على ذلك بهذا القول۔

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود اعلم ههنا ثلثة مباحث فقهية ويحتمل ترجمة المصنف ان يحمل على كل منها وينطبق الآثار الواردة في الباب بكل منها لكن بعضها اظهر من بعض الاول بيان فرضية وضع اليدين للسجود وذكر الدسوقي في وجوب وضع اليدين للسجود قولين في مذهبه فهي مختلفة في المالكية فيما بينهم واما غير المالكية فالاختلاف فيما بينهم في ان السجود هو وضع الوجه فقط او سبعة آراب والخلاف فيه مشهور والثاني بيان موضع اليدين في السجود وكونهما قريبا من الوجه فيكون معنى الترجمة يضع يديه على الموضع الذي يضع عليه الوجه لتكونا قريبا من الوجه والى هذا المعنى اشار محمد في موطاه اذ قال بعد ذكر الاثرين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه وفي التعليق الممجد هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع وجهه بين كفيه من حديث وائل اخرجه مسلم وابوداؤد واسحٰق بن راهويه وابن ابي شيبة والطحاوي ومن حديث البراء اخرجه الترمذي۔ واخرج البخاري وابوداؤد والترمذي من حديث ابي حميد الساعدي انه صلى الله عليه وسلم وضع اليدين حذو المنكبين وبه اخذ الشافعي ومن تبعه اهـ قلت ووافق الشافعي احمد في هذه المسئلة كما في المغني ووافق ابا حنيفة مالك كما في الشرح الكبير اذ قال وندب وضعهما حذو اذنيه او قربهما اهـ وبوب ابن ابي شيبة في مصنفه في اليدين اين يكونان من الراس وذكر فيه الروايات والآثار المختلفة۔ والثالث بيان لكشف اليدين في السجود واليه اشار شيخنا الدهلوي في المصفى اذ بوب على هذين الاثرين باب يضع كفيه على ما يضع عليه الوجه في السجود ويخرجهما من الكمين اهـ فهذا التفسير لقوله الاول واليه مال الزرقاني بظاهر كما يظهر من ملاحظة شرحه ويؤيده ايضا ان ابن ابي شيبة بوب في مصنفه من كان يخرج يديه اذا سجد وذكر فيها آثارا بمعنى آثار الموطا منها عن اسامة ابن زيد قال رايت سالما اذا سجد خرج يديه من برنسه حتى يضعهما على الارض وعن ابن عون قال كان محمد يباشر بكفيه الارض اذا سجد وعن ابي هند قال قال ابن عمر اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض ويؤيده ايضا ما في المدونة قال مالك تبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها وهذه المسئلة اى كشف اليدين في السجود ايضا مختلفة بين الائمة قال الشعراني ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في احد القولين انه يجب اهـ قلت اختلاف الشافعية في ذلك مشهور في الشروح والكتب لكن قول المالكية بالوجوب لم اجده في فروعهم بل ما سياتي من الزرقاني في شرح الحديث من قوله تحصيلا للافضل ياباه نعم يؤيده ما سياتي من كلام ابن رشد في آخر البحث قلت وههنا احتمال رابع يظهر من ملاحظة اللفظ ظاهرا لكن لم اره في كتب الفروع وهو ان غرض الامام بيان اشتراك موضع الوجه واليدين ان كان ارضا او ثوبا او غير ذلك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء . **مالك** عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من وضع جبهته

ولا يجوز ان يسجد على الثوب ويضع يديه على الارض او عكس ذلك ولم ار التعرض له في كتب الفروع لكن يؤيده كلام المدونة اذ قال قال مالك ارى ان لا يضع الرجل كفيه الا على الذي يضع عليه جبهته قال وان كان حرا او بردا فلا باس بان يبسط ثوبا يسجد عليه ويجعل كفيه عليه قال وبلغني ان عمر بن الخطاب وابن عمر كانا يفعلان ذلك قال مالك تبدئ المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها قال وكان مالك يكره ان يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والادم وكان يقول لا باس ان يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها وكان لا يرى باسا بالحصر وما اشبهها مما تنبت الارض ان يسجد عليها وان يضع كفيه عليها قال وبلغني ان عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد ويضعان ايديهما عليه وقال مالك لا باس بالرجل يقوم في الصلوة على احلاس الدواب ويركع عليها ويسجد على الارض ويقوم على الثياب والبسط وما اشبه ذلك ويسجد على الخمرة والحصير وما اشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته اه فهذه الاقوال كلها صريحة في اشتراك موضع السجود واليدين قال ابن رشد في البداية واختلفوا ايضا هل من شرط السجود ان تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه ام ليس ذلك من شرطه فقال مالك ذلك من شرط السجود احسبه شرط تمام . وقالت جماعة ليست ذلك من شرط السجود اه قلت وهذا الاحتمال الرابع اقرب عندي لكن يبعده انه لم يتعرض له اهل الفروع من المالكية ولا شراح الموطا والله اعلم وعلمه اتم . **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان اذا سجد وضع كفيه على الموضع الذي يضع عليه وجهه، وفي النسخ المصرية جبهته، والمؤدى واحد قال الزرقاني لانه السنة ولان اليدين مما يرفع ويوضع في السجود كالوجه بخلاف سائر الاعضاء قال ابن عبد البر وهذا مستحب عند العلماء اه منها وقد عرفت ان الراجح عندي ما تقدم من الاحتمال الرابع قال نافع ولقد رأيته اي ابن عمر في يوم شديد البرد وانه ليخرج بضم الياء كفيه من تحت برنس له والبرنس هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيره . قال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر الباء القطن كذا في المجمع حتى يضعهما اي اليدين على الحصباء اي موضع السجود وقال الزرقاني تحصيلا للافضل وكان سالم وقتادة وغيرهما يباشرون باكفهم الارض وامر بذلك عمر وكان جماعة من التابعين يسجدون وايديهم في ثيابهم اه قال الامام محمد في موطاه بعد ذكر هذا الاثر اما من اصابه برد يؤذي فجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا باس بذلك اه قال ابن قدامة ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الاعضاء قال القاضي اذا سجد على كور العمامة او كمه او ذيله فالصلوة صحيحة رواية واحدة وهذا مذهب مالك وابي حنيفة وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاؤس والنخعي والشعبي والاوزاعي واسحق اه قلت واختلف نقلة المذاهب في بيان مذهب الامام الشافعي في ذلك وهو مبني على اختلاف الروايات عنه . **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يقول من وضع جبهته

بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلوة عند الحاجة

في السجود بالارض فليضع كفيه ايضا على الموضع الذي يضع عليه جبهته لانه مرغب فيه كما تقدم على رأي الزرقاني وشرط على رأي ابن رشد. ثم اذا رفع رأسه من السجدة فليرفعهما اي اليدين ايضا فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه هذا تعليل للامر بوضع اليدين على الارض على ما قاله الزرقاني والاوجه عندي انه تعليل لكلا الامرين واشارة الى ان سجدة الوجه كما لا بد لها من رفع الرأس كذلك سجدة اليدين لا بد لها من رفعهما والمسئلة مختلفة فيما بين المالكية فمن لم يرفع يديه عن الارض بين السجدتين هل تصح صلوته ام لا ذكر في الدسوقي فيه القولين عن سحنون في قول يبطل صلوة من لم يرفعهما عن الارض قال الزرقاني لان رفعهما فرض عند الجميع اذ لا يعتدل من لم يرفعهما اه قلت النسبة الى الجميع مشكل سيما اذ خالف فيه المالكية بانفسهم وفرضية رفع اليدين عن الارض لم يذكرها احد من اصحاب الفروع بل ملاحظة كتب الفروع من الائمة الاربعة لا توجب اكثر من الكراهة سيما عند المالكية قال في الشرح الكبير المعتمد صحة صلوة من لم يرفع يديه عن الارض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل اه فقول الزرقاني وهو صاحب المذهب لم تحصل لعبد الا ان يقال انه مبني على احد القولين وهو المعتمد عنده واما غير المالكية فلم يذكر احد منهم رفع اليدين عن الارض بين السجدتين من الاركان او الواجبات بل عدوه من السنن فغرض المصنف ان كان بيان ايجاب الرفع فهو تائيد لاحد قولي المالكية خلافا للجمهور وان كان بيان السنية على ما هو المعتمد عندهم فهو موافق للجمهور —

الالتفات والتصفيق في الصلوة عند الحاجة قال المجد التصفيق الضرب بباطن الراحة على الاخرى وفي المجمع هو ضرب احدى اليدين على الاخرى كذا في البذل. ثم هو والتصفيح بمعنى واحد جزم به الخطابي وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء ضرب ظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف ضرب باطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب قال الزرقاني قال في الاستذكار الالتفات مكروه عند جميع العلماء والالتوى ببصره وصفح عينيه يمينا وشمالا. انتهى قلت وهذا ما لم يخرج اليه قال الزرقاني وهو مكروه باجماع والجمهور على انها للتنزيه وقال اهل الظاهر يحرم الا الضرورة. وقال الشيخ في البذل الالتفات في الصلوة على ثلثة اوجه اولها بطرف العين فلا باس به والثاني بطرف الوجه فهو مكروه والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق انتهى بتغير قلت وهذا التفصيل هو الاوجه وما يظهر من الاختلاف في كلام نقلة المذاهب فهو مبني على الاختلاف في المراد من الالتفات من انواعه. قال الحازمي قال بعض اهل العلم لا باس بالالتفات في الصلوة ما لم يلو عنقه واليه ذهب عطاء ومالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل الكوفة كذا في النيل وهذا هو النوع الاول وبسط هذا التفصيل اهل الفروع من الحنفية سيما ابن نجيم في البحر اذ قال ثم المذكور في عامة الكتب ان الالتفات المكروه هو تحويل الوجه عن القبلة وممن صرح به صاحب البدائع والنهاية والغاية وشرح التمهيد وفتح القدير وغيرها وقيده في الغاية بان يكون لغير عذر اما تحويل الوجه لحاجة فغير مكروه وينبغي ان تكون تحريمية كما هو ظاهر الاحاديث وانما كره لغير عذر لانه انحراف عن القبلة

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس

ببعض بدنه ولو انحرف بجميع بدنه فسدت وقد صرحوا بان التفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه اصلا غير مكروه مطلقا والاولى تركه لغير حاجة والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم اياه كان لحاجة تفقد حال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز اه وفي مفسدات الدر المختار تحويل صدره عن القبلة بغير عذر هذا كله عندنا الحنفية واما عند المالكية ففي الشرح الكبير وكره التفات يمينا او شمالا ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا حاجة والا فلا كراهة اه قال الدسوقي والالتفات بالخد اخف من لي العنق ولي العنق اخف من لي الصدر وهو اخف من لي البدن كله انتهى مختصرا وفي مكروهات نيل المآرب من فقه الحنابلة التفاته في الصلوة ومحل الكراهة اذا كان الالتفات بلا حاجة كخوف ومرض والمراد بالالتفات الذي يكره ولا تبطل به الصلوة اذا لم يستدر بجملته ويستدبر القبلة وقال يبطل الصلوة استدبار القبلة حيث شرط استقبالها وقال ابن قدامة يكره ان يلتفت في الصلوة لغير حاجة لرواية عائشة رض هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولانه يشغل عن الصلوة فكان تركه اولى فان كان لحاجة لم يكره لرواية ابي داود عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب ولا تبطل الصلوة بالالتفات الا ان يستدير بجملته عن القبلة اه واما عند الشافعية ففي الاقناع يكره الالتفات في الصلوة بوجهه يمنة او يسرة الا لحاجة فلا يكره قال في حاشيته والمراد بقوله يكره ما لم يقصد اللعب والا حرم وبطلت صلوته وكذا لو حول صدره عن القبلة كما في البرماوي اه **مالك** عن ابي حازم بحاء مهملة وزاي سلمة بن دينار التمار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين قسطلاني الساعدي الانصاري الصحابي وفي رواية النسائي عن ابي حازم سمعت سهلا قال الحافظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر قاله القسطلاني الى بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بطن كبير من الاوس فيه عدة قبائل كانت منازلهم بقباء ليصلح الحافظ في الفتح ليصلح بضم الياء بينهم لان [illegible] منهم تشاجرا كما في رواية المسعودي وللنسائي بطريق سفيان عن ابي حازم وقع بين حيين من الانصار كلام وللبخاري من رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة وفي رواية له فخرج في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم ابيا وسهيل بن بيضاء وقال الباجي فيه اصلاح الامام والحاكم بين الناس وان يذهبا بانفسهما فيما احتاجا الى مشاهدة من القضايا وقال غيره وفيه تقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم - وحانت الصلوة وللطبراني ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال الظهر وللبخاري بطريق حماد بن زيد عن ابي حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر فالمراد بالصلوة في حديث الباب العصر ويؤيده ما سياتي فجاء المؤذن وهو بلال كما سياتي الى ابي بكر الصديق ولاحمد وابي داود وابن حبان بطريق حماد قال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس الحديث وفيه ان المؤذن ياتي الامام ليعلمه بحضور الجماعة فقال بلال لابي بكر رض اتصلي بهمزة الاستفهام للناس استفهام لانه في الوقت سعة فهل يبادر الى الصلوة

فاقيم فقال نعم فصلى ابوبكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابوبكر لا يلتفت في صلوته

او ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عرض على الافضل في غيبة الامام ان ينوب عنه . فاقيم بالنصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على انه خبر لمحذوف اي فانا اقيم فقال ابوبكر رض نعم ظنا منه رض انه صلى الله عليه وسلم يصلي في بني عوف وعلما لما انه صلى الله عليه وسلم قد امره ان يصلي قال النووي فيه ان الامام اذا تاخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة ـ و انكارا من الامام اه فصلى ابوبكر اي شرع الصلوة ولفظ احمد في مسنده ثم اقام فامر ابابكر فتقدم فلما تقدم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري برواية عبد العزيز وتقدم ابوبكر فكبر وللطبراني فاستفتح ابوبكر الصلوة وظاهر هذه الالفاظ ان الصديق رض كان في الركعة الاولى قال الحافظ وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابوبكر رض ههنا ان يستمر اماما واستمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فكانه لما ان مضى معظم الصلوة حسن الاستمرار ولما لم يمض منه الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فاستمر في صلوته لهذا المعنى قاله الزرقاني وتقدم في قصة امامة عبد الرحمن ان الشيخ لم يرتض بهذا التوجيه ـ فجاء اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من القباء والناس جملة حالية اي دخلوا في الصلوة مع الصديق رض فتخلص قال الكرماني اي صار خالصا من الاشتغال قال العيني ليس هذا المراد ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول حتى وقف في الصف الاول وفي رواية للبخاري فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم قال ابن رسلان فيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او نحوها اه ولا يشكل هذا بالنهي عن تخطي الرقاب لما قاله المهلب من ان التخطي فيه الاذى بخلاف شق الصفوف والاوجه عندي ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يتقدم لما في تاخره من التشويش على المصلين حتى ما اختاروا من تقديم الصديق رضي الله عنه واكثروا في التصفيق فلو قام النبي صلى الله عليه وسلم في الصف المؤخر كان احتمال التشويش على من تقدمه من المصلين اكثر سيما وقد قال عز اسمه يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الآية . وقال القسطلاني تخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره انتهى فصفق الناس وفي رواية للبخاري فاخذ الناس في التصفيح وهما بمعنى قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وبه جزم الخطابي وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك كما تقدم مبسوطا واغرب الداؤدي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم عند مسلم وغيره وفيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم قاله الزرقاني . وكذا ذكر في اكمال المسلم احتمالا لكن لفظ التصفيق والتصفيح معناهما ضرب الايدي بعضها ببعض وفيه دليل على عدم جواز الكلام لاصلاح الناس فانه لو كان جائزا لما احتاجوا الى ذلك سيما اكثار التصفيق . وكان ابوبكر رض لكمال خشوعه استغراقه في المناجاة بربه لا يلتفت في صلوته و ذلك لما

فلما اكثر الناس من التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر

تقدم ان الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فلما اكثر الناس من التصفيق قال الباجي يريد انه صفق منهم العدد الكثير لا ان كل واحد منهم اكثر التصفيق التفت ابوبكر رض قال ابن رسلان وفي رواية النسائي فلما اكثروا علم انه قد نابهم شئ في صلوتهم فالتفت فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم اھ وقال الباجي فيه ان الالتفات لا يبطل الصلوة لانه فعله بحضرته صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ولا خلاف في ذلك اھ ومثله في الاستذكار وتقدم المذاهب بسوطاً فرأى ابوبكر رض رسول الله على المفعولية صلى الله عليه وسلم فهم بالرجوع ليلحق بالصف فاشار اليه اي الى ابي بكر رض رسول الله على الفاعلية صلى الله عليه وسلم فيه جواز الاشارة في الصلوة وقد روى عبد الرزاق عن انس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة ان امكث لفظة ان مفسرة وقال العيني مصدرية وامكث امر من المكث والجملة مفعول لاشار مكانك بنصب النون على المفعولية اي اشار بالمكث في مكانه فرفع ابوبكر رض يديه بالتثنية وفيه ان من آداب الدعاء رفع اليدين فحمد الله عزوجل وفيه استحباب حمده تعالى لمن تجددت عليه نعمة على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لما فيه من الوجاهة الدينية قال الباجي ويحتمل انه حمده على ان لم يكن اخطأ في تقدمه بالناس في موضع لا يأتي فيه ورد النبي صلى الله عليه وسلم اھ وقال ابن الجوزي اشار ابوبكر رض بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ويؤيده رواية احمد لطريق عبد العزيز بلفظ يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رأيت منك الحديث قال العيني في الحديث جواز التسبيح والحمد في الصلوة لانه من ذكر الله تعالى اما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب اختلف المشائخ في فساد صلوته وفي المحيط لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن ابي حنيفة لا تفسد حتى في فتاوى العتابي لو قال السامع الحمد على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب لا تفسد قال السفاقسي قال مالك من اخبر في صلوته بسرور فحمد الله تعالى لا تضر صلوته وقال ابن القاسم من اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشئ فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلوته مجزية قال اشهب الا ان يريد بذلك قطع الصلوة انتهى. قلت وسيأتي انه يبطل عند الشافعية ايضاً وقال العيني ايضاً في موضع آخر قال صاحب التوضيح في الحديث ان التسبيح جائز للرجال والنساء عند ما ينزل بهم حاجة وبهذا قال مالك والشافعي ان من سبح في صلوته لشئ ينوبه او اشار الى انسان فانه لا يقطع صلوته وخالف في ذلك ابو حنيفة وقال العيني لا نسلم ان ابا حنيفة خالف فانه هو الذي خالف فان مذهب ابي حنيفة رح انه اذا سبح او حمد جواباً لانسان فانه يقطع لانه يكون كلاماً واما اذا وقع شئ من ذلك لغير جواب فلا يضر ذلك ثم اوهم فيه ان حمد ابي بكر رض وهو في الصلوة انما كان لامر نابه وليس كذلك فانه حمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ابن الجوزي ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ثم استاخر اي تاخر ابوبكر رض من غير استدبار للقبلة قال ابن رسلان

حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

ولفظ النسائي ثم رجع القهقرى قلت وفي رواية لمسلم ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف حتى استوى في الصف الذي يليه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال ابن عبد البر في الاستذكار اما تاخر ابي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم الى مكانه فهو موضع خصوص عند اكثر العلماء لكلهم لا يجيزون امامين في صلوة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلوة الامام ويوجب الاستخلاف وفي اجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا نظير له اهـ قال الحافظ ونوقض دعوى الاجماع بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز اهـ وقال النووي استدل به اصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلوة بعده فان الصديق رض احرم بالصلوة اولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا اهـ قال الزرقاني ما في فتح الباري تحامل فان ابن عبد البر لم يدع ذلك ولم يطلق الاجماع انما قال هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا اعلم بينهم خلافا ان المامومين في صلوة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلوة الامام ويوجب استخلافه الخ قلت والاصل ان الائمة اختلفت ههنا في عدة مسائل فرعية متقاربة المعنى منها جواز الاستخلاف قال العيني في الحديث دليل على جواز الاستخلاف اذا اصاب الامام ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وهو قول عمر وعلي والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستخلف اهـ ومنها لو تخلف امام الحي من الصلوة لعذر وصلى غيره وحضر امام الحي في اثناء الصلوة فبنى على صلوة خليفته قال ابن قدامة في ذلك وجهان احدهما يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيجوز لغيره ان يفعل مثل فعله والثاني لا يجوز لاحتمال ان يكون ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لعدم مساواة غيره له في الفضل اهـ والجملة ان محمل الحديث مختلف عند الائمة حسب ما تحقق عندهم من شروط جواز الاستخلاف وتقدم ان معظم المالكية على اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم واليه اشار الابي في الاكمال. اذ قال في قصة امامة ابي بكر الصديق رض في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث صحة الائتمام بالماموم وعندنا فيه قولان وفيه ايضا القاع صلوة امام بعد امام لعذر وهو اصل الاستخلاف واما لغير عذر فمنعه الجمهور واجازه البخاري والطبري لهذا الحديث ولا يصح التمسك به لانه لعذر ان لا يتقدم احد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع لابن القاسم في امام احدث فاستخلف انه اذا رجع يتاخر له ويتقدم فيتم بهم وكانه اخذ بظاهر هذا الحديث وهو خارج عن اصولنا اهـ وزاد السنوسي في المكمل بعد نقل هذا القول قلت وتقدم ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لمنع التقدم بين يديه اهـ وقال الابي ايضا في قصة بني عمرو بن عوف قوله فتاخر ابو بكر احتج به من شيوخنا من اجاز للامام ان يتاخر من غير عذر ويتقدم غيره ومنع ذلك غيره ورأى الحديث خاصا به صلى الله عليه وسلم او ان تاخر ابي بكر رض انما كان لعذر ان لا يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما العذر فجائز وهو اصل الاستخلاف اهـ قال الزرقاني وممن قال بالخصوصية يحيى بن عمر وقال الباجي انه الاظهر اهـ قلت وللحنفية في محمل الحديث مسلكان احدهما هو ذاك المذكور المختار للمالكية قال في البدائع وانما تاخر ابو بكر رض لانه عجز عن المضي لكون المضي من باب التقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الآية فصار هذا اصلا في حق كل امام عجز عن الاتمام ان يتاخر ويستخلف غيره اهـ والمسلك الثاني ما في البدائع ايضا ولو حصر الامام عن القراءة فاستخلف غيره جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رح

ثم انصرف فقال یا ابا بکر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بکر ما کان لابن ابی قحافة ان یصلی بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مالی رأیتکم اکثرتم من التصفیح

لایجوز وتفسد صلاتهم وجه قولهما ان جواز الاستخلاف حکم ثبت علی خلاف القیاس بالنص وانه ورد فی الحدیث الذی هو غالب الوقوع والحصر بالقراءة لیس نظیره فالنص الوارد ثمة لایکون واردا ههنا وصار کالاغماء ولابی حنیفة انا جوزنا الاستخلاف ههنا بالنص الخاص لا بالاستدلال وهو حدیث ابی بکر رض انه کان یصلی بالناس بجماعة بامره صلی الله علیه وسلم فی مرضه الذی مات فیه فوجد خفة فحضر المسجد فلما احس الصدیق برسول الله صلی الله علیه وسلم حصر فی القراءة فتاخر وأتم النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة اھ

قلت ولایبعد عندی ان یکون ہذان المسلکان للمحدثین المختلفین فالاول وقع فی قصة عمرو بن عوف وفہم الصدیق رض انه داخل فی مفہوم الآیة ولذلک اعتذر بقوله ما لابن ابی قحافة ان یتقدم بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم والثانی وقع فی قصة المرض کما ہو ظاہر ولعل وجه الحصر شدة السرور بصحته صلی الله علیه وسلم عن المرض کما افادہ ابی وشیخی نور الله مرقدہ عند الدرس والله اعلم ثم انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم من الصلوة ولفظ البخاری فلما انصرف فقال یا ابا بکر ما منعك ان تثبت علی امامتك اذ امرتك فیه ان الامر قد یتحقق بالاشارة ایضاً فقال ابو بکر رض ما نافیة کان ینبغی لابن ابی قحافة بضم القاف وخفة الحاء المہملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر والد ابی بکر رض اسلم فی الفتح وتوفی سنة ۱۴ھ فی خلافة عمر رض - وعبر بذلک بدون ان یقول ما کان لی ونحوہ تحقیراً لنفسه واستصغاراً لمرتبته ان یصلی بین یدی سید ولد آدم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقدامه قال النووی فیه ان التابع اذا امرہ المتبوع بشیئ وفہم منه اکرامه بذلک الشیئ لا تحتم الفعل فله ان یترکه ولایکون ہذا مخالفة للامر بل یکون ادباً وتواضعاً وتحذقاً فی فہم المقاصد اھ قال ابن رسلان وللصوفیة کلام فی الشیخ اذا اراد ان یفعل تلمیذہ مالا یلیق بالادب فعله فیقولون ہل الافضل امتثال الامر ام سلوك الادب کما اتفق لبعض المشائخ حین اراد ان یغسل رجلی تلمیذہ فی الحمام ویحکہما بالحجر ویحکون علی ذلک ہل الافضل ان یقال فی الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم فی التشہد اللہم صل علی سیدنا محمد ام یقتصر علی ما امر به النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله اللہم صل علی محمد انتہی ثم قال ابن رسلان قد اشتہر زیادة سیدنا قبل محمد عند اکثر المصلین فی کون ذلک افضل من ترکہا یطرق فی حفظی قدیماً ان الشیخ عز الدین بن عبد السلام بناہ علی ان الافضل سلوك الادب او امتثال الامر فعلی الاول یستحب دون الثانی لقوله صلی الله علیه وسلم قولوا اللہم صل علی محمد انتہی والاکثر الاحادیث سلوك الادب اولی کقول ابی بکر ما کان ینبغی لابن ابی قحافة الحدیث وکقول علی رض لما امرہ ان یمحو فی صلح الحدیبیة محمداً رسول الله ولا امحو اسمك ابداً انتہی مختصراً۔

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم متوجہاً الی الجماعة مالی رأیتکم اکثرتم من التصفیح بالحاء المہملة کما سیاتی ثم انکر علیہم الاکثار فیه والمراد انکار جمیعه لما سیاتی من قوله من نابه قال القسطلانی فمن صفق فی صلوته لم تبطل لان الصحابة صفقوا ولم یامرہم النبی صلی الله علیه وسلم بالاعادة لکن ینبغی ان یقید بالقلیل فلو فعل ذلك ثلث مرات متوالیات بطلت صلوته لانه لیس ماذونا فیه واما قوله صلی الله علیه وسلم اکثرتم التصفیق مع انہم لم یامرہم بالاعادة فلانہم لم یکونوا علموا امتناعه او اراد اکثار التصفیق

من نابه شئ فى صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء

من مجموعه ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلثا اه قلت وتقدم ان الفعل الكثير مفسد اجماعا مع الخلاف فيما بينهم فى تحديد الكثير والقليل من نابه اى اصابه شئ عارض فى صلوته فليسبح اى فليقل سبحان الله كما فى رواية البخارى قال ابن رسلان اى فليسبح الرجل وكذا الخنثى كما هو ظاهر اللفظ والقياس ان يصفق لاحتمال ان يكون امرأة فلا يجهر بالتسبيح كما صرح به القاضى ابو الفتح فى احكام الخيالى - واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة بالاولى وقال فى الاستذكار ذكر الطحاوى ان الثورى وابا حنيفة واصحابهما كانوا يقولون لا يفتح احد على الامام قالوا فان فتح لم تفسد صلوته وروى الكرخى عن اصحاب ابى حنيفة انهم لا يكرهون الفتح على الامام وقال مالك والشافعى لا باس به اه وتقدم الكلام على الفتح فى ابواب القراءة قال القسطلانى التسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعى واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلوته وان قصد به الاعلام بانه فى الصلوة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه فى الصلوة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص والاصل عدم هذا التخصيص انتهى قلت وتقدم قريبا عن العينى وغيره الكلام فى ذلك وما حكى القسطلانى عن الامام الشافعى مع انه شافعى صاحب المذهب مشكل جدا يأباه فروع الشافعية قال فى الانوار الساطعة فى مسلك الشافعية ولا تبطل الصلوة بالقرآن والذكر والدعاء الا اذا خاطب بالدعاء غير الله ورسوله كقول العاطس يرحمك الله ولو نطق بالقرآن مع وجود صارف عن القراءة كان استاذنه شخص فى اخذ شئ فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او استاذنه فى الدخول فقال ادخلوها بسلام آمنين فان قصد القراءة فقط او قصد القراءة مع التفهيم لم تبطل صلوته وان قصد التفهيم فقط بطلت صلوته وكذا ان اطلق ولم يقصد شيئا على المعتمد كما فى شرح الرملى اه وكذا ما حكى عن المالكية ليس على اطلاقه بل صرح فى الشرح الكبير ان القرآن لو قصد به التفهيم لا يبطل فى محله واما لو قرأ جوابا فى غير محله كما لو كان فى الفاتحة مثلا فاستوذن عليه فقطعها الى آية ادخلوها بسلام بطلت صلوته لانه فى معنى المكالمة انتهى - فانه اذا سبح احد التفت بضم التاء الاولى على بناء المجهول اليه وفى رواية للبخارى فانه لا يسمعه احد الا التفت - وانما التصفيح هكذا فى جميع النسخ الهندية الموجودة عندنا بالحاء المهملة ههنا وفيما تقدم من لفظ اكثرتم فى التصفيح وهكذا ضبط العلامة الزرقانى بالحاء المهملة - وفى بعض النسخ المصرية بالقاف بدل الحاء وهكذا فى البخارى برواية عبد الله بن يوسف عن مالك وذكر العينى اختلاف الرواة فى ذلك وهما بمعنى فلا اشكال للنساء قال ابن عبد البر فى الاستذكار السنة لمن نابه شئ فى صلوته ان يسبح ولا يصفق وهذا مالا خلاف فيه للرجال واما النساء فالعلماء اختلفوا فيه فذهب مالك واصحابه الى ان التسبيح للرجال والنساء على ظاهر قوله من نابه شئ وهذا على عمومه فى الرجال والنساء وتاولوا قوله انما التصفيق للنساء اى انما التصفيق من افعال النساء خارج الصلوة) على جهة الذم له وقال آخرون منهم الشافعى والحسن بن حى وجماعة ان المرأة اذا نابها شئ تصفق انتهى قال الابى فى الاكمال قوله انما التصفيح للنساء قيل هو ذم له فى الصلوة لانه من فعل النساء ولهو هن فى غيرها وقيل هو نص لجوازه فيها للنساء والاول هو مشهور قول مالك ورأى ان قوله من نابه شئ فليسبح ناسخ لفعلهن بالثانى قال الشافعى والاوزاعى ونحوه لمالك لهذا الحديث وحديث ابى هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وفى حديث يسبح الرجال ويصفق النساء وكان الرجال والنساء

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت فى صلوته مالك عن ابى جعفر القارئ انه قال كنت اصلى وعبد الله بن عمر ورائى ولا اشعر به فالتفت فغمزنى

ما يفعل من جاء والامام راكع

مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف

يصفقون فى الصلوة والطواف فانزل تعالىٰ وما كان صلوتهم عند البيت الآية فنهى الجميع ثم ابيح للنساء لما يعتريهن فى الصلوة اه وفى المدونة قال ابن القاسم كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله من نابه شئ فى صلوته فليسبح وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعًا اه قلت وهو المعتمد عند المالكية كما فى الشرح الكبير واستدل الجمهور بما اخرجه ابوداؤد وغيره فى حديث الباب بلفظ اذا نابكم شئ فليسبح الرجال ولتصفق النساء قال ابن عبد البر هذا قاطع فى موضع الخلاف يرفع الاشكال لانه فرق بين حكم الرجال والنساء وقال القرطبى بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرًا ونظرًا لانها مامورة بخفض صوتها فى الصلوة مطلقًا لما يخشى من الافتتان اه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رض لم يكن يلتفت فى صلوته اخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر رض اكان النبى صلى الله عليه وسلم يلتفت فى الصلوة قال لا ولا فى غير الصلوة اه وابن عمر رض كان شديد الاتباع له صلى الله عليه وسلم قال ابن العربى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المصلى فان الله تلقاء وجهه فاذا كان تلقاء وجهه وهو يناجيه فليس من الادب مع المخلوق صرف وجهك عنه وانت تكلمه فكيف مع الخالق وقد كان ابوبكر الصديق رض لا يلتفت اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى انه كان لا يلتفت واذا اعتاد العبد ذلك فى غير الصلوة سهل عليه امساك ذلك فى الصلوة واذا كان لغوًا عسر عليه ضبط ذلك فى العبادة واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يلتفت فانما كان لما يحتاج اليه الا ترى لما اصابه ذلك فيما لا يحتاج اليه فى شان الخميصة اخرجها من ملكه ولم يجعلها فى بيته واقتدت به فى ذلك الصحابة فخرجوا عن اموالهم التى الهتهم فى صلوتهم غيرها وكذلك فعل فى قرام عائشة اه **مالك** عن ابى جعفر القارئ بالهمزة احد القراء انه قال كنت اصلى وعبد الله بن عمر رض ورائى اى خلفى ولا اشعر به يعنى لا اعرف وجوده هناك فالتفت بصيغة المتكلم فغمزنى وفى رواية مصعب فوضع يده فى قفاى يعنى اشار اليه منكرًا لفعله وآمرًا له باقباله على الصلوة قال الباجى ولعل ابن عمر رض لم يكن فى الصلوة وانما كان جالسًا ورائه وابوجعفر يتنفل فانكر عليه الالتفات ولو كان ابن عمر فى صلوة لاشتغل بها عن الانكار عليه اه **ما يفعل من جاء والامام راكع** والروايات الواردة فيه صريحة فى انه يشترك مع الامام فى الركوع وتقدم ان مدرك الركوع مع الامام مدرك لتلك الركعة عند الجمهور وغرض الترجمة كما يظهر من ملاحظة الروايات ان مدرك الامام فى الركوع هل يبتدء الصلوة خلف الصف او يدخل فى الصف وان فاتته الركعة **مالك** عن ابن شهاب عن ابى امامة بضم الهمزة اسمه اسعد وهو المشهور وقيل سعد وقيل قتيبة مشهور بكنيته ابن سهل بفتح فسكون ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون الانصارى معروف بكنيته معدود فى الصحابة لان له رؤية ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم سماه النبى صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بسنتين باسم جده لامه اسعد بن زرارة وكناه وسمح راسه

انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس رکوعاً فرکع ثم دب حتی وصل الصف مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود کان يدب راکعاً

فهو صحابی رؤیة تابعی روایة قاله الزرقانی قال الحافظ فی التقریب معدود فی الصحابة له رؤیة ولم یسمع من النبی صلی الله علیه وسلم مات سنة ولہ ۹۲ سنة وابوه صحابی شهیر من اہل بدر انه قال دخل زید بن ثابت المسجد بالنصب فوجد الناس فی الصلوة رکوعاً جمع راکع فرکع زید قبل ان یصل الی الصف لما خاف ان یسبقه الامام بالرکعة ثم دب قال المجد دب یدب دبا ودبیباً مشی علی هینته ۱ھ حتی وصل الصف ای الی الصف یعنی مشی فی حالة الرکوع دبیباً حتی وصل الصف مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود کان یدب راکعاً وروی عن ابی هریرة خلافه اخرج ابن عبد البر عن الاعرج قال قلت لابی هریرة یرکع الامام ولم اصل الی الصف افارکع فاخذ برجلی قال لا یا اعرج حتی تاخذ مقامك من الصف قال وقد روی قول ابی هریرة مرفوعاً الی النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا جاء احدکم الصلوة فلا یرکع دون الصف حتی یاخذ مکانه من الصف الحدیث واستحبه الشافعی واجاز مالک واللیث للرجل وحده ان یرکع ویمشی الی الصف اذا کان قریباً وکرهه ابو حنیفة والثوری للواحد واجازه للجماعة کذا فی الاستذکار ومعنی اجازة الامام ابی حنیفة للجماعة انما تکون صفا لحالها واختلفت الروایات عن الامام مالک فی المسئلة کما ذکرها الباجی قال ابن رشد فی البدایة ذهب مالک وکثیر من العلماء الی ان الداخل وراء الامام اذا خاف فوت الرکعة بان یرفع الامام راسه منها ان تمادی حتی یصل الی الصف الاول ان له ان یرکع دون الصف الاول ثم یدب راکعاً وکره ذلک الشافعی وفرق ابو حنیفة بین الجماعة والواحد فکرهه للواحد واجازه للجماعة وما ذهب الیه مالک مروی عن زید بن ثابت وابن مسعود وسبب اختلافهم فی ذلک اختلافهم فی تصحیح حدیث ابی بکرة وهو انه دخل المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس وهم رکوع فرکع ثم سعی الی الصف فلما انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من الساعی قال ابو بکرة انا قال زادك الله حرصاً ولا تعد اه قال العینی وروی عن ابن مسعود وزید بن ثابت انهما فعلا ذلک رکعا دون الصف ومشیا الی الصف رکوعاً وفعله عروة بن الزبیر وسعید بن المسیب وابو سلمة وعطاء وقال مالک واللیث لا باس بذلک اذا کان قریباً قدر ما یلحق وحد القرب فیما حکاه القاضی اسمعیل عن مالک ان یصل الی الصف قبل سجود الامام وقیل یدب قدر ما بین الفرجتین وفی الغنیة ثلثة صفوف وفی الاوسط من حدیث عطاء ان ابن الزبیر قال علی المنبر اذا دخل احدکم المسجد والناس رکوع فلیرکع حین یدخل ثم یدب راکعاً حتی یدخل فی الصف وان ذلک السنة قال عطاء وراًیته یصنع ذلک وفی المصنف بسند صحیح عن زید بن وهب قال خرجت مع عبد الله [illegible] فلما توسطنا المسجد رکع [illegible] فرکع عبد الله ثم رکعت [illegible] ثم مشینا الی الصف راکعین حتی رفع [illegible] قام [illegible] صلی الامام [illegible] قمت لاصلی فاخذ بیدی [illegible] انك قد ادرکت وروی فی المصنف ایضاً ان ابا امامة فعل ذلک وزید بن ثابت وسعید بن جبیر وعروة بن الزبیر ومجاهد وحسن وقال ابو حنیفة یکره ذلک للواحد ولا یکره للجماعة ذکره الطحاوی انتهی قلت القول بالکراهة هو اعدل الاقوال لان النبی صلی الله علیه وسلم انکر علی المصلوة خلف الصف وحده واما ذهب الیه بطلانها جماعة کما سیاتی وان کان الجمهور علی خلافه الی الاخر

ماجاء فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم

لكن لاتنزل من ان تؤثر فى الكراهة على ان فيها جمعًا بين الأقوال والروايات وفى البدائع ولو انفرد ثم مشى ليلحق بالصف ذكر فى الفتاوى عن محمد بن سلمة انه ان مشى فى صلوته مقدار صف واحد لا تفسد وان مشى اكثر من ذلك فسدت وهو اختيار الفقيه ابى الليث سواء كان فى المسجد او الصحراء وقدر بعض اصحابنا بموضع سجوده وبعضهم بمقدار الصفين ان زاد على ذلك فسدت صلوته اھ قلت واستدل الحنفية فى ذلك على ما تقدم من الروايات بآثار كثيرة منها ما اخرجه ابن ابى شيبة بسنده عن ابى هريرة قال لا تكبر حتى تاخذ مقامك من الصف وعن ابى المعلى قال سئل الحسن عن الرجل يركع قبل ان يصل الى الصف فقال لا يركع وعن المغيرة قلت لابراهيم اذا دخلت المسجد والامام راكع اركع قبل ان انتهى الى الصف قال انت لا تفعل ذلك وعن الاعرج عن ابى هريرة قال اذا ركعت والامام راكع فلا تركع حتى تاخذ مقامك من الصف قال ابو بكر اذا كان هو آخر ركع دون الصف واذا كان وحده فلا يركع انتهى مختصرًا۔ ثم قال ابن عبد البر فى الاستذكار وفى هذا الباب صلوة الرجل خلف الصف وحده واختلف العلماء فى ذلك قديمًا واحتج من قال بالاعادة بحديث وابصة بن معبد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة ومن اجازه احتج بحديث ابى بكرة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصًا ولا تعد وقالوا ليس فى حديث وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امره بالاعادة من اجل صلوته خلف الصف وحده لعله قد امره بالاعادة لشئ رآه منه وهذا خلاف ظاهر ما سيق له الحديث واحتجوا ايضًا بحديث ابن مسعود وزيد فى ركوعهما دون الصف والركوع ركن من اركان الصلوة قالوا فكذلك سائر الصلوة انتهى۔ وتقدم شئ من ذلك فى جامع سبحة الضحى قال العينى فدخول ابى بكرة فى الصلوة دون الصف لما كان صحيحًا كانت صلوة المصلى كلها دون الصف صلوة صحيحة وهو صلوة المنفرد خلف الصف وبه قال الثورى وعبد الله بن المبارك الحسن البصرى والاوزاعى وابو حنيفة والشافعى ومالك وابو يوسف ومحمد ولكن يأثم اما الجواز فلانه يتعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهى عن ذلك وقال حماد بن ابى سليمان وابراهيم النخعى وابن ابى ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحٰق وابن المنذر من صلى خلف صف منفردًا فصلوته باطلة واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لفرد خلف الصف ومعناه لا صلوة كاملة كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد واحتجوا بحديث وابصة بن معبد الاشجعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان الصلوة رواه ابو داؤد وغيره وصححه احمد وابن خزيمة والجواب عنه ان فى سنده اختلافًا ثم ذكره وفى البدائع ان الامر بالاعادة شاذ۔ ماجاء فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وقال المجد الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وعبادة فيها ركوع وسجود اسم يوضع موضع المصدر صلى صلوة لا تصلية دعاء اھ قال الرازى فى تفسيره الصلوة الدعاء وهذا المعنى غير معقول فى حق الله تعالى فانه لا يدعو لان الدعاء للغير طلب نفعه من ثالث اھ وقال الراغب اصل الصلى لايقاد النار ويقال صلى بالنار وبكذا اى بلى بها وصليت الشاة شويتها۔ والصلوة قال كثير من اهل اللغة هى الدعاء والتبريك والتمجيد يقال صليت عليه اى دعوت له وزكيت وقال عليه السلام اذا دعى احدكم

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي

الى طعام فليجب وان كان صائما فليصل اى ليدع لاهله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وصلوات الرسول وصلوة الله للمسلمين هو في التحقيق تزكيته اياهم وقال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة و من الملائكة هي الدعاء والاستغفار كما هي من الناس قال تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي والصلوة التي هي العبادة المخصوصة اصلها الدعاء وسميت بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه وقال بعضهم اصل الصلوة من الصلاء ومعنى صلى الرجل اى ازال عن نفسه بهذه العبادة الصلاء الذي هو نار الله وبناء صلى كبناء مرّض لازالة المرض اه وقال الزرقاني الصلوة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اى ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم اى اطيعوني اثبكم او سلوني اعطكم وترد بمعنى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم فسر في رواية امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة قال تعالى ولا تجهر بصلوتك فيختلف حال الصلوة بحسب حال المصلي والمصلي له والمصلي عليه ونقل البخاري عن ابي العالية احد كبار التابعين صلوة الله على نبيه ثناءه عليه عند ملئكته و صلوة الملئكة الدعاء ورجح الشهاب القرافي انها من الله المغفرة وقال الرازي والآمدي الرحمة وتعقب بانه غاير بينهما في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قال ابن الاعرابي الصلوة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملئكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلوته وتسبيحه اه قال الحافظ في الفتح بعد سرد الاقوال في ذلك واولى الاقوال ما تقدم عن ابي العالية ان معنى صلوة الله على نبيه ثناءه عليه وتعظيمه وصلوة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب اصل الصلوة وقيل صلوة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلوته على انبيائه ما تقدم من الثناء والتعظيم وصلوته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء ونقل عياض عن بكر القشيري قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك هو الذي يصلي عليكم وملئكته ومن المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره قال الحليمي والمراد تعظيمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود هذا ما يتعلق بلفظ الصلوة وسياتي الكلام في حكم الصلوة في آخر الباب

مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم هكذا في النسخ التي بايدينا من النسخ الهندية واما في المصرية فبلفظ عبد الله بن ابي بكر بن حزم ونظيره من كلام العلامة الزرقاني ان رواية يحيى هكذا بنسبة ابيه الى جده واما رواية ابن وضاح وغيره فعلى الاصل بذكر سائر نسبه عن ابيه ابي بكر بن محمد وروايته عن عمرو بن سليم من الاقران كذا في الفتح عن عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين المهملة مصغرا الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد بضم الحاء المهملة الساعدي الصحابي المشهور اسمه المنذر بن سعد بن مالك او المنذر بن سعد بن المنذر وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو شهد احدا وما بعدها وعاش الى اول خلافة

انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك

قال الواقدي توفي في آخر خلافة معاوية او اول خلافة يزيد انهم اي الصحابة قالوا قال الحافظ وقع في معظم الروايات عن كعب ابن عجرة قلنا بصيغة الجمع وكذا وقع في حديث ابي سعيد (عند البخاري) والمراد الصحابة او من حضر منهم ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم به ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقال الفاكهاني الظاهر ان السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل ثم قلنا ويبعد جدا ان يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردا واتى بالنون التي للتعظيم بل لا يجوز ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله قولوا فلو كان السائل واحدا لقال قل اه قال الحافظ ولم يظهر لي وجه نفي الجواز وما المانع ان يسأل الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله عليه وسلم بصيغة الجمع اشارة الى اشتراك الكل في الحكم ويؤيده ان في نفس السؤال قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي كلها بصيغة الجمع فدل على انه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع اه ثم قال الحافظ ووقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة ابي بن كعب في الطبراني هكذا حكاه الزرقاني والاصل الذي بايدينا من الفتح فيه وهم كعب بن عجرة عند الطبراني اه وبشير بن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني وابي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن ابن بشير عند القاضي اسمعيل وكعب بن عجرة عند ابن مردويه كذا حكاه الزرقاني وليس في الاصل الذي بايدينا ثم قال ان تعدد السائل فواضح وان ثبت انه واحد فالتعبير بصيغة الجمع اشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك اه قلت ولفظ حديث ابي حميد انهم قالوا صريح في سؤال الجمع قال السيوطي في الدر المنثور واخرج مالك واحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وابن مردويه عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله الحديث يا رسول الله

كيف نصلي عليك اي كيف اللفظ الذي يليق بشانك وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملئكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلوة الحديث قال الحافظ اختلفوا في المراد بقولهم كيف فقيل المراد عن معنى الصلوة وقيل عن صفتها قال ابن عبد البر سألوه لما احتمل لفظ الصلوة من المعاني والي هذا مال عياض اذ قال لما كان لفظ الصلوة المامور بها يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا باي لفظ تؤدى هكذا قال بعض المشائخ كذا في الفتح وقال الباجي الصلوة في كلام العرب الدعاء والرحمة الا ان الصلوة التي امرنا بها هي الدعاء وانما سألوه عن صفة الصلوة لا عن جنسها لانهم لا يؤمرون بالرحمة وانما يؤمرون بالدعاء الا ان الدعاء بالفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة فسألوا هل لذلك صفة تختص به فاعلمهم ان المشروع في ذلك صفة مخصوصة اه قال الحافظ وهو اظهر لان لفظ كيف ظاهر في الصفة واما الجنس فيسأل عنه بلفظ ما وبه جزم القرطبي فقال هذا سؤال من اشكلت عليه كيفية ما فهم اصله والحامل لهم على ذلك ان السلام لما كان بلفظ مخصوص فهموا منه ان الصلوة ايضا تقع بلفظ مخصوص فوقع الامر كما فهموا فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم قولوا الصلوة عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا الصلوة والسلام عليك بل علمهم صيغة اخرى كذا في الفتح قلت سبب السؤال يحتمل امورا متعددة الاول ما تقدم من كلام عياض وابن عبد البر ان لفظ الصلوة كان مشتركا بين المعاني۔ والثاني ما اشار اليه كلام الباجي المتقدم والثالث ما اخرجه ابن جرير عن عبد الرحمن بن ابي كثير عن ابي مسعود الانصاري رضـ قال

فقال قولوا اللهم صل علی محمد وازواجه وذریته کما صلیت

لما نزلت ان اللہ وملئکتہ الآیۃ قالوا یا رسول اللہ ہذا السلام قد عرفناہ فکیف الصلوۃ علیک و قد غفر لک ما تقدم من ذنبک
وما تاخر قال قولوا اللہم صل علی محمد الحدیث فعلم انہم فہموا من لفظ الصلوۃ الاستغفار المرتب علی الذنب وکان منفیا
فی حقہ صلے اللہ علیہ وسلم فاحتاجوا الی السوال۔ واختلفوا فی معنی قولہم ہذا السلام قد عرفنا فقیل سلام التحلیل وقیل
غیر ذلک والاوجہ عندی وعلیہ الجمہور ان المراد ما فی التشہد السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ وقد علموا التشہد
قبل ذلک وسیاتی فی الحدیث الآتی والرابع ما قالہ الطیبی ان معنی قول الصحابی علمنا کیف السلام علیک ای فی قولہ
تعالی یا ایہا الذین آمنوا صلوا علیہ الآیۃ فکان السوال عن الصلوۃ علی الآل تشریفا لہم حکاہ الحافظ ثم ردہ فقال
صلے اللہ علیہ وسلم قولوا اللہم قال الحافظ ہذہ کلمۃ کثر استعمالہا فی الدعاء وہو بمعنی یا اللہ والمیم عوض عن حرف النداء وبسط
الحافظ الکلام فی لغتہ و قال العینی ہذا من خصائص اسم اللہ تعالی کما اختص بالباء فی القسم وبقطع الہمزۃ فی یا اللہ
وبغیر ذلک ثم بسط فی ذلک۔ صل علی محمد بسط القاری فی تسمیتہ بمحمد صلی اللہ علیہ وسلم واختلف فی زیادۃ لفظ السیادۃ فی اولہ
وسیاتی الکلام علیہ فی الحدیث الآتی قال العینی معناہ عظمہ فی الدنیا باعلاء ذکرہ واظہار دعوتہ وابقاء شریعتہ وفی الآخرۃ
بتشفیعہ فی امتہ وتضعیف اجرہ ومثوبتہ وقیل لما امرنا اللہ بالصلوۃ علیہ ولم نبلغ قدر الواجب فی ذلک احلنا علی اللہ
وقلنا اللہم صل علی محمد انتہی۔ وازواجہ وذریتہ قال الباجی اما الازواج فہن معروفات واما الذریۃ فمن کانت للنبی صلی اللہ
علیہ وسلم ولادۃ من ولدہ وولد ولدہ ممن تبع النبی صلے اللہ علیہ وسلم واطاعہ قال ابراہیم علیہ السلام رب اجعلنی مقیم
الصلوۃ ومن ذریتی الآیۃ وقال الحافظ الذریۃ بضم المعجمۃ وحکی کسرہا ہی النسل وقد یختص بالنساء والاطفال وقد یطلق
علی الاصل وہی من ذرا بالہمز ای خلق الا ان الہمزۃ سہلت لکثرۃ الاستعمال وقیل بل ہی من الذر ای خلقوا امثال
الذر وعلیہ فلیس بمہموز الاصل انتہی۔ قال القاری من الذرء وہو الاصل او من ذر ای فرق او من الذر وہو النمل الصغیر
لخلقہم اولا علی صورتہ قال ابن حجر ہی نسل الانسان من ذکر وانثی وعند ابی حنیفۃ وغیرہ لا یدخل فیہ اولاد البنات الا
اولاد بناتہ صلے اللہ علیہ وسلم اھ قال السخاوی فالذریۃ الاولاد واولادہم وہل یدخل اولاد البنات فمذہب الشافعی ومالک
وہو روایۃ عن احمد انہم یدخلون للاجماع المسلمین علی دخول اولاد فاطمۃ فی ذریۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحکی ابن الحاجب
الاتفاق علی دخول ولد البنات قال لان عیسیٰ من ذریۃ ابراہیم ع وسامحہ الشراح فی نقل الاتفاق ومذہب ابی حنیفۃ
وروایۃ اخری عن احمد انہم لا یدخلون واستثنوا اولاد فاطمۃ رض لشرف ہذا الاصل العظیم اھ کما صلیت اشکل فی التشبیہ لان
الاصل ان المشبہ دون المشبہ بہ والواقع ہہنا عکسہ لان محمداً صلے اللہ علیہ وسلم وحدہ افضل من ابراہیم وآلہ واجیب بانہ قد یکون
عکسہ کما فی قولہ تعالی مثل نورہ کمشکوۃ فیہا مصباح الآیۃ واین نورہ تعالی من نور المشکوۃ وبانہ قالہ قبل علمہ بانہ افضل
کما بسطہ الزرقانی او قالہ تواضعاً او التشبیہ فی اصل الصلوۃ لا القدر ورجحہ فی المفہم او باعتبار الشہرۃ فی العالم فہو من باب الحاق
غیر المشتہر بما اشتہر لا من باب الحاق الناقص بالکامل ویؤیدہ ختم الدعاء بقولہ فی العالمین الا فی ذکر ابراہیم دون ذکر
آل محمد صلی اللہ علیہ وسلم۔ وبسط الکلام علیہ الحافظ فی الفتح ... ان المقرر ان المشبہ دون المشبہ بہ

على آل ابراهيم وبارك

والواقع ههنا عكسه لان محمداً صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم وآله ولا سيما قد اضيف اليه آل محمد ثم اجاب عنه بعشرة اجوبة فارجع اليه ان شئت وقال وجدت في مصنف لمجد الدين الشيرازي اللغوي جواباً آخر نقله عن بعض اهل الكشف حاصله ان التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك ان المراد بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من اتباعه من يبلغ النهاية في امر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم امر الشريعة كما صليت على ابراهيم بان جعلت في اتباعه انبياء يقررون امر الشريعة والمراد بقوله وعلى آل محمد اجعل من اتباعه ناساً محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على آل ابراهيم بان جعلت فيهم انبياء يخبرون بالمغيبات والمطلوب حصول صفات الانبياء لآل محمد وهم اتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال ابراهيم وهذا محصل ما ذكره وهو جيد ان سلم ان المراد بالصلوة ما ادعاه كذا في الفتح على آل ابراهيم هكذا في النسخ المصرية ونسخة الزرقاني والتنوير بزيادة لفظ الآل وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية والظاهر سقوط من الناسخ لاتفاق الشروح عليها وبسط الحافظ الكلام على لفظ الآل في الفتح فارجع اليه ان شئت والجملة قيل اصل آل اهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولذا اذا صغر رد الى الاصل فقالوا اهيل وقيل بل اصله اول من آل اذا رجع سمي بذلك من يئول الى الشخص ويضاف اليه ويقويه انه لا يضاف الا الى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام قال ابن رسلان اصله عند بعضهم اول بحركة الواو فعلبت الفاً مثل قال اهـ ثم قال ابن عبد البر يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار مرة بابراهيم ومرة بآل ابراهيم ومعلوم ان قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ان فرعون داخل معهم وسياق الكلام على ذكر لفظ الآل في الموضعين في الحديث الآتي۔ قال الباجي وآل ابراهيم اتباعه ويحتمل ان يريد بذلك اتباعه من ذريته ويحتمل ان يريد اتباعه من كل من اتبعه والى هذا ذهب مالك محتجاً بالآية المذكورة ان المراد اتباعه من رهطه وغيره قال الباجي والاظهر عندي ان الآل الاتباع والعشيرة قال الحافظ في الفتح واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث فالراجح انهم من حرمت عليهم الصدقة وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور وقال احمد المراد بآل محمد في حديث التشهد اهل بيته وعلى هذا فهل يجوز ان يقال اهل عوض آل روايتان عندهم وقيل المراد ازواجه وذريته لان اكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وجاء في حديث ابي حميد موضعه وازواجه وذريته فدل على انهما المراد بآل وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلثة كما في حديث ابي هريرة فيحمل على ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل في التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وقيل المراد ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في شرح المهذب وقيل هم جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل المراد جميع الامة امة الاجابة مال الى ذلك مالك رضـ واختاره الازهري وحكاه ابو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين والراغب بالاتقياء منهم وعليه يحمل كلام من اطلق ويؤيده قوله تعالى ان اولياءه الا المتقون اهـ وقال ايضاً قوله على آل ابراهيم هم ذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به جماعة من الشراح وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة ثم المراد المسلمون منهم بل المتقون فيدخل فيهم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم اهـ قلت واخرج السيوطي في الدر عن ابن مردويه عن انس ان رهطاً من الانصار قالوا يا رسول الله كيف الصلوة عليك الحديث وفي آخره فقال فتى من الانصار يا رسول الله من آل محمد قال كل مؤمن فهذا النص في الباب وبارك

على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد

قال الباجي البركة في كلام العرب التكثير فيحتمل ان يراد به تكثير الثواب لهم ورفع درجاتهم ويحتمل تكثير عددهم مع توفيقهم وقال الانباري معنى قوله تبارك اسمك اى تقدس وتطهر فيكون المعنى طهرهم قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اهـ وقيل المراد ثبات ذلك ودوامه من قولهم بركت الابل اى ثبتت على الارض وقال الحافظ المراد بالبركة ههنا الزيادة في الخير والكرامة وقيل التطهير من العيوب والتزكية وقيل اثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الابل وبه سميت بركة الماء بكسر اوله وسكون ثانيه لاقامة الماء فيها والحاصل ان المطلوب ان يعطوا من الخير اوفاه وان يثبت ذلك ويستمر دائما اهـ قال السخاوي ولم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه صلى الله عليه وسلم ولو مرة في العمر وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلوة قال المجد الشيرازي الظاهر ان احدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله الزرقاني. قلت لكن عد في نيل المآرب من الاركان قول اللهم صل على محمد. وعد من السنن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير على آله والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده اهـ ولم يصرح في المغني وجوب البركة على سيدنا محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم عم وخص سيدنا ابراهيم عليه السلام بالتشبيه بخلاف الانبياء الأخر سيما سيدنا موسى عليه السلام اذ اختص بالتجلي لان التجلي ذاك كان بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار الجمال. قاله الزرقاني واجاب عنه في الدر المختار بثلثة اجوبة شرحها ابن عابدين الاول انه سلم علينا ليلة المعراج حيث قال بلغ امتك مني السلام والثاني انه سمانا المسلمين كما اخبرنا عنه سبحانه وتعالى بقوله هو سماكم المسلمين من قبل والثالث ان المطلوب صلوة يتخذ الله تعالى بها نبينا صلى الله عليه وسلم خليلا كما اتخذ ابراهيم عليه السلام خليلا وقد استجاب الله تعالى دعاء عباده فاتخذه صلى الله عليه وسلم خليلا كما في حديث الصحيحين ولكن صاحبكم خليل الرحمن واجيب باجوبة اخرى منها ان ذلك لابوته والتشبيه في الفضائل بالآباء مرغب فيه ولرفعة شانه في الرسل وكونه افضل بقية الانبياء على الراجح ولموافقتنا اياه في معالم الملة المشار اليه بقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم. ولدوام ذكره الجميل المشار اليه بقوله تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين وللامر بالاقتداء به في قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اهـ وفي الانوار من المالكية قال في حاشية الصفتي وانما خص ابراهيم بالذكر دون غيره من بقية الانبياء لانه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم على كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم فانه قال اقرئ امتك مني السلام فامرنا ان نصلي عليه في آخر كل صلوة الى يوم القيمة مجازاة له على احسانه اولان ابراهيم لما فرغ من بناء البيت فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام وقال اسحق مثله لكهولهم واسمعيل لشبابهم وسارة لنسائهم وهاجرة لرقيقهم وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى في المنام جنة مكتوبا على اشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسأل جبرئيل عنها فاخبره بقصتها فقال اللهم اجر ذكري على لسان امة محمد صلى الله عليه وسلم قال فاستجاب الله دعاءه اهـ وقال السخاوي وقع ذلك اكراما له ومكافاة له حيث دعا لامة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله رب اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين الآية وذكر بعد ذلك الاجوبة المذكورة انك حميد فعيل من الحمد بمعنى مفعول وهو من تحمد ذاته وصفاته او المستحق لذلك او بمعنى حامد اى يحمد افعال عباده حول للمبالغة وقال الحافظ بمعنى محمود وابلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد

مجيد **مالك** عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا

اكملها اه ويناسب المقام لزيادة الاعطاء والافضال مجيد مبني ماجد من المجد وهو الشرافة وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما ان الحمد يدل على صفة الاكرام ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله لنبيه وثناءه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك اشارة الى انهما كالتعليل للمطلوب او هو كالتذييل له قاله الحافظ في الفتح وقال ابن رسلان المجيد الكريم الفعال وقيل اذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي مجداً اه **مالك** عن نعيم بضم النون وفتح العين المهملة مصغراً ابن عبد الله بفتح العين المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني التابعي وابوه صحابي الذي اري الاذان ذكره ابن حبان في الثقات له عند (م د ت س) هذا الحديث وعند (خ د ت ق) حديث الاذان قال ابن منده ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه اي محمد اخبره اي نعيماً لا اشكال في ذلك في سند الموطا والحديث اخرجه الترمذي بلفظ ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد الذي كان اري النداء بالصلوة اخبره الحديث وهذا يوهم ان محمداً وعبد الله كل واحد منهما اخبره ويؤيد ذلك النسخ المصرية لمسلم اذ فيها اخبراه بصيغة المثنى لكنه سهو من الناسخ وما في الترمذي وغيره عبد الله بن زيد هو الذي اري النداء جملة معترضة لبيان الراوي اذ ليس لعبد الله هذا غير حديث الاذان على المشهور ولو سلم له تعدد الروايات كما جزم به الحافظ وغيره فليس فيها ذكر هذه الرواية عن ابي مسعود الانصاري البدري عقبة بن عمرو انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن دليم الانصاري الساعدي سيد الخزرج شهد العقبة مع السبعين وكان احد النقباء الاثني عشرة اختلف في شهوده بدراً وشهد المشاهد بعدها كلها تخلف عن بيعة ابي بكر رض وخرج عن المدينة ولم يعد اليها ومات بحوران من ارض الشام اختلف في موته سنة ١٤هـ الى ١٥هـ ولم يختلفوا في انه وجد ميتاً ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون احداً ؎ نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ؛ ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده ؛ فيقال ان الجن قتلته. فيه ان الامام له ان يخص رؤساء الناس بزيارتهم في مجالسهم تانيساً لهم فقال له بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن سعد بسكون العين ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي صحابي جليل بدري والد النعمان شهد العقبة والمشاهد كلها يقال انه اول من بايع ابا بكر رض يوم السقيفة من الانصار استشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة الصديق رض امرنا الله تعالى بالضم على الفاعلية والمفعول قوله ان نصلي عليك يا رسول الله بقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً۔ فكيف نصلي عليك زاد الحاكم وغيره اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا قال ابو مسعود فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان سكوته صلى الله عليه وسلم كان حياء وتواضعاً اذ في ذلك الرفعة له ويحتمل ان لم يكن عنده نص في ذلك اذاً فينتظر ما يامره الله تعالى فيه ويؤيده ما وقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث فسكت حتى جاءه الوحي كذا في الفتح حتى تمنينا اي وددنا

انه لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم

انه اى بشيراً لم يسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. مخافة انه صلى الله عليه وسلم لم يرض السؤال وشق عليه لما تقرر عندهم من النهى عن ذلك كما ذكره الحافظ فى تفسير قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء الآية. ثم قال قولوا قال الزرقانى الامر للوجوب اتفاقاً فقيل فى العمر مرة وقيل فى كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر اه كما سيأتى مفصلاً. اللهم صل على محمد بما يليق به واختلف فى زيادة لفظ السيادة فى اوله وتقدم عن ابن رسلان ان سلوك الادب اولى قال فى الدر المختار وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملى الشافعى وغيره وما نقل لا تسودونى فى الصلوة فكذب قال الشامى واعترض بان هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الامام من انه لو زاد فى تشهده او نقص كان مكروها قلت فيه نظر فان الصلوة زائدة على التشهد ليس منه نعم ينبغى على هذا عدم ذكره فى اشهد ان محمداً عبده ورسوله انتهى. وقال الابى فى شرح مسلم وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن وان لم يرد والمستند فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم اه ومال الشوكانى فى النيل الى الاولوية. وقال السيوطى فى الدر اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن ماجة وابن مردويه عن ابن مسعود رضـ قال اذا صليتم على النبى صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلوة قالوا فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين الحديث قال السخاوى كثيراً من الناس يقولون اللهم صل على سيدنا محمد وانى فى ذلك بحثاً اما فى الصلوة فالظاهر انه لا يقال اتباعاً للفظ المأثور واما فى غير الصلوة فقد انكر صلى الله عليه وسلم على من خاطبه بذلك كما فى الحديث المشهور وانكاره يحتمل تواضعاً او كراهة منه ان يحمد مشافهة او لان ذلك كان من تحية الجاهلية او لمبالغتهم فى المدح وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم وقوله للحسن ان ابنى هذا سيد وقوله لسعد قوموا الى سيدكم وورد قول سهل بن حنيف للنبى صلى الله عليه وسلم يا سيدى فى حديث عند النسائى وقول ابن مسعود اللهم صل على سيد المرسلين وفى كل هذا دلالة واضحة وبراهين لائحة على جواز ذلك والمانع يحتاج الى دليل سوى ما تقدم لانه لا ينهض دليلاً مع الاحتمالات المتقدمة اه وعلى آل محمد وهم اتباعه عند مالك كما تقدم وقال ابن عبد البر فى الاستذكار قال بعض اهل العلم ان هذا كلام محتمل للتاويل تفسيره حديث ابى حميد ومن تابعه اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته لان لفظ الآل محتمل لوجوه منها الاهل ومنها الاتباع وان ما اجمل مرة فسره اخرى. كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم وفى رواية بدون لفظ آل فى الموضعين فقيل هى معجمة فى الحديث ورده الحافظ بان ذكر محمد وابراهيم وآل محمد وآل ابراهيم ثابتة فى اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر قال الحافظ فى الفتح وادعى ابن القيم ان اكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط او بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجئ فى حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معاً وانما اخرجه البيهقى من طريق يحيى بن السباق عن رجل عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف واخرجه ابن ماجة بسند قوى لكنه موقوف على ابن مسعود قال الحافظ وغفل عما وقع فى صحيح البخارى فى الانبياء فى ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى عن ابن ابى ليلى بلفظ كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكذا فى قوله كما باركت وكذا وقع فى حديث ابى مسعود البدرى اخرجه الطبرى

فی العلمین انک حمید مجید والسلام کما قد علمتم

ایضاً فی روایۃ الحکم عن ابن ابی لیلی ثم بسط الحافظ الکلام علی روایات من ذکر اللفظین معاً فاجمع الیہ ان شئت۔ فی العلمین انک حمید مجید تقدم معناہ والسلام کما قد علمتم روی بفتح العین وکسر اللام مخففۃ وبضم العین وشد اللام من العلم او التعلیم قال البرقی الاولی اصح وقال النووی کلاہما صحیح قال البیہقی اشارۃ الی السلام الذی فی التشہد وہو قول السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ فیکون المراد بقولہم کیف نصلی علیک ای بعد التشہد اھ قال الحافظ وتفسیر السلام بذلک ہو الظاہر وحکی ابن عبد البر فیہ احتمالاً وہو ان المراد بہ السلام الذی یتحلل بہ من الصلوۃ وقال ان الاول اظہر وکذا ذکر عیاض وغیرہ اھ قلت ما قال البیہقی ای بعد التشہد لا دلیل علیہ قال الحافظ فی الفتح واستدل بالحدیث علی ان افراد الصلوۃ عن التسلیم لا یکرہ وکذا العکس لان تعلیم التسلیم تقدم قبل تعلیم الصلوۃ فافرد التعلیم مدۃ فی التشہد قبل الصلوۃ علیہ وقد صرح النووی بالکراہۃ واستدل بورود الامر بہما معاً فی الآیۃ وفیہ نظر نعم یکرہ ان یفرد الصلوۃ ولا یسلم اصلاً اما لو صلی فی وقت وسلم فی وقت آخر فانہ یکون ممتثلاً اھ قال القاری فی شرح الشفاء الواو لمطلق الجمعیۃ لا المعیۃ کما علیہ الاصولیۃ فلا دلالۃ فی الآیۃ علی کراہیۃ افراد الصلوۃ عن السلام وعکسہ کما ذہب الیہ النووی واتباعہ من الشافعیۃ وقد اوضحت ذلک فی رسالۃ مستقلۃ اھ وقال القاری فی شرح الشفاء اما التسلیم المامور بہ یحتمل ان یکون بمعنی الانقیاد کما فی قولہ تعالی فلا وربک لا یؤمنون الی قولہ ویسلموا تسلیما ویحتمل سلام التحیۃ فان السلام تحیۃ اہل الاسلام او خصوص الدعاء بالسلامۃ اھ وفی الاستذکار وفی ہذین الحدیثین من الفقہ انہ یلزم من ورد علیہ خبر محتمل لوجہین او لوجوہ فی الکتاب او السنۃ ان لا یقطع منہا علی وجہ حتی یقف علی المراد ان وجد الی ذلک سبیلا الا تری الی قولہ امرنا اللہ ان نصلی علیک فکیف نصلی علیک فما ہذا واللہ اعلم الا لما یحتملہ لفظ الصلوۃ من المعانی وقد اختلف الناس فیما لم یرد التوقیف بہ ہل العموم اولی بذلک او الخصوص فی اقل ما یقع علیہ الاسم وذلک مبین فی کتب الاصول والحمد للہ انتہی **قال الشیخ** فی البذل بقی ہہنا بحثان یناسب التنبیہ علیہما اولہما فی لفظ الترحم اختلف فیہ فکرہ بعضہم ان یقال وارحم محمداً او یقال وترحم محمداً والحنفیۃ قالوا بعدم الکراہۃ قال فی الدر المختار وصحح عدم کراہۃ الترحم ولو ابتداءً قال الشامی ومفادہ انہ لم یصح ندبہ لعدم ثبوتہ فی صلوۃ التشہد ولذا قال فی المنیۃ والاتیان بما فی الاحادیث الصحیحۃ اولی وقال فی الفیض الاولی ترکہ احتیاطاً وفی شرح المنہاج للرملی قال النووی فی الاذکار وزیادۃ وارحم محمداً وآل محمد کما رحمت علی ابراہیم بدعۃ واعترض بورودہا فی عدۃ احادیث صحح الحاکم بعضہا وردہ بعض محققی اہل الحدیث بان ما وقع للحاکم وہم بانہا وان کانت ضعیفۃ لکنہا شدیدۃ الضعف فلا یعمل بہا ویؤیدہ قول ابی زرعۃ وہو من ائمۃ الفن بعد ان ساق تلک الاحادیث وبین ضعفہا ولعل المنع ارجح لضعف الاحادیث فی ذلک وبما تقرر علم ان سبب الانکار کون الدعاء بالرحمۃ لم یثبت بطریق یعتد بہا والباب باب اتباع لا ابتداع قال ابن عبد البر وغیرہ من انہ لا یدعی لہ صلی اللہ علیہ وسلم بلفظ الرحمۃ فان ارادوا نفی امتناع ذلک مطلقاً فالاحادیث الصحیحۃ مصرحۃ فی ردہ فقد صح فی سائر روایات التشہد السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ وصح انہ صلی اللہ علیہ وسلم اقر قائل ارحمنی ومحمداً ولم ینکر علیہ سوی قولہ ولا ترحم معنا احداً اھ والبحث الثانی فی لفظ السیادۃ وتقدم الکلام علیہ۔ قال الحافظ فی الفتح ووقع فی حدیث ابن مسعود زیادۃ وارحم محمداً وآل محمد کما صلیت وبارکت وترحمت علی ابراہیم الحدیث

مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

اخرجه الحاكم في صحيحه فاغتر بتصحيحه قوم فوهموا فانه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول عن رجل مبهم ثم اخرج ذلك ابن ماجة عن ابن مسعود من قوله قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك الحديث وبالغ ابن العربي في انكار ذلك فقال حذار مما ذكره ابن ابي زيد من زيادة وترحم فانه قريب من البدعة لانه صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلوة بالوحي ففي الزيادة استدراك عليه اهـ قال الحافظ فان كان انكاره لكونه لم يصح فمسلم والا فدعوى من ادعى انه لا يقال ارحم محمداً مردود لثبوت ذلك في عدة احاديث اصحها في التشهد السلام عليك ايها النبي الحديث ثم وجدت لابن ابي زيد مستنداً فاخرج الطبري في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن ابي هريرة رفعه من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث وفيه وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيمة وشفعت له ورجال سنده رجال الصحيح الا سعيد ابن سليمان فهو مجهول۔ وهذا كله فيما يقال مضموماً الى السلام او الصلوة ووافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع وقال ابو القاسم يجوز ذلك مضافاً الى الصلوة ولا يجوز مفرداً ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً وقال القرطبي في المفهم هو الصحيح لورود الاحاديث وخالفه غيره ففي الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لايهامه النقص لان الرحمة غالباً تكون عن فعل ما يلام وجزم ابن عبد البر بالمنع فقال لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول رحمه الله لانه قال عليه السلام من صلى علي ولم يقل من ترحم علي وان كان معنى الصلوة الرحمة لكن خص هذا اللفظ تعظيماً له فلا يعدل عنه الى غيره ويؤيده قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الآية اهـ وهو بحث حسن لكن في التعليل الاول نظر والمعتمد الثاني انتهى ما قاله الحافظ مختصراً وفي البدائع ولا يكره ان يقول فيها وارحم محمداً عند عامة المشائخ وبعضهم كرهوا ذلك وزعموا انه يوهم التقصير منه في الطاعة ولذا لا يقال عند ذكره رحمه الله والصحيح انه لا يكره لان احداً وان جل قدره من العباد لا يستغنى عن رحمة الله تعالى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة احد بعمله الا برحمة الله قيل ولا انت يا رسول الله فقال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته اهـ قلت وينبغي ان لا يقال عند ذكره رحمه الله لانه صار شعاراً للاولياء كالصلوة للانبياء وفي البحر عن المنية روي عن بعض المشائخ انه لا يقول ارحم محمداً واكثر المشائخ على انه يقوله للتوارث وقال السرخسي لا باس به لان الاثر ورد به من طريق ابي هريرة وابن عباس ولان احداً وان جل قدره لا يستغنى عن رحمة تعالى وصححه الشارح ومحل الخلاف انما هو في المضموم الى الصلوة والسلام فلذا اتفقوا على انه لا يقال ابتداءً رحمه الله اهـ وقال القاري في شرح الشفاء قال شمس الائمة السرخسي واصحابنا الحنفية لا باس بقول وارحم محمداً اهـ **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قال الباجي هكذا روى يحيى بن يحيى وتابعه غيره قال الزرقاني انكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية قالوا وانما رواه القعنبي وابن بكير وسائر رواة الموطا فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر۔ ففرقوا بين لفظ يصلي ويدعو ولعل انكارهم من حيث اللفظ الذي خالف فيه الجمهور فتكون رواية شاذة والا فالصلوة على غير النبي تجوز تبعاً كما ههنا وانما الخلاف فيها استقلالاً اهـ مختصراً وبوب البخاري في صحيحه باب

بل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ اى استقلالاً او تبعاً ويدخل فى الغير الانبياء والملائكة والمؤمنون اما الانبياء فورد فيها احاديث منها حديث علی فی دعاء حفظ القرآن ففيه وصل علی وعلى سائر النبيين اخرجه الترمذی والحاكم وحديث ابی هريرة رفعه صلوا على انبياء الله الحديث اخرجه اسمعيل القاضی بسند ضعيف وذكر الحافظ عدة روايات فی الباب تكلم عليها بالضعف ثم قال وثبت عن ابن عباس رضـ اختصاص ذلک بالنبی صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابی شيبة عن عكرمة عنه قال ما اعلم الصلوة تنبغی على احد من احد الا على النبی صلى الله عليه وسلم وهذا سند صحيح وحكی القول به عن مالک وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالک يكره وقال عياض عامة اهل العلم على الجواز اهـ قال القاضی عياض عامة اهل العلم متفقون على جواز الصلوة على غير النبی صلى الله عليه وسلم قال القاری ای من سائر الانبياء بل هی مستحبة لما روى البيهقی من ابی هريرة رضـ والخطيب عن انس مرفوعاً صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثنی فيستحقون الصلوة كما استحقها لان المراد بها التعظيم من يصلی عليه ويؤيده الحديث الصحيح كما صليت على ابراهيم وروى عن ابن عباس كما فی الشعب للبيهقی وسنن سعيد بن منصور انه لا تجوز الصلوة على غير النبی صلى الله عليه وسلم ولعله رضـ اخذ من قوله تعالى فی حق الانبياء عليهم السلام سلام على نوح سلام على ابراهيم سلام على المرسلين۔ ومن مفهوم قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما حيث يستفاد منه ان الجمع بينهما من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وروى عنه لا تنبغی الصلوة على احد الا النبيين ولعله رضـ رجع عن قوله الاول او مراده الجمع وقيل مذهب مالک رضـ انه لا يجوز ان يصلى على احد من الانبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم وهذا النقل غير معروف من مذهبه لكن يمكن ان يكون مراده الجمع بين الصلوة والسلام فانه حينئذ يكون وفق مشربه اهـ قلت ما اجود هذا الوجه فی موضع من كتب المذهب فيكون تخصيص الصلوة لسيد المرسلين وتخصيص السلام بما سواه من الانبياء والملئكة وتخصيص الرضوان بالصحابة وتخصيص الرحمة بما دونهم فتامل۔ واما الملئكة فقال الحافظ لا اعرف فيه حديثاً نصاً وانما يؤخذ ذلک من الذی قبله ان ثبت لان الله تعالى سماهم رسلاً اهـ وسياتی فی كلام ابن القيم استحباب ذلک للملئكة۔ وقال القاری قال ابو محمد الجوينی الصلوة كالسلام يعنی لا يجوز على غير الانبياء والملئكة الا تبعاً اهـ واخرج عبد الرزاق والقاضی اسمعيل وابن مردويه والبيهقی فی الشعب عن ابی هريرة مرفوعاً صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثنی۔ وفی الدر المختار لا يصلى على غير الانبياء ولا غير الملئكة الا بطريق التبع قال ابن عابدين لان فی الصلوة معنى التعظيم ما ليس فی غيرها ولا يليق ذلک بمن تتصور منه الخطايا والذنوب الا تبعاً بان يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم لان فيه تعظيم النبی صلى الله عليه وسلم اهـ واما المؤمنون فقال الحافظ اختلف فيه فقيل لا تجوز مطلقاً استقلالاً وتجوز تبعاً فيما ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الآية ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلوة قصر ذلک عليه وعلى اهل بيته وهذا القول اختاره القرطبی فی المفهم وابو المعالی من الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية وقالت طائفة تجوز تبعاً مطلقاً ولا يجوز استقلالاً وهذا قول ابی حنيفة وجماعة وقال طائفة تكره استقلالاً لا تبعاً وهی رواية عن احمد وقال النووی هو خلاف الاولى وقالت طائفة تجوز مطلقاً وهو مقتضى صنيع البخاری وروى عن الحسن ومجاهد ونص عليه احمد فی رواية ابی داؤد وبه قال اسحق وابو ثور وداؤد والطبری واحتجوا بقوله تعالى هو الذی يصلی عليكم وملئكته وفی صحيح مسلم من حديث ابی هريرة مرفوعاً ان الملئكة تقول لروح المؤمن صلى الله عليک

وصل حسدک واجاب المانعون عن ذلک کلہ بان ذلک صدر من اللہ ورسولہ ولہما ان یخصا من شاءا بما شاءا ولیس ذلک لاحد غیرہما وقال البیہقی یحمل قول ابن عباس بالمنع اذا کان علی وجہ التعظیم لا ما اذا کان علی وجہ الدعاء بالرحمۃ والبرکۃ قال ابن القیم المختار ان یصلی علی الانبیاء والملئکۃ وازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وآلہ وذریتہ واہل الطاعۃ علی سبیل الاجمال وتکرہ فی غیر الانبیاء لشخص مفرد بحیث یصیر شعارا ولاسیما اذا ترک فی حق مثلہ او افضل منہ کما یفعلہ الرافضۃ فلو اتفق وقوع ذلک فی بعض الاحایین من غیر ان یتخذ شعارا لم یکن بہ باس اھ قال العینی تحت حدیث الصدقۃ اللہم صل علی آل ابی اوفی احتج بہ من جوز الصلوۃ علی غیر الانبیاء علیہم السلام بالاستقلال وہو قول احمد ایضا وقال ابو حنیفۃ واصحابہ ومالک والشافعی والاکثرون انہ لا یصلی علی غیر الانبیاء علیہم السلام استقلالا ولکن یصلی علیہم تبعا والجواب عن ہذا ان ہذا حقہ علیہ الصلوۃ والسلام لہ ان یعطیہ لمن شاء ولیس لغیرہ ذلک اھ واجاب عنہ الابی فی شرح مسلم بان الصلوۃ من اللہ ورسولہ صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی الدعاء والرحمۃ وہی منا بمعنی التعظیم فیجوز من اللہ ورسولہ ولا یجوز منا ان نعظم غیر الانبیاء بما نعظم بہ الانبیاء اھ قال الحافظ والحجۃ فیہ انہ صار شعارا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا یشارکہ فیہ غیرہ فلا یقال قال ابو بکر صلی اللہ علیہ وسلم وان کان معناہ صحیحا وقریب منہ انہ لا یقال قال محمد عز وجل لانہ صار شعارا للہ عز وجل ویقوی المنع بان الصلوۃ علی غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم صار شعارا لاہل الاہواء یصلون علی من یعظمونہ من اہل البیت وغیرہم وہل المنع فی ذلک حرام او مکروہ او خلاف الاولی حکی الاوجہ الثلثۃ النووی فی الاذکار وصح الثانی وقد روی اسمعیل بن اسحق فی احکام القرآن باسناد حسن عن عمر بن عبد العزیز انہ کتب اما بعد وان ناسا من القصاص احدثوا فی الصلوۃ علی خلفائہم وامرائہم عدل الصلوۃ علی النبی فاذا جاءک کتابی ہذا فمرہم ان تکون صلوتہم علی النبیین ودعائہم للمسلمین ویدعوا ما سوی ذلک ثم اخرج عن ابن عباس باسناد صحیح لا تصلح الصلوۃ علی احد الا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکن للمسلمین والمسلمات الاستغفار اھ وقال ابن القیم فی الہدی وفصل الخطاب فی ہذہ المسئلۃ ان الصلوۃ علی غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما ان تکون علی آلہ وازواجہ وذریتہ او غیرہم فان کان الاول فہو مشروعۃ تبعا وجائزۃ منفردا واما الثانی فان کان الملئکۃ واہل الطاعۃ عموما الذین یدخل فیہم الانبیاء وغیرہم جاز ذلک ایضا کان یقال اللہم صل علی ملئکتک المقربین واہل طاعتک اجمعین وان کان شخصا معینا او طائفۃ معینۃ کرہ ولو قیل بتحریمہ لکان لہ وجہ سیما اذا جعلہ شعارا ومنع منہ نظیرہ او خیرا منہ کالرافضۃ اھ قالہ السخاوی۔ وقال الحافظ اختلف فی السلام علی غیر الانبیاء بعد الاتفاق علی مشروعیتہ فی تحیۃ الحی فقیل یشرع مطلقا وقیل بل تبعا ولا یفرد لواحد لکونہ صار شعارا للرافضۃ ونقلہ النووی عن الشیخ ابی محمد الجوینی اھ قال ابن عابدین اما السلام فنقل اللقانی فی شرح جوہرۃ التوحید عن الجوینی انہ فی معنی الصلوۃ فلا یستعمل فی الغائب ولا یفرد بہ غیر الانبیاء فلا یقال علی علیہ السلام وسواء فی ہذا الاحیاء والاموات الا فی الحاضر والظاہر ان العلۃ فی منع السلام ما قالہ النووی فی علۃ منع الصلوۃ ان ذلک شعار اہل البدع ولان ذلک مخصوص فی لسان السلف بالانبیاء علیہم السلام کما ان قولنا عز وجل مخصوص باللہ تعالی فلا یقال محمد عز وجل وان کان عزیزا جلیلا انتہی۔ وقال السخاوی فی القول البدیع قد اختلفوا فی السلام ہل ہو فی معنی الصلوۃ فیکرہ ان یقال عن علی علیہ السلام وما اشبہ ذلک فکرہہ طائفۃ منہم ابو محمد الجوینی وفرق آخرون بینہ وبین الصلوۃ بان السلام یشرع فی حق کل مؤمن

من حي وميت وغائب وحاضر وهو تحية اهل الاسلام بخلاف الصلوة فانها من حقوق الرسول صلى الله عليه وسلم ولذا يقول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول الصلوة علينا فعلم الفرق اهـ **وفقه** الاحاديث المتقدمة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر في الاستذكار واجمع العلماء على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مؤمن لقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الجملة لعقد الايمان ولا تتعين في الصلوة ولا في وقت من الاوقات ومن قول بعضهم ان من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في عمره فقط سقط فرض ذلك عنه وبقي مندوبا اليه في سائر عمره مقدار ما يمكنه اهـ وقال الحافظ في الفتح اما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب اولها قول ابن جرير الطبري انها من المستحبات وادعى الاجماع على ذلك ثانيها مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الاجماع على انها تجب في الجملة بغير حصر لكن اقل ما يحصل به الاجزاء مرة ثالثها تجب في العمر في صلوة او في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما وقال القرطبي المفسر لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وانها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة وسبقه ابن عطية ورابعها تجب في القعود آخر الصلوة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي واسحق ابن راهويه سادسها تجب في الصلوة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن ابي جعفر الباقر سابعها يجب الاكثار منها من غير تقييد بعدد قاله ابو بكر بن بكير من المالكية ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية وقال ابو بكر ابن العربي من المالكية انه الاحوط وكذا قال الزمخشري تاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزمخشري عاشرها في كل دعاء حكاه ايضا الزمخشري اهـ وقال ابن العربي في شرح الترمذي لا خلاف بين الامة ان الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم فرض في العمر اهـ وهي مختار الدر المختار اذ قال هي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر قال ابن عابدين قوله عملا للتمييز اي لاجل العمل بالامر القطعي الثبوت والدلالة فهي فرض علما وعملا لا عملا فقط واما ما قيل ان الامر فيه للاستحباب اجماعا فهو خلاف الاجماع كما ذكره الفاسي في شرح الدلائل واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكرار الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فيقضي لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحباب التكرار وعليه الفتوى والمعتمد قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء اهـ قال الحافظ في الفتح وقد تمسك بالاحاديث المذكورة من اوجب الصلوة عليه كلما ذكر لان الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب واجاب من لم يوجب ذلك باجوبة منها انه قول لا يعرف عن احد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن اذا اذن وكذا السامع وللزم القاري اذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل في الاسلام اذا تلفظ بالشهادتين وفي ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه واطلق القدوري وغيره من الحنفية ان القول بالوجوب مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة انه خاطبه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك ولانه لو كان كذلك لم يتفرغ احد

لعبادة اخرى واجابوا عن الاحاديث بانها خرجت مخرج المبالغة في تاكيد ذلك وطلبه في حق من اعتاد ترك الصلوة عليه ديدنا وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد واحتج الطبري لعدم الوجوب اصلاً مع ورود صيغة الامر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتاخرين من علماء الامة على ان ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا فدل ذلك على ان الامر فيه للندب انتهى هذا اجمال الكلام على الصلوة في الجملة واما حكمها في الصلوة فقال ابن عبد البر وروي عن مالك والثوري والاوزاعي انهم قالوا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة في التشهد الاخير وتاركها مسئ ومع ذلك فصلوة من لم يفعل ذلك تامة - وقال الشافعي اذا لم يصل المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم اعاد الصلوة وقال ابن قدامة في المغني وهي واجبة في صحيح المذهب وهو قول الشافعي واسحق وعن احمد انها غير واجبة قال المروزي قيل لابي عبد الله ان ابن راهويه يقول لو ان رجلاً ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بطلت صلوته قال ما اجترئ وقال في موضع هذا شذوذ وهذا يدل على انه لم يوجبها وهذا قول مالك والشافعي واصحاب الراي واكثر اهل العلم قال ابن المنذر هو قول جل اهل العلم الا الشافعي وكان اسحق يقول لا يجزيه اذا ترك ذلك عمداً قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول لاني لا اجد الدلالة في ايجاب الاعادة عليه وظاهر مذهب احمد وجوبه فان ابا زرعة الدمشقي نقل عن احمد انه قال كنت اتهيب ذلك ثم تبينت فاذا الصلوة واجبة فظاهر هذا انه رجع عن قوله الاول اه قلت وعد في نيل المآرب من الاركان قول اللهم صل على محمد قال القاري في شرح الشفاء قال القاضي ابو محمد بن نصر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة - وقال القاضي محمد بن سعيد ذهب مالك واصحابه وغيرهم من اهل العلم اي الائمة المجتهدين الى ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض بالجملة لا تتعين في الصلوة ومن صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه وقال اصحاب الشافعي الفرض منها هو منحصر في الصلوة واما في غير الصلوة فلا خلاف في انها غير واجبة اه قال ابن عبد البر واحتج من قال ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست من فرائض الصلوة بحديث ابن مسعود بلفظ فاذا قلت ذلك فقد قضيت الصلوة فان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد وكذلك سائر الآثار عن ابن مسعود وغيره في التشهد ليس في شئ منها ذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث فضالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو في صلوته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ولم يامره بالاعادة ولو كان فرضاً لامره بالاعادة كما فعل بالذي لم يكمل ركوعه وسجوده اه وحجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسئلة ان الله عز وجل امرنا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وان نسلم عليه تسليماً ثم جاء الامر بالتشهد فعلمهم كيف يسلمون بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وقال لهم انه يقال في الصلوة لا غيرها وقالوا له قد علمنا السلام عليك يعنون في التشهد فكيف الصلوة فعلمهم الصلوة عليه وقال لهم السلام كما علمتم فدلهم على ان ذلك قرين التشهد في الصلوة قالوا [illegible] الامة باجمعها تفعل الامرين جميعاً في صلوتها قال ابو عمر الاصل ان الفرائض لا تثبت الا بدليل لا معارض له [illegible] اجماع لا مخالف فيه وذلك معدوم في هذه المسئلة الا اني رأيت الفقهاء [illegible] اذا قام لاحدهم دليل من كتاب او سنة او اجماع واسقطوا موضع الخلاف وحجة الشافعي رح فيها ضعيفة - ولست اوجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرضاً في كل صلوة ولكن لا احب

لا عذر تركها وبالله التوفيق انتهى مختصرًا وفي الدر المختار فرض الشافعي رح قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع قال ابن عابدين لنسبة قوم من الاعيان منهم الطحاوي وابوبكر الرازي وابن المنذر والخطابي والبغوي وابن جرير الطبري لكن نقل عن بعض الصحابة والتابعين ما يوافق الشافعي اهـ وكذا قال الحلبي في الكبيري قلت لكن تقدم ان الامام احمد رح وافق الامام الشافعي رح في القول بالوجوب وفي الشرح الكبير للمالكية والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد سنة او فضيلة خلاف في التشهير اهـ وعد في الانوار من المالكية الثالثة عشر من السنن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم باي لفظ كان وافضلها اللهم صل على محمد الخ قلت وقال الحنفية ايضًا بسنية الصلوة في القعدة الاخيرة كما في جملة فروعهم من الشامي وغيره قال الحلبي سنة عندنا وعند الجمهور قال في البدائع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ليست بفرض عندنا بل هي سنة مستحبة وعند الشافعي فرض وهي اللهم صل على محمد واحتج بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه ومطلق الامر للفرضية وقال صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلوة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في الآية لان المراد منها الندب بدليل ما روينا وروي عن عمر رض وابن مسعود رض انهما قالا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلوة على ان الامر لا يقتضي التكرار بل يقتضي الفعل مرة واحدة وقد قال الكرخي من اصحابنا ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض العمر كالحج وليس في الآية تعيين حالة الصلوة والحديث محمول على نفي الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول اهـ قال الحلبي والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شيء من ذلك وما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل علي اخرجه ابن ماجه ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كاملة اولمن لم يصل علي في عمره والجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلوة اصلاً ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة اهـ وبسط الشوكاني في النيل الكلام على دلائل الوجوب والاعتذار عنها وقال في آخره والحاصل انه لم يثبت عندي من الادلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلوة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك قرينة صالحة لحمله على الندب ونحن لا ننكر ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم من اجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق الى الخالق وانما نازعنا في اثبات واجب من واجبات الصلوة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الاخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح اهـ ثم اختلفوا في اقل ما يجزئ من مقدار الصلوة قال الحافظ في الفتح واما الشافعية فقالوا يكفي ان يقول اللهم صل على محمد واختلفوا هل يكفي الاتيان بما يدل على ذلك كان يقول صلى الله على محمد مثلا والاصح اجزاؤه وذلك ان الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزًا بالطريق الاولى ومن منع وقف عند التعبد وهو الذي رجحه ابن العربي بل كلامه يدل على ان الثواب الوارد على الصلوة انما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة واتفق اصحابنا على انه لا يجزئ ان يقتصر على الخبر كان يقول الصلوة على محمد اذ ليس فيه اسناد الصلوة الى الله تعالى واختلفوا في تعيين لفظ محمد لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لان لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه الا ما كان اعلى منه ولهذا قالوا لا يجزئ الاتيان بالضمير ولا باحمد مثلاً في الاصح فيهما وذهب الجمهور الى الاجتزاء بكل لفظ ادى المراد بالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم

العمل في جامع الصلوة مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين

او قال في اثناء التشهد الصلوة والسلام عليك ايها النبي اجزأ وكذا لو قال اشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
وحكى العمراني عن صاحب الفروع في ايجاب ذكر ابراهيم وجهين احتج لمن لم يوجبه بانه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة
عند النسائي بسند قوي وفيه نظر لانه من اختصار بعض الرواة فان النسائي اخرجه من هذا الوجه بتمامه وكذا الطحاوي واختلفوا
في ايجاب الصلوة على الآل ففي تعيينها ايضا عند الشافعية والحنابلة روايتان والمشهور عندهم لا وهو قول الجمهور وادعى كثير
منهم فيه الاجماع اه وقال ابن عابدين السلام يجزئ عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اه وهذا صريح في ان المقصود
المعنى دون اللفظ **العمل في جامع الصلوة** سيأتي الكلام على معنى الترجمة تحت الباب الآتي **مالك عن نافع**
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وفي رواية للبخاري صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال العيني
المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد وهو ان ابن عمر رض صلى ركعتين وحده كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين لا انه رض اقتدى
به عليه الصلوة والسلام فيها اه قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداؤدي
هو محمول على ان كل واحد وصف ما رأى وما قيل يحتمل ان ابن عمر رض نسي الركعتين من الاربع بعيد جدا قال الحافظ
ورجح من عند نفسه انه محمول على اختلاف الاحوال ويحتمل انه كان يقتصر في المسجد على ركعتين ويصلي في بيته اربعا وقال ابن القيم
في الهدي وهذا اظهر يعني اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وقيل يصلي في البيت ركعتين ثم يخرج الى
المسجد فيركع ركعتين فاقتصر ابن عمر رض على الثاني وجمع عائشة رض كليهما قال ابن جرير الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان
في قليلها قلت ما قاله ابن جرير هو الظاهر لان الروايات في صلوته صلى الله عليه وسلم اربعا اكثر من الركعتين فقد روى
البخاري وابو داؤد والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر
وروى مسلم وابو داؤد والنسائي والترمذي عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وعن علي رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا
وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث علي حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول الثوري وابن المبارك واسحق وسيأتي حديث ام حبيبة
في ثنتي عشرة ركعة تطوعا وفيه اربع قبل الظهر وركعتان بعدها وعن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء كذا في العيني وقال ايضا روى سعيد بن منصور في سننه من حديث
البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته الحديث واخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن قابوس عن ابيه قال ارسل ابي الى عائشة رض اي الصلوة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يواظب عليها قالت كان يصلي اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيها الركوع والسجود وبعدها ركعتين وللترمذي
وصححه من حديث ام حبيبة رض مرفوعا من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار واخرجه ابو داؤد

وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

والنسائي وابن ماجة وغيرهم والجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مرة واربعًا اخرى بيانًا لان الامر فيه على التوسع لكن الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم بعد الظهر ركعتين وفيه حديث علي رضـ المتقدم قبل ذلك وحديث الباب نص فيه ويؤيده ايضًا حديث ام حبيبة الآتي في بحث الرواتب وحديث ام حبيبة المذكور اعله جماعة كما بسط في موضعه وفي حديث كريب اذ ارسله ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة الى عائشة ثم الى ام سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر الحديث عند ابي داؤد وغيره ثم لم يذكر في الحديث الصلوة قبل العصر وروى ابو داؤد من حديث ابي المثنى عن ابن عمر رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعًا وهكذا اخرجه الترمذي والى ابن عمر رضـ نسبه في المشكوة وتبعه القاري وما قال الزرقاني تبعًا للحافظ روى عند احمد وابي داؤد والترمذي وصححه ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعًا رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعًا فالظاهر عندي انه وهم لان الرواية في تلك الكتب من مسانيد ابن عمر واخرج ابو داؤد من حديث علي رضـ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين قال العيني وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابي هريرة مرفوعًا من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزمًا والحسن لم يسمع عن ابي هريرة قال النووي في شرح المهذب انها سنة وانما الخلاف في المؤكد منه وقال في شرح مسلم لا خلاف في استحبابها عند اصحابنا وممن كان يصليها اربعًا من الصحابة علي رضـ وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون اربعًا قبل العصر ولا يرونها من السنة وممن كان لا يصلي قبل العصر شيئًا سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس بن ابي حازم وابو الاحوص اهـ وبعد المغرب ركعتين ولفظ في بيته لم ينقل يحيى والقعنبي سوى هذا المحل كما سيأتي واما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجة ايضًا وفي الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند ابي داؤد وابي امامة عند الطبراني في الكبير وابي هريرة عند النسائي وابن ماجة وبالجملة ان الركعتان من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وقد شذ الحسن البصري فقال بوجوبهما وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضـ قال من صلى بعد المغرب اربعًا كان كالمعقب غزوة بعد غزوة قاله العيني وبعد صلوة العشاء ركعتين زاد ابن وهب وغيره لفظ في بيته فيهما ايضًا وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت قال ابن بطال والحكمة في ذلك ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت اهـ فيركع ركعتين زاد ابن بكير لفظ في بيته وسيأتي

[illegible]

ولم يذكر انصرافه في الجمعة وقد اختلف في الفاظ هذا الحديث اصحاب نافع واختلف فيه ايضاً عن ابن عمر ذكرنا ذلك كله مبسوطاً في التمهيد اهـ قلت ولفظ عبيد الله عن نافع عند البخاري فاما المغرب والعشاء ففي بيته ثم الفقه في اثر ابن عمر رض ثلثة مسائل بيان الرواتب وبحث ان التنفل في البيت افضل او في المسجد وذكر الرواتب بعد الجمعة اما الاولى فقال الحافظ في الفتح تحت حديث الباب وفيه حجة لمن ذهب الى ان للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذهب مالك رض في المشهور عنه الى انه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض لكن لا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن ذلك وذهب العراقيون من اصحابه الى موافقة الجمهور انتهى - وقال الشوكاني تحت حديث ابن عمر وعائشة في الرواتب والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل وانها موقتة واستحباب المواظبة عليها والى ذلك ذهب الجمهور وقد روي عن مالك رض ما يخالف ذلك وذهب الجمهور ايضاً الى انه لا وجوب لشئ من رواتب الفرائض وروي عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الفجر اهـ قال العيني والركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وقد شذ الحسن البصري فقال بوجوبهما وقيل مالك لشئ من التوابع للفرائض الا ركعتي الفجر اهـ قلت وحاصل ما تقدم من خلاف الامام مالك رض في ذلك انه لا توقيت للرواتب عنده ولا تحديد لها خلافاً للائمة الثلثة - ففي المدونة قلت هل كان مالك رض يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومة او بعد الظهر او قبل العصر او بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء او بعد العشاء قال لا وانما يوقت في هذا اهل العراق اهـ وفي الشرح الكبير ندب نفل في كل وقت يحل فيه وتأكد الندب بعد صلوة المغرب كبعد ظهر وقبلها كقبل عصر بلا حد يتوقف عليه بحيث لو نقص عنه او زاد فات اصل الندب بل ياتي بركعتين وباربع وست وان كان الاكمل ما ورد من اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر وست بعد المغرب اهـ وقال ايضاً بعيد ذلك وهي اي صلوة الفجر (يعني ركعتيه) رغيبة اي رتبتها دون السنة وفوق النافلة فتفتقر لنية تخصها وتميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل المطلقة فيكفي فيه نية الصلوة وكذا النوافل التابعة للفرائض بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة وليس عندنا رغيبة الا الفجر اهـ وكذا في الانوار الساطعة والرواتب عند الحنابلة عشر ركعات قال في الشرح الكبير لهم ثم السنن الراتبة عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكد وقال ابو الخطاب اربع قبل العصر لرواية ابن عمر رض رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً وقال الشافعي قبل الظهر اربعاً لرواية عائشة رض ولنا ما روى ابن عمر رض حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الحديث متفق عليه وروى الترمذي نحو ذلك عن عائشة مرفوعاً وقال حسن صحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ الحديث ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل ان ابن عمر رض لم يحفظها اهـ وكذا قال ابن قدامة في المغني وكذا في نيل المآرب والروض المربع ان الرواتب المؤكدة عشر ركعات - وما حكي عن الامام الشافعي رح رواية عنه والروايات عنه في ذلك مختلفة ولذا اختلف اصحاب النقل في ذلك كثيراً والمرجح عندهم كما في حاشية الاقناع وروضة المحتاجين وغير ذلك من كتب فروعهم ان المؤكد عندهم عشرة كالحنابلة - والرواتب المؤكدة عندنا الحنفية ثنتا عشرة ركعة قال في الدر المختار وسن مؤكداً اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء اهـ وفي الكنز السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر اربع اهـ وما ذكرت الجمعة لما سياتي بيانها مبسوطاً - وقد علمت مما تقدم ان الائمة الثلثة رح القائلين بتوقيت الرواتب

ثم يختلفوا فيما بينهم الا في تحديد الراتبة قبل الظهر فقالت الحنفية اربع وقال الشافعي واحمد ركعتان - وتقدم تحت حديث عمر وقال ابن جرير ان الاربع اكثر من فعله صلى الله عليه وسلم وركعتان قليل وتقدم ايضا ما يقوى قوله من الروايات ويؤيد الحنفية ايضا ما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة رض انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا الا بنى الله له بيتا في الجنة لمسلم وابي داؤد وابن ماجة وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وعن عائشة رض قالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث لمسلم وابي داؤد وللترمذي بعضه كذا في جمع الفوائد وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل قبل الظهر اربعا صلاها بعدها للترمذي وعن صفوان رفعه من صلى اربعا قبل الظهر كان كاجر عتق رقبة او قال اربع رقاب من ولد اسمعيل للاوسط بخفي - وعن البراء بن عازب رفعه من صلى قبل الظهر اربع ركعات كانما تهجد من ليلته الحديث للاوسط بخفي وله بضعف عن انس مثله - واخرج الترمذي وابن ماجة عن عائشة مرفوعا من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث قال الترمذي غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه - واخرج ابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة مرفوعا من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر الحديث وضعف محمد بن سليمان وقال انه مضطرب الحديث قاله الزيلعي وانت خبير بان عشر ركعات منها مؤيدة بروايات ابن عمر وغيره الصحاح واربع ركعات قبل الظهر مؤيدة بما تقدم من الروايات الكثيرة فانجبر ضعفها وقد بسط في حاشية مسند ابي حنيفة تخريج الروايات الصحيحة في الاربع قبل الظهر وقال انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الاربع في البيت فرونها الازواج المطهرة واذا دخل المسجد ركع الركعتين تحية المسجد فظنهما ابن عمر رض سنة الظهر ولم يعلم بالاربع التي صلاها في البيت ويمكن ان يكون مطلعا على الاربع لكنه ظنها صلوة الزوال ولان الاخبار اذا تعارضت صير الى آثار الصحابة واكثرهم على الاربع كما نقلنا عن الترمذي ولان الاحتياط في العبادة هو الثبوت ولان الازواج اعرف في هذا الباب من ابن عمر رض لوقوعها في البيت ولان عليا رض اعلم من ابن عمر رض وافقه وادخل منه عليه صلى الله عليه وسلم اه وبقي ههنا امران الاول في معنى الرواتب قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتاخيرها عنها معنى لطيف مناسب اما في التقديم فلان النفوس لاشتغالها باسباب الدنيا بعيدة من الخشوع والحضور التي هي روح العبادة فاذا قدمت النوافل على الفرائض انست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع واما تاخيرها عنها فقد ورد ان النوافل جابرة لنقص الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب ان يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه اه قال السيوطي ان النفل البعدي وان كان جابرا للنقص في الواقع لكنه كيفية الجبر بعدم العمل بل يوهم ان كان حكمه الجبر في الواقع اه وفي الدر المختار شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان وبسطه ابن عابدين في معنى الجبر وقال لقول الشيطان انه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض اه وقال البيضاوي يأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات والاذان حق صلى الله عليه وسلم فلذا ذو المسببات اه والثاني في تعيينها قال في نيل المآرب

افضل الرواتب سنة الفجر ثم المغرب ثم سنة الظهر والعشاء سواء في الفضيلة هذا عند الحنابلة وتقدم ان ركعتي الفجر رغيبة عند المالكية
والباقي تطوعات واما عند الشافعية فقال الاردبيلي في الانوار افضل النوافل العيد ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم
ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب ثم التراويح الخ وفي التوشيح ركعتا الفجر افضل الرواتب بعد الوتر اه ثم اختلفوا بعد ذلك هل القبلية
افضل ام البعدية وذكر في تحفة الحبيب القولان احدهما ان البعدية افضل لان القبلية كالمقدمة وتلك تابعة لمفروض حقيقة
والتابع يشرف بشرف متبوعه والثاني ما هو مقتضى كلام البهجة وغيره انهما سواء اه واختلفت اقوال الحنفية في ذلك قال في
الدر المختار آكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء قال ابن عابدين
قوله في الاصح استحسنه في الفتح اذ قال ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما
سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لانها قيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر وقيل التي بعد العشاء وقبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد وصححه الحسن وقد احسن اه وفي
البحر عن القنية اختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر فقيل كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر آكد اه وهكذا صحح في العناية والنهاية
لان فيها وعيدا معروفا اه قال ابن عابدين لعله للتنفير عن الترك او شفاعته الخاصة بزيادة الدرجات اما الشفاعة العظمى فعامة
لجميع المخلوقات اه **اما الثانية** فقال ابن عبد البر قد اختلف الآثار وعلماء السلف في صلوة النافلة في المسجد فكرهها قوم
لهذا الحديث والذي عليه العلماء انه لا باس بالتطوع في المسجد لمن شاء الا انهم مجمعون على ان صلوة النافلة في البيوت افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته افضل من صلوته في مسجدي الا المكتوبة اه وقال الحافظ تحت حديث الباب استدل به
على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري والظاهر ان ذلك لم
يقع عمدا وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا واغرب ابن ابي ليلى فقال
لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلوة
البيوت اه قال الابي في الاكمال رجح النخعي وعبيدة ايقاع النفل الرواتب في البيت لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ولقوله صلى
الله عليه وسلم صلوة احدكم في بيته افضل الا المكتوبة ولئلا تخلو البيوت من الصلوة ولئلا يختلط امرها فيعتقد انها من الفرائض
ورجح غيرهما ايقاعها في المسجد وقال مالك والثوري صلوة النهار بالمسجد وصلوة الليل بالبيت ووجهه ابن رشد بانه بالنهار
يشتغل باهله فان امن فبالبيت افضل وسمع ابن القاسم تنفل الغريب بمسجده صلى الله عليه وسلم احب الي قال ابن رشد
لان الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر افضل وفي المدارك عن سحنون انه ما روي يتنفل في المسجد قط اه وفي المدونة
سألت مالكا عن الرجل يوتر في المسجد ثم يريد ان يتنفل في المسجد قال يترك قليلا ثم ليقوم فيتنفل ما بدا له وقال مالك
من اتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فاراد ان يتطوع قبل المكتوبة قال لا ارى بذلك باسا. قلت ما حكوا عن الامام
مالك ان النوافل الليلية مطلقا في البيت افضل يشكل عليه في فروعهم قال في الشرح الكبير وندب ايقاع نفل بمسجد المدينة بمصلاه
صلى الله عليه وسلم قال الدسوقي ان قلت هذا يخالف ما تقرر من ان صلوة النافلة في البيوت افضل من فعلها في المسجد قلت
يحمل كلام المصنف على الرواتب فان فعلها في المساجد اولى كالفرائض بخلاف النفل المطلق فان فعلها في البيوت افضل

مالم یکن فی البیت ما یشغل عنہا او یحیل کلامہ علی ان صلوتہ بمسجدہ علیہ السلام افضل من صلوتہ فی البیت کالغرباء فان صلوتہم النافلۃ بمسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم افضل من صلوتہم لہا فی البیوت سواء کانت النافلۃ من الرواتب او کانت نفلاً مطلقاً بخلاف اہل المدینۃ فان صلوتہم النفل المطلق فی بیوتہم افضل من فعلہ فی المسجد اھ نعم صرح الحنابلۃ فی کتبہم بالعموم قال فی نیل المآرب وفعل الکل ای السنن کلہا بالبیت افضل من فعلہا بالمسجد اھ وتقدم قبیل باب ما جاء فی العتمۃ والصبح ان الافضل فی التطوع البیوت عند الحنفیۃ مطلقاً قال ابن نجیم فی البحر الافضل فی السنن اداؤہا فی المنزل الا التراویح وقیل ان الفضیلۃ لا تختص بوجہ دون وجہ وہو الاصح لکن کل ما کان ابعد من الریاء واجمع للخشوع والاخلاص فہو افضل کذا فی النہایۃ وفی الخلاصۃ فی سنۃ المغرب ان خاف لو رجع الی بیتہ شغلہ شان آخر یاتی بہا فی المسجد وان کان لا یخاف صلاہا فی المنزل وکذا فی سائر السنن حتی الجمعۃ والوتر فی البیت افضل اھ وقال فی الدر المختار الافضل فی النفل غیر التراویح المنزل قال ابن عابدین یشمل ما بعد الفریضۃ وما قبلہا لحدیث الصحیحین علیکم بالصلوۃ فی بیوتکم فان خیر صلوۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ واخرج ابوداؤد صلوۃ المرء فی بیتہ افضل من صلوتہ فی مسجدی ہذا الا المکتوبۃ اھ قال الحلبی وفی سنن ابی داؤد والترمذی والنسائی انہ علیہ الصلوۃ والسلام اتی مسجد عبد الاشہل یصلی فیہ المغرب فلما قضوا صلوتہم رآہم یسبحون فقال ہذہ صلوۃ البیوت ورواہ ابن ماجۃ عن حدیث رافع بن خدیج وقال فیہ ارکعوا ہاتین الرکعتین فی بیوتکم اھ قلت وہذہ کلہا حجۃ للجمہور فی قولہم ان التطوع فی البیت افضل ولا کراہۃ فی المسجد وشتان ما بین المکروہ وغیر الافضل وقد اخرج ابوداؤد عن ابن عباس رض قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یطیل القراءۃ فی الرکعتین بعد المغرب حتی یتفرق اہل المسجد واخرج ایضاً عن عطاء قال کان ابن عمر اذا صلی الجمعۃ بمکۃ تقدم فصلی رکعتین ثم یتقدم فیصلی اربعاً واذا کان بالمدینۃ صلی الجمعۃ ثم رجع الی بیتہ فصلی فقیل لہ فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ ودخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الکعبۃ وصلی فیہ تطوعاً کما ورد فی عدۃ روایات وعن ابی امامۃ مرفوعاً من خرج من بیتہ متطہراً الی صلوۃ مکتوبۃ فاجرہ کاجر الحاج المحرم ومن خرج الی تسبیح الضحی لا ینصبہ الا ایاہ فاجرہ کاجر المعتمر الحدیث رواہ احمد وابوداؤد وتقدمت فی الضحی الروایات فیمن قعد فی مصلاہ بعد الصبح حتی یسبح الضحی۔ واخرج محمد بن نصر عن سعید بن جبیر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الرکعتین بعد المغرب ویطیلہما حتی یکون آخر من یخرج فی المسجد وفی جمع الفوائد عن الکبیر بضعف عن ابن عمر رض رفعہ من صلی العشاء الآخرۃ فی جماعۃ وصلی اربع رکعات قبل ان یخرج من المسجد کان کعدل لیلۃ القدر وعن ابی ہریرۃ رفعہ من کان مصلیا بعد الجمعۃ فلیصل اربعاً وفی روایۃ فان عجل بک شئ فصل رکعتین فی المسجد ورکعتین اذا رجعت لمسلم وابی داؤد والترمذی اھ فہذہ النصوص کلہا صریحۃ فی ایقاع الرواتب فی المسجد والروایات فی ہذا الباب کثیرۃ جداً وہذا القدر یکفی لہذا الاوجز ہذا وقد قال ابن الملک فی زماننا اظہار السنۃ الراتبۃ اولی لیعلمہا الناس قال القاری ای لیعلموا عملہا او لئلا ینسبوہ الی البدعۃ ولا شک ان متابعۃ السنۃ اولی مع عدم الالتفات الی غیر المولی اھ قلت لا شک فیما قالہ القاری لکن الضرورات تبیح المحظورات فالوجہ عندی فی ہذا الزمان ایقاع الرواتب فی المساجد سیما للمشائخ لان الناس تبع لہم فیترکون فعلہا فی المسجد اتباعاً لہم ثم یترکونہا راساً للتوانی فی الامور الدینیۃ سیما التطوعات فلیس فیما قالہ ابن الملک الا اشاعۃ السنۃ لا ترک المتابعۃ

وتقدم عن البحر ان الفضيلة لاتختص بوجه دون وجه فتامل ولا يبعد فى ان هذا الاختلاف يتفرع على ما قال العينى اختلف فى السنن كالوتر وركعتى الفجر هل اداؤهما افضل ام كتمانهما حكاه ابن التين اهـ اما الثالثة فقال ابن عبد البر فى الاستذكار ان الفقهاء اختلفوا فى التطوع بعد الجمعة خاصة فقال مالك ينبغى للامام اذا سلم من الجمعة ان يدخل منزله ولا يركع فى المسجد ويركع الركعتين فى بيته ان شاء واما من خلف الامام فاحب الى ايضا ان ينصرفوا اذا سلموا ولا يركعوا فى المسجد فان ركعوا فذلك واسع وقال الشافعى ما اكثر المصلى من التطوع بعد الجمعة فهو احب الى وقال ابو حنيفة يصلى بعد الجمعة اربعا وقال فى موضع آخر ستا وقال الثورى ان صليت اربعا او ستا فحسن وقال احمد بن حنبل احب الى ان يصلى بعد الجمعة ستا وان اربعا فحسن وكل هذه الاقاويل مروية عن الصحابة قولا وعملا وقد ذكرنا ذلك كله عنهم بالاسانيد فى التمهيد ولا خلاف بين متقدمى العلماء ومتاخريهم انه لاحرج على من لم يصل بعد الجمعة ولا على من فعل من الصلوة اكثر او اقل مما اختاره كل واحد وان اقوالهم فى ذلك على الاختيار لا على غير ذلك اهـ وقال العينى فى شرح البخارى اختلف العلماء فى الصلوة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين فى بيته كالتطوع بعد الظهر روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعى وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغى ان لا يركع فى المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع فى المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا فى المسجد وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين ثم اربعا روى ذلك عن على وابن عمر رضـ وابى موسى وهو قول عطاء والثورى وابى يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعى رحـ ما اكثر المصلى بعد الجمعة من التطوع فهو احب الى وقالت طائفة يصلى بعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وهو قول ابى حنيفة واسحق حجة الاولين حديث ابن عمر رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى بعد الجمعة الا ركعتين فى بيته قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر وحجة الطائفة الثانية ما رواه ابو اسحق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر رضـ الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف وجه قول ابى يوسف رحـ ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر رضـ كره ان يصلى بعد صلوة مثلها وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا انتهى ـ وقال ابن العربى فى العارضة قد اختلف الناس فى ذلك فاكد مالك ذلك على الامام ورأى ان ذلك للجماعة افضل اما تاكيده على الامام فاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم واما تاكيده على الجماعة فلتنفصل الجمعة من الظهر وقال الشافعى رضـ ما اكثر من التطوع بعد الجمعة فهو فضل لانه يوم مستجاب وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل يصلى اربعا او ستا ليخرج بذلك عن محاكاة الظهر ان صلى ركعتين وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله فقد كان الصدر الاول لا يفعلون ذلك فالاقتداء بهم افضل انتهى وظاهره انه لا يقول بالتطوع بعد الجمعة لكنه صح بعد ذلك فى الحجة انه يقول مالك رضـ يقول ـ وقال الشوكانى قال العراقى لم يرد الشافعى واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعى فى الام على انه يصلى بعد الجمعة اربعا ـ ونقل ابن قدامة عن احمد انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفى رواية عنه وان شاء ستا اهـ واختار ابن القيم تبعا لابن تيمية ان صلى فى المسجد

صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين. قلت لا شك ان الصلوة قرة العيون وخير موضوع فما كثر فهو احب لكن البحث في الرواتب البعدية للجمعة عند الائمة ما في فروعهم ففي نيل المآرب اقل السنة الراتبة للجمعة بعدها ركعتان نص عليه واكثرها ستة وفي الروض المربع اقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان لانه عليه الصلوة والسلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر رض واكثرها ستة لقول ابن عمر رض كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود اه هذا عند الحنابلة. واما المالكية فلم يتعرضوا الراتبة الجمعة في فروعهم والظاهر ان ذلك لما تقدم ان لا رغيبة عندهم الا للصبح فقط نعم المستحب بعدها ركعتان قال في الشرح الكبير يكره التنفل بعد صلوتها الى ان ينصرف الناس او يأتي وقت انصرافهم ولم ينصرفوا والافضل ان يتنفل في بيته. وفي المدونة قال ابن القاسم قال مالك بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد قال واذا دخل بيته ركع ركعتين قال مالك وينبغي للائمة اليوم اذا سلموا من صلوة الجمعة ان يدخل الامام منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد قال ومن خلف الامام اذا سلموا فاحب الي ان ينصرفوا ايضا ولا يركعوا في المسجد قال وان ركعوا فذلك واسع اه لكن تقدم عن ابن العربي تصحيح التاكيد بالسنية بعد الجمعة وهو محقق المذهب. واما عند الشافعية فما في شرح الاقناع الجمعة كالظهر فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا اه اي مع غير المؤكد. ففي الانوار لاعمال الابرار سنة الجمعة كسنة الظهر وفي هامشه في كون المؤكدة ركعتين قبلها وركعتين بعدها وغيرها بزيادة ركعتين اخريين قبلها وبعدها اه وفي روضة المحتاجين ركعتان قبل الظهر او الجمعة يقول في نيتهما نويت ان اصلي ركعتين سنة الظهر القبلية او سنة الجمعة القبلية وركعتان بعدها ولا بد في النية من تمييز القبلية من البعدية ومحل طلب سنة الجمعة البعدية اذا لم يصل الظهر بعدها فان صلى بعدها كما يفعل الآن في الامصار لم يطلب لها بعدية لا مؤكدة ولا غيرها لقيام سنة الظهر مقامها اه واما عندنا الحنفية فقال في الدر المختار سن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة اه وفي البدائع اما السنة قبل الجمعة وبعدها فقد ذكر في الاصل اربع قبل الجمعة واربع بعدها وكذا ذكر الكرخي وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه قال يصلي ستا وقيل هو مذهب علي رض وما ذكرنا انه كان يصلي اربعا مذهب ابن مسعود وذكر محمد في كتاب الصوم ان المعتكف يمكث في المسجد الجامع مقدار ما يصلي اربع ركعات او ست ركعات. وجه قول ابي يوسف ان فيما قلنا جمعا بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فانه روي انه صلى الله عليه وسلم امر بالاربع بعد الجمعة وروي انه صلى ركعتين فجمعنا بين قوله وفعله قال ابو يوسف ينبغي ان يصلي اربعا ثم ركعتين كذا روي عن علي رض كيلا يصير متطوعا بعد صلوة الفرض بمثلها ووجه ظاهر الرواية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وما روي من فعله صلى الله عليه وسلم فليس فيه ما يدل على المواظبة ونحن لا نمنع من يصلي بعدها كم شاء غير انا نقول السنة بعدها اربع ركعات لا غير لما روينا اه قال الحلبي اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية للجماعة الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثاني على الوجوب فقلنا بالسنية مؤكدة جمعا بينهما وعند ابي يوسف رح السنة بعد الجمعة ست ركعات وهو مروي عن علي رض والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف اه وفي هامش البحر قال في الذخيرة عن علي رض انه يصلي ستا ركعتين ثم اربعا وعنه رض رواية اخرى انه يصلي ستا اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف والطحاوي وكثير من المشائخ وعلى هذا قال شمس الائمة الحلواني

الاصل ان یصلی اربعاً ثم رکعتین فاشار الی انہ مخیر بین تقدیم الاربع وبین تقدیم المثنی ولکن الافضل تقدیم الاربع کیلا یصیر متطوعاً
بعد الفرض مثلہا اھ قال الشوکانی وعن علی رضہ وابی موسی وعطاء ومجاہد وحمید بن عبد الرحمن والثوری انہ یصلی ستاً
لحدیث ابن عمر رضہ المذکور فی الباب وہو انہ رضہ اذا کان بمکۃ فصلی الجمعۃ تقدم فصلی رکعتین ثم تقدم فصلی اربعاً الحدیث۔
واخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابی عبد الرحمن قال قدم علینا ابن مسعود فکان یامرنا ان نصلی بعد الجمعۃ اربعاً فلما قدم علینا علی رضہ
امرنا ان نصلی ستاً فاخذنا بقول علی رضہ وترکنا قول عبد اللہ قال کان یصلی رکعتین ثم اربعاً وعن عبد اللہ بن حبیب قال کان
عبد اللہ یصلی اربعاً فلما قدم علی صلی ستاً رکعتین واربعاً وعن عطاء قال کان ابن عمر رضہ اذا صلی الجمعۃ صلی بعدہا ست
رکعات رکعتین ثم اربعاً وعن ابی بکیر بن ابی موسی عن ابیہ انہ کان یصلی بعد الجمعۃ ست رکعات وعن مسروق قال کان یصلی
بعد الجمعۃ ستاً رکعتین واربعاً اھ **بقی ہناک امران** لم یذکرہما المصنف وتکثر حاجۃ طلبۃ الحدیث الی ذکرہما الاول
السنۃ قبل الجمعۃ والثانی قضاء الرواتب مطلقاً غیر رکعتی الفجر فقد تقدم بیانہما فنذکرہما تکمیلا للفائدۃ اما الاول **وہو
التطوع والسنۃ قبل الجمعۃ** قال ابن القیم فی الہدی وکان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی
الخطبۃ ولم یقم احد یرکع رکعتین البتۃ ولم یکن الاذان الا واحداً وہذا یدل علی ان الجمعۃ کالعید لا سنۃ لہا قبلہا وہذا اصح
قولی العلماء وعلیہ تدل السنۃ فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخرج من بیتہ فاذا رقی المنبر اخذ بلال فی اذان الجمعۃ فاذا اکملہ اخذ
النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الخطبۃ من غیر فصل وہذا کان رأی عین فمتی کانوا یصلون السنۃ ومن ظن انہم کانوا اذا فرغ بلال من
الاذان قاموا کلہم فرکعوا رکعتین فہو اجہل الناس بالسنۃ وہذا الذی ذکرناہ من انہ لا سنۃ قبلہا ہو مذہب مالک رح واحمد فی المشہور
عنہ واحد الوجہین لاصحاب الشافعی اھ وبسط ابن القیم الکلام علی ہذا واورد علی الروایات التی استدل بہا القائلون بالسنۃ قبل
الجمعۃ۔ وقال الشوکانی اختلف العلماء ہل للجمعۃ سنۃ قبلہا اولا فانکر جماعۃ ان لہا سنۃ قبلہا وبالغوا فی ذلک قالوا لان النبی صلی
اللہ علیہ وسلم لم یکن یؤذن للجمعۃ الا بین یدیہ ولم یکن یصلیہا وکذلک الصحابۃ لانہ اذا خرج الامام انقطعت الصلوۃ وقد حکی ابن العربی
عن الحنفیۃ والشافعیۃ انہ لا یصلی قبل الجمعۃ وعن مالک انہ یصلی قبلہا واعترض علیہ العراقی بان الحنفیۃ انما یمنعون الصلوۃ
قبل الجمعۃ وقت الاستواء وبان الشافعیۃ تجوز الصلوۃ قبل الجمعۃ بعد الاستواء ویقولون ان وقت سنۃ الجمعۃ التی قبلہا
یدخل بعد الزوال وبان البیہقی نقل عن الشافعی انہ قال من شان الناس التہجیر الی الجمعۃ والصلوۃ الی خروج الامام قال البیہقی
وہذا الذی اشار الیہ الشافعی موجود فی الاحادیث الصحیحۃ اھ قلت الجمہور علی اثبات السنۃ قبل الجمعۃ وما قیل ان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم لم یکن یؤذن للجمعۃ الا بین یدیہ فاذا اکمل الاذان اخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الخطبۃ من غیر فصل مسلم لکن لا حجۃ فیہ لانہ صلی
اللہ علیہ وسلم یخرج من بیتہ قبل اداء السنۃ ویکفی للحجۃ استحبابہا عند الجمہور اما عند المالکیۃ فقد تقدم عن ابن العربی ان الامام مالکاً رضہ
یصلی قبلہا وہو صاحب المذہب وقد علم قبل ذلک ان رواتب غیر الصبح عند المالکیۃ تطوعات وفی الشرح الکبیر کرہ تنفل
امام قبلہا حیث دخل لیرقی المنبر فان دخل قبل وقتہ اولا انتظار الجماعۃ ندبت التحیۃ او تنفل جالس بالمسجد ممن یقتدی بہ عند الاذان
الاول خوف اعتقاد العامۃ وجوبہ لا لداخل عندہ ولا الجالس تنفل قبل الاذان واستمر علی تنفلہ ولا الغیر من یقتدی بہ اھ واما عند الحنابلۃ
ففی نیل المآرب لیس لہا قبلہا سنۃ راتبۃ بل یستحب اربع رکعات اھ وفی الروض المربع ولا سنۃ قبلہا ای راتبۃ قال عبد اللہ رأیت

ای یصلی فی المسجد اذا اذن المؤذن رکعات وفی الانوار من الحنابلۃ اعلم ان صلوۃ الجمعۃ رکعتان فرضاً ویستحب صلوۃ اربع رکعات قبلہا فلیس لہا سنۃ راتبۃ قبلہا اھ فعلم بذلک استحباب اربع رکعات وہی الراتبۃ لہا ونفی الراتبۃ معناہ نفی التاکد لہا۔ وتقدم مسلک الشافعیۃ فی ذلک من کتب فروعہم ان الجمعۃ کالظہر فی تاکد الرکعتین قبلہا واستحباب اربع رکعات۔ وصرح بہ اہل فروعہم کلہم انہا کالظہر فی الراتبۃ وکذلک عند الحنفیۃ کتب فروعہم صریحۃ فی انہا کالظہر فی تاکد اربع رکعات راتبۃ قبلہا ففی الدر المختار وسن مؤکدا اربع قبل الظہر واربع قبل الجمعۃ واربع بعدہا بتسلیمۃ۔ قال ابن عابدین لما عن ابی ایوب کان یصلی النبی صلے اللہ علیہ وسلم بعد الزوال اربع رکعات فقلت ما ہذہ الصلوۃ التی تداوم علیہا فقال ہذہ ساعۃ تفتح ابواب السماء فیہا فاحب ان یصعد لی فیہا عمل صالح فقلت افی کلہن قراءۃ قال نعم فقلت بتسلیمۃ واحدۃ ام بتسلیمتین فقال بتسلیمۃ واحدۃ رواہ الطحاوی وابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ من غیر فصل بین الجمعۃ والظہر فیکون سنۃ کل واحدۃ منہما اربعاً وروی ابن ماجۃ باسنادہ عن ابن عباس کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم یرکع قبل الجمعۃ اربعاً لا یفصل فی شئی منہن اھ وبوب البخاری فی صحیحہ باب الصلوۃ بعد الجمعۃ وقبلہا قال الحافظ فی الفتح لم یذکر شیئاً فی الصلوۃ قبلہا قال ابن المنیر فی الحاشیۃ کانہ یقول الاصل استواء الظہر والجمعۃ حتے یدل دلیل علے خلافہ لان الجمعۃ بدل الظہر وقال ابن التین لم یقع ذکر الصلوۃ قبل الجمعۃ فی ہذا الباب فلعل البخاری اراد اثباتہا قیاساً علے الظہر وقواہ الزین ابن المنیر بانہ قصد التسویۃ بین الجمعۃ والظہر فی حکم التنفل کما قصد التسویۃ بین الامام والماموم فی الحکم وذلک یقتضے ان النافلۃ لہما سواء اھ قال الحافظ والذی یظہر ان البخاری اشار الی ما وقع فی بعض طرق حدیث الباب وہو ما رواہ ابو داؤد وابن حبان من طریق ایوب عن نافع قال کان ابن عمر رض یطیل الصلوۃ قبل الجمعۃ ویصلی بعدہا رکعتین ویحدث ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یفعل ذلک احتج بہ النووی فی الخلاصۃ علے اثبات سنۃ الجمعۃ التی قبلہا وتعقب بان قولہ کان یفعل ذلک عائد علی قولہ یصلی بعد الجمعۃ رکعتین فی بیتہ لروایۃ مسلم عن عبد اللہ انہ کان اذا صلی الجمعۃ انصرف فسجد سجدتین فی بیتہ ثم قال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یفعل ذلک واما قولہ کان یطیل الصلوۃ قبل الجمعۃ ان کان المراد بعد دخول الوقت فلا یصح ان یکون مرفوعاً لانہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یخرج اذا زالت الشمس فیشتغل بالخطبۃ وان کان المراد قبل دخول الوقت فذاک مطلق نافلۃ لا صلوۃ راتبۃ فلا حجۃ فیہ لسنۃ الجمعۃ التی قبلہا اھ وانت خبیر بان التعقب لیس فی محلہ لان اتصال ہذہ الجملۃ فی روایۃ مسلم باحد جزئی الروایۃ لا ینفی اتصالہا بالجزء الآخر بل الظاہر ان روایۃ مسلم مختصرۃ وکذلک قولہ کان یخرج اذا زالت الشمس لا یدل علی اتصال الخروج بالزوال بل اذ کان یخرج صلے اللہ علیہ وسلم بعد اداء السنن یصدق علیہ کان یخرج اذا زالت الشمس وقال الحافظ فی التلخیص واصح ما فیہ ما رواہ ابن ماجۃ عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ وعن ابی سفیان عن جابر قال جاء سلیک الغطفانی ورسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یخطب فقال لہ اصلیت رکعتین قبل ان تجئ الحدیث قال المجد ابن تیمیۃ فی المنتقی قولہ قبل ان تجئ دلیل علی انہا سنۃ الجمعۃ التی قبلہا لا تحیۃ المسجد وتعقبہ المزی بان الصواب اصلیت رکعتین قبل ان تجلس فصحفہ بعض الرواۃ وفی ابن ماجۃ عن ابن عباس کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم یرکع قبل الجمعۃ اربع رکعات لا یفصل بینہن بشئی واسنادہ ضعیف جداً وفی الباب عن ابن مسعود وعلی فی الطبرانی الاوسط وصح عن ابن مسعود من فعلہ

رواه عبد الرزاق وفي الطبراني الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين نحوه في ترجمة احمد بن عمرو اه وذكر في الفتح عدة روايات اخرى وتكلم عليها ويؤيدها ايضا ما روي عن ابي هريرة مرفوعا من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له الحديث عند مسلم وغيره - وعن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رض انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام الحديث رواه الطحاوي واسناده صحيح - وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله يامرنا ان نصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا رواه عبد الرزاق واسناده صحيح قال النيموي - واخرج ابن ابي شيبة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال كان يصلي قبل الجمعة اربعا وعن نافع قال كان ابن عمر رض يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلوة قبل ان يخرج الامام وعن عمر بن عثمان قال قال عمر بن عبد العزيز صل قبل الجمعة عشر ركعات وعن ابراهيم قال كانوا يصلون قبلها اربعا وعن ابي مجلز انه كان يصلي في بيته ركعتين يوم الجمعة وعن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا ياتي المسجد يوم الجمعة حتى يصلي في بيته ركعتين قال العيني وللطبراني من حديث ابن عبيدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا **اما الثاني** وهو قضاء الرواتب اذا فاتت عن محلها - قال الشوكاني بعد ذكر حديث ابي هريرة مرفوعا من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس اخرجه الترمذي - وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة وظاهره سواء فاتت لعذر او لغير عذر وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال احدها استحباب قضائها مطلقا سواء كان الفوت لعذر او لغيره وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر رض ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومن الائمة ابن جريج والاوزاعي والشافعي في الجديد واحمد واسحق ومحمد بن الحسن والمزني والثاني انها لا تقضى وهو قول ابي حنيفة رض ومالك وابي يوسف في اشهر الروايتين عنه وهو قول للشافعي في القديم ورواية عن احمد والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس والثالث التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والاضحى فيقضى وبين ما هو تابع لغيره كالرواتب فلا يقضى وهو احد الاقوال عن الشافعي والرابع على التخيير ان شاء قضاها والا لا وهو مروي عن اصحاب الراي ومالك والخامس التفرقة بين الترك لعذر نوم او نسيان فيقضى او لغير عذر فلا يقضى وهو قول ابن حزم اه وقال ابن العربي في العارضة اتفق الناس على ان النوافل لا تقضى الا ان تتاكد كالوتر وركعتي الفجر وكذلك قيام الليل لتاكده اه وانت خبير بان العمدة في ذلك ما في الفروع قال ابن قدامة في المغني فان فات شئ من وقت هذه السنن فقال احمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من التطوع غير ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر وقال ابن حامد تقضى جميع السنن الرواتب في جميع الاوقات الا اوقات النهي لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعضها وقسنا الباقي عليه وقال احمد احب ان يكون له شئ من النوافل يحافظ عليه اذا فات قضى اه وتقدم في الجزء الاول عن الروض ومن فاته شئ منها اي من الرواتب سن له قضاؤه كالوتر لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر وقضى الركعتين قبل الظهر وقس الباقي لكن ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه اه وكذا في النيل والانوار هذا عند الحنابلة واما عند المالكية فما في الشرح الكبير ولا يقضى غير فرض اي يحرم كما قال بعض الاشياخ (اي ركعتا الفجر) فتقضى من حل النافلة الى الزوال قال الدسوقي قوله يحرم قال شيخنا العدوي هذا بعيد جدا وليس منقولا لا سيما والامام الشافعي يجوز القضاء والظاهر ان قضاء غير الفرائض مكروه فقط اه وفي الانوار ولا يقضى نفل خرج وقتها سواها فانها تقضى بعد حل النافلة

للزوال سواء كان معه الصبح اولا لمن اقيمت عليه الصبح قبل ادائها او صلى الصبح لضيق الوقت او تركها كسلا اه واما عند الشافعية ففي الانوار ايضا وسن قضاء السنن الرواتب وهي التابعة للفرائض وفي شرح الاقناع ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه وفي الانوار لاعمال الابرار والنوافل المؤقتة كالعيد والضحى والرواتب تقضى ابدا والمتعلقة بسبب كالكسوف وتحية المسجد فلا اه واما عند الحنفية فقال في البدائع لا خلاف بين اصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر انها اذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها او مع الفريضة لما روت ام سلمة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حجرتي بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان الحديث وفيه فقلت افاقضيهما اذا فاتتا فقال لا وهذا نص على ان القضاء غير واجب على الامة وانما هو شيء اختص به النبي صلى الله عليه وسلم ولا شركة لنا في خصائصه وقياس هذا الحديث ان لا يجب قضاء ركعتي الفجر اصلا الا انا استحسنا القضاء اذا فاتتا مع الفرض لحديث ليلة التعريس ولان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبارة عن طريقته وذلك بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالفعل في وقت آخر لا يكون سلوك طريقته فلا يكون سنة بل يكون تطوعا مطلقا واما ركعتا الفجر اذا فاتتا مع الفرض فقد فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم مع الفرض ليلة التعريس فنحن نفعل ذلك لنكون على طريقته واما اذا فاتت وحدها لا تقضى عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تقضى اذا ارتفعت الشمس لرواية ليلة التعريس ولهما ان السنن شرعت توابع للفرض فلو قضيت في وقت لا اداء فيه للفرائض لصارت السنن اصلا وبطلت التبعية فلم تبق سنة مؤكدة لانها كانت سنة بوصف التبعية وليلة التعريس فاتتا مع الفرض فقضيتا تبعا للفرض ولا كلام فيه انما الخلاف فيما اذا فاتتا وحدهما ولا وجه لقضائهما وحدهما لما بينا ولهذا لا يقضى غيرهما من السنن ولا انهما يقضيان بعد الزوال اه مختصرا قلت هذا هو مسلك الحنفية في ذلك الا ان اصحاب الفروع ندبوا قضاء سنة الجمعة والظهر في وقته قال في الدر المختار لا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة من الفرض يتركها ثم ياتي بها على انها سنة في وقت الظهر واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى قال ابن عابدين قوله بخلاف القياس وذلك لان القضاء مختص بالواجب فلا يقضى غيره الا بسمعي وهو قد دل على قضاء سنة الفجر فقلنا به وكذا ما روي عن عائشة رض في سنة الظهر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين ولذا قلنا لا تقضى سنة الظهر بعد الوقت فيبقى ما وراء ذلك على العدم وقوله اما ما قبل العشاء فمندوب يعني قد علم حكم سنة الفجر والظهر والجمعة ولم يبق من النوافل القبلية الا سنة العصر ومن المعلوم انها لا تقضى لكراهة النفل بعد صلوة العصر وكذا سنة العشاء لكن لا تقضى لانها مندوبة قال ابن عابدين وفي هذا التعليل نظر لانه يوهم ان قضاء سنة الفجر والظهر لسنيتهما ولو كانتا مندوبتين لم تقضيا وليس كذلك لان قضاءهما ثبت بالنص على خلاف القياس فينبغي ما وراء النص على العدم حتى لو ورد نص بقضاء المندوب نقول به اه وفي البرهان ويقضي ما قبل الظهر من السنة في الصحيح عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا يقضى ويراه ابو يوسف بعد شفعه ومحمد قبله وقيل الخلاف على العكس وقيل الخلاف بناء على انها نفل مبتدأ او سنة فمن قال انه نفل لا يقدمها على الشفع لانه لو بدأ بها لفاتت الركعتان ومن قال بانها سنة يقدمها

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى علىّ خشوعكم ولا ركوعكم انى لاراكم من وراء ظهرى

عليهما الا ان كلا منهما سنة واحدهما فائتة والاخرى وقتية ويقدم الفائتة على الوقتية ولا يقضى سنة الفجر ان فاتت وحدها عندهما وقال محمد بالقضاء قبل الزوال لليلة التعريس وقيل يقضيها تبعا ولو بعد الزوال ولا يقضيها مقصودا اجماعا لان الاصل ان السنة لا تقضى لان القضاء تسليم مثل الواجب فيختص به الا ان النص ورد فى قضائهما تبعا للفرض فبقى ما وراءه على الاصل ولان السنة احياء طريقته صلى الله عليه وسلم وذا فى المعهود بما فعله وانما فعله تبعا فلو فعله قصدا لا يكون استنانا بسنته ولا يقضى غيرها من السنن بعد خروج الوقت وان فاتت مع الفرض لاختصاص القضاء بالواجب اهـ وبسط الكلام عليه ابن نجيم فى البحر وابن عابدين فى حاشيته وذكر الاختلاف فى قضاء رواتب الجمعة القبلية **مالك** عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون بفتح التاء والاستفهام انكارى يعنى اتظنون قبلتى وهو ما يستقبل اليه بوجهه اى مقابلتى ومواجهتى ههنا اى الى هذا الجانب فقط وانى لا ارى الا ما فى هذه الجهة لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه فوالله قسم وجوابه قوله ما يخفى وقوله انى اراكم بيان او بدل قاله العينى ما يخفى على بشدة الياء خشوعكم بالرفع على ما فى جميع النسخ التى بايدينا من الهندية والمصرية وفى نسخة قديمة بزيادة من على اوله وسيأتى تفسير الخشوع فى آخر الحديث والمراد فى جميع اركان الصلوة ويحتمل ان يكون المراد به السجود فقط لما صرح به فى رواية مسلم عبره به لما فيه من غاية الخشوع ويؤيده قوله ولا ركوعكم وعلى الاول فذكر الركوع تخصيص بعد تعميم وخصه بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان فالمسبوق يدرك به الركعة والاوجه فى تخصيصه كون التقصير فيه اكثر ويحتمل لما قيل انه من خصائصنا نقل القارى عن بعض المفسرين فى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لهم لان صلوتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعى مع الراكعين صلى مع المصلين اهـ وقيل لان الرجل ما دام فى القيام لا يتحقق انه فى الصلوة فاذا ركع تحقق انه فى الصلوة فهو من اكبر عمد الصلوة قاله العينى انى لاراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم من وراء ظهرى قال العينى اختلف العلماء ههنا فى موضعين الاول فى معنى الرؤية فقيل بمعنى العلم وقيل غير ذلك والثانى فى كيفية الرؤية وقال الباجى ذهب بعض الناس الى ان الرؤية ههنا بمعنى العلم قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وذهب الجمهور الى انها بمعنى الرؤية قال وهو الصحيح عندى لانه لو كان بمعنى العلم لم يبق لقوله وراء ظهرى معنى. وقريب منه ما قاله الحافظ اذ قال اختلف فى معنى الرواية فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو اريد العلم لم يقيده من وراء ظهرى. وقيل المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره مع التفات يسير ويوصف من هناك بانه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به على خرق العادة وعلى هذا حمله البخارى فاخرجه فى علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره واختاره ابن الملك اذ قال هى من الخوارق التى اعطيها عليه الصلوة والسلام قال القارى وظاهره انه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنجلية لعلوم الغيوب

وقال الحافظ ثم ذلک الادراک یجوز ان یکون برؤیة عین انخرقت له العادة فیه فکان یری من غیر مقابلة لان الحق عند اہل السنة ان الرؤیة لایشترط لہا عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلک امور عادیة یجوز حصول الادراک مع عدمہا عقلا اھ وقال العینی قال الجمہور وہو الصواب انہ من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم وان البصارہ ادراک حقیقی انخرقت له فیه العادة وفیه دلالة للاشاعرة حیث لایشترطون فی الرؤیة مواجہة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمی الصین بقة اندلس وہو الحق عند اہل السنة ان الرؤیة لایشترط لہا عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب اھ وقال الابی الادراک عند المعتزلة اشعة تنبعث من العین وتتصل بالمرئی فتشترط عندہم الانبعاث من العین والاتصال بالمرئی لیری وہی عندہم شروط عقلیة لاتنخرق والادراک عندنا معنی یخلقه اللہ تعالی عند فتح العین فالمقابلة عندنا شرط عادی ویجوز ان تنخرق فیخلق الادراک فی غیر العین من الاعضاء اھ مختصرا قلت بل ہو مجرب فی ہذا الزمان فان بعض العمیان یقرؤن الکتاب بلمس الید۔ وقیل کانت له عین خلف ظہرہ یری بہا من ورائه دائما وقیل کان بین کتفیه عینان مثل سم الخیاط یبصر بہما لایحجبہما ثوب ولا غیرہ وقیل بل کانت صورہم تنطبع فی حائط قبلته کما تنطبع فی المرآة فتری امثلتہم فیشاہد افعالہم۔ وظاہر الحدیث ان ذلک یختص بحالة الصلوة ویحتمل ان یکون ذلک واقعا فی جمیع احواله وقد نقل ذلک عن مجاہد وحکی بقی بن خالد انه صلی اللہ علیه وسلم کان یبصر فی الظلمة کما یبصر فی الضوء وتعقب تخصیصه بالصلوة بان جمعا من المتقدمین صرحوا بالعموم وعللوہ بانه انما کان یبصر من خلفه لانه کان یری من کل جہة قاله الزرقانی ۔ ثم قال ابن عبد البر فی الاستذکار دفعت طائفة من اہل الزیغ ہذا الحدیث وقالوا کیف تقبلون مثل ہذا وانتم تروون حدیث ابی بکرة اذ رکع دون الصف فقال صلی اللہ علیه وسلم ایکم رکع الحدیث وحدیث انس فی الذی اسرع المشی حتی حفزہ النفس فقال حین انتہی الی الصف الحمد للہ حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه فقال صلی اللہ علیه وسلم من المتکلم الحدیث وذکروا مثل ہذا قال ابو عمر فالجواب انه صلی اللہ علیه وسلم کانت فضائله تزید فی کل وقت الاتری انه قال کنت عبدا قبل ان اکون نبیا وکنت نبیا قبل ان اکون رسولا وقال صلی اللہ علیه وسلم لایقولن احد انا خیر من یونس بن متی وقال له رجل یا خیر البریة فقال ذاک ابراہیم علیه السلام وقال له یا سید بن السادة او یا شریف بن الشرفاء فقال ذاک یوسف بن یعقوب بن اسحق بن ابراہیم ۔ وذلک قبل ان ینزل انا فتحنا لک فلما نزلت وفیہا لیغفر لک اللہ ما تقدم من ذنبک وما تاخر الآیة ولم یغفر لاحد قبله ما تاخر فقال حینئذ انا سید ولد آدم ولا فخر اھ قال الزرقانی وفی ابی داؤد عن معاویة ما یدل علی ان ذلک کان فی آخر عمرہ اھ وقال الابی قالت عائشة رض انہا زیادة زادہ اللہ تعالی ایاہا فی حجته اھ والفقه فی الحدیث الخشوع فی الصلوة وہو تارة یکون من فعل القلب کالخشیة وتارة من فعل البدن کالسکون وقیل لا بد من اعتبارہما حکاہ الرازی وقال غیرہ ہو معنی یقوم بالنفس یظہر عنه سکون فی الاطراف یلائم مقصود العبادة ویدل علی انه من فعل القلب حدیث علی رض الخشوع فی القلب اخرجه الحاکم وحکی النووی الاجماع علی عدم وجوبه والحدیث حجة لہم لانه علیه السلام قال لما رأی منہم ما ینافی الخشوع لانه قال لہم لما رآہم یلتفتون وہو مناف لکمال الصلوة فیکون مستحبا لا واجبا لانه صلی اللہ علیه وسلم لم یامرہم بالاعادة وتعقب بان فی کلام غیر واحد ما یقتضی وجوبه وفی الزہد لابن المبارک عن عمار بن یاسر لایکتب للرجل من صلوته ما سہا اھ وبسط الکلام علی الخشوع الحافظ فی الفتح وفیه حث وتحریض للمصلی علی ملازمة الخشوع وقال تعالی قد افلح المؤمنون الذین ہم فی صلوتہم خاشعون قال ابن عباس مخبتون اذلاء وقال الحسن خائفون

مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا

وقال مقاتل متواضعون وقال علي الخشوع في القلب وان تلين للمسلم كنفك وان لا تلتفت وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلوة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وقال ابو بكر الواسطي هو الصلوة لله تعالى على الخلوص من غير عوض وعن ابن ابي الورد يحتاج المصلي الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص المقال واليقين التام وجمع الهم قاله العيني وقال ايضا لا شك ان ترك الخشوع ينافي كمال الصلوة فيكون مستحبا وقال ابو بكر الرازي في احكام القرآن الخشوع ينتظم هذه المعاني كلها من السكون في الصلوة والتذلل وترك الالتفات والحركة والخوف من الله تعالى اه قال ابن عابدين عن القهستاني يجب حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل قلبه بتفكر مسئلة مثلا في اثناء الاركان فلا تستحب الاعادة وقال البقالي لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل يلزم في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما في المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلوة من لم يكن قلبه فيها معه كما في الملتقط والخزانة والتتارخانية وغيرها اه مالک عن نافع كذا ليحيى وغيره وقال جل الرواة عن عبد الله بن دينار قال ابن عبد البر صحيح لمالك عنهما اه

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء بالمد عند الاكثر وتقدم مفصلا في المواقيت وفي رواية عبد الله ابن دينار عند البخاري ياتي مسجد قباء كل سبت واختلف في سبب اتيانه صلى الله عليه وسلم فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في حيطانها وقيل للصلوة في مسجدها وهو الاشبه لروايات عند الشيخين وغيرهما بلفظ كان ياتي مسجد قباء قاله الزرقاني وقال العيني يحتمل ان يقال لما كان هو اول مسجد اسسه بعد الهجرة ثم اسس مسجد المدينة وصار مسجد المدينة هو الذي تجمع فيه يوم الجمعة وتنزل اهل قباء وتعطل مسجد قباء ناسب ان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قباء يوم السبت والصلوة فيه لما فاته من الصلوة فيه يوم الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم حسن العهد وقال حسن العهد من الايمان ويحتمل انه لما كان اهل قباء ينزلون الى المدينة للجمعة اراد صلى الله عليه وسلم مكافاتهم بالذهاب الى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافاة اصحابه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم يشتغل بمصالح المسلمين من يوم الاحد على القول بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه ويحتمل انه ينزل يوم الجمعة لبعض اهل قباء ويتخلف بعضهم ممن لا تجب عليه او لعذر فيفوتهم مشاهدته صلى الله عليه وسلم فتدارك ذلك باتيانه مسجد قباء اه راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر حالان مترادفان قال الزرقاني والواو بمعنى او وزاد مسلم في رواية عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين وادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة قالها بعض الرواة لعلمه انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي قال النووي فيه فضله وفضل مسجده والصلوة وفضيلة زيارته وانه يجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكبا وماشيا وهو تخصيص السبت بالمجيء احتج من قال بجواز تخصيص بعض الايام بنوع من القرب قال العيني وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كتخصيص ليلة الجمعة بالقيام ويومها بالصيام وقد روي انه صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان وروي انه صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء يوم الاثنين قاله العيني قلت فلم يبق التخصيص ثم قال عنا المفهم اصل مذهب مالک رح كراهة

مالك عن يحيى بن سعيد

تخصيص شئ من الاوقات لشئ من القرب الا ما ثبت به توقيف كذا في العيني وقال فيه حجة على من كره تخصيص زيارة قباء يوم السبت حكاه عياض عن محمد بن سلمة من المالكية مخافة ان يظن ذلك سنة قال عياض لعله لم يبلغه الحديث اه واتيانها يوم السبت مستحب عندنا ايضا كما صرح به جمع من الفحول وفي المسوى عليه اهل العلم ان ذلك حسن جميل وفي العالمگيرية يستحب ان ياتي قباء يوم السبت اه قال ابو عمر لا يعارضه حديث لا تعمل المطي الا الثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلوة في احد الثلاثة لزمه اتيانها دون غيرها واما اتيان قباء وغيرها من مواضع الرباط تطوعا دون نذر فلا باس باتيانها بدليل حديث قباء اه وقد احتج ابن حبيب من المالكية باتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء على ان المدني اذا نذر الصلوة في مسجد قباء لزمه حكاه عن ابن عباس قاله العيني وقال الباجي اتيان قباء من المدينة ليس من اعمال المطي لانه من صفات الاسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال ولا يقال لمن خرج الى المسجد من داره راكبا انه اعمل المطي وانما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب وقد لا يدخل فيه ان يركب انسان الى مسجد من المساجد القريبة في جمعة اوغيرها لانه لا خلاف في ذلك بل هو واجب في اوقات كثيرة ولو ان آتيا اتى قباء وقصد من بلد بعيد وتكلف في السفر لكان مرتكبا للنهي اه وقد ورد في فضائل قباء روايات كثيرة ذكر بعضها العيني منها ما قال وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة بسند صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل اه وقال القاري قال ابن حجر صح ان صلوة في مسجد قباء كعمرة وفي رواية من توضأ فاسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له اجر عمرة وفي اخرى صحيحة من توضأ فاحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء فركع فيه اربع ركعات كان ذلك عدل عمرة اه ثم اختلف القدماء في المسجد الذي اسس على التقوى قال الباجي ذهب مجاهد وعروة وقتادة الى انه مسجد قباء وذهب ابن عمر وابن المسيب وهو رواية اشهب عن مالك انه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اه وبه جزم مالك في العتبية قال ابن رشد هو الصحيح وذهب الجمهور الى انه مسجد قباء ويؤيده ظاهر الآية وروى مسلم عن ابي سعيد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولاحمد والترمذي من وجه آخر عن ابي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير ولاحمد عن سهل بن سعد نحوه قال الحافظ والحق ان كلا منهما اسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا يؤيد كون المراد مسجد قباء وعند ابي داود باسناد صحيح عن ابي هريرة مرفوعا نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا في اهل قباء وعلى هذا فالسر في جوابه صلى الله عليه وسلم بان المسجد الذي اسس على التقوى مسجده رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قباء وقال الداودي وغيره ليس ذلك اختلافا لان كلا منهما اسس على التقوى وكذا قال السهيلي وغيره وفي التفسير الكبير قال القاضي لا يمتنع دخولهما جميعا تحت هذا لان قوله تعالى لمسجد اسس كقول القائل لرجل صالح احق ان تجالسه فلا يكون ذلك مقصورا على واحد اه مالك عن يحيى بن سعيد

عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

الانصاری عن النعمان بن مرة الانصاری الزرقی المدنی ثقة من کبار التابعین ووہم من عدہ فی الصحابة قال العسکری لا صحبة له وعده البخاری فی التابعین وقال ابوحاتم حدیثه مرسل قال ابوعمر لم یختلف رواة مالک فی ارسال ہذا الحدیث عن النعمان ولیس للنعمان عند مالک غیر ہذا الحدیث - ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال قال فی الاستذکار ہکذا الروایة عن مالک مرسلا والحدیث یتصل ویستند من وجوه صحاح من حدیث ابی سعید وابی ہریرة اھ وزاد الزرقانی غیرہما وذکر مخرجیہا ما ترون ای تعتقدون وقیل بضم التاء ای تظنون اختبار منه صلى الله علیه وسلم بمسائل العلم علی حسب ما یختبر به العالم اصحابه ویحتمل ان اراد به تقریب التعلیم علیہم فقررہم حکم قضایا یسہل علیہم ما اراد تعلیمہم ایاہ لانه صلى الله علیه وسلم انما قصد ان یعلمہم ان الاخلال باتمام الرکوع والسجود کبیرة وہی اسوء حالا مما تقرر عندہم انه فاحشة قاله الباجی فی الشارب للخمر والسارق والزانی قال النعمان وذلک السوال کان قبل ان ینزل فیہم ای الحدود یعنی آیاتہا والمراد غیر الشارب لانه لم ینزل فیه شیء قاله ابوعبدالملک قالوا فیه حجة لجواز الحکم بالرای لانه صلى الله علیه وسلم انما سالہم یقولوا فیه برأیہم - قالوا ای الصحابة الله ورسوله اعلم کمال تادب منہم حیث ردوا العلم الی الله عز وجل ورسوله صلى الله علیه وسلم قال صلى الله علیه وسلم ہن ای تلک المعاصی فواحش جمع فاحشة وہی ما فحش من الذنوب یقال ہذا خطاء فاحش وعیب فاحش ای کبیر شدید والمعنی انہا کبائر وفیہن عقوبة یطلق علی ما یعاقب به المعتدی ولا یختص بجنس ولا قدر ای فیہن عقوبة اخرویة او ستنزل والتنوین للتعظیم واسوء ای اقبح السرقة قال ابن عبدالبر روایة الموطا بکسر الراء والمعنی اسوء السرقة سرقة من یسرق صلوته وقد جاء فی القرآن ولکن البر من آمن بالله ای ولکن البر بر من آمن بالله ومن روی بفتح الراء فالسرقة جمع سارق کالکفرة والفسقة اھ فعلی ہذا الذی یسرق صلوته خبر بلا تاویل وعلی الاول فیحتاج الی حذف المضاف ای سرقة الذی یسرق صلوته ولفظ المشکوة عن احمد بروایة ابی قتادة مرفوعا اسوء الناس سرقة قال القاری بکسر الراء وتفتح علی ما فی القاموس قال الطیبی ہو تمییز - قالوا وکیف یسرق احد صلوته بالنصب یا رسول الله قال صلى الله علیه وسلم لا یتم رکوعہا ولا سجودہا خصہما بالذکر لان الاخلال یقع فیہما غالبا وسماه سرقة باعتبار انه خیانة فیما اوتمن به قال الباجی ویحتمل ان یقال انه یسرقہا من الحفظة الموکلین بحفظه - قال الطیبی جعل السرقة نوعین متعارفا وغیر متعارف وجعل الثانی اسوء لان السارق اذا وجد مال احد ینتفع به فی الدنیا . وقد یستحل صاحبه فینجو من عذاب الآخرة بخلاف ہذا فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل العقاب منه ولیس فی یده الا الضرر وبوب شیخنا الدہلوی علی الحدیث باب یجب الاطمنان فی الرکوع والسجود وقال فی المسوی ذہب الشافعی الی انه لو ترک اقامة الصلب فی الرکوع والسجود والطمانیة فیہما وفی الاعتدال عن الرکوع والسجود فصلاته فاسدة وذہب ابوحنیفة علی تخریج الکرخی

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ان الطمانينة واجبة في الركوع والسجود وسنة في الاعتدال عن الركوع والسجود وهو الصحيح دراية والمشهور عند اصحابه ان الطمانينة غير واجبة وكذا الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدتين فالتشبيه بالسرقة للتحريم عند الشافعي وعند ابي حنيفة على المشهور للكراهية اه وقال ابن قدامة في المغني وهذا الرفع والاعتدال واجب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك لا يجب لان الله تعالى لم يامر به وانما امر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره ولانه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الاول ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به المسيء في صلوته وداوم على فعله فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقولهم لم يامر الله به قلنا قد امر الله بالقيام وهذا قيام وامر النبي صلى الله عليه وسلم يجب امتثاله وقد امر به وقولهم لا يتضمن ذكرا واجبا ممنوع ثم هو باطل بالركوع والسجود فانهما ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم اه وقال ابن رشد ذهب ابو حنيفة الى ان الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب وقال الشافعي هو واجب واختلف اصحاب مالك هل ظاهر مذهبه يقتضي ان يكون سنة او واجبا اذ لم ينقل عنه نص في ذلك اه وانت خبير بان ما اوردوا على الحنفية لا يرد عليهم لان الروايات الدالة على الفرضية تدل عندهم على الوجوب لكونها اخبار آحاد فهي الحنفية حجة على من خالفهم وحجج غيرهم ليست بحجة على الحنفية اذ هي اخبار احاد وآيات الركوع والسجود ليست بمجملة۔ قال في البدائع ومنها اي الواجبات الاصلية في الصلوة الطمانينة والقرار في الركوع والسجود وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف والشافعي فرض احتجا بحديث الاعرابي الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فصل فانك لم تصل واحتج ابو حنيفة ومحمد لنفي الفرضية بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا امر بمطلق الركوع والسجود والركوع في اللغة الانحناء والميل والسجود التطاطؤ والخفض فاذا اتى باصل الانحناء والوضع فقد امتثل لاتيانه بما يطلق عليه الاسم والطمانينة دوام على اصل الفعل والامر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه واما حديث الاعرابي فمن الآحاد لا يصلح ناسخا للكتاب لكن يصلح مكملا فيحمل امره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلوة على نفي الكمال وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه على ان الحديث حجة عليهما فان النبي صلى الله عليه وسلم مكن الاعرابي من المضي في صلوته في جميع المرات ولم يامره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلوة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا اذ الصلوة لا يمضى في فاسدها۔ ثم الطمانينة واجبة عند ابي حنيفة ومحمد كما ذكره الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو وذكر الجرجاني انها سنة لا يجب سجود السهو بتركها والصحيح ما ذكره الكرخي لانها من باب اكمال الركن واكمال الركن واجب كاكمال القراءة بالفاتحة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم الحق صلوة الاعرابي بالعدم والصلوة انما يقضى عليها بالعدم اما لانعدامها اصلا بترك الركن او بانتقاصها بترك الواجب فتصير عدما من وجه واما ترك السنة فلا يلتحق بالعدم لانه لا يوجب نقصانا فاحشا ولهذا يكره تركها اشد الكراهة حتى روى عن ابي حنيفة رح انه قال اخشى ان لا تجوز صلوته اه مختصرا **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال السيوطي قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطا وقد اخرجه الشيخان

اجعلوا من صلوتكم فی بيوتكم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئاً

وابوداؤد برواية يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً اجعلوا فی بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبوراً اه۔ وقال ابو عمر روی مسنداً بوجوه ذكرت بعضها فی التمهيد اجعلوا من صلوتكم فی بيوتكم قال فی الاستذكار للعلماء فی معناه قولان احدهما انه اراد به النافلة فيكون من زائدة كما يقال ماجاءنی من احد قلت ويؤيده ما ورد فی عدة روايات من الامر بالنوافل فی البيوت وقال آخرون اجعلوا البعض صلوتكم يعنی المكتوبات فی البيوت ليقتدی بكم اهلوكم ومن لا يخرج من المسجد وذكر بعض مرجحاته قال الزرقانی فاومأ الی ترجيح ان المراد الفريضة وحكاه عياض عن بعضهم قال القرطبی من للتبعيض والمراد النوافل قال الحافظ وليس فيه ما ينفی الاحتمال قال الباجی الصحيح النافلة والمكتوبة ليس بصحيح وقال النووی لا يجوز حمله على الفريضة قال العينی قال الجمهور هو فی النافلة لاخفائها وللحديث افضل الصلوة صلوة المرأ فی بيته الا المكتوبة ولفظة من زائدة فيكون التقدير اجعلوا صلوتكم فی بيوتكم ويكون المراد النوافل ويحتمل ان يكون من للتبعيض والمراد من الصلوة مطلق الصلوة ويكون المعنی اجعلوا البعض صلوتكم فهو النفل من الصلوة المطلقة والصلوة المطلقة تشمل النفل والفرض على ان الاصح منع مجیٔ من زائدة فی الكلام المثبت ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها الا الحث على النفل فی البيت وذلك لكونه ابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك به البيت وتنزل فيه الرحمة والملئكة و تنفر الشياطين اه بتغير۔ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماءً وذلك يجزيه ويقوم مقام السجود فی اداء الفرض ولم يرفع الى جبهته شيئاً يسجد عليه فيكره عند اكثر العلماء قال ابو عمر فی الاستذكار وعليه اكثر اهل العلم من السلف والخلف وروی عن ام سلمة انها سجدت على مرفقة لرمد كان بها وعن ابن عباس انه اجاز ذلك وعن عروة انه فعله وليس العمل الا على ما روی عن ابن عمر وقد روی عنه بوجوه مختلفة ثم ذكرها فقال فی آخرها وعليه العمل عند مالك واصحابه واكثر الفقهاء اه وفی المدونة قلت لابن القاسم فان كان لا يستطيع السجود على الارض وهو اذا جعلت له وسادة استطاع ان يسجد عليها اذا رفع له عن الارض شیٔ قال لا يسجد عليه فی قول مالك ولا يرفع له شیٔ يسجد عليه۔ ان استطاع ان يسجد على الارض والا اومأ ايماءً قال ابن القاسم فان رفع اليه شیٔ وجهل ذلك لم يكن عليه اعادة كذلك بلغنی عن مالك رض اه وفی الدسوقی من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه اذا اومأ جبهته صحت والا فسدت اه وقال ابن قدامة فی المغنی وان وضع بين يديه وسادة اوشيئاً عالياً جاز اذا لم يمكنه تنكيس وجهه اكثر من ذلك وحكی ابن المنذر عن احمد انه قال اختار السجود على المرفقة وهو احب الیّ من الايماء وكذلك قال اسحق وجوزه الشافعی واصحاب الرای ورخص فيه ابن عباس وسجدت ام سلمة على المرفقة وكره ابن مسعود السجود على عود وقال يومی ايماءً ووجه الجواز انه اتی بما يمكنه من الانحطاط فاجزأه كما لو اومأ فاما ان رفع الى وجهه شيئاً فسجد عليه فقال بعض اصحابنا لا يجزيه وروی عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وانس انهم قالوا يومی ولا يرفع الى وجهه شيئاً وهو قول عطاء ومالك والثوری وروی الاثرم عن احمد قال ای ذلك فعل فلا باس يومی او يرفع المرفقة فيسجد عليها قيل له المروحة قال لا وعن احمد انه قال الايماء احب الیّ وان رفع

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئا

الى وجهه شيئاً فسجد عليه اجزاءه وهو قول ابى ثور ولابد من ان يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط اكثر من ذلك ووجه ذلك انه اتى بما امكنه من وضع راسه فاجزأه كما لو اوما ووجه الاول انه سجد على ما هو حامل له فلم يجزه كما لو سجد على يديه اه وفى الروض ولا باس بالسجود على وسادة ونحوها وان رفع له شئ عن الارض فسجد عليه ما امكنه صح وكره اه ولم ار هذا الفرع فى فروع الشافعية نصا واما عند الحنفية فقال فى الهداية فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماءً ولا يرفع الى وجهه شئ يسجد عليه لقوله عليه الصلوة والسلام ان قدرت على ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك فان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاءه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه اه وفى البحر لا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح وان لم يخفض راسه لم يجز لان الفرض فى حقه الايماء ولم يوجد فان لم يخفض فهو حرام لبطلان الصلوة وقال تعالى لا تبطلوا اعمالكم واما نفس الرفع المذكور فمكروه صرح به فى البدائع وغيره لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعوده فوجده يصلى كذلك فقال ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك وروى ان ابن مسعود دخل على اخيه يعوده فوجده يصلى ويرفع اليه عود فيسجد عليه فنزع ذلك من يد من كان فى يده وقال هذا شئ عرض لكم الشيطان اوموا بسجودكم وروى ابن عمر رضى رأى ذلك من مريض فقال اتتخذون مع الله آلهة اه واستدل للكراهة فى المحيط بنهيه صلى الله عليه وسلم وهو يدل على كراهة التحريم اه قلت واخرج الزيلعى فى البزار هذه الروايات وذكر ابن ابى شيبة الآثار المختلفة فى الباب قال ابن عابدين هذا محمول على ما اذا كان يحمل الى وجهه شيئا يسجد عليه بخلاف ما اذا كان موضوعا على الارض يدل عليه ما فى الذخيرة حيث نقل عن الاصل الكراهة فى الاول ثم قال فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته فقد صح ان ام سلمة كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لعلة كانت بها ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان مفاد هذه المقابلة والاستدلال عدم الكراهة فى الموضوع على الارض المرتفع ثم رأيت القهستانى صرح بذلك اه واثر ام سلمة رضى اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بطرق ولم ار فى شئ منها انه لم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر رضى كان اذا جاء المسجد وقد الواو حالية صلى الناس بدأ رضى الله عنه بصلوة المكتوبة هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها بدأ بالمكتوبة والمعنى واحد ولم يصل قبلها شئ قال الباجى يريد ان الصلوة التى جاء لها وحضر وقتها وصلاها الناس دونه لم يصل قبلها شيئا فيحتمل ان يريد لضيق الوقت ويحتمل ان يفعل ذلك مع سعته اه قال ابو عمر فى الاستذكار فقد ذهب اليه جماعة من اهل العلم قديما وحديثا ورخص آخرون فى الركوع قبل المكتوبة اذا كان وقت يجوز فيه الصلوة النافلة وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحية المسجد ثم اقاموا الصلوة وصلوا وكل ذلك مباح حسن اذا كان وقت تلك الصلوة واسعا قال مالك من اتى مسجدا قد صلى فيه فلا باس ان يتطوع قبل المكتوبة اذا كان فى سعة من الوقت وهو قول ابى حنيفة واصحابه وكذلك قال الشافعى وداؤد بن على وقال الثورى ابدأ بالمكتوبة ثم تطوع ما شئت وقال الحسن بن حى يبدأ بالفريضة ولا يتطوع حتى يفرغ

مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر مر علی رجل وهو یصلی فسلم علیه فرد الرجل کلاما فرجع الیه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم علی احدکم وهو یصلی

من الفریضة قال فان کانت الظهر فرغ منها ثم من الرکعتین بعدها ثم یصلی الاربع التی قبلها وقال اللیث کل واجب من صلوة فریضة او صلوة نذر او صیام بدأ بالواجب قبل النفل وقد روی عنه خلاف هذا اه وفی المدونة قال مالک من اتی المسجد وقد صلی القوم فیه المکتوبة فاراد ان یتطوع قبل المکتوبة قال فلا اری بذلک باسا قلت لابن القاسم فما قول فیمن نسی صلوة فذکر فاراد ان یتطوع قبلها قال لا یتطوع قبلها ولیبدأ بها قلت الیس هذا مثل الاول قال لا لان ذلک علیه بقیة من الوقت وفی الهدایة ومن اتی مسجدا قد صلی فیه فلا باس بان یتطوع قبل المکتوبة ما بدا له ما دام فی الوقت قیل هذا فی غیر سنة الظهر والفجر لان لهما زیادة مزیة وقیل هذا فی الجمیع لانه علیه الصلوة والسلام واظب علیها عند اداء المکتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولی ان لا یترکها فی الاحوال کلها لکونها مکملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت اه وقال ابن عابدین ان التطوع علی نوعین سنة مؤکدة وهی الرواتب وغیر مؤکدة وهی ما زاد علیها والمصلی لا یخلو اما ان یؤدی الفرض بجماعة او منفردا فان کان بجماعة فانه یصلی السنن الرواتب قطعا فلا تخییر فیها مع الامکان لکونها مؤکدة وان کان یؤدیه منفردا فکذلک الجواب فی روایة وقیل یتخیر والاول احوط لانها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشیطان عن المصلی وبعده لجبر نقصان تمکن فی الفرض والمنفرد احوج الی ذلک والنص الوارد فیها لم یفرق فیجری علی اطلاقه الا اذا خاف فوت الوقت لان اداء الفرض فی وقته واجب واما ما زاد علی السنن الرواتب فیتخیر المصلی فیه مطلقا یعنی سواء صلی الفرض منفردا او بجماعة اه۔

مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر رض مر علی رجل وهو ای الرجل یصلی فسلم بفتح السین علی بناء الفاعل والضمیر الی ابن عمر رض علیه ای علی المصلی فرد الرجل المصلی کلاما یعنی اجاب السلام کلاما فرجع الیه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم بضم السین علی بناء المجهول علی احدکم وهو یصلی قال ابو عمر فی الاستذکار اجمع العلماء علی انه لیس بواجب ولا سنة ان یسلم علی المصلی واختلفوا هل یجوز ام لا فذهب بعضهم لا یجوز لحدیث ابن مسعود اذ سلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فلم یرد علیه فلما سلم قال ان فی الصلوة لشغلا وقال آخرون جائز لحدیث صهیب قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی مسجد بنی عمرو بن عوف والانصار یدخلون وهو یصلی فیسلمون علیه فیرد علیهم اشارة بیده وتاول بعضهم بان اشارته صلی الله علیه وسلم کانت ان لا تفعلوا وهذا وان کان محتملا فهو بعید اه قال ابن قدامة سئل احمد عن الرجل یدخل علی القوم وهم یصلون ایسلم علیهم قال نعم وروی ابن المنذر عن احمد انه سلم علی مصل وفعل ذلک ابن عمر وکرهه عطاء وابو مجلز والشعبی واسحق لانه ربما غلط المصلی فرد علیه کلاما اه وفی الروض لا باس بالسلام علی المصلی ویرده بالاشارة فان رده بالکلام بطلت ویرده بعدها استحبابا لرده علیه الصلوة والسلام علی ابن مسعود بعد السلام اه وفی المدونة قلت فما قول مالک رض فیمن سلم علی المصلی اکان یکره للرجل ان یسلم علی المصلین قال لا لم یکن یکره ذلک لانه قال من سلم علیه وهو یصلی فلیرد اشارة فلو کان یکره لقال اکره ان یسلم اه وکذا صرح بجوازه فی الشرح الکبیر وقال ابن العربی فی شرح الترمذی وقد اجاز ابن القاسم فی المدونة السلام علی المصلی وکرهه فی المبسوط اه وفی الاکمال اختلف قول مالک فی جواز السلام علی المصلی بالجواز والکراهیة اه وقال ابن رسلان

فلا يتكلم

ومذهب الشافعي انه لا يسلم عليه وان سلم لم يستحق جوابًا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك روايتان احدهما كراهة السلام والثانية جوازه للحديث اه وقال الحنفية بكراهة السلام على المصلي كما وضح به اهل الفروع من ابن عابدين وغيره قال الحافظ في شرح حديث ابن مسعود ان في الصلوة لشغلا وفي هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوي الحديث وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب وقال في المدونة لا يكره وبه قال احمد والجمهور اه قلت لكن اخرج ابو داؤد عن الامام احمد في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا غرار في صلوة ولا تسليم قال احمد يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك وهذا النص منه رض في منع السلام على المصلي وما قال الحافظ به قال احمد والجمهور مشكل ايضًا لما قد علمت انه يكره عند الحنفية قولا واحدًا ومنعه الامام احمد ايضًا وقولان للامام مالك وحكى ابن رسلان مذهب الشافعي رض انه لا يسلم عليه فليت شعري من بقي في الجمهور وقال النووي في شرح مسلم اما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي رح انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابًا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك روايتان جوازه وكراهته اه فقد عرفت ان مذهب الجمهور كراهة ذلك وقد استنبط الامام احمد بحديث ابي داؤد وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف سلم على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يصلي فاشار اليه بيده كانه نهاه واخرج ابن ابي شيبة والطحاوي بسندهما عن جابر قال ما احب ان اسلم على رجل وهو يصلي الحديث وهو راوي حديث السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وقال محمد في موطاه بعد حديث الباب وبهذا ناخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة قال في هامشه عن الاستذكار لانه يشغل عن رده وانما السلام على من يمكنه الرد اه

فلا يتكلم برد السلام لانه مفسد قال ابن عبد البر في الاستذكار لم يختلف الفقهاء ان من رد السلام وهو يصلي كلامًا مفهومًا مسموعًا انه قد افسد صلوته وهذا قول مالك وابي حنيفة والشافعي واصحابهم واحمد واسحٰق وجمهور الفقهاء من اهل العلم وقد روي عن طائفة من التابعين منهم الحسن وقتادة انهم اجازوا ان يرد السلام كلامًا لان رد السلام واجب ومن فعل ما يجب عليه فعله لم يفسد صلوته وابن عمر رض لم يامره باعادة الصلوة وقال ابن قدامة اذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام فان فعل بطلت صلوته روي نحو ذلك عن ابي ذر وعطاء والنخعي وبه قال مالك والشافعي واسحاق وابو ثور اه وحجة الجمهور كنا نتكلم في الصلوة ويسلم بعضنا بعضًا الحديث وحديث ابن مسعود مرفوعًا قال ان الله يحدث من امره ما شاء الحديث والاحاديث في هذا الباب كثيرة شهيرة اخرجها اصحاب الصحاح والحسان غنية عن احصائها والمنسوخ لا يجوز العمل به ولذا اتفق الائمة الاربعة وجمهور الفقهاء اجمعوا على فساد الصلوة بالجواب كلامًا قال ابن عبد البر وابن عمر رض يحتمل ان يكون مذهبه مذهب الحسن وغيره ويحتمل انه امره بالاعادة ولم ينقل النهي قلت والظاهر الثاني اذ لو كان مذهبه الجواز لما انكر عليه ما حكى ابن عبد البر عن طائفة انه فعل الواجب لم يلتفت اليه [illegible] لكونه ظاهر البطلان فانه يجب انقاذ الغريق والحريق وكونهما يقطع الصلوة [illegible]

[illegible]

وليشر بيده

قال وعليك السلام ـ وليشر بيده اى فى رد السلام على الظاهر ويحتمل للمنع ايضاً قال العينى ثم الائمة اختلفوا فى هذا الباب فقال قوم يرد السلام نطقا وهو المروى عن ابى هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب واسحق وقتادة ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعى ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرد فى نفسه روى ذلك عن ابى حنيفة رضـ وقال قوم يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثورى والنخعى وهو المروى عن ابى ذر وابى العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لا فى الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلوته اهـ قلت ما حكى العلامة العينى عن الائمة الثلاثة من استحباب الرد بالاشارة يخالفه ما قال ابن رشد ومنع ذلك قوم بالقول واجازوا الرد بالاشارة وهو مذهب مالك والشافعى ومنع آخرون رده بالقول والاشارة وهو مذهب النعمان اهـ قلت وهذا اوجه عندى لما تقدم من ابن رسلان والنووى من مذهب الشافعى ان من سلم على المصلى لا يستحق الجواب ولما تقدم عن الروض فى مذهب الحنابلة ان يرد بعد الصلوة استحباباً الا انه تقدم عن المدونة وليشر بيده لكن ابن رشد مالكى فتامل واما عندنا فقال فى البدائع لا ينبغى للرجل ان يسلم على المصلى ولا للمصلى ان يرد سلامه باشارة ولا غير ذلك اما السلام فلانه يشغل قلب المصلى عن صلوته فيصير مانعا له عن الخير وانه مذموم واما رد السلام بالقول او الاشارة فلان رد السلام من جملة كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود رضـ فيه انه لا يجوز الرد بالاشارة لان عبد الله قال فسلمت عليه فلم يرد بتناول لجميع انواع الرد ولان فى الاشارة ترك سنة اليد وهى الكف لقوله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم فى الصلوة غير انه اذا رد بالقول فسدت صلوته لانه كلام ولو رد بالاشارة لا تفسد لان ترك السنة لا يفسد الصلوة ولكن يوجب الكراهة اهـ ـ وقد استدل الطحاوى باحاديث الباب على رد من قال ان الاشارة فى الصلوة يقطع الصلوة ثم قال قال ابوجعفر ففى هذه الآثار ان الاشارة لا تقطع الصلوة وقد جاءت مجيئاً متواتراً غير مجئ الحديث الذى خالفها فهى اولى فان قال قائل اذا كانت الاشارة عندكم قد ثبت انها بخلاف الكلام وانها لا تقطع الصلوة واحتججتم فى ذلك بهذه الآثار التى رويتموها فلم لم ترد السلام بالاشارة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويتموه قيل له انما احتججنا بهذه الآثار ان الاشارة لا تقطع الصلوة فقد ثبت واما ما ذكرت من اباحة الاشارة فى الصلوة فى رد السلام فليس فيه دليل على ذلك لانه احتمل ان تكون تلك الاشارة كانت رداً منه السلام كما ذكرتم واحتمل ان تكون نهيا لهم عن السلام عليه وهو يصلى فلما لم يكن فى هذه الآثار من هذا شئ واحتملت من التاويل ما ذهب اليه كل واحد من الفريقين لم يكن ما تاول احد الفريقين اولى مما تاول الآخر الا بحجة ثم اخرج عدة روايات عن ابن مسعود رضـ فى قصة سلامه على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة من حديث ابى بكرة عن مؤمل ومن حديث على بن شيبة ومن حديث ابى بكرة عن ابى داؤد ومن حديث فهد بالفاظ مختلفة ثم قال ففى حديث ابى بكرة عن ابى داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على الذى سلم عليه فى الصلوة بعد فراغه منها فذلك دليل على انه لم يكن منه فى الصلوة رد السلام عليه لانه لو كان ذلك منه لاغناه عن الرد عليه بعد الفراغ عن الصلوة كما يغنى من الذى يرى الرد فى الصلوة بالاشارة وان المصلى اذا فعل ذلك بمن سلم عليه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول

فی الصلوة فلا يجب عليه الرد بعد فراغه عن الصلوة وفی حديث ابی بكرة عن ابی وائل فلم يرد علی فاخذنی ما قدم وما حدث ففی ذلك دليل انه لم يكن رد اصلا بالاشارة ولا غيرها لانه لو كان رد عليه باشارة لم يقل لم يرد علی ولقال رد علی اشارة ولما اصابه من ذلك ما اخبر انه اصابه ما قدم وما حدث وفی حديث علی بن شيبة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان فی الصلوة شغلا فذلك دليل علی ان المصلی معذور بذلك الشغل عن رد السلام علی المسلم عليه ونهی لغيره عن السلام عليه وقد روی عن عبد الله من قوله بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم ما قد حدثنا فهد بسنده عن عبد الله انه كره ان يسلم علی القوم وهم فی الصلوة - وقد روی عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم نظير ما روی عن ابن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داؤد بسنده عن جابر كنا مع النبی صلی الله عليه وسلم فی سفر الحديث وفيه فسلمت عليه فلم يرد علی فلما سلم رد علی وحدثنا ابو بكرة بسنده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علی وقال فلما فرغ من صلوته قال اما انه لم يمنعنی ان ارد عليك الا انی كنت اصلی فهذا جابر ابن عبد الله ايضا قد اخبر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يرد عليه انه لما فرغ من صلوته رد عليه وقال انه لم يمنعنی ان ارد عليك الا انی كنت اصلی فاخبر رسول الله صلی الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه شيئا فذلك ينفی ان يكون رد عليه باشارة او غيرها وقد حدثنا ابن ابی داؤد بسنده عن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلی علی راحلته فسلم عليه فسكت ثم اومی بيده ثم سلم عليه فسكت ثلثا فلما فرغ قال اما انه لم يمنعنی ان ارد عليك الا انی كنت اصلی فهذا جابر اخبر انه صلی الله عليه اومی اليه بيده حين سلم ثم قال بعد ما فرغ عن الصلوة اما انه لم يمنعنی ان ارد عليك الا انی كنت اصلی فاخبر صلی الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه فی الصلوة فدل علی ان تلك الاشارة لم تكن ردا وانما كان نهيا عنه وقد روی عن جابر يقول ما احب ان اسلم علی الرجل وهو يصلی الحديث فهذا جابر قد كره ان يسلم علی المصلی وقد كان سلم علی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يصلی فلو كانت الاشارة التی كانت من النبی صلی الله عليه وسلم ردا للسلام عليه لما كره ذلك لكنه كره ذلك لان تلك الاشارة كانت عنده نهيا منه صلی الله عليه وسلم وقد حدثنا عبد الله بن محمد بسنده عن عطاء ان ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلی فلم يرد عليه شيئا وغمزه بيده فهذا ابن عباس ايضا لم يرد فی صلوته علی الذی سلم عليه فی الصلوة لكنه غمز بيده علی الكراهة فلما كان ابن مسعود وجابر وقد كانا سلما علی النبی صلی الله عليه وسلم وهو يصلی قد كرها من بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم السلام علی المصلی فثبت ان ما كان من اشارته صلی الله عليه وسلم لم يكن ردا للسلام بل كان نهيا انتهی ملخصا۔ وقال السيوطی فی الدر اخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابی حاتم والاصبهانی فی الترغيب والبيهقی فی الشعب عن مجاهد فی قوله تعالی وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله وكان الفقهاء من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم اذا قام احدهم فی الصلوة يهاب الرحمن سبحانه وتعالی ان يلتفت او يقلب الحصی او يشد بصره او يعبث بشئ او يحدث نفسه بشئ من امر الدنيا الا ناسيا حتی ينصرف واخرج الاصبهانی فی الترغيب عن ابن عباس فی قوله تعالی وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون فی الصلوة ويامر بالحاجة فنهوا عن الكلام والالتفات فی الصلوة وامروا ان يخشعوا اذا قاموا فی الصلوة قانتين خاشعين غير ساهين ولا لاهين اھ

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضه انه كان يقول هكذا فی رواية المؤطا موقوفا واختلف فی رفعه كما سياتی فی فقه الحديث

من نسی صلوة فلم یذکرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فلیصل الصلوة التی نسی ثم لیصل بعدها الاخری

ولو سلم وقفه فهو فی حکم المرفوع لانه مما لا یدرک بالقیاس وبسط الحافظ فی الدرایة فی اقوال من انکر رفعه (من نسی صلوة من الصلوات
فلم یذکرها) ای الفائتة (الا وهو یصلی مع الامام) صلوة اخری فلا یقطع صلوته هذا بل یتمها مع الامام لئلا یفوت فضیلة
الجماعة ولا یبطل العمل (فاذا سلم الامام) وسلم هذا معه (فلیصل) تلک (الصلوة التی نسی) وهذا الامر مجمع علیه (ثم لیصل بعدها) ای
بعد تلک الصلوة الفائتة یعید الصلوة (الاخری) التی صلاها مع الامام وهذا مذهب مالک وابی حنیفة واحمد وقال الشافعی
یعتد بصلوته تلک ویقضی الفائتة خاصة وهذه المسئلة مبنیة علی مراعاة الترتیب فی الصلوة۔ قال الباجی قلت ومسئلة الترتیب
لها شروط واقاویل للعلماء بسطها الباجی وابن عبد البر ومحلها کتب الفروع ومالیق بهذا المختصر ما قال ابن قدامة فی
المغنی ان الترتیب واجب فی قضاء الفوائت نص علیه فی مواضع وقد روی عن ابن عمر رض مایدل علی وجوب الترتیب
ونحوه عن النخعی والزهری وربیعة ویحیی الانصاری ومالک واللیث وابی حنیفة رض واسحاق وقال الشافعی لا یجب ثم یجب
الترتیب فیها وان کثرت نص علیه احمد وقال مالک وابو حنیفة لا یجب الترتیب فی اکثر من صلوة یوم ولیلة اھ وقال
ابن رشد اختلفوا فی وجوب الترتیب فی قضاء المنسیات اعنی وجوب ترتیب المنسیات مع الصلوة الحاضرة الوقت وترتیب
المنسیات بعضها مع بعض اذا کانت اکثر من صلوة واحدة فذهب مالک الی ان الترتیب واجب فیها فی خمس صلوات
فما دونها وانه یبدأ بالمنسیة وان فات وقت الحاضرة حتی انه قال ان ذکر المنسیة وهو فی الحاضرة فسدت الحاضرة علیه
وبمثل ذلک قال ابو حنیفة والثوری الا انهم رأوا الترتیب واجبا مع اتساع وقت الحاضرة واتفق هؤلاء علی سقوط
وجوب الترتیب مع النسیان وقال الشافعی لا یجب الترتیب وان فعل ذلک اذا کان فی الوقت متسع فحسن یعنی فی وقت
الحاضرة اھ وقال العلامة العینی فی شرح حدیث الخندق وفیه مایدل علی وجوب الترتیب بین الوقتیة والفائتة وهو قول
النخعی والزهری وربیعة ویحیی الانصاری واللیث وبه قال ابو حنیفة واصحابه ومالک واحمد واسحق وهو قول عبد الله بن عمر رض
وقال طاؤس الترتیب غیر واجب وبه قال الشافعی وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهریة ومذهب مالک وجوب الترتیب
کما قلنا لکن لا یسقط بالنسیان ولا بضیق الوقت ولا بکثرة الفوائت کذا فی شرح الارشاد والصحیح المعتمد من مذهب مالک
سقوط الترتیب کما نطقت به کتب مذهبه وعند زفر من ترک صلوة شهر بعد المتروکة لا تجوز الحاضرة وقال ابن ابی لیلی
من ترک صلوة لا تجوز صلوة سنة بعدها اھ ثم قال ابن رشد وسبب اختلافهم اختلاف الآثار فی هذا الباب واختلافهم
فی تشبیه القضاء بالاداء فاما الآثار فورد فی ذلک حدیثان متعارضان احدهما مار وی عنه صلی الله علیه وسلم انه قال من نسی
صلوة الحدیث فذکر حدیث الباب ثم قال واصحاب الشافعی یضعفون هذا الحدیث ویصححون حدیث ابن عباس ان النبی
صلی الله علیه وسلم قال اذا نسی احدکم صلوة فذکرها وهو فی صلوة مکتوبة فلیتم التی هو فیها فاذا فرغ منها قضی التی نسی
والحدیث الصحیح فی هذا الباب هو قوله صلی الله علیه وسلم اذا نام احدکم عن الصلوة او نسیها الحدیث واما اختلافهم فی جهة
تشبیه القضاء بالاداء فان من رأی ان الترتیب فی الاداء انما لزم من اجل ان اوقاتها المختصة بصلوة منها هی مرتبة فی نفسها

اذ كان الزمان لا يعقل الامر تبا لم يلحق بها القضاء لانه ليس للقضاء وقت مخصوص ومن رأى ان الترتيب فى الصلوات المؤداة هو فى الفعل وان كان الزمان واحدا مثل الجمع بين الصلوتين فى وقت احدهما شبه القضاء بالاداء اه وقال ابن قدامة ولنا ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق اربع صلوات فقضاهن مرتبات وقال صلوا كما رأيتمونى اصلى وروى الامام احمد باسناده عن ابى جمعة حبيب بن سباع وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم قال ان النبى صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر فقالوا يا رسول الله ما صليت فامر المؤذن فاقام الصلوة فصلى العصر ثم اعاد المغرب فى هذا يدل على وجوب الترتيب وروى ابو حفص باسناده عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة الحديث حديث الباب وروى عن ابن عمر موقوفا ولانهما صلوتان مؤقتتان فوجب الترتيب بينهما كالمجموعتين اه وقال العينى استدل صاحب الهداية وغيره فى مذهبنا بما رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننيهما عن ابن عمر مرفوعا من نسى صلوة الحديث وقال الدارقطنى الصحيح انه من قول ابن عمر رض كذا رواه مالك عن ابن عمر رض من قوله وقال عبد الحق وقفه سعيد بن عبد الرحمن ووثقه يحيى بن معين قال العينى واخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعا اه قلت واخرجه البيهقى من حديث اسمعيل ابن بسام ابى ابراهيم الترجمانى ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة الحديث ثم قال تفرد ابو ابراهيم الترجمانى برواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من قول ابن عمر رض موقوفا وهكذا رواه غير ابى ابراهيم عن سعيد ثم اخرجه من طريق يحيى بن ايوب ثنا سعيد مثله ولم يرفعه ثم قال وكذلك رواه مالك ابن انس وعبد الله بن عمر العمرى عن نافع موقوفا قال ابن التركمانى الترجمانى اخرج له الحاكم فى المستدرك وقال عبد الله ابن احمد بن حنبل عن ابيه وعن يحيى بن معين ليس به باس وكذا قال ابو داؤد والنسائى ذكر ذلك المزى فى كتابه ومشهور عن ابن معين انه اذا قال عن شخص ليس به باس كان توثيقا منه ففى رواية الترجمانى زيادة الرفع وهى زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب اهل الفقه والاصول ثم على تقدير تسليم انه قول ابن عمر رض فقد قال الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء لا يعلم عن احد من الصحابة خلافه وكذا ذكر صاحب التمهيد اه وفى البرهان لنا قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة الحديث رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننيهما عن اسمعيل بن ابراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطنى وابو زرعة وغيرهما وقفه واختلفوا فى نسبة الخطاء فى رفعه فمنهم من نسبه الى الجمحى ومنهم من نسبه الى الترجمانى ولا يخفى ان الرفع زيادة وهى من الثقة مقبولة وهما ثقتان قال ابن معين وابو داؤد واحمد فى الترجمانى لا باس به وكذا وثق ابن معين والنسائى الجمحى فان قلت لا يقاوم مالكا قلت ان المختار فى تعارض الوقف والرفع ليس كون الاعتبار للاكثر والاحفظ وان كانت مذاهب بل للرافع بعد كونه ثقة وهذا لان الترجيح بذلك هو عند تعارض المرويين ولا تعارض فى ذلك لظهور ان الراوى قد يقف الحديث وقد يرفعه وقول حبيب بن سباع وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسى العصر فقال لاصحابه هل رأيتمونى صليت العصر الحديث رواه احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه واعله فى الامام بابن لهيعة فقط اه قلت ابن لهيعة مختلف فى توثيقه وقال ابو داؤد عن احمد

[illegible] ابن لهيعة [illegible] كثرة حديثه وضبطه واتقانه وكذا وثقه غيره وضعفه آخرون وقال ابن [illegible] بعد ما [illegible]

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر

تضعیف الروایات التی تمسک بها الجمهور فاذا لم یصح فی الباب کله شئ ففیه متعلقان من الاثر والنظر اما الاثر فقول ابن عمر رضـ الموقوف علیه وهو احق ان یتبع واما النظر فقد کان المکلف خوطب بالصلوات فی اوقاتها والزم اداءها فلما نسی اداءها بقیت فی ذمته قضاءها علی الوجه الذی کانت ترتبت علیه واذا تکررت وکثرت عسر ضبط الترتیب فیها وشق فیسقط المشقة حسب ما قدرناه فی کتاب الانصاف والله اعلم اهـ **مالک** عن یحیی بن سعید الانصاری عن محمد بن یحیی بن حبان بفتح الحاء المهملة وشدا الموحدة آخره نون قال فی الاستذکار هکذا روایة یحیی وتابعه طائفة من رواة الموطا وغیره ورواه ابو مصعب وغیره فی الموطا عن مالک عن محمد بن یحیی ولم یذکروا یحیی بن سعید وذکر ابن ابی شیبة ثنا یعلی بن عبید عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان فذکر مثله سواء الی آخره اهـ عن عمه واسع بن حبان قال ابن رسلان یحتمل الصرف ومنعه نظرا الی اشتقاقه من حبن او حب اهـ ابن منقذ بضم المیم وسکون النون وکسر القاف وبالذال المعجمة ابن عمرو الانصاری المازنی المدنی قال الزرقانی صحابی ابن صحابی وقیل بل من کبار التابعین الثقات اهـ وکذا قال الحافظ فی التقریب وقال فی تهذیبه ذکره البغوی فی الصحابة وقال فی صحبته مقال وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وزعم العدوی انه شهد بیعة الرضوان اهـ وعده فی رجال جامع الاصول فی فصل التابعین وفی الاصابة واسع بن حبان بن منقذ الانصاری قال العدوی شهد بیعة الرضوان والمشاهد بعدها وقتل یوم الحرة قال الحافظ وهذا غیر الراوی فیما اظن لانه مشهور فی التابعین وقد فرق بینهما ابن فتحون فی ذیل الاستیعاب انه قال کنت اصلی وعبد الله بن عمر رضـ الواو حالیة مسند ظهره الی جدار القبلة فیها الاستناد الیها وقال العلامة النووی فی شرح حدیث الاسراء قوله صلی الله علیه وسلم فاذا انا بابراهیم علیه السلام مسندا ظهره الی البیت المعمور قال عیاض یستدل به علی جواز الاستناد الی القبلة وتحویل الظهر الیها اهـ وقال القاری فی شرح الشفاء وفی استدلاله نظر لاحتمال کون ابراهیم حینئذ متوجها الی الکعبة او الی العرش او [illegible] نظر ذی الجلال مع احتمال ان یکون التقدیر مسندا ظهره الی شئ من اجزاء السماء او الی طرف بابها متوجها الی البیت المعمور اهـ وفیه ما فیه وقال الابی فی شرح حدیث الاسراء فیه اسناد الظهر الی الکعبة واذا جاز فیها ففی غیرها اجوز اهـ وفی الزرقانی علی المواهب قال الحافظ فیه جواز الاستناد الی القبلة بالظهر وبغیره لان البیت المعمور کالکعبة فی انه قبلة من کل جهة وقد اسند ابراهیم ظهره الیه اهـ وقال التلمسانی قیل فیه دلالة علی ان الافضل فی غیر الصلوة اسناد الظهر الی القبلة وقیل الافضل استقبالها ولعل ابراهیم اسند ظهره لیتوجه للمصطفی ویخاطبه اهـ قال الزرقانی وقد یقال انما دل علی الجواز لا علی انه افضل کیف وفی الحدیث اشرف المجالس ما استقبل به القبلة رواه الطبرانی [illegible] الفروع عن ابن عباس رضـ [illegible]

[illegible]

قوله فقلت

فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك فقلت رأيتك فانصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك

في الجانب الايسر فقال عبد الله بن عمر رض اختبارا لحاله وخوفا منه انه يرى الانصراف ليسارا احق كما ان بعضهم يرى الانصراف الى اليمين ما منعک ان تنصرف عن الصلوة الى يمينک قال واسع فقلت ما قصدت الانصراف الى اليسار خاصة بل رأيتک جالسا على يساري فانصرفت اليک فقال عبد الله بن عمر رض فانک قد اصبت حيث رأيت الانصراف الى كلا الجهتين جائزا ثم اراد ابن عمر رض ان ينبهه على ما قال بعضهم من الانصراف الى اليمين خاصة لئلا يحتج به احد بعد ذلک فقال ان قائلا يعني بعضهم يقول انصرف بصيغة الامر عن يمينک واخرج ابن ابي شيبة في المصنف بسنده عن الحسن انه كان يستحب ان ينصرف الرجل من صلوته عن يمينه. قلت ولا بعد في ان بعضهم كان يوجبه فيحق الانكار عليه فلما لم يصب هذا القائل رد عليه ابن عمر فقال فاذا كنت تصلي فانصرف عن صلوتک حيث شئت اجمله اولا ثم فصله فقال ان شئت عن يمينک وان شئت عن يسارک قال ابو عمر واما انصراف المصلي فالسنة ان ينصرف كيف يشاء واكثر العلماء على انه لا فضل في الانصراف على اليمين وانه كالانصراف الى الشمال سواء ثم ذكر مؤيدات مرفوعا وموقوفا ثم قال وكان الحسن وطائفة من اهل العلم يستحبون الانصراف عن يمينه لحديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه - وليس فيها حجة على انه كان لا ينصرف الا عن يمينه وقد قال ابن مسعود اكثر ما كان ينصرف صلى الله عليه وسلم عن شماله اه وتوضيح المقام في ذلک ان الامام اذا فرغ من صلوته ينبغي له ان لا يجلس مثل ما كان جالسا قبل ذلک قال ابن العربي فاذا سلم وثب ساعة يسلم ولا يستقر في مكانه اتفق عليه العلماء وان اختلفوا في تعليله اه قال العيني فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلوته كذا قاله الشافعي في المختصر وفي الاحياء للغزالي ان ذلک فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رض وصححه ابن حبان في غير صحيحه وقال النووي عللوا قول الشافعي رض بعلتين احدهما لئلا يشک من خلفه هل سلم ام لا - الثانية لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلوة فيقتدي به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء يدل على انه لم يكن يثب ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة وفي الذخيرة اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلک سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلوة سنن يقوم اليها اه وقال الحافظ الحكمة في استقبال المامومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة - وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلوة انقضت وقال الزين بن المنير استدبار الامام المامومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلوة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المامومين اه قلت واتفق فقهاء الامصار على انه يستحب للامام الانحراف عن جهة القبلة كما تقدم نقل الاجماع على ذلک وصرح بها اهل الفروع من الائمة وورد في ذلک روايات كثيرة منها روايات الانصراف عن اليمين والشمال ومنها روايات استقبال المامومين اذا

قضى الصلوة وغير ذلك والطرق في تلك الروايات شهيرة في الصحاح والحسان. واختلف شراح الحديث ومشائخ
الدرس في محامل تلك الروايات فمنهم من حمل الروايات على التوسع فقالوا يتخير المصلي كيفما يجلس منحرفا الى الجهتين او الى القوم
وهو مختار مشائخي ومختار الذخيرة كما تقدم عن العيني وفي البحر ان كان اماما وكانت صلوة يتنفل بعدها فانه يقوم ويتحول عن
مكانه والجلوس مستقبلا بدعة وان كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه وان شاء انحرف يمينا او شمالا وان شاء استقبلهم بوجهه
الا ان يكون بحذائه مصل اه. وقال في البدائع اذا فرغ الامام من الصلوة فلا يخلو اما ان كانت صلوة لا تصلي بعدها
سنة او كانت صلوة تصلي بعدها سنة فان كانت صلوة لا تصلي بعدها سنة كالفجر والعصر فان شاء قام وان شاء
قعد في مكانه يشتغل بالدعاء الا انه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة لرواية عائشة "ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث
في مكانه الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام" الحديث وروي جلوس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة
بدعة ولان مكثه يوهم الداخل انه في الصلوة فكان المكث تعريضا لفساد اقتداء غيره به فلا يمكث ولكنه يستقبل القوم
بوجهه ان شاء ان لم يكن بحذائه احد يصلي لما روي انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر استقبل بوجهه اصحابه وقال هل رأى
احدكم رؤيا وان شاء انحرف لان بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال وهو مخير ان شاء انحرف يمنة ويسرة
هو الصحيح لان المقصود من الانحراف زوال الاشتباه اه وقال ابن القيم وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم استغفر ثلثا وقال
اللهم انت السلام الحديث ولم يمكث مستقبل القبلة الا مقدار ما يقول ذلك بل يسرع الانتقال الى المامومين وكان
ينفتل عن يمينه وعن يساره ولا يخص ناحية منهم دون ناحية اه وفي العيني عن التوضيح اذا اراد الامام ان ينتقل في المحراب
ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان ينتقل كيف شاء والافضل ان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه
وبه قال ابو حنيفة اه واليه يشير تبويب ابن تيمية في المنتقى اذ بوب اولا الانحراف والاستقبال ثم بوب جواز
الانحراف يمينا وشمالا ومنهم من فرق بين محامل الروايات بان حملوا روايات الانصراف على الذهاب الى البيت
وقالوا ان الجلوس استقبال المامومين او الانصراف الى موضع الحاجة يمنة او يسرة وهو مختار بعض مشائخ
الدرس واليه يظهر ميل القسطلاني اذ شرح تبويب البخاري باب الانفتال اي لاستقبال المامومين والانصراف
اي لحاجة عن اليمين والشمال والظاهر انه اخذه عن كلام الزين بن المنير كما حكى عنه الحافظ اذ قال جمع
البخاري في الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه اذا انفتل
لاستقبال المامومين وبين المتوجه لحاجة اذا انصرف اليها اه ومنهم من اول حديث سمرة اذا صلى صلوة اقبل علينا
بوجهه الى حديث البراء بلفظ احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه قال الشوكاني يمكن الجمع بين الحديثين بانه كان
تارة يستقبل جميع المؤتمين وتارة يستقبل اهل الميمنة او يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة فيكون المراد اقبل علينا
اي على بعضنا او انه كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين اه. والاوجه عندي كما يظهر بملاحظة
الروايات الواردة في الباب ان الانصراف هو التحول عن الصلوة لا يختص بالجلوس منحرفا ولا بالذهاب الى موضع الحاجة
بل هو اعم منهما وكان من عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم اذا سلم انحرف فان كان اذ ذاك شيء يتعلق بالكلام مع القوم

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يربه باسا انه سال عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي في عطن الابل

كما في صلوة الصبح اذ يسأل عنهم الرؤيا وكما في صبيحة الحديبية اذا خبرهم ما قال ربنا سبحانه وتقدس اصبح مؤمن بي وكافر واليه يشير كلام الحافظ المتقدم اذ قال فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة واليه اشار تبويب البيهقي اذ قال الامام يقبل على الناس بوجهه اذا سلم فيخبرهم في العلم وفيما يكون خيراً وان لم يكن هناك شيء يتعلق بالقوم ينحرف يميناً وشمالاً اعم من ان يجلس منحرفاً او يذهب الى موضع حاجته ولا شك في ان روايات الانصراف تتناول الحالين معًا وبعضها يختص بحال دون حال فان رواية البراء المذكورة ليس فيها الا الجلوس منحرفاً الى اليمين كما

عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يربه باسا انه اي ذلك المهاجري سال عبد الله بن عمرو بن العاص بدون الياء في النسخ الهندية وباثباتها في نسخة الزرقاني والباجي وتقدم ان مختار الزرقاني والنووي اثبات الياء واختار القاري حذفها ثم اختلف في سند هذا الحديث في محلين الاول ما في الاستذكار دون الزرقاني فقال هكذا في الموطا عند جميع الرواة ورواه وكيع وعبدة بن سليمان عن هشام قال ثنا رجل من المهاجرين وبعضهم يقول عن هشام عن رجل من المهاجرين ولم يذكروا عن ابيه زعم مسلم ان مالكا وهم فيه وان وكيعا ومن تابعه اصابوا وهذا عندي ظن وتوهم ولا دليل عليه ومعلوم ان مالكا احفظ ممن خالفه في ذلك واعلم بهشام ولو صح ما ينقله غير مالك عن هشام ما كان عندي الا وهما من هشام اهـ وحاصل هذا الاختلاف ان بعضهم ذكروا في الحديث واسطة عروة وآخرون لم يذكروها ومال مسلم الى وهم مالك ومال ابن عبد البر الى ان رواية من خالفه وهم ولو صح فالوهم من هشام دون مالك وحديثا عبدة ووكيع اخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه عبدة عن هشام حدثني رجل سال عبد الله بن عمر عن الصلوة في اعطان الابل قال فنهاه وقال صل في مراح الغنم۔ والثاني ما ذكراه معاً فقالا ورواه يونس بن بكير عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل والصواب في اسناده عن هشام ما قاله مالك واما يونس فليس بالحافظ اهـ۔ زاد الزرقاني ولا يحتج به فيما خالفه فيه مالك اهـ وحاصل هذا الكلام الاختلاف في رفع الحديث ووقفه فان مالكا وقفه ويونس رفعه ورجح الزرقاني رواية مالك وقال ابن عبد البر مثل هذا الفرق لا يدرك بالرأي يعني فهو مرفوع حكما وقال العيني وذكر احمد في مسنده حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض ولا يصلي في مرابد الابل والبقر واخرجه الطبراني ولفظه لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح الغنم اهـ ثم قال الزرقاني نعم جاء مرفوعاً من حديث ابي هريرة والبراء وجابر وغيرهم ثم ساق اسانيد حسان عزاها الزرقاني الى مخرجيها فارجع اليه ان شئت ولا يحتاج اليه لان الرواية مشهورة وبسط العيني الكلام على طرقها ومخرجيها۔ اصلي بالهمزتين في اكثر النسخ الاولى استفهامية وفي بعض النسخ بحذف حرف الاستفهام في عطن الابل قال في الاستذكار عطن الابل بروكها عند سقيها لانها في سقيها لها شربتان ترد الماء فيها مرتين فموضع بروكها بين الشربتين هو عطنها لا موضع مبيتها وموضع مبيتها مراحها كما مراح الغنم موضع مقيلها وموضع مبيتها اهـ وقال المجد العطن محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض ومربض الغنم حول الماء جمعه اعطان كالمعطن جمعه معاطن اهـ قال القاري المعاطن جمع عطن

فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم

وهو مبرك الابل حول الماء قاله الطيبي وقال ابن الملك جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي تبرك فيه الابل عند الرجوع
عن الماء ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الابل بالليل ايضا ويؤيده حديث مسلم نهى عن الصلوة في مبارك الابل اهـ
فقال عبد الله بن عمرو لا اي لا تصل فيها قال الباجي لا خلاف بين العلماء في كراهية الصلوة في عطن الابل اهـ قلت
وكذلك عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره وسياتي الخلاف في انه هل يصح الصلوة ام لا ولكن صل بصيغة الامر
في مراح الغنم بضم الميم مجتمعها في آخر النهار وموضع مبيتها زاد عمرو حكم مراح الغنم مع انه لم يكن في السؤال ليبنيه على الفرق
بينهما۔ قال في الاستذكار تنازع العلماء في المعنى الذي ورد له هذا الحديث من الفرق بينهما فقال بعضهم كان يستتر بها عند الخلاء
وقال آخرون انها لا تستقر في عطنها ولها الى الماء نزوع فربما قطعت على المصلي صلوته وتجنبت عليه واعتلوا بما في
بعض الاحاديث فانها جن خلقت من الشياطين او خلقة الشياطين وغير ذلك من الروايات انتهى والزرقاني ضعف الاول
ورجح الثاني قال الباجي فعلى الاول تجوز الصلوة اذا امنت النجاسة ببسط ثوب او تيقن طهارة وقال بعضهم لانها خلقت من
الشياطين كما ورد وعلى هذا فيمنع الصلوة بكل وجه فقد روى ابن القاسم عن مالك لا يصلي فيها وان لم يجد غيرها وان بسط ثوبا وقال
بعضهم ان المنع من ذلك ان نفارها جناية فيمنع اتمام صلوته فعلى هذا لا يصلي فيها ما دامت فيها وان تيقنت الطهارة ويصلي
بعد ان تزول عنها وقال قوم المنع لثقل رائحتها والصلوة سنت لها النظافة وتطييب المساجد بسببها انتهى۔ وبسط العلامة
العيني الكلام على الفاظ الروايات في الباب فطرقها ثم قال فهذا يدل على ان الابل خلقت من الجن على الصحيح من الاقوال وعن
هذا قال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل ان الابل يخاف وثوبها الا ترى انه يقول انها جن من جن خلقت واستصوب هذا
ايضا القاضي عياض وذكر ايضا ان علة النهي ثلثة اوجه اخرى احدها ما قال شريك بن عبد الله ان اصحابها من عادتهم
التغوط بقربها والبول فينجسون بذلك عطان الابل فنهى عن الصلوة لذلك لا لعلة الابل وهذا بعيد مخالف لظاهر الحديث
والوجه الثاني ان علة النهي هي كون الابل الها دار واثارها في معاطنها وهذا بعيد ايضا والثالث ما ذكره يحيى بن آدم ان العلة فيها
الخوف من قبلها كما تقدم وقال الطحاوي ان كانت العلة ما قال شريك فالصلوة مكروهة حيث يكون الغائط والبول سواء
كان عطنا او غيره وان كانت ما قال يحيى فالصلوة مكروهة حيث يخاف على النفوس سواء كان عطنا او غيره اهـ ثم اختلفوا في
معنى قوله عليه السلام انها من الشياطين قال العراقي يحتمل ان يكون على حقيقة وانها انفسها شياطين وفي رواية احمد باسناد صحيح
فانها خلقت من الجن وقال ابن عابدين الظاهر في معناه انها خلقت على صفة تشبههم من النفور والايذاء وبهذا فارقت الغنم
ويظهر من التعليل انه لا كراهة في معاطن الابل الطاهرة حال غيبتها واستشكل بعضهم التعليل بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي النافلة على بعيره وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش القلب بخلاف
الصلوة على المركوب منها اهـ قال في الاستذكار واختلف العلماء في من صلى في اعطان الابل والموضع طاهر سالم من
النجاسة فقال اهل الظاهر صلوته فاسدة للنهي وفي الكمال فان صلى بها فروى ابن حبيب يعيد ابدا وقال الاصبغ في الوقت اهـ
قال ابن عبد البر وقال اكثر العلماء بئس ما صنع اذا علم بالنهي وصلوته ماضية اذا سلم مما يفسدها من نجاسة او غيرها من النهي عندهم

معناه ما ذكرنا ولا اعلم احداً اجاز الصلوة في اعطان الابل الا ما روي عن جندب بن عامر السلمي انه كان يصلي في اعطان الابل
ومرابض الغنم وهذا الاشبه بالمعنى والله اعلم انتهى قلت او جعل النهي مؤولاً وقال العيني بعد ذكر التعارض بالحديث الصحيح المشهور جعلت
لي الارض مسجداً وطهوراً فعمومه يدل على جواز الصلوة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء
واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وآخرون وكرهها الحسن البصري واسحق وابو ثور وعن احمد في رواية
مشهورة عنه انه اذا صلى في اعطان الابل فصلوته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر اه ولا تعارض بين ما قاله العيني وابن
عبد البر لان الجواز يجتمع مع الكراهة التنزيهية - قال ابن رشد اما المواضع التي يصلى فيها فان من الناس من اجاز الصلوة
في كل موضع لا تكون فيه نجاسة ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع ومنهم من استثنى المقبرة فقط ومنهم من زاد الحمام ايضاً وسبب
اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب وذلك ان ههنا حديثين متفق على صحتهما وحديثين مختلف في صحتهما اما الاولى
فقوله جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وقوله عليه السلام اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم واما الغير المتفق عليهما فما روي عن النهي في سبعة
مواطن خرجه الترمذي وما روي في المنع في اعطان الابل فذهب الناس فيها ثلثة مذاهب احدها مذهب الترجيح والنسخ والثاني مذهب
بناء الخاص على العام والثالث مذهب الجمع فقال احاديث النهي محمولة على الكراهة والاول على الجواز اه وقال البيهقي
قال الشافعي اكره له الصلوة في اعطان الابل وان لم يكن فيها قذر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم فان صلى اجزاه لان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى فمر به شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده ولم يفسد ذلك صلوته ثم خرج البيهقي سنده - وقد استدل الطحاوي على جواز
الصلوة في اعطان الابل بصلوته صلى الله عليه وسلم على بعيره والى راحلته وبوب البخاري في صحيحه الصلوة في مواضع الابل
واورد فيه حديث الصلوة الى البعير كانه اشار الى الجواز قال الحافظ كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة ليست
على شرطه لكن لها طرقاً قوية اه قال الباجي والصلوة في مراح الغنم جائزة لسلامتها من العلل ولا خلاف في ذلك نعلمه اه وقال
القاري واصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فابيحت الصلوة فيها لذلك واليه ذهب ابو حنيفة اه وعد في الدر المختار معاطن
الغنم في المواضع التي يكره فيها الصلوة لكن حكى ابن عابدين عن الاحكام للشيخ اسمعيل عن الملتقط انها لا تكره ثم اختلفوا في
مرابد البقر هل تلحق بمرابد الغنم او بمرابد الابل قال الباجي يجب ان تجري البقر مجرى الابل وقال العيني ذكر ابو بكر بن المنذر
انها ملحقة بمرابد الغنم فلا تكره الصلوة فيها فان قلت في حديث عبد الله بن عمرو في مسند احمد الحاقها بالابل قلت في اسناده
ابن لهيعة والكلام فيه مشهور اه وقال الحافظ بعد ذكر الحديث المذكور سنده ضعيف فلو ثبت لافاد ان حكم البقر حكم الابل بخلاف
ما ذكره ابن المنذر اه وعد في الدر المختار معاطن البقر في المواضع التي تكره فيها الصلوة قال ابن عابدين لم ار من ذكره
عندنا نعم ذكر بعض الشافعية ان نحو البقر كالغنم وخالفه بعضهم اه قال الباجي ويدل جواز الصلوة في مرابض الغنم على طهارة
ابوالها وبعرها وكذلك كل ما يؤكل لحمه وبذلك قال مالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة والشافعي ودليلنا الحديث المتقدم
انتهى قلت واستدل بذلك الامام البخاري وغيره ايضاً على طهارة بول ما يؤكل لحمه وتقرير الاستدلال بان المرابض لا تخلو عن
ذلك فاجازته صلى الله عليه وسلم كان اذناً معها وانت خبير بان الاستدلال لا يصح لان النهي والاذن علل بالاذى
وعدمه ولا تعلق للحديث بالطهارة والنجاسة قال الحافظ في الفتح والتمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلوة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلوة كلها

وغيره مرفوعًا بلفظ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد وقال ايضًا ليس في الحديث دلالة على طهارة المرابض لان فيه النهي ايضًا عن الصلوة في المعاطن فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجس ولم يقل احد بالفرق لكن المعنى في الاذن والنهي بشئ لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة اه وقال في البدائع اما الابوال فلا خلاف في ان بول ما لا يؤكل لحمه نجس واختلف في بول ما يؤكل لحمه قال ابو حنيفة وابو يوسف نجس وقال محمد طاهر واحتج بقصة العرنيين ولهما حديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وذكر من جملتها البول من غير فصل وقوله عليه السلام استنزهوا من البول من غير فصل وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ومعلوم ان الطبائع السليمة تستخبثه وتحريم الشئ لا لاحترامه تنجيس له شرعًا ولان معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبعي لاستحالته الى فساد وهي الرائحة المنتنة فصار كروثه وكبول ما لا يؤكل لحمه واما الحديث فقد ذكر قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشرب البانها دون ابوالها فلا يصح التعلق به على انه يحتمل انه عليه الصلوة والسلام علم بالوحي شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه اه وبسط الحافظ في الفتح عدم الاستدلال بالحديث وحديث عمار اخرجه الدارقطني وابن عدي في الكامل والبزار وبسط الزيلعي الكلام على رد ما اوردوا عليه۔ واخرجه ايضًا الطبراني في الكبير والاوسط وابو يعلى الموصلي كما في جمع الفوائد والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابو نعيم في المعرفة واثبت الطحاوي والحافظ في الفتح ان قصة العرنيين منسوخة وبسطا الكلام على ذلك واخرج ابن ابي شيبة الآثار المختلفة في الباب من الطهارة والنجاسة وفيما ذكرنا كفاية لهذا المختصر والبسط في المطولات۔ وقال ابن عابدين قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني باسناد حسن۔ **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها انه قال ما استفهامية بمعنى اي صلوة يجلس ببناء المجهول في كل ركعة منها قاله على وجه الاختبار لاصحابه وتدريبهم في المسائل وهذا باب من ابواب آداب العالم والمتعلم وبوب البخاري في صحيحه طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم واورد فيه حديث ابن عمر رض قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها حدثوني ما هي الحديث ثم قال سعيد بنفسه اذ لم يجب اصحابه انها هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة فيجلس في كل ركعة منها ولا خلاف بين العلماء في ذلك قاله ابن عبد البر والزرقاني وزاد وكذلك اذا فاتتك منها الركعتان وادركت مع الامام ركعة واحدة فقط عند جمهور العلماء الا ما روي عن جندب اذ ادرك هو ومسروق ركعة من المغرب فقعد مسروق في كلهن ولم يقعد جندب بعد فراغ الامام الا في آخرهن فذكرا لابن مسعود فقال كلاكما محسن ولو كنت صانعًا لصنعت كما صنع مسروق قال ابن عبد البر وجندب لم يتابع عليه الا انه قد جوّز ابن مسعود فعله وان كان الاختيار خلافه۔ وكذلك سنة الصلوة كلها يشكل هذه العبارة جدًا لان الصلوة الرباعية لا يجلس في كل ركعة منها بفوت ركعة منها واختلف النسخ في ذكر هذه العبارة ففي النسخ الهندية

جامع الصلوٰة مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري

ذكرت قبل ذلك قال مالك وكذلك الخ فعلم ان ذلك من كلام الامام مالك وليست لفظة قال مالك في النسخ المصرية بل هي مذكورة في ذيل اثر ابن المسيب واختلف شراح الموطا ايضا فجعلها ابن عبد البر في الاستذكار قول سعيد بن المسيب وتبعه الزرقاني فقالا اما قول سعيد وكذلك سنة الصلوة كلها انما اراد ان سنة الصلوة كلها اذا فاتت منها ركعة ان تقعد اذا قضاها لانها آخر صلوته اه وبهذا شرحه الباجي الا انه جعلها قول مالك فقال اما قول مالك وكذلك سنة الصلوة كلها يعني ان من فاته من الصلوة اي صلوة كانت ركعة فانه يجلس فيها لانها آخر صلوته ومحل لجلوسه لسلامه اه فعلى هذه الاقوال كلها يكون التشبيه لمجرد الجلوس في آخر الصلوة لا في ان يجلس في كل ركعة وزاد ابن عبد البر احتمالا آخر فقال ويحتمل ان يكون اراد بقوله وذلك سنة الصلوة كلها اي سنة صلوة المغرب حدها الجلوس في كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعة اي وادرك منها ركعة والله اعلم اه - والاوجه عندي ان التشبيه في مجرد الجلوس باتباع الامام وان لم يكن هذا موضع جلوس المأموم وهذا سنة الصلوات كلها فمن فاته ركعة من الرباعية وغيرها يجلس في ثانية الامام اتباعا له وكذلك من ادرك ركعة من الرباعية وغيرها يجلس حيث ما يجلس الامام قال الباجي وانما تصير الرباعية جلوسا كلها اذا فاتته ركعة ثم ادرك الثانية ثم فاتته بقية الصلوة برعاف اوغيره واذا ادرك المقيم من صلوة مسافر ركعة فقد قال ابن المواز وابن حبيب تصير الجلوس كلها لانه جلس مع الامام في ثانية الامام وهي اولاه ثم جلس في ثانيته ثم جلس في ثالثته لان بها يقوم الى القضاء ولا يقام الى القضاء الا من جلوس ثم يجلس في الآخرة لانهار العز وقال سحنون يقوم في الثالثة ولا يجلس اه قلت والجمهور موافق لقول سحنون وبه قالت الحنفية قال في الدر المختار فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها اه والمسافر خلف المقيم صار فرضه اربعا للتبعية نعم يمكن عند الحنفية صورة اخرى يجلس فيها في كل ركعة من الرباعية وهي ما في الدر المختار اذ قال لو تخلف الامام مسبوقا اولاحقا او مقيما وهو مسافر صح ولو جهل الكمية تقعد في كل ركعة احتياطا قال ابن عابدين فيه اجمال وبيانه كما في النهر انه ان علم كمية صلوة الامام وكانوا كلهم كذلك اي مسبوقين ابتدأ من حيث انتهى اليه الامام والا اتم ركعة وقعد ثم قام واتم صلوة لنفسه ويقعد على كل ركعة ولا يتابعه القوم بل يصلون بعد فراغه وحدانا اه **جامع الصلوة** قال الزرقاني كان مغايرة هذه الترجمة للتي قبلها اعتبارية وهي ان الاحاديث التي اوردها في تلك تتعلق بذات الصلوة ومنه ندب ايقاعها بالمسجد قباء وهذه تتعلق بما ليس من ذاتها كحمل الصبية وتعاقب الملائكة وتقديم الافضل للامامة وغير ذلك اه ولم اتحصل بعد الفرق بينهما وما قال الزرقاني لا يتمشى اذ لا فرق بين حمل الصبية وجواب السلام كلاهما عمل في الصلوة والاوجه عندي ان يقال ان الغرض من الاول العمل الذي ينبغي للمصلي ان يعمله في الصلوة وهذا بيان الاحاديث المتفرقة المناسبة لكتاب الصلوة وتقدم ان جواب السلام بالاشارة مما يعمل عند المالكية على قول المدونة وتقديم الافضل للامامة وان كان من المندوبات لكنه ليس مما يعمله كل مصل في صلوته بل من اعمال الجماعة **مالك عن عامر بن عبد الله** بن الزبير بن العوام القرشي عن عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي عن ابي قتادة الانصاري

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی وھو حامل امامۃ بنت زینب بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی وھو الواو حالیۃ حامل المشہور فی الروایات تنوینہ ونصب امامۃ وروی بالاضافۃ
والمراد الحمل علی العنق ولذا بوب البخاری فی صحیحہ وصرح بہ فی روایۃ مسلم من طریق بکیر بن الاشج عن عمرو بن سلیم ورواہ
عبد الرزاق عن مالک بلفظ علی عاتقہ وکذا لمسلم وغیرہ من طرق اخری ولاحمد من طریق ابن جریج علی رقبتہ کذا فی الفتح
امامۃ بضم الہمزۃ وتخفیف المیمین بنت ابی العاص القرشیۃ العبشمیۃ کانت صغیرۃ فی عہدہ صلی اللہ علیہ وسلم وتزوجہا
علی رض بعد فاطمۃ بوصیۃ منہا ولم تعقب قال الزبیر فی کتاب النسب کانت زینب بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحت
ابی العاص فولدت لہ امامۃ وعلیا وروی عن عائشۃ رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اہدیت لہ ہدیۃ فیہا قلادۃ
من جزع فقال لادفعنہا الی احب اہلی الی فقالت النساء ذہبت بہا ابنۃ ابی قحافۃ فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
امامۃ فاعلقہا فی عنقہا وکان علی عینہا غمص فمسحہ بیدہ ولما کبرت تزوجہا علی رض بعد موت فاطمۃ رض وکانت فاطمۃ اوصت علیا
ان یتزوجہا فلما توفیت فاطمۃ تزوجہا زوجہا منہ الزبیر بن العوام لان اباہا قد اوصاہ بہا فلما جرح علی خاف ان یتزوجہا
معاویۃ فامر المغیرۃ بن نوفل ان یتزوجہا بعدہ فتزوجہا فولدت لہ یحیی وبہ یکنی فہلکت عند المغیرۃ وقیل انہا لم تلد
لعلی رض ولا للمغیرۃ ولیس لزینب بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا لرقیۃ ولا لام کلثوم رضی اللہ عنہن عقب وانما
العقب لفاطمۃ رض حسب کذا فی اسد الغابۃ بنت زینب بفتح المضاف او بکسرہا بالاعتبارین فی امامۃ والاضافۃ
بمعنی اللام فیصح عطف ما سیاتی من لفظ ولابی العاص بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہی اکبر بناتہ صلی اللہ
علیہ وسلم واول من تزوج منہن ولدت ولرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثون سنۃ وشذ من لا اعتبار بہ بانہا لم تکن
اکبر بناتہ ولیس بشئ انما الاختلاف بین القاسم وزینب ایہما ولد قبل الآخر تزوجہا ابن خالتہا ابو العاص اخرج ابن
سعد بسند صحیح عن الشعبی قال ہاجرت زینب مع ابیہا وابی زوجہا ابو العاص ان یسلم وعن الواقدی بسند لہ عن عائشۃ
ان ابا العاص شہد مع المشرکین بدرا فاسر فقدم اخوہ عمرو فی فدائہ وارسلت معہ زینب قلادۃ من جزع کانت
خدیجۃ ادخلتہا بہا علی ابی العاص فلما رآہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عرفہا ورق لہا وکلم الناس فاطلقوہ
ورد علیہا القلائد واخذ علی ابی العاص ان یخلی سبیلہا ففعل قال الواقدی ہذا اثبت عندنا کذا فی الاصابۃ قلت
اخرج ہذہ القصۃ ابو داؤد ایضا فی سننہ وزاد جاء بہا زید بن حارثۃ ورجل آخر ولدت زینب لابی العاص امامۃ تقدمت
ترجمتہا وعلیا فتوفی وقد ناہز الاحتلام ومات فی حیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان ردیفہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ناقتہ یوم
الفتح توفیت رض فی حیات ابیہا صلی اللہ علیہ وسلم فی اول سنۃ ثمان من الہجرۃ وکان سبب وفاتہا سقوطہا من بعیرہا
لما طعنہا ہبار بن الاسود اذ خرجت ترید المدینۃ فسقطت علی صخرۃ واہریقت دما ولم تزل مریضۃ بذلک حتی ماتت قال
ابو عمر وکذا فی الخمیس قلت وضرب ہبار یحتمل ان یکون قبل الوصول الی زید بن حارثۃ او وقت خروجہا قبل ذلک مع
کنانۃ او ابن کنانۃ واخرج مسلم فی الصحیح عن ام عطیۃ قالت لما ماتت زینب بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اغسلنہا وترا

ولابی العاص بن ربیعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

ثلثا او خمسا واجعلن فی الآخرة کافورا الحدیث وہو فی الصحیحین من طریق اخری بدون التسمیة وحضرت ام عطیة فی غسل ام کلثوم کذا فی الاصابة ولابی العاص بالیاء فی نسخة الزرقانی والتنویر وغیرہا من النسخ المصریة وبدونہا فی النسخ الہندیة قال الکرمانی عطف علی ما ہو مقدر فی المعطوف علیه کما تقدم واشار ابن العطار الی ان حکمة ذاک کون والد امامة اذ ذاک مشرکا فنسبت الی امہا تنبیہا علی ان الولد ینسب الی اشرف ابویه دینا ونسبا ثم بین انہا بنت ابی العاص تبیینا لحقیقة نسبہا قال الحافظ وہذا السیاق لمالک وحده وقد رواه غیره عن عامر بن عبد الله فنسبوہا الی ابیہا ثم بینوا انہا بنت زینب کما فی مسلم وغیره واختلف فی اسم ابی العاص فقیل لقیط وقیل مقسم وقیل القاسم وقیل مہشم بکسر اوله وسکون الہاء وفتح الشین المعجمة وقیل بضم اوله وفتح ثانیه وکسر الشین الثقیلة وقیل زبیر وقیل ہشیم وقیل یاسر ابن ربیعة کذا لیحیی وجمہور الرواة ورواه یحیی بن بکیر ومعن بن عیسی وابو مصعب وغیرہم ابن الربیع وہو الصواب قلت ہکذا روایة محمد بدون التاء وادعی الاصیلی انه ابن الربیع بن ربیعة فنسبه مالک الی جده ورده عیاض والقرطبی وغیرہما لاطباق النسابین علی خلافه قاله الزرقانی تبعا للسیوطی قلت مثل الموطا اخرجه البخاری فی صحیحه قال الحافظ کذا رواه الجمہور عن مالک ورواه یحیی بن بکیر وغیره عن مالک فقالوا ابن الربیع وہو الصواب وغفل الکرمانی فقال خالف القوم البخاری فقالوا ربیعة وعندہم الربیع والواقع ان من اخرجه من القوم من طریق مالک کالبخاری فالمخالفة فیما ہی عن مالک وادعی الاصیلی انه نسبه الی جده ورده عیاض والقرطبی وغیرہما اه لکن قوله ابن عبد شمس نسبة لابیه الی جده باطباق النسابین قال الحافظ فی الاصابة ابو العاص بن الربیع ابن عبد العزی بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمی کذا فی اسد الغابة وغیره کان من الرجال المعدودین مالا وامانة وتجارة وشہد بدرا مع المشرکین فاسر ففودی عن زینب کما تقدم فی ترجمتہا فاقام بمکة مشرکا حتی کان قبیل الفتح فاتفق انه خرج الی الشام فی تجارة فلما کان بقرب المدینة فی الرجوع لقیته سریة لرسول الله صلی الله علیه وسلم امیرہم زید بن حارثة فاخذ المسلمون ما فی تلک العیر من الاموال واسروا اناسا وہرب ابو العاص فدخل المدینة لیلا فدخل علی زینب فاستجار بہا فاجارته وقال صلی الله علیه وسلم اکرمی مثواه ولا یخلص الیک فانک لا تحلین له فرجع الی مکة وادی الناس ودائعہم واسلم وقال ما منعنی عن الاسلام الا خوفا ان تظنوا بی اکل اموالکم ثم قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فحسن اسلامه ورد علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ابنته بنکاح جدید او بالنکاح الاول قولان للفقہاء لاختلاف الروایات فولدت له زینب علیا وامامة کذا فی اسد الغابة وفی الاصابة قیل الذی اسره جماعة ابی بصیر بالساحل یقطعون الطریق علی تجار قریش وسار مع علی الی الیمن واستخلفه علی رض علی الیمن لما رجع وکان مع علی رض یوم بویع ابو بکر رض توفی فی خلافة الصدیق سنة ثنتی عشرة من الہجرة وفیہا ارخه جماعة وشذ ابو عبید اذ قال مات سنة ثلث عشرة واغرب منه قول ابن منده اذ قال قتل یوم الیمامة. فاذا سجد وضعہا کذا لمالک ولمسلم والنسائی وابن حبان باسانیدہم عن عامر فاذا رکع وضعہا. واذا قام ای من السجود حملہا ولمسلم فاذا قام اعادہا ولابی داؤد بطریق المقبری عن عمرو ابن سلیم حتی اذا اراد ان یرکع اخذہا فوضعہا ثم رکع وسجد حتی اذا فرغ من سجوده فقام اخذہا فردہا مکانہا قال القرطبی اختلف العلماء

فی تاویل ہذا الحدیث والذی احوجہم الی ذلک انہ عمل کثیر ظاہراً قال ابو عمر لا اعلم خلافاً ان مثل ہذا مکروہ فیکون اما فی النافلۃ واما منسوخاً کذا فی حاشیۃ الزیلعی علی الکنز وقال الحافظ روی عبد اللہ بن یوسف عن مالک ان الحدیث منسوخ وقال ابن عبد البر لعلہ نسخ بتحریم العمل وتعقب بان النسخ لا یثبت بالاحتمال والقصۃ کانت بعد قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان فی الصلوۃ لشغلاً لان ذلک کان قبل الہجرۃ وہذہ القصۃ کانت بعد الہجرۃ قطعاً بمدۃ مدیدۃ وذکر عیاض عن بعضہم ان ذلک کان من خصائصہ لکونہ کان معصوماً من ان تبول وہو حاملہا ورد بان الاصل عدم الاختصاص وحمل اکثر اہل العلم ہذا الحدیث علی انہ عمل غیر متوالی لوجود الطمانینۃ فی ارکان الصلوۃ ولابن دقیق العید ہہنا بحث من جہۃ ان حکایات الافعال لا عموم لہا اھ وقال ابن عبد البر فی الاستذکار قد روی عن مالک فیہ روایتان احدہما انہ کان فی النافلۃ وان مثل ہذا غیر جایز عندہ فی الفریضۃ رواہا اشہب عن مالک قلت وہو روایۃ ابن القاسم عن مالک کما حکاہ الحافظ عن القرطبی۔ وروی ابن نافع عنہ انہ سئل عن تاویل ہذا الحدیث فقال ذلک عندی علی حال الضرورۃ اذا کان الرجل لا یجد من یکفیہ واما لحب الولد فلا اری ذلک فلم یفرق بین الفریضۃ والنافلۃ واجازہ للضرورۃ ومن الدلیل علی صحۃ قول مالک انی لا اعلم خلافاً ان مثل ہذا العمل فی الصلوۃ المکتوبۃ مکروہ اھ قال الزرقانی اما الاول فاستبعدہ المازری وعیاض لما فی مسلم رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الناس وامامۃ علی عاتقہ قال المازری وامامتہ بالناس فی النافلۃ لیست بمعہودۃ واصرح منہ ما لابی داؤد وبینا نحن ننتظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الظہر او العصر الحدیث لکن اعل ذلک ابن عبد البر بان ابا داؤد رواہ من طریق ابن اسحٰق عن المقبری وقد رواہ اللیث عن المقبری فلم یقل فی الظہر او العصر فلا دلالۃ فیہ علی انہ الفریضۃ اھ وعند الزبیر بن بکار بسندہ علی انہ الصبح واخرج الطبرانی فی الکبیر عن عمرو ابن سلیم الزرقی قال ان الصلوۃ التی صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو حامل امامۃ صلوۃ الصبح کذا فی مرقاۃ الصعود قال النووی ادعی بعض المالکیۃ انہ منسوخ وبعضہم انہ من الخصائص وبعضہم انہ لضرورۃ وکلہ دعاوی باطلۃ مردودۃ لا دلیل علیہا ولیس فی الحدیث ما یخالف قواعد الشرع لان الآدمی طاہر وثیاب الاطفال واجسادہم محمولۃ علی الطہارۃ حتی تتبین النجاسۃ والاعمال فی الصلوۃ لا تبطلہا اذا قلت وتفرقت ودلائل الشرع متظاہرۃ علی ذلک وانما فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم لبیان الجواز وقال الفاکہانی کان السر فی ذلک دفع ما الفتہ العرب من کراہۃ البنات وحملہن فخالفہم حتی فی الصلوۃ للمبالغۃ فی ردعہم والبیان بالفعل قد یکون اقوی من القول قالہ الزرقانی وفی التوشیح للسیوطی اختلف فی ہذا الحدیث فقیل انہ من الخصائص وقیل منسوخ وقیل خاص بالضرورۃ وقیل محمول علی قلۃ العمل وہو الاصح اھ وفی الدر المختار (یکرہ) حمل الطفل وما ورد نسخ بحدیث ان فی الصلوۃ لشغلاً قال ابن عابدین قولہ حمل الطفل ای بلا حاجۃ وقولہ ما ورد ای فی الصحیحین (من حدیث امامۃ) اجیب عنہ باجوبۃ منہا ما ذکرہ الشارح انہ منسوخ بحدیث ان فی الصلوۃ لشغلاً ورد بان الحدیث قبل الہجرۃ وقصۃ امامۃ بعد الہجرۃ ومنہا ما فی البدائع انہ لم یکرہ منہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہ کان محتاجاً الیہ لعدم من یحفظہا او للتشریع بالفعل ان ہذا غیر مفسد ومثلہ ایضاً لا یکرہ فی زماننا لواحد منا فعلہ عند الحاجۃ اما بدونہا فمکروہ اھ وقد اطال فی ذلک ابن امیر الحاج فی الحلیۃ فی ہذا المحل ثم قال ان کونہ للتشریع بالفعل ہو الصواب الذی لا یعدل عنہ کما ذکرہ ...

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملئكة بالليل وملئكة بالنهار

فانه ذكر بعضهم انه بالفعل اقوى من القول ففعله ذلك لبيان الجواز وان الادمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدنه وان ثياب الاطفال واجسادهم طاهرة حتى تحقق نجاستها وان الافعال اذا لم تكن متوالية لا تبطل الصلوة فضلا عن الفعل القليل الى غير ذلك وتمامه فيه اهـ وفى هامش الزيلعى على الكنز فيه ترك سنة الاعتماد وفعله صلى الله عليه وسلم كان فى وقت كان العمل مباحا فى الصلوة اولم تكن الاعتماد سنة فيها اهـ وقال فى البدائع فى مفسدات الصلوة ومنها العمل الكثير الذى ليس من اعمال الصلوة فى الصلوة من غير ضرورة واما القليل فغير مفسد واختلف فى الحد الفاصل بين القليل والكثير ثم ذكر الاختلاف فيه وفرع عليه المسائل وقال فى آخره وكذا لو ادهن او سرح راسه او حملت امرأة صبيا وارضعته لوجود حد العمل الكثير فاما حمل الصبى بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلوة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيته وقد حمل امامة بنت ابى العاص على عاتقه الحديث ثم هذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم الى آخر ما تقدم فى كلام ابن عابدين قال فى المسوى اتفقوا على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة. وفى العالمگيرية ان حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان حمل شيئا بتكلف فى حمله فسدت صلوته. اهـ وتقدم ما فى البدائع ان الحمل بدون الارضاع لا يفسد الصلوة قال العينى ومن فوائد الحديث جواز ادخال الصغار فى المسجد ومنها جواز صحة صلوة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا ومنها ان فيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وشفقته على الصغار اهـ **مالك** عن ابى الزناد بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم قال الحافظ اى المصلين او مطلق المؤمنين وضعف العينى الثانى وعين الاول للفظ صلوة الفجر وصلوة العصر والمعنى تاتى عندكم طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بان ياتى هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم ياذن لهم فى الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم فى الرجوع بعد ان يجهز الاولين كذا فى الفتح وقال الابى فى شرح مسلم تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا ولا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين وصيغة الجمع من باب اكلونى البراغيث وقوله تعالى واسروا النجوى الآية واختلف على ابى الزناد فروى عنه هكذا ولم يختلف عليه فى الموطا كما قاله الحافظ وروى النسائى بطريق موسى بن عقبة عنه بلفظ الملئكة يتعاقبون فيكم فالظاهر انه كان يذكر تارة هكذا ومرة هكذا ملائكة بالليل وملائكة بالنهار بالتنكير فيهما لافادة ان الثانية غير الاولى كما قال صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا الآية لن يغلب عسر يسرين واختلف فى المراد من الملئكة فنقل عياض وغيره عن الجمهور انهم الحفظة وتردد فيه ابن بزيزة وقال القرطبى الاظهر عندى انهم غيرهم وقواه الحافظ بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء فى السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها وتعقبه السيوطى بانه روى عن الحسن قال الحفظة اربعة يعتقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار وتجتمع هذه الاربعة عند صلوة الفجر وروى عن ابن المبارك قال وكل به خمسة املاك

ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون

ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً ويجتمعون قال الزين بن المنير التعاقب مغائر للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر اهـ ثم قال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلوة في الجماعة واللفظ يحتمل الجماعة وغيرها اهـ وكذا قال العيني الظاهر اجتماعهم في الصلوة. في صلوة العصر قيل ذكر العصر وهم في الرواية لما ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في الفجر من غير ذكر العصر كما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملئكة الليل وملئكة النهار قال ابو هريرة فاقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا وللنسائي والترمذي باسناد آخر عن ابي هريرة في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده الملئكة قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر فلا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر قاله الزرقاني وصلوة الفجر اي الصبح قال عياض الحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلوتين لطف من الله تعالى بالعباد لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة قال الحافظ فيه نرجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسئلهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الآخر ان الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه كذا في الفتح

ثم يعرج اي يصعد الى السماء من عرج يعرج عروجا من نصر ينصر والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عرجانا اذا غمز عن شيء اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار اعرج وعرج تعريجا اذا اقام كذا في العيني الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم عز وجل وهو سبحانه وتعالى اعلم بهم اي بالناس من الملئكة فحذف صلة افعل التفضيل واختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل من الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وحكمة الاقتصار على الليل لكونه مظنة المعصية فلما لم يقع فيه مع دواعي الفعل من الاخفاء ونحوه كان النهار اولى بذلك وقيل استعمل لفظ بات في محل اقام مجازاً كما يدل عليه رواية النسائي بطريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اقتصار ولا اختصار ووجهه الحافظ في الفتح بوجوه كثيرة فارجع اليه ان شئت وهذا القدر يكفي لهذا الاوجز وقد روى الحديث ابن خزيمة وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين فيزول الاشكال اصلاً ويحمل رواية الباب على الاختصار كيف تركتم عبادي قيل يارلى ان الاعمال بالخواتيم ثم السؤال مع انه عز وجل اعلم بهم اظهار المسرة او استدعاء لشهادتهم لبني آدم بالخير او اظهار الحكمة في خلق الانسان في مقابلة من قال اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فيقولون اي الملئكة تركناهم وهم يصلون الواو للحال وظاهر اللفظ انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت ام منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع ام لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون صلوة المغرب وقال ابن التين الواو للحال اي تركناهم على هذه الحال ولا يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلوة واتيناهم وهم يصلون

مالک عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابابكر فليصل للناس فقالت عائشة
ان ابابكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
للناس فقال مروا ابابكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له
ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس
ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب

زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين - ثم اجابت الملئكة باكثر مما سئلوا عنه لعلمهم ان السوال يستدعي التعطف ولم يراعوا الترتيب
الوجودي اذ بدؤا بالترك قبل الاتيان لانهم طابقوا السؤال اذ قال تعالى كيف تركتم ولان المخبر بصلوة العباد والاعمال
بخواتيمها **مالک** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
في النسخ التي بايدينا قال الزرقاني هكذا رواه جماعة عن مالك موصولاً وهو في اكثر نسخ الموطا مرسل ليس فيه عن عائشة ا ه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لما اشتد مرضه واستقر في بيت عائشة **مروا** بضمتين
بالتخفيف من غير همز امر من الامر اصله اؤمروا حذفت الهمزة للاستثقال واستغني عن الالف فحذفت - واختلف اهل
الاصول ههنا في مسئلة وهي ان الامر بالامر بالشئ هل هو امر بالشئ ام لا ومحل بحثه كتب الاصول **ابابكر** الصديق
عبد الله بن عثمان **فليصل** بسكون اللام الاولى ويروى بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية اي بلغوا له قولي فليصل
للناس باللام وفي رواية بالباء والمعنى واحد قال الحافظ والصلوة هي العشاء **فقالت عائشة ان ابابكر يا رسول الله**
رجل اسيف كما في رواية للصحيحين اي كثير الحزن رقيق القلب لا يملك البكاء **اذا قام في مقامك** اي للامامة وفي رواية
في الصحيح فقالت عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء **لم يسمع** بضم الياء واسكان السين من الاسماع **الناس**
بالنصب على المفعولية اي لا يبلغهم صوته لكثرة البكاء **من البكاء** اي لرقة قلبه ولفظه من اجلية **فمر** امر من الامر **عمر**
ابن الخطاب **فليصلي** بكسر اللام الاولى وبعد الثانية ياء مفتوحة وفي رواية بلا ياء واسكان اللام الاولى قلت واكثر
النسخ على الاول **للناس** باللام والباء **فقال** صلى الله عليه وسلم **مروا ابابكر فليصل للناس** يعني مثل مقالته الاولى
قالت عائشة لما رأت ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل قولها وكان يحملها على كثرة المراجعة ما في مسلم قالت لقد راجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه
ابداً والا اني كنت ارى انه لن يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابي بكر **فقلت لحفصة** بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قولي له** صلى الله عليه وسلم **ان ابابكر اذا قام في
مقامك لم يسمع الناس** قرائته **من البكاء** كما تقدم **فمر عمر فليصل** بسكون اللام الاولى وحذف الياء **للناس ففعلت
حفصة** ذلك **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد البخاري مه اسم فعل بمعنى اكفي **انكن لانتن صواحب** جمع صاحبة
على خلاف القياس ويحتمل ان يراد به زليخا فقط كما يقال فلان يميل الى النساء وان كان مال الى واحدة ويحتمل ان يراد به

يوسف مروا ابابكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا

من جمعهما زليخا كما سياتي يوسف ع قال الحافظ والخطاب وان كان بصيغة الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط
كما ان صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام
بالضيافة ومرادها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة اظهرت ان صرف الامامة عن ابيها لكونه لا يسمع
القراءة لبكائه ومرادها ان لا يتشاءم الناس به كما صرحت هي فيما بعد ذلك انتهى وقيل ان المراد النسوة اللاتي اتين
امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن ان يدعون يوسف الى انفسهن فحينئذ يكون المشابهة بينهن وبين حفصة
وعائشة وقال العيني اي مثل صواحبه في التظاهر على ما يردن من كثرة الالحاح فيما يملن اليه وذلك لان عائشة
وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك اه مروا ابابكر فليصل للناس وهذه معاودة منه صلى الله
عليه وسلم مرة ثالثة. فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا قال الحافظ وانما قالت حفصة لان كلامها
صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلث فلما انكر صلى الله عليه وسلم
وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة
المغافير انتهى ثم استدل الصحابة رض بذلك على انه اولى بالخلافة ولذا قال عمر رض يوم السقيفة للانصار انشدكم الله
بل تعلمون انه صلى الله عليه وسلم امر ابابكر ان يصلي بالناس قالوا نعم قال ايكم تطيب نفسه ان يزيله عن مقام اقامه فيه
صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا لا تطيب نفسه بذلك قال ابن مسعود فكان رجوع الانصار بكلام عمر رض قال
العيني واستدل بالحديث على ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلف العلماء فيمن اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه
وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية و
لا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق رض ثم بسط العيني الكلام على ذلك اشد البسط ونحوه قال
الباجي وزاد فقال اهل الظاهر يؤمهم اكبرهم وقال ابن رشد في البداية اختلفوا في من اولى بالامامة فقال مالك
يؤم القوم افقههم لا اقرأهم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري واحمد يؤم القوم اقرأهم والسبب في هذا الاختلاف
اختلافهم في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما الحديث وهو متفق على صحته لكن اختلف العلماء
في مفهومه فمنهم من حمله على ظاهره وهو ابو حنيفة ومنهم من فهم من الاقرأ ههنا الافقه لانه زعم ان الحاجة الى الفقه في الامامة
امس من الحاجة الى القراءة وايضا فان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه ضرورة وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم اه
قلت ما نقله عن ابي حنيفة مخالف لما تقدم عن العيني قال في الكنز الاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن
قال في البحر قوله الاعلم احق بالامامة اي اولى بها ولم يبين العلوم وفسره في المضمرات باحكام الصلوة وفي السراج بما يصلح
الصلوة ويفسدها وفي غاية البيان بالفقه واحكام الشريعة وقدم ابو يوسف الاقرأ لحديث الصحيحين يؤم القوم
اقرأهم الحديث واجاب عنه في البداية بان اقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال

فی زماننا فقدمنا الاعلم ولان القراءة يفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان وفی فتح القدير واحسن ما يستدل به للمذهب حديث مروا ابابكر رض فليصل بالناس وكان ثمة من هو اقرأ منه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اقرأكم ابی وكان ابوبكر رض اعلمهم بدليل قول ابی سعيد كان ابوبكر رض اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفی الخلاصة الاكثر على تقديم الاعلم فان كان متبحراً فی علم الصلوة لكن لم يكن له حظ فی غيره من العلوم فهو اولى وقوله الاقرأ يحتمل لشيئين احدهما احفظهم للقرآن وهو المتبادر والثانی احسنهم تلاوة باعتبار التجويد اه مختصراً قلت واخرج الحاكم من حديث عقبة بن عمرو ابی مسعود البدری مرفوعاً يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا فی الهجرة سواء فافقههم فی الدين فان كانوا فی الدين سواء فاقرأهم الحديث سكت عليه الحاكم والذهبی۔ فلما اختلفت الروايات فی من هو احق بالامامة رجح الجمهور الاعلم لان العلم يحتاج اليه فی جميع اركان الصلوة بخلاف القراءة فانها تحتاج اليها فی ركن وحكى ابن رسلان عن الطبرانی عن مرثد الغنوی ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علمائكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل واستدل فی فروع الشافعية من روضة المحتاجين وغيره من امامة الصديق رض وقال ابن العربی فی العارضة لا خلاف انه يؤم القوم اعلمهم وكان من تقدم لا يقرأ الا بعلم فلذلك جاء فی الحديث اقرأهم وكان سفين واسحٰق واحمد يقدمون القاری اخذاً بظاهر الحديث وليس كذلك فان الصلوة تفتقر الى الفقه اكثر من القراءة والى هذا وقعت الاشارة فی قوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بالسنة اه قلت ما نقلوه عن الامام احمد هو المنصوص فی بعض فروعه لكن المنصوص عن الامام رض ما فی كتاب الصلوة له اذ قال ومن الحق الواجب على المسلمين ان يقدموا خيارهم واهل الدين والافضل منهم اهل العلم بالله تعالى الذين يخافون الله ويراقبونه وقد جاء الحديث اذا ام بالقوم رجل وخلفه من هو افضل منه لم يزالوا فی سفال وجاء الحديث اجعلوا امر دينكم الى فقهائكم وائمتكم قرائكم وانما معناه الفقهاء والقراء اهل الدين والفضل والعلم بالله تعالى والخوف من الله تعالى الذين يعتنون بصلوتهم وصلوة من خلفهم ويتقون ما يلزمهم من وزر انفسهم ووزر من خلفهم ان اساؤا فی صلوتهم ومعنى القراء ليس على حفظ القرآن فقد يحفظ القرآن من لا يعمل به ولا يعبأ بدينه ولا باقامة حدود القرآن وما فرض الله عز وجل عليه فيه وقد جاء الحديث ان احق الناس بهذا القرآن من كان يعمل به وان كان لا يقرأ فالامامة بالناس المقدم بين ايديهم اعلمهم بالله واخوفهم له وذلك واجب ولازم لهم وان تركوا ذلك لم يزالوا فی سفال وادبار وانتقاص فی دينهم وبعد من الله ورضوانه ومن جنته فرحم الله قوماً عنوا بدينهم وعنوا بصلوتهم فقدموا خيارهم واتبعوا فی ذلك سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وطلبوا بذلك القربة الى ربهم انتهى۔ **مالك** عن ابن شهاب الزهری عن عطاء بن يزيد الليثی المدنی عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عدی بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وخفة التحتانية ابن عدی بن نوفل القرشی النوفلی المدنی قتل ابوه ببدر وكان هو فی الفتح مميزاً فعد من الصحابة وعده العجلی وغيره فی ثقات كبار التابعين من حيث الرواية من رواة الستة الا الترمذی وابن ماجة مات سنة ۹۰ھ وقيل فی آخر خلافة الوليد بن عبد الملك مات الوليد ۹۶ھ انه قال

ع كذا فی الاصل ۱۲

١٥٢١

بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس بین ظہرانی الناس اذ جاءہ رجل فسارّہ فلم ندر ما سارّہ بہ حتی جہر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا ہو یستاذنہ فی قتل رجل من المنافقین

ارسلہ جمیع رواۃ الموطا وعبید اللہ لم یدرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی التنویر الا روح بن عبادۃ فرواہ عن مالک موصولا فقال عن عبید اللہ عن رجل من الانصار ورواہ اللیث وغیرہ عن الزہری مثل ذلک سواء وسمی المبہم صالح بن کیسان وغیرہ فروی عن عبید اللہ عن عبد اللہ بن عدی الانصاری وما یذہب علیک ان اکثر الرواۃ ارسلوا الروایۃ کما تقدم وجماعۃ منہم رووہا موصولا بطریق الابہام بلفظ رجل من الانصار فقیل ہو عبد اللہ بن عدی الانصاری الصحابی وہو الصواب وقیل ہو عبد اللہ بن عدی بن الحمراء ولا یصح قال ابن عبد البر قد جعلہا بعض الناس واحدا وذلک خطأ وغلط والصواب انہما اثنان وکذا فرق بینہما ابن حبان فی الصحابۃ والمزی کذا فی الاسعاف وقال الحافظ وسبق الی التفریق بینہما علی بن المدینی وکذا افردہ ابن مندۃ وابو نعیم قلت ابن الحمراء لہ روایۃ عند الاربعۃ غیر ابی داؤد فی فضل مکۃ من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ انک لخیر ارض اللہ واما عبد اللہ بن عدی الانصاری الراوی حدیث الباب اخرج لہ احمد فی مسندہ ہذا الحدیث ولیس لہ فی الستۃ حدیث قال الحافظ فی الاصابۃ اسنادہ صحیح بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس بین ظہرانی الناس ہکذا فی النسخ الموجودۃ من الہندیۃ والمصریۃ والسیوطی والزرقانی الا فی ہامش المنتقی ففیہا بین ظہری الناس قال الباجی قولہ بین ظہری الناس ہکذا الروایۃ فیہ والمعروف من کلام العرب بین ظہرانی الناس اھ وقال المجد ہو بین ظہریہم وظہرانیہم ولا تکسر النون وبین اظہرہم ای وسطہم وفی معظمہم اھ وفی المجمع بین ظہرانیہم بفتح ظاء وسکون ہاء وفتح نون ای اقام بینہم علی سبیل الاستظہار والاستناد الیہم زیدت الف ونون مفتوحۃ تاکیدا ای ظہر منہم قدامہ وظہر وراءہ فہو مکنوف من جانبیہ وبجوانبہ اذا قیل بین اظہرہم ثم کثر حتی استعمل فی الاقامۃ بین القوم مطلقا اھ اذ جاءہ رجل قال الزرقانی ہو عتبان بن مالک ورد علیہ الحافظ فی الفتح فقال قال ابن عبد البر فی التمہید الرجل الذی سار النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قتل رجل من المنافقین ہو عتبان والمنافق المشار الیہ ہو مالک بن الدخشم ثم ساق حدیث عتبان الذی اخرجہ البخاری فی باب المساجد فی البیوت قال الحافظ ولیس فیہ دلیل علی ما ادعاہ من ان السار ہو عتبان وقد اغرب بعض المتاخرین فنقل عن ابن عبد البر ان الذی قال فی ہذا الحدیث ذلک منافق ہو عتبان اخذا من کلامہ ہذا ولیس فیہ تصریح بذلک اھ فسارّہ ای تکلم معہ صلی اللہ علیہ وسلم بالسر فلم ندر بصیغۃ المجہول علی ما ضبط الزرقانی وفی النسخ الہندیۃ فلم ندر بصیغۃ المتکلم ببناء الفاعل ما سارّہ صلی اللہ علیہ وسلم بہ حتی جہر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا ہو ای المتکلم بالسر یستاذنہ صلی اللہ علیہ وسلم فی قتل رجل من المنافقین والنفاق ہو اظہار الایمان وابطال الکفر وفی تسمیتہ بالمنافق ثلثۃ اقوال احدہا انہ سمی بہ لانہ یستر کفرہ ویغیبہ فشبہ بالذی یدخل النفق وہو السرب یستتر فیہ والثانی انہ نافق کالیربوع فشبہ بہ لانہ یخرج من ایمانہ من غیر الوجہ الذی دخل فیہ والثالث انہ سمی بہ لاظہارہ غیر ما یضمر تشبیہا بالیربوع فان لہ جحرا یقال لہ النافقاء واخر یقال لہ القاصعاء یظہر احدہما ویخرج من الآخر کذا قالہ العینی

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الرجل بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم

قال الزرقاني الرجل هو مالك بن الدخشم على ما ذكره الباجي وابن عبد البر انتهى قلت بل لفظ الباجي يقال انه مالك بن الدخشم ابن غنم شهد بدرا ويختلف في شهوده العقبة كان يتهم بالنفاق ولم يصح عنه وقد ظهر من حسن اسلامه ما ينفي ذلك عنه استاذنه هذا الرجل ولم يذكر لما ذا شهد عليه بالنفاق ولا يحكم به على احد ممن اظهر الشهادتين واقام الصلوة وقد روي انهم اسندوا على نفاقه بميله الى اهل الكفر ونصحه لهم فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك يبيح دمه اهـ فهذا صريح في ان الباجي ذكره ليرد هذا القول وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا قال الحافظ وفي مغازي ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه بري مما اتهم به من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك او النفاق الذي اتهم به ليس نفاق كفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب قلت ويؤيد هذا الاخير ما في البخاري في حديث عتبان بن مالك فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين - فقال له

اي للسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر في جوابه اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل السار بلى يشهد و لكن لا شهادة له لانها بالظاهر فقط لا باعتبار الحقيقة فقال صلى الله عليه وسلم اليس يصلي قال الرجل السار بلى يصلي و لكن لا صلوة له حقيقة لانها بالظاهر فقط فقصد النبي صلى الله عليه وسلم بسواله المعاني المبيحة لدمه من ترك اظهار الشهادتين وتاببه عن الصلوة فلما قال انه يظهر الشهادتين ويقيم الصلوة قال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم ولم ينظر الى قوله ولا شهادة له ولا صلوة له لان القائل بذلك لا طريق له الى معرفة ما في قلبه قاله الباجي -

فقال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم اي عن قتلهم قال الباجي اي بمعنى الايمان وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحدود اهـ قلت هذا على ما حملوه من كونه مسلما ولذا قيل في تعيينه انه مالك بن دخشم ولفظ البخاري في قصة مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله انتهى فهذا شهادة من النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه قال الباجي قصد النبي صلى الله عليه وسلم بسواله المعنى المبيحة لدمه من ترك اظهار الشهادتين وتاببه عن الصلوة فلما قال انه يظهر الشهادتين ويقيم الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم ولم ينظر الى قوله ولا شهادة له ولا صلوة له لان القائل بذلك لا طريق له الى معرفة ما في قلبه ولا يعرف هل له شهادة او صلوة وانما ذلك على حسب ما اعتقد فيه لما رأى من ميله الى اظهار من المنافقين والمشركين اهـ والاوجه عندي ان حديث الباب غير قصة مالك فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ان المنافقين نهيت عن قتلهم وذلك معلوم ان المنافقين كانوا يعاملون في زمانه صلى الله عليه وسلم معاملة المسلمين فصرح به غير واحد من المشائخ ولذا اضطر اهل التفسير في توجيه قوله تعالى

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد

يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين الآية ان المراد بالجهاد معهم الجهاد باللسان واخرج البخاري في تفسير المنافقين قال عبد الله ابن ابي والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال ابن القيم في الهدي واما سيرته صلى الله عليه وسلم في المنافقين فانه امر ان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله وان يجاهدهم بالعلم والحجة وامر ان يعرض عنهم ويغلظ عليهم وان يبلغ بالقول البليغ الى نفوسهم وقد اخرج البخاري في صحيحه عن حذيفة قال انما كان النفاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان وفي رواية فانما هو الكفر او الايمان قال ابن التين كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنوا بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ولذلك اختلف احكام المنافقين والمرتدين اه‍ . قال الحافظ والذي يظهر ان حذيفة لم يرد نفي الوقوع وانما اراد نفي اتفاق الحكم لان النفاق اظهار الايمان واخفاء الكفر ووجود ذلك ممكن في كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم ويقبل ما اظهروه من الاسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه واما بعده فمن اظهر شيئا فانه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التأليف لعدم الاحتياج الى ذلك اه‍ هذا وقد وقع الفراغ من تسويده في وسط ذي القعدة سنة خمس واربعين بالبلدة الطاهرة الطيبة ومن تبييضه بسهارنفور في آخر ذي القعدة سنة ثمان واربعين وبدء تسويد ما يأتي في آخر المحرم سنة تسع واربعين والله الموفق لما يرضى وبه تتم الصالحات . **مالك** رض عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد قال وزعم البزار انه لم يتابع احد على هذا الحديث الا عمر بن محمد عن زيد بن اسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا بهذا الوجه لا اسناد له غيره الا ان عمر بن محمد اسنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة وقوله اشتد غضب الله الحديث محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا كلام البزار قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة فيما نقل وقد اسند حديثه هذا عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو من ثقات اشراف اهل المدينة فالحديث صحيح عند من يحتج بالمراسيل وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد وهو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رض رفعه اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد كذا في الزرقاني والتنوير

اللهم لا تجعل قبري وثنا قال المجد الوثن محركة الصنم جمعه وثن واوثان وفي المجمع الوثن هو كل ما له جثة معمولة من الجواهر او من الخشب والحجارة كصورة الآدمي والصنم الصورة بلا جثة وقيل هما سواء وقد يطلق الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي قدمت عليه صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي الق هذا الوثن عنك اه‍ وقال الراغب الوثن واحد الاوثان وهو حجارة كانت تعبد اه‍ يعبد بناء المجهول اي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد العود واستقبالهم نحوه في السجود قاله القاري قلت والمراد هو ذاك الاخير لرواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم قال

اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى اليه اشتد غضب الله الحديث قال الباجي دعاءه صلى الله عليه وسلم ان لا يجعل قبره وثنا يعبد تواضعا والتزاما للعبودية لله تعالى واقرارا بالعبودية وكراهية ان يشركه احد في عبادته وعن مالك انه كره لذلك ان يدفن في المسجد. اشتد استيناف كانه قيل لم تدعو بهذا الدعاء فاجاب بقوله اشتد غضب الله على قوم وهم اليهود والنصارى كما سيأتي اراد بذلك عذاب قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي مسلم عن جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك قال النووي قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رض الى الزيادة في المسجد بنوا على القبر الشريف حيطانا مرتفعة مستديرة لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام اھ قال ابن عبد البر قيل معناه النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى اليها قال القاري سبب لعنهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلي واما لانهم كانوا يتخذون الصلوة لله تعالى في مدافن الانبياء والتوجه الى قبورهم حالة الصلوة نظرا منهم بذلك الى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له قاله بعض الشراح من ائمتنا وقال القاضي (البيضاوي) كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها فقد اتخذوها اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه او وصول اثر ما من اثر عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ذلك المسجد افضل مكان يتحرى للصلوة كذا ذكره الطيبي وذكر غيره ان صورة قبر اسمعيل في الحجر تحت الميزاب وان في الحطيم بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا وفيه ان قبر اسمعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال به وقال ابن حجر اشار الشارح الى استشكال الصلوة عند قبر اسمعيل بانها تكره في المقبرة واجاب بان محلها في مقبرة منبوشة لنجاستها وكله غفلة عن قولهم يستثنى مقابر الانبياء فلا يكره الصلوة فيها مطلقا لانهم احياء في قبورهم وعلى التنزل فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلوة في مقبرة غير الانبياء وان لم تنبش لانه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلوة مكروهة سواء كانت فوقه او خلفه او تحت ما هو واقف عليه وفي شرح السنة اختلف في الصلوة في المقبرة فكرهها جماعة وان كانت التربة طاهرة والمكان طيبا للاحاديث وقيل بجوازها وتأويل الحديث ان الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها والنهي لنجاسة المكان فان كان المكان طاهرا فلا باس اھ قال العيني ذهب احمد الى تحريم الصلوة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة ام لا ولا بين ان تكون بين القبور او في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وذهب الثوري وابوحنيفة والاوزاعي الى كراهة الصلوة في المقبرة وفرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلوة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأه صلوته وقال الرافعي اما المقبرة فالصلوة فيها مكروهة بكل حال قلت وهو المرجح عند الشافعية في فروعهم اذ صرحوا بعدم جواز الصلوة في المقبرة المنبوشة وبكراهتها في المنبوشة ولم ير مالك بالصلوة في المقبرة باسا وحكى ابومصعب عن مالك الكراهة في المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلوة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او المشركين وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وابوهريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين وقال ما نعلم لهم مخالفا في الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين قال العيني قوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن ابن عمر انه رخص في الصلوة في المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة اه قلت ما نقل عن مالك الاباحة او الكراهة مطلقا يخالفه ما في الباجي اذ فرق بين مقابر المسلمين والمشركين وجعل علة المنع في مقابر المشركين انها بقعة خصت باهل العذاب وسخط الله تعالى قال فشرع اجتنابها كما شرع تحري مواضع الصالحين ولذلك كان يتحرى عبد الله بن عمر رض والناس بعده موضع صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون فيه اه قال العيني وفي شرح الترمذي حكى اصحابنا اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلوة في المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعي لو فرش في المجزرة و المزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلوته وبقيت الكراهة لكونه مصليا على النجاسة وان كان بينهما حائل وقال القاضي حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة في الكفاية ان الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي ان يقيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين السابقين قال لا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه اه وفي البدائع قيل انما نهي عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود كما يدل عليه لفظ الروايات وعلى هذا تجوز الصلوة وتكره وقيل معنى النهي ان المقابر لا تخلو عن النجاسات لان الجهال يستترون بما شرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه فعلى هذا لا تجوز الصلوة لو كان في موضع يفعلون ذلك لانعدام طهارة المكان اه وفي شرح المنهاج علة محاذاته للنجاسة سواء ما تحته او امامه او بجانبه ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة واما مقبرة الانبياء فلا تكره الصلوة فيها لانهم احياء في قبورهم فلا نجاسة والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه لانه يعتبر فيهما قصد الاستقبال على ان استقبال غيرهم ايضا مكروه كما افاده خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين الاستقبال ومحاذاة النجاسة وهذا الثاني منتف في الانبياء اه قلت وجه الجمهور في جواز الصلوة مع الكراهة ما تقدم في الصلوة في اعطان الابل التعارض بين روايات المنع وعموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا كما بسط هنالك واستدل البيهقي بقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان واخرج من ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يكره ان يصلي وسط القبور قال لقد صلينا على عائشة وام سلمة رض وسط البقيع والامام يوم صلينا على عائشة ابوهريرة وحضر ذلك عبد الله بن عمر رض واخرج البخاري

مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى

فی صحیحہ رأی عمر رض انس بن مالک یصلی عند قبر فقال القبر القبر ولم یامرہ بالاعادۃ ۔ وقال ابن العربی الحدیث الصحیح جعلت لی الارض مسجدا وطہورا وہی خصیصۃ فضلت بہا ہذہ الامۃ علی سائر الامم لایستثنی منہا الا البقاع النجسۃ والمغصوبۃ التی تتعلق بہا حق الغیر وکل حدیث سوی ہذا ضعیف حتی حدیث السبعۃ المواطن التی ورد النہی عنہا لا یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمواضع التی لایصلی بہا ثلثۃ عشر موضعا ثم بسطہا فارجع الیہ ۔ **مالك** عن ابن شہاب الزہری عن محمود بن لبید الانصاری ہکذا فی النسخ الہندیۃ من المتون والشروح قال ابن عبد البر کذا قال یحیی وہو غلط بین انما ہو عن محمود بن الربیع لایحفظ الا لہ ولم یرو احد من اصحاب مالک ولا من اصحاب ابن شہاب الا عن محمود بن الربیع اھ وکذا قال غیرہ من الشراح ان یحیی وہم فی ذلک فعلم منہ ان الثابت فی روایۃ یحیی محمود بن لبید وان کان غلطا فی نفسہ فما یوجد فی النسخ المصریۃ بدلہ محمود بن الربیع وعلیہ بناہ الزرقانی لیس فی محلہ ولعلہم ارادوا تصحیح الغلط وما کان ینبغی لہم ۔ قال فی جواہر الاصول اذا وقع فی روایۃ لحن او تحریف فقال ابن سیرین یرویہ کما سمعہ وقول الاکثرین روایتہ علی الصواب واما الاصلاح فی الکتاب فجوزہ البعض والصواب تقریرہ علی حالہ مع التضبیب علیہ وبیان الصواب فی الحاشیۃ اھ وہکذا فی التقریب للنووی قال السیوطی فان ذلک اجمع للمصلحۃ وانفی للمفسدۃ وقد یاتی من یظہر لہ وجہ صحتہ ولو فتح باب التغییر لجسر علیہ من لیس باہل اھ فعلم بذلک انہ لما ثبت عن یحیی محمود بن لبید کان ابقائہ والتنبیہ علیہ اولی بالصواب وتقدم ترجمۃ محمود بن لبید فی محلہ ومحمود بن الربیع بن سراقۃ الخزرجی الانصاری من بنی عبد الاشہل وقیل من الحارث بن الخزرج وقیل من بنی سالم بن عوف معدود فی اہل المدینۃ مات ۹۹ھ ولہ (۹۳) سنۃ وقیل غیر ذلک کذا فی رجال جامع الاصول قال الحافظ صحابی صغیر جل روایتہ عن الصحابۃ ان عتبان بکسر المہملۃ ویجوز ضمہا وسکون الفوقیۃ قالہ المغنی والزرقانی وفی رجال جامع الاصول فی ترجمۃ محمود بکسر العین المہملۃ وسکون التاء وبالباء الموحدۃ والنون ابن مالک بن عمرو بن العجلان الانصاری الخزرجی السالمی بدری عند الجمہور ولم یذکرہ ابن اسحق فیہم ذکر ابن سعد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم آخی بینہ وبین عمر رض مات فی خلافۃ معاویۃ کذا فی الاصابۃ ۔ قلت وفی روایۃ البخاری فی المساجد فی البیوت ان عتبان بن مالک وہو من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ممن شہد بدرا من الانصار الحدیث صریح فی شہودہ بدرا ثم قال الکرمانی الظاہر انہ مرسل لانہ لا جزم ان محمودا سمع من عتبان ولا انہ رأی بعینہ ذلک لانہ کان صغیرا عند وفاتہ صلی اللہ علیہ وسلم قال العینی وقد وقع تصریحہ بسماعہ عند ابی عوانۃ فیکون روایۃ الصحابی عن الصحابی اھ کان یؤم قومہ وہو اعمی ای حین لقیہ محمود وسمع منہ الحدیث لا حین سؤالہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل کان اذ ذاک قریب العمی کما بسطہ الزرقانی تبعا للحافظ وذکر الروایات المختلفۃ فی ذاک ۔ وفیہ حجۃ لجواز امامۃ الاعمی قال ابن حجر لانزاع فیہ انما النزاع فی انہ اولی من البصیر او عکسہ قال الشوکانی صرح ابو اسحق المروزی والغزالی بان امامۃ الاعمی افضل من امامۃ البصیر لانہ اکثر خشوعا من البصیر لما فیہ من شغل القلب بالمبصرات ورجح البعض ان امامۃ البصیر اولی لانہ اشد توقیا للنجاسۃ قال فی البدائع من یصلح للامامۃ فی الجملۃ کل عاقل مسلم حتی تجوز امامۃ العبد والاعرابی والاعمی وولد الزنا

وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى

والفاسق وهذا قول العامة وقال مالك لا تجوز الصلوة خلف الفاسق لان الامامة من باب الامانة والفاسق خائن ولنا قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر والصحابة كابن عمر رض وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه حتى كان عمر بن عبد العزيز رض يقول لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بابي محمد لغلبناهم وابو محمد كنية الحجاج وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلوة بالمدينة حين خرج الى بعض الغزوات وكان اعمى ولان جواز الصلوة متعلق باداء الاركان وهؤلاء قادرون عليها الا ان غيرهم اولى لان مبنى الامامة على الفضيلة ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم غيره ولا يؤمه غيره وكذا كل واحد من الخلفاء الراشدين رض في عصره ولان الناس لا يرغبون في الصلوة خلف هؤلاء فتؤدي امامتهم الى تقليل الجماعة وذلك مكروه ثم قال والاعمى يوجهه غيره الى القبلة فيصير في امر القبلة مقتديا بغيره وربما يميل في خلال الصلوة عن القبلة الا ترى الى ما روي عن ابن عباس رض انه كان يمتنع عن الامامة بعد ما كف بصره ويقول كيف اؤمكم وانتم تعدلونني ولانه لا يمكنه التوقي عن النجاسة فكان البصير اولى الا اذا كان في الفضل لا يوازيه في مسجده غيره فحينئذ يكون اولى ولذا استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم اھ فانه قال يوم الجمعة كما في رواية الطبراني وفيها انه اتاه يوم السبت قال الحافظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره مشافهة وهو ظاهر رواية الليث انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم انه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا والاوجه انه اتاه مرة وبعث اليه اخرى اما متقاضيا واما مذكرا انها تكون موانع عن الحضور في المسجد الذي يؤم فيه وعن شهود صلوة الجماعة - ثم ذكر اربعة موانع وان كفى كل واحد منها في عذر ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه فقال الظلمة والمطر والسيل يعني سيل الماء في الوادي وفي رواية الليث وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد قاله ابو عمر وفيه اخبار المرأ عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى فصل يا رسول الله في بيتي مكانا بالنصب على الظرفية او على نزع الخافض اي في مكان اتخذه بالجزم في جواب الامر وبالرفع والجملة في محل نصب صفة مكانا او مستانفة لا محل لها - مصلى بالميم موضعا للصلوة وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين - وكان ابن عمر رض يتحرى مواضع صلوته صلى الله عليه وسلم - وفيه ايضا جواز اتخاذ موضع معين للصلوة ولا يخالفه ما اخرجه ابو داؤد عن عبد الرحمن ابن شبل مرفوعا النهي ان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير لان النهي مختص بما يؤدي الى الرياء والسمعة كما جزم به العيني او يخل بالخشوع كما في الحجر اذ قال ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع - او المراد بالنهي ايطان المسجد فان المساجد لم تبن للايطان كما حكاه ابن رسلان او هو مخصوص بالمسجد لئلا يزاحم من سبقه فان منى مناخ من سبق كما اختاره الشيخ في البذل وهو الاوجه عندي وقيل غير ذلك ويؤيد حديث الباب امره صلى الله عليه وسلم ان يبنى المساجد في الدور

قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلى فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم

قال فجاءه اى بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر ونفر من اصحابه كما فى الروايات التى ذكرها الحافظ وفيه ان من دعا من الصلحاء الى شئ يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب. فقال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشار عتبان له صلى الله عليه وسلم الى مكان معين من البيت اى الى موضع يحب ان يتخذه مصلى وفى رواية الليث فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشرت له الى ناحية من البيت فقام فكبر وهذا بخلاف ما وقع منه صلى الله عليه وسلم فى بيت مليكة جلس فاكل ثم صلى لانه هناك دعى الى طعام فبدأ به وههنا دعى الى الصلوة فبدأ بها فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الليث فقام فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وفيه حجة للجمهور فى امامة الزائر وقال اسحق لا يصلى احد بصاحب المنزل وان اذن صاحب المنزل لحديث ابى عطية قال كان مالك بن حويرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلوة فقلنا له تقدم فصل فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلى بكم وساحدثكم لم لا اصلى بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال ابن رسلان لا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار اولى من الزائر وقال ابن بطال لا اجد فيه خلافا وجمع بينه وبين حديث عتبان بانه محمول على الاذن وذاك على عدمه وقال ابن بطال حديث مالك اسناده ليس بقائم وابو عطية مجهول يروى عن مجهول وصلوة النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت عتبان مخالفة له وكذا ذكره السفاقسى قال العينى وفيه نظر وقال ابن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المنزل وقال الحافظ ان عموم النهى مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من اذن له صاحب المنزل وفى الحديث ايضا ان العمى من الاعذار المبيحة لترك الجماعة وقد قرره النبى صلى الله عليه وسلم ويخالفه حديث ابن ام مكتوم فى مسلم وابى داؤد وغيرهما انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم انى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلاومنى فهل لى رخصة ان اصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة قال الشيخ فى البذل الحديث يعارض قوله تعالى ليس على الاعمى حرج وقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وايضا اجمع المسلمون على ان المعذور لا يجب عليه حضور المسجد واجيب بان معنى قوله لا اجد لك رخصة اى فى احراز الفضيلة ويمكن ان يكون هذا فى بدء الاسلام او يكون خاصة به فانها واقعة عين فلا تعم اه وقريب منه ما فى النووى اذ قال اجاب عنه الجمهور بانه سأل هل له رخصة ان يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة ويؤيده ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان قال ابن رسلان واجاب عنه بعضهم بان النبى صلى الله عليه وسلم علم منه انه يمشى بلا قائد لشدة حذقه وذكائه كما هو مشاهد فى بعض العميان اه قال ابن الهمام ما روى عن ابن ام مكتوم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان فى تركها اه **مالك** عن ابن شهاب الزهرى عن عباد بفتح العين المهملة وشد الموحدة ابن تميم

عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى

الانصاري المازني المدني من مشاهير التابعين وثقاتهم كما عليه اهل الرجال قاطبة لكن قال الذهبي في التجريد عباد بن
تميم بن غزية بن عمرو المازني النجاري شيخ الزهري قال اعي يوم الخندق كان لي خمس سنين وحكاه الحافظ في تهذيبه
برواية الواقدي وزاد ابن رسلان بعد ذلك كنت مع النساء وقال في التقريب قيل ان له رؤية واختلف اهل
الرجال في اسم والد تميم اختلافا كثيرا قال الحافظ في التقريب عباد بن تميم بن غزية الانصاري وكذا قال في التهذيب
وكذا في الخلاصة والتجريد وذكره الحافظ في الاصابة بلفظ قيل ونسب الى الاكثر انه ابن زيد فقال تميم بن زيد
الانصاري والد عباد واخو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني في قول الاكثر وقيل هو اخوه لامه واما ابوه فهو غزية بن عبد
عمرو بن عطية بن خنساء وبذلك جزم الدمياطي تبعا لابن سعد وقال ابن حبان تميم بن زيد المازني له صحبة وحديثه عند ولده اهـ
واختاره في رجال جامع الاصول فقال عباد بن تميم بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول الانصاري المازني واختاره
ابن الاثير في اسد الغابة فقال تميم بن زيد اخو عبد الله بن زيد الانصاري ابو عباد يعد في اهل المدينة - وقال العيني في شرح
البخاري عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المدني اهـ فعلم بذلك انه مختلف في صحبته ونسبه ايضا عن عمه وهو عبد الله بن
زيد بن عاصم المازني تقدم الاختلاف في انه هل عم عباد لابيه كما نسبه الحافظ الى الاكثر واليه ميل ابن حبان ويظهر من اسد الغابة
والعيني في شرح البخاري ورجال جامع الاصول او هو اخو تميم لامه كما هو مختار الحافظ في التقريب والتهذيب وبه جزم الدمياطي
وابن سعد كما تقدم وقال الحافظ في التلخيص الحبير ليس اخا لابيه وانما قيل له عمه لانه كان زوج امه وقيل كان تميم اخا عبد الله
لامه امهما ام عمارة نسيبة اهـ ثم لا يذهب عليك ان ما في موطا محمد عن عمه عتبة وهم من احد الرواة انه اي عبد الله رأى اي
ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال العيني مستلقيا حال وكذلك
واضعا كلاهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حالان مترادفتان ويجوز ان يكون واضعا حالا من الضمير الذي
في مستلقيا فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين واختلف الروايات في وضع احدى الرجلين على الاخرى مستلقيا فحديث الباب
يدل على الجواز وقد اخرج مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على
الاخرى وهو مستلق ولاجل ذلك اختلف العلماء في هذا الباب فذهب ابن سيرين ومجاهد وطاؤس وابراهيم النخعي الى انه يكره وضع
احدى الرجلين على الاخرى وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم آخرون فقالوا لا بأس بذلك وهم الحسن البصري
والشعبي وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية ويروى عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب رضي
وعثمان وابن مسعود وانس بن مالك وقد حكى العيني الآثار عن هؤلاء برواية ابن ابي شيبة واليه مال الخطابي من المتأخرين
وقال النهي الوارد عن ذلك منسوخ او يقال ان علة النهي بدو العورة فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى
بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته قال الحافظ والثاني اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي
وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه انه منسوخ اهـ ويقال يحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان

او كان ذلك بغير محضر جماعة فجلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع قاله العينی ومال المازری الی ان الجواز مخصوص به صلى الله عليه وسلم لكن اشكل بما سياتی عن عمر وعثمان رض

مالك عن ابن شهاب الزهری عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضی الله عنهما كانا يفعلان ذلك قال ابو عمر اردف المرفوع بفعلهما كانه ذهب الی ان نهيه منسوخ فاستدل على نسخه بعملهما واقل احوال الاحاديث المتعارضة ان تسقط ويرجع الى الاصل والاصل الاباحة حتى يرد منع بدليل لامعارض له اه قال الزرقانی ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى ان النهی للتنزيه او حيث خشی ظهور العورة فلو كان للتحريم او مطلقا لم يفعله الخليفتان وزاد الحميدی عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضی الله تعالى عنه اه وبسط العلامة الطحاوی الكلام فی ذلك ذكر اولا حديث جابر بخمسة اوجه او ستة ثم ذكر الروايات والآثار الدالة على الجواز ثم قال قد جاء ما ذكرنا فی الفصل الثانی من اباحتها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون احد الامرين قد نسخ فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بامره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة اصحابه جميعا وفيهم الذی حدث بالحديث الاول فلم ينكر على ذلك احد منهم ثم فعله ابن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وانس بن مالك فلم ينكر عليهم منكر ثبت بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه وقد روی عن الحسن فی ذلك ما يدل على غير هذا المعنى فاخرج عنه قيل للحسن قد كان يكره ان يضع الرجل احدی رجليه على الاخرى فقال الحسن ما اخذوا ذلك الا عن اليهود فيحتمل ان يكون كان من شريعة موسى عليه السلام كراهة ذلك الفعل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شريعة النبی الذی كان قبله ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة ذلك الفعل وقد روی عن الحسن ايضا انه قال انما كره ذلك ان يفعله بين يدی القوم مخافة ان ينكشف قال الطحاوی والوجه الاول عندی اشبه من هذا اه وقال الباجی يمكن الجمع بينهما بوجوه احدها ان يختص النبی صلى الله عليه وسلم بجواز ذلك فی المسجد الا ان فعل عمر وعثمان رض وتكرر ذلك منهما مع عدم الخلاف عليهما دليل على جوازه بغيره صلى الله عليه وسلم والثانی ان المنع متوجه الى صفة وهو ان يقيم احدی رجليه ويضع عليها الاخرى والثالث ان النهی لمن عليه ثوب واحد لانه يؤدی الى كشف العورة على انه لو لم يصح الجمع لكان حديث الزهری اولى لان روايته اثبت واخذ الجماعة به واتصال العمل به دليل على صحته وبقاء حكمه وان كان احدهما ناسخا للآخر فخبر الاباحة هو الناسخ للاجماع بعده صلى الله عليه وسلم على جوازه انتهى مختصرا قلت واختار الشيخ فی البذل الوجه الثانی فقال وعندی وجه الجمع بينهما ان رفع الرجل على الاخرى على نوعين اما ان يكون رجلان ممدودتين ومبسوطتين [illegible] الارض فيضع [illegible] على الاخرى ففی هذه الصورة مامون عن التكشف واذا كان احدهما مقبوضة فيرفعها ويضع على ركبة الاخرى [illegible] اذا كان [illegible] الانسان [illegible] كشف العورة فيحمل هذا ورد النهی واما اذا كان عليه سراويل فلا يحتمل كشف العورة فی [illegible]

مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان

انك في زمان كثير فقهاءه قليل قراءه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلوة ويقصرون فيه الخطبة يبدؤن فيه اعمالهم قبل اهوائهم

لم يسم انك في زمان كثير بالجر صفة جرت على غير من هي له والرفع خبر لقوله فقهائه المستنبطون للاحكام من القرآن كما هو المعروف من حال الصحابة قليل بالرفع والجر كما تقدم قرائه الذين يقرؤن بدون معرفة المعنى فان الصحابة رض كانوا يقرؤن القرآن بالتدبر والفقه ولذا يقدم في الامامة اقرءهم لانه يكون افقههم وليس المعنى ان القراء كانوا اذ ذاك قليلين لبداهة البطلان تحفظ فيه اي في هذا الزمان حدود القرآن الحد الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالآخر يقال حددت كذا جعلت له حدا يميز وحد الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز عن غيره قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله اي احكامه وقيل حقائق معانيه قاله الراغب وقد ورد عن ابي هريرة مرفوعا اعربوا القرآن واتبعوا غرائبه وغرائبه فرائضه وحدوده قال القاري المراد بالفرائض المامورات وبالحدود المنهيات او الفرائض الميراثية والاحكام الشرعية او مطلق الفرائض القرآنية وما يطلع عليه من الحدود اي الدقائق والرموز العرفانية اه وتضيع حروفه قال الزرقاني تبعا للباجي لا يجوز حمله على ظاهره لان ترك الحروف لا يحل لمن ان يريد به من نحو الف ولام او يريد لغاته وفي تضييع احد الامرين منع من حفظه ولم يرد ان فضلاء الصحابة يضيعون حروفه اذ لو ضيعوها لم يصل احد الى معرفة حدوده اذ لا يعرف ما تضمن من الاحكام الا من قرأ الحروف وعرف معانيها وحمله على منقصري هذا الزمان من المنافقين وغيرهم بانهم لا يقرؤونه وان التزموا احكامه خوفا من الصحابة الفضلاء والاوجه عندي ان الحديث عام لا يختص بالمنافقين وغيرهم ولا بعد في ذلك فان القراء في الصدر الاول كانوا في وسع من القراءة بسبعة احرف لذا اختلفوا في مواضع ولا ينكر ذلك احد وليس معناه انه لم يكن محافظا على حروفه احد بل الحكم باعتبار الاكثر فهم لذلك التوسع كانوا الى محافظة الفقه اشد اهتماما من محافظة الحروف والاظهار والاخفاء وغير ذلك وقريب منه ما قاله السيوطي المحافظون على حدوده اكثر من المحافظين على التوسع في معرفة انواع القراءات وقال البوني فيه ان تعلم حدوده واجب وحفظ حروفه اي القراءات السبع مستحب قليل من يسأل الناس المال لكثرة المتعففين كثير من يعطي المال لكثرة المتصدقين وهذا وصف لاغنياء ذلك الزمان بالصدقة والفضل والمواساة ووصف لفقرائهم بالصبر وغنى النفس والقناعة وقيل المراد من يسأل العلم لان الناس حينئذ كانوا كلهم فقهاء يطيلون فيه الصلوة فان افضل الصلوات طول القنوت ويقصرون بضم اوله وكسر الصاد من اقصر وبفتحه وضمها من قصر فيه الخطبة قال ابو عمر كان صلى الله عليه وسلم يامر بذلك ويفعله وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة وكره التشدق والموعظ انما يعتبر ما حفظ وذلك لا يكون الا مع القلة وفيه معنى آخر ان الخطبة وعظ والصلوة عمل يريد ان علمهم كثير ووعظهم قليل قاله الزرقاني قلت وقد ورد عند مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هو كلمات يسيرات وعن عمار رفعه ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاقصروا الخطبة واطيلوا الصلوة يبدؤن قال الزرقاني بضم الياء وفتح الباء اي يقدمون فيه اعمالهم الاعمال وان كان اللفظ واقعا في اصل كلام العرب على كل عمل من بر وفسق الا ان المراد به ههنا البر قبل اهوائهم يعني اذا عرض لهم عمل بر وهوى بدؤا بعمل البر وقدموه على ما يهوون قال ابو عبد الملك هو مثل قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة الآية

وسيأتي على الناس زمان قليل فقهائه كثير قراءه تحفظ فيه حروف القرآن و
تضيع حدوده كثير من يسئل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون
الصلوة يبدؤن فيه اهوائهم قبل اعمالهم مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما
بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شئ من عمله

فاذا كانوا في اشغالهم وسمعوا اذان الصلوة قاموا اليها وتركوا اشغالهم وفي المسوى يعني اذا عرض لهم عمل من اعمال البر وتهوى
بدء والعمل البر وقدموه على الهوى ويحتمل ان يكون المراد بالهوى العقيدة المبتدعة والمعنى يشتغلون بالعمل ولا يشتغلون بمداخلة
الراى في العقائد الحقة لتفضي بهم الى اختراع العقائد الزائغة وذكر البداءة لمعنى المشاكلة بما بعده من قوله يبدؤن فيه
اهوائهم قبل اعمالهم اھ وسيأتي بعد ذلك على الناس زمان قليل فقهائه لاشتغالهم بحظوظ انفسهم عن طلب العلم وقد ورد مرفوعًا
ان الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤسًا جهالاً فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا كثير قراءه قال الباجي يعني اكثر من في ذلك الزمان يقرأ القرآن ولا يتفقه فيه وهذا اخبار منه
صلى الله عليه وسلم ان قراءة القرآن لا تقل في آخر الزمان لانه تعالى وعد بحفظه ولم يرد ان كثرة القراءة عيب في ذلك الزمان
وانما عابه بقلة الفقهاء وان قراءه لا يفقهون ولا يعملون به وانما غايتهم منه تحفظه وهو نقص وعيب فيهم تحفظ فيه اى
في ذلك الزمان حروف القرآن بان يجتهد في اصلاحها كثيرًا حتى يجاوز عن الحد وتضيع حدوده عاب عليهم بانهم لا يفقهون
ولا يعملون به وانما غايتهم منه تلاوته فقط وقد روى مرفوعًا اكثر منافقي امتي قراءها كثير من يسئل لكثرة الحرص وقلة الصبر
والتعفف قليل من يعطي لكثرة شح الاغنياء فيكثر السائل ويقل المعطي والعيان في اهل هذا الزمان على صحة الحديث كالبرهان
يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة يعني ان وعظهم كثير وعملهم قليل وهذا ايضًا مشاهد في زماننا فانه لا تخلو ليلة من الليالي
عن المواعظ والتقارير غالبًا لكن اذا نودي للصلوة تراهم سكارى وما هم بسكارى يبدؤن فيه اهوائهم قبل اعمالهم بل صار
في زماننا هذا انه لم يبق الا الاهواء وترك الاعمال رأسًا فالى الله المشتكى والله المستعان مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال بلغني وسيأتي الكلام على اسانيد الحديث في آخره ان اول ما ينظر فيه يوم القيامة من عمل العبد بعد الايمان الصلوة
المفروضة لانها علم الايمان وراية الاسلام وقد تقدم عن عمر بن الخطاب ان اهم امركم عندي الصلوة من حفظها حافظ على دينه الحديث
وقد روى عن جابر بين العبد والكفر ترك الصلوة وعن بريدة العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر وغير ذلك من الروايات
الكثيرة التي لا تحصى وذلك لان الصلوة اهم العبادات حتى قال ابن رسلان اذا ضاق وقت عرفة واجتمع فرض وحضور عرفة
قدم الفرض وان فات الحج انتهى. فان قبلت الصلوة منه اى العبد نظر بعدها فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في
شئ من عمله وقد روى عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص من حافظ على الصلوة كانت له نورًا وبرهانًا ومن لم يحافظ كان مع
قارون وهامان وقال ابو عمر بعد حديث الباب هذا لا يكون رأيًا بل توقيفًا وقد روى معناه مرفوعًا من وجوه قال الزرقاني
تبعًا للسيوطي اقربها الى لفظه ما اخرجه الطبراني في الاوسط وصححه الضياء عن انس رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة

فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله واخرج ابو داؤد وابن ماجة والترمذی واللفظ له عن ابی ہریرة مرفوعا ان اول ما یحاسب به یوم القیمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فریضته شیئ قال الرب تبارک وتعالی انظروا ہل لعبدی من تطوع فیکمل بہا ما انتقص من الفریضة ثم یکون سائر عمله مثل ذلک وروی الحاکم فی الکنی عن ابن عمر مرفوعًا اول ما افترض الله علی امتی الصلوات الخمس واول ما یرفع من اعمالہم الصلوات الخمس واول ما یسئلون عن الصلوات الخمس فمن کان ضیع شیئاً یقول الله تعالی انظروا ہل تجدون لعبدی نافلة الحدیث بطوله قال ابن عبد البر ومعنی ذلک عندی فیمن سہا عن فریضة او نسیہا اما ترکہا عمداً فلا یکمل له من تطوع لانه من الکبائر لا یکفر بہا الا الاتیان بہا وہی توبة قاله الزرقانی وقال ابن العربی یحتمل ان یکمل له ما نقص من فرض الصلوة واعدادہا بفضل التطوع ویحتمل ما نقصه من الخشوع والاول عندی اظہر لقوله ثم الزکوة کذلک وسائر عمله ولیس فی الزکوة الا فرض او فضل فکما یکمل فرض الزکوة بفضلہا کذلک الصلوة وفضل الله اوسع ووعده انفذ وعزمه اعم واتم اھ قلت وہو مختار العراقی فی شرح الترمذی والیه مال القاری اذ فسر ما انتقص من الفریضة بقوله ای مقداره والیه یظہر میل ابن رسلان اذ فسر النقص فی الشروط والارکان او الابعاض وغیر ذلک وقال السیوطی علی النسائی وفی امالی الشیخ عز الدین بن عبد السلام (وہو من کبار الشافعیة) قال البیہقی المعنی انہا تجبر السنن التی فی الصلوات ولا یمکن ان یعدل شیئ من السنن واجبًا ابداً اذ یدل له قوله صلی الله علیه وسلم حکایة عن الله تعالی ما تقرب الی احد بمثل ما افترضت علیه قال الشیخ عز الدین ولا شک ان ہذا وان کان یعضده الظاہر الا انه یشکل من جہة ان الثواب والعقاب مرتبان علی حسب المصالح والمفاسد ولا یمکننا ان نقول ان ثمن درہم من الزکوة الواجبة تربو مصلحته علی الف درہم تطوع وان قیام الدہر کله لا یعدل رکعتی الصبح ہذا علی خلاف قواعد الشریعة اھ قلت الروایات مؤیدة لکلا القولین فقد روی عن ابی ہریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من افطر یومًا من رمضان من غیر رخصة ولا مرض لم یقضه صوم الدہر کله وان صامه رواه الترمذی وابو داؤد والنسائی وابن ماجة وابن خزیمة فی صحیحه وذکره البخاری تعلیقًا کذا فی الترغیب وہذا مؤید لمن قال ان النفل لا یوازی الفرض واخرج ایضًا عن سلمان مرفوعًا فی فضل رمضان من تقرب فیه بخصلة کان کمن ادی فریضة فیما سواه الحدیث صریح فی ان التطوع قد یوازی الفریضة وفی کلا المعنی روایات کثیرة ثم روایة الباب مخالفة لما روی فی الصحیح اول ما یقضی بین الناس یوم القیمة فی الدماء فحدیث الباب محمول علی حق الله تعالی وحدیث الصحیح فی حق الآدمیین فیما بینہم فان قیل فایہما یقدم محاسبة العباد علی حق الله تعالی او محاسبتہم علی حقوقہم فالجواب ان ہذا امر توقیفی فظاہر الاحادیث دال علی ان الذی یقع اولاً المحاسبة علی حقوق الله قال الشیخ فی البذل الا ان حدیث المحاسبة مضطرب تکلم فی رواته فلا یقاوم حدیث الصحیح ولو سلم فلا تعارض بینہما لانه یمکن ان یکون المحاسبة اولاً فی الصلوة والقضاء اولاً فی الدماء فلا تعارض وفی الدر المختار حمل السجادة اولی احتیاطًا لما ورد اول ما یسئل عنه فی القبر الطہارة وفی الموقف الصلوة قال ابن عابدین ای فی قوله صلی الله علیه وسلم اتقوا البول فانه اول ما یحاسب به العبد فی القبر رواه الطبرانی باسناد حسن وفی قوله صلی الله علیه وسلم اول ما یحاسب به العبد یوم القیمة صلوته قال العراقی لا یعارضه حدیث الصحیح اول ما یقضی فی الدماء فیحمل الاول علی حقوق الله والثانی علی حقوق العباد اھ لا یقال انه یخالف قولہم ان حق العباد مقدم علی حق الله تعالی ولذا لا یجب الحج اذ یکون المال مستحقًا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه

مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك

فى النفقة لان ذلك فى الدنيا لاحتياج العباد واستغنائه عز وجل **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل يروى برفع احب اسم كان ونصبه خبراً والاسم قوله الذى يدوم والمراد بالعمل اعم من الاوراد وغيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية للصحيحين احب الدين الى الله ولا خلاف بينهما فما كان احب الى الله كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى اى العمل الذى يدوم اى يواظب عليه صاحبه وان قل كما فى الصحيحين لانه يصل الى الاكثر من الكثير الذى يفعل مرة اومرتين ثم يترك ويترك العزم عليه على ان العزم على العمل الصالح مما يثاب عليه وايضاً ان العمل الذى يداوم عليه هو المشروع وان ما توغل فيه بعنف ثم قطع فانه غير مشروع قال الباجى وقال النووى بدوام العمل القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم على الكثير الشاق اضعافاً كثيرة وقال ابن الجوزى انما احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل وهو متعرض للذم ولذا ورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه وثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع اه على ان النفس يكون فيه انشط فيحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور بخلاف ما يشق فانه تعرض لان يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوت الخير العظيم وقال ابو الزناد والمهلب انما قاله صلى الله عليه وسلم خشية الملال وقد ذم الله تعالى من التزم البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الآية قاله العينى على ان فيه صبغة النفس بالعبادات ولذا ترى اهل السلوك ينكرون على ترك الاوراد اشد الانكار وما ورد عنهم من الشدة محمول على التداوى لامراض القلوب او اعتياد النفس بالعبادات فانه صلى الله عليه وسلم قال مروا صبيانكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوا عليها وهم ابناء عشر فتامل وتشكر **مالك** انه بلغه قال ابن عبد البر لا تحفظ قصة الاخوين من حديث سعد الا فى بلاغ مالك هذا وقد انكره البزار وقطع بانه لا يوجد من حديث سعد البتة. وما كان ينبغى له ذلك لان مراسيل مالك اصولها صحاح وجائز ان يروى هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه مثل حديث مالك سواء واظن مالكاً اخذه من كتب بكير او اخبره به عنه مخرمة ابنه فان ابن وهب انفرد به ولم يروه احد غيره فيما قال جماعة من اهل الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وابى هريرة وعبيد بن خالد قاله الزرقانى قلت وسياتى الفاظ حديث طلحة وعبيد فى آخر الحديث عن عامر بن سعد بسكون العين بدون الياء وليس فى رواة الصحاح او الموطا احد اسمه عامر بن سعيد بالياء فما فى النسخ القديمة الهندية من لفظ عامر بن سعيد وهم من الناسخ - ابن ابى وقاص الزهرى القرشى المدنى قال ابن سعد ثقة كثير الحديث توفى ١٠٤ھ على ما عليه الجمهور من اهل الرجال عن ابيه سعد بن ابى وقاص الزهرى احد العشرة المبشرة انه قال كان رجلان اخوان لم يسميا فهلك اى مات قال الزرقانى هى لفظة ليست مستنكرة فى كلام العرب والزمن القديم قال تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً

احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلوته انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه

فاما الآن فاستعملوها فيمن مات كافرا او ظاهرا فجوره فلا يجوز استعمالها الآن فى المسلم الميت اه احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول اى الذى مات اولا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز الثناء على الميت والاخبار بفضله ومنه الحديث انتم شهداء الله فى الارض انما يجوز الثناء ولا يجزم بما يصير اليه امره لانه امر مغيب عنا ولذا انكر صلى الله عليه وسلم على ام العلاء اذ قالت لعثمان ابن مظعون رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتى عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه الحديث هذا كله فى الميت اما الحى فان كان ممن يخاف عليه الفتنة بذكر ما فيه من المحاسن فهو ممنوع لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يثنى على رجل ويطريه فى المدح فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل الحديث وان لم تخف فلا باس به لما روى فى عدة روايات من مناقب الصحابة فى وجوههم سيما الشيخين رضى الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن بهمزة الاستفهام الآخر بكسر الخاء اى المتاخر فى الوفاة وفتحها اى الذى تاخرت وفاته عن اخيه مسلما قال الباجى يحتمل ان يكون لم يعرف حاله فسالهم مستفهما عنه ويحتمل ان يكون علم حاله فاتى بلفظ الاستفهام ومعناه التقرير فقالوا بلى يا رسول الله كان مسلما وكان لا باس به قال الباجى يعنون انه مع اسلامه كان لا باس به وهذه اللفظة تستعمل فى التخاطب فيما يقرب معناه ولا يراعى المبالغة فى تفضيله اه يعنى انه لم يكن سيئا لكن الاول كان فى افضائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلوته فى الاربعين ليلة التى عاشها بعد اخيه يعنى ان صلوة هذا الثانى بعد الاول من اعمال البر التى يرفع صاحبها وقد عمل منها بعد اخيه اربعين يوما ما ترفع به الدرجات فلا يدرون لعلها قد بلغته ارفع من درجة اخيه ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما مثل الصلوة انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب قال الراغب ماء عذب طيب بارد قال تعالى هذا عذب فرات واعذب القوم صار لهم ماء عذب قال الباجى خص العذب بالذكر لانه ابلغ فى الانقاء غمر بفتح المعجمة وسكون الميم اى كثير الماء قال الراغب اصل الغمر ازالة اثر الشئ ومنه قيل للماء الكثير الذى يزيل اثر سيله غمر وغامر والغمرة معظم الماء الساترة لمقرها بباب احدكم يريد قرب موضعه فانه لا تكلف فيه طول المسافة يقتحم اى يقع فيه كل يوم خمس مرات يريد بذلك عدد الصلوات الخمس قال الباجى وهذا يدل على نفى وجوب غيرها قلت لكن يمكن لمن قال بوجوب الوتر ان يقول انها تابعة للعشاء فعدت معها فما ترون ذلك الغسل خمس مرات فى نهر غمر عذب يبقى بالباء لا بالنون قاله ابو عمر من درنه اى وسخه قال ابن عبد البر فيه دلالة على ان الماء العذب انقى للدرن كما ان الماء الكثير اشد انقاء من اليسير وفى المتفق عليه من رواية ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا يعنى ان الذنوب كالوسخ والصلوة تزيل تلك الاوساخ المعنوية كما ان النهر تزيل الاوساخ الحسية

فانكم لا تدرون ما بلغت به صلوته **مالك** انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع فى المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة

والمعنى مقتبس من قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات قال ابو زرعة الرازى خطر فى بالى تفضيرى فى الاعمال فكبر على فرأيت فى منامى آتيا اتانى فضرب بين كتفى وقال قد اكثرت فى العبادة اى عبادة افضل من الصلوات الخمس فى جماعة قاله الزرقانى فانكم لا تدرون ما بلغت به صلوته اعاده لزيادة تاكيد لان تفضيل احد على احد بغير علم بعيد جدا ثم قصة الاخوين مخرج فى الكتب من عدة روايات كما تقدم منها حديث عبيد بن خالد السلمى اخرجه ابو داؤد والنسائى وغيرهما ولفظ ابى داؤد قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما بين السماء والارض ـ واما حديث طلحة فقد اخرج احمد بسنده عن ابى سلمة قال نزل رجلان من اهل اليمن على طلحة بن عبيد الله فقتل احدهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مكث الآخر بعده سنة ثم مات على فراشه فارى طلحة بن عبيد الله ان الذى مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين فذكر ذلك طلحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مكث فى الارض بعده قال حولا فقال صلى الله عليه وسلم صلى الفا وثمانمائة صلوة وصام رمضان وفى رواية عن عبد الله بن شداد ان نفرا من بنى عذرة ثلثة اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاسلموا قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يكفيهم قال طلحة انا فكانوا عند طلحة فبعث النبى صلى الله عليه وسلم بعثا فخرج فيه احدهم فاستشهد قال ثم بعث بعثا فخرج فيهم آخر فاستشهد ثم مات الثالث على فراشه قال طلحة فرأيت هؤلاء الثلثة فى الجنة فرأيت الميت على فراشه امامهم ورأيت الذى استشهد اخيرا يليه ورأيت الذى استشهد اولهم آخرهم الحديث **مالك** انه بلغه ان عطاء بن يسار الهلالى مولى ميمونة كان اذا مر عليه بعض من يبيع اى يريد ان يبيع شيئا فى المسجد دعاه فسأله ما معك من المتاع ليختبر هل يجوز بيعه ام لا فقد يكون بعض المتاع لا يجوز بيعه مطلقا لا فى المسجد ولا خارجه وما تريد بهذا المتاع فيحتمل انه لا يقصد به البيع فيسأله اولا ليكون انكاره بعد اقراره بارادة البيع فاذا اخبره انه يريد بيعه انكر عليه البيع فى المسجد وقال عليك بسوق الدنيا فانما هذا اى المسجد سوق الآخرة لا يباع فيه الا الاعمال الصالحة قال تعالى يرجون تجارة لن تبور وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ـ قال الشوكانى اما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء الى ان النهى محمول على الكراهة قال العراقى قد اجمع العلماء على ان ما عقد من البيع فى المسجد لا يجوز نقضه وهكذا قال الماوردى وذهب بعض اصحاب الشافعى الى انه يكره البيع والشراء فى المسجد والاحاديث ترد عليه اهـ وفى الفتح قال المازرى اختلفوا فى جواز ذلك فى المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع ـ قال الباجى اما البيع فقد روى ابن القاسم عن مالك فى المجموعة لا باس ان يقضى الرجل الرجل فى المسجد دينا فاما ما كان بمعنى التجارة والصرف فلا احبه فارخص فى القضاء لخفته وقلة ما يحظر منه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة فى ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يلغط

فاما المصارفة فيحظر كل واحد منه بما يعاوض به وتكثر المراجعة وهذان المعنيان هما المؤثران في المنع ولعله يريد بذلك كثرة اللغط ولم يحظر فيه ليسير العمل ولو كان قضاء لمال جسيم تتكلف المؤنة في اجتلابه ووزنه وانتقاده ويكثر العمل فيه لكثرته لكان مكروها وفى المبسوط عن مالك لا احب لاحد ان يظهر سلعة فى المسجد للبيع فاما ان يساوم رجلاً بثوب عليه او سلعة تقدمت رؤيته لها فواجبه البيع فيها فلا باس به قال ابن العربي فى شرح الترمذى انما بنيت المساجد لذكر الله وما يتعلق به من امور الآخرة وليست من اسواق الدنيا فلا يتخذها احد لذلك لا باس بالشئ الخفيف من ذلك فيها ولا باس بالصدقة فيها على المعرض اهـ هذا عند المالكية واما عندنا الحنفية فعده فى عامة الفروع من المكروهات ففى الدر المختار وكل عقد الا المعتكف بشرطه قال ابن عابدين قوله كل عقد الظاهر ان المراد به عقد مبادلة ليخرج نحو الهبة وصح فى الاشباه وغيرها بانه يستحب عقد النكاح فى المسجد وقوله بشرطه وهو ان لا يكون للتجارة بل يكون ما يحتاجه لنفسه او عياله بدون احضار السلعة اهـ قال الشوكانى فرق اصحاب ابى حنيفة بين ان يغلب ذلك ويكثر فيكره او يقل فلا كراهة وهو فرق لا دليل عليه اهـ قال الشيخ فى البذل هذا الذى عزاه الى الاصحاب هو الذى ذكره الطحاوى فى شرح معانى الآثار اذ قال وكذلك ما نهى عنه من البيع فى المسجد هو البيع الذى يعمه او يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه فاما ما سوى ذلك فلا ولقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة العمل الذى ليس من القرب فى المسجد فذكر حديث على رضـ وفيه لكنه خاصف النعل فى المسجد وكان قد القى الى على رضـ نعله يخصفها ثم قال الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا رضـ عن خصف النعل فى المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتى يعم المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه او يغلب عليه مكروها كان ذلك فى البيع وانشاد الشعر والتحلق فيه ما عمه من ذلك مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه اهـ وقال القارى جوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير احضار المبيع ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها فى المسجد الحرام اهـ **مالك** انه بلغه قال الزرقانى كذا ليحيى ولغيره مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضـ بنى رحبة قال المجد رحب ككرم وسمع رحبا بالضم ورحابة فهو رحب ورحيب ورحاب اتسع ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه ومن الوادى مسيل مائه من جانبيه فيه وفى الجمع مرحبا اى لقيت رحبا وسعة ورحبة المسجد ساحته بسكون مهملة وفتحها. وقال الطيبى الرحبة بالفتح الصحراء بين افنية القوم ورحبة المسجد ساحته قال القارى وما فى حديث على رضـ وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رحبة الكوفة فانها كان وسط مسجد الكوفة كان على رضـ يقعد فيه ويعظ اهـ فى ناحية المسجد اى فى فضاء فى خارج المسجد تسمى تلك الرحبة البطيحاء بضم الباء وفتح الطاء وسكون الياء التحتية فمهملة تصغير بطحاء قال المجد البطح ككتف والبطيحة والبطحاء والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى قال القارى ولعلها بسط فيها البطحاء وقال الباجى هذه البطيحاء بناء يرفع على الارض ازيد من الذراع ويحدق حواليه بشئ من جدار قصير ويوسع كهيئة الرحبة ويبسط بالحصباء يجتمع فيها للجلوس اهـ وقال عمر رضـ من كان يريد ان يلغط بفتح اوله وثالثه تيكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين قاله الزرقانى

او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة

وقال القاري اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه قال الطيبي والمراد من اراد ان يتكلم بما لا يعنيه اهـ او ينشد شعرا لنفسه او لغيره او يرفع صوته ولو بالذكر فليخرج الى هذه الرحبة تعظيما للمسجد لانه انما وضع للصلوة والذكر قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الآية قال الباجي لما رأى عمر بن الخطاب رض كثرة جلوس الناس في المسجد وتحدثهم فيه وربما اخرجهم ذلك الى اللغط وهو المختلط من القول وارتفاع الاصوات وربما جرى في اثناء ذلك انشاد شعر بنى هذه البطيحاء الى جانب المسجد وجعلها لذلك ليتخلص المسجد لذكر الله وما يحسن من القول وينزه من اللغط وانشاد الشعر ولم يرد ان ذلك محرم وانما ذلك على معنى الكراهية وتنزيه المساجد لا سيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيجب له من التعظيم والتنزيه ما لا يجب لغيره وقد روى السائب ابن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين فجئته بهما فقال من انتما فقالا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال عمر رض ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت وقد علل ذلك محمد بن مسلمة بعلتين احدهما انه يجب ان ينزه المسجد من مثل هذا ومعنى هذا ان المسجد مما امرنا بتعظيمه وتوقيره والثانية لانه مبنى للصلوة وقد امرنا ان نأتيها وعلينا السكينة والوقار فبان يلتزم ذلك بموضعها المتخذ لها اولى اهـ والفقه في الحديث ثلثة مسائل الاول الكلام في المسجد قال الباجي العمل في المسجد على نوعين قربة وغير قربة اما القربة التي بنيت لها المساجد فالصلوة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى واما ما ليس بقربة فافعال واقوال ثم بسط الكلام على ذلك وحاصله ان المؤثر في المنع كثرة اللغط وكثرة العمل ولا يحظر اليسير منهما وانما يجوز من كلا الوجهين اليسير اذا انفردا فاذا اجتمعا اى اللغط والعمل فانه يمنع اليسير منهما وقال الباجي اما الجلوس في المسجد لما لا لغو فيه من الحديث من غير رفع صوت فلا بأس به قال مالك في العتبية وقد كان عمر بن الخطاب رض يجلس في المسجد ويجلس اليه رجال فيحدثهم عن الاجناد ويحدثونه بالاحاديث ولا يقولون لم كيف تقول كما يفعل اهل هذا الزمان اهـ واما عند الحنفية ففي البحر صرح في الظهيرية بكراهة الحديث اى كلام الناس في المسجد لكن قيده بان يجلس لاجله وفي فتح القدير الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات وينبغي تقييده بما في الظهيرية اما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا اهـ وفي المشكوة عن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة رواه البيهقي في شعب الايمان المسئلة الثانية وهو انشاد الشعر في المسجد فقد اختلفت الروايات في ذلك وحديث الباب يؤيد المنع ويؤيده ايضا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المسجد رواه ابو داؤد وابن خزيمة في صحيحه وحسنه الحافظان الترمذي والطوسي ـ وروى ابو داؤد من حديث حكيم بن حزام مرفوعا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود وروى عبد الرزاق في مصنفه عن اسيد بن عبد الرحمن ان شاعرا جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال انشدك يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لا قال بلى قال فاخرج من المسجد فخرج فانشده فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا وقال هذا بدل ما مدحت به ربك كذا في العيني ويعارضها حديث ابي هريرة ان عمر رض انكر على حسان

انشاد الشعر في المسجد فقال قد كنت انشد فيه مع من هو خير منك فسكت عمر قاله ابو عمر بن عبد البر وقد روى هذا الحديث البخاري
بمواضع من صحيحه ومسلم وابو داؤد والنسائي كما في العيني وروى ابو داؤد والترمذي مصححا من حديث عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار۔ وفي النيل كذلك حديث جابر بن سمرة انه قال شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه احمد
والترمذي وصححه واختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث وقد جمع ابن خزيمة في صحيحه بين الشعر الجائز انشاده في المسجد
وبين الممنوع من انشاده فيه قال ابو نعيم الاصبهاني نهى عن تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين فيه فاما اشعار الاسلام
والمحققين فواسع غير محظور قاله العيني وفي البذل جمع بين الاحاديث بوجهين الاول حمل النهي على التنزيه والرخصة على
بيان الجواز والثاني حمل الرخصة على الشعر الحسن وحمل النهي على التفاخر والهجاء وقال ابن العربي لا باس بانشاد الشعر
في المسجد اذا كان في مدح الدين واقامة الشرع وان كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة۔ وقد مدح كعب بن زهير
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ؎ بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ۞ متيم اثرها لم يفد مكبول = الى قوله في صفة ريقها
كانه منهل بالراح معلول۔ قال ولا باس بانشاد الشعر في المسجد اذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش ذلك على مصل او قارئ
او منتظر الصلوة فان ادى الى ذلك كره ولو قيل بتحريمه لم يكن لبعيدا اه وقال ابو عبد الملك كان حسان ينشد الشعر في
المسجد في اول الاسلام وكذا لعب الحبشة فيه وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله قال
العيني اشار بذلك الى النسخ ولم يوافقه احد على ذلك اه۔ وبسط العلامة الطحاوي الكلام على الباب فذكر اولا حديث عمرو
ابن شعيب في النهي ثم قال ذهب قوم الى كراهة انشاد الشعر لهذا الحديث وخالفهم آخرون فلم يروا بانشاد الشعر في المسجد باسا
اذا كان ذلك الشعر مما لا باس بروايته وانشاده في غير المسجد واحتجوا في ذلك بروايات وضع المنبر لحسان وغيره ويجوز ان
يكون المراد بالشعر في الحديث الاول الشعر الذي كانت قريش تهجوه به ويجوز ان يكون من الشعر الذي تؤبن فيه النساء وتزرأ
فيه الاموال على ما ذكرنا في باب رواية الشعر ويجوز ان يكون اراد بذلك الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من فيه
او اكثر من فيه متشاغلا بذلك فان قيل ان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم والذي ابنت فيه النساء ورزئت فيه الاموال
مكروه في غير المسجد ايضا فلم يكن لذكره المسجد معنى قيل له قد يجري الكلام كثيرا بذكر معنى لا يكون مخصوصا بذلك الحكم كما في قوله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم الا ترى انها لو كانت امن منه انها عليه حرام كحرمتها لو كانت صغيرة في حجره وقال تعالى
من قتله منكم متعمدا الآية وقد اجمعت الامة الا من شذ ان قتله ساهيا كذلك في وجوب الجزاء فكذلك ما رويناه من ذكره المسجد
في الشعر المنهي عن روايته ليس فيه دليل على خصوصية المسجد وكذلك ما نهى عنه من البيع في المسجد هو البيع الذي يعمه او يغلب عليه
حتى يكون كالسوق فذلك مكروه وما سوى ذلك فلا افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا رضي الله عنه عن خصف النعل
في المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه
منه او يغلب عليه مكروها كان ذلك في البيع وانشاد الشعر انتهى مختصرا والحاصل ان النهي محمول على ما كانت قريش تهجوه به ونحوه
مما فيه ضرر او على ما يغلب على المسجد وما يكون خاليا عنها فلا ضير فيه۔ وفي مكروهات الدر المختار انشاد ضالة او شعر الا ما فيه

ذکراً انتہی۔ **ھذا** وقد اختلفت الفقہاء ہہنا فی مسئلۃ اخری وہی انشاد الشعر مطلقاً فقال الشعبی وعامر بن سعد البجلی ومحمد
ابن سیرین وسعید بن المسیب والقاسم والثوری والاوزاعی وابو حنیفۃ ومالک والشافعی واحمد وابو یوسف ومحمد واسحق وابو ثور
وابو عبید لاباس بانشاد الشعر الذی لیس فیہ ہجاء ولا نکب عرض احد من المسلمین ولا فحش وقال مسروق بن الاجدع وابراہیم
النخعی وسالم بن عبد اللہ والحسن البصری وعمرو بن شعیب یکرہ روایۃ الشعر وانشادہ واحتجوا بحدیث عمر بن الخطاب رض
عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یمتلئ جوف احدکم قیحاً خیر لہ من ان یمتلئ شعراً رواہ ابن ابی شیبۃ وبمعناہ اخرجہ مسلم
وغیرہ عن سعد بن ابی وقاص مرفوعاً واخرجہ البخاری نحوہ من روایۃ ابن عمر رض مرفوعاً واجاب الاولون عن ہذا بان
الاحادیث وردت علی خاص من الشعر وہو ان یکون فیہ فحش وخناء وقال البیہقی عن الشعبی ان المراد بہ الشعر الذی ہجی بہ النبی
صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابو عبیدۃ الذی فیہ عندی غیر ذلک لان ما ہجی بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو کان شطر بیت لکان
کفراً ولکن وجہہ عندی ان یمتلئ قلبہ حتی یغلب علیہ فیشغلہ عن القرآن والذکر قیل فیما قالہ ابو عبیدۃ نظر لان الذین
ہجوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانوا الکفار غایۃ ما فی الباب زاد کفرہم وطغیانہم بالہجو وما قالہ الشعبی اوجہ وقال الطحاوی لو کان اراد
بذلک ما ہجی بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الشعر لم یکن لذکر الامتلاء معنی لان قلیل ذلک وکثیرہ کفر ولکن ذکر
الامتلاء یدل علی معنی فی الامتلاء لیس فیما دونہ فہو عندنا علی الشعر الذی یملأ الجوف فلا یکون فیہ قرآن ولا تسبیح ولا غیرہ
فاما من کان فی جوفہ القرآن والشعر مع ذلک فلیس ممن امتلأ جوفہ شعراً فہو خارج من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یمتلئ
جوف احدکم الحدیث اھ وتقدم فی الانشاد فی المسجد ما اشار الیہ ابو عبد الملک من النسخ ورد علیہ العینی۔ واما المسئلۃ الثالثۃ
وہو رفع الصوت فی المسجد فقال القاری قال النووی یکرہ رفع الصوت فی المسجد بالعلم وغیرہ وقال ابن حجر سئل مالک عن رفع الصوت
فی المسجد بالعلم فقال لا خیر فیہ بالعلم ولا بغیرہ ولقد ادرکت الناس قدیماً یعیبون ذلک علی من یکون بمجلسہ وانا اکرہ ذلک ولا
اری فیہ خیراً قال ابن حجر وروی ابن ابی شیبۃ عن عمر رض انہ سمع رجلاً رافعاً صوتہ فی المسجد فقال اتدری این انت قال
وقال قوم لا کراہۃ فیہ منہم ابو حنیفۃ اھ قال القاری نسبۃ نفی مطلق الکراہۃ الی الامام الاعظم افتراء علیہ اذ مذہبہ کراہۃ
رفع الصوت فی المسجد ولو بالذکر نعم جوز التدریس فی المسجد والبحث فیہ حیث لم یشوش علی المصلین او لم یکن ہناک
مصلون اھ قال العینی فی حدیث کعب بن مالک انہ تقاضی ابن ابی حدرد دیناً کان لہ علیہ فی المسجد فارتفعت اصواتہما
حتی سمعہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو فی بیتہ الحدیث دلیل علی اباحۃ رفع الصوت فی المسجد ما لم یتفاحش لعدم
الانکار منہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد افرد لہ البخاری باباً فان قیل قد ورد فی حدیث واثلۃ من عند ابن ماجۃ یرفعہ جنبوا مساجدکم
صبیانکم وخصوماتکم الحدیث وحدیث مکحول عند ابی نعیم الاصبہانی عن معاذ مثلہ وحدیث جبیر بن مطعم ولفظہ لا ترفع فیہ
الاصوات وکذا حدیث ابن عمر من عند ابی احمد اجیب بان ہذہ الاحادیث ضعیفۃ فبقی الامر علی الاباحۃ من غیر معارض قال
العینی ہذا جواب لا یعجبنی لان الاحادیث الضعیفۃ تتعاضد وتتقوی اذا اختلفت طرقہا ومخارجہا والاولی ان یقال احادیث
المنع محمولۃ علی ما اذا کان الصوت متفاحشاً وحدیث الاباحۃ علی ما اذا کان غیر متفاحش وقال مالک لا باس ان یقضی الرجل
فی المسجد دیناً واما التجارۃ والصرف فلا احبہ وصرح فی الشرح الکبیر للمالکیۃ بکراہۃ رفع الصوت بالقراءۃ بمسجد وفی

جامع الترغيب في الصلوة

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد

مكروهات الدر المختار من فروع الحنفية رفع صوت بذكر الا للمتفقهة قال ابن عابدين اضطرب كلام صاحب البزازية في ذلك فتارة قال انه حرام وتارة قال انه جائز وفي فتاوى الخيرية من الكراهية والاستحسان جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر به نحو ان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم رواه الشيخان وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بذلك بين احاديث الجهر والاخفاء بالقراءة وفي حاشية الحموي عن الامام الشعراني اجمع العلماء سلفًا وخلفًا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها الا ان يشوش جهرهم على نائم او مصل او قارئ اھ **جامع الترغيب في الصلوة** يعني الروايات التي وردت في فضل الصلوة **مالك** الامام عن عمه ابي سهيل بضم السين نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي حليف طلحة بن عبيد الله التي انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عثمان القرشي احد العشرة المبشرة اسلم قديمًا من السابقين الاولين شهد المشاهد كلها غير بدر لعذر اسهم له النبي صلى الله عليه وسلم ببدر لانه صلى الله عليه وسلم بعثه مع سعيد بن زيد يتجسسان خبر العير الى طريق الشام فعادا يوم اللقاء ببدر ووقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت وجرح يومئذ اربعًا وعشرين جراحة وكان ابو بكر رض اذا ذكر يوم احد قال ذاك اليوم كله لطلحة روي عنه انه قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد طلحة الخير ويوم العسرة طلحة الفياض ويوم حنين طلحة الجود قلت ويخالفه ما قال الاصمعي ان الطلحات المعروفين بالكرم خمسة . كان رض اول قتيل يوم الجمل وكانت وقعة الجمل بناحية الطف يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلثين اصابه سهم غرب فقتله وهو ابن ستين سنة وقيل غير ذلك ودفن بالبصرة قال ابن عبد البر لا تختلف العلماء في ان مروان قتل طلحة قال العيني طلحة في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما وثانيهما التيمي وكان يسمى ايضًا طلحة الخير فاشكل على الناس اھ قال الحافظ هذا الاسناد مسلسل بالبلدة فانهم مدنيون كلهم وبالقرابة فهو رواية مالك عن عمه عن ابيه عن حليفه وطلحة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الاب السابع يقول جاء رجل قال ابن عبد البر وابن بطال وعياض وابن العربي والمنذري وغيرهم هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر قال الحافظ والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم قصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص وتعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة تكلف من غير ضرورة قال الحافظ في المقدمة وهو كما قال انتهى ما قاله الزرقاني واليه اشار العيني اذ قال هو ضمام بن ثعلبة قاله القاضي مستدلا بان البخاري سماه في باب القراءة والعرض على المحدث عن انس قال بينما نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد وفيه ثم قال ايكم محمد الحديث وفيه وانا ضمام بن ثعلبة . وتبعه ابن بطال وفيه نظر لتباين الفاظهما كما نبه عليه القرطبي وايضًا فابن اسحق ومن كان بعده كابن سعد وابن عبد البر لم يذكروا لضمام غير حديث انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بجاء من اهل نجد صفة رجل والنجد بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع من الارض ضد التهامة

ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات

وهو الغور سميت به الارض الواقعة بين تهامة اي مكة وبين العراق قال القاري ثائر الرأس بالثاء المثلثة من ثار الغبار يثور
وادى اذا ارتفع وانتشر اي منتشر شعر الرأس غير مرجله بحذف المضاف او سمى الشعور رأسا مجازا تسمية للحال بالمحل او مبالغة
بجعل الرأس كله كأنه المنتشر يعني من عدم الارتفاق والرفاهية وهو مرفوع على انه صفة عند الاكثر وقيل منصوب على الحالية
من رجل لوصفه وقيل انه الرواية ولا تضر اضافته لانها لفظية قال عياض فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس
بغيبة قال الزرقاني وفيه اشارة الى قرب عهده والوفادة يسمع بضم الياء على صيغة المجهول وفي رواية بالنون وهذه
الرواية هي المشهورة وعليها الاعتماد وقال ابن رسلان بالنون اشهر قاله العيني قلت وفي النسخ التي بايدينا بالياء وهكذا ضبطه
الشيخ في البذل وقال القاري بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح وفي بعض النسخ على الياء مجهولا دوي صوته كلام اضافي
بالرفع على النيابة وبالنصب على صيغة المتكلم والدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا في عامة الروايات وقال
عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح وقال القاري هو بفتح الدال وضمه رواية ضعيفة قال
الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم منه وانما كان كذلك لانه نادى من بعد ويقال الدوي بعد الصوت في الهواء
وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل ويقال ماخوذ من دوي الرعد قال الجوهري دوي الريح حفيفها و
كذلك دوي النحل والطائر والدوي ايضا السحاب والرعد المرتجس قاله العيني ولا يفقه بالياء والنون على كلا الوجهين من الفقه
وهو الفهم قال تعالى يفقهوا قولي اي يفهموا ما يقول ناب عن الفاعل او مفعول يعني انهم يسمعون كلامه لكنهم لا يفهمونه
لضعف صوته او بعده ووجهه والدي المرحوم نور الله مرقده ان من داب العامة ان من ياتي في حضرة من له الجلالة
والهيبة يجري سواله قبل ذلك على لسانه مرارا لئلا يحفظ ولا يغلط في السوال كما هو مشاهد في الناس حتى للغاية يعني الى دنا
من الدنو وهو القرب اي الى ان قرب منه صلى الله عليه وسلم ففهمنا كلامه فاذا للمفاجاة حرف عند الاخفش واختاره
ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري عيني هو اي
الرجل يسأل عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه لا عن حقيقته ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفا به فلا حاجة
الى ذكره قال العيني ولو كان السوال عن نفس الاسلام كان الجواب غير ذلك ويؤيده ما ورد فاخبره بشرائع الاسلام ويمكن
انه سأله عن ماهية الاسلام وقد ذكر الشهادتين ولم يسمعها الراوي او نسيها او اختصرها لكونها معلومة عند كل احد وتعقبه العيني
فقال فيه نسبة الصحابي الى التقصير قلت ولا تقصير في الاختصار ويؤيده رواية البخاري فاخبره بشرائع الاسلام فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات الخمس ليست عين الاسلام
بل اقامتها من شرائع الاسلام والخمس يجوز فيه الرفع والنصب والجر قاله العيني وقال القاري بالرفع على الصحيح
خبر مبتدأ محذوف اي الاسلام او مبتدأ اي من شرائعه اداء خمس صلوات ويجوز النصب بتقدير خذ او اعمل او صل
وهو حسن واغرب من قال الجر بدل عن الاسلام ولا يصح رواية ودراية اما الاول فيظهر من تتبع النسخ المصححة واما الثاني

في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع

فلان البدل والمبدل لايكونان الا في كلام شخص واحد اه وبدء بالصلوة لانها عمدة الدين۔ في اليوم والليلة قال الزرقاني فلا يجب شئ غيرها خلافا لمن اوجب الوتر اوركعتي الفجر او صلوة الضحى او صلوة العيد اوالركعتين بعد المغرب قال الرجل السائل هل يجب علي بشدة الياء غيرهن اوالجار خبر مقدم وغيرهن مبتدأ مؤخر واراد السائل رفع الاشكال ورفع احتمال المجاز بسواله هل علي غيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا يجب عليك غيرها قال القاري وهذا قبل وجوب الوتر او انه تابع للعشاء وصلوة العيد ليست من الفرائض اليومية بل من الواجبات السنوية قال العيني لم يكن الوتر واجبا حينئذ يدل عليه انه لم يذكر الحج الا حرف الاستثناء ان بفتح الهمزة تطوع بتشديد الطاء والواو وكليهما اصله تتطوع بتائين فابدلت وادغمت وروي بحذف احدهما وتخفيف الطاء واختلف في ايهما حذف فقيل حذف التاء الزائدة اولى لزيادتها وقال الاكثرون الاصلية اولى بالحذف لان الزائد انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف لئلا يزول الغرض الذي لاجله دخلت ويجوز اظهار التائين ايضا من غير ادغام وهذه ثلثة اوجه في المضارع قال النووي المشهور التشديد وفي ماضيه لغتان تطوع واطوع وكلاهما تفعل الا ان ادغام التاء في الطاء اوجب جلب الف الوصل ليتمكن من النطق بالساكن قاله العيني وقال ايضا هذا الاستثناء يجوز ان يكون منقطعا بمعنى لكن ويجوز ان يكون متصلا واختارت الشافعية الانقطاع والمعنى لكن يستحب لك ان تطوع واختارت الحنفية الاتصال فانه هو الاصل واستدل به على ان من شرع في صلوة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ولما حملت الشافعية على الانقطاع قالوا لا يلزم النوافل بالشروع ولكن يستحب له اتمامه اه وقال القاري والمعنى الا ان تشرع في التطوع فانه يجب عليك اتمامه للآية ولاجماع الصحابة على وجوب الاتمام وقول ابن حجر هذا مجرد دعوى بلا سند مردود لان ذكر السند ليس بشرط لصحة الاجماع مع ان الآية المذكورة سند معتمد لصحة الاجماع وقوله يلزم الحنفية ان يقولوا ان الاتمام فرض مدفوع بان الآية قطعية والدلالة ظنية ثم هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم بالشروع ووافقنا الشافعي في الحج والعمرة فعليه الفرق والا فيكفينا قياس سائر العبادات عليهما ايضا قال الباجي قد اختلف العلماء في الرجل يشرع في النافلة هل يلزمه اتمامها ام لا فذهب مالك الى ان من دخل في نافلة لم يكن له ان يقطعها عمدا وان فعل ذلك كان عليه القضاء وان غلبه على قطعها غالب لم يكن عليه القضاء وقال ابو حنيفة عليه القضاء في العمد والعذر وقال الشافعي له ان يقطعها ولا قضاء عليه اه قلت وبه قالت الحنابلة ففي صوم نيل المآرب ومن دخل في تطوع صوم او غيره غير حج او عمرة لم يجب عليه اتمامه ويسن له اتمامه وان فسد فلا قضاء ويسن القضاء خروجا للخلاف اه قال الزرقاني ان الشروع في التطوع يجب اتمامه لان الاستثناء متصل قال القرطبي لانه نفي وجوب شئ آخر والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك تمامه قال ابن رسلان هذا ظاهر لان اصل الاستثناء من الجنس والاستثناء من غير الجنس مختلف فيه ثم هو مجاز عند القائل به واذا حملناه على المتصل لزم منه ان يكون التطوع واجبا ولا قائل به لاستحالته فلم يبق الا ما قال مالك ان التطوع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان

ليصير واجبا بالشروع وحينئذ يكون معنى قوله الا ان تطوع اى تشرع فيه ومن ادعى انه استثناء من غير الجنس طولب بتصحيح ما ادعاه اهـ وتعقب الطيبى كلام القرطبى المذكور بانه مغالطة لان الاستثناء ههنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك وكانه قال لا يجب عليك شئ الا ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع لا يجب فلا يجب شئ آخر اصلاً قال الحافظ كذا قال وحرف المسئلة دائرة على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال منقطع احتاج الى دليل ودليله ما للنسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى انه صلى الله عليه وسلم امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع فى العبادة لا يستلزم الاتمام نصاً فى الصوم وقياساً فى الباقى ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحه اهـ قال الزرقانى فيه نظر اما امره لجويرية فيحتمل انها صامت بغير اذنه واحتاج لها واما فعله صلى الله عليه وسلم فلعله فعله لعذر واذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال لان القصتين من وقائع الاحوال التى لا عموم لها وقد قال تعالى لا تبطلوا اعمالكم وفى الموطا فى الصيام ومسند احمد عن عائشة اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدیت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم اهـ قال الحافظ وفى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضاً فالاستثناء عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت عنه اهـ قال القارى ما قيل ان الاتمام فرض وهم يقولون بالوجوب مدفوع بان الآية قطعية والدلالة ظنية وما قيل استثناء الواجب من الفرض منقطع ممنوع فان الواجب عندنا فرض عملى لا اعتقادى وبهذا الاعتبار يطلق عليه انه فرض فالمراد بالفرض فى الحديث المعنى الاعم مع انه لا محذور فى جعل الاستثناء منقطعاً لصحة الكلام كما اختاروا فى هذا المقام وما قيل انه من النفى لا يفيد الاثبات بل الحكم مسكوت عنه عندهم مدخول فان هذا انما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث وتقدم ان دليلهم الآية والاجماع وانما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما - اهـ وتعقب العينى ايضاً كلام الحافظ المتقدم فقال من العجب ان هذا القائل كيف لم يذكر الاحاديث الدالة على استلزام الشروع فى العبادة الاتمام وعلى القضاء بالافساد وقد روى احمد فى مسنده عن عائشة رضـ قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين الحديث وفيه صوما يوماً مكانه وفى لفظ آخر بدلا امر بالقضاء والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم والقضاء بالافساد واجب وروى الدارقطنى عن ام سلمة انها صامت يوماً تطوعاً فافطرت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تقضى يوماً مكانه وحديث النسائى لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ترك القضاء بعد الافطار وافطاره صلى الله عليه وسلم ربما كان لعذر وحديث جويرية انما امرها بالافطار عند تحقق واحد من الاعذار كالضيافة وكل ما جاء من احاديث هذا الباب محمول على مثل هذا ولو وقع التعارض بين الاخبار فالترجيح معنا لثلثة اوجه احدها اجماع الصحابة والثانى ان احاديثنا مثبتة واحاديثهم نافية والمثبت مقدم والثالث انه احتياط فى العبادة فافهم اهـ -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان الكلام انما فى مرفوع يتعلق على خمس صلوات وجملة السوال والجواب

قال هل علی غیرہ قال لا الا ان تطوع قال وذکر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الزکاۃ فقال هل علی غیرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو یقول واللّٰہ لا ازید علی هذا ولا انقص منه فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم افلح الرجل

معترضۃ قال السائل ہل علی غیرہا ای غیر رمضان قال صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا الا ان تطوع فیہ عدم وجوب صوم عاشوراء وغیرہ سوی رمضان وہذا المتفق علیہ الآن واختلفوا ان صوم عاشوراء کان واجبًا قبل رمضان ام لا فعند الشافعی فی الاظہر ما کان واجبًا وعند ابی حنیفۃ رح کان واجبًا وہو وجہ للشافعی رح قالہ العینی قال الراوی وہو طلحۃ بن عبید اللّٰہ وذکر لہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الزکوۃ ولفظ ابی داؤد وذکر لہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الصدقۃ والمراد منہا ایضًا الزکوۃ کما فی قولہ تعالیٰ انما الصدقات للفقراء الآیۃ والظاہر ان الراوی نسی الفاظ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم او التبس علیہ فروی بلفظ ذکر وہذا یؤذن بان مراعاۃ الالفاظ معتبرۃ فی الروایۃ فاذا التبس علیہ بعضہا یشیر الیہ بما ینبئ عنہ کما فعل ہذا الراوی فقال السائل ہل علی غیرہا ای غیر الزکوۃ قال لا یحتمل ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فسر لہ الزکوۃ واخبرہ بما یجب منہا فی العین والماشیۃ والحرث فسالہ ہل تجب علیہ زیادۃ علی المقادیر التی ذکر لہ منہا فقال لا ویحتمل ان یکون اخبرہ بان علیہ زکوۃ لہا مقدار ینتہی الیہ وحق فی مالہ ولم یتبین لہ جنسہا ولا قدرہا فقال ہل علی زیادۃ علی ہذا الحق فقال لا الا ان تطوع بالتزام ذلک بالقول قالہ الباجی الا ان تطوع یعلم منہ انہ لیس فی المال حق سوی الزکوۃ بشروطہا وہو ظاہر ان ارید بہ الحقوق الاصلیۃ المتکررۃ تکررہا والا فحقوق المال کثیرۃ کصدقۃ الفطر والاضحیۃ ونفقۃ ذوی الارحام قالہ القاری فان قیل لم یذکر فی الروایۃ الحج واجیب بانہ لم یفرض حینئذ او لان الرجل سأل عن حالہ حیث قال ہل علی غیرہا فاجاب علیہ الصلوۃ والسلام بما عرف من حالہ ولعلہ ممن لم یکن الحج علیہ واجبًا وقیل لم یات فی ہذا الحدیث بالحج کما لم یذکر فی بعضہا الصوم وفی بعضہا الزکوۃ وقد ذکر فی بعضہا صلۃ الرحم وفی بعضہا اداء الخمس فتفاوتت ہذہ الاحادیث فی عدد خصال الایمان زیادۃ ونقصانًا وسبب ذلک تفاوت الرواۃ فی الحفظ والضبط فمنہم من اقتصر علی ما حفظہ فاداہ ولم یتعرض لما زادہ غیرہ بنفی ولا اثبات وذلک لا یمنع من ایراد الجمیع فی الصحیح لما عرفت ان زیادۃ الثقۃ مقبولۃ قالہ العینی ویؤیدہ روایۃ اسمٰعیل بن جعفر قال اخبرنی بما فرض اللّٰہ علی من الزکوۃ قال فاخبرہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بشرائع الاسلام قال فادبر من الادبار ای تولی الرجل السائل وہو یقول جملۃ حالیۃ واللّٰہ ولفظ روایۃ اسمٰعیل والذی اکرمک بالحق وفیہا الحلف من غیر استحلاف ولا ضرورۃ وجواز الحلف فی الامر المہم قالہ العینی لا ازید علی ہذا المذکور ولا انقص منہ شیئًا وفی روایۃ للبخاری فی الصیام لا اتطوع شیئًا ولا انقص مما فرض اللّٰہ علی شیئًا فان قیل کیف اقرہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی الحلف مع ورود النکیر علی من حلف لا یفعل خیرًا وقال تعالیٰ ولا یأتل اولوا الفضل منکم الآیۃ وقال صلی اللّٰہ علیہ وسلم لمن حلف ان لا یحط عن غریمہ تالّی علی اللّٰہ قال الباجی لاحتمال انہ سومح فی ذلک لانہ فی اول الاسلام واجاب غیرہ بان ذلک یختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم افلح الرجل السائل ای فاز من الافلاح وہو الدخول فی الفلاح

ان صدق

وهو ضربان دنيوي وهو الظفر بما يطيب معه الحياة والاسباب واخروي وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب قالوا ولا كلمة اجمع للخيرات منه ومن ثم فسر بانه بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل ان صدق قال القاري بكسر الهمزة على الصحيح وفي نسخة بفتحها اي لصدقه ولا اشكال فيه وعلى الاول قيل انما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بكونه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة مطلقا ولفظها قال اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا متفق عليه وههنا علق الفلاح بالصدق والحال انه قيل ان كلا الحديثين واحد فقيل يحتمل انه علق بحضور الاعرابي لئلا يغتر ويحتمل ان يكون قبل ان يطلعه الله على صدقه ثم اطلعه الله عليه وقيل لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجي من السخط والعذاب فكل مؤمن من اهل الجنة وليس كل مؤمن مفلحا قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون اه مختصرا فان قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات والمنهيات واجيب باحتمال ان ذلك قبل ورود فرائض النهي وتعجب الحافظ منه لما قيل بان السائل ضمام وقد وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك والاكثر المنهيات وقع قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل في عموم قوله في رواية اسمعيل فاخبره بشرائع الاسلام وسبقه لذلك عياض قائلا ان هذه الرواية ترفع الاشكال وتعقبه الابي برجوع لفظ الشرائع الى ما ذكر قبله لان العام المذكور عقب خاص يرجع الى ذلك الخاص على الصحيح قاله الزرقاني فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح ولان فيه تسويغ التمادي على ترك السنن وهو مذموم اجاب عنه النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا زاد لا يفلح لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وبانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه ورده الابي بانه ليس الاشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بانه حاصل اذ ليس بعاص وانما الاشكال في ان ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن قال القرطبي لم يسوغ له تركها دائما ولكن لقرب عهده بالاسلام اكتفى منه بالواجبات واخره حتى يانس وينشرح صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه المندوبات وقال الطيبي يحتمل انه مبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من جهة القبول وقال ابن المنير يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال غيره يحتمل لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب ورد الحافظ الاحتمالات الثلث برواية اسمعيل لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي وقال الباجي يحتمل لا ازيد وجوبا وان زاد تطوعا او على اعتقاد وجوب غيره او في البلاغ قال ورواية مالك اصح من رواية اسمعيل لانه احفظ وقد تابعه الرواة ولعل اسمعيل نقله بالمعنى ولو صح احتمل المعنى لا اتطوع بشيء التزمه واجبا اه قلت والاوجه عندي لا ازيد على ذلك شيئا من عند نفسي ولا انقص في العمل مما سمعته ويمكن ان يوجه ان النوافل والسنن مكملات للفرائض لا زائدة عليها هذا وقد وقع في رواية مسلم وابي داؤد وغيرهما افلح وابيه ان صدق وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالآباء

مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یعقد الشیطان علی قافیة راس احدکم اذا هو نام

بانه کان قبل النهی او بانها کلمة جاریة علی اللسان لا یقصد بها الحلف کما جری علی لسانهم عقری حلقی وما اشبه ذلک او فیها اضمار اسم الرب کانه قال ورب ابیه وقیل هو خاص بالنبی صلی الله علیه وسلم لان النهی عن الحلف بالآباء انما هو لخوف تعظیم غیر الله وهو صلی الله علیه وسلم لا یتوهم فیه ذلک قال الحافظ ویحتاج الی دلیل وحکی السهیلی عن بعض مشائخه انه تصحیف وانما کان والله فقصرت اللامان وانکره القرطبی وقال انه یخرم الثقة بالروایات الصحیحة وغفل القرافی فادعی ان الروایة بلفظ وابیه لم تصح لانها لیست فی الموطا وکانه لم یرتض الجواب فعدل الی رد الخبر وهو صحیح لا مریة فیه واقوی الاجوبة الاولان قال الزرقانی وقال القاری ما قیل انه وقع بغیر قصد فهو فی غایة من البعد انتهی قال الباجی ادخل مالک هذا الحدیث فی جامع الترغیب ویحتمل ذلک معنیین احدهما ان یکون لمعنی قوله الا ان تطوع فیکون الترغیب فی النافلة ویحتمل ان یرید قوله صلی الله علیه وسلم افلح ان صدق فیکون الترغیب فی الصلوة الخمس اھ قال الزرقانی الظاهر انه ارادهما معاً فالترجمة مطلقة. قلت والاوجه عندی الثانی فانه لیس فی الروایة ما یدل علی الترغیب فی التطوع فتامل۔ **مالک** عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابی هریرة رضـ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یعقد اختلفوا فی العقد فقال بعضهم هو علی الحقیقة بمعنی السحر للانسان ومنعه من القیام کما یعقد الساحر من سحره واکثر ما یفعله النساء تاخذ احداهن الخیط فتعقد منه عقداً وتتکلم علیها بالکلمات فیتاثر المسحور عند ذلک قال تعالی ومن شر النفاثات فی العقد والدلیل علی کونه علی الحقیقة ما رواه ابن ماجة ومحمد بن نصر عن ابی هریرة مرفوعاً علی قافیة راس احدکم حبل فیه ثلث عقد واختلف فی ان المعقود شئی عند قافیة الراس او قافیة الراس بنفسها وهل العقد فی شعر الراس او فی غیره قال الزرقانی الاقرب الثانی اذ لیس لکل احد شعر ویؤیده روایة ابن ماجة المتقدم ویؤیده روایة احمد وغیره المصرحة بالحبل علی القافیة وقال بعضهم هو علی المجاز کانه شبه فعل الشیطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقیل هو من عقد القلب وتصمیمه فکانه یوسوس بان علیک لیلاً طویلاً فیتاخر عن القیام باللیل وقال صاحب النهایة المراد منه تثقیله فی النوم واطالته فکانه قد سد علیه سدًا وعقد علیه عقداً الشیطان یجوز ان یراد به الجنس ویکون العاقد القرین او غیره من اعوان الشیطان وقال بعضهم یحتمل ان یراد به راسهم وهو ابلیس قال الحافظ ولذا اورده البخاری فی باب صفة ابلیس من بدء الخلق۔ ویعکر علیه شیئان الاول ان النائمین عن قیام اللیل کثیر لا یحصی عددهم فابلیس لا یلحقهم بذلک الا ان یکون جوازنسبة ذلک لکونه آمراً لاعوانه والثانی ان مردة الشیاطین یصفدون فی رمضان واکبرهم ابلیس۔ ثم یخصص منه البعض کما سیاتی فی آخر الحدیث علی قافیة راس احدکم ای موخر عنقه وقافیة کل شئی موخره ومنه قافیة القصیدة وفی النهایة القفا وقیل موخر الراس وقیل وسطه استعارة عن تسویل الشیطان علیه ولعل تخصیص القفا لانه محل الواهمة۔ وقوله احدکم ظاهره التعمیم ویمکن ان یخص منهم من صلی العشاء۔ اذا هو نام ولبعض رواة البخاری نائم بوزن فاعل قال الحافظ والاول اصوب وهو الذی فی الموطا اھ ورجح العینی الثانی والظاهر ان عقده انما یکون عند النوم ثم الروایات علی اختصاص ذلک بنوم اللیل ولا یبعد

ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس

مثل ذلک فی نوم النهار وعند سعید بن منصور بسند جید عن ابن عمر رضی ما اصبح رجل علی غیر وتر الا اصبح علی راسه جریر قدر سبعین ذراعا۔ ثلث بالنصب مفعول عقد بضم العین وفتح القاف جمع عقدة کلام اضافی والمراد عقد الکسل وقیل اراد تثقیله واطالته فکانه قد شد علیه عددا وللتخصیص بالثلث للتاکید اولان الذی ینحل به عقده ثلثة اشیاء الذکر والوضوء والصلوٰة فکان الشیطان منعه عن کل واحدة منها بعقدة قال شیخ مشائخنا الشاہ ولی الله الدہلوی انی جربت تلک العقد الثلث وشاہدت ضربها وتاثیرها مع علی حینئذ بانه من الشیطان وذکری ہذا الحدیث یضرب مکان کل عقدة متعلق بیضرب وفی روایة علی مکان کل عقد وفی اخری عند مکان کل عقدة قائلا علیک لیل طویل ہکذا فی جمیع روایات البخاری بالرفع فیهما فعلیک خبر مقدم ولیل مبتدأ موخر او مرفوع بفعل محذوف ای بقی علیک لیل طویل وقال عیاض روایة الاکثر عن مسلم بالنصب قال العینی ہکذا روایة المصعب فی الموطا منصوب علی الاغراء قال القرطبی الرفع اولی من جهة المعنی لانه الامکن فی الغرور من حیث انه یخبره عن طول اللیل ثم یامره بالرقاد فیقول فارقد فهو تاکید لما تقدم من تسویفه والالباس علیه فان استیقظ من نوم الغفلة فذکر الله عز وجل بقلبه وبلسانه ویدخل فیه تلاوة القرآن وقراءة الحدیث والاشتغال بالعلم انحلت ای انفتحت عقدة واحدة من الثلث وہی عقدة الغفلة فان توضأ ذکره باعتبار الغالب والا فالجنب لاتنحل عقدته الا بالغسل والظاہر اجزاء التیمم ولاشک ان فی الوضوء عونا علی طرد النوم لایظهر مثله فی التیمم انحلت عقدة ثانیة وہی عقدة النجاسة فان صلی فریضة او وترا او نافلة قال الحافظ والسر فی استفتاح صلوٰة اللیل برکعتین خفیفتین المبادرة الی حل العقد الا ان فیه انه صلی الله علیه وسلم منزه عن الشیطان نعم فیه تعلیم للامة انحلت عقدة بالافراد فی اکثر النسخ وقال الزرقانی الثلث کلها بالجمع وہکذا روایة ابن الوضاح قال فی المشارق للخلاف فی العقد فی الاولی والثانیة انه بالافراد واختلف فی الثالثة فقیل بالافراد وقیل بالجمع قال الحافظ فی الفتح لاخلاف فی انه فی روایة البخاری بلفظ الجمع ویؤیده روایة بدء الخلق انحلت عقده کلها ولمسلم انحلت العقد ووقع فی بعض روایات الموطا بالافراد ویؤیده روایة احمد فان ذکر الله انحلت واحدة فان قام وتوضأ انحلت الثانیة فان صلی اطلقت الثالثة۔ قال القاری فینبغی ان یکون فی المشکوٰة بالجمع لقوله متفق علیه لکن فی جمیع النسخ الموجودة بالافراد اھ وذکر ابن قرقول انه اختلف فی الاخیرة منها فوقع فی روایة الموطا لابن الوضاح بالجمع وہکذا فی البخاری وفی غیرهما عقدة وکلاہما صحیح والجمع اولی وظاہر روایة الجمع ان العقد تنحل کلها بالصلوٰة وہو کذلک فی حق من لم ینتقض وضوءه بالنوم کمن نام متمکنا غیر متکئ ثم انتبه فصلی وان کان من یحتاج الیه فالمعنی انحلت العقد بانحلال الاخیرة التی بها تم انحلال العقد فان اتی ببعض ذلک کذلک لکن یختلف ذلک بالقوة والکثرة وقال ابن العربی ہذه العقدة تنحل بصلوٰة الصبح ومال الحافظ الی ان المراد صلوٰة العشاء والحدیث لمن نام قبلها والظاہر صلوٰة التهجد۔ فاصبح ای دخل فی الصباح او صار نشیطا لسروره بما وفقه الله تعالی للعبادة طیب النفس لما بارک الله تعالی فی نفسه من ہذا التصرف قال الحافظ والظاہر ان فی

والا اصبح خبیث النفس کسلان العمل فی غسل العیدین

صلوۃ اللیل سراً فی طیب النفس وان لم یحضر المصلی شیئاً من ذلک والیہ الاشارۃ فی قولہ تعالیٰ ان ناشئۃ اللیل ہی اشد وطئًا واقوم قیلا والا ای وان لم یفعل کذلک بل اطاع الشیطان ونام حتی تفوتہ صلوۃ الصبح او التہجد او العشاء اصبح خبیث النفس ای محزون القلب کثیر الہم قیل یعارضہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقولن احدکم خبثت نفسی الحدیث قال ابن عبد البر ولیس کذلک انما ورد النہی عن اضافۃ المرء ذلک لنفسہ کراہۃ ہذہ الکلمۃ وہذا الحدیث وقع ذمًا للفعل ولکل من الحدیثین وجہ وقال الباجی انما نہی عن ذلک لان الخبث بمعنی فساد الدین ووصف بعض الافعال بذلک تحذیراً وتنفیراً قال الحافظ وتقریر الاشکال انہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن اضافۃ ذلک الی النفس وکلما نہی الرجل ان یضیفہ لنفسہ نہی ان یضیفہ الی غیرہ وقد وصف صلی اللہ علیہ وسلم المؤمن بہذہ الصفۃ والجواب ان النہی محمول علی ما اذا لم یکن ہناک حامل علی ہذہ الصفۃ کالتنفیر والتحذیر کسلان بمنع الصرف للوصفیۃ وزیادۃ الالف والنون لبقاء تثبیط الشیطان وشوم تفریطہ قال ابن عبد البر ہذا الذم یختص بمن لم یقم الی صلوتہ وضیعہا۔ اما من کانت عادتہ القیام فغلبتہ عینہ فقد ثبت ان اللہ یکتب لہ اجرہ ونومہ علیہ صدقۃ۔ فلا یقال ان ابا بکر وابا ہریرۃ رض کانا یوتران اول اللیل وینامان آخرہ لان المراد الذی ینام ولا نیۃ لہ اما من صلی من النافلۃ ما قدر لہ ونام بنیۃ القیام فلا یدخل فی ذلک قالہ العینی فان قیل یشکل علیہ ما ورد فی الصحیح عن ابی ہریرۃ ان قاری آیۃ الکرسی لا یقربہ شیطان اجیب بان المراد من العقد ان کان امراً معنویاً وبالقرب امراً حسیاً او بالعکس فلا اشکال وان کان کلاہما معنویا او حسیاً فیکون احد الحدیثین مخصوصاً والاولی ان حدیث الباب مخصوصاً بمن لم یقرأ آیۃ الکرسی کما خصصہ ابن عبد البر بمن لم ینو القیام قلت فیخصص منہ ایضاً من ورد فی حقہ انہ لا یقربہ شیطان

العمل فی غسل العیدین الفطر والاضحی اصلہ عود لاشتقاقہ من العود قلبت الواو یاء لکسر ما قبلہا ویجمع بالاعیاد للزوم الیاء فی الواحد او للفرق بینہ وبین اعواد الخشب سمیا بالعیدین لکثرۃ عوائد اللہ تعالیٰ فیہما او لتکررہما کل عام او لعود السرور بعودہما او لعود المغفرۃ فیہما او لانہم یعودون الیہا مرۃ بعد اخری وفی الازہار کل اجتماع للسرور فہو عند العرب عید لعود السرور بعودہ وقیل تفاؤلا بعودہ علی من ادرکہ کما سمیت القافلۃ تفاؤلاً برجوعہا وبسط فی شرح الاحیاء فی تسمیتہ بدقیقۃ۔ حاصلہا انہا سمیت عیداً لعود المباحات فیہا واجباً کالفطر۔ وفی النیل وقیل سمی بہ لان کل انسان یعود فیہ الی قدرہ ومنزلتہ فہذا الضیف وہذا الضاف وہذا یرحم وہذا یرحم وقیل سمی بہ لشرفہ ماخوذ من العید وہو محل کریم مشہور فی العرب تنسب الیہ الابل العیدیۃ۔ وفی الدر المختار ویستعمل فی کل یوم مسرۃ ولذا قیل ؎ عید وعید وعید صرن مجتمعۃ ٭ وجہ الحبیب ویوم العید والجمعۃ = ویظہر من کتاب الشریعۃ للشیخ اکبر انہ سمی بہ لما فیہ من اعادۃ التکبیر مرات۔ قال ابن حبان وغیرہ ان اول عید صلاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عید الفطر فی السنۃ الثانیۃ من الہجرۃ وہی التی فرض رمضان فی شعبانہا ثم داوم صلی اللہ علیہ وسلم الی ان توفاہ اللہ عز وجل۔ اھ وفی السنۃ الثانیۃ من الخمیس وفی اول شوال ہذہ السنۃ خرج الی المصلی وحملت العنزۃ بین یدیہا وصلی الیہا۔ وکذا ذکر فرضیتہا فی السنۃ الثانیۃ الشیخ فی البذل آخذاً عن القاری فی شرح المشکوۃ وکذا فی شرح الاحیاء والانوار الساطعۃ وشرح الاقناع فی مسالک الشافعیۃ

والنداء فيهما ولا اقامة مالك انه سمع غير واحد من علمائهم

والدسوقي من مسالك المالكية وكذا في المجمع وذكر في الثانية ايضاً عيد الاضحى وفي الدر المختار شرع في الاولى من الهجرة وكذا في البحر وغيرهما - والاوجه الاول لما عليه جمهور اهل النقل ويمكن الجمع بين القولين ان جمعاً من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة ويلغون الاشهر قبل ذلك واختلفت الائمة في حكمها واختلفت نقلة المذاهب في ذلك - وفي شرح الاحياء قال اصحابنا انهما واجبة على من تجب عليه الجمعة نصاً عن ابي حنيفة رضـ في رواية على الاصح وبه قال الاكثرون وهو المذهب ونقل ابن هبيرة في الافصاح رواية ثانية عن الامام بانها سنة وقول محمد رضـ في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد الاولى سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما باعتبار انها وجبت بالسنة الا ترى الى قوله ولا يترك واحد منهما وقال مالك والشافعي رضـ سنة مؤكدة لرواية الاعرابي الا ان تطوع واجاب عنه اصحابنا بانه لا ينافي الوجوب لان الاعرابي لا تجب عليه اذ من شرائطها المصر ونقل المزني عن الشافعي في المختصر من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد واجاب عنه اصحابه باجوبة منها انه مؤول نقله القسطلاني في شرح البخاري او الوجوب بمعنى الثبوت وقيل غير ذلك وقال احمد وجماعة هي فرض كفاية كالجنائز وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي - قلت هذا هو المرجح من مسالك الائمة الاربعة كما عليه اهل فروعهم صرح بكونه سنة مؤكدة صاحب شرح الاقناع والتوشيح والروضة وغيرها من مسالك الشافعية وكذا في الشرح الكبير للمالكية قال الدسوقي هذا هو المشهور وقيل انه سنة كفاية وقيل فرض عين كما نقله ابن الحارث عن ابن حبيب وقيل فرض كفاية حكاه ابن رشد في المقدمات واليه كان يذهب الفقيه ابن رزق - اهـ وصرح بكونهما فرض كفاية صاحب نيل المآرب والروض المربع من فروع الحنابلة - وفي الدر المختار من فروع الحنفية تجب صلوتهما في الاصح قال ابن عابدين مقابله القول بانها سنة وصححه النسفي في المنافع لكن الاول قول الاكثرين كما في المجتبى ونص على تصحيحه في الخانية والبدائع والهداية والمحيط والمختار والكافي وغيرها اهـ قلت ورجح السرخسي في المبسوط كونها سنة ثم قال اصحابنا يشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوباً واداءً الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها وجاز مالك والشافعي ان يصليها منفرداً من شاء من الرجال والنساء وعن احمد روايتان كالقولين - كذا في شرح الاحياء وفي شرح الاقناع تشرع للمنفرد والعبد والمرأة ولا تتوقف على شروط الجمعة - وفي نيل المآرب شروطها كشروط الجمعة وفي الروض المربع ومن شرط صحتها صلوة العيد الاستيطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام الجمعة وفي الدر المختار تجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة - هذا وفي شرح الاقناع هي من خصائص هذه الامة كما قاله المناوي في شرح الخصائص قال السيوطي العيدان والاستسقاء والخسوف والكسوف من خصائص هذه الامة اهـ وكذا في روضة المحتاجين ثم اختلفوا ايضاً في ان احدهما افضل من الاخر ام لا وجملة فروع الشافعية على ان النحر افضل من الفطر لثبوته عن القرآن وفي الشرح الكبير للمالكية ليس احدهما اكد من الآخر وسياتي الكلام على غسل العيدين في الحديث **والنداء** اي الاذان **فيهما** اي في العيدين **ولا اقامة** فيهما وسياتي البحث عليها **مالك** انه سمع غير واحد من علمائهم اي علماء المدينة قال الباجي هذا وان

يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

لم يسنده مالك الا انه يجري مجرى التواتر وهو اقوى من المسند لانه لا يقول ذلك الا من سمعه من عدد كثير يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الاضحى نداء اي اذان لا عند الصلوة ولا عند صعود الامام المنبر ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال الباجي العلماء الذين سمع ذلك منهم مالك هم التابعون شاهدوا الصحابة وصلوا معهم واخذوا عنهم واضافوه الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم فهم حققوا الخبر بذلك واثبتوه باتصال العمل به الى وقت اخبارهم ثم اكد ذلك الامام فقال قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة المنورة وافعال الصلوة المتكررة نقلها بالمدينة نقل المتواتر اذا اتصل العمل بها - وفي البخاري عن ابن عباس وجابر لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن جابر فبدأ صلى الله عليه وسلم بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ولابي داؤد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي النسائي عن ابن عمر رض خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة قاله الزرقاني - قال الباجي لا اعلم في هذه المسئلة خلافا بين فقهاء الامصار وقد قال مالك في المختصر لا اذان في نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء اه وقال العراقي عليه عمل العلماء كافة وقال ابن قدامة في المغني لا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد به الا انه روي عن ابن الزبير رض انه اذن واقام اه وقال ابن رشد اجمع العلماء على انهما بلا اذان ولا اقامة لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما احدث من ذلك معاوية في اصح الاقاويل اه قال الباجي ودليلنا على ذلك من جهة المعنى ان الاذان والاقامة شرعا للفرائض لا النوافل وصلوة العيد نافلة فكان ذلك حكمها - وفي البدائع لانهما شرعا علما للمكتوبة وهذه ليست بمكتوبة - وفي شرح الاحياء والاعتبار في ذلك انه لما توفرت الدواعي على الخروج في هذا اليوم الى المصلى من الصغير والكبير سقط حكم الاذان والاقامة لانهما للاعلام لتنبيه الغافل والتهيؤ ههنا حاصل فحضور القلب مع الله يغني عن اعلام الملك بلمة الذي هو بمنزلة الاذان والاقامة للاسماع والذي احدثه معاوية مراعاة للنادر وهو تنبيه الغافل فانه ليس ببعيد ان يغفل عن الصلوة بما يراه من اللعب اه - واختلف في اول من احدث الاذان فيهما فقيل معاوية وقيل الحجاج حين امر على المدينة وقيل اول من احدثه زياد بالبصرة وقيل مروان وقيل هشام قاله الزرقاني مخرجا واختلف العلماء هل ينادى لهما بغير الاذان فعند الشافعي رح وغيره ينادى لهما الصلوة جامعة بنصب الاول على الاغراء والثاني على الحال وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين قال الشافعي رض واحب ان يامر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلوة الصلوة جامعة او الصلوة فان قال هلموا الى الصلوة لم نكرهه فان قال حي على الصلوة فلا باس وفي الحاوي عن الشافعي ان قال هلموا الى الصلوة او حي على الصلوة او قد قامت الصلوة كرهنا له ذلك واجزأه قاله العيني قال الزرقاني واحتج الشافعي على استحبابه بما رواه عن الثقة عن الزهري كان صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلوة جامعة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى

وہذا مرسل یعضده القیاس على صلوة الكسوف لثبوت ذلك فيها - وفی مسلم عن جابر قال لا اذان للصلوة يوم العيد ولا اقامة ولا شئ وبه احتج المالكية والجمهور على انه لا يقال قبلها الصلوة جامعة ولا الصلوة - اه وقال القاري قوله ولا نداء ينبغي ان يفسر النداء بالاذان لانه يستحب ان ينادى لها الصلوة جامعة بالاتفاق اه وكذا حكى الشعراني في ميزانه اتفاق الاربعة على استحباب النداء بالصلوة جامعة لكن قلت نقل الاتفاق مشكل فانه صرح في الشرح الكبير للمالكية ولا ينادى لها الصلوة جامعة اى لا يسن ولا يندب بل هو مكروه او خلاف الاولى اه وقد تقدم قريبًا عن الزرقاني انه نسب عدمه الى الجمهور وقال ابن القيم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى المصلى اخذ في الصلوة من غير اذان ولا اقامة ولا قول الصلوة جامعة والسنة ان لا يفعل شئ من ذلك اه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى تابع مالكًا على روايته عن نافع موسى بن عقبة - قاله الزرقاني تبعًا للباجي قلت واخرج البيهقي اثر مالك هذا برواية الشافعي وابن بكير كلاهما عن مالك وقال رواه ابن عجلان وغيره عن نافع فقال في العيدين الفطر والاضحى اه وقال الزرقاني والباجي - وروى ايوب عن نافع قال ما رأيت ابن عمر رض اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه اذا صلى الصبح الى المصلى قال الباجي يحتمل ان يكون رواية ايوب في فعل عبد الله بن عمر رض في اعتكافه بين ذلك مبيته في المسجد لانه لم يكن يبيت في المسجد الا عند اعتكافه ويحمل رواية مالك ومن تابعه على غير اعتكافه ولو تعارض الخبران تعارضًا لا يمكن الجمع بينهما لكانت رواية مالك ومن تابعه اولى اه وقال ابن القيم في الهدى وكان (صلى الله عليه وسلم) يغتسل للعيدين صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة ابن مغلس وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي ولكن ثبت عن ابن عمر رض مع شدة اتباعه للسنة اه قال الحافظ في التلخيص قال البزار لا اعلم في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا قلت ومع ذلك اجمعت الفقهاء على استحباب الغسل في العيدين قال ابن رشد في البداية اجمع العلماء على استحسان الغسل لصلوة العيدين وقال الباجي هو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من اهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله فحسن والطيب يجزئ منه اه وقال مالك لا اوجب غسل العيد كغسل الجمعة وجه ذلك الاتفاق على غسل الجمعة والاختلاف في غسل العيدين اه وفي الشرح الكبير للمالكية وندب غسل ومبدأ وقته السدس الاخير من الليل وندب بعد صلوة الصبح فهو مستحب ثان قال الدسوقي ذكر في التوضيح ان المشهور استحبابه كما هنا وهو مقتضى نقل المواق عن ابن رشد ولم يشترط فيه اتصاله بالغدو لانه لليوم لا للصلوة ورجح اللخمي وسند سنيته وقال الفاكهاني انه سنة وقوله السدس الاخير فلو اغتسل قبله كان كالعدم ولا يكون آتيًا في تحصيل المندوب او السنة اه وفي شرح الاقناع من فروع الشافعية وسن غسل للعيدين وان لم يرد الحضور لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل قال في حاشيته ولو لغير مميز فيغسل وليه كما قيل به في غسل اسلام الكافر الصغير وقوله يوم زينة مقتضاه انه يطلب من الحائض والنفساء كما في غسل الاحرام وقوله بنصف الليل لكن فعله بعد الفجر افضل - وفي الدر المختار وسن لصلوة جمعة

الامر بالصلوة قبل الخطبة فی العیدین

مالک عن ابن شہاب ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یصلی یوم الفطر ویوم الاضحی قبل الخطبة مالک انہ بلغہ ان ابابکر وعمر بن الخطاب کانا یفعلان ذلک

وصلوة عید ہو الصحیح قال ابن عابدین کونہ للصلوة ہو الصحیح وہو ظاہر الروایة وہو قول ابی یوسف وقال الحسن بن زیاد انہ للیوم ونسب الی محمد والخلاف المذکور جار فی غسل العید ایضاً اھ وفی الطحطاوی علی المراقی برجح کونہ للیوم بخلاف الجمعة ویستوی فیہ الذاہب الی الصلوة والقاعد قال السروجی ہذا صحیح وبہ قالت المالکیة والشافعیة اھ ورجح الحلبی تبعاً للہدایة استحبابہ **الامر بالصلوة قبل الخطبة فی العیدین** وہذا ایضاً اجماع من الائمة الاربعة وخالفہ بعض من مضی من السلف کما سیاتی لکن الفقہاء علی الاول - قال ابن رشد اجمعوا علی ان السنة فیہا تقدیم الصلوة علی الخطبة لثبوت ذلک ایضاً عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الا ما روی عن عثمان بن عفان رضا انہ اخر الصلوة وقدم الخطبة لئلا یفترق الناس قبل الخطبة - اھ وقال الباجی لا خلاف فی ہذا بین جماعة فقہاء الامصار - وقال ابن المنذر اجمع الفقہاء علی انہا بعد الصلوة ولا یجزئ التقدم واما الصلوة فصحیحة اتفاقاً اھ فلو خطب قبل الصلوة یکرہ عند الجمہور ویحرم عند الشافعیة رضا ففی الروضة لیس بعد الصلوة خطبتان فلو قدمتا علے الصلوة لا یعتد بہما وہما کخطبتی الجمعة فی الارکان لا فی الشروط فان من الشروط المتقدمة ما یشترط ہہنا ایضاً وہو اربعة والباقی منہا مستحب ومنہا ما یحرم وہو تقدیمہا علے الصلوة - اھ وفی نیل المآرب وان صلے العید کالنافلة صح لان التکبیرات الزوائد والذکر بینہا والخطبتین سنة ولو وجبتا لوجب حضورہما - وقال الباجی من بدأ بالخطبة قبل الصلوة اعادہا بعد الصلوة فان لم یفعل فذلک مجزئ عنہ وقد اساء لان السنة فی العیدین ان یوتی بہا بعد الصلوة فان لم یفعل فہو بمنزلة من لم یخطب فصلوتہ صحیحة وقد اساء فی ترک الخطبة - وفی الدر المختار فلو خطب قبلہا صح واساء لترک السنة قال ابن عابدین کذا لو لم یخطب اصلاً وحکی القاری عن ابن الہمام لو خطب قبل الصلوة خالف السنة ولا یعید الخطبة - اھ قال الباجی وما روی عن ابی سعید رضا انکارہ انما کان علی وجہ الکراہیة ولذلک شہد مع مروان العید ولو کان امراً محرماً او شرطاً فی صحة الصلوة لما شہدہ **مالک** عن ابن شہاب الزہری مرسلاً ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یصلی یوم الفطر ویوم الاضحی قبل الخطبة وقد اتصل من وجوہ کثیرة صحاح فاخرج الشیخان عن ابن عمر رضا ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یصلی فی الفطر والاضحی ثم یخطب بعد الصلوة ولہما عن جابر ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم خرج یوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة قال فی الازہار وجہ الفرق بین الجمعة والعید فی تقدیم الخطبة وتاخیرہا ان الجمعة فرض والعید نفل فخولف بینہما ولا یرد خطبة عرفة لانہا لیست للصلوة وقیل لان خطبة الجمعة شرط لصحة الصلوة فقدمت لتکمیل الشروط بخلاف العید وقیل لان وقت العید اوسع من وقت الجمعة وقیل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخرت فربما ذہبوا فاثموا قالہ القاری - **مالک** انہ بلغہ وقد تقدم مراراً ان بلاغہ صحیح ان ابابکر الصدیق رضا وعمر بن الخطاب رضا کانا یفعلان ذلک ای یصلیان قبل الخطبة - وفی الصحیحین عن ابن عباس شہدت العید مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکلہم کانوا یصلون قبل الخطبة قال التورپشتی ذکر الشیخین رضا معہ صلی اللہ علیہ وسلم

مالک عن ابن شہاب عن ابی عبید مولے ابن ازہر

علی وجہ البیان لتلک السنۃ بانہا ثابتۃ معمول بہا قد عمل الشیخان بہا بعدہ صلے اللہ علیہ وسلم بحضر مشیخۃ الصحابۃ ولیس ذکرہما
علی سبیل التشریک فی الشریعۃ اھ واختلفوا فی اول من غیر ذلک فروی عن عمر رض انہ خطب قبل الصلوۃ قال عیاض
ومن تبعہ ہذا لا یصح عنہ قال الحافظ فیہ نظر لان عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ رویا جمیعًا باسناد صحیح لکن یعارضہ حدیثا ابن
عمر وابن عباس فان جمع بوقوع ذلک منہ نادرًا والا فمافی الصحیح اصح۔ وفی مسلم عن طارق بن شہاب عن ابی سعید اول
من بدأ بالخطبۃ یوم العید قبل الصلوۃ مروان وفی ابن المنذر بسند صحیح عن الحسن البصری اول من خطب قبل الصلوۃ
عثمان صلے بالناس ثم خطبہم علے العادۃ فرأی ناسا لم یدرکوا الصلوۃ ففعل ذلک ای صار یخطب قبل الصلوۃ وہذہ العلۃ
غیر العلۃ التی اعتل بہا مروان لان عثمان رض راعی مصلحۃ الجماعۃ فی ادراکہم الصلوۃ واما مروان فراعی مصلحتہم فی اسماعہم الخطبۃ
وقیل انہم فی زمنہ کانوا یتعمدون ترک سماعہم لما فیہا من سب من لا یستحق السب والافراط فی مدح بعض الناس فعلی ہذا انما راعی
مصلحۃ نفسہ ویحتمل ان عثمان رض فعل ذلک احیانا بخلاف مروان فواظب علیہ فلذا نسب الیہ واخرج الشافعی رض عن عبد اللہ
ابن یزید نحو حدیث ابن عباس وزاد حتی قدم معاویۃ فقدم الخطبۃ وہذا یشیر الی ان مروان فعلہ تبعًا لمعاویۃ لانہ کان
امیر المدینۃ من جہتہ وروی عبد الرزاق عن ابن جریج عن الزہری اول من احدث الخطبۃ قبل الصلوۃ فی العید معاویۃ
وروی ابن المنذر عن ابن سیرین اول من فعل ذلک زیاد بالبصرۃ قال عیاض ولا مخالفۃ بین ہذا
الاثرین واثر مروان لان کلا من مروان وزیاد کان عاملا لمعاویۃ فیحمل علی انہ ابتدأ ذلک وتبعہ عمالہ قالہ الحافظ وتبعہ
الزرقانی وحکی الشوکانی عن ابن قدامۃ لا نعلم فیہ خلافًا بین المسلمین الا عن بنی امیۃ قال وعن ابن عباس وابن الزبیر
انہما فعلاہ ولم یصح عنہما قال ولا یعتد بخلاف بنی امیۃ لانہ مسبوق بالاجماع الذی کان قبلہم ومخالف لسنۃ النبی صلی اللہ
علیہ وسلم الصحیحۃ۔ وقد انکر علیہم فعلہم وعد بدعۃ ومخالفا للسنۃ وقال العراقی ان تقدیم الصلوۃ علی الخطبۃ قول العلماء کافۃ
وقال ان ماروی عن عمر وعثمان وابن الزبیر لم یصح عنہم اھ ثم حکی الکلام علی الروایات عنہم۔ **مالک** عن ابن شہاب الزہری
عن ابی عبید بضم العین وتنوین الدال المہملۃ مصغرًا اسمہ سعد بسکون العین ابن عبید الزہری مولی عبد الرحمن بن ازہر
ابن عوف الزہری ابن اخی عبد الرحمن بن عوف وفی روایۃ جماعۃ عن مالک عن الزہری مولی عبد الرحمن بن عوف قالہ
ابن عبد البر قلت وفی روایۃ لمسلم وغیرہ مولی بنی ازہر وفی البخاری قال ابن عیینۃ من قال مولی ابن ازہر فقد اصاب
ومن قال مولی عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب قال ابن التین وجہ کون القولین صوابا ماروی انہما اشترکا فی ولائہ
وقیل یحمل احدہما علی الحقیقۃ والآخر علی المجاز بانہ یکثر ملازمۃ احدہما للخدمۃ او للاخذ عنہ او بانتقالہ من ملک احدہما
الی ملک الآخر وفی العینی ہو مولی ابن عبد الرحمن بن الازہر بن عوف وینسب ایضًا الی عبد الرحمن بن عوف لانہما ابنا عم وقال
ابن الاثیر قد غلط من جعلہ ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل ہو عبد الرحمن بن ازہر بن عبد عوف اھ وکان سعد من مشاہیر التابعین
بالمدینۃ مجمع علی ثقتہ من رجال الستۃ یقال لہ ادراک ولیس لہ سماع منہ صلے اللہ علیہ وسلم فمن صغار الصحابۃ توفی سنہ ۹۸

انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له

انه قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته يوم الاضحى كذا في الفتح قلت اخرجه البخاري في الاضاحي مع عمر بن الخطاب رضـ فصلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم انصرف من الصلوة فخطب الناس زاد عبد الرزاق والبخاري فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلث فلا تاكلوا بعد هذا قال ابو عمر اظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ فقال اى في خطبة ان هذين فيه تغليب اذ الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما نهي تحريم - ويحرم صوم يومي العيد اجماعا وسواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع قاله الحافظ واختلفوا فيمن نذر صوم يوم العيد او صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد هل ينعقد النذر ام لا ومحل بحثه المطولات من الفتح والعيني وغيرهما يوم فطركم بنصب اليوم على انه خبر محذوف اى احدهما وفي رواية للبخاري اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم بضم السين ويجوز اسكانها اى من ضحيتكم قال ابن عبد البر فيه ان الضحايا نسك وان الاكل منها مستحب قال تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والقانع والمعتر الاية وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل لنسك المتقرب بذبحه ليوكل منه ولو صام فيه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك وفيه ان من سنة الخطبة ان يعلمهم فيها الامام الاحكام الوقتية قال ابو عبيد موصول بالسند المتقدم ثم شهدت العيد قال الحافظ الظاهر انه الاضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر رضـ وقال العيني يحتمل الفطر ايضا مع عثمان بن عفان رضـ في زمان خلافته زاد البخاري في روايته وكان ذلك يوم الجمعة فجاء المصلى فصلى ركعتي العيد ثم انصرف من الصلوة فخطب بعدها وقال في خطبته انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان الجمعة والعيد فمن احب من اهل العالية هي القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك بين ابعدها وبين المدينة ثمانية اميال ان ينتظر الجمعة فلينتظرها حتى يصليها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له وفيه اجتماع العيدين الجمعة والعيد في يوم واحد وورد في ذلك عدة روايات مرفوعة ايضا منها ما في احمد وابي داؤد وابن ماجة عن زيد بن ارقم وساله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع - ومنها ما في ابي داؤد وابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وغير ذلك من الروايات والآثار واختلفت الفقهاء في التخريج منها قال الشوكاني فيه ان الجمعة

في يوم العيد يجوز تركها وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل وبين الامام وغيره لان قوله لمن شاء يدل
على ان الرخصة تعم كل احد اه والى ذلك ذهب عطاء وذهب الهادي وجماعة الى ان صلوة الجمعة تكون رخصة لغير
الامام وثلثة من المقتدين لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة انا مجمعون وقال الحافظ في الفتح استدل بالحديث من
قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن احمد اه قلت الا اني لم اجده في فروعهم من الروض وغيره
وكذا حكاه عنه العيني وزاد وبه قال مالك مرة - واما مسلك الشافعية فقال الشوكاني حكى في البحر عن الشافعي في
احد قوليه واكثر الفقهاء انه لا ترخيص وعن الشافعي ايضا ان الترخيص يخص من كان خارج المصر لقول عثمان رض من اراد
من اهل العوالي - قلت وهذا هو الراجح وبه صرح الامام الشافعي في الام فقال اذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام
العيد ثم اذن لمن حضره من غير اهل المصر ان ينصرفوا ان شاؤا الى اهليهم ولا يعودون الى الجمعة والاختيار لهم ان يقيموا حتى
يجمعوا او يعودوا بعد انصرافهم ان قدروا حتى يجمعوا وان لم يفعلوا فلا حرج ان شاء الله قال الشافعي ولا يجوز هذا لاحد من اهل المصر
ان يدعوا ان يجمعوا الا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة اه وفي شرح الاحياء قال الرافعي اذا وافق يوم العيد يوم جمعة وحضر
اهل القرى فلهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد وعلى الشاذ عليهم الصبر للجمعة اه
قلت وهو محمل الروايات عند الحنفية قال الطحاوي في مشكله ان المرادين بالرخصة في ترك الجمعة هم اهل العوالي الذين منازلهم
خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة لانهم في غير الامصار والجمعة انما تجب على اهل الامصار اه فالحنفية والشافعية
مع اختلافهم في ايجاب الجمعة على اهل القرى متفقون على ان محمل الحديث من لا يجب عليه الجمعة - واما عند المالكية فقال الباجي اختلف
الناس في جواز ذلك فروى ابن القاسم عن مالك ان ذلك غير جائز وان الجمعة تلزمهم على كل حال ولم يبلغني ان احدا
اذن لاهل العوالي غير عثمان وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك ان ذلك جائز والصواب ان ياذن
فيه الامام كما اذن عثمان وانكروا رواية ابن القاسم وبذلك قال ابو حنيفة والشافعي اه وفي الشرح الكبير للمالكية في
جملة الاعذار التي لا يجوز لاجلها ترك الجمعة او شهود عيد وافق الجمعة وان اذن له الامام اذ لا حق للامام في ذلك قال
الدسوقي اي اذنه لهم لا ينفعهم ولا يكون عذرا يبيح لهم التخلف ورد المصنف بالمبالغة على ابن وهب وغيره القائلين ان
الامام اذا اذن لاهل القرى التي حول قرية الجمعة بتخلفهم عنها فاذنه يكون عذرا لهم واما اذنه لاهل قرية الجمعة فلا يكون
عذرا اتفاقا - وحجة الجمهور في ان الحكم كان مخصوصا لمن لا يجب عليه الجمعة قوله من احب من اهل العالية - وقوله انا مجمعون قد
اخرج الطحاوي في مشكله بسنده عن ذكوان قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم اصبتم خيرا وذكرا
وانا مجمعون فمن شاء ان يجمع فليجمع ومن شاء ان يرجع فليرجع فهذا كالصريح في ان الحكم لغير اهل المدينة في الرجوع الى اهلهم
وايضا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية لم يخص عيدا من غيره الا ما خص من دليل وقال ابن رشد
في البداية قال مالك وابو حنيفة المكلف مخاطب بهما جميعا العيد على انه سنة والجمعة على انها فرض ولا ينوب احدهما
عن الآخر وهذا هو الاصل الا ان يثبت في ذلك شرع يجب المصير اليه ومن تمسك بقول عثمان رض فرأى ان مثل هذا
ليس هو بالرأي وانما هو توقيف وليس هو بخارج عن الاصول كل الخروج واما اسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدل مكانه

قال ابو عبید ثم شهدت العید مع علی بن ابی طالب وعثمان محصور فجاء فصلی ثم انصرف فخطب

صلوة العید فخارج عن الاصول جداً الا ان یثبت فی ذلک شرع یجب المصیر الیه اھ قال ابو عبید ثم شهدت العید قال الحافظ ودل السیاق علی ان المراد به الاضحی وهو یؤید ما تقدم فی حدیث عثمان واصرح من ذلک ما وقع فی روایة عبد الرزاق بسنده عن ابی عبید انه سمع علیاً یقول یوم الاضحی وتابعه علی ذلک العینی ولفظ البخاری فی الاضاحی قال ابو عبید ثم شهدته مع علی رض فصلی قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهاکم ان تاکلوا لحوم نسککم فوق ثلث قلت ویؤید الاضحی ایضاً ما یاتی من کلام ابن المبارک وغیره مع علی بن ابی طالب رض وقد صلی بالناس وعثمان رض محصور فی الدار قال ابو عمر قد صلی بالناس فی حصار عثمان طلحة وابو ایوب وسهل بن حنیف و ابو امامة بن سهل وغیرهم وصلی بهم علی رض صلوة العید فقط قلت وقد صلی بعض الخوارج ایضاً قال الحافظ فی شرح قوله انک امام عامة ویصلی لنا امام فتنة ای رئیس فتنة واختلف فی المشار الیه بذلک فقیل عبد الرحمن بن عدیس البلوی احد رؤس المصریین الذین حصروا عثمان رض قاله ابن وضاح وابن الجوزی وزاد ان کنانة بن بشر احد رؤسهم صلی بالناس ایضاً قال الحافظ وهو المراد ههنا لما روی سیف بن عمر وقد صلی بالناس یوم حصر عثمان ابو امامة بن سهل لکن باذن عثمان رض وکذلک صلی بهم علی رض فیما رواه اسمعیل الخطی فی تاریخ بغداد وقال فلما کان یوم عید الاضحی جاء علی رض فصلی بالناس وقال ابن المبارک لم یصل بهم غیرها وقال غیره صلی بهم عدة صلوات وصلی بهم طلحة بن عبید الله ایضاً انتهی مختصراً فجاء علی رض فصلی قبل الخطبة ثم انصرف من الصلوة فخطب ولتقدم بعض الخطبة فی حدیث البخاری قال ابو عمر اذا کان من السنة ان تقام صلوة العید بلا امام فالجمعة اولی وبه قال مالک والشافعی قال مالک لله فی ارضه فرائض لا یسقطها موت الوالی ومنع ذلک ابو حنیفة رض کالحدود لا یقیمها الا السلطان اھ قلت وقع التقصیر فی النقل عن الحنفیة فی ذلک وتوضیح کلامهم فی المطولات والمختصر ما فی البدائع اذ قال اما السلطان فشرط اداء الجمعة عندنا حتی لا یجوز اقامتها بدون حضرته او حضرة نائبه وقال الشافعی السلطان لیس بشرط لان هذه صلوة مکتوبة فلا یشترط لاقامتها السلطان کسائر الصلوات ولنا ان النبی صلی الله علیه وسلم شرط الامام لالحاق الوعید بتارک الجمعة بقوله فی الحدیث وله امام عادل او جائر وروی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اربع الی الولاة وعد منها الجمعة ولانه لو لم یشترط السلطان لادی الی الفتنة لانها صلوة تؤدی بجمع عظیم والتقدم علی جمیع اهل المصر یعد من باب الشرف والرفعة فیتسارع الی ذلک کل من جبل علی علو الهمة والمیل الی الریاسة فیقع بینهم التنازع المؤدی الی التقاتل ففوض الی الوالی لیقوم به او ینصب من رآه اهلا له فیمتنع غیره من الناس عن المنازعة هذا اذا کان السلطان او نائبه حاضراً اما اذا لم یکن اما بسبب الفتنة او بسبب الموت ولم یحضر وال آخر بعد حتی حضرت الجمعة ذکر الکرخی انه لا باس ان یجمع الناس علی رجل حتی یصلی بهم الجمعة وهکذا روی عن محمد ذکره فی العیون لما روی ان عثمان رض لما حوصر قدم الناس علیاً رض فصلی بهم الجمعة اھ قلت الحدیث الذی اشار الیه من قوله وله امام عادل او جائر اخرجه ابن ماجة من حدیث جابر قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم

الامر بالاكل قبل الغدو فى العيد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو

الحديث وفيه فمن تركها اى الجمعة فى حياتى او بعد موتى وله امام عادل او جائر استخفافاً بها وجحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له الحديث قال العينى فان قلت هو ضعيف قلت روى من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج به ومن زعم ان فى امامة على رض رداً على الحنفية مردود عليه لان علياً رض صلى عيد الاضحى الذى شرطها ان يصلى من يصلى الجمعة فمن اين ثبت انه صلى بغير اذن عثمان ولو سلم فكان ذلك بسبب تخلف الامام عن الحضور واذا تعذر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم بهم كما فعل المسلمون بموتة لما قتل الامراء اجتمعوا على خالد بن الوليد رض او نقول ان عليا لم يتوصل اليه فعن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على المصر متغلب وصلى بهم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصرى وكان على رض اولى بذلك لان الصحابة رضوا به وصلوا وراءه سواء كان ذلك باذن اولا فلا نرى جوازها بغير اذن الامام اه مختصراً قلت وقد اقر الحافظ راداً على ابن المنير ان الصلوة خلفهم كان ماذوناً من عثمان رض وهو صريح لفظ عثمان رض لمن ساله اذا احسن الناس فاحسن معهم الحديث فلا حاجة الى الجواب وقال ابن رشد فى البداية واشترط ابو حنيفة المصر والسلطان ولم يشترط العدد وسبب اختلافهم هو الاحتمال المتطرق الى الاحوال الراتبة التى اقترنت بهذه الصلوة عند فعله اياها صلى الله عليه وسلم هل هى شرط فى صحتها او وجوبها ام ليست بشرط وذلك انه لم يصلها صلى الله عليه وسلم الا فى جماعة ومصر ومسجد جامع فمن راى ان اقتران هذه الاشياء بصلوته مما يوجب كونها شرطاً فى صلوة الجمعة اشترطها ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان ومن هذا الموضع اختلفوا فى مسائل كثيرة من هذا الباب اه واستدل فى المحيط لاشتراط المصر بانه صلى الله عليه وسلم فتح مكة فى رمضان وخرج منها الى هوازن فاتفق له العيد فى سفره ولم يصل ولو جاز اقامتها خارج المصر ما تركها اه **الامر بالاكل** شيئاً **قبل الغدو** الى صلوة العيد **فى** يوم **العيد** اى عيد الفطر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه كان ياكل شيئاً يوم عيد الفطر هذا الاسم يختص باول يوم من شوال وان كان الاضحى ايضاً يوم فطر لا يحل فيه الصوم الا ان هذا الاسم مختص به فى الشرع قاله الباجى قبل ان يغدو الى الصلوة اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فقد روى البخارى وغيره عن انس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويا كلهن وتراً وقد روى ذلك فى عدة روايات ذكرها العينى قال والحكمة فى الاكل مع التاسى برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلى صلوة العيد وقيل مبادرة الى امتثال امره تعالى بالفطر وقيل ان الشيطان المحبوس فى رمضان لا يطلق الا بعد صلوة العيد فاستحب تعجيل الفطر للسلامة من وسوسته وفى الروضة من فروع الشافعية ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلوة عيد الفطر فانه كان محرماً قبلها اول الاسلام اه والحكمة فى التمران فى الحلو تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقاً مع ان التمر

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى

اليسر من غيره واكثر قوة وقيل لانه يحبس البول وقيل لان النخلة ممثلة بالمسلم ولانه هي الشجرة المباركة ۔ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانية **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون قال الباجي اشارة الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم او عصر الصحابة وان الامر بذلك سنة مامور بها وان ذلك كان شائعا فيهم دون نكير اھ بالاكل يوم الفطر قبل الغدو الى الصلوة وهذا على الاستحباب وليس بواجب فاخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر رض انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد ولا يطعم وعن ابراهيم انه قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا باس به ۔ وفي الفتح قال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا اھ ۔ قلت لكن في فروع الشافعية من الروضة وغيرها يكره ترك الاكل قبلها ۔ **قال يحيى قال مالك** ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى بل من شاء فعل ومن شاء ترك قاله الزرقاني وفي المدونة وكان مالك يستحب للرجل ان يطعم قبل ان يغدو يوم الفطر الى المصلى قال وليس ذلك في الاضحى قال ابن عبد البر ويؤيده حديث ابي بردة اكل قبل الصلوة يوم النحر فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها لا تجزئه واقره على الاكل منها وغيره يستحب ان لا ياكل يوم الاضحى حتى ياكل من اضحيته ولو من كبدها فلما كان عليه يوم الفطر اخراج حق قبل الغدو استحب له ان ياكل عند اخراج ذلك وكما ان عليه يوم الاضحى حقا يخرجه بعد الصلوة وهو الاضحية استحب له ان ياكل ذلك الوقت اھ قلت لكن مختار اهل الفروع من المالكية هذا القول الثاني قال في الشرح الكبير وندب فطر قبل ذهابه في عيد الفطر وتاخيره في النحر وان لم يضح فيما يظهر قال الدسوقي تعليل التاخير بقولهم ليكون اول طعمه من كبد اضحيته يفيد عدم ندب التاخير لمن لم يضح لكنهم الحقوا من لا اضحية له بمن له اضحية صونا لفعله صلى الله عليه وسلم وهو تاخيره الفطر فيه عن الترك اھ قال الشوكاني وخصص احمد بن حنبل رح استحباب تاخير الاكل في عيد الاضحى بمن له ذبح والحكمة في تاخير الفطر يوم الاضحى انه يوم تشرع فيه الاضحية والاكل منها فشرع له ان يكون فطره على شيء منها قاله ابن قدامة اھ وصرح به في الروض المربع فقال وسن اكله قبل الخروج لصلوة الفطر وعكسه في الاضحى ان ضحى ليأكل من اضحيته والاولى من كبدها وفي الروضة من فروع الشافعية يمسك عن الاكل قبلها وقبل الخطبة في عيد الاضحى ليمتاز عما قبله وترك الامساك مكروه اھ وفي الدر المختار ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره تحريما قال ابن عابدين قوله في الاصح وقيل لا يستحب التاخير في حق من لم يضح وقوله تحريما تبع فيه صاحب النهر واشار به الى ثبوت الكراهة التنزيهية وفيه نظر لما في البحر اذ قال وهو مستحب ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص ولقول البدائع ان شاء ذاق وان شاء لم يذق والادب ان لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلوة حتى يكون تناوله من القرابين اھ فعلم بذلك ان الائمة الاربعة متفقة على

ماجاء فی التکبیر والقراءة فی صلوة العیدین

مالک عن ضمرة بن سعید المازنی عن عبید الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل اباواقد اللیثی ما کان یقرأ به رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاضحی والفطر فقال

استحباب الاکل بعد صلوة الاضحی ویؤیدهم حدیث بریدة عند الترمذی والحاکم وغیرهما کان النبی صلی الله علیه وسلم لایخرج یوم الفطر حتی یطعم ولایطعم یوم الاضحی حتی یصلی زاد احمد فیاکل من اضحیته ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وعلة التاخیر فی الاضحی موافقة للفقراء لان الظاهر انه لاشیء لهم الا ما اعطاهم الناس من لحوم الاضاحی وقیل لیکون اول طعامه من اضحیته قال القاری قلت تعلیل موافقة الفقراء مؤید لمن قال لایاکل فی الاضحی وان لم یضح ویؤیده ایضا اطلاق الصوم علیه فی بعض الاحادیث فقد روی عن حفصة قالت اربع لم تکن النبی صلی الله علیه وسلم یدعهن صیام عاشوراء والعشر الحدیث فاطلاق الصوم علی العشر مؤول بوجوه منها ان صوم العاشر باعتبار بعض الاوقات وعلی هذا فینبغی ان لایذوق شیئا لا الطعام ولا غیره فتامل ومال البخاری الی التسویة بین الفطر والاضحی فی الاکل لما یظهر من تبویبه قال الحافظ وذلک لما فی روایات التفرقة من المقال قلت وانت خبیر بان ضعفها منجبر بوجوه سیما اذ تلقتها الفقهاء بالقبول - **ماجاء فی التکبیر والقراءة فی صلوة العیدین** وسیاتی الکلام علی المسئلتین فی الکلام علی الروایات نعم ذکر فی شرح الاحیاء الحکمة فی زیادة التکبیر ان یوم عید لما کان یوم زینة وفرح وسرور واستولت فیه النفوس علی طلب حظوظها من النعیم واباح الشرع ذلک بتحریم الصوم وشرع لهم اللعب فی هذا الیوم والزینة شرع لهم تضاعف التکبیر فی الصلوة لیتمکن من قلوب عباده ماینبغی للحق من الکبریاء والعظمة لئلا یشغلهم حظوظ النفس عن مراعاة حقه تعالی اه **مالک** عن ضمرة بفتح المعجمة وسکون المیم ابن سعید الانصاری المازنی عن عبید الله بضم العین ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها وفوقیة ساکنة ابن مسعود رض ان عمر بن الخطاب ثانی الخلفاء الراشدین سأل قال النووی هذا مرسل لان عبید الله لم یدرک عمر رض لکن الحدیث متصل بلا شک فانه وقع فی روایة اخری لمسلم عن عبید الله عن ابی واقد قال سألنی عمر بن الخطاب فانه ادرک اباواقد بلا شک وسمع منه بلا خلاف اباواقد بکسر القاف والدال المهملة اللیثی الصحابی اختلف فی اسمه فقیل الحارث بن مالک وقیل ابن عوف وقیل اسمه عوف بن الحارث قال البخاری وجماعة شهد بدرا وقال ابو عمر لایثبت وقال ایضا اسلم قدیما وکان یحمل لواء بنی لیث وضمرة وسعد یوم الفتح وقیل انه من مسلمة الفتح والاول اصح وبسط الحافظ فی الاصابة الاختلاف فی شهوده بدرا وجاور بمکة سنة ومات بها سنة ٦٨ھ وقیل ٦٥ھ وهو ابن ٧٥ سنة وقیل ابن ٨٥ سنة - ذکر فی الخلاصة له اربعة وعشرون حدیثا اتفقا علی حدیث وانفرد مسلم باخر من رواة الستة ما کان یقرأ به رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاضحی والفطر ای فی رکعتیهما قال الباجی یحتمل ان یسأله علی معنی الاختبار او نسی فاراد ان یتذکر وقال النووی قالوا یحتمل انه شک فی ذلک فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلک ونحو هذا من المقاصد قالوا ویبعد ان عمر رض لم یعلم ذلک مع شهوده صلوة العید مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مرات وقربه منه اه فقال ابوواقد

كان يقرأ بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابى هريرة فكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد فى الركعة الاولى واقتربت الساعة وانشق القمر فى الركعة الثانية قالوا وحكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث كانهم جراد منتشر قال الباجى لا خلاف بين اهل العلم ان ذلك على التخيير وقد روى عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وحديث مالك سند اهـ وقال ابن رشد اجمعوا على ان لا توقيت فى القراءة واكثرهم استحب ان يقرأ بسبح اسم فى الاولى والغاشية فى الثانية لتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب الشافعى رضـ القراءة فيهما بقاف واقتربت الساعة لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم اهـ وقال ابن عبد البر معلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس ذلك عند الفقهاء شئ لا يتعدى وكلهم يستحب ما روى اكثرهم وجمهورهم سبح وهل اتاك لتواتر الروايات بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة وانس وابن عباس وما اعلم انه روى قراءة ق واقتربت مسندا فى غير حديث مالك اهـ قلت ما قال ابن عبد البر كلهم يستحبها ليس بوجيه كما سيظهر من مسالك الائمة قال الابى فى شرح مسلم القراءة بق واقتربت سنة عند الشافعى ومالك والكافة لا يرون فيها قراءة معينة اهـ قلت ما حكاه عن الشافعى رحـ هذا هو المرجح عندهم كما فى فروعهم قال فى الروضة ويسن ان يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة ق وفى الثانية اقتربت او فى الاولى سبح اسم وفى الثانية هل اتاك او فى الاولى الكافرون وفى الثانية اخلاص والاوليان اولى اهـ واتفقت فروع الحنابلة على ان يقرأ سبح فى الاولى والغاشية فى الثانية واما عند المالكية فتقدم كلام محققيهم انه لا توقيت فيه وقال الابى فى شرح مسلم استحب فى المدونة قراءتها بسبح والشمس وضحها واستحب ابن حبيب ما فى الحديث (اى ق واقتربت) وذكر فى الشرح الكبير والانوار الساطعة استحباب سبح فى الاولى والشمس وضحها فى الثانية۔ واما عند الحنفية فما فى البدائع يقرأ فى الركعتين اى سورة شاء وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى صلوة العيد سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان تبرك بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى القراءة بهاتين السورتين فى اغلب الاحوال فحسن لكن يكره ان لا يقرأ فيهما غيرهما لما ذكرنا فى الجمعة انتهى وفى الدر المختار يقرأ كالجمعة قال ابن عابدين اى كالقراءة فى صلوة الجمعة لما روى ابو حنيفة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة الاعلى والغاشية كما فى الفتح اهـ وقال ابن القيم فى الهدى وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتم التكبير اخذ فى القراءة فقرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها ق فى احدى الركعتين وفى الاخرى اقتربت الساعة وربما قرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى والغاشية صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير ذلك اهـ واخرج ابن ابى شيبة عن ابى بكر رضـ انه قرأ فى يوم العيد بالبقرة وفى مسند البزار عن ابن عباس رضـ انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بعم يتساءلون وبالشمس وضحها وفى سنده ايوب بن سيار متكلم فيه مالك عن نافع مولى عبد الله ابن عمر انه قال شهدت صلوة عيد الاضحى وصلوة عيد الفطر مع ابى هريرة رضـ فكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة

وفی الاخرۃ خمس تکبیرات قبل القراءۃ قال مالک وھو الامر عندنا

وفی الرکعۃ الآخرۃ وفی النسخ المصریۃ الرکعۃ الاخیرۃ والمؤدی واحد خمس تکبیرات قبل القراءۃ قال الزرقانی وھذا لایکون رأیا الا توقیفاً یجب التسلیم لہ وقد جاء ذلک عنہ صلی اللہ علیہ وسلم من طرق حسان وبہ قال مالک والشافعی الا ان مالکاً عد فی الاولی تکبیرۃ الاحرام وقال الشافعی سواہا والفقہاء علی ان الخمس فی الثانیۃ غیر تکبیرۃ القیام قالہ ابن عبد البر

قال مالک وھو الامر المعمول بہ عندنا بالمدینۃ المنورۃ۔ قلت اجمل ابن عبد البر الکلام علی اختلاف الائمۃ وتوضیحہ ما فی البدایۃ لابن رشد اذ قال اختلفوا من ذلک فی مسائل اشہرہا اختلافہم فی التکبیر وذلک انہ حکی فی ذلک ابو بکر بن المنذر نحواً من اثنی عشر قولاً الا انا نذکر من ذلک المشہور الذی یستند الی صحابی او سماع فنقول ذہب مالک (قلت وکذلک احمد فی المشہور) الی ان التکبیر فی الاولی سبع مع تکبیرۃ الاحرام قبل القراءۃ وفی الثانیۃ ست مع تکبیرۃ القیام من السجود وقال الشافعی رضی فی الاولی ثمانیۃ وفی الثانیۃ ست مع تکبیرۃ القیام من السجود۔ وقال ابو حنیفۃ یکبر فی الاولی ثلثا بعد تکبیرۃ الاحرام وفی الثانیۃ ثلثا بعد القراءۃ غیر تکبیرۃ الرکوع وقال قوم فیہ تسع فی کل رکعۃ وہو مروی عن ابن عباس والمغیرۃ بن شعبۃ وانس بن مالک رضی وسعید بن المسیب وبہ قال النخعی وسبب اختلافہم فی ذلک اختلاف الآثار المنقولۃ فی ذلک عن الصحابۃ فذہب مالک الی روایۃ الباب وبہذا الاثر اخذ بعینہ الشافعی الا انہ تاول فی السبع انہ لیس فیہا تکبیرۃ الاحرام کما لیس فی الخمس تکبیرۃ القیام ویشبہ ان یکون مالک انما اصارہ الی ان یعد تکبیرۃ الاحرام فی السبع ویعد تکبیرۃ القیام زائدا علی الخمس المرویۃ ان العمل الفاہ علی ذلک فکانہ عندہ وجہ من الجمع بین الاثر والعمل واما ابو حنیفۃ وسائر الکوفیین اعتمدوا فی ذلک علی ابن مسعود وذلک انہ ثبت انہ یعلمہم صلوۃ العیدین ہکذا وانما صار الجمیع الی الاخذ باقاویل الصحابۃ لانہ لم یثبت فیہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیٔ ومعلوم ان فعل الصحابۃ فی ذلک توقیف اذ لا مدخل للقیاس فی ذلک اھ مختصراً ومستدل المالکیۃ فی ذلک ما قال الزرقانی روی احمد وابو داؤد عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص مرفوعاً التکبیر فی الفطر سبع فی الاولی وخمس فی الآخرۃ والقراءۃ بعدہما کلیتہما قال الترمذی فی العلل سألت عنہ محمداً یعنی البخاری فقال صحیح وقال بعض العلماء حکمۃ ہذا العدد انہ للوتریۃ اثر عظیم فی التذکیر بالوتر الصمد الواحد الاحد وکان للسبعۃ منہا مدخل عظیم فی الشرع فجعل تکبیر العید سبعاً فی الاولی لذلک تذکیراً لاعمال وتذکیراً بخالق الوجود بالتفکر فی افعالہ المعروفۃ من خلق السموات السبع والارضین السبع وما فیہما من الایام السبع ولما جرت عادۃ الشرع بالرفق بہذہ الامۃ ومنہ تخفیف الثانیۃ عن الاولی وکانت الخمسۃ اقرب وتراً الی السبعۃ من دونہا جعل تکبیر الثانیۃ خمساً لذلک وقال ابن زرقون قال بعض اصحابنا حکمۃ زیادۃ التکبیر احدی عشرۃ انہا عدد تکبیر رکعتین فکانہ استدرک فضیلۃ اربع رکعات کما استدرک فضیلۃ اربع رکعات فی الکسوف بالرکوع الزائد واستدراک ذلک فی الجمعۃ بالخطبۃ ولذا جعلت خطبتین مقام رکعتین وما جعلت الخطبۃ فی العید لاستدراک ذلک لان الخطبۃ لیست بشرط فی صحۃ صلوتہ کما ہی شرط فی الجمعۃ اھ قلت قد تقدم عن ابن رشد انہ لم یثبت فیہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیٔ وفی التحقیق لابن الجوزی قال ابن حنبل لیس یروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی التکبیر فی العیدین حدیث صحیح

وقال ابن العربي في العارضة لم يثبت في التكبير منه شيء يصح ولولا ان امور العيد منيرة بالمدينة لقلت لكم ان قول
مالك صح للثقة بعمل اهل المدينة واما الان فليس في ذلك حداه وقال الحاكم في المستدرك في الباب عن عائشة وابن عمر
وابي هريرة وعبد الله بن عمرو رض والطرق اليهم فاسدة واقره عليه الذهبي . والكلام على حديث عمرو بن العاص
المذكور ومداره على ابي يعلى مبسوط في المطولات كالبذل ونصب الراية ولا حاجة الى ذكرها بعد ان احتج به الائمة
المجتهدون فهو تصحيح منهم للرواية لكن العجب من الامام البخاري يصحح الحديث ويضعف راويه ابا يعلى نعم للتاويل
فيه مساغ الا ان استدلال الشافعية رح بذلك الحديث اقرب من استدلال المالكية للتصحيح في بعض طرقه بسوى
تكبيرتي الصلوة كما في الطحاوي وغيره . واحتجت الحنفية ومن وافقهم في ذلك بحديث عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابيه عن مكحول عن ابي عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة
صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم اخرجه ابو داؤد والبيهقي ورواه ابو بكر بن ابي شيبة
في المصنف زاد ابو عائشة وانا حاضر ذلك فما نسيت قوله اربعا كالتكبير على الجنازة وتكلم البيهقي على هذا الحديث بوجهين
ورد عليه جمع من المشائخ والحديث سكت عليه ابو داؤد والمنذري وقال النيموي اسناده حسن واخرج ابن ابي شيبة بسنده
عن مكحول قال اخبرني من شهد سعيد بن العاص ارسل الى اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد
فقالوا ثمان تكبيرات قال فذكرت لابن سيرين فقال صدق ولكنه اغفل تكبيرة الفاتحة والمجهول تبين انه ابو عائشة
والباقي السند صحيح واخرج ايضا بسنده عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فارسل الى عبد الله وحذيفة
وابي مسعود الانصاري وابي موسى الاشعري فسألهم عن التكبير فاسندوا امرهم الى عبد الله فقال عبد الله يقوم فيكبر
ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر الرابعة ثم يركع . واخرج ايضا عن
ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وابي مسعود وحذيفة والاشعري فقال لهم
ان العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله يقوم فيكبر اربع تكبيرات ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طوالها
ولا من قصارها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ فاذا فرغت من القراءة كبرت اربع تكبيرات ثم تركع بالرابعة . واخرج ايضا
عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين . واخرج عن عبد الله بن الحارث
قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة قال الحافظ في التلخيص اسناده
صحيح . وروي ذلك عن مسروق والاسود وانس رض وابي قلابة وابي جعفر والحسن ومحمد والشعبي والمسيب والمغيرة بن شعبة
وغيرهم ذكرت اسانيدها في شرح الاحياء وتركتها للاختصار وصحح النيموي اكثر هذه الآثار وروى محمد بن الحسن في الآثار
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وابو موسى الاشعري
فخرج عليهم الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن
فامره ابن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا ويوالي بين القراءتين

وان یخطب بعد الصلوۃ علی راحلتہ وہذا اثر صحیح قالہ بحضرۃ جماعۃ من الصحابۃ ومثل ہذا یحمل علی الرفع لانہ کنقل اعداد الرکعات وقول البیہقی ہذا رای من جہۃ عبد اللہ والحدیث المسند مع ما علیہ من عمل المسلمین اولی ان یتبع ردہ ابو عمر فی التمہید فقال مثل ہذا لا یکون رایاً ولا یکون الا توقیفاً لانہ لا فرق بین سبع واقل واکثر من جہۃ الرای والقیاس وقال ابن رشد فی القواعد معلوم ان فعل الصحابۃ فی ذلک توقیف اذ لا یدخل القیاس فی ذلک وقد وافق جماعۃ من الصحابۃ ومن بعدہم وما روی عن غیرہم خلاف ذلک غایۃ المعارضۃ ویترجح بان مسعود والاحادیث المسندۃ وقع فیہا الاضطراب واثر ابن مسعود رضـ سالم من الاضطراب وبہ یترجح المرفوع الموافق لہ ملخص من شرح الاحیاء وذکر فیمن وافق الحنفیۃ فی ذلک ابن مسعود رضـ وابا موسی الاشعری وحذیفۃ بن الیمان وعقبۃ بن عامر وابن الزبیر وابا مسعود البدری وابا سعید الخدری والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وابا ہریرۃ رضی اللہ عنہم اجمعین والحسن البصری وابن سیرین وسفیان الثوری قال وہو روایۃ عن احمد وحکاہ البخاری فی صحیحہ مذہباً لابن عباس وذکر ابن الہمام فی التحریر انہ قول ابن عمر رضـ واحتج الطحاوی بسندہ عن الوضین ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثہ قال حدثنی بعض اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلی بنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم عید فکبر اربعاً اربعاً ثم اقبل علینا بوجہہ حین انصرف فقال لا تنسوا التکبیر الجنائز واشار باصابعہ وقبض ابہامہ قال الطحاوی فہذا حدیث حسن الاسناد وعبد اللہ بن یوسف ویحیی بن حمزۃ والوضین والقاسم کلہم اہل روایۃ معروفون بصحۃ الروایۃ لیس کمن روینا عنہ الآثار الاول واخرج بسندہ عن عامر ان عمر وعبد اللہ رضـ اجتمع رایہما فی تکبیر العیدین علی تسع تکبیرات خمس فی الاولی واربع فی الآخرۃ ویوالی بین القراءتین۔ ثم ذکر الآثار المختلفۃ فی اعداد التکبیر ثم قال ونظرنا فی عدد التکبیر فیہما فراینا سائر الصلوات خالیۃ من ہذا التکبیر ورأینا صلوۃ العیدین قد اجمع ان فیہما تکبیرات زائدۃ علی غیرہما من الصلوات فکان النظر ان لا یزاد فی الصلوۃ للعیدین علی ما فی سائر الصلوات غیرہما الا ما اتفق علی زیادتہ فکل قد اجمع علی زیادۃ التسع تکبیرات علی ما ذہب الیہ ابن مسعود وحذیفۃ وابن عباس وابو موسی ومن سمینا معہم واختلفوا فی الزیادۃ علی ذلک فزدنا فی ہذہ الصلوۃ ما اتفق علی زیادتہ ونفینا عنہا ما لم یتفق علی زیادتہ فیہا اھ وفی شرح الاحیاء ویترجح الموالاۃ بین القراءتین بالمعنی ایضاً وہو ان التکبیر ثناء ومشروعیتہ فی الاولی قبل القراءۃ کدعاء الاستفتاح وحیث شرع فی الآخرۃ شرع بعد القراءۃ کالقنوت فکذلک التکبیر اھ وبسط ہذا المعنی الطحاوی ایضاً واخرج الطحاوی حدیثاً طویلاً فی الجنائز وفی آخرہ فتراجعوا الامر بینہم فاجمعوا امرہم علی ان یجعلوا التکبیر علی الجنائز مثل التکبیر فی الاضحی والفطر اربع تکبیرات الحدیث فہذا کالنص فی ان تکبیرہما اربعاً کان مجمعاً علیہم ارجعوا الیہا تکبیرات الجنائز وقال السرخسی فی مبسوطہ وانما اخذنا بقول ابن مسعود رضـ لان ذلک شئی اتفقت علیہ جماعۃ من الصحابۃ منہم ابو مسعود البدری وابو موسی وحذیفۃ وفی الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کبر فی صلوۃ العید اربعاً ثم قال اربع کاربع الجنائز فلا یشتبہ علیکم واشار باصبعہ وحبس ابہامہ ففیہ قول وعمل واشارۃ واستدلال وتاکید اھ۔ وزاد فی المحیط البرہانی علی المذکورین ابا ہریرۃ وابا سعید الخدری والبراء بن عازب وعقبۃ بن عامر وقال رجح اصحابنا قول ابن مسعود

في العدد والموضع لانه لا تردد في قوله ولا اضطراب فانه قال قولاً واحداً وفي اقوال غيره تعارض واضطراب ولان قوله ينفي الزيادة على السبع واقوال غيره تثبت والنفي موافق للقياس اذ القياس ينفي ادخال زيادة الاذكار في الصلوة قياساً على غيرها من الصلوات ولا شك ان الاخذ بالموافق بالقياس اولى ولان الجهر بالتكبير وهو ذكر مخالف للنصوص والاصول فالاخذ بالمتيقن اولى اه وجمع الشعراني بين اختلاف القولين في القراءة بان التكبير قبل القراءة مختصة بالاصاغر فان القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق اقوى على الحضور ووجه التكبير بعد القراءة يكون الاكابر يزدادون تعظيماً للحق تعالى بتلاوة كلامه فكان تقديم التلاوة اعون لهم على تحمل تجلي كبرياء الحق قال وهو معروف بين العارفين الذين يصلون الصلوة الحقيقية اه وفي شرح الاحياء من رأى ثلث تكبيرات فلعوالمه الثلث لكل عالم تكبيرة في كل ركعة ومن رآه سبعاً فاعتبر صفاته فكبر لكل صفة تكبيرة فان العبد موصوف بالصفات السبعة التي وصف الحق بها نفسه فكره ان تكون نسبة هذه الصفات اليه تعالى كنسبتها الى العبد فقال الله اكبر يعني من ذلك في كل صفة والمكبر خمساً نظر في الذات والاربع الصفات التي يحتاج اليها العالم من الله تعالى فكل عارف راعى امراً فعمل بحسب ما احضره الحق فيه اه ثم ههنا ثلثة مسائل من لواحق التكبير نوردها مختصراً تكميلاً للفائدة - الاولى حكم هذه التكبيرات الزوائد - قال الشوكاني قالت الهادوية انه فرض وذهب من عداهم الى انه سنة لا تبطل الصلوة بتركه عمداً ولا سهواً قال ابن قدامة لا اعلم فيه خلافاً قالوا وان تركه لا يسجد للسهو وروي عن ابي حنيفة ومالك انه يسجد للسهو اه قلت صرح بوجوب تكبيرات العيد في فروع الحنفية من البدائع وغيره قال الحصكفي في الواجبات وتكبيرات العيدين وكذا احدها قال ابن عابدين افاد ان كل تكبير واجب مستقل اه وفي الانوار الساطعة كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد سنة مؤكدة فاذا ترك الامام او المنفرد تكبيرة منها سجد للسهو عنها ولا شيء على المأموم في ترك البعض ولو عمداً اذا اتى بها الامام اه والثانية هل يرفع يديه في التكبيرات ام لا فيرفع يديه مع كل تكبيرة عند الامام احمد كما في نيل المآرب وغيره وكذلك عند الحنفية كما في فروعهم وكذا عند الامام الشافعي رضـ كما في شرح الاقناع وغيره ولا يرفع يديه عند الامام مالك رضـ قال في الشرح الكبير وندب رفع يديه في اولاه اي اولى التكبير وهي تكبيرة الاحرام فقط ورفعه لغيرها مكروه او خلاف الاولى قلت هكذا في متون المالكية وقال الباجي روي عن مالك رضـ انه خير في اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد وعنه في المدونة لا يرفع يديه الا مع تكبيرة الاحرام وروي عنه مطرف وابن كنانة يرفع يديه في العيدين مع كل تكبيرة وبه قال ابو حنيفة والشافعي اه قال في البدائع ويرفع يديه عند تكبيرات الزوائد وروي عن ابي يوسف لا يرفع يديه في شيء منها لرواية ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في الصلوة الا في تكبيرة الافتتاح ولانها سنة فتلتحق بجنسها وهو تكبيرة الركوع ولنا ما روينا الحديث المشهور لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها العيد ولان المقصود وهو اعلام الاصم لا يحصل الا بالرفع فيرفع كتكبيرة الافتتاح وتكبير القنوت بخلاف تكبيرتي الركوع لانه يؤتى بها في حال الانتقال فيحصل المقصود بالرؤية فلا حاجة الى رفع اليدين للاعلام وحديث ابن مسعود رضـ محمول على الصلوة المعهودة اه قلت او يقال ان تكرار التكبير شرع لتوجه القلوب

قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلوة يوم العيد انه لا يرى عليه صلوة في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى او في بيته لم ار بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

وترك الاشتغال بالحظوظ كما تقدم في اول الباب فكان لائقا بالرفع لكمال التبري عن الغير. وقال ابن القيم وكان ابن عمر رض مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة. والثالثة هل بين التكبيرات ذكر مسنون ام لا قال في الروض المربع ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا وصلى الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما وان احب قال غير ذلك اه وفي شرح الاقناع يقف ندبا بين كل ثنتين منها كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد وحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اه وذكر في شرح الاحياء فيه اقوالا في الدعاء لكن اكثر متونهم على ذلك قال الشوكاني واختلف صحابه فيما يقول بين التكبيرتين والاكثر على ذلك وذكر فيه اقوالا اخر. وفي الشرح الكبير لا يفصل بين احاد التكبير الا بسكوت ولا يقول الا بتكبير المؤتم فيفصل بتكبير المؤتم بلا قول من تهليل او تحميد او تكبير اي يكره او خلاف الاولى اه بتغير. وكذلك عندنا الحنفية قال الحصكفي ليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه اه قال الباجي ليس بين التكبيرات محل للدعاء ولا لغيره من الاذكار قاله ابن حبيب وقال الشافعي يقف بين كل تكبيرتين مقدارا متوسطا يحمد الله ويهلل ويكبر والدليل على ما نقوله ان هذين ذكران بلفظ واحد ليسا من اركان الصلوة يفعلان في حال واحد فلم يسن بينهما ذكر غيرهما كالتسبيح حال السجود اه قال الشوكاني ذهب مالك وابو حنيفة والاوزاعي الى انه يوالي بينها كالتسبيح في الركوع والسجود قالوا لانه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير اه قال ابن القيم في الهدى ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات لكن ذكر عن ابن مسعود رض انه قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخلال. قال يحيى راوي الموطا قال الامام مالك رح في رجل وجد الناس قد انصرفوا اي فرغوا من الصلوة اي صلوة العيد يوم العيد انه اي الامام لا يرى استنانا عليه صلوة لا في المصلى ولا في بيته لان صلوة العيد عنده سنة لجماعة الرجال الاحرار فمن فاتته تلك السنة لم يلزمه صلوتها قال ابن عبد البر وانه ان صلى في المصلى او في بيته لم ار بذلك باسا يعني يجوز له قال الزرقاني خلافا لجماعة قالوا لا تصلى اذا فاتت ويكبر سبعا مع تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى قبل القراءة وخمسا اي خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام من السجود في الركعة الثانية قبل القراءة على سنتها في الاداء بالجماعة والحاصل ان من فاتة العيد مع الجماعة لم يبق عليه السنة لكن لو صلى يجوز له فان صلى صلى على هيئتها مع التكبيرات الزوائد وللمالكية في المسئلة اربع روايات ذكرها الدسوقي وغيره ففي الشرح الكبير وحاشيته ان من لم يؤمر بالجمعة وجوبا وهو الصبي والعبد والمسافر والمرأة او يؤمر بالجمعة وجوبا لكن فاتته صلوة العيد فقيل يندب لهم صلوة العيد فذا لا جماعة فيكره مع الجماعة وقيل يندب لهم فعلها فذا وجماعة وقيل لا يؤمر بفعلها اصلا ويكره له فعلها فذا وجماعة والراجح من هذه الاقوال الثلثة اولها

ترك الصلوة قبل العيدين

وهو ان يصلوها افذاذاً فقط وقيل ان فاتهم لعذر صلوها جماعة وان فاتهم لغير عذر صلوها افذاذاً اهـ لكن ابن رشد حكى عنه عدم القضاء كما سياتي واليه يظهر ميل الزرقاني وقالت الحنابلة كما في نيل المآرب وسن لمن فاتته صلوة العيد مع الامام قضاء ها في يومها على صفتها ولو بعد الزوال اهـ وفي الروض المربع ويسن لمن فاتته صلوة العيد او فاته بعضها قضائها في يومها قبل الزوال او بعده على صفتها لفعل انس وكسائر الصلوات انتهى لكن شراح الحديث قاطبة نقلوا عنه قضاء الاربع وقال الشعراني في ميزانه وقول احمد رح انه يقضيها اربعاً كصلوة الظهر وهذه الرواية هي المختارة عند محقق اصحابه والرواية الاخرى عنه انه مخير بين قضائها ركعتين او اربعاً اهـ وقالت الشافعية كما في شرح الاقناع وتشرع ايضاً للمنفرد والعبد والمرأة والخنثى والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة۔ قال ابن رشد في البداية واختلفوا فيمن تفوته صلوة العيد مع الامام فقال قوم يصلي اربعاً وبه قال احمد والثوري وهو مروي عن ابن مسعود وقال قوم بل يقضيها على صفة الامام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره وبه قال الشافعي رح وابو ثور وقال قوم بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبير العيد وقال قوم ان صلى الامام في المصلى صلى ركعتين وان صلى في غير المصلى صلى اربع ركعات وقال قوم لا قضاء عليه اصلاً وهو قول مالك واصحابه وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي فمن قال اربعاً شبهها بصلوة الجمعة وهو تشبيه ضعيف ومن قال ركعتين كما صلاها الامام فمصيرا الى ان الاصل ان القضاء يجب ان يكون على صفة الاداء ومن منع القضاء فلانه رأى انها صلوة من شرطها الجماعة والامام كالجمعة فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا اربعاً اذ ليست هي بدلاً من شئ وهذان القولان هما اللذان يتردد فيهما النظر اعني قول الشافعي وقول مالك واما سائر الاقاويل في ذلك فضعيف لا معنى له لان صلوة الجمعة بدل من الظهر وهذه ليست بدلاً من شئ فكيف تقاس احدهما على الاخرى في القضاء وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصلوته للظهر قضاء بل هي اداء لانه اذا فاته البدل وجبت هي والله الموفق للصواب اهـ وقال الباجي هذا كما قال مالك لان صلوة العيد انما سنت للجماعة وتلك الجماعة هم عند مالك الرجال الاحرار فمن فاتته تلك الجماعة لم يلزمه صلوة العيد فان شاء صلاها وان شاء تركها اهـ قال في البدائع ان فسدت بخروج الوقت او فاتت عن وقتها مع الامام سقطت ولا يقضيها عندنا وقال الشافعي رح يصليها وحده كما يصلي الامام يكبر فيها تكبيرات العيد والصحيح قولنا لان الصلوة بهذه الصفة ما عرفت قربة الا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كالجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلها الا بالجماعة كالجمعة فلا يجوز اداؤها الا بتلك الصفة ولانها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء فلا تقضى كالجمعة ولكنه يصلي اربعاً مثل صلوة الضحى ان شاء لانها اذا فاتت لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط فلو صلى مثل صلوة الضحى لينال الثواب كان حسناً لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب وقد روي عن ابن مسعود رض انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربعاً اهـ وفي الطحطاوي على المراقي كان العيد قائمة مقام صلوة الضحى ولذا تكره صلوة الضحى قبل العيد فاذا عجز عنها يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت يصير الى الظهر

ترك الصلوة قبل العيدين

وبعدهما مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

ولعدهما وسياتي الكلام على مسالك الفقهاء في ذلك في آخر الباب الثاني **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رض لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها وكان رض من اشد الناس اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما **مالك** بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى قال ياقوت الحموي في المعجم بالضم وتشديد اللام موضع الصلوة وهو موضع بعينه في عقيق المدينة اه وقال القسطلاني موضع خارج باب المدينة بينه وبين المسجد الف ذراع قاله ابن ابي شيبة وهكذا في الفتح بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس فعلم منه ترك الصلوة قبل العيدين لان التطوع بعد الفجر منهي عنه حتى تطلع الشمس وهو رح كان يروح الى المصلى قبل طلوع الشمس **قال** الباجي تاخير غدوه الى المصلى حين يصلي الصبح لان من سنة الصبح ان يصلي في المسجد جماعة فيجب ان يكون الغدو الى صلوة العيد بعد ذلك فاما الغدو قبل طلوع الشمس فلمن اراد التبكير وروى علي بن زياد عن مالك من غدا اليها قبل طلوع الشمس فلا باس به وهذا هو المستحب عند الشافعي وذلك ان الركوع ليس بمسنون قبل الجلوس بالمصلى فيكون ممنوعا منه الى طلوع الشمس وتقدم جلوسه لانتظار الصلوة عمل بر وروى ابن حبيب عن مالك انه قال الخروج اليها بعد طلوع الشمس عمل الفقهاء عندنا وهو الامر المستحب لمن صلى الصبح ان لا ينصرف من موضعه ويقبل على الذكر الى طلوع الشمس او قرب ذلك وهذا كله حكم الماموم فاما الامام فياتي بيان حكمه ان شاء الله اه اي في باب غدو الامام۔ قال العيني واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر رض يصلي الصبح ثم يغدو كما هو للمصلى وفعله سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابي مجلز مثله وعن رافع بن خديج انه كان يجلس في المسجد مع بنيه فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى الفطر والاضحى وكان عروة لا ياتي العيد حتى تشتعل الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي المدونة عن مالك يغدو من داره او من المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي بن زياد عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا باس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للامام ان ياتي المصلى حتى تحين الصلوة اه وقال الشافعي رح كما في المنهاج وشرحه لابن حجر ويبكر الناس من الفجر ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلوة هذا ان خرجوا للصحراء والا سن المكث عقب الفجر ومحله ان لم يحتج لزيادة تزين ونحوه والا ذهب واتى فورا اه هذا للناس وسياتي وقت الامام في محله۔ وكذلك عند الحنابلة ففي نيل المآرب وسن تبكير الماموم الى صلوة العيد ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلوة فيكثر ثوابه بعد صلوة الصبح وكذا في الروض المربع۔ وفي الشرح الكبير للمالكية ندب خروج بعد الشمس لمن قربت داره والا خرج بقدر ادراكها۔ وفي الانوار الساطعة يستحب الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس لمن قربت داره فان بعدت خرج قبل طلوعها بقدر ما يدرك الصلوة مع الجماعة اه وفي الزيلعي على الكنز من فروع الحنفية يستحب التبكير والابتكار ماشيا بعد ما صلى الفجر في مسجد حيه قال الشلبي في حاشيته التبكير سرعة الانتباه والابتكار المسارعة الى المصلى اه قلت وهكذا صح

الرخصة فی الصلوة قبل العیدین وبعدهما

مالک عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم کان یصلی قبل ان یغدو الی المصلی اربع رکعات مالک عن هشام بن عروة عن ابیه انه کان یصلی یوم الفطر قبل الصلوة فی المسجد

اہل الفروع کلہم باستحباب صلوۃ الفجر فی مسجد حیہ قضاء لحقہ ثم الغدو الی المصلی لکن بعد اکلہ فی الفطر وغسلہ مع الآداب ولبسہ احسن الثیاب۔ وفی المراقی ندب التبکیر وہو سرعۃ الانتباہ اول الوقت او قبلہ لاداء العبادۃ بنشاط والابتکار وہو المسارعۃ الی المصلی لینال فضیلۃ والصف الاول وصلوۃ الصبح فی مسجد حیہ لقضاء حقہ اھ۔ **الرخصة فی الصلوة قبل العیدین وبعدهما** قال الزرقانی کذا ترجم عقب الاولی ولیست الرخصۃ فی الباب الثانی من الباب الاول فی شیٔ اذ لاخلاف فی جواز النفل قبل الغدو الی المصلی لمن تاخر لحل النافلۃ فیتنفل ثم یغدو الیہا قالہ الباجی وابوعمر اھ۔ قلت عبارۃ الباجی اوضح من ذلک اذ قال حکم ہذا الباب غیر حکم الباب الذی قبلہ لان الباب الاول فی منع الصلوۃ بالمصلی قبل صلوۃ العید وبعدہا وہذا فی الرخصۃ فی التنفل قبل الغدو الی المصلی ولا خلاف فی جوازہ لمن تاخر فی مصلاہ بعد صلوۃ الفجر لذکر اللہ تعالیٰ حتی تطلع الشمس فیتنفل اربع رکعات ونحوہا ثم یغدو الی المصلی اھ قلت وہذا اوجہ حسن لغرض الترجمتین ویمکن عندی وجہ آخر وہو ان الغرض من الاولی بیان الاستحباب فلا یستحب التنفل قبلہا ولا بعدہما وہذا بیان الجواز لو صلی احد لا ینعقد۔ **مالک** عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضہ ان اباہ القاسم احد الفقہاء کان یصلی فی المسجد بعد طلوع الشمس قال الزرقانی قبل ان یغدو الی المصلی ای یوم العید اربع رکعات **مالک** عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر انہ کان یصلی فی یوم الفطر قبل الصلوۃ ای قبل صلوۃ العید فی المسجد متعلق بقولہ یصلی قال ابوعمر فعل القاسم وعروۃ خلاف فعل ابن المسیب فانہما یرکعان فی المسجد قبل ان یغدوا الی المصلے والرکوع انما یکون حین تبیض الشمس ولا یکون اثر صلوۃ الصبح وروی عن ابن عمر رضہ کفعل ابن المسیب وکل مباح لاحرج فیہ اھ قال ابن المنذر عن احمد الکوفیون یصلون بعدہا لا قبلہا والبصریون قبلہا لا بعدہا والمدنیون لا قبلہا ولا بعدہا وبالاول قال الحنفیۃ وجماعۃ والثانی الحسن وجماعۃ والثالث احمد وجماعۃ۔ واما مالک فمنعہ فی المصلے وعنہ فی المسجد روایتان فروی ابن القاسم تینفل قبلہا وبعدہا وابن وہب واشہب بعدہا لا قبلہا وقال الشافعی لاکراہۃ فی الصلوۃ قبلہا ولا بعدہا قال الحافظ کذا فی شرح مسلم للنووی فان حمل علے الماموم والا فہو مخالف لقول الشافعی رضہ فی الام یجب للامام ان لا یتنفل قبلہا ولا بعدہا وقیدہ فی البویطی بالمصلے وقد نقل بعض المالکیۃ الاجماع علی ان لا یتنفل فی المصلی اھ وفی شرح الاحیاء اختلفوا فی جواز النفل قبل صلوۃ العید وبعدہا لمن حضرہا فی المصلی او فی المسجد فقال ابوحنیفۃ لا یتنفل قبلہا ویتنفل ان شاء بعدہا واطلق ولم یفرق بین المصلی ولا غیرہ ولا بین ان یکون ہو الامام او کون ماموماً وقال مالک ان کانت الصلوۃ فی المصلی فانہ لا یتنفل قبلہا ولا بعدہا سواء کان اماماً او ماموماً وان کانت

غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

فى المسجد فعنه روايتان احداهما المنع كالمصلى والاخرى ان يتنفل قبل الجلوس وبعد الصلوة وقال الشافعى يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها فى المصلى وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل الصلوة ولا بعدها الا الامام ولا المأموم لا فى المصلى ولا فى المسجد وقد اختلفت فى هذه المسئلة الرواية والعمل ثم ذكر الآثار المختلفة فى الباب مبسوطا وقال فى آخره ووجه الجمع ان ما ورد من النهى محمول على المصلى اه وفى الشرح الكبير للمالكية وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها وان صليت فى المسجد فلا يكره لا قبل ولا بعد اه وفى الدر المختار من فروع الحنفية لا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها فى مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها فى البيت جاز بل يندب تنفل باربع قال ابن عابدين لما فى الكتب الستة عن ابن عباس رض انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفى بعدها محمول فى المصلى لما روى ابن ماجة عن ابى سعيد الخدرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اه وفى البدائع فيما يستحب يوم العيد ان يتطوع بعد صلوة العيد اى بعد الفراغ من الخطبة لما روى عن على رض عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة . واما قبل صلوة العيد يكره التطوع لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع قبل العيدين مع شدة حرصه على الصلوة وعن على رض انه خرج الى صلوة العيد فوجد الناس يصلون فقال انه لم يكن قبل العيد صلوة فقيل له الا تنهاهم فقال لا فانى اخشى ان ادخل تحت قوله ارأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى وعن ابن مسعود وحذيفة انهما كانا ينهيان الناس عن الصلوة قبل العيد ولان المبادرة الى صلوة العيد مسنونة وفى الاشتغال بالتطوع تاخيرها ولو اشتغل به فى بيته يقع وقت طلوع الشمس وكلاهما مكروهان وقال محمد بن مقاتل الرازى من اصحابنا انما يكره ذلك فى المصلى كيلا يشتبه على الناس انهم يصلون العيد قبل صلوة العيد فاما فى بيته فلا بأس به بعد طلوع الشمس وعامة اصحابنا على انه لا يتطوع قبل صلوة العيد لا فى المصلى ولا فى البيت فاول الصلوة فى هذا اليوم صلوة العيد انتهى وقال ابن العربى التنفل فى المصلى لو فعل لنقل ومن اجازه رأى انه وقت للصلوة ومن تركه رأى انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله قال الزرقانى والحاصل ان صلوة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك فى وقت الكراهة وفى الاستذكار اجمعوا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فالناس كذلك والصلوة فعل خير فلا يمنع الا بدليل لا معارض له اه **غدو الامام** الى المصلى **يوم العيد وانتظار** الناس بعد الصلوة الخطبة فهو من اضافة المصدر الى مفعوله . ذكر المصنف رح فى الترجمة مسئلتين اولاهما وقت توجه الامام الى المصلى والثانية هل يباح للناس الانصراف بعد الصلوة قبل الخطبة ام لا وسيأتى الكلام على الثانية تحت الاثر الثانى اما الاولى فتقدم فى كلام العينى من قول مالك رض ولا ينبغى للامام ان يأتى المصلى حتى تحين الصلوة وقال الباجى اما وقت خروج الامام الى العيد فهو ان يخرج قدر ما يصل الى المصلى وقد برزت الشمس والدليل على صحته ان هذا عيد فلم يشرع للامام الجلوس فى مصلاه

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة

كالجمعة اه وقالت الشافعية كما في شرح المنهاج يحضر الامام وقت صلوته ندبًا للاتباع رواه الشيخان ويعجل الخروج ويؤخر في الفطر لخبر مرسل فيه الامر بهما وهو حجة في مثل ذلك وحد الماوردي ذلك في الاضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر بمضي ربعه وهو بعيد وانما الوجه ان في الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر ذلك قليلا اه وكذا عند الحنابلة قال في الروض المربع ويسن تاخر امام الى وقت الصلوة لقول ابي سعيد رض كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلوة رواه مسلم ولان الامام ينتظر ولا ينتظر اه وكذا في نيل المآرب قلت وكذا في فروع الحنفية التفريق بين الامام والمؤتم ففي شرح الاحياء للزبيدي الحنفي وقال اصحابنا وقت صحة صلوة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح او رمحين ويستحب خروج الامام بعد رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ويستمر الوقت من الارتفاع الى وقت الزوال اه وفي البحر عن المجتبى ويستحب ان يكون خروجه بعد الارتفاع قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم وفي الفطر يؤخر قليلا اه۔ **قال يحيى** الراوي للموطا **قال** الامام مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة المنورة في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت اي جازت الصلوة بارتفاع الشمس قيد رمح بل يزاد على ذلك قليلا لاجتماع الناس قاله الزرقاني والغرض ان الامام يخرج حين اداء الصلوة لئلا يحتاج الى انتظار الناس كما تقدم قريبًا۔ بقي الكلام على وقت العيد قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة لحديث عبد الله بن بسر انكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه احمد وابوداؤد والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ ودلالته على المنع ليست بظاهرة ويعكر على حكاية الاجماع اطلاق من اطلق ان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها للزوال ام لا اه قلت وحكى الشوكاني عن البحر من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا اعرف فيه خلافًا اه وقال ابن رشد اجمعوا على ان وقتها من شروق الشمس الى الزوال اه قلت وكلا الاجماعين مشكل فان المسئلة مختلفة بين الائمة ففي شرح المنهاج وقتها بين ابتداء وقيل تمام طلوع الشمس وزوالها والنظر لوقت الكراهة لانه صلوة لها سبب وماهي كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلوة العصر وقت الغروب ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح خروجًا من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بذلك اه۔ وفي شرح الاقناع وقتها ما بين طلوع وزوالها قال المحشيه قوله ما بين طلوع الشمس اي ابتداء طلوعها ولو للبعض ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب لان المعلم النظر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعًا وغروبًا فلو فعلها قبل ارتفاعها لم يكره على المعتمد لانها ذات سبب متقدم اه وفي مسالك المالكية من الانوار الساطعة اول وقت صلوة العيدين وقت حل النافلة وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين من رماح العرب وآخر وقتها زوال الشمس عن وسط السماء اه وفي الشرح الكبير لهم وقتها من حل النافلة للزوال

قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

صلوة الخوف

ولو بادراك ركعة منها قبله قال الدسوقي قوله وقتها من حل النافلة هذا مذهب مالك واحمد والجمهور وقال الشافعي وقتها من طلوع الشمس للغروب وقوله من حل النافلة الظاهر ان هذا بيان لوقتها الذي لا كراهة فيه وانه لو فعلها بعد الطلوع قبل الارتفاع فتكون صحيحة مع الكراهة بمنزلة غيرها من النوافل ويكون الخلاف بيننا وبين الشافعية انما هو في مجرد حل صلوتها في ذلك الوقت مكروهة ام لا لا في الصحة والبطلان اذ هي صحيحة على كل من المذهبين تامل اه شيخنا عدوي انتهى كلام الدسوقي قلت هذا مخالف لمتونهم فان صحة النوافل غير صحة العيد ولذا اورد عليه محشيه اذ قال حاكيا عن الضوء فيه ان هذا مذهب الشافعي وقد جعلوه مقابلا اه قلت والاوجه عندي انه وهم فيه الدسوقي فليحقق - وفي نيل المآرب من فروع الحنابلة ووقت صلوة العيد كوقت صلوة الضحى وهو من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وفي الروض المربع واول وقتها كصلوة الضحى لانه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس اه وفي الدر المختار من فروع الحنفية ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال فلو زالت الشمس في اثنائها فسدت اه وفي المحيط البرهاني اما اول وقتها فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس قدر رمح او رمحين واما آخر وقتها فلما روي ان قوما شهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال بعد الزوال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم يكن للتاخير معنى - **قال يحيى** وسئل ببناء المجهول الامام مالك عن رجل صلى مع الامام العيد يوم الفطر هل يجوز له ان ينصرف عن المصلى قبل ان يسمع الخطبة فقال الامام لا ينصرف حتى ينصرف الامام بعد الفراغ من الخطبة قال الزرقاني يكره له ذلك لمخالفة السنة قال الباجي وهذا كما قال (الامام) لان الخطبة من سنة الصلوة وتوابعها فمن شهد الصلوة ممن تلزمه او ممن لا تلزمه من صبي او امرأة لم يكن له ان يترك حضورها مع القدرة رواه ابن القاسم عن مالك والاصل في ذلك طواف النفل لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن تنفل به ان يترك الركوع اه واخرج ابو داود بسنده عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب - قال الشيخ هذا يدل على ان الجلوس للخطبة غير لازم اه وقال السندي على النسائي علم منه ان سماع خطبة العيد غير واجب اه - وكذا في هامشه على ابن ماجة - **صلوة الخوف** اي صفتها ولما ان لصلوة الخوف صفة تختص بها بخلاف الصلوات التي عم الناس معرفتها احتاجوا الى بيان صفتها قال ابن العربي ان الله سبحانه وتعالى وله الحمد فرض فرائضه وشرع شرائعه ورفع الحرج عن عباده فيها واذن لهم بان يقوموا حسب الامكان عليها ومن عظيمها وجوبا الصلوة لم يرخص في تركها ولا حمل ما لا يستطاع صلى قائما فان لم يستطع فقاعدا فعلى جنب فان شق عليك الاربع فركعتان

فان شغلت القبلۃ فاترکہا او تعذرت الطہارۃ فاسقطہا او انکشفت العورۃ فاعرض عنہا او تغیرت الہیئۃ مع الخوف فاحتملہا اھ ولما کانت لہا ابحاث مختلفۃ اردنا ان نجمل الکلام علیہا تسہیلاً للطالبین۔ **الاول** فی بدء شرعیتہا قال العینی اختلفوا فی ای سنۃ نزل بیان صلوۃ الخوف فقال الجمہور ان اول ما صلیت فی غزوۃ ذات الرقاع قالہ محمد بن سعد وغیرہ واختلف اہل السیر فی ای سنۃ کانت ہی فقیل سنۃ اربع وقیل سنۃ خمس وقیل سنۃ ست وقیل سبع وقال محمد بن اسحق کانت اول ما صلیت قبل بدر الموعد وذکر ابن اسحق وابن عبد البر ان بدر الموعد کانت فی شعبان من سنۃ اربع وقال ابن اسحق کانت ذات الرقاع فی جمادی الاولی وکذا قال ابن عبد البر انہا فی الجمادی الاولی سنۃ اربع ومافی الوسیط للغزالی وتبعہ الرافعی ان ذات الرقاع آخر الغزوات لیس بصحیح انکر علیہ ابن الصلاح فی مشکل الوسیط وقال لیست آخرہا ولا من اواخرہا ولا یصح ان یقال ان المراد آخر الغزوات التی صلی فیہا صلوۃ الخوف لانہ صلے معہ علیہ السلام صلوۃ الخوف ابوبکرۃ وانما نزل الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ الطائف ولیس بعدہا الاتبوک ولذا قال ابن حزم ان صفۃ صلوۃ الخوف فی حدیث ابی بکرۃ افضل لانہا آخر فعلہ صلے اللہ علیہ وسلم اھ وحکی الباجی عن ابن الماجشون انہا نزلت بذات الرقاع وقال الزیلعی روی الواقدی بسندہ عن جابر بن عبد اللہ قال اول ما صلے رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم صلوۃ الخوف فی غزوۃ ذات الرقاع ثم صلاہا بعد بعسفان بینہما اربع سنین قال الواقدی ہذا عندنا اثبت من غیرہ اھ وقال ابن القیم فی الہدی الظاہر ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اول ما صلاہا بعسفان لروایۃ ابی عیاش الزرقی کنا بعسفان فصلے بنا الظہر وعلی المشرکین یومئذ خالد بن الولید فقالوا لقد اصبنا منہم غفلۃ فنزلت بین الظہر والعصر الحدیث ورجح ان غزوۃ ذات الرقاع بعد الغزوۃ بعسفان وبسط الکلام علے ذلک والیہ مال الحافظ فی الفتح فقال بعد سرد الکلام وقد روی الواقدی من حدیث خالد بن الولید قال لما خرج النبی صلے اللہ علیہ وسلم الی الحدیبیۃ لقیتہ بعسفان فوقفت بازائہ وتعرضت لہ فصلے باصحابہ صلوۃ الخوف الحدیث وہو ظاہر فی ان صلوۃ الخوف بعسفان غیرہا بذات الرقاع وان جابراً روی القصتین معاً واذا تقرر ان اول ما صلیت فی عسفان وکانت فی عمرۃ الحدیبیۃ وہی بعد الخندق وقریظۃ وصلیت بذات الرقاع وہی بعد عسفان فتعین تاخر ذات الرقاع عن الخندق اھ وقال النووی فی شرح مسلم وشرعت صلوۃ الخوف فی غزوۃ ذات الرقاع وقیل فی غزوۃ بنی النضیر اھ وقال القسطلانی فی شرح البخاری نزلت سنۃ ست وکذا فی فروع الشافعیۃ وقال الابی فی شرح مسلم کانت ذات الرقاع بنجد من ارض غطفان سنۃ خمس وفیہا فرضت صلوۃ الخوف وقیل فی غزاۃ بنی النضیر اھ **الثانی** فی انہا ہل نزلت بعد غزوۃ الخندق او قبلہا فقد ثبت انہ صلے اللہ علیہ وسلم لم یصل صلوۃ الخوف بغزوۃ الاحزاب وہی الخندق وہذا مما اتفق علیہ واختلفوا بعد ذلک فقیل کانت قبل نزول صلوۃ الخوف وقیل کانت بعد نزولہا لکن لم یمکن لہم اداؤہا لکثرۃ الاشتغال فیہا والی الاول مال الحافظ کما تقدم قریباً وقال ایضاً فی موضع آخر بل الذی ینبغی الجزم بہ ان غزوۃ ذات الرقاع بعد غزوۃ بنی قریظۃ لانہ تقدم ان صلوۃ الخوف فی غزوۃ الخندق لم تکن شرعت اھ والی ذلک مال ابن القیم فی الہدی۔ واختارہ الزیلعی اذ قال رداً علے الہدایۃ اذ استدل بحدیث الخندق۔ انہ لایجوز القتال فی حالۃ الصلوۃ

قال وفيه نظر لان صلوة الخوف انما شرعت بعد الاحزاب قال القرطبي في شرح مسلم ومنع بعضهم من الصلوة متى لم
يتهيأ لهم ان يأتوا بها على وجهها واحتجوا بالخندق ولا حجة لهم فيه لان صلوة الخوف انما شرعت بعد ذلك ووقع
في بعض طرق الحديث التصريح بان صلوة الاحزاب كانت قبل نزول صلوة الخوف رواه النسائي ورواه ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والشافعي وابو يعلى الموصلي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق فذكره الى ان قال ذلك قبل ان ينزل فرجالاً او ركباناً قال
القاضي عياض في الشفاء والصحيح ان حديث الخندق كان قبل نزول الآية فهي ناسخة اهـ وكذا قال ابن رشد ان
الجمهور على ان ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلوة الخوف وانه منسوخ بها اهـ وسيأتي في آخر القول الثاني
قول ابن القصار انها نزلت بعد الخندق والى الثاني مال آخرون قال القاضي عياض وبه احتج من ذهب الى
جواز تاخير الصلوة في الخوف اذا لم يتمكن من ادائها الى وقت الامن وهو مذهب الشاميين اهـ واليه يظهر ميل
صاحب الهداية اذ قال ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا بطلت صلوتهم لانه صلى الله عليه وسلم شغل
عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها اهـ قال ابن القيم حاكيا عن جماعة ولهم ان
يجيبوا عن هذا بان تاخير يوم الخندق جائز غير منسوخ وان في حال المسايفة يجوز تاخير الصلوة الى ان يتمكن من
فعلها وهذا احد القولين في مذهب احمد رح وغيره اهـ قال ابن رشد ذهبت طائفة من فقهاء الشام الى ان صلوة
الخوف تؤخر عن وقت الخوف الى وقت الامن كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق والجمهور على ان
ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلوة الخوف اهـ واليه يظهر ميل ابن العربي في العارضة اذ قال فان غلب
عن ان يؤديها منفرداً او في جماعة فليتركها ولو خرج الوقت كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وحكى الحافظ
في الفتح عن بعضهم ان تاخيره صلى الله عليه وسلم يوم الخندق دال على نسخ صلوة الخوف وقال قال ابن القصار هذا قول
من لا يعرف السنن لان صلوة الخوف نزلت بعد الخندق اهـ قلت وهو المزني اذ قال لم يشرع صلوة الخوف بعده
صلى الله عليه وسلم للنسخ في زمانه حيث اخرها يوم الخندق كما حكاه العيني وحكى القاري عن ابن الهمام انما شرعت صلوة
الخوف بعد الخندق في الصحيح اهـ **الثالث** في بقاء شرعيته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو يوسف رح في
احدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وابراهيم بن علية والمزني من الشافعية لا تصلى بعده صلى الله
عليه وسلم علل المزني بالنسخ كما تقدم وابو يوسف رح بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية جوزت بشرط
كونه صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية ولانها لما فيها من كثرة ما ينافي الصلوة كالذهاب
والمجي والاعمال الكثيرة شرعت لرغبة الناس الى الصلوة خلفه صلى الله عليه وسلم ونيل كل احد بركة الاقتداء به
والاشتراك في العبادة معه واما بعده صلى الله عليه وسلم ففيم يرغب والجمهور على جوازها لان الصحابة رضي الله عنهم
صلوها بعده صلى الله عليه وسلم بمشاهد عظيمة بلا نكير فروى عن علي رض انه صلى صلوة الخوف وروى عن ابي موسى الاشعري
انه صلاها باصبهان وسعيد بن العاص كان يحارب المجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن والحسين وحذيفة

وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فقال ايكم شهد صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة انا فقام وصلے بهم صلوة الخوف فانعقد اجماع الصحابة علے جوازها كذا في البدائع وغيره قال ابن العربي شرط كونه فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده اي بين لهم بفعلك لانه اوضح من القول اه وقال ابن رشد والسبب في اختلافهم هل صلوة النبي صلے الله عليه وسلم باصحابه صلوة الخوف هي عبادة او لمكان فضله صلے الله عليه وسلم فمن رأى انها عبادة لم يرها خاصة بالنبي صلے الله عليه وسلم ومن رآها لمكان فضله صلى الله عليه وسلم رآها خاصة به والا فقد كان ممكنا ان ينقسم الناس علے امامين اه وقال الزيلعي ودليل الجمهور وجوب الاتباع والتاسي بالنبي صلے الله عليه وسلم والافعال المنافية لاجل الضرورة وهي موجودة بعده صلى الله عليه وسلم وقد ورد صلوة الخوف من قوله صلى الله عليه وسلم لا من فعله كما رواه البخاري في التفسير من صحيحه بسنده ان عبد الله بن عمر رض كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة الحديث وفي آخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر رض ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قلت اخرجه البخاري في تفسير قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا **الرابع** هل هي مشروعة في الحضر ايضا ام لا قال الحافظ في الفتح وصلوة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور اذا حصل الخوف وعن مالك تختص بالسفر وقال الزرقاني منعها ابن الماجشون في الحضر تعلقا بمفهوم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض واجازها الباقون اه قال العيني وبه قال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه وعنه لا يجوز صلوة الخوف في الحضر وقال اصحابه يجوز خلافا لابن الماجشون ونقل النووي عن مالك بعدم الجواز في الحضر على الاطلاق غير صحيح لان المشهور عنه الجواز اه قلت الظاهر ان من نقل عن الامام مالك الانكار توهم بعبارة المدونة اذ قال قال مالك لا يصلي صلوة الخوف ركعتين الا من كان في سفر ولا يصليها من هو في حضر فهذا يوهم لكن المراد منه انكار القصر لا انكار صلوة الخوف اذ قال بعد ذلك فان كان خوف في حضر صلوا اربع ركعات علے سنة صلوة الخوف ولم يقصروها - وفي الشرح الكبير لهم قسمهم قسمين تساويا اولا كانوا مسافرين او حاضرين قال الدسوقي وما ذكره من الاطلاق هو المشهور خلافا لما نقل عن مالك انها لا تكون في السفر - **الخامس** في ان الخوف هل يؤثر في نقصان عدد الركعات ام لا فقال ابن عباس رض والحسن البصري وطاؤس انها ركعة وروى مسلم عن ابن عباس فرض الله علے لسان نبيكم في الخوف ركعة واخرجه الاربعة واليه ذهب عطاء وطاؤس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة واسحق والضحاك وقال ابن قدامة والذي قال منهم ركعة انما جعلها عند شدة القتال وروي مثله عن زيد بن ثابت وابي هريرة وقال جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال اسحق يجزئك عن الشدة ركعة تومي ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة وعن الضحاك ركعة فان لم تقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهك وقال القاضي لا تاثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر رض والنخعي والثوري ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه وسائر اهل العلم من علماء الامصار لا يجيزون ركعة كذا في العيني قلت وذكر الحافظ في الفتح الثوري فيمن قال يجزئ التكبير واخرج ابن ابي شيبة من طريق عطاء عن سعيد بن جبير وابي البختري واصحابهم قالوا اذا التقى الزحفان وضرب الناس بعضهم بعضا وحضرت الصلوة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلوتك ثم لا تعد وحكى عنهم الحافظ

فتلک صلوتہم بلا اعادۃ - وکذلک اخرج ابن ابی شیبۃ الآثار الاخر فی الباب وفی الانوار الساطعۃ من مسالک الحنابلۃ لا تاثیر الخوف فی تغییر عدد رکعات الصلوۃ بل یؤثر فی صفتہا وبعض شروطہا اھ قال فی البدائع ولا ینتقص عدد الرکعات بسبب الخوف عندنا وہو قول عامۃ الصحابۃ رضہ وکان ابن عباس رضہ یقول صلوۃ الخوف رکعۃ وبہ اخذ بعض العلماء واحتج بما روی ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم صلے صلوۃ الخوف فی غزوۃ ذات الرقاع لکل طائفۃ رکعۃ وکانت لہ رکعتان ولکل طائفۃ رکعۃ ولنا ما روی ابن مسعود رضہ وغیرہ من الصحابۃ صلوۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم علے نحو ما قلنا وہکذا فعل الصحابۃ بعدہ فیکون اجماعا منہم وما نقل ابن عباس رضہ فتاویلہ انہا رکعۃ مع الامام اھ قال الشعرانی فی میزانہ اجمعوا علی انہا فی الحضر اربع رکعات وفی السفر للقاصر رکعتان اھ وقال الابی فی شرح مسلم قال اسحٰق ہی فی السفر للماموم رکعۃ واحتج بقول ابن عباس ولان السفر رد المسافر الی رکعتین لمشقۃ السفر فکذلک یرد صلوۃ الخوف فی السفر الی رکعۃ لمشقۃ الخوف اھ -

السادس فی بیان المواضع التی صلی فیہا النبی صلے اللہ علیہ وسلم صلوۃ الخوف وبیان الروایات الواردۃ فی ذلک قال ابن العربی فی القبس جاء انہ صلے اللہ علیہ وسلم صلاہا اربعا وعشرین مرۃ اصحہا ست عشرۃ روایۃ مختلفۃ ولم یبینہا وبینہا العراقی فی شرح الترمذی وزاد وجہا آخر قال لکن یمکن ان تتداخل وقال ابن حزم صح فیہا اربعۃ عشر وجہا وبینہا فی جزء مفرد کذا فی الفتح وقال ابن العربی فی العارضۃ رویت فیہا روایات کثیرۃ اصحہا ستۃ عشرۃ روایات ہی مختلفۃ کلہا اھ وقال العینی ذکر ابوداؤد فی سننہ لصلوۃ الخوف ثمانیۃ صور وذکرہا ابن حبان فی صحیحہ تسعۃ انواع وذکر القاضی عیاض فی الاکمال ثلثۃ عشر وجہا وذکر النووی انہا تبلغ ستۃ عشر وجہا ولم یبین شیئا من ذلک وقال العراقی فی شرح الترمذی جمعت طرق الاحادیث الواردۃ فیہا فبلغت سبعۃ عشر وجہا وبینہا لکن یمکن التداخل فی بعضہا وحکی ابن القصار المالکی انہ صلے اللہ علیہ وسلم صلاہا عشر مرات وقال ابن العربی صلاہا اربعا وعشرین مرۃ وبین القاضی عیاض تلک المواطن فقال وفی حدیث ابن ابی حثمۃ وابی ہریرۃ وجابر انہ صلاہا فی یوم ذات الرقاع سنۃ خمس وفی حدیث ابی عیاش الزرقی انہ صلاہا بعسفان ویوم بنی سلیم وفی حدیث جابر فی غزاۃ جہینۃ وفی غزاۃ بنی محارب بنخل وروی انہ صلاہا فی غزوۃ نجد یوم ذات الرقاع وہی غزوۃ نجد وغزوۃ غطفان وقال الحاکم فی الاکلیل وقد تسمی غزوۃ ذات الرقاع غزوۃ محارب ویقال غزوۃ خصفۃ وغزوۃ ثعلبۃ وغطفان والذی صح انہ صلاہا صلوۃ الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذوقرد وعسفان وغزوۃ الطائف ولیس بعد غزوۃ الطائف الا تبوک ولیس فیہا لقاء العدو والظاہر ان غزوۃ نجد مرتان والذی شہدہا ابوموسی وابوہریرۃ ہی غزوۃ نجد الثانیۃ لصحۃ حدیثہما فی شہودہا اھ وقال ابن القیم فی الہدی اصولہا ست صفات وبلغہا بعضہم اکثر وہؤلاء کلما رأوا اختلاف الرواۃ فی قصۃ جعلوا ذلک وجہا من فعلہ صلے اللہ علیہ وسلم وانما ہو من اختلاف الرواۃ قال الحافظ وہذا ہو المعتمد والیہ اشار العراقی بقولہ یمکن تداخلہا اھ وقال ابن رشد اختلف العلماء فیہا اختلافا کثیرا لاختلاف الآثار فی ہذا الباب اعنی المنقولۃ من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم والمشہور من ذلک سبع صفات ثم ذکر ہذہ السبعۃ - وقال الابی فی شرح مسلم ذکر ابن القصار انہ صلے اللہ علیہ وسلم صلاہا فی عشرۃ مواضع - وقال الزیلعی ذکر بعض الفقہاء ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم صلاہا فی عشرۃ

مواضع والذي استقر عند اهل السير والمغازي اربعة مواضع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد. فحديث
ذات الرقاع اخرجه البخاري وغيره عن سهل بن ابي حثمة وفي لفظ للبخاري عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث
بطن نخلة اخرجه النسائي عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل والعدو بيننا وبين القبلة. الحديث. وحديث عسفان
اخرجه ابوداود والنسائي عن ابي عياش الزرقي كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد
الحديث وحديث ذي قرد اخرجه النسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد الحديث وروى الواقدي
بسنده عن جابر اول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ثم صلاها بعد بعسفان وبينهما اربع سنين قال
الواقدي وهذا اثبت عندنا من غيره اه وقال الحافظ في التلخيص صلوته صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وهي ان يصلي
مرتين كل مرة بطائفة رواها جابر وابوبكرة لكن ليس في رواية ابي بكرة ان ذلك كان ببطن نخل وحديث صلوته صلى الله
عليه وسلم بعسفان متفق عليه من حديث سهل بن ابي حثمة ورواه ابوداود والنسائي والحاكم من حديث ابي عياش الزرقي
وحديث صلوته عليه السلام بذات الرقاع روى عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة وسهل بن ابي حثمة وفيها
ابن عمر بلفظ غزوت معه صلى الله عليه وسلم قبل نجد الحديث. **السابع** فيما يجوز عند الائمة الاربعة من الصور المذكورة
قال الشوكاني وقد اخذ بكل نوع من انواع صلوة الخوف الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من اهل العلم
وقال احمد بن حنبل لا اعلم فيه حديثا الا صحيحا اه وكذا في البيهقي اذ قال ذهب احمد بن حنبل وجماعة من اهل الحديث
الى ان كل حديث ورد في ابواب صلوة الخوف فالعمل به جائز اه والظاهر ان الاحاديث التي وردت بالصلوة بركعة
واحدة فقط تستثنى من ذلك لانه تقدم انه لا تاثير للخوف في تغيير الركعات عنده رض ايضا وحكى الحافظ عن الامام احمد قال
ثبت في صلوة الخوف ستة احاديث او سبعة ايها فعل المرأ جاز ومال الى ترجيح حديث سهل بن ابي حثمة وفي الروض
المربع قال الاثرم قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها او تختار واحدا منها قال انا اقول من ذهب اليها كلها فحسن
واما حديث سهل فاختاره. وقال ابن العربي رويت فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشر رواية هي مختلفة كلها.
واقواها ما ذكره مالك والبخاري ومسلم واغربها ما روى مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين
فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربعا ولهم ركعتان وذلك لان القصر والاتمام في اسهم سواء في الاجر او من اغربها
ما روى ابوداود عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا وفي الصحيح فرض الله الصلوة
في الخوف ركعة الحديث. وقال ايضا على انه يحتمل حديث جابر انه كان النبي صلى الله عليه وسلم في غير حكم سفر وهم مسافرون
وقد قال علماؤنا اذا كان الخوف في الحضر وهم مسافرون يستحسن ان يكون الامام ايضا سفريا لئلا يتغير حكم صلوتهم لانهم
يصلون ركعتين اه وقال البيهقي قال الشافعي وقد روى حديث لا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد بطائفة ركعة
ثم سلموا وبطائفة ركعتين ثم سلموا وانما تركناه لان جميع الاحاديث في صلوة الخوف مجتمعة على ان على المأمومين من عدد الصلوة
ما على الامام وكذلك اصل فرض الصلوة على الناس واحد اه قلت والصلوة بكل طائفة ركعتين جائزة عند الشافعي رض
قال النووي استدل به الشافعي واصحابه على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل وحكى الشيخ في البذل عن تقرير فيه البعض

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

المحدث الگنگوهي نور الله مرقده ومما ينبغي ان يعلم ان احداً من اصحاب الكتب المتداولة بايدينا لم يعتن بتفصيل صور صلوة الخوف غير ابي داؤد فانه فصل في سننه احدى عشرة صورة بحسب الظاهر وهي تبلغ اكثر منها بابداء بعض الاحتمالات في بعض الروايات وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها وانما اختلفوا فيما بينهم فيما هي اولى وافضل الا صورتين فان ابا حنيفة رض يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه صلى الله عليه وسلم او يحمل على اختصاصهما اه قلت وهما اللتان عدهما ابن العربي في الغرائب وقد علمت مما تقدم ان احديهما جمهور الفقهاء على تركها وهي الصلوة بركعة واحدة والثانية مختلفة فيما بينهم كما عرفت لكن ما سياتي في آخر الباب من كلام الحافظ يدل على ان بعضهم انكروا جواز الصفة التي في حديث ابن عمر ايضاً وقال النووي لو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وابو نصر في شرح مختصر القدوري الكل جائز وانما الخلاف في الاولى وقال ابن العربي وقالت طائفة كل صفة صحت انها بعد اخرى فالاولى منسوخة بالثانية للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذي يمنع الجمع وقالت طائفة انما هي صلوة ضرورة فتفعل بحال الضرورة وحسب الامكان ولذا اختلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي اختار فاذا غلب الامر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية۔ **الثامن** في شرائطها منها ان يكون هجومهم مباحاً فلو كانوا عصاة كالبغاة مثلاً لا يجوز لهم صلوة الخوف وهذا مما اتفق عليه الائمة الاربعة كما صرح به في فروعهم وهذا بخلاف القصر في السفر فان المعتبر فيه المشقة وهي حاصل في كل سفر كما في الدر المختار وغيره ومنها ان لا يقاتل في الصلوة فان قاتل في صلوته فسدت صلوته عندنا وقيده في الدر المختار بالكثير لا القليل كرمية بسهم وقال مالك لا تفسد وهو قول الشافعي رض في القديم كذا في البدائع وبسط الكلام على الدلائل ومنها حضور عدو عند الحنفية فلو صلوا على ظنه بان رأوا سواداً فظنوه عدواً فبان على خلافه اعادوا كذا في الدر المختار ومنها ان الصلوة بهذه الصفات انما تلزم عند الحنفية اذا تنازع القوم في الصلوة خلف امام واحد والا فالافضل ان يصلي بكل من الطائفتين امام مستقل كما بسط في فروعهم

مالك عن يزيد بفتح الياء في اوله ابن رومان بضم الراء المهملة في اوله عن صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة وشد الواو فالف ففوقية ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن النعمان الانصاري المدني تابعي ثقة وابوه صحابي جليل اول مشاهده احد وقيل شهد بدراً وصالح من رواة الستة ثقة من الرابعة عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو سهل بن ابي حثمة للحديث التالي وقال الحافظ الراجح انه ابوه خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالي لان ابا اويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن ابيه اخرجه ابن منده ويؤيده قوله يوم ذات الرقاع اذ ليس في رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ايضاً ان سهلا لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم منه ان سهلاً لا يرويها فيحتمل ان صالحاً سمعه منهما ورواية سهل تكون مرسل صحابي اه قلت لكن اذ هو مرسل صحابي لا يصح قوله عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا

اذ لم يصل سهل معه صلى الله عليه وسلم وكذا حكى القاري ترجيح كون المبهم اباه عن ميرك يوم ذات الرقاع واختلف اهل السير في اي سنة كانت هذه الغزوة فقيل سنة اربع وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع قال ابن اسحق كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن عبد البر انها في جمادى الاولى سنة اربع قاله العيني وقال ايضا والحاصل ان غزوة ذات الرقاع عند ابن اسحق كانت بعد النضير وقبل الخندق سنة اربع وعند ابن سعد وابن حبان كانت في المحرم سنة خمس ومال البخاري الى انها بعد خيبر واستدل على ذلك بوجوه ومع ذلك ذكرها قبل خيبر والظاهر انها من الرواة اه وقال الحافظ لا ادري هل تعمد ذلك تسليما لاهل المغازي انها كانت قبلها او ذلك من الرواة عنه او اشار الى احتمال ان تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين كما اشار اليه البيهقي على ان اصحاب المغازي مع جزمهم بانها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها فعند ابن اسحق انها بعد بني النضير الى آخر ما تقدم في كلام العيني وادعى الدمياطي غلط البخاري وان جميع اهل السير على خلافه ورجح الحافظ قول البخاري وقال الاولى الاعتماد على ما ثبت في الصحيح اه۔ ثم قال جمهور اهل المغازي على ان غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب كما جزم به ابن اسحق وعند الواقدي انهما اثنتان وتبعه القطب الحلبي في شرح السيرة اه واختلفوا ايضا في سبب تسميتها بذلك فقيل لما لفوا في ارجلهم من الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل لشجر فيها يقال له ذات الرقاع نزلوا تحتها وقيل بل الارض كانت ذات الوان تشبه الرقاع وقيل بل خيلهم كان بها سواد وبياض قاله ابن حبان وقيل بجبل هناك فيه بقع ولعل هذا مستند ابن حبان وتصحف جبل بخيل ورجح السهيلي والنووي الاول ويحتمل ان تكون سميت بالمجموع واغرب الداؤدي فقال سميت لصلوة الخوف فيها لما فيها من ترقيع الصلوة كذا في الفتح **صلوة الخوف** لا خلاف بين اهل السير والحديث والفقه في انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف بذات الرقاع نعم اختلفوا في انها هي اول ما صليت او صلى قبلها بموضع آخر كما تقدم مبسوطا في محله **ان طائفة** قال الابي قال الشافعي لا ينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام اقل من ثلثة وكذلك الباقية لقوله تعالى فاذا سجدوا فاعاد ضمير الجمع واقلها ثلثة ثم ظاهر الحديث ان الامام يقسم الجيش طائفتين متساويتين وقال بعضهم ينبغي ان تكون الطائفة الاولى اكثر لان العدو انما يتمكن من الفرصة في ثاني حال اه **صفت** قال الزرقاني هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها صلت قال النووي هما صحيحان اه **معه** صلى الله عليه وسلم **وصفت طائفة** بالرفع اي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا قال العيني لا فرق بين ان يكون احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوى عددهما لان الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد لكن قال الشافعي اكره ان يكون كل طائفة اقل من ثلثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع في الآية اه۔ **وجاه** بكسر الواو وضمها **العدو** اي مقابلهم منصوب على الظرفية وفي رواية تجاه العدو بالتاء بدل الواو قال القاري **فصلى بالتي معه** صلى الله عليه وسلم **ركعة ثم** لما قام الى الركعة الثانية **ثبت** حال كونه **قائما واتموا** اي الذين صلى بهم الركعة الاولى لانفسهم ركعة اخرى ثم انصرفوا بعد سلامهم على الظاهر ولم ار في رواية تصريح السلام

فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم. مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل
ابن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف

ههنا بعد نعم صرح بالسلام جمع من الشراح وهو الوجه ويؤيده ايضا تبويب ابي داؤد على حديث الباب اذ صرح
بالسلام وايضا الشافعية والحنابلة رض اختاروا هذه الصفة من الصفات وصرحوا في فروعهم بالسلام للطائفة الاولى
وايضا فرق المشائخ بين هذا الحديث وبين حديث القاسم الآتي في سلام الامام هل هو منفردا او مع الطائفة ولم
يفرقوا بغير ذلك وسياتي التصريح فيه بسلام الطائفة الاولى فمن قال في حديث يزيد بن رومان هذا انصرفوا بغير السلام
وهم منه - فصفوا وجاه العدو اي من غير صلوة ولاجل ذلك رجحت الشافعية هذه الصفة لما فيها من وقوف
الطائفتين قبالة العدو في غير صلوة - وجاءت الطائفة الاخرى التي كانت في وجاه العدو فصلى بهم الركعة التي بقيت
من صلوته صلى الله عليه وسلم ثم ثبت جالسا في التشهد ولم يخرج من صلوته واتموا اي تلك الطائفة التي جاءت
بعد لانفسهم الركعة الاخرى ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم بهم اي بتلك الطائفة فصلى كل طائفة ركعة مع الامام وركعة
لانفسهم وحصلت للطائفة الاولى فضيلة الاحرام معه صلى الله عليه وسلم وحصلت للطائفة الثانية فضيلة السلام
معه صلى الله عليه وسلم - وهذه الكيفية احدى الصفات التي اختارتها الشافعية رض فانهم قالوا في فروعهم ان كان العدو
في غير جهة القبلة او فيها لكن هناك ساتر وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فالمختار عندهم الصلوة
التي ببطن نخل وهي الصلوة مرتين مع كل طائفة مرة او الصلوة التي بذات الرقاع وهي حديث الباب وهي الاولى
من الاولى لما فيه من الخروج عن الخلاف صرح به في الانوار لاعمال الابرار وهامشه او يكون العدو في القبلة ولا ساتر
بيننا وبينهم فالمختار صلوة عسفان وهي الاحرام جميعا والسلام جميعا وتختلف الفرقتان في السجود فهذه ثلث صفات
مختارة للشافعية وفي هذه الثلثة ايضا صلوة حديث الباب اولى من غيرها كما صرح به في الانوار ولذا اطلق من قال
مختار الشافعية حديث يزيد بن رومان وهذا كله اذا لم يشتد الخوف واما في الشدة فرجالا وركبانا وهذا ايضا مختار الامام
احمد رض وهو المراد بما تقدم من قوله واختار حديث سهل على ما فسره به في الروض المربع - مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض عن صالح بن خوات الانصاري المتقدم ان سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة كما هو المشهور وهكذا في النسخ والروايات وكذا ضبط في رجال جامع الاصول وقال الحافظ
في الفتح بسكون المثناة اسم ابي حثمة عبد الله وقيل عامر وقيل اسم ابيه عبد الله وابو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة
الانصاري الخزرجي ولد سنة ٣ھ سكن الكوفة وعداده في اهل المدينة وبها كانت وفاته في زمن مصعب بن الزبير كذا
في رجال جامع الاصول وسياتي في آخر الحديث ان سهلا لم يصل صلوة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم - وبسط الكلام
الحافظ في الفتح على ترجمته وحقق ان روايته لصلوة الخوف مرسلة حدثه اي صالحا وهذا موقوف ان صلوة الخوف اي صفتها

ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا

ان يقوم الامام زاد في رواية القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى بهذا السند مستقبل القبلة ومعه طائفة من اصحابه اى احد بها معه وطائفة اخرى مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ولفظ رواية القطان فيصلى بالذين معه ركعة ثم يقوم الامام فاذا استوى قائما ثبت ساكتا او داعيا واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون بعد اداء الركعتين و ينصرفون من هذا المكان والامام قائم في مكانه فيكونون وجاه اى مقابل العدو ثم يقبل الآخرون اى الطائفة الثانية الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الامام الركعة التي بقيت عليه ويسجد لهم ثم يسلم الامام منفردا فيقومون اى هذه الطائفة الثانية فيركعون لانفسهم الركعة الثانية وفى النسخة المصرية الباقية اى عليهم ثم يسلمون والفرق بين هذه الرواية والرواية السابقة ان في هذه الرواية يسلم الامام منفردا وفى الرواية المتقدمة يسلم مع الطائفة الثانية بعد ادائهم الركعة الباقية قال ابن عبد البر وهذا الذى رجع اليه مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن رومان وانما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات ان الامام لا ينتظر المأموم وان المأموم انما يقضى بعد سلام الامام قال وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطا ومثله لا يقال بالرأى وقد جاء مرفوعا مسندا اھ قال الزرقانى وتابع مالكا على وقفه يحيى القطان وعبد العزيز بن ابى حازم كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصارى ورفعه يحيى القطان في رواية عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن سهل بن خوات عن سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف الحديث قال ابن عبد البر وعبد الرحمن بن القاسم اسن من يحيى بن سعيد واجل اھ ثم الحديث مرسل صحابى قال الحافظ لان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان سهلا كان صغيرا في زمان النبى صلى الله عليه وسلم وتعقب بما ذكر ابن ابى حاتم عن رجل من ولد سهل انه حدثه انه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد الا بدرا وكان الدليل ليلة احد بان هذه الصفة لابيه اما هو فمات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وبهذا جزم الطبرى وابن حبان وابن السكن وغيرهم اھ۔

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان اذا سئل ببناء المجهول عن صفة صلوة الخوف قال وسيأتى الكلام على رفعه ووقفه في آخر الحديث۔ يتقدم الامام وطائفة من الناس حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة اخرى منهم بينه اى بين الامام ومن معه وبين العدو لم يصلوا لحرسهم العدو فاذا صلى الذين معه اى الامام وهى الطائفة الاولى ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا اى الطائفة الثانية فيكونون في وجه العدو

ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها

ولا يسلمون بل يستمرون فى صلوتهم ويتقدم الذين لم يصلوا الى الامام فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام من صلوته بالتسليم وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بالتكرار بعد ان ينصرف الامام من الصلوة فيكون الامام كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا وظاهره انهم اتموا فى حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه مارواه ابوداؤد عن ابن مسعود ففيه اداء كل من الطائفتين على التعاقب اه قال القرطبى فى شرح مسلم والفرق بين حديث ابن عمر رض وحديث ابن مسعود رض ان فى حديث ابن عمر رض كان قضاؤهم فى حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده وفى حديث ابن مسعود رض كان قضاؤهم متفرقا على صفة صلوتهم وتاول بعضهم حديث ابن عمر رض على ما فى حديث ابن مسعود رض وبه اخذ ابوحنيفة واصحابه غير ابى يوسف ونص اشهب من اصحابنا خلاف ما تاول ابن حبيب اه قلت وكذلك حمله على حديث ابن مسعود الجصاص فى تفسيره - قال الزرقانى واختار هذه الصفة اشهب والاوزاعى ورجحها ابن عبدالبر لقوة الاسناد ولموافقة الاصول فى ان المأموم لا يتم صلوته قبل سلام امامه اه - فان كان الامر خوفا بالنصب فى جميع النسخ وفى البخارى بالرفع اى ان كان هناك خوف هو اشد من ذلك الذى تقدم بان لا يمكن معه الاصطفاف وغير ذلك صلوا بحسب الامكان رجالا بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلان بفتح الراء بمعنى الراجل ضد الراكب وقيل بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل والاظهر ان رجالا بالتخفيف جمع راجل قاله القارى قال الرازى فى تفسيره الراجل الكائن على رجله ماشيا كان او واقفا اه قياما جمع قائم وقيل مصدر بمعنى اسم الفاعل اى قائمين على اقدامهم تفسير لقوله رجالا زاد مسلم فى رواية له تومى ايماء او ركبانا جمع راكب واو للتخيير او الاباحة او التنويع قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال الزرقانى وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت اه وقال الحافظ قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلى على دابته يومى ايماء وان كان طالبا نزل فصلى على الارض قال الشافعى الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف فى حق المطلوب ظاهر لتحقق السبب بخلاف الطالب فلا يخاف استيلاء العدو اه وقال القسطلانى اتفقوا على صلوة المطلوب راكبا واختلفوا فى صلوة الطالب فمنعه الشافعى واحمد وقال مالك يصلى راكبا حيث توجهت دابته اذا خاف فوت العدو ان نزل قلت اختلفت نقلة المذاهب فى ذلك فرجعنا الى اصل فروعهم ليكشف الغطاء عن حقيقة مسالكهم فقال الحنابلة

واذا اشتد الخوف ولم يكن تفريق القوم صفين ولا صلوتهم على وجه من وجوهها وحضر وقت الصلوة لم تؤخر وصلوا رجالاً وركباناً متوجهين للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها اليها يؤمون بالركوع والسجود على طاقتهم وكذا اى وكحالة شدة الخوف عند المسايفة حكمها فى حالة الهرب من عدو هرباً مباحاً بان تكون الكفار اكثر من المسلمين ولهم العمل كر وفر والطعن والضرب ولا تبطل بطوله كذا فى نيل المآرب والروض المربع وزاد وكذا حالة هرب مباح من عدو او سيل ونحوه او خوف فوت عدو يطلبه اه فعلم بذلك ان عند الحنابلة يجوز الصلوة فى الشدة راكباً وراجلاً طالباً ومطلوباً وقالت الشافعية كما فى شرح المنهاج ان التحم القتال او اشتد الخوف بلا التحام بان لم يأمنوا هجوم العدو فيصلى كيف امكن راكباً وماشياً مستقبل القبلة وغير مستقبلها ويعذر فى ترك القبلة لحاجة القتال اما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال بل لجموح دابة مثلاً وطال الفصل تبطل صلوته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت جهاتهم كالمامومين حول الكعبة ويجوز التقدم ههنا على الامام للضرورة والجماعة افضل حيث لم يكن الانفراد هو الحزم ويجوز الاعمال الكثيرة كضربات متوالية وركض كثير وركوب لا صياح او نطق والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج فلا يجوز له صلوة شدة الخوف لانه محصل لا خائف وبه يعلم انه لا يصلى كذلك طالب عدو الا ان خشى كرهم عليه او كميناً او انقطاعاً عن رفقته اه ‌- ويعلم منه ان المستثنى عندهم طالب عدو لا يخشى ويجوز الصلوة فى المسايفة ولذا للمطلوب ماشياً وراكباً۔

وقالت المالكية كما فى الشرح الكبير وان لم يمكن ترك القتال لبعض لكثرة العدو اخروا الصلوة ندباً لآخر الوقت الاختيارى فان انكشف والا صلوا ايماء افذاذاً ويكون السجود اخفض من الركوع ان لم يمكنهم ركوع وسجود قال الدسوقى ركباناً او مشاة اه قال الباجى بعد ذكر جواز الصلوة رجالاً وركباناً هذا اذا كان مطلوباً اما اذا كان طالباً فقال ابن عبد الحكم لا يصلى الا بالارض صلوة الامن قال ابن حبيب هو فى سعة من ذلك وان كان طالباً وحكى ذلك عن مالك ويحتمل ان ابن عبد الحكم رأى ان الذى قد بلغ بعدوه مبلغاً امن رجوعه ويحتمل ان يمنع ذلك الطالب بكل وجه لان اشد احواله ان يمكنه اقامة الصف ومدافعة العدو وهذه حالة لا تبيح الصلوة على الدابة وانما تبيح بالارض صلوة الخوف اه وبسط الكلام فى المدونة على صلوة المسايفة وصرح بجوازها راكباً وماشياً وساعياً ومومياً مستقبلى القبلة وغير مستقبليها كيف ما يمكن ۔ وقال ابن عابدين وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركباناً ولو مع السير مطلوبين فالراكب لو طالباً لا تجوز صلوته لعدم ضرورة الخوف فى حقه وصلوا فرادى الا اذا كان رديفاً للامام فيصح الاقتداء به وصلوا بالايماء الى جهة قدرتهم وفسدت بمشى لغير اصطفاف وسبق حدث اه وفى البدائع لو صلى راكباً والدابة سائرة فان كان مطلوباً فلا بأس به لان السير فعل الدابة حقيقة وانما يضاف اليه من حيث المعنى فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة بخلاف اذا صلى ماشياً او سابحاً حيث لا يجوز وان كان الراكب طالباً فلا يجوز لانه لا خوف فى حقه اه وعلم منه ان الصلوة ماشياً لا يجوز عندهم مطلقاً والصلوة راكباً بالايماء يجوز للمطلوب دون الطالب ۔ ولا يذهب عليك ان ههنا مسئلتين مسئلة الالتحام والمسايفة ومسئلة الطلب فلا تختلط عليك احدهما بالاخرى قال الباجى قوله فاذا كان خوف اكثر من ذلك الحديث به قال مالك والشافعى وغيرهما

قال يحيى قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس

انه لا يترك ما يحتاج اليه من قول او فعل الا ان الشافعي رضـ قال انما يجوز من ذلك الشئ اليسير وما يكثر يبطل ومنع ابو حنيفة وابن ابي ليلى وبعض اهل الشام وتحول صلوة المسايفة وقالوا لا يصلي الخائف الا الى القبلة فان لم يقدر تركها حتى يامن واحتجوا بقصة الخندق قالوا لو جازت كيف تيسر لم يشغله ذلك والحجة عليهم ان صلوة الخوف فرضت بعد فهي ناسخة ومن اجاز صلوة المسايفة اتفقوا على جوازها كذلك للمطلوب واختلفوا في الطالب فقال مالك والاكثرون لا فرق وقال الشافعي والاوزاعي وابن عبد الحكم لا يصلي الطالب الا بالارض وقال الشافعي الا ان ينقطع باصحابه وقال الاوزاعي الا ان يكون بقرب المطلوب اهـ قال الرازي في تفسير قوله تعالى فان خفتم فرجالاً او ركباناً صلوة الخوف قسمان احدهما ان تكون في حال القتال وهو المراد بهذه الآية والثاني في غير حالة القتال وهو المذكور في سورة النساء اذا عرفت هذا فنقول اذا التحم القتال فمذهب الشافعي رضـ انهم يصلون ركباناً على دوابهم ومشاة على اقدامهم محتجاً بهذه الآية وقال ابو حنيفة رضـ لا يصلي الماشي بل يؤخر محتجاً بانه عليه السلام اخر الصلوة يوم الخندق ثم بسط الكلام على تائيد الاول والجواب عن الثاني وكذا بسط الجصاص في احكامه الاستنباط بالآية واجاب عن الاول واستنبط الثاني بالآية واطال في تائيده تركنا الكلامين للاختصار من شاء التفصيل فليرجع الى الاصول وكل من مفسري الحنفية والشافعية ادعوا ان ظاهر القرآن يؤيدهم ولا شك في ان قوله قياماً على اقدامهم في الحديث المذكور يؤيد من نفى المشي واليه يظهر ميل البخاري اذ قال باب صلوة الخوف رجالاً وركباناً راجل قائم قال الحافظ يريد ان المراد بها هنا القائم ويطلق على الماشي ايضاً وهو المراد في سورة الحج يأتوك رجالاً الآية **قال يحيى** قال مالك قال نافع لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن عبد الله بن عمر رضـ حدثه اي حدث هذا الحديث الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بالشك اخرجه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال ابن عبد البر رواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه منهم ابن ابي ذئب وموسى بن عقبة وايوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً اهـ قال الحافظ واختلف في قوله فان كان خوفاً هل هو مرفوع او موقوف والراجح الرفع - **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب مرسلاً انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم غزوة الخندق وهي غزوة الاحزاب جمهور اهل المغازي على انها في شوال سنة خمس والبخاري على انها في شوال سنة اربع وقوى الحافظ قول اهل المغازي - حتى غابت الشمس وقد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قد فاته شئ من الصلوات في غزوة الاحزاب واختلفوا هناك في موضعين الاول في تعيين الفوائت والجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة والثاني في سبب الفوت - **اما الاول** فحديث الباب يدل على ان الفائت صلوتان الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد

عند احمد والنسائی انہم شغلوہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الظہر والعصر والمغرب وصلوا بعد ہوی من اللیل وذلک
قبل ان ینزل اللہ فی صلوۃ الخوف فرجالا او رکبانا قال القاری ورواہ ابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق والبیہقی
والشافعی والدارمی وابو یعلی الموصلی وفی حدیث ابن مسعود عند الترمذی والنسائی انہم شغلوہ عن اربع صلوات
یوم الخندق حتی ذہب من اللیل ماشاء اللہ قال الحافظ فی قولہ اربع تجوز لان العشاء لم تفت وقال العینی بل فات
عن وقتہ المعہود وفی حدیث علی وجابر فی الصحیحین وغیرہما انہ لم یفت غیر العصر وسیاتی حدیث علی واما لفظ حدیث
جابر فی البخاری ان عمر رض جاء بعد ما غربت الشمس فجعل یسب کفار قریش قال یا رسول اللہ ما کدت اصلی العصر حتی
کادت الشمس تغرب قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم واللہ ما صلیتہا الحدیث فمال ابن العربی الی الترجیح فقال ان
الصحیح ان الصلوۃ التی شغل عنہا واحدۃ وہی العصر قال الحافظ ویؤیدہ حدیث علی فی مسلم شغلونا عن الصلوۃ الوسطی
صلوۃ العصر وجمع النووی بان وقعۃ الخندق بقیت ایاما فکان ہذا فی بعض الایام وہذا فی بعضہا قال الحافظ ویقویہ
ان فی روایتی ابی سعید وابن مسعود لیس فیہما تعرض لقصۃ عمر بل فیہما ان قضاءہ للصلوۃ وقع بعد خروج وقت
المغرب اھ۔ **واما الثانی** فقیل اخرہا صلی اللہ علیہ وسلم نسیانا ویؤیدہ ما روی احمد من حدیث ابن لہیعۃ عن ابی جمعۃ
حبیب بن سباع قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الاحزاب صلی المغرب فلما فرغ قال ہل علم احد منکم انی
صلیت العصر قالوا لا یا رسول اللہ ما صلیتہا فامر المؤذن فاقام فصلی العصر ثم اعاد المغرب کذا فی العینی قال الحافظ
وفی صحۃ ہذا الحدیث نظر لانہ مخالف لما فی الصحیحین من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لعمر واللہ ما صلیتہا ویمکن الجمع بینہما بتکلف اھ
قلت ویمکن ان یجمع بانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان نسیہا عند الاداء ثم لما استفسر عن القوم وتحقق الفوت جاء اذ ذاک عمر رض
فاخبر قصتہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم واللہ ما صلیتہا وقیل کان عمدا فقیل کانت قبل نزول صلوۃ الخوف والیہ
مال الحافظ فی الفتح وصرح بہ مواضع من کتابہ وبہ جزم ابن القیم فی الہدی والقرطبی فی شرح مسلم والقاضی عیاض
فی الشفاء وحکاہ ابن رشد عن الجمہور وتقدم البسط فی ذلک فی البحث الثانی من الابحاث المتقدمۃ فی بدء الخوف
وحکی العینی عن الطحاوی قد یجوز ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل یومئذ لانہ لم یکن امر حینئذ ان یصلی راکبا دل علی
ذلک حدیث الخدری قال حبسنا یوم الخندق الحدیث وفیہ وذلک قبل ان ینزل اللہ عز وجل فی الخوف فرجالا
او رکبانا فاخبر ابو سعید ان ترکہم للصلوۃ یومئذ رکبانا انما کان قبل ان یباح لہم ذلک اھ قلت وہذا صریح الروایۃ
التی اخرجہا الطیالسی وعبد الرزاق وابن ابی شیبۃ واحمد وعبد بن حمید والنسائی وابو یعلی والبیہقی فی سننہ والطحاوی
عن ابی سعید الخدری قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الخندق فشغلنا الحدیث وفی آخرہ وذلک
قبل ان ینزل علیہ فان خفتم فرجالا او رکبانا۔ وہذا القول اوجہ عندی فانہ جامع للاقوال والروایات المختلفۃ
وہو المراد مما ورد قبل نزول الخوف یعنی الحکم الخاص فی الخوف۔ وقیل کان بعد نزول الخوف لکنہ لم یقع لہ الفراغ
عن شدتہ۔ قال العینی بعد سرد الاقوال فی ذلک والاحسن فی ذلک مع مراعاۃ الادب ہو الذی قالہ الطحاوی
وقد یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل یومئذ لانہ کان یقاتل فالقتال عمل والصلوۃ لا یکون فیہا عمل

قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلوة الخوف

في تجوزانه لم يكن امران يصلي راكباً اھ وقال الجصاص في احكام القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق لانه كان مشغولاً بالقتال والاشتغال بالقتال يمنع الصلوة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلوة الوسطى فان قيل انما لم يصل لانه لم يكن نزلت صلوة الخوف قيل له قد ذكر محمد بن اسحق والواقدي جميعاً ان غزوة ذات الرقاع قبل الخندق فدل ان تركه صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف انما كان للقتال الذي يمنع صحتها وينافيها اھ وقال ابن العربي في العارضة وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم لعدم الامكان. قال الحافظ في الفتح اختلف في سبب تاخير الصلوة يوم الخندق هل كان نسياناً او عمداً وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال او لتعذر الطهارة او قبل نزول آية الخوف والى الاول وهو الشغل جنح البخاري والى الثاني جنح المالكية والحنابلة لان الصلوة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير والى الثالث جنح الشافعية وعكس بعضهم فقال ان تاخيره صلى الله عليه وسلم يوم الخندق دال على نسخ صلوة الخوف قال ابن القصار وهذا قول من لا يعرف السنن لان صلوة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول الآخر اھ. وقال ابن الماجشون انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف يوم الخندق لانه حضر وحكمها ان تكون في السفر قال ابن العربي في العارضة وهو نظر ضعيف **قال يحيى قال مالك وحديث** القاسم بن محمد بن ابي بكر عن صالح بن خوات المذكور قبل ذلك احب ما سمعت الي في صلوة الخوف وتقدم ما قال ابن عبد البر انه الذي رجع اليه مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن رومان. وعلم منه ان ما في ابي داؤد وقال مالك وحديث يزيد بن رومان احب الي قوله المرجوع عنه قال الدارقطني بعد ما اخرج حديث يزيد بن رومان قال ابن وهب قال مالك احب الي هذا ثم رجع وقال يكون قضاؤهم بعد السلام احب الي اھ قال السهيلي اختلف الفقهاء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان اشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب اخيرها فانه الناسخ لما قبله وطائفة يؤخذ باصحها نقلاً واعلاها رواة وطائفة بجميعها على حسب اختلاف الاحوال اھ قال الحافظ وفي العيني قال ابن حزم ان صفة صلوة الخوف في حديث ابي بكرة افضل الصفات لانها آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اھ وقال الحافظ رجح ابن عبد البر حديث ابن عمر رضي الله عنه على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول وعن احمد قال ثبت في الخوف ستة احاديث او سبعة ايها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح حديث سهل وكذا رجح الشافعي ولم يختر اسحق شيئاً على شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية اوجه اھ وقال ايضاً وما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي واحمد وداؤد على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها احوط لامر الحرب مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر ونقل عن الشافعي ان الكيفية التي في حديث ابن عمر منسوخة ولم يثبت ذلك عنه وظاهر كلام المالكية عدم اجازة الكيفية التي في حديث ابن عمر واختلفوا في كيفية رواية سهل بن ابي حثمة في موضع واحد وهو ان الامام هل يسلم قبل ان تاتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية او ينتظرها في التشهد ليسلموا معه فبالاول

العمل فی صلوٰۃ کسوف الشمس

قال المالکیۃ وزعم ابن حزم انہ لم یرو عن احد من السلف القول بذلک اھ ولم تفرق المالکیۃ والحنفیۃ بین ان یکون العدو فی جہۃ القبلۃ اولا وفرق الشافعی والجمہور فحملوا حدیث سہل علی ان العدو کان فی غیر جہۃ القبلۃ واما اذا کان العدو فی جہۃ القبلۃ فصلے حدیث ابن عباس رض اھ قلت وکذلک الامام احمد رح لم یفرق بین کون العدو فی القبلۃ وغیرہا اذ قال واختار حدیث سہل وکذا لم یفرق فیہا اہل فروعہ والمراد بحدیث سہل فی کلامہ ہو طریق یزید بن رومان کما تقدم فی حدیثہ۔ قلت وقد علمت مما تقدم مختار الائمۃ الاربعۃ رض فی صلوٰۃ الخوف من ان الامام مالکا رح اختار حدیث القاسم بن محمد وان الامام احمد رض اختار حدیث یزید بن رومان وان الامام الشافعی رح فرق بین کون العدو فی القبلۃ وغیرہا واختار علی الاول حدیث قصۃ عسفان وعلی الثانی حدیث یزید بن رومان وان الحنفیۃ اخذوا فی ذلک روایۃ ابن عمر رض وابن مسعود قال الجصاص فی احکام القرآن فاتفق ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وحذیفۃ وزید بن ثابت ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم صلے باحدی الطائفتین رکعۃ والطائفۃ الاخری مواجہو العدو ثم صلے بالاخری رکعۃ وان احداً منہم لم یقض بقیۃ صلوتہ قبل فراغ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم

العمل فی صلوٰۃ کسوف الشمس ہکذا فی النسخ الہندیۃ وفی النسخ المصریۃ العمل فی صلوٰۃ الکسوف والمؤدی واحد لان المراد بالکسوف ہو کسوف الشمس وفیہ ایضا عدۃ ابحاث **الاول** فی لغتہ فہو مصدر کسفت الشمس بفتح الکاف وحکی ضمہا وہو نادر وفی مسلم عن عروۃ لاتقولوا کسفت الشمس ولکن قولوا خسفت لکن الاحادیث الصحیحۃ تخالفہ لثبوتہا بلفظ الکسوف فی الشمس من طرق کثیرۃ والمشہور فی استعمال الفقہاء ان الکسوف للشمس والخسوف للقمر واختارہ ثعلب وذکر الجوہری انہ الافصح وقیل ہو متعین وعن بعضہم عکسہ وغلطہ عیاض لقولہ تعالیٰ وخسف القمر وقیل یقال بہما فی کل منہما وبہ جاءت الاحادیث وبوب البخاری فی صحیحہ ہل یقول کسفت الشمس او خسفت واورد فیہ الروایۃ الدالۃ علے استعمال کل منہما فی کل منہما۔ والکسوف لغۃ التغیر الی السواد والخسوف النقصان او الذل وقیل یقال الکسوف فی الابتداء وبالخاء فی الانتہاء وقیل بالکاف لذہاب جمیع الضوء وبالخاء لبعضہ وقیل غیر ذلک قال ابن الہمام یقال کسف اللہ الشمس تتعدی وکسفت الشمس لا تتعدی والاضافۃ من قبیل اضافۃ الشیٔ الی سببہ **والثانی** زعم اہل الہیئۃ ان کسوف الشمس لا حقیقۃ لہ فانہا لاتتغیر فی نفسہا وانما القمر یحول بیننا وبینہا ونورہا باق واما کسوف القمر فحقیقۃ فان ضوءہ من ضوء الشمس وکسوفہ بحیلولۃ ظل الارض بین الشمس وبینہ بنقطۃ التقاطع فلا یبقی فیہ ضوء البتۃ وابطلہ ابن العربی بانہم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فکیف یحجب الاصغر الاکبر اذا قابلہ قال العینی وایضاً قلتم ان الشمس اکبر من الارض تسعین ضعفاً ونحوہا وقلتم ان القمر اکبر منہا او اقل من ذلک فکیف یقع الاعظم فی ظل الاصغر وکیف تحجب الارض نور الشمس وہی فی زاویۃ منہا وایضاً فالشمس لہا فلک ومجری والقمر کذلک لہ فلک ومجری ولا خلاف ان کل واحد منہما لا یعدو مجراہ کل یوم الی مثلہ فلو کان الکسوف بوقوعہ فی ظل الارض فی وقت لکان ذلک لوقت محدوداً معلوماً لان المجری منہما محدود معلوم فلما کان تاتی فی الاوقات المختلفۃ

والجزئی واحد والحساب واحد علم قطعاً فسا دقولهم وقال ابن دقیق العید ربما یعتقد بعضهم ان الذی یذکره اهل الحساب
ینافی قوله علیه السلام یخوف الله بهما عباده ولیس بشیٔ لان لله تعالیٰ افعالاً علی حسب العادة وافعالاً خارجة عن ذلک
وقدرته حاکمة علی کل سبب فله ان یقتطع ماشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض. والحاصل ان قول اهل الحساب
ان کان حقاً لاینافی التخویف قال العینی فان قیل الکسوف یجاب بانه تغیر یخلقه الله تعالیٰ فیهما لامر یشاءه ولایدری ما هو وکون
تخویفاً للاعتبار بهما مع عظم خلقهما فکیف بابن آدم الضعیف وقیل یحتمل ان یکون عند تجلی الله سبحانه وتقدس کما
فی حدیث قبیصة الهلالی عند ابی داؤد والنسائی واذا تجلی لشیٔ من خلقه خشع له الحدیث. اھ وعزاه الحافظ الی احمد
وابن ماجة وانکره الغزالی ورد قوله العینی فارجع الیه ان شئت وقال کیف یرد الحدیث وقد اثبته جماعة من العلماء وصححه
ابن خزیمة والحاکم. قال ابن بزیزة وهذا عجب منه کیف یسلم دعوی الفلاسفة ویزعم انها لاتضاد الشریعة مع انها مبنیة
علی ان العالم کری الشکل وظاهر الشرع یعطی خلاف ذلک والثابت من قواعد الشرع ان الکسوف اثر الارادة القدیمة و
فعل الفاعل المختار فیخلق فی هذین الجرمین النور متی شاء والظلمة متی شاء من غیر توقف علی سبب او ربط باقتراب والحدیث
الذی رده الغزالی قد اثبته غیر واحد من اهل العلم وهو ثابت من حیث المعنی ایضاً لان النوریة والاضاءة من عالم الجمال الحسی
فاذا تجلت انطمست الانوار لهیبته ویؤیده قوله تعالیٰ فلما تجلی ربه للجبل جعله اھ ویؤیده ماروی عن طاؤس انه نظر الی الشمس
وقد انکسفت فبکی حتی کاد ان یموت وقال هی اخوف لله منا انتهی ما فی الفتح. **والثالث** کان المشهور فی ایام الجاهلیة
انهما ینکسفان لحدوث تغیر فی الارض من موت او ضرر فابطله النبی صلی الله علیه وسلم بانه اعتقاد باطل وانهما مسخران
لله تعالیٰ ولذا ورد فی الروایات الکثیرة انهما لاینخسفان لموت احد ولالحیوته. **والرابع** فی فوائد الکسوف وحکمه قال العینی
فیه سبع فوائد ثم ذکرها وذکر غیره غیرها وجملة ما قالوا فی الکسوف من الفوائد ظهور التصرف فی هذین الخلقین العظیمین وازعاج
القلوب الغافلة وایقاظها وتبیین قبح شان من یعبدهما ولیری الناس انموذج القیامة لکونهما یفعل بهما ذلک
ثم یعادان الی ما کانا علیه فیکون تنبیهاً علی خوف المکر ورجاء العفو وللاعلام بانه قد یؤخذ من لاذنب له فکیف من له ذنب
ولان الصلوات المفروضة صارت عادة فلایوجد فیها الهیبة کذا فی شرح الاحیاء والعینی وغیرهما وقال شیخنا الشاه ولی الله
الدهلوی الاصل فیها ان الآیات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الی الله تعالیٰ وانفکت عن الدنیا نوع
انفکاک فتلک الحالة غنیمة المؤمن ینبغی ان یبتهل فی الدعاء والصلوة وسائر اعمال البر وایضاً فانها وقت قضاء الله
الحوادث فی عالم المثال ولذلک یستشعر فیها العارفون الفزع وفزع رسول الله صلی الله علیه وسلم عندها لاجل ذلک وهی
اوقات سریان الروحانیة فی الارض فالمناسب للمحسن ان یتقرب الی الله عزوجل فی تلک الاوقات وهو قوله صلی الله
علیه وسلم فی الکسوف فی حدیث النعمان فاذا تجلی الله لشیٔ من خلقه خشع له وایضاً فالکفار یسجدون للشمس والقمر فکان من
حق المؤمن اذا رأی آیة عدم استحقاقها العبادة ان یتضرع الی الله عزوجل ویسجد له وهو قوله تعالیٰ لاتسجدوا للشمس
ولاللقمر واسجدوا لله الذی خلقهن لیکون شعاراً للدین وجواباً مسکتاً لمنکریه اھ وفی شرح الاقناع قیل فی سبب الکسوف
ان الملئکة تجرها فی السماء بحر فاذا وقعت فیه حال سیرها استتر ضوءها. قال السیوطی الحکمة فیهما ان الله تعالیٰ لما اجری فی سابق

علم ان الكواكب تعبد من دونه وخصوصًا النيرين فقضى عليهما بالكسوف والخسوف وصير ذلك دلالة على انهما مع اشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما مأموران في مصالح العباد مسيران قال ابن العماد سبب كسوف الشمس تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا الى الطاعة فان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج ثم قيل في الشمس خواص لا توجد في القمر وبالعكس فان الله تعالى جعل الشمس طباخة للثمار والفاكهة ولولاها ما نبت زرع ولا خرجت فاكهة ومن خواصها ايضًا انها ترطب بدن الانسان اذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد الطبيخ الحار ومن خواص القمر انه تعالى جعله صباغًا لسائر انواع الفاكهة واذا نام فيه الانسان يصفر لونه ويثقل راسه ويبوس العظام ويبلي ثياب الكتان وورد ان السواد الذي فيه اثر مسحة جبرئيل كما حكاه السيوطي في تفسير قوله تعالى فمحونا آية الليل ويقال اذا نظرت الى السواد الذي فيه وجدت حروفًا ج م ي ل ا يعني جميلًا اهـ. وبسط في شرح الاحياء على حقيقة الكسوف الحقيقي بطريق اهل العرفان من الانوار والظلمات فارجع اليه لو كان لك ذوق من ذلك الفن والله الموفق لعرفانه

والخامس في تاريخ الكسوف في زمانه صلى الله عليه وسلم واختلف فيه اهل السير جدًا قال القاري فعله صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس وكذا للقمر في السنة الخامسة في جمادى الآخرة كما صححه ابن حبان اهـ وروايات الحديث كلها متفقة على انه يوم مات ابراهيم بن النبي عليهما الصلوة والسلام وفي شرح الاحياء مات ابراهيم عليه السلام بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعة او في رابع عشرة ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك. وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية ويجاب بانه صلى الله عليه وسلم رجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في آخر الشهر اهـ قلت وذكره في تاريخ الخميس في السنة السادسة فقال وفي هذه السنة كسفت الشمس اول مرة قبل الكسوف الذي كان فيه موت ابراهيم عـ كذا في الوفاء ثم ذكر في السنة العاشرة فقال وفي هذه السنة يوم الثلثاء لعشر ليال خلون من ربيع الاول توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليهما وسلم وانكسفت الشمس يوم مات فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم قيل ان الغالب ان الكسوف يكون يوم الثامن والعشرين او التاسع والعشرين وانكسفت في العاشر فقالوا انها كسفت لموته اهـ وفي شرح الاحياء، وفي اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلوة والسلام صلوة الكسوف ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم اهـ وفي الانوار الساطعة من مسالك الشافعية قال في حاشية الباجوري شرعت صلوة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلوة خسوف القمر في الخامسة في جمادى الآخرة على الراجح اهـ وذكر ابن الجوزي في التلقيح سنة ست من الهجرة الكسوف وذكر في العاشرة موت ابراهيم ولم يذكر فيه الكسوف. وفي العرف الشذي عن رسالة محمود شاه الفرنساوي ان الكسوف في عهده صلى الله عليه وسلم واحد وانكسف وقت ثمانية ساعات ونصف ساعة على حساب عرض المدينة في السنة التاسعة سنة ۹ھ اهـ. **والسادس** فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف لا يكون الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين

وقد ورد عند اہل التاریخ وقوعہا فی الاوقات المختلفۃ وورد ان الشمس کسفت عند شہادۃ الامام حسین رضی فی العاشوراء وتقدم عن العینی راداً علی اہل الہیئۃ اذ لو کان الکسوف لوقوعہ فی ظل الارض فی وقت لکان ذلک الوقت محدوداً معلوماً لان الجری منہا محدود معلوم فلما کان تاتی فی الاوقات المختلفۃ والجری واحد والحساب واحد علم قطعاً فساد قولہم اھ وقال ایضاً قولہ تعالی یخوف اللہ بہ عبادہ فیہ رد لقول اہل الہیئۃ انہ امر عادی لایتقدم ولایتاخر لانہ لو کان کذلک لیس فیہ التخویف ویکون کالمد والجزر فی البحر الی آخر ما قالہ وتقدم ما قال ابن دقیق العید ان التخویف لاینافی الحساب واستدل البیہقی علی جواز اجتماع العید والخسوف بما روی عن الواقدی وفات ابراہیم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی العاشر من الشہر قال الذہبی فی مختصر السنن لم یقع ذلک ولن یقع واللہ قادر علی کل شئ۔ لکن امتناع وقوع ذلک کامتناع رؤیۃ الہلال لیلۃ الثامن والعشرین من الشہر کذا فی العینی۔ **والسابع** اختلف المحققون من شراح الحدیث والفحول من اہل الفقہ والسیر فی تعدد الکسوف فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم وافرادہ قال النووی قال جماعۃ من العلماء منہم اسحٰق بن راہویہ وابن جریر وابن المنذر جرت صلوۃ الکسوف فی اوقات واختلاف صفاتہا محمول علی بیان جواز جمیع ذلک قال النووی وہذا اقوی اھ وکذا حکی البیہقی عن جماعۃ فقال بعد ذکر الروایات المختلفۃ فی اعداد الرکعات قال الشیخ ومن اصحابنا من ذہب الی تصحیح الاخبار الواردۃ فی ہذہ الاعداد وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلہا مرات مرۃ رکوعین فی کل رکعۃ ومرۃ ثلث رکوعات ومرۃ اربع رکوعات فادی کل منہم ما حفظ وان الجمیع جائز وکانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یزید فی الرکوع اذا لم یر الشمس قد تجلت ذہب الی ہذا اسحٰق بن راہویہ ومن بعدہ محمد بن اسحٰق بن خزیمۃ وابوبکر الصبغی والخطابی وابوبکر بن محمد بن ابراہیم بن المنذر صاحب الخلافیات اھ وتقدم فی المبحث الخامس ان صاحب الخمیس ذکرہ مرتین الاولی فی السنۃ السادسۃ والثانیۃ فی السنۃ العاشرۃ وقال ابن تیمیۃ علی ما حکاہ ابن القیم انما صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الکسوف مرۃ واحدۃ یوم مات ابنہ ابراہیم والیہ مال البیہقی فی سننہ وسیاتی عن العشماوی فی خسوف القمر الذی فی کتب الحدیث ان کسوف الشمس لم یقع فی زمنہ الا مرۃ واحدۃ۔ **والثامن** فی صلوۃ الکسوف واختلفت الائمۃ فیہا بمسائل الاولی فی حکمہا ذکر فی شرح الاحیاء انہا سنۃ مؤکدۃ عند الشافعی رض لفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم وامرہ والصارف عن الوجوب ما سبق فی العیدین من قولہ علیہ السلام لا الا ان تطوع وعند ابی حنیفۃ رض سنۃ غیر مؤکدۃ وقول الشافعی رض فی الام لایجوز ترکہا حملوہ علی الکراہۃ لیوافق کلامہ فی مواضع اخر وصرح ابوعوانۃ فی صحیحہ بوجوبہا والیہ ذہب بعض الحنفیۃ واختارہ صاحب الاسرار وہو ابوزید الدبوسی ثم من اوجبہا منہم انما اوجبہا للشمس دون القمر وہو محجوج بالاجماع قبلہ اھ قال الحافظ الجمہور علی انہ سنۃ مؤکدۃ وصرح ابوعوانۃ بوجوبہا ولم ارہ لغیرہ الا ما حکی عن مالک انہ اجراہا مجری الجمعۃ ونقل الزین بن المنیر عن ابی حنیفۃ انہ اوجبہا وکذا نقل بعض مصنفی الحنفیۃ انہا واجبۃ اھ قال ابن الہمام للامر بہا والظاہر ان الامر للندب لان المصلحۃ دفع الامر المخوف فہی مصلحۃ تعود الینا دنیویۃ الی آخر ما قالہ وحکی ابن رشد اتفاقہم علی سنیتہا وفی نیل المآرب ہی سنۃ مؤکدۃ حتی سفراً وفی الشرح الکبیر للمالکیۃ سن عیناً للمامور بالصلوۃ وان لعمودی وصبی ومسافر لم یجد سیرہ لکسوف الشمس رکعتان اھ

وفی الاقناع صلوۃ الکسوف الشامل للخسوف سنۃ مؤکدۃ۔ وقال الطحطاوی علی المراقی صلوۃ الکسوف سنۃ عند الجمہور وقیل واجبۃ اھ وقال العینی الاصح انہا سنۃ وعن بعض اصحابنا انہ واجب للامر بہا وصرح ابو عوانۃ بوجوبہا وعن مالک انہ اجراہا مجری الجمعۃ وقیل فرض کفایۃ واستبعد ذلک اھ الثانیۃ فی وقتہا قال الحافظ فی الفتح لا وقت لصلوۃ الکسوف معین لانہا علقت برؤیتہ فی قولہ علیہ السلام فاذا رأیتموہا فقوموا وصلوا وہی ممکنۃ فی کل وقت من النہار وبہذا قال الشافعی ومن تبعہ واستثنی الحنفیۃ اوقات الکراہۃ وہو مشہور مذہب احمد وعن المالکیۃ وقتہا من حل النافلۃ الی الزوال وفی روایۃ الی صلوۃ العصر ورجح الاول بان المقصود ایقاع ہذہ العبادۃ قبل الانجلاء وقد اتفقوا علی انہا لا تقضی بعد الانجلاء فلو انحصرت فی وقت لامکن الانجلاء قبلہ فیفوت المقصود ولم اقف فی شیء من الطرق مع کثرتہا علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاہا الا ضحی لکن ذلک وقع اتفاقا ولا یدل علی منع ما عداہ واتفقت الطرق علی انہ بادر الیہا اھ قلت ما حکی عن الامام احمد ہو المعتمد فی فروعہ قال فی الروض ولا تعاد ان فرغت قبل التجلی بل یدعو ویذکر کما لو کان وقت نہی اھ والمعتمد عند المالکیۃ الاولی من روایتیہ قال فی الشرح الکبیر ووقتہا کالعید من حل النافلۃ الی الزوال فان جاء الزوال او کسفت بعدہ لم تصل قال الدسوقی ہی روایۃ المدونۃ وفیہ روایتان اخریان قلت ذکرہما الباجی فقال اولہ وقت جواز النافلۃ بعد طلوع الشمس ولا خلاف فی ذلک وآخرہ فعن مالک فی ذلک ثلث روایات احدہا آخرہا وقت زوال الشمس رواہا ابن القاسم والثانیۃ وقت امتناع النافلۃ بعد العصر والثالثۃ تصلی بعد العصر ایضا اھ قال العینی وقال الکوفیون لا یصلی فی الاوقات المنہی عن الصلوۃ فیہا لورود النہی بذلک وتصلی فی سائر الاوقات وبہ قال ابن ابی ملیکۃ وعطاء وجماعۃ والحسن وعکرمۃ وعمرو بن شعیب وقتادۃ وایوب واسمعیل بن علیۃ واحمد وقال اسحق یصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس ولو کسفت فی الغروب لم تصل اجماعا ولو طلعت مکسوفۃ لم تصل حتی تحل النافلۃ وبہ قال احمد ومالک وآخرون وقال ابن المنذر بہ اقول خلافا للشافعی اھ والثالثۃ فی کیفیتہا واختلفوا فیہا ایضا بمواضع من عدد الرکعات والرکوع والجہر والخطبۃ وغیر ذلک سیاتی الکلام علیہا فی مواضعہ من الروایات۔ والرابعۃ فی انہ اذا لم تنجل فہل تکرر الصلوۃ ام لا ففی الشرح الکبیر للمالکیۃ ولا تکرر الصلوۃ ان اتموہا قبل الانجلاء وفی المدونۃ قال مالک وان صلوا صلوۃ الخسوف جماعۃ او صلاہا رجل وحدہ فبقیت الشمس علی حالہا لم تنجل قال یکفیہم صلوتہم لا یصلون صلوۃ الخسوف ثانیا ولکن الدعاء ومن شاء تنفل وانما السنۃ فی صلوۃ الخسوف فقد فرغوا عنہا اھ وکذلک فی نیل المآرب للحنابلۃ ولا تعاد ان فرغت قبل التجلی بل یذکر ویدعو وکذلک فی ظاہر الروایۃ عندنا الرکعتان ثم الدعاء حتی تنجلی۔ **التاسع** فی خسوف القمر ذکر فی حاشیۃ شرح الاقناع قال العشماوی الذی فی کتب الحدیث ان خسوف القمر وقع مرتین فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم وکسوف الشمس لم یقع الا مرۃ اھ وفی شرح الاحیاء ذکر صاحب جمع العدۃ ان خسوف القمر وقع فی السنۃ الرابعۃ فی جمادی الآخرۃ ولم یشتہر انہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع لہ الناس اھ وسیاتی عن سیرۃ ابن حبان ان القمر خسف فی السنۃ الخامسۃ۔ وفی التاریخ الخمیس فی وقائع السنۃ الخامسۃ وفی ہذہ السنۃ انخسف القمر فی جمادی الآخرۃ وجعل الیہود یضربون بالطساس ویقولون سحر القمر فصلی بہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الخسوف

حتی انجلی القمر رواه ابن حبان اھ وفی الانوار من مسالک الشافعیۃ شرعت صلوۃ خسوف القمر فی السنۃ الخامسۃ من الہجرۃ فی جمادی الآخرۃ علی الراجح کذا فی حاشیۃ الباجوری اھ **العاشر** فی صلوۃ الخسوف واختلفوا فیہا ایضا بمواضع الاول فی حکمہا والائمۃ الاربعۃ متفقۃ علی استحباب الصلوۃ فیہ مع الاختلاف فیما بینہم فی کیفیتہا واستدلوا علی ذلک بروایۃ ابی بکرۃ عند البخاری وغیرہ الشمس والقمر آیتان الحدیث وفیہ واذا کان ذلک فصلوا واصرح منہ ما فی ابن حبان فی ہذا الحدیث فاذا رأیتم شیئا من ذلک وعندہ من حدیث عبد اللہ بن عمرو فاذا انکسف احدہما او فی حدیث ابی داؤد عن عبید بن عمیر اخبرنی من اصدق بلفظ فاذا کسفا فافزعوا الی الصلوۃ۔ والثانی ہل صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الخسوف ذکر فی المدونۃ قال مالک لم یبلغنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الا فی خسوف الشمس وحکی القاری عن الدارقطنی بسندہ عن ابن عباس رض انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی کسوف الشمس والقمر اربع رکعات فی اربع سجدات واسنادہ جید وعن عائشۃ رض قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی فی کسوف الشمس اربع رکعات واربع سجدات اھ وفی الاقناع عن ثقات ابن حبان انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی خسوف القمر۔ وفی الفتح وقع عند ابن حبان انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی کسوف الشمس والقمر واخرجہ الدارقطنی ایضا وفی ہذا رد علی من اطلق کابن رشید انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل فیہ ومنہم من اول قولہ صلی فیہ ای امر بالصلوۃ جمعا بین الروایتین وقال صاحب الہدی لم ینقل انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی کسوف القمر جماعۃ لکن حکی ابن حبان فی السیرۃ لہ ان القمر خسف فی السنۃ الخامسۃ فصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم باصحابہ وکانت اول صلوۃ کسوف فی الاسلام وہذا ان ثبت انتفی التاویل المذکور وقد جزم بہ مغلطائی فی سیرتہ اھ والثالث فی کیفیتہا فعند الحنابلۃ کما فی فروعہم کالکسوف رکعتان مع الجماعۃ وفرادی باربع رکوعات وجہر قراءۃ بدون الخطبۃ بعدہا وبدون الاعادۃ اذا لم ینجل وکذلک عند الشافعیۃ کالکسوف بتکرار الرکوع وسنیۃ الجماعۃ والخطبۃ بعدہما الا ان القراءۃ فی الکسوف سریۃ وفی الخسوف جہریۃ وعند المالکیۃ رکعتان جہرا کالنوافل بقیام واحد ورکوع واحد ویکرہ لہا الجماعۃ والمسجد بل یاتی بہا فی البیوت فرادی ویستحب تکرارہا حتی ینجلی۔ وعند الحنفیۃ صلوۃ الخسوف فرادی لان القمر خسف مرارا فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم ینقل الینا انہ جمع الناس کذا فی الانوار الساطعۃ قلت ولکونہا صلوۃ لیلیۃ یجہر فیہا الجہر بالقراءۃ ولا خطبۃ بعدہا وفی العینی قال الشافعی واحمد واسحق وابو ثور یجمع فی الخسوف کما یجمع فی الکسوف وذہب ابو حنیفۃ ومالک الی ان لیس فی خسوف القمر جماعۃ قال العینی ابو حنیفۃ لم ینف الجماعۃ بل قال الجماعۃ فیہا غیر سنۃ بل ہی جائزۃ وذلک لتعذر اجتماع الناس من اطراف البلد وقد قال علیہ الصلوۃ والسلام افضل صلوۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ وقال مالک رض لم یبلغنا ولا اہل بلدنا انہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع لکسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمۃ بعدہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع فیہ ونقل ابن قدامۃ فی المغنی عن مالک لیس فی کسوف القمر سنۃ ولا صلوۃ وقال المہلب یمکن ان یکون ترکہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ اعلم رحمۃ للمؤمنین لئلا تخلو بیوتہم باللیل فیخطفہم الناس ویسرقون وقال ابن القصار خسوف القمر یتفق لیلا فیشق الاجتماع لہ وربما ادرک الناس نیاما فیثقل علیہم الخروج ولا ینبغی ان یقاس علی الکسوف لانہ یدرکہم مستیقظین فلا یشق اجتماعہم ثم اجاب العینی عن الروایات الدالۃ علی الجماعۃ لہا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس

فارجع اليه ان شئت لا يسعه هذا المختصر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير وزيادة لفظ عن ابيه لا توجد في اكثر النسخ المصرية والظاهر انه سقوط من الناسخ وهو موجود في نسخة الشروح من الزرقاني والباجي ولم يتعرض احد من الشراح بتركه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت بفتح الخاء والسين لازم او بالضم فالكسر على انه متعد وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين دليلا الشمس بالضم في عهد اي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الصحيحين فبعث مناديا الصلوة جامعة وينادي بها عندنا الحنفية كما صرح به في الدر المختار ولم اره في فروع المالكية وانكرها في العيد لكن حكى الدسوقي عن القاضي عياض انه استحسن ان يقال عند كل صلوة لا يؤذن لها الصلوة جامعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس استدل بعدم ذكر الوضوء على انه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء وليس الشيء الآن للدوام على الطهارة جدير بحاله صلى الله عليه وسلم. نعم يصح الاستدلال بها على الجماعة وذكر ابن رشد اتفاق الائمة على الجماعة فيها وقال الشوكاني ذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء الى ان صلوة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيهما وقيل الجماعة شرط فيهما وقال الامام يحيى انها شرط في الكسوف فقط وقال العراقيون ان صلوة الكسوف والخسوف فرادى وحكى في البحر عن ابي حنيفة ومالك ان الانفراد شرط وحكى النووي في شرح مسلم عن مالك انها تسن في الكسوف والخسوف اهـ مختصرا وقال الابي صلوتهما سنة عند الجميع والجماعة فيهما سنة عند الاكثر وذكر الخطابي عن العراقيين انه لا يجمع لها وقال ابن حبيب الجماعة فيها شرط اهـ وفي شرح الاحياء عن الروضة يستحب الجماعة في صلوة الكسوف فيخرج لنا وجه ان الجماعة فيها شرط ووجه لا تقام الا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان اهـ وبوب البخاري صلوة الكسوف جماعة قال الحافظ اي ان لم يحضر الامام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري ان لم يحضر الامام صلوا فرادى وقال العيني اشار بهذا الى انها بالجماعة سنة وقال صاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين وفي المرغيناني يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللا ولو لم يقمها الامام صلى الناس فرادى اهـ وفي نيل المآرب فعلها جماعة بمسجد افضل وفي الروض المربع تسن جماعة وهي افضل وفرادى كسائر النوافل. وفي الشرح الكبير للمالكية وندب صلوة كسوف الشمس بالمسجد لا بالمصلى ان وقعت في جماعة كما هو المندوب واما الفذ فله فعلها في بيته وفي الاقناع تسن الجماعة فيها للاتباع وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر اهـ وفي الدر المختار يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة ركعتين قال ابن عابدين بيان للمستحب يعني فعلها بالجماعة اذا وجد امام الجمعة والا فلا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى هذا ظاهر الرواية وعن الامام في غير رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة في مسجده اهـ قال في البدائع ثم هذه الصلوة تقام بالجماعة لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بالجماعة ولا يقيمها الا الامام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها كل قوم في مسجدهم

فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول

فلا وروی من ابی حنیفة رضہ الجواز والصحیح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوة بالجماعة عرف باقامته صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه اھ فقام فاطال القيام لطول القراءة وفي الرواية الآتية نحواً من سورة البقرة وطول القراءة فيها مستحب عند الكل وجعلها الشافعية رضہ في فروعهم ثلث صور احدها كالنوافل والاكمل منها بركوعين في كل ركعة مع الاقتصار على الفاتحة فقط وثالثها وهو الاكمل منها ان يصلي بركوعين في كل ركعة مع تطويل القراءة۔ وذكر في شرح الاحياء عن الشافعية استحباب الاطالة وان لم يرض القوم وعن ابن الهمام انها تستثنى من كراهة التطويل اھ ثم ركع الركوع الاول فاطال الركوع قال الحافظ لم ار في شئ من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما وفي فروع الشافعية والحنابلة يسبح قدر مائة من البقرة وفي فروع المالكية كالقيام الذي قبله ثم قام الى القيام الثاني من الركعة الاولى فاطال القيام في رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر عنه ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في هذا القيام واستشكله بعض متاخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن سلمة المالكي خالف فيه والجواب ان صلوة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيه بل كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيها كان مشروعاً لانها اصل برأسه قاله الحافظ وقال الباجي يستفتح القراءة في الركعة الاولى والثالثة بام القرآن واما الثانية والرابعة فانه يقرأ فيهما بالسورة وهل يقرأ الفاتحة ام لا قال مالك رضہ نعم وقال محمد بن مسلمة لا وجه الاول انها ركعة بقراءة فوجب الفاتحة كالاولى ووجه الثاني ان الركعتين في حكم الركعة الواحدة بدليل ان المأموم يجزيه ادراك احدهما فالقراءتان في حكم القراءة الواحدة فوجب ان لا يتكرر الفاتحة اھ وفي التوضيح يرفع قائلاً سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول ذلك في كل رفع خلافاً للماوردي في انه لا يقول ذلك في الرفع الاول بل يرفع مكبراً لانه ليس اعتدالاً اھ والحاصل ان هذا الاعتدال انكر بعض الشافعية فيه التسميع والتحميد وانكر محمد بن مسلمة فيه الفاتحة والجمهور على اثبات كل منهما۔ وهو دون القيام الاول وفي الاقناع نص في البويطي انه يقرأ في القيام الثاني آل عمران او قدرها وكذا في الشرح الكبير للمالكية ولم تعين الحنابلة سورة بل قالوا دون القيام الاول قلت لكنه يخالف حديث عائشة لانها حزرت القيام في الركعة الثانية بآل عمران فتامل۔ ثم ركع ثانياً فاطال الركوع قدره في الاقناع تسبيح الركوع الثاني قدر ثمانين آية وقريب منه ما في فروع المالكية والحنابلة۔ وهو دون الركوع الاول ولذا فرقوا بينهما بقدر عشرين آية لكن الائمة الثلثة رح اختلفوا فيما بينهم اي الركوعين منهما فرض ومدرك ايهما يكون مدرك الركعة ففي شرح الاقناع من ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما في سائر الصلوات ومن ادركه في ركوع ثان او قيام ثان من اي ركعة فلا يدرك شيئاً

ثم رفع

لان الاصل ہو الرکوع الاول وقیامہ واما الرکوع الثانی وقیامہ فتابع اھ وکذلک عند الحنابلۃ قال فی نیل المآرب وما بعد الرکوع الاول من کل رکعۃ سنۃ کتکبیرات العید لا تدرک بہ الرکعۃ ولا تبطل الصلوۃ بترکہ اھ وخالفہما المالکیۃ ففی الشرح الکبیر لہم وتدرک الرکعۃ مع الامام من کل رکعۃ بالرکوع الثانی لانہ الفرض واما الرکوع الاول فسنۃ قال الدسوقی فمن ادرک مع الامام الرکوع الثانی من الاولی لم یقض شیئا وان ادرک الرکوع الثانی من الرکعۃ الثانیۃ یقضی الرکعۃ الاولی بقیامیہا فقط ولا یقضی القیام الثالث اھ وکذلک قال فی المدونۃ من ادرک الرکعۃ الثانیۃ من الرکعۃ الاولی یجزئہ التی ادرکہا من التی فاتتہ کما یجزئ من ادرک الرکوع فی الصلوۃ من القراءۃ۔ قال الدسوقی اعلم ان الزائد فی کل من الرکعتین القیام الاول والرکوع الاول فکل واحد منہما سنۃ واما القیام الثانی والرکوع الثانی فی کل رکعۃ فہو الاصلی ویترتب علی سنیۃ الاول منہما السجود لترکہ اھ ثم رفع راسہ من الرکوع الثانی قال الحافظ لم یقع فی ہذہ الروایۃ ذکر تطویل الاعتدال الذی یقع السجود بعدہ ووقع فی حدیث جابر عند مسلم تطویل الاعتدال الذی یلیہ السجود ولفظہ ثم رکع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد وقال النووی ہی روایۃ شاذۃ مخالفۃ فلا یعمل بہا او المراد زیادۃ الطمانینۃ فی الاعتدال لا اطالتہ نحو الرکوع وتعقب بما رواہ النسائی وابن خزیمۃ وغیرہما من حدیث عبد اللہ بن عمرو ایضا ففیہ ثم رکع فاطال حتی قیل لا یرفع ثم رفع فاطال حتی قیل لا یسجد ثم سجد فاطال الحدیث رواہ ابن خزیمۃ من طریق الثوری عن عطاء بن السائب والثوری سمع عنہ قبل الاختلاط فالحدیث صحیح اھ ولفظ النووی قولہ فی حدیث جابر ثم رفع فاطال ظاہرہ انہ طول الاعتدال الذی یلی السجود ولا ذکر لہ فی باقی الروایات ولا فی روایۃ جابر من غیر جہۃ ابی الزبیر وقد نقل القاضی اجماع العلماء علی انہ لا یطول الاعتدال الذی یلی السجود وحینئذ یجاب عن ہذہ الروایۃ بجوابین احدہما انہا شاذۃ مخالفۃ لروایۃ الاکثرین فلا یعمل بہا والثانی ان المراد بالاطالۃ تنفیس الاعتدال ومدہ قلیلا لا اطالتہ نحو الرکوع اھ قلت لکن فروعہم مصرحۃ بعدم تطویل الاعتدال ففی الاقناع فی رکعۃ رکوعان یطیل التسبیح فیہما دون السجدات فلا یطیلہا کالجلوس بینہما والاعتدال من الرکوع الثانی والتشہد وہذا ماجری علیہ الرافعی والصحیح انہ یطولہا اھ وکذا فی حملۃ فروعہم والاختلاف فی السجدات فقط قال فی الانوار لاعمال الابرار ولا یطول السجدات وقیل یطولہا ولا یطول الاعتدال والتشہد وفاقا اھ وقال النووی فی الاذکار ولا یطول الاعتدال عن الرکوع الثانی ولا التشہد اھ وہکذا عند الحنابلۃ قال فی الروض المربع ثم یرکع فیطیل الرکوع وہو دون الرکوع الاول ثم یرفع فیسمع ویحمد کما تقدم ولا یطیل ثم یسجد اھ ولم ار التصریح بہ فی فروع المالکیۃ لکن سیاق کلامہم یدل علی عدم التطویل وکذلک لم ار التصریح بذلک فی فروع الحنفیۃ لکن قال ابن عابدین فی الواجبات ان طول القیام فی الرفع من الرکوع لیس بمشروع اھ وایضا قالوا ان من فاتتہ تسبیحات صلوۃ التسبیح فی رکن یاتی بہا فی الرکن التی تلیہ الا تسبیحات الرکوع لا یاتی بہا فی القومۃ لانہ لا یشرع تطویلہ د فی شرح الاحیاء اما الاعتدال بعد الرکوع الثانی فلا یطول بلا خلاف وکذا التشہد اھ

فسجد

فسجد لم يذكر في هذه الرواية تطويل السجود لكنه مذكور في هذه الرواية عند البخاري فقد اخرجه برواية عبد الله
ابن مسلمة عن مالك ولفظه ثم سجد فاطال السجود وبوب البخاري في صحيحه طول السجود في الكسوف قال الحافظ اشار
بهذا الى رد من انكره واستدل بعض المالكية على ترك اطالته بان الذي شرع تطويله شرع تكراره وهو استدلال بمقابلة
النص وابدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود ان القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء
بخلاف الساجد ولان في تطويله استرخاء الاعضاء فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة في تطويله فقد
اخرج البخاري في الباب حديث عبد الله بن عمرو في الكسوف وفي آخره قالت عائشة ما سجدت سجودا قط كان اطول
منها قال الحافظ وتقدم قريبا في حديث عروة عن عائشة فاطال السجود وفي حديث اسماء بنت ابي بكر مثله وللنسائي
من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ فسجد فاطال السجود ونحوه عنده عن ابي هريرة وللشيخين من حديث ابي موسى
باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط ولابي داود والنسائي من حديث سمرة كاطول ما سجد بنا في صلوة قط وكل
هذه الاحاديث ظاهرة في ان السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع وابدى بعض المالكية فيه
بحثا قال لا يلزم من كونه اطال ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع وكانه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر
بلفظ وسجوده نحو من ركوعه وهذا مذهب احمد واسحق واحد قولي الشافعي وبه جزم اهل الحديث من اصحابه واختاره ابن
سريج والنووي وتعقبه صاحب المهذب بانه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي ورد عليه في الامرين معا فان الشافعي
نص عليه في البويطي ولفظه ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه اه قلت مذهب الامام احمد
تطويل السجدتين كما حكى عنه الحافظ وصرح به في فروعه من النيل والروض. ومذهب الامام الشافعي رض كما حكى عنه
اهل المتون من فروعه عدم التطويل لكن رد محققوهم على هذا القول واليه اشار الحافظ قال النووي في الاذكار
يطول السجود كالركوع السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني هذا هو الصحيح وفيه خلاف معروف
للعلماء ولا تغترن فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود لكن المشهور في اكثر كتبنا انه لا يطول فان ذلك غلط او ضعيف
بل الصواب تطويله وقد اوضحته بدلائله وشواهده في شرح المهذب اه ومذهب المالكية ايضا التطويل قال
في الشرح الكبير وسجد طويلا ندبا كالركوع الثاني اي يقرب منه في الطول قال الدسوقي اعلم ان تطويل الركوع
كالقراءة وتطويل السجود كالركوع قيل انه مندوب وهو لعبد الوهاب وقال سند انه سنة يترتب السجود (اي
سجود السهو) على تركه اه قال الزرقاني قال مالك في المشهور انه يطيل السجود كالركوع اه وفي المدونة قلت
لابن القاسم هل تحفظ عن مالك في السجود انه يطيل كما يطيل في الركوع قال لا الا ان في الحديث ركع ركوعا
طويلا قال ابن القاسم واحب الي ان يسجد سجودا طويلا ولا احفظ طول السجود عن مالك اه قال الباجي واختلف
اصحابنا في تطويل السجود فقال ابن حبيب لا يطول السجود وقال ابن القاسم يطيل السجود وجه قول ابن حبيب
ان الاطالة نوع من التغيير فلم يلحق السجود كالتكرار ووجه قول ابن القاسم حديث عمرة عن عائشة ومن جهة المعنى

ثم فعل فی الرکعة الآخرة مثل ذلك

ان هذا رکن من ارکان الصلوة یتکرر فرضاً فدخلا التغییر کالرکوع اھ قلت وکذلک عند الحنفیة یطیل السجود فیها صرح اهل فروعهم ففی الدر المختار یطیل فیها الرکوع والسجود والقراءة - قال الزرقانی لم یذکر فی حدیث الباب ولا اللتین بعدها تطویل السجود واحتج به من ذهب الی انه لا طول فیه قائلاً لان الذی شرع فیه التطویل شرع تکراره کالقیام والرکوع ولم تشرع الزیادة فی السجود فلا یشرع تطویله وحکمة ذلک ان القائم والراکع یمکنه رؤیة الانجلاء بخلاف الساجد فان الآیة علویة فناسب طول القیام لا السجود ولان فی تطویله استرخاء الاعضاء فقد یفضی الی النوم وکل هذا مردود بثبوت الاحادیث الصحیحة بتطویله اھ - (تنبیه) لم یذکر فی الروایة الجلسة بین السجدتین قال الزرقانی لا اطالة بین السجدتین اجماعاً وکذا فی الشرح الکبیر للمالکیة لا یطیل الجلوس بین السجدتین اجماعاً وفی المدونة قلت فهل یوالی بین السجدتین فی قول مالک ولا یقعد بینهما قال نعم وذلک لانه لو کان بینهما قعود لذکر فی الحدیث اھ وفی الروض المربع لا یطیل الجلوس بین السجدتین وکذا صرح به فی فروع الشافعیة وهو مقتضی اصول الحنفیة اذ قالوا ان تطویل الجلوس بین السجدتین غیر مشروع قال الحافظ بعد ذکر حدیث عبد الله بن عمرو عند ابن خزیمة والنسائی وغیرهما بلفظ ثم سجد فاطال حتی قیل لا یرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتی قیل لا یسجد ثم سجد لفظ ابن خزیمة من طریق الثوری عن عطاء والثوری سمع منه قبل الاختلاط فالحدیث صحیح ولم اقف فی شیء من الطرق علی تطویل الجلوس بین السجدتین الا فی هذا وقد نقل الغزالی الاتفاق علی ترک الاطالة فان اراد الاتفاق المذهبی فلا کلام والا فهو محجوج بهذه الروایة انتهی - وقال النووی فی الاذکار قال اصحابنا لا یطول الجلوس بین السجدتین بل یاتی به علی العادة فی غیرها وهذا الذی قالوه فیه نظر فقد ثبت فی حدیث صحیح اطالته وقد ذکرت ذلک واضحاً فی شرح المهذب فالاختیار استحباب اطالته اھ قلت وکذا ینبغی للحنفیة ان یصرحوا باستحباب تطویله لان الروایة التی استدلوا بها فی الکسوف صریحة فی تطویله وفی مسند ابی حنیفة من حدیث ابن عمر رض فکان جلوسه بین السجدتین قدر سجوده الحدیث لکن لم ار التصریح به فی الفروع

ثم فعل فی الرکعة الآخرة بکسر الخاء ای الثانیة مثل ذلک ای کما فعل فی الاولی وسیاتی تفصیلها فی الروایة الآتیة وذکر الفاکهانی ان فی بعض الروایات تقدیر القیام الاول بنحو البقرة والثانی بنحو آل عمران والثالث بنحو النساء والرابع بنحو المائدة واشکل علیه بان المختار ان القیام الثالث اقصر من الثانی والنساء اطول من آل عمران واجاب عنه الزرقانی بانه اذا اسرع بقراءتها ورتل آل عمران کانت اطول - وتعقب الفاکهانی بان الحدیث لا یعرف وانما هو قول لفقهاء وانما المعروف فی حدیث ابن عباس اوله ای ذکر البقرة فقط وقال السبکی فی شرح المنهاج قد ثبت بالاخبار تقدیر القیام الاول بنحو البقرة وتطویله علی الثانی والثالث ثم الثانی علی الرابع واما نقص الثالث عن الثانی او زیادته علیه فلم یرد فیه شیء فیما اعلم فلا جله لا بعد فی ذکر سورة النساء فیه وآل عمران فی الثانی نعم اذا قلنا بزیادة رکوع ثالث فیکون اقصر من الثانی اھ کذا فی شرح الاحیاء

فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله

قلت ولعل هذا مراد صاحب الهداية اذ قال لم ينقل اى الامر بها كما نقل الامر بالصلوة والذكر والدعاء وغير ذلك واما روايات الفعل فمحتملة على انها مختلفة فى ان قوله عليه الصلوة والسلام لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته كان قبل الصلوة او بعدها كما لا يخفى على من نظر الفاظها والاوجه عندى فى الجمع بينها كما جمع الحافظ بين مختلف الروايات فى الاستسقاء انه صلى الله عليه وسلم خطب اولا للرد على زعمهم انهما ينكسفان لموت عظيم وخطب بعد الصلوة لبيان مارأى فى الصلوة من الآيات وكان دابه صلى الله عليه وسلم اخبار ما رأى او نزل فمن انكشف له شئ مثل ذلك فله الخطبة لاخباره وفى مسند ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رض قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ان الشمس والقمر آيتان الحديث وفى آخره ثم نزل وصلى ركعتين فحمد الله عز وجل واثنى عليه زاد النسائى عن سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان الآية فى كلام العرب العلامة وقوله من آيات الله يحتمل ان يريد به ان ذلك من آياته التى يستدل بها على وحدانيته وقدرته وعظمته ويحتمل ان يريد به انهما من علامات تخويفه وتحذيره بآياته وسطوته قال عز اسمه وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الباجى وفيه رد على بعض الفرق الضالة كانوا يعظمونهما فبين انهما آيتان مخلوقتان كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير لا يخسفان بفتح فسكون ويجوز ضم اوله وحكى ابن الصلاح منعه لموت احد كما توهمه البعض تبعا لما كان عليه اهل الجاهلية ان الكسوف لا يكون الا لموت عظيم ولا لحياته ذكره تبعا والا فهم لم يكونوا قائلين بانه لحيات احد لكنه صلى الله عليه وسلم دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فاذا رأيتم ذلك اى الكسوف فى احدهما لاستحالة كسوفهما معا فى وقت واحد عادة فادعوا الله وكبروا امر بالدعاء والتكبير والثناء لانهما مما يتقرب به اليه ويستجلب رضاه تعالى وليتدفع باسه وسطوته وتصدقوا وبوب به البخارى فى صحيحه اهتماما به فقال باب الصدقة فى الكسوف وذلك لما ورد ان الصدقة تطفئ غضب الرب ثم قال صلى الله عليه وسلم يا امة محمد خاطبهم بذلك اظهارا لمعنى الشفقة كما يقول احد يا بنى وعدل عن قوله يا امتى لان المقام موضع تحذير وفى قوله محمد اشعار بالتكريم والله اتى باليمين تاكيدا والا فكلامه صلى الله عليه وسلم مما لا ريب فيه قاله الزرقانى و زيادة اليمين ليست فى النسخ المصرية ما من احد اغير بالنصب على انه الخبر ولفظ من زائدة ويجوز الرفع على لغة تميم والجر على انه صفة لاحد والخبر محذوف قاله الحافظ وقال ايضا هو افعل تفضيل من الغيرة بالفتح وهى فى اللغة تغير يحصل من الحمية والانفة اى ما من احد اشد غيرة من الله عز وجل واصل الغيرة فى الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم

ان يزني عبده او تزني أمته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة

ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجراً عن الفواحش من الله تعالى وقيل غير ذلك قال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة. قال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله الخ من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلوة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزناء لانه اعظمها. قاله الحافظ. ان يزني عبده متعلق باغير اي على ان يزني عبده او تزني امته قال الزرقاني خصهما بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله عز وجل لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالباً ثم كرر النداء تاكيداً فقال يا امة محمد وفيه ايضاً ادب الواعظ ان يبالغ في التواضع في الوعظ فانه اقرب الى القبول وانتفاع السامع والله لو تعلمون ما اعلم من عظيم قدرته تعالى وشدة انتقامه حفظنا الله منه ومما رأى اذ ذاك من المناظر القبيحة من اهل النار او من سعة رحمته وحلمه سترنا الله تعالى بهما بالفضل والكرم او المعنى لو دام علمكم كما دام علمي فان علمه صلى الله عليه وسلم متواصل بخلاف علم غيره قاله الحافظ. لضحكتم قليلاً اي في زمان قليل وقيل القلة ههنا بمعنى العدم ولبكيتم كثيراً خوفاً من الله عز وجل او لتفكركم فيما تعلمون او لما فاتكم من رحمته عز اسمه. وقول المهلب المخاطب منه الانصار لما كانوا عليه من محبة اللهو والغناء لا دليل عليه سيما اذ كانت القصة في آخر زمنه صلى الله عليه وسلم ورد عليه جماعة سيما الزين بن المنير بالغ عليه في الرد والتشنيع وفي الحديث ترجيح التخويف في الوعظ على التوسع بالترخيص مالك عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة ضد اليمين عن

عبد الله بن عباس انه قال خسفت بفتحات الشمس زاد القعنبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الناس معه فيه مشروعية الجماعة وتقدم الكلام فقام قياماً طويلاً زاد في بعض النسخ بعد ذلك لفظ قال ولا حاجة اليه نحواً من سورة البقرة فيه بحثان الاول ان ظاهر الحديث ان القراءة كانت سراً وكذلك قول عائشة رض في بعض طرق حديثها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة البقرة واختلفت الائمة في ذلك فقال بالجهر ابو يوسف ومحمد خلافاً لابي حنيفة واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلثة يسر في الشمس ويجهر في القمر كذا في الفتح وفي البدائع لا يجهر بالقراءة عند ابي حنيفة ويجهر عند ابي يوسف وقول محمد مضطرب ذكر في عامة الروايات قوله مع ابي حنيفة رض وفي الشامي عن محمد رح روايتان. اه قال النووي مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر

في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكى عنه الترمذي من الجهر فقد حكى عن مالك الاسرار ابن المنذر في الاشراف وابن عبد البر في الاستذكار قال المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك رواية شاذة ما وقفت عليه في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر ومشهور قول مالك الاسرار قاله العيني وقال ابن العربي في العارضة اختلف قول مالك فروى المصريون انه يسر وروى المدنيون انه يجهر والجهر عندي اولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل الوجهين لبيان الجواز اه وفي المدونة قال مالك لا يجهر بالقراءة فيها قال وتفسير ذلك انه صلى الله عليه وسلم لو جهر بشيء فيها لعرف قال الحافظ واحتج الشافعي رضـ بقول ابن عباس قرأ نحواً من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى تقدير وتعقب باحتمال ان يكون بعيداً منه لكن ذكر الشافعي رضـ تعليقاً عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً اه قال الزرقاني وقول لبعضهم ان ابن عباس رضـ كان صغيراً فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة مردود بقول ابن عباس رضـ قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفاً قاله ابو عمر. واحتج ايضاً من قال بالاسرار بحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً. رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجة والطحاوي اخرجه من اربعة طرق وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الزيلعي ورواه ابن حبان في صحيحه مطولاً بلفظ ابي داؤد ورواه الحاكم في المستدرك مطولاً ومختصراً وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث ابن عباس فرواه احمد في مسنده وكذلك ابو يعلى الموصلي في مسنده وابو نعيم في الحلية والطبراني في معجمه والبيهقي في المعرفة من طريق ابن لهيعة كما رواه احمد ومن طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ومن طريق الواقدي كما رواه ابو نعيم ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم لكنهم عدد وروايتهم توافق الصحيحة عن ابن عباس بانه قرأ نحواً من سورة البقرة كما اخرجاه في الصحيحين ويوافق ايضاً حديث عائشة فحزرت قراءته ويوافق ايضاً حديث سمرة وانما الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان حافظاً فيشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد وحكى البيهقي عن الامام احمد حديث عائشة رضـ في الجهر ينفرد به الزهري وقد روينا من وجه آخر عن عائشة ثم عن ابن عباس ما يدل على الاسرار بها اه قلت واوله الجمهور بانه محمول على خسوف القمر كما بسط الحافظ في الفتح وتعقب برواية الاسماعيلي اذ فيها التصريح بكسوف الشمس واوله الآخرون بجهر آية او آيتين على ان رواية الرجال في ذلك اولى كذا في شرح الاحياء وفي البدائع ولابي حنيفة رضـ حديث سمرة وابن عباس وقال صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء، ولان القوم لا يقدرون على التامل في القراءة لتصير ثمرة القراءة مشتركة لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع كما لا يقدرون على التامل في سائر الايام في صلوة النهار لاشتغال قلوبهم بالمكاسب. وحديث عائشة رضـ يعارض بحديث ابن عباس فبقي الاعتبار الذي ذكرنا مع ظواهر الاحاديث الاخر ونحمل ذلك على انه جهر ببعضها اتفاقاً كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية والآيتين في صلوة الظهر احياناً اه البحث الثاني

ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول

ان ظاهر الحديث ان القراءة بنحو البقرة - وللدارقطني عن عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيٰس قاله الزرقاني قلت واخرج البيهقي عن علي رض قال كسفت الشمس فصلى علي رض فقرأ بيٰس ونحوها الحديث وفي آخره ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل - واخرج ايضاً عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى بالعنكبوت وفي الثانية بلقمان او الروم الحديث - واخرج ابو داؤد عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات - واخرج البيهقي عن علي رض قال فصلى بمن عنده فقرأ سورة الحج ويٰس لا ادري بايهما بدأ ثم ركع اربع ركعات ثم سجد في الرابعة ثم قام فقرأ بسورة الحج ويٰس الحديث لم يرفعه سليمان الشيباني عن الحكم ورفعه الحسن بن الحر عنه واخرج ابو داؤد عن عائشة فقام فحزرت قرائته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فحزرت قرائته فرأيت انه قرأ بسورة آل عمران وكذلك اخرج عنها البيهقي وغيره فعلم بهذه الروايات ان لا تحديد في القراءة في هذه الصلوة وان التطويل اولى - وايضاً كما يظهر من ملاحظة هذه الروايات ان قراءة سورة البقرة في مجموع القيام الاول يعني الى السجدتين وسورة آل عمران في الركعة الثانية فالظاهر ان القراءة في كل قيام واعتدال بمثل الربع والمجموع كنحو البقرة لكن يزيد على هذا القيام على اثنين ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو الركوع الاول ثم رفع راسه من الركوع كما في نسخة فقام قياماً طويلاً وهو الاعتدال الاول وهو دون القيام الاول وقدروه بنحو آل عمران كما تقدم لكن في رواية عائشة رض ان آل عمران حزرتها بعد السجدتين الاوليين ثم ركع ركوعاً ثانياً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه من الركوع ثم سجد سجدتين وتقدم الكلام على طولهما ثم قام الى الركعة الثانية فقام ثالثاً قياماً طويلاً وقدروه بنحو النساء واشكل عليه بانها اكبر من آل عمران كما تقدم وحزرت عائشة رض هذا القيام بنحو آل عمران وهو دون القيام الاول يحتمل ان يراد منه القيام الاول في الركعة الاولى او القيام الذي يليه قال ابن عبد البر اي ذلك كان فلا حرج ان شاء الله تعالى وفي المدونة قال مالك انما يعني دون القيام الذي يليه وكذلك قال في الركوع انما يعني دون الركوع الذي يليه - وقال الباجي انما يريد القيام الذي يليه لانه ابين في وصفه لانا ان صرفناه الى اول قيامه لم نعلم ان تقدير الثاني كان اكثر منه او اقل فكانت الفائدة في الذي يليه اولى اھ وبوب البخاري في صحيحه باب الركعة الاولى في الكسوف اطول قال الحافظ قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها قال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني من الاولى وركوعه او يكونان سواء قيل وسبب الخلاف

ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا
يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك
تكعكعت فقال إني رأيت الجنة

فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون
الذى قبله ورواية الاسماعيلى الاولى فالاولى اطول تعين المعنى الثانى ويرجحه ايضاً انه لو كان المراد من قوله
القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثانى والثالث مسكوتاً عن مقدارهما فالاول اكثر
فائدة اهـ قلت لكن تقديرهم القيام الثالث بالنساء والقيام الثانى بآل عمران يؤيد المعنى الثانى كما تقدم
من كلام السبكى لكن الاوجه الاول ثم ركع ركوعاً ثالثاً طويلاً وهو دون الركوع الاول يجرى فيه ايضاً الاحتمالان
المذكوران فى القيام الثالث كما تقدم مبسوطاً۔ ثم رفع راسه من الركوع الثالث فقام رابعاً قياماً طويلاً و
قدروه نحو المائدة وهو دون القيام الاول اى الثالث ثم ركع ركوعاً طويلاً رابعاً وهو دون الركوع الاول اى الثالث
ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلوة والحال انها قد تجلت الشمس ولقدم مبسوطاً قبل ذلك فقال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم اوله مع فتح السين لموت
احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فى اى وقت كان فاذكروا الله عز وجل فان الذكر والدعاء لا توقيت لهما
بخلاف الصلوة فانها تكره فى بعض الاوقات عند بعض الائمة قالوا اى الصحابة يا رسول الله رأيناك تناولت
هكذا فى رواية الاكثرين بصيغة الماضى وفى بعض الروايات تناول على المضارع بحذف احد التائين قاله العينى
وسياتى ان ذلك كان حين قيام الثانى فى الركعة الثانية شيئاً فى مقامك هذا وفى حديث جابر عند احمد باسناد حسن فلما
قضى الصلوة قال له ابى بن كعب شيئاً صنعته فى الصلوة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان فى حديث جابر
ان ذلك كان فى الظهر او العصر فان كان محفوظاً فهى قصة اخرى ولعلها القصة التى حكاها انس وذكر انها وقعت
فى صلوة الظهر وقد تقدم سياقه فى باب وقت الظهر اذا زالت الشمس عند البخارى لكن فيه عرضت على الجنة والنار
فى عرض هذا الحائط حسب واما حديث جابر فهو شبيه لسياق ابن عباس فى ذكر العنقود وذكر النساء قاله الحافظ ثم
رأيناك تكعكعت بتاء اوله وكافين مفتوحتين بعد كليهما عين ساكنة اى تاخرت وتقهقرت قال ابو عبيدة كعكعته
فتكعكع وهو يدل ان كعكع متعد وتكعكع لازم واختلف اهل اللغة فى انه ثلاثى مزيد او رباعى مجرد بسطه العينى وفى
رواية مسلم رأيناك كففت نفسك بفائين خفيفتين من الكف وهو المنع فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى رأيت
الجنة هكذا فى النسخ المصرية وهكذا فى روايات الحديث وزاد فى النسخ الهندية بعدها او اريت الجنة۔ والمراد روية

فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع

عين بان كشف لها دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها كبيت المقدس حيث وصفه لقريش وهذا اشبه بظاهر الحديث ويؤيده حديث اسماء بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرأة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس المذكور بلفظ لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذه الحائط وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يشكل بان الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لانه شرط عادي فيجوز خرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم نعم هذه قصة اخرى وقعت في صلوة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال ان المراد بالروية روية العلم قال القرطبي لا احالة في بقاء هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب اهل السنة فتناولت منها اى الجنة عنقودا بضم العين ولو اخذته قيل يعارض هذا قوله فتناولت وجمع بان معنى قوله تناولت وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله ولو تمكنت من قطفه وللقعنبي ولو اصبته وفي حديث اسماء لو اجترأت عليها - وقيل تناولت لنفسي ولو اخذته لكم حكاه الكرماني وليس ببعيد وقيل يحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل الارادة مقدرة اى اردت ان اتناول ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدالي ان لا افعل ولعبد الرزاق من طريق مرسلة اردت ان آخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه لاكلتم منه ما بقيت الدنيا قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لو رآه الناس لكان من ايمانهم بالشهادة لا بالغيب وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا في الآخرة وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه معنى قوله لاكلتم ان يخلق في نفس الاكل مثل الذي اكل دائما بحيث لا يغيب عنه ذوقه وتعقب بانه رأى فلسفي مبني على ان دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا اذا شاء ثم بين سعيد بن منصور في رواية من وجه آخر ان التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية - ورأيت النار وكانت رؤيته صلى الله عليه وسلم النار قبل رؤية الجنة لرواية عبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس يركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جئ بالنار حين رأيتموني تاخرت وفيه ثم جئ بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من شئ توعدونه الا قد رأيته في صلوتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم وآخرتكم فلم ار كاليوم المراد باليوم الوقت الذي هو فيه منظرا بالنصب لم ار قط بشد الطاء اى ابدا افظع اى اقبح واشنع صفة لمنصوب نسب الزرقاني افظع الى زيادة القعنبي ولا يوجد في النسخ المصرية لكنه موجود في النسخ التي بايدينا من النسخ الهندية - اى لم ار منظرا

ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال ويكفرن العشير

مثل منظر رأيته اليوم فحذفت المرئى وادخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً (ورأيت اكثر اهلها النساء) قال النووي فيه دليل على ان بعض الناس اليوم معذب في جهنم اعاذنا الله منه قال الزرقاني استشكل الحديث برواية ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فمقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار وما قيل بالتغليظ لقوله لانه اخبار مترتب على الروية - وفي حديث جابر واكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان ائتمن افشين وان سئلن بخلن وان سألن الحفن وان اعطين لم يشكرن فعلم ان المرئي منهن من تتصف بصفات ذميمة قال الحافظ هذا يفسر وقت الروية في قوله صلى الله عليه وسلم لهن في خطبة العيد تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار وتقدم في العيد الالمام بتسمية القائل لكيفرن اھ وذكر في العيد اخرج البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وانا معهن فقال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لانكن تكثرن اللعن الحديث (قالوا) اى الصحابة على الظاهر (لم يا رسول الله) باللام في النسخ قال الزرقاني وللقعنبي بم بالباء قلت اخرجه البخاري (قال) صلى الله عليه وسلم (بكفرهن) بالباء في النسخ الهندية وضبطه الزرقاني باللام وعزى اللام الى القعنبي وفي الحاشية عن المحلى في اكثر رواة الموطا باللام وهكذا باللام في النسخ المصرية (قيل ايكفرن) بهمزة الاستفهام (بالله) عز وجل ولما كان حقيقة الكفر هو الكفر بالله عز وجل سألوا ذلك (قال) صلى الله عليه وسلم (ويكفرن العشير) هكذا في النسخ بالواو وقال ابن عبد البر هكذا ليحيى وحده بالواو ولم يزدها غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو اھ قال الحافظ كذا للجمهور عن مالك بلا واو وكذا عند مسلم من رواية حفص عن زيد بن اسلم واتفقوا على ان زيادة الواو غلط من يحيى فان كان المراد من تغليطه كونه خالف الرواة فهو كذلك واطلق على الشذوذ غلطاً وان كان المراد من التغليط فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السوال وزاد وذلك انه اطلق لفظ النساء فعم المومنة منهن والكافرة فلما قيل يكفرن بالله فاجاب ويكفرن العشير كانه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لم يقع على وفق السوال لاحاطة العلم بان من النساء من يكفر بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود في الحديث خلافه وقال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف اھ قال المجد العشير الزوج او المعاشر وقال الراغب العشير المعاشر قريباً كان او معارف وفي المجمع العشير الزوج من العشرة وهو الصحبة وقيل اراد كل مخالط - وقال العيني العشير فعيل بمعنى معاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة وهي المخالطة - وقيل الملازمة قالوا المراد ههنا الزوج وحمله بعضهم على العموم والعشير ايضاً الخليط والصاحب والالف واللام للعهد ان فسر بالزوج وللجنس او للاستغراق

ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت
ما رأيت منك خيرا قط مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسئلها فقالت لها
اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائذا بالله

ان فسر بالمعاشر مطلقا وقال الكرماني الاصل الجنس فيحمل عليها وما عليه المحققون الاصل العهد وقال الباجي العشير
الزوج سمي به لانه يعاشرها وتعاشره فيحتمل ان يراد به الزوج خاصة بمعنى انه اسم من سماته ويحتمل ان يراد به
كل من يعاشرها من زوج او غيره اه ويكفرن الاحسان تفسير لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر
ذاته فالجملة مع الواو مبينة للاولى كقولك اعجبني زيد وكرمه والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به
او جحوده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر بالنصب على الظرفية كله اي مدة عمر الرجل او
المراد الزمان كله مبالغة ثم رأت منك شيئا التنوين للتقليل اي شيئا قليلا لا يوافق غرضها قالت ما رأيت منك
خيرا قليلا الفا قط وفي الحديث دليل على حرمة كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام قال
النووي توعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار يدل على انهما من الكبائر وقال ابن بطال فيه دليل
على ان العبد يعذب على جحد الاحسان والفضل وشكر النعم وقد قيل ان شكر المنعم واجب وفيه دليل على عظيم حق الزوج
قال العيني وفي الحديث من الفوائد الكثيرة التي عدت في المطولات اطلاق الكفر على من لا يخرج من الملة و
تعذيب اهل التوحيد على المعاصي وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وغير ذلك **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بفتح فسكون بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يهودية وفي رواية عن عائشة عند البخاري في الدعوات دخل عجوزان من يهود المدينة فقالتا ان اهل
القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما قال الحافظ هو محمول على ان احديهما تكلمت واقرتها الاخرى فنسب القول اليهما
مجازا والافراد على المتكلمة ولم اقف على اسم واحدة منهما اه قلت هذا على اتحاد الروايتين وعلى ما سياتي من تعدد
الوقعة فتحمل الروايتان على وقتين جاءت تسئلها اي شيئا تعطيه لها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر دعاء من
اليهودية لعائشة رض على عادة السؤال فسألت عائشة رض بالرفع رسول الله بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم
مستفهمة لانها لم تعلم قبل ايعذب الناس بضم الياء بناء للمجهول بعد همزة الاستفهام في قبورهم ولما لم يطلع النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله منصوب على المصدرية فقد يجيء المصدر على وزن الفاعل
كما في قولهم عافاه الله عافية ويجوز ان يكون عائذا على بابه فيكون منصوبا على الحال وذو الحال محذوف اي اعوذ
حال كوني عائذا بالله وروي بالرفع على انه خبر محذوف اي انا عائذ بالله قال العيني زاد الحافظ وكان ذلك كان قبل

من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركباً فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع

ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر كما سيجئ من ذلك اى من عذاب القبر وللبخاري عن مسروق فسألت عائشة رضـ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حق الحديث وفي مسلم عن عروة عن عائشة دخلت على يهودية وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما يفتن يهود ولبثنا ليال ثم قال صلى الله عليه وسلم اوحي الى انكم تفتنون في القبور فسمعته يستعيذ من عذاب القبر وفي الروايتين تخالف لانه صلى الله عليه وسلم انكر على اليهودية في رواية واقرها في الآخرة وجمع النووي تبعاً للطحاوي وغيره بانهما قصتان انكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية اولاً ثم اعلم به ولم تعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته وقول الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يتعوذ سراً فلما رأى استغراب عائشة رضـ اعلن به كانه لم يقف على رواية مسلم المذكورة واصرح منه ما رواه احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو عن عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيئاً من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل القبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق ـ وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم علم به اذ هو في المدينة في آخر الامر في صلوة الكسوف وتقدم تاريخ الكسوف ويشكل عليه قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وقوله تعالى النار يعرضون عليها غدواً وعشياً فانهما مكيتان واجيب عن الاول بانه لا يدل الا بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وبالثاني بانه في حق آل فرعون والذي انكره صلى الله عليه وسلم في حق الموحدين ثم علم صلى الله عليه وسلم ان ذلك يقع على من يشاء الله منهم قاله الحافظ قلت الا ان رواية احمد تنفي العذاب دون القيامة مطلقاً فتامل وفي هذه الرواية دلالة على ان عذاب القبر لا يختص بهذه الامة بخلاف السوال في القبر فانه مختلف فيه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة من اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات زائدة وقال الداودي ان لفظ ذات بمعنى في ـ وانكر عليه ابن التين وغيره مركباً بفتح الكاف قال الزرقاني بسبب موت ابنه ابراهيم فخسفت بفتحات الشمس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنازة ضحى بضم المعجمة مقصور منون فمر بين ظهراني بفتح المعجمة والنون قبل الالف والنون زائدة وقيل الكلمة كلها زائدة وفي النسخ المصرية بين ظهري بدون زيادة الالف والنون والمعنى احد الحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بيوت ازواجه صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وفي رواية لمسلم عن عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ثم قام يصلي هكذا في النسخ الهندية والزرقاني واما في النسخ المصرية ثم قام فصلى والاول اوجه وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع

فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ماشاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر

راسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه من الركوع الثاني فسجد سجدتين ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا ثالثا وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى او دون الركوع الثاني منها وهو الاوجه ثم رفع راسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول اى الثالث ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول اى الثالث ثم رفع راسه من الركوع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلوة بعد التشهد بالسلام فقال ماشاء الله ان يقول من امر الصلوة والصدقة والذكر وغير ذلك وقد وردت الخطبة في عدة روايات سيما من رواية سمرة وغيره في البيهقي وغيره ولخصها ابن القيم في الهدى والزيلعي على الهداية فارجع اليهما لو شئت ثم امرهم ان تيعوذوا من عذاب القبر قال الزين بن المنير مناسبة ذلك ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر والشئ بالشئ يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا ـ وفيه ان عذاب القبر حق وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي رض قال مازلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر ـ ثم الروايات الثلثة التي ذكرها المصنف في الباب تدل على تثنية الركوع في كل ركعة من ركعتي الكسوف وقد اختلفت الروايات في ذلك جدا فقد روى وحدة الركوع في كل ركعة كما سياتي في آخر البحث ـ وقد روى ركوعان في كل ركعة كما في روايات الباب من حديث عائشة رض اخرجه الائمة الستة في كتبهم ـ ومن حديث ابن عباس رض اخرجه الشيخان والنسائي وابوداؤد قاله المنذري وفيه ايضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه الشيخان وفيه ايضا حديث جابر انفرد به مسلم برواية ابي الزبير عنه وفيه ايضا حديث اسماء انفرد به البخاري مبينا فيه اربع ركعات واربع سجدات واخرجه مسلم بدون ذكر الركعات وكذا الموطا والنسائي كذا في جمع الفوائد وفيه ايضا حديث ابي موسى الاشعري قال الحافظ في التلخيص ولم اجده في غيره وفيه ايضا حديث سمرة بن جندب قال الحافظ في التلخيص ولم يذكرهما في الفتح بل ذكر فيمن وافق عائشة غير من تقدم عليا رض عند احمد وابا هريرة عند النسائي وابن عمر عند البزار وام سفيان عند الطبراني ـ واختاره هذه الكيفية الائمة الثلثة والليث بن سعد وابو ثور قاله العيني وقد روى ثلث ركعات في كل ركعة من حديث جابر اخرجه مسلم عن عطاء عنه بلفظ فصلى ست ركعات باربع سجدات واخرجه ايضا احمد والنسائي وابوداؤد والبيهقي وحكى عن الشافعي رض انه غلط قال الشوكاني يردها ثبوته في صحيح مسلم انتهى

ومن حديث عائشة رض اخرجه مسلم بلفظ صلى ست ركعات واربع سجدات واخرجه احمد والنسائى - وفى رواية لمسلم ركعتين فى ثلث ركعات واربع سجدات واخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واقره عليه الذهبى ومن حديث ابن عباس بلفظ قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثل ذلك رواه الترمذى وصححه قلت وروى عن ابن عباس رض من فعله ايضا انه صلاها ست ركعات فى اربع سجدات واختار هذه الكيفية قتادة وعطاء بن ابى رباح واسحق وابن المنذر قاله العينى قال الشوكانى وهذه الاحاديث الصحيحة ترد ما حكى عن ابن عبد البر والبيهقى من ان ما خالف احاديث الركوعين معلل او ضعيف وترد ما حكى عن الشافعى واحمد والبخارى من عدهم لما خالف احاديث الركوعين غلطا - وقد روى اربع ركعات فى كل ركعة من حديث ابن عباس بلفظ قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها وفى لفظ صلى ثمانى ركعات فى اربع سجدات رواه مسلم واحمد والنسائى وابو داؤد - قال الشوكانى الحديث مع كونه فى صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذى له قد قال ابن حبان انه ليس بصحيح لانه من رواية حبيب بن ابى ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه وروى ايضا من حديث على رض ذكره مسلم فقال بعد حديث ابن عباس المذكور وعن على مثل ذلك احاله على حديث ابن عباس ولم يذكر لفظه وذكر لفظه النيموى عن مسند احمد قلت واخرجه البيهقى ايضا بلفظ فقرأ يا سين ونحوها ثم ركع نحوا من قرأته السورة ثم رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قرأته حتى ركع اربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام فى الركعة الثانية ففعل كفعله فى الركعة الاولى الحديث وروى ايضا من حديث حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس فقام فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع صنع ذلك اربع ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام فى الثانية فصنع مثل ذلك الحديث وحكم عليه بالضعف لمحمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى ثم قال فى آخر الباب قال الشيخ ومن اصحابنا من ذهب الى تصحيح الاخبار الواردة فى هذه الاعداد وان النبى صلى الله عليه وسلم فعلها مرات مرة ركوعين فى كل ركعة ومرة ثلث ركوعات ومرة اربع ركوعا فادى كل منهم ما حفظ وذهب الى هذا اسحق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر احمد بن اسحق الضبعى والخطابى واستحسنه ابو بكر محمد ابن ابراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات والذى اشار الشافعى من الترجيح اصح اهـ قلت واختار هذه الكيفية طاؤس وحبيب بن ثابت وابن جريج قاله العينى وقال ويحكى عن على وابن عباس وقد روى خمس ركعات فى كل ركعة من حديث ابى بن كعب اخرجه ابو داؤد وعبد الله بن احمد فى زيادات المسند والبيهقى وضعفه والحاكم وقال الشيخان قد هجرا ابا جعفر الرازى ولم يخرجا عنه وحاله عند سائر الائمة احسن الحال وهذا الحديث فيه الفاظ ورواته صادقون الله وانت خبير بانه تصحيح منه بلا مرية وان لم يكن على شرط الشيخين الا ان الذهبى قال هو منكر وصححه ابن السكن وسكت عليه ابو داؤد وقال المنذرى فى اسناده ابو جعفر فيه مقال واختلف فيه قول ابن معين وابن المدينى اهـ والعجب من البيهقى يضعف الحديث وذكر فى القنوت حديث ابى جعفر الرازى وحكى عن الحاكم انه قال هذا اسناد صحيح كذا فى الجوهر

واخرج البيهقي في المعرفة عن علي رض انه صلى كل ركعة بخمس ركوعات وقال هذا مرسل - وذكره الحافظ في الفتح من
مسند البزار وهذا القول مختار العترة جميعاً كما حكاه الشوكاني هذا ما وقفت عليه من الروايات في عدد الركوع وفي شرح
الاحياء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث ركعات في ركعة واربع في ركعة وخمس في ركعة وست في ركعة وثمان ركعات
في ركعة انتهى وفي الكبرى حتى روي الى عشر ركعات في كل ركعة وقال العيني وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهويه في رواية
ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت في ذلك بل يطيل ابداً ويسجد حتى تنجلي اه هذا وقد اختلفت الائمة و
الفقهاء في العمل بهذه الاحاديث فمنهم من رأى الجمع بينها وحكى البيهقي عن محققي الشافعية انهم اختاروا تصحيح هذه
الاحاديث والجمع بينها لما تقدم قريباً وقواه النووي في شرح مسلم قال الحافظ والى ذلك نحا اسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة
على اربع وابدى بعضهم ان حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في
اول ركوع اقتصر على مثل النافلة وحين ابطأ زاد ركوعاً ثانياً وحين زاد الابطاء زاد ثالثاً وهكذا الى غاية ما ورد
وتعقب بان الابطاء لا يعلم في اول الحال ولا الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان ركوع الركعتين سواء
وفي البداية قال ابو عمر وبالجملة فانما صار كل فريق الى ما روي عن سلفه ولذلك رأى بعض اهل العلم ان هذا كله على التخيير
وممن قال بذلك الطبري قال القاضي (ابن رشد) وهو الاولى فان الجمع اولى من الترجيح - ومنهم من اختار الترجيح
فقد قال بكل نوع مما ورد جماعة من الصحابة والتابعين كما قاله النووي وغيره لكن جمهور الائمة والفقهاء على ترجيح
الركوعين في كل ركعة قال ابن رشد في البداية ذهب مالك والشافعي وجمهور اهل الحجاز واحمد ان صلوة الكسوف ركعتان
في كل ركعة ركوعان وذهب ابوحنيفة والكوفيون الى ان صلوة الكسوف ركعتان على هيئة صلوة العيد والجمعة
والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ومخالفة القياس لبعضها وذلك انه ثبت من حديث
عائشة وابن عباس الركوعان في كل ركعة قال ابو عمر هذان الحديثان من اصح ما روي في هذا الباب فمن اخذ بهذين
الحديثين ورجحهما على غيرهما من قبل النقل قال صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وورد من حديث ابي بكرة
وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير انه عليه السلام صلى في الكسوف ركعتين كصلوة العيد قال ابن عبد البر هي
كلها آثار مشهورة صحاح ومن احسنها حديث ابي قلابة عن النعمان فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس اعني
موافقتها لسائر الصلوات قال صلوة الكسوف ركعتان - وحكى عن ابن عبد البر انه قال الاصح ما في الباب ركوعان وما خالف
ذلك فمعلل او ضعيف وكذا قال البيهقي وقال ابن القيم بعد ذكر الرواية بكل ركعة ركوعان وهذا الذي صح عنه صلى الله
عليه وسلم وروي عنه انه صلاها بصفات اخر كل ركعة بثلث ركوعات وكل ركعة باربع ركوعات وكل ركعة بركوع واحد لكن
كبار الائمة لا يصححون ذلك كالامام احمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطاً وقال البخاري في رواية ابي عيسى الترمذي
عنه اصح الروايات عندي اربع ركعات في اربع سجدات والمنصوص عن احمد انه اخذ بحديث عائشة رض وحده في
كل ركعة ركوعان وسجودان وقال في رواية المروزي اذهب الى ان صلوة الكسوف اربع ركعات واربع سجدات واذهب الى
حديث عائشة اكثر الاحاديث على هذا وهذا اختيار ابي بكر وقدماء الاصحاب وهو اختيار شيخنا ابي العباس ابن تيمية

وکان یضعف کل ما خالفہ من الاحادیث ویقول ہی غلط اھ **قلت** وقد عرفت ان الروایات المتضمنۃ بالزیادۃ علی رکوعین بعضہا مخرج فی الصحیح وبعضہا مصحح من ائمۃ الفن بالتصحیح فحکم ہؤلاء الکبار بضعف کل ما خالف مختارہم من الاعاجیب قال ابن الترکمانی واذا کان الاتی بالزیادۃ عدلا ثقۃ وقد خرجت روایۃ بالزیادۃ فی الصحیح وجب قبول روایتہ قلت لاسیما اذ حکم علیہا احد من ائمۃ الفن بالتصحیح صریحا۔ وقال ابن رشد فی البدایۃ وہذا الذی خرجہ مسلم الا ان کیف قال ابو عمر فیہا انہا وردت من طرق ضعیفۃ اھ۔ **علی ان** بعض الائمۃ الذین غلطوا الروایات المتضمنۃ للزیادۃ علی رکوعین اباحوا العمل علی تلک الروایات وہذا ایضا عجب فان الروایۃ اذا صارت غلطا کیف یصح العمل بہا۔ قال فی نیل المآرب من فروع الحنابلۃ وان اتی فی صلوۃ الکسوف فی کل رکعۃ بثلث رکوع او اربع او خمس فلا باس ای لا حرج فی ذلک ولا یزید علی خمس رکوعات فی کل رکعۃ ولا علی سجدتین لانہ لم یرد بہ نص والقیاس لا یقتضیہ الشرع اھ وکذا فی الروض المربع وذکر حدیث جابر بست رکوعات وحدیث ابن عباس بثمانی رکعات وحدیث ابی فی کل رکعۃ خمس رکوعات ثم قال قال النووی وبکل نوع قال بعض الصحابۃ۔ وذکر ایضا یصح فعلہا کنافلۃ ای برکوع واحد قال فی نیل المآرب ویحمل النص بالرکوع الزائد علی التفضیل۔ وکذلک الشافعیۃ رغم جوانی فروعہم بان لہا ثلث صور کما تقدم احدہا ان یصلیہا کسنۃ الظہر ای رکعتان برکوع واحد فی کل رکعۃ واہل فروعہم لم یجوزوا الزیادۃ علی رکوعین لان روایۃ الرکوعین اصح واشہر لکن فی شرح الاحیاء قال الرافعی اقلہا ان یحرم بنیۃ صلوۃ الکسوف ویقرأ الفاتحۃ ویرکع ثم یرفع ویقرأ الفاتحۃ ثم یرکع ثانیا ثم یرفع ویطمئن ثم یسجد فہذہ رکعۃ ثم یصلی رکعۃ ثانیۃ کذلک فہی رکعتان فی کل رکعۃ قیامان ورکوعان ویقرأ الفاتحۃ فی کل قیام فلو تمادی الکسوف فہل یزید رکوعا ثالثا وجہان احدہما یزید ثالثا ورابعا وخامسا حتی ینجلی الکسوف قالہ ابن خزیمۃ والخطابی وابوبکر الصبغی من اصحابنا للاحادیث الواردۃ ولا محمل لہا الا التمادی واصحہا لا تجوز الزیادۃ وروایات الرکوعین اصح واشہر فیوخذ بہا اھ نعم لم ار التصحیح بجواز الزیادۃ او النقصان فی فروع المالکیۃ **وقالت** الحنفیۃ یصلی کسائر النوافل برکوع واحد وقیام واحد فی کل رکعۃ وبہ قال ابراہیم النخعی وسفیان الثوری ویروی ذلک عن ابن عمر وابی بکرۃ وسمرۃ بن جندب وعبد اللہ بن عمرو وقبیصۃ الہلالی والنعمان بن بشیر وعبد الرحمن بن سمرۃ وعبد اللہ بن الزبیر ورواہ ابن ابی شیبۃ عن ابن عباس قالہ العینی وقال الحلبی رواہ ابن ابی شیبۃ عن ابن عباس انہ فعلہ وہو امیر البصرۃ ورواہ الطحاوی عن المغیرۃ بن شعبۃ وبہ اخذ داؤد واصحابہ اھ قلت وہی احدی الصور الثلثۃ للشافعیۃ واباحۃ الحنابلۃ کما تقدم قریبا۔ **واستدلوا** علی ذلک بروایات کثیرۃ منہا حدیث عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال انکسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام صلی اللہ علیہ وسلم لم یکد یرکع ثم رکع فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد الحدیث۔ اخرجہ ابوداؤد والنسائی والترمذی فی الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو وقال الحاکم فی المستدرک صحیح ولم یخرجاہ من اجل عطاء وقال المنذری اخرج البخاری لعطاء حدیثا مقرونا بابی بشر وقال ایوب ہو ثقۃ وفرق الامام احمد وغیرہ بین من سمع منہ قدیما وحدیثا وقال تقی الدین فی الامام کل من روی عن عطاء روی عنہ فی الاختلاط الا شعبۃ

وسفیان واصحاب السنن اخرجوہ عن جماعۃ عن عطاء واخرج النسائی فی روایۃ عن شعبۃ عنہ قال العینی واخرجہ الطحاوی واحمد فی مسندہ والبیہقی قلت وہو ہکذا فی سند ابی حنیفۃ عن عطاء بن السائب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو قال انکسفت الشمس الحدیث وذکر فی الجواہر المنیفۃ تخریجہ وفیہ الحاکم وقال صحیح ولم یخرجاہ من اجل عطاء قال ابن الہمام وہذا توثیق منہ لعطاء وقال الشیخ تقی الدین فی الامام کل من روی عن عطاء انما روی عنہ فی الاختلاط الا شعبۃ والسفیانان قال الشیخ قاسم بن قطلوبغا فلا یبعد ان ابا منا کذلک لانہ اکبر منہما واقدم سماعا اھ ومنہا حدیث سمرۃ بن جندب قال بینا انا وغلام من الانصار نرمی غرضین حتی اذا کانت الشمس قید رمحین او ثلثۃ اسودت الحدیث وفیہ فقام کاطول ما قام بنا فی صلوۃ قط ثم رکع کاطول ما رکع بنا فی صلوۃ قط ثم سجد کاطول ما سجد بنا فی صلوۃ قط ثم فعل فی الرکعۃ الاخری مثل ذلک اخرجہ ابوداؤد والنسائی قال النیموی اسنادہ صحیح قلت واخرجہ مسلم بلفظ وقرأ بسورتین وصلی رکعتین وقال العینی اخرجہ الاربعۃ وقال الترمذی حدیث حسن صحیح۔ ومنہا حدیث ابی بکرۃ قال خسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخرج یجر رداءہ حتی انتہی الی المسجد فصلی بہم رکعتین فانجلت الشمس الحدیث اخرجہ البخاری ولفظ النسائی فصلی بہم رکعتین کما تصلون واخرجہ ابن حبان وقال ای مثل صلوتکم فی الکسوف۔ ومنہا حدیث عبد الرحمن بن سمرۃ قال کنت ارمی باسہم لی بالمدینۃ اذ کسفت الشمس فنبذتہا وقلت واللہ لانظرن الی ما حدث لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کسوف الشمس فانتہیت الیہ وہو رافع یدیہ فجعل یسبح ویحمد ویدعو حتی انجلت الشمس فقرأ سورتین وصلی رکعتین اخرجہ ابوداؤد ومسلم والنسائی وقال فصلی رکعتین واربع سجدات واخرجہ الحاکم بلفظ قرأ سورتین فی رکعتین وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاہ واولہ الشافعیۃ بوجوہ ذکرہا الزیلعی وانت خبیر بان باب التاویل واسع۔ ومنہا حدیث محمود بن لبید قال کسفت الشمس یوم مات ابراہیم بن رسول اللہ صلی اللہ علیہما وسلم فقالوا کسفت لموت ابراہیم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشمس والقمر آیتان من آیات اللہ لا ینخسفان لموت احد ولا لحیوتہ فاذا رأیتموہما کذلک فافزعوا الی المساجد ثم قام فقرأ فیما نری آلر کتاب ثم رکع ثم اعتدل ثم سجد سجدتین ثم قام ففعل مثل ما فعل فی الاولی قال النیموی رواہ احمد واسنادہ حسن وقال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح وبسط النیموی الکلام علی صحۃ سماع محمود بن لبید عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وانہ صلی معہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الکسوف۔ ومنہا حدیث النعمان ابن بشیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی کسوف الشمس نحوا من صلوتکم یرکع ویسجد قال النیموی رواہ احمد والنسائی واسنادہ صحیح واعلہ البیہقی وغیرہ بالانقطاع وقالوا ابو قلابۃ لم یسمعہ من النعمان لما رواہ عفان عن عبد الوارث عن ایوب عن ابی قلابۃ عن رجل عن النعمان قال النیموی قد صرح الکمال بسماعہ من النعمان وقد رواہ غیر واحد من اصحاب ابی قلابۃ کخالد وقتادۃ وعاصم الاحول عن ابی قلابۃ عن النعمان وکذلک ایوب عند ابی داؤد واحمد فی روایۃ لغیر ہذا السیاق کلہم بدون الواسطۃ وقد تفرد بہا عبد الوارث فالمحفوظ ما رواہ الجماعۃ وقال ابن الترکمانی لو صح الطریق الذی ذکرہ البیہقی لم یدل علی انہ لم یسمعہ من النعمان بل یحتمل انہ سمعہ منہ

ثم من رجل عنہ وقال ابن حزم ابو قلابۃ ادرک النعمان فروی ہذا الخبر عنہ ثم رواہ عن آخر عنہ فحدث لکلتا روایتیہ وصح ابن عبد البر فی التمہید لصحۃ ہذا الحدیث وقال من احسن حدیث ذہب الیہ الکوفیون حدیث ابی قلابۃ عن النعمان انتہی کلامہ۔ قلت واخرجہ الحاکم عن ابی قلابۃ عن النعمان بلفظ فصلے رکعتین حتی انجلت وقال صحیح علے شرط الشیخین ولم یخرجاہ بہذا اللفظ وقال الذہبی علے شرطہما ولم یخرجاہ ہکذا۔ ومنہا حدیث النعمان ایضاً بلفظ اذا رأیتموہا فصلوا کاحدث صلوۃ صلیتموہا من المکتوبۃ رواہ النسائی واحمد قال النیموی اسنادہ صحیح ومنہا حدیث قبیصۃ الہلالی قال کسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخرج فزعاً یجر ثوبہ فصلے رکعتین اطال فیہما القیام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما ہذہ الآیات یخوف اللہ بہا عبادہ فاذا رأیتموہا فصلوا کاحدث صلوۃ صلیتموہا من المکتوبۃ قال النیموی رواہ ابوداؤد والنسائی واسنادہ صحیح قال البیہقی سقط بین ابی قلابۃ وقبیصۃ رجل وہو ہلال بن عامر قال النووی فی الخلاصۃ وہذا لایقدح فی صحۃ الحدیث فان ہلالاً ثقۃ قلت واخرجہ الحاکم عن ابی قلابۃ عن قبیصۃ وقال صحیح علے شرط الشیخین ولم یخرجاہ والذی عندہما انہما علاہ بحدیث ریحان عن عباد عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ہلال عن ابی قبیصۃ وحدیث یرویہ موسی عن وہیب لایعللہ حدیث ریحان وعباد وقال الذہبی علی شرطہما وعلل بحدیث ریحان ومنہا حدیث ابن مسعود رضـ عند ابن خزیمۃ بلفظ فصلے رکعتین قالہ العینی قلت روی فی مسند ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال انکسفت الشمس یوم مات ابراہیم بن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخطب فقال ان الشمس والقمر آیتان من آیات اللہ لاتنکسفان لموت احد ولالحیوتہ فاذا رایتم ذلک فصلوا واحمدوا اللہ وکبروا وسجوا حتی ینجلی ایہما انکسف ثم نزل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وصلے رکعتین ومنہا حدیث علی رضـ اخرجہ الطحاوی بلفظ فرض النبی صلے اللہ علیہ وسلم اربع صلوات صلوۃ الحضر اربع رکعات وصلوۃ السفر رکعتین وصلوۃ الکسوف رکعتین وصلوۃ المناسک رکعتین الحدیث قال الزیلعی علے الکنز قد روی الرکعتین جماعۃ من الصحابۃ والاخذ بہا اولی لوجود الامر بہ من النبی صلے اللہ علیہ وسلم وہو مقدم علے الفعل ولکثرۃ رواتہ وصحۃ الاحادیث فیہ وموافقتہ الاصول المعہودۃ ولاحجۃ لہم فیما روی من حدیث عائشۃ وابن عباس لانہ قد ثبت ان مذہبہما خلاف ذلک وصلے ابن عباس بالبصرۃ حین کان امیراً علیہا رکعتین والراوی اذا کان مذہبہ خلاف ماروی لایبقی حجۃ ولانہ روی اکثر من رکوعین ولم یاخذوا بہ فکل جواب لہم عن الزیادۃ علے رکوعین فہو جواب لنا عما زاد علے رکوع واحد اہ وتقدم فی کلام ابن رشد انہ قال بعد ذکر حدیث ابی بکرۃ وسمرۃ بن جندب وعبد اللہ بن عمرو والنعمان بن بشیر قال ابن عبد البر وہی کلہا آثار مشہورۃ صحاح ومن احسنہا حدیث النعمان اہ والحاصل ان الروایات التی استدل بہا الحنفیۃ مرجحۃ بوجوہ کثیرۃ منہا ان روایات الفعل متعارضۃ ولاوجہ لترجیح بعض علی بعض بعد صحۃ ذلک البعض وروایات القول سالمۃ للحنفیۃ۔ ومنہا انہ اذا تعارض القول والفعل یترجح القول کما ہو معروف عند اہل الفن ومنہا انہا موافقۃ للاصول المعہودۃ فی الصلوۃ فزیادۃ رکن فی الصلوۃ لم تعہد۔ ومنہا انہا مرجحۃ بالقیاس قال الحافظ فی الفتح قد اشار الطحاوی الی ان قول اصحابہ اجری علے القیاس

فی صلوة النفل لکن اعترض بان القیاس مع وجود النص لضعیف وبان صلوة الکسوف اشبہ بصلوة العید ونحوہا مما یجمع
فیہ من مطلق النوافل فامتازت صلوة الجنازة بترک الرکوع والسجود وصلوة العیدین بزیادة التکبیرات وصلوة
الخوف بزیادة الافعال فلذلک اختصت صلوة الکسوف بزیادة الرکوع فالاخذ بہ جامع بین العمل بالنص والقیاس بخلاف
من لم یعمل بہ اھ قلت ومثل ہذا الکلام عجیب من مثل الحافظ مع جلالة شانہ فلیس القیاس ہناک بمقابلة النص بل القیاس
یرجح احدی المرویات وشتان ما بینہما وما ذکرہ من القیاس لیس بمطرد لخروج صلوة الاستسقاء مع انہ صلی اللہ
علیہ وسلم نبہ ہہنا علی التشبیہ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کاحدث صلوة من المکتوبة فتامل۔ ومنہا ما سنح فی خاطری
ان الروایات المفسرة لقراءتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الکسوف لا تزید علی قراءة سورتین کما تقدمت فی محلہا فلو کان
فی الکسوف اربع قیام واربع رکوع لوردت اربعة سور وحزر عائشة رض لسورة آل عمران کان فی الرکعة الثانیة وہم
قالوا القرءۃ ہا فی القیام الثانی من الرکعة الاولی فتامل۔ ومنہا ان الروایات المتضمنة لمسلک الحنفیة معمولة عند
الجمہور فقال بکفایة الرکعتین بدون زیادة الرکوع الشافعیة والحنابلة کما تقدم فی محلہ قال الحافظ ابتدأ البخاری
ابواب الکسوف بالاحادیث المطلقة فی الصلوة بغیر تقیید بصفة اشارة منہ الی ان ذلک یعطی اصل الامتثال وان کان
ایقاعہا علی الصفة المخصوصة عندہ افضل وبہذا قال اکثر العلماء اھ واعتذرت الحنفیة عن الروایات
التی تخالف مختارہم بانہا متعارضة مضطربة قال ابن الہمام احادیث تعدد الرکوع مضطربة والاضطراب موجب
للضعف فوجب ترکہا وبانہا تخالف قولہ صلی اللہ علیہ وسلم والعبرة للقول اذا خالف الفعل۔ وبما فی الزیلعی
علی الکنز اذ قال وتاویل ما زاد علی رکوع واحد انہ صلی اللہ علیہ وسلم طول الرکوع فیہا فمل بعض القوم فرفعوا
رؤسہم او ظنوا انہ علیہ الصلوة والسلام رفع راسہ فرفعوا رؤسہم او رفعوا رؤسہم علی عادة الرکوع المعتاد فوجدوا النبی
صلی اللہ علیہ وسلم راکعا فرکعوا ثم فعلوا ثانیا وثالثا کذلک ففعل من خلفہم کذلک ظنا منہم ان ذلک من النبی صلی اللہ علیہ
وسلم ثم روی کل واحد منہم علی ما وقع فی ظنہ ومثل ہذا الاشتباہ قد یقع لمن کان فی آخر الصفوف فعائشة رض فی
صفوف النساء وابن عباس رض فی صفوف الصبیان وفی الذی یدل علی صحة ہذا التاویل انہ علیہ الصلوة والسلام لم یفعل
ذلک بالمدینة الا مرة فیستحیل ان یکون الکل ثابتا فعلم ان الاختلاف من الرواة للاشتباہ اھ وحکی الطحطاوی
علی المراقی ہذا التاویل عن الامام محمد وقال فروی کل واحد علی حسب ما عندہ من الاشتباہ قلت وہذا اوجہ لانہ تجمع
بہ الروایات کلہا۔ وبما فی الزیلعی ایضا انہ علیہ الصلوة والسلام کان یرفع راسہ لیختبر حال الشمس ہل انجلت ام لا
فظنہ بعضہم رکوعا فاطلق علیہ اسمہ فلا یعارض ما رویناہ اھ وتعقبہ الحافظ بان فیہ اخراج فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم
عن العبادة المشروعة۔ وبما فی المحیط البرہانی انما رکع رکوعین علی وجہ الصورة لا علی وجہ الحقیقة لانہ قربت الیہ
الجنة والنار وانما رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راسہ من الرکوع فزعا حین قربت منہ النار وکان ذلک رفعا
علی وجہ الصورة لا الحقیقة۔ وبما فی العرف الشذی ان الرکوع کان بدل السجود للآیات مما یراہ النبی صلی اللہ علیہ
وسلم وبما فی البدائع عن ابی عبد اللہ البلخی انہ قال الزیادة ثبتت فی صلوة الکسوف لا للکسوف بل للاحوال

ماجاء فی صلوٰۃ الکسوف مالک عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر انها قالت اتیت عائشة حین خسفت الشمس فاذا الناس قیام یصلون واذا هی قائمة تصلی فقلت ما للناس فاشارت بیدها نحو السماء

اعترضت حتی روی انه صلی الله علیه وسلم تقدم فی الرکوع حتی کان کمن یاخذ شیئا ثم تاخر کمن ینفر عن شئ فیجوز ان یکون الزیادة منه باعتراض تلك الاحوال فمن لا یعرفها لا یسعه التکلم فیها وبما سنح فی خاطری القاصر انه یحتمل ان الرکوع کان بدل سجود التلاوة لما قد ورد فی الروایات من قراءة سورة النجم وفیها سجدتان عندهم والرکوع بدل السجود کاف کما فصل فی الفقه فتامل والاوجه من الکل ان الامر للامة مقدم علی فعله الخاص صلی الله علیه وسلم ففیه احتمالات سیما التخصیص ولا یسع الانکار عنه. **تم الائمة الاربعة** وجمهور الفقهاء علی ان صلوٰة الکسوف رکعتان وفی المحیط عن ابی حنیفة ان شاؤا صلوها رکعتین وان شاؤا اربعا وفی البدائع ان شاؤا اکثر من ذلك هکذا رواه الحسن عن ابی حنیفة وعند الظاهریة یصلی للکسوف من طلوع الشمس الی الظهر رکعتین ومن بعد الظهر الی المغرب اربع رکعات وفی الخسوف من المغرب الی العشاء ثلث رکعات ومن العشاء الی الفجر اربع رکعات لحدیث النعمان فصلوا کاحدث صلوٰة صلیتموها من المکتوبة. قاله العینی. **ماجاء فی صلوٰة الکسوف** قال الزرقانی ای غیر ما تقدم قلت بل الاوجه ان الاولی کانت فیما العمل وهذا فیما لا عمل به للتقابل والغرض من هذه خروج المرأة ففی المدونة قال مالك اری ان تصلی المرأة فی بیتها ولا اری باسا ان تخرج المتاجلات من النساء فی خسوف الشمس

مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت عمه هشام المنذر بن الزبیر بن العوام عن جدتهما لابویهما اسماء بنت اول الخلفاء الراشدین ابی بکر الصدیق افضل الامة بالتحقیق انها قالت اتیت عائشة رض بالنصب علی المفعولیة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حین خسفت بفتحات الشمس بالرفع فاذا للمفاجاة الناس قیام مبتدأ وخبر والقیام جمع قائم یصلون للکسوف واذا هی ای عائشة رض ایضا قائمة تصلی للکسوف بوب علیه البخاری صلوٰة النساء مع الرجال فی الکسوف قال الحافظ اشار بها الی رد من منع ذلك وقال یصلین فرادی وهو منقول عن الثوری و بعض الکوفیین وفی المدونة تصلی المرأة فی بیتها وتخرج المتاجلة وعن الشافعی یخرج الجمیع الا من کانت بارعة الجمال وقال القرطبی روی عن مالك انما یخاطب به من یخاطب بالجمعة والمشهور عنه خلاف ذلك انتهی. قال العینی ان اراد بالکوفیین اباحنیفة واصحابه فلیس کذلك لان اباحنیفة یری بخروج العجائز فیهما وفی التوضیح رخص مالك والکوفیون للعجائز وکرهوا للشابة وقال الشافعی لا اکره لمن لا هیئة له بارعة من النساء ولا للصبیة شهود صلوٰة الکسوف مع الامام بل احب لهن وتحب لذات الهیئة ان تصلیها فی البیت ورأی اسحق ان یخرجن شبابا کن او عجائز اه فقلت لعائشة ما للناس قائمین فزعین وفی روایة وهیب ما شان الناس فاشارت عائشة رض بیدها نحو السماء تعنی

وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت برأسها ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شئ كنت لم اره الا وقد رأيته في مقامي هذا

انكسفت الشمس وقالت سبحان الله قال الحافظ اشارت قائلة سبحان الله وقال العيني المقولة تكون جملة وسبحان الله ليس بجملة فيقال معناه ههنا ذكرت وما قال بعضهم اشارت قائلة فاسد لانها عطفت بالفاء فكيف يقدر حالاً قال الباجي فيه حجة لان النساء كالرجال في التسبيح دون التصفيق قلت لكنه خارج من موضوع النزاع فقلت آية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف اى اهى آية والمعنى علامة للعذاب او علامة لقرب الساعة فاشارت عائشة برأسها ان بالنون ويروى بالياء وكلاهما حرف تفسير لقولها اشارت نعم قالت اسماء فقمت في الصلوة حتى تجلاني بفوقية مثناة وجيم ولام ثقيلة اى غطاني الغشي بالرفع والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره ياء آخر الحروف مخففة وقال القاضي رويناه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وباسكان الشين وخفة الياء وهما بمعنى الغشاوة وذلك لطول القيام وكثرة الحر ولذلك صبت الماء عليها قال الكرماني هو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب في اجتماع الروح وقال الكرماني هو ضرب من الاغماء الا انه دونه ولو كان شديداً لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع قاله الزرقاني تبعاً للحافظ وجعلت اصب في موضع النصب لانها خبر جعلت فوق راسي الماء قال العيني اذا تعطلت الحواس كيف صبت الماء عليها يقال ارادت بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت عليه مجازاً او كان الصب بعد الافاقة اهـ واختار الحافظ الاول وقال وهم من قال ان الصب كان بعد الافاقة قال النووي هذا محمول على انه لم تكثر افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية ابطلت الصلوة اهـ فحمد الله بالنصب رسول الله بالرفع صلى الله عليه وسلم ولابن ابى اويس وابن يوسف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ما من شئ من الاشياء قال العيني ما للنفي وكلمة من زائدة لتاكيد النفي وشئ اسم ما ولم اكن اريته في محل الرفع صفة لشئ والا رأيته استثناء مفرغ محلاً رفع على الخبرية اهـ كنت لم اره قبل ذلك الا وقد رأيته رؤية عين حقيقة على الظاهر وتقدم مبسوطاً وفي النسخ المصرية الا قد رأيته بدون الواو في مقامي بفتح الميم قال الكرماني يحتمل المصدر والزمان والمكان قال العيني لكن ههنا بمعنى المكان حال تقديره حال كوني في مقامي هذا قال العيني خبر مبتدأ محذوف تقديره في مقامي هو هذا وقال الزرقاني صفة لمقامي وتعسف من قال خبر محذوف قال العيني لفظة الشئ اعم العام وقعت نكرة في سياق النفي وبعض الاشياء مما لا يصح رؤيته يقال ان اهل الاصول قالوا ما من عام الا وقد خص والمخصص قد يكون عقلياً او عرفياً فخصصه العقل بما يصح رؤيته والعرف بما يليق ايضاً بانه مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما فان قيل هل رأى ذات الله سبحانه وتعالى يقال نعم اذا الشئ

حتی الجنة والنار ولقد اوحی الی انکم تفتنون فی القبور مثل او قریباً من فتنة الدجال

يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه اه قلت لكن الغاية الآتية تدل على خلافه فان الرؤية انتهت الى الجنة والنار والله سبحانه وتقدس وراء الوراء من ذلك ويؤيده ايضاً حديث جابر عند مسلم ما من شئ توعدونه الا قد رأيته في صلوتي هذه ولابن خزيمة عن سمرة لقد رأيت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم وآخرتكم فهذه الاحاديث صريحة في ان الرؤية كانت للثواب والعقاب لا لكل الاشياء فتامل. حتى الجنة والنار ضبط بالحركات الثلثة فيها الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي مرئية والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة او عطف على المجرور وهو شئ. ومفاد الاغياء انه لم يرهما قبل مع انه رآهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان اجيب بان المراد بهما في الارض بدليل قوله في مقامي او باختلاف الرؤية قال الزرقاني قلت ومما ورد في جملة ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الجنة والنار وانهم يفتنون في قبورهم ويسئلون كما تقدم في الحديث السابق. ورأى في الجنة عنقوداً هم ان ياخذها ورأى في النار اكثر اهلها النساء ورأى فيها امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ورأى عمرو بن مالك يجر امعاءه في النار وكان اول من غير دين ابراهيم عليه السلام كذا في الهدى وزاد الزيلعي رأى جهنم يحطم بعضها بعضاً ورأى فيها عمرو بن لحي وهو اول من سيب السوائب ورأى فيها سارق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب وانه لا يقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابون آخرهم الاعور الدجال وانه متى يخرج فسوف يزعم انه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه عمل صالح من عمل سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشئ من عمله وانه سوف يظهر على الارض كلها الا الحرم بيت المقدس ورأى الحميرية السوداء صاحبة الهرة قلت ورأى صاحب السبتيتين اخا بني الدعدع يدفع بعصا ذات شعبتين في النار ورأى فيها سارق بدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في روايات النسائي. ولقد اوحى الي بالوحي الجلي او الخفي انكم تفتنون اي تمتحنون قال الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار في القبور قال الباجي يقال انه صلى الله عليه وسلم اعلم بذلك في ذلك الوقت. قال وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت وتخصيص القبر للعادة او كل موضع فيه مقره كبطن السباع فهو قبره قال السيوطي وفي رواية اخرى ان المؤمن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا مثل بلا تنوين او قريباً بالتنوين قال العيني وروي بالتنوين فيهما وبغير تنوين فيهما ثم بين وجوه الاعراب قال الزرقاني المشهور الاول ووجهه مثل فتنة الدجال فحذف المضاف اليه وترك المضاف لدلالة ما بعده على ذلك من فتنة الدجال الكذاب قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول وقال الباجي ليس الاختبار بالقبر بمعنى التكليف وفتنة الدجال بمعنى التكليف والتعبد لكنه شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها والدجال

لا ادری ایتهما قالت اسماء یؤتی احدکم فیقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادری ای ذلك

فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وقيل سمي به لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها ويقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل لدجل على البعير بالقطران وغيره ومنه سمي الدجال ويقال لماء الذهب دجال بالضم و شبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضمر ويقال الدجل السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير كالدجلة تغطي الارض بمائها والدجل التغطية كذا في العيني لا ادری مقولة فاطمة ايتهما بتحتية وفوقية كلام اضافي مرفوع على الابتداء وقيل غير ذلك يعني اي اللفظين من مثل او قريبا قالت اسماء وعند النسائي والاسماعيلي عن اسماء قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان افهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال وللبخاري من طريق فاطمة عن اسماء ايضا انه لغط نسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فيجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم اقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه على ذلك الى الان احدكم يؤتى بناء المجهول احدكم بالرفع نائب الفاعل اي يأتيه في قبره ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير رواه الترمذي وابن حبان ولفظه يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما وقيل ان احدهما يسئل المسلمين والآخر الكافرين قال القاري فيه نظر لانه مخالف لظواهر الاحاديث اه وذكر بعض الفقهاء ان ذاك اسم اللذين يسألان المذنب واسم اللذين يسألان المطيع بشر وبشير فيقال له اي للمقبور فان قيل كيف يكلمان الجميع في وقت واحد يقال يمكن ان يكون لهما اعوان او يكشف لهما جميع الارض كملك الموت قال القاري ما علمك مبتدأ وخبر وعدل عن خطاب الجمع في قوله تفتنون في قبوركم الى خطاب المفرد لان السؤال يكون لكل احد بانفراده بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بي لانه حكاية عن قول الملئكة ولا يقولان برسول الله (صلى الله عليه وسلم) لئلا يصير تلقينا قال عياض يحتمل انه مثل للميت في قبره والاظهر انه سمي له اه وفي الصحيحين من حديث انس ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد الحديث فقال الطيبي شراح المصابيح اللام للعهد الذهني وفي الاشارة ايماء الى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة وقوله لمحمد (صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوي للرجل وقال السيد جمال الدين الاولى ان يقال لمحمد من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والتعبير بمحمد دون النبي او الرسول يؤذن بذلك اه وقال الطيبي دعاه بالرجل من كلام الملك عبره بهذه العبارة التي ليس فيها التعظيم امتحانا اه فاما المؤمن او الموقن اي المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم لا ادري مقولة فاطمة اي ذلك

قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحًا قد علمنا ان كنت لمؤمنًا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته

اللفظين قالت اسماء جملة معترضة بينت فاطمة انها شكت هل قالت اسماء لفظ المؤمن او الموقن قال الباجي والاظهر لفظ المؤمن لقوله آمنا دون ايقنا ولقوله لمؤمنًا فيقول المؤمن في جوابهما هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات اي المعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية او الارشاد الى الطريق الحق الواضح۔ فاجبنا اي قبلنا نبوته وآمنا برسالته واتبعنا ما جاء به الينا فيقال له نم حال كونك صالحًا اي منتفعًا باعمالك واحوالك فالصلاح كون الشئ في حد الانتفاع ويجوز ان يكون معناه صالحًا لان تكرم بنعيم الجنة قد علمنا ان بالكسر اي الشان كنت لمؤمنا وفي رواية الاويسي لموقنا بالقاف۔ واللام عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية۔ وعند الكوفيين ان بمعنى ما واللام بمعنى الا وحكى ابن التين فتح الهمزة على جعلها مصدرية ورد بدخول اللام واجيب بان اللام تمنع اذا جعلت لام ابتداء وعند جماعة للنحاة ليست للابتداء فيسوغ الفتح۔ ثم قال الباجي اراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت سماه نوما لما صحبه من الراحة اھ وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور يقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة يقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفي الصحيحين من حديث انس يقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعًا۔ ولابن حبان وابن ماجة من حديث ابي هريرة واحمد من حديث عائشة يقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله وفي الصحيحين عن قتادة ذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعًا ويملأ خضرًا الى يوم يبعثون وفي الترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة فيفسح له في قبره سبعون ذراعًا في سبعين ذراعًا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي المشكوة عن ابي داؤد وغيره من حديث البراء فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره واما المنافق اي غير المصدق بقلبه وهو في مقابلة المؤمن او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن ولفظ المرتاب يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة واصله مرتيب بفتح الياء في المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك لا ادري مقولة فاطمة انهما قالت اسماء فيقول في جوابهما لا ادري من هو سمعت الناس يقولون فيه شيئًا فقلته يعني قلت ما كان الناس يقولونه قال القاري المراد بالناس المؤمنون وهذا قول المنافق لانه كان يقول في الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقادًا واما الكافر فلا يقول في القبر شيئًا او يقول لا ادري فقط ويحتمل ان يقول الكافر ايضًا دفعًا لعذاب القبر عن نفسه وقال ابن حجر ان اراد بالناس المسلمين فهو كذب منه حتى في المنافق لانه ليس المقصود مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب وان اراد به من هو بصفته فهو جواب غير نافع له اھ

العمل في الاستسقاء

قال القاري الاظهر الثاني اي المراد بالناس الكفار ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع وعلى تقدير ان يراد بالناس المسلمون لا محذور ايضًا في كذبهم اذ هو دأبهم قال تعالى يحلفون له كما يحلفون لكم الآية وقال تعالى حكاية عن قولهم والله ربنا ما كنا مشركين اه زاد الشيخان من حديث انس فيقولان لا دريت ولا تليت ولعبد الرزاق لا دريت ولا افلحت ويضربانه بمطرقة من حديد ضربة وفي حديث البراء لو ضرب بها جبل لصار ترابًا۔ قال النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الدلائل من الكتاب والسنة قال عز اسمه النار يعرضون عليها غدوا وعشيا۔ واما الاحاديث فلا تحصى كثرة ولا مانع في العقل من ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في الجميع على خلاف بين الاصحاب فيثيبه ويعذبه ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزائه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر لشمول علم الله تعالى وقدرته فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسئل ويقعد ويضرب ولا يظهر اثر فالجواب انه ممكن وله نظير في الشاهد وهو النائم فانه يجد لذة والمًا يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه وكذلك جبرئيل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي بالقرآن المجيد ولا يراه اصحابه قاله القاري قلت وتقدم قريبًا من قال ان قوله تعالى فان له معيشة ضنكًا والهاكم التكاثر وسنعذبهم مرتين كلها في عذاب القبر۔ العمل في الاستسقاء يعني كيف يعمل اذا احتيج الى الاستسقاء وههنا ايضًا عدة ابحاث الاول في لغته۔ قال العيني الاستسقاء هو طلب السقيا بالضم وهو المطر وقال ابن الاثير هو استفعال من طلب السقيا اي انزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم والاسم السقيا بالضم وفي المطالع سقى واسقى بمعنى واحد وقال آخرون سقيته ناولته يشرب واسقيته جعلت له سقيا يشرب منه قال القاري هي في اللغة طلب السقياء وفي الشرع طلب السقياء للعباد عند حاجتهم اليها بسبب قلة الامطار او عدم جري الانهار اه الثاني في سببه وتقدم عن القاري سببه حاجة الناس بسبب قلة الامطار او عدم جري الانهار قلت ويكون ذلك لكثرة المعاصي غالبًا قال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارًا الآية۔ واليه اشار البخاري في صحيحه اذ قال باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهك محارمه اه ولم يذكر فيه حديثًا ولا اثرًا وفي كتاب الزهد لابن ماجة عن ابن عمر رض في حديث طويل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا وعن بريدة عند الحاكم ما نقض قوم العهد الا كان فيهم القتل ولا منع قوم الزكوة الا حبس الله عنهم القطر واخرج البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه مرفوعًا ما نقض قوم العهد قط الا كان القتل بينهم وما ظهرت فاحشة في قوم قط الا سلط الله عز وجل عليهم الموت ولا منع قوم الزكوة الا حبس الله عنهم القطر واخرج ايضًا عن ابن عباس مرفوعًا ما نقض قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم ولا فشت الفاحشة في قوم الا اخذهم الله بالموت وما طفف قوم الميزان الا اخذهم الله بالسنين وما منع قوم الزكوة

الا منعهم الله القطر من السماء وما جار قوم فی حکم الا کان البأس بینهم اظنه قال والقتل اھ وفی العینی لما استشفع عمر رض بالعباس فقال العباس اللهم لم ینزل بلاء الا بذنب ولم یکشف الا بتوبة وقد توجه بی القوم الیک لمکانی من نبیک وهذه ایدینا الیک بالذنوب ونواصینا بالتوبة فاسقنا الغیث الحدیث۔ **الثالث** فی بدء شرعیة صلوة الاستسقاء المعروفة ذکر فی الانوار الساطعة عن حاشیة البجیرمی شرعت فی رمضان سنة ست من الهجرة ویظهر انها من خصائص هذه الامة اھ وفی هذه السنة من الخمیس وفیها صلی صلوة الاستسقاء فمطروا سبعة ایام حتی قال حوالینا ولا علینا اھ وفی هذه السنة من التلقیح وفیها خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یستسقی فی رمضان وفیها مطر الناس فقال صلی الله علیه وسلم اصبح الناس بین مؤمن بالله کافر بالکواکب ومؤمن بالکوکب کافر بالله اھ وفی الموطن السادس من الخمیس وفی رمضان هذه السنة استسقی رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اجدب الناس فمطروا فقال صلی الله علیه وسلم اصبح الناس مؤمنا بالله وکافرا بالکواکب قاله مغلطائی واستسقی فی موضع المصلی وصلی صلوة الاستسقاء روی انه قحط الناس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتاه المسلمون قالوا یا رسول الله قحط المطر ویبس الشجر وهلکت المواشی فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس معه یمشون بالسکینة والوقار حتی اتوا المصلی فتقدم وصلی فما برحوا حتی اقبل قزع من السحاب ثم امطرت سبعة ایام لا تقلع عن المدینة فاتاه المسلمون وقالوا یا رسول الله قد غرقت الارض وتهدمت البیوت وانقطعت السبل فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ثم قال حوالینا ولا علینا فتصدعت عن المدینة اھ قلت لکن الظاهر من روایات الحدیث ان القصة وقعت فی الجمعتین. **الرابع** فی حکمها فهی جائزة عند الامام ابی حنیفة وسنة عند صاحبیه وسنة مؤکدة ولو لمسافر عند الامام الشافعی کما فی شرح الاقناع وسنة مؤکدة عینیة فی حق الرجل البالغ ولو عبدا ومندوبة فی حق الصبی المامور بالصلوة والمرأة المتجالة وهی السنة عند المالکیة کما فی الانوار وسنة مؤکدة حتی سفرا عند الحنابلة۔ کما فی نیل المآرب قال النووی اجمع العلماء علی ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال ابو حنیفة لا تسن له الصلوة وقال سائر العلماء تسن الصلوة. **الخامس** فی وقتها وهو من ارتفاع الشمس الی الزوال عند المالکیة والحنابلة کما فی فروعهما ویجوز فعلها متی شاء ولو فی وقت الکراهة علی الاصح عند الشافعیة لانها ذات سبب وهو الحاجة کذا فی حاشیة شرح الاقناع وقال حکی ابن المنذر الخلاف فی وقته والراجح انه لا وقت لها وهل یصح باللیل استنبط بعضهم من فعله صلی الله علیه وسلم انها نهاریة کالعید ونقل ابن قدامة الاجماع علی انها لا تصل فی وقت الکراهة اھ واشکل علی الذین قالوا بان وقته کالعید استسقائه علیه السلام فی خطبة الجمعة وهی بعد الزوال واجاب عنه الباجی بان المراد الاستسقاء الذی یکون معهودا بالصلوة واما بمجرد الدعاء فلا وقت له۔ وفی شرح الاحیاء قال فی الروضة قطع الشیخ ابو علی وصاحب المهذب بان وقتها وقت صلوة العید واستغرب امام الحرمین هذا وذکر الرویانی وآخرون ان وقتها یبقی بعد الزوال ما لم تصل العصر وصحح صاحب التتمة بانها لا تختص بوقت قال شارح الاحیاء وبما قطع الشیخ ابو علی وصاحب التهذیب هو مذهب الحنفیة والمالکیة والحنابلة۔ فقالوا ان وقت صلوتها وقت العید والذی صرح به ابن الصلاح والماوردی ان وقتها المختار

عند الشافعی وقت صلوة العید اھ وقال ابن رشد فی البدایة جماعات العلماء علی ان الخروج لہا وقت الخروج الی
صلوة العیدین الا ابا بکر بن محمد بن حزم فانہ قال الخروج الیہا عند الزوال وروی ابو داؤد عن عائشة رضـ ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی الاستسقاء حین بدا حاجب الشمس اھ قلت والحاصل ان اصحاب الامام الشافعی رضـ
اختلفوا فی ذلک جدًا کما بسطہا اہل الفروع والشروح ولا خلاف عند المالکیة والحنابلة فی ان وقتہ کوقت العید
ولم ار التصریح بذلک فی فروع الحنفیة بعد۔ وتقدم عن شرح الاحیاء ان مذہب الحنفیة مثل المالکیة والحنابلة
وہکذا یظہر من کلام العینی فی شرح البخاری اذ ذکر خلاف الشافعیة فقط ولم یذکر خلاف الحنفیة۔ وقال القسطلانی فی
شرح البخاری بعد ذکر حدیث ابی داؤد عن عائشة۔ فخرج حین بدا حاجب الشمس بہذا اخذ الحنفیة والمالکیة والحنابلة
فقالوا ان وقت صلوتہا وقت العید والراجح عند الشافعیة انہ لا وقت لہا۔ وقال العینی فی شرح الہدایة ثم
الاستسقاء لا یختص بوقت صلوة العیدین ولا بغیرہ ولا بیوم وفی تہذیب زوائد الروضة قیل یختص بوقت
صلوة العید والصحیح انہ لا یختص وفی المدونة لیصلی رکعتین ضحوة فقط اھ وظاہر کلامہ ان مذہب الحنفیة التعمیم

السادس فی مختار الائمة فی کیفیتہا وسنح لی ان اجمل اولا مسالک الائمة فی ذلک عن فروعہم کصنیعنا فی خسوف
القمر تسہیلا للناظرین۔ **اما عند الحنفیة**۔ فقال الامام ابو حنیفة رضـ ہی دعاء واستغفار لقولہ تعالی استغفروا
ربکم الآیة فیدعو الامام قائمًا مستقبل القبلة رافعًا یدیہ والناس قعود مستقبلیہا یؤمنون علی دعائہ والصلوة
مع الجماعة جائزة لیست بمسنونة وقال محمد رحـ یصلی الامام رکعتین وہما سنة والاصح ان ابا یوسف رحمہ معہ
فیصلی رکعتین یجہر فیہما بالقراءة علی الاشہر وفی روایة لمحمد یکبر للزوائد کالعید والمشہور عنہ خلافہ ثم یخطب بعد ذلک
عندہما قائمًا علی الارض لا المنبر ولا خطبة عند الامام بل یصلی فیدعو۔ والخطبة عند ابی یوسف واحدة وعند محمد ثنتان یبدء
ہذہ الخطبة بالتحمید وبعد الخطبة یتوجہ الی القبلة ویشتغل بالدعاء رافعًا یدیہ ویقلب الرداء عند محمد لا عند الامام واختلفت
الروایة عن ابی یوسف۔ واختلفوا فی وقت التحویل فقیل اذا مضی صدر من خطبة وقیل فی الثانیة وقیل بعدہما اذا
استقبل القبلة۔ ولا یقلب القوم اردیتہم وکیفیة التحویل ان کان مربعًا جعل اعلاہ اسفل او مدورًا جعل الایمن
علی الایسر او العکس او قباء فیجعل باطنہ خارجًا (ماخوذ مما الفنا فی الاستسقاء) **اما عند الشافعیة** فلہا
ثلث مراتب ادناہا الدعاء مطلقا فرادی ومجتمعین واوسطہا الدعاء خلف الصلوات وخطبة الجمعة
واعلاہا ان یصلی بہم رکعتین کالعید مع تکبیر الزوائد وجہر القراءة ویخطب بعدہا خطبتین یفتتح الاولی بالاستغفار تسعًا
والثانیة سبعًا ویجزی الخطبتان قبلہما لروایة ابی داؤد ولا یجزی خطبة واحدة ویدعو فی الخطبة الاولی بدعاء
الاستسقاء الماثور واذا مضی الثلث من الخطبة الثانیة یتوجہ الی القبلة ویحول رداءہ عند استقبالہ القبلة ویدعو
وبعد الدعاء یستقبل الناس ویکمل الخطبة ویحول الذکور من الناس اردیتہم وینکسون لا الخناثی والنساء
وکیفیة التحویل ان یجعل یمینہ علی ایسرہ وعکسہ والتنکیس ان یجعل اسفلہ اعلاہ ویحصلان معًا بجعل الطرف الاسفل
من الشق الایمن علی عاتقہ الایسر ہذا فی الرداء المربع اما المدور والمثلث فلیس فیہ الا التحویل کذا فی الانوار

وشرح الاقناع وشرح المنهاج وقال الحافظ في الفتح قد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من
تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف وزعم القرطبي كغيره ان الشافعي رضـ اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله
والذي في الام ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي احوط اهـ وحكى الخطابي
عن الشافعي ان يجعل اعلاه اسفله ويتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على الشمال والعكس قاله العيني قلت وهذا
ما رده الحافظ كما تقدم **اما عند المالكية** فيصلي الامام ركعتين جهراً بالقراءة بلا تكبير ويخطب بعدهما على
الارض لا المنبر خطبتين يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير ويستقبل القبلة بعدهما ويبالغ في الدعاء مستقبلاً للقبلة قال
الباجي اختلف قول مالك في استقبال القبلة متى يكون فروى عنه ابن القاسم انه يفعل ذلك اذا فرغ من الخطبة
وقال عنه علي بن زياد يفعل ذلك في اثناء خطبته يستقبل القبلة ويدعو ما شاء ثم ينصرف فيستقبل الناس ويتم
خطبته وجه الاول انه خطبة مشروعة فلا يسن قطعها بذكر كخطبتي العيد وجه الثاني ان السنة فيها خطبتان
لا زيادة عليهما فاذا اتى بالدعاء مفرداً كان ذلك كالخطبة الثالثة اهـ ويحول رداءه قال الابي اختلف في محله
ففي المدونة اذا فرغ الامام من خطبته واراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه ودعا وعن مالك ايضاً يحول
اذا اشرف على الفراغ وعنه بين الخطبتين فالتحويل على الاول بعد الاستقبال وعلى الثاني والثالث قبله وفي
الشرح الكبير المذهب انه قبل الدعاء وبعد الاستقبال فبعد فراغه من الخطبة يستقبل فيحول فيدعو ويحول الذكور
ارديتهم دون النساء وكيفية التحويل ان يبدأ باليمين فيأخذ ما على عاتقه الايسر من خلفه يجعله على عاتقه الايمن
ويأخذ بيسراه ما على عاتقه الايمن يجعله على الايسر ولا ينكسه مأخوذ من الانوار والشرح الكبير والمدونة وحكى الحافظ
في الفتح عن بعض المالكية انه لا يستحب شيء من ذلك اي التحويل والتنكيس قال الزرقاني وكان الامام مالك رح
يقول اولاً بتقديم الخطبة على الصلوة ثم رجع عنه الى ما في الموطا اهـ وقال الباجي الاستسقاء على ضربين بين بارز
ويجتمع لسببه وهو الذي سنت فيه الصلوة والخطبة وقد تقدم ذكره وضرب لا يبرز ولا يجتمع لسببه وانما يكون الاجتماع
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لمجيء الرجل في حديث انس يوم الجمعة اهـ **اما عند الحنابلة** فهي كالعيد وقتاً وصفة
فيصلي بهم ركعتين جهراً مع تكبير الزوائد ويخطب بعدها خطبة واحدة على الاصح على المنبر يفتتحها بالتكبير تسع مرات
ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الامر بالاستغفار ويدعو رافعاً يديه ظهورهما الى السماء بدعوانه صلى الله
عليه وسلم ويؤمن القوم ثم يستقبل القبلة في اثناء الخطبة فيدعو سراً ثم يحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر
ويحول الناس ارديتهم كذا في الانوار ونيل المآرب - وحكى العيني عن الخطابي ان القول بتكبير الزوائد رواية
لاحمد والمشهور عنه انه يكبر فيها واحدة تكبير الافتتاح وهو قول مالك والثوري والاوزاعي واسحق وابي ثور وابي يوسف
ومحمد وقال داؤد ان شاء كبر كما يكبر في العيد وان شاء كبر للاستفتاح فقط اهـ وفي شرح الاحياء عن الامام احمد
انه لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار **السابع** اذا لم يمطروا بعد الصلوة ايضاً فهل تكرر الصلوة او امطروا
قبل الصلوة فهل ينبغي لهم الصلوة - اما عند الحنفية ففي الطحطاوي على المراقي وغيره ويستحب الخروج للاستسقاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى

ثلثة ايام للاتباع ولانه اقرب الى التواضع واوسع للجمع واذا سقوا قبل الخروج وقد كانوا تهيئوا له ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى ويستزيدون من فضله ورحمته ولا يخرجون اكثر من ثلث لانه لم ينقل اهـ **واما عند المالكية** ففي الشرح الكبير كرر الاستسقاء استنانا في ايام لا في يوم ان تاخر المطلوب بان لم يحصل او حصل دون الكفاية اهـ - وقال الابي في شرح مسلم قال اصبغ استسقى لنيل مصر خمسة وعشرين يوما متوالية وحضرها ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون وصلوتها عند الخطبة انما هو ما لم يود الى امر اشد فانه احتيج الى الاستسقاء بتونس مرارا وامام جامعها الشيخ ولم يصلها بالناس وقال خفت ان صليتها ان تشتد امر الطعام ويقوى الهرج والغلاء اهـ ولم ار في فروعهم الخروج لو استسقوا قبل الصلوة - واما عند الشافعية ففي شرح الاقناع وحاشيته تكرر الصلوة مع الخطبتين حتى يسقوا العين ثانيا وثالثا واكثر فان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء والمرة الاولى آكد في الاستحباب فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد اهـ واما عند الحنابلة ففي نيل المآرب فان سقوا في اول مرة فذاك فضل من الله ونعمة وان لم يسقوا اولا عادوا ثانيا فثالثا وان سقوا قبل الخروج فان تاهبوا للخروج خرجوا وصلوا صلوة الاستسقاء شكرا لله وان لم يكونوا تاهبوا للخروج لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله اهـ **مالك** عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بفتح العين ابن حزم المدني انه سمع عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن تميم الانصاري المازني المدني يقول سمعت عمي عبد الله بن زيد بن عاصم المدني المازني لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كما زعم ابن عيينة وقد وهمه البخاري في صحيحه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما افاده ابن حبان قاله الحافظ في الفتح الى المصلى قال الحافظ وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلوة اهـ قلت وهو كذلك فان فروع الحنفية مصرحة باستحباب الخروج الى الصحراء على اختلافهم في الصلوة نعم استثنوا منه مسجد مكة وبيت المقدس كما في الشامي وفي شرح الاقناع يخرج بهم الامام او نائبه الى الصحراء تاسيا به صلى الله عليه وسلم وظاهر كلامهم لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس اهـ وفي الشرح الكبير للمالكية خرجوا ندبا الى المصلى واستثنى في الانوار من بمكة وكذا يستحب الخروج عند الحنابلة كما هو ظاهر سياق فروعهم ولم ار تخصيص مكة وغيرها - فاستسقى زاد في رواية للبخاري فصلى ركعتين وتقدم مسالك الائمة في ذلك قال العيني احتج به ابو حنيفة رضـ على ان الاستسقاء دعاء وليس فيه صلوة مسنونة فان الحديث لم يذكر فيه الصلوة وقال النووي لم ينقل به غير ابي حنيفة وهذا ليس بصحيح فان ابن ابي شيبة روى بسنده عن ابراهيم النخعي انه خرج مع المغيرة ابن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلي وروى ايضا عن عمر بن الخطاب رضـ

انه استسقی فما زاد علی الاستغفار اھ قلت العجب من النووی یقوله مع انه احد الوجوه الثلثة عن الشافعیة کما
تقدم فی المسالک ثم ما استدل به العلامة العینی لقول الامام رح مشکل لما قد ورد فی بعض طرق حدیث الباب
ذکر الصلوة - نعم یصح الاستدلال له بما قاله السرخسی فی مبسوطه ولابی حنیفة رض قوله تعالیٰ استغفروا ربکم انه کان
غفاراً الآیة فانما امرنا بالاستغفار فی الاستسقاء بدلیل قوله تعالیٰ یرسل السماء علیکم مدرارا وفی حدیث انس رض ان الاعرابی
لما سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یستسقی وهو علی المنبر رفع یدیه یدعو فما نزل عن المنبر حتی نشأت سحابة فمطرنا
الی الجمعة القابلة الحدیث وان عمر رض خرج للاستسقاء فما زاد علی الدعاء فلما قیل له فی ذلک قال لقد استسقیت
لکم بمجادیح السماء الحدیث وروی انه خرج بالعباس فاجلسه علی المنبر ووقف بجنبه یدعو ویقول اللهم انا نتوسل الیک
بعم نبیک ودعا بدعاء طویل فما نزل عن المنبر حتی سقوا فدل ان فی الاستسقاء الدعاء اھ قال العینی علق فی
الآیة نزول الاستغفار بالآیة لا بالصلوة فکان الاصل فیه الدعاء والتضرع دون الصلوة ویشهد لذلک
احادیث منها حدیث عبد الله بن زید عند البخاری وحدیث انس عنده ایضاً ان رجلاً دخل المسجد یوم الجمعة وحدیث
کعب بن مرة عند ابن ماجة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال اسقنا غیثاً مغیثاً الحدیث قلت اخرجه الحاکم بالشک عن کعب بن مرة او مرة بن کعب وقال
صحیح علی شرطهما وبهز اخرجه عن شعبة باسناده عن مرة ولم یشک فیه ومرة بن کعب صحابی مشهور وحدیث جابر عند
ابی داؤد قال اتت النبی صلی الله علیه وسلم بواکی فقال اللهم اسقنا غیثاً مغیثاً الحدیث قلت اخرجه الحاکم وقال
صحیح علی شرطهما وحدیث ابی امامة عند الطبرانی قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ضحی فکبر ثلثا ثم
قال اللهم اسقنا ثلثا الحدیث وحدیث عبد الله بن جراد عند البیهقی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا استسقی قال
اللهم غیثاً الحدیث وحدیث عبد الله بن عمرو عند ابی داؤد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا استسقی قال اللهم
اسق عبادک الحدیث وحدیث عمیر مولی ابی اللحم عند ابی داؤد والترمذی والحاکم وصححه انه رای النبی صلی الله علیه
وسلم یستسقی عند احجار الزیت وحدیث ابی الدرداء عند البزار والطبرانی قال قحط المطر علی عهد رسول الله صلی الله
علیه وسلم فسألنا النبی صلی الله علیه وسلم یستسقی لنا فاستسقی لنا الحدیث - وحدیث ابی لبابة عند الطبرانی فی الصغیر
قال استسقی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابو لبابة ان التمر فی المرابد یا رسول الله (صلی الله علیه وسلم) فقال
اللهم اسقنا حتی یقوم ابو لبابة عریانا ویسد ثعلب مربده بازاره ومانری فی السماء سحاباً فامطرت فاجتمعوا الی ابی لبابة
فقالوا انها لن تقلع حتی تقوم عریانا وتسد ثعلب مربدک بازارک ففعل فاصحت وحدیث ابن عباس عند ابی عوانة قال
جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله (صلی الله علیه وسلم) لقد جئتک من عند قوم ما یتزود لهم
راع ولا یخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا الحدیث - قلت واخرجه ابن ماجة قال الشوکانی رجاله ثقات
وسکت عنه الحافظ فی التلخیص وحدیث سعد بن ابی وقاص عند ابی عوانة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نزل وادیاً
لا ماء فیه وسبقه المشرکون الی الماء فقال بعض المنافقین لو کان نبیاً لاستسقی لقومه فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم

فبسط یدیه الحدیث وفیه فما رد یدیه حتی اظلتنا السحاب وحدیث عامر بن خارجة عن جده عند ابی عوانة ایضا ان قوما شکوا الی النبی صلی اللہ علیه وسلم قحط المطر فقال اجثوا علی الرکب ثم قولوا یا رب یا رب قال ففعلوا فسقوا حتی احبوا ان یکشف عنهم وحدیث الشفا عند الطبرانی فی الکبیر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم استسقی یوم الجمعة فی المسجد ورفع یدیه الحدیث وخالد بن الیاس ضعیف. ومن حدیث الواقدی عن مشائخه قال قدم وفد بنی مرة بن قیس ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی المسجد فشکوا الیه السنة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اللهم اسقهم الغیث وقال الواقدی لما قدم وفد سلامان سنة عشر فشکوا الیه الجدب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بیدیه اللهم اسقهم الغیث فی دارهم الحدیث وفی دلائل النبوة للبیهقی عن ابی وجزة اتی وفد فزارة بعد تبوک فشکوا الیه السنة فصعد المنبر ورفع یدیه قال فواللہ ما رأوا الشمس سبتا وفی سنن سعید بن منصور لسند جید الی الشعبی قال خرج عمر رض لیستسقی فلم یزد علی الاستغفار وفی مراسیل ابی داؤد عن عطاء بن یسار ان رجلا من نجد اتی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال یا رسول اللہ اجدبنا وهلکنا فادع اللہ فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الحدیث فهذه الاحادیث والآثار کلها تشهد لابی حنیفة ان الاستسقاء استغفار ودعاء انتهی بتغیر۔ **وقال** ابن القیم ثبت انه صلی اللہ علیه وسلم استسقی علی وجوه احدها یوم الجمعة علی المنبر الثانی وعد الناس یوما یخرجون فیه الی المصلی فخرج لما طلعت الشمس متواضعا متضرعا فلما وافی المصلی صعد المنبر ان صح والا ففی القلب منه شیء فحمد اللہ واثنی علیه ثم ذکر الخطبة وقال فی آخره ثم حول الی الناس ظهره واستقبل القبلة وحول اذ ذاک رداءه وهو مستقبل القبلة واخذ فی الدعاء ثم نزل فصلی رکعتین کالعید الثالث انه استسقی علی منبر المدینة استسقاء مجردا فی غیر یوم جمعة ولم یحفظ عنه صلی اللہ علیه وسلم فی هذا الاستسقاء صلوة الرابع انه استسقی وهو جالس فی المسجد فرفع یدیه ودعا الخامس انه استسقی عند احجار الزیت السادس انه استسقی فی بعض غزواته لما سبقه المشرکون الی الماء وقال بعض المنافقین لو کان نبیا لاستسقی فبسط یدیه ودعا فما رد یدیه حتی اظلتهم السحاب واغیثوا صلی اللہ علیه وسلم فی کل مرة استسقی فیها واستسقی مرة فقام الیه ابو لبابة فقال ان التمر فی المرابد الحدیث انتهی فعلم بذلک انه صلی اللہ علیه وسلم استسقی مرات کثیرة ولم ینقل الصلوة فیها الا مرة واحدة وهذا هو المراد لقول صاحب الهدایة لم ینقل الصلوة ای فی غالب احواله فما نقل من الصلوة مرة واحدة لا بد ان یحمل علی بیان الجواز واخرج الحاکم عن ابی هریرة رض قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول خرج نبی من الانبیاء یستسقی فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الی السماء فقال ارجعوا فقد استجیب لکم من اجل شان النملة۔ وقال هذا صحیح الاسناد **واجابوا** عما ورد من الصلوة فیه بما فی الفتح عن الکافی الذی هو جمع کلام محمد لا صلوة فیه انما فیه الدعاء بلغنا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر رض انه صعد المنبر فدعا واستسقی ولم یبلغنا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی ذلک صلوة الا حدیث واحد شاذ لا یؤخذ به اھ وقال السرخسی والاثر الذی روی انه صلی اللہ علیه وسلم صلی شاذ فیما تعم به البلوی وما یحتاج الخاص والعام الی معرفته لا یقبل فیه شاذ وهذا مما تعم به البلوی فی دیارهم۔ اھ

وحوّل رداءہ

وقال العینی واجیب عن الاحادیث التی فیہا الصلوۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہا مرۃ وترکہا اخری وذا لایدل علی السنیۃ وانما یدل علی الجواز اھ وفی المحیط البرہانی روی عن ابی حنیفۃ وابی یوسف رح انہما قالا لم یبلغنا فی ذلک الا حدیث واحد شاذ لا یوخذ بہ واختلفت النقلۃ والرواۃ انہ بای معنی سمی شاذا منہم من قال انما سمی شاذا لان عمر رض لم یفعل فی الاستسقاء وعلی رض کذلک ولو کانت ہذہ سنۃ مشہورۃ لما خفیت علیہما ولا خیر فی سنۃ خفیت علی عمر رض وعلی رض ومنہم من قال سمی شاذا لانہ ورد ونقل فی بلیۃ عامۃ والواحد اذا روی حدیثا فی بلیۃ عامۃ عد ذلک شاذا ویستنکر منہ اھ وحکی القاری عن ابن الہمام وجہ الشذوذ ان فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم لو کان ثابتا لاشتہر نقلا اشتہارا واسعا ولفعلہ عمر حین استسقی ولا نکروا علیہ اذا لم یفعل لانہا کانت بحضرۃ جمیع الصحابۃ لتوفر الکل فی الخروج معہ علیہ الصلوۃ والسلام للاستسقاء فلما لم یفعل ولم ینکروا ولم تشتہر روایتہا فی الصدر الاول بل ہو عن ابن عباس وعبداللہ بن زید علی اضطراب فی کیفیتہا عن ابن عباس وانس کان ذلک شذوذا فیما حضرہ الخاص والعام والصغیر والکبیر واعلم ان الشذوذ یراد باعتبار الطرق الیہم اذ لو تیقنا عن الصحابۃ المذکورین رفعہ لم یبق اشکال وحول رداءہ وکان طولہ ستۃ اذرع فی عرض ثلثۃ وطول ازارہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعۃ اذرع وشبرین فی ذراعین وشبر کان یلبسہما فی الجمعۃ والعیدین ذکرہ الواقدی والحدیث حجۃ لمن قال باستحباب التحویل وتقدم مسالک الائمۃ فی ذلک مبسوطا ومن انکر سنیتہ قال انما التحویل لم یکن من سنۃ الصلوۃ بل کان للتفاؤل او غیرہ قال الحافظ واختلف فی حکمۃ ہذا التحویل فجزم المہلب بانہ للتفاؤل بتحویل الحال عما علیہ وتعقبہ ابن العربی بان من شرط التفاؤل ان لا یقصد الیہ قال وانما التحویل امارۃ بینہ وبین ربہ قیل لہ حول رداءک لیتحول حالک وتعقب بان الذی جزم بہ یحتاج الی نقل والذی ردہ ورد فیہ حدیث رجالہ ثقات اخرجہ الحاکم والدارقطنی عن جابر ورجح الدارقطنی ارسالہ وعلی کل حال فہو اولی من القول بالظن وقال بعضہم انما حول لیکون اثبت علی عاتقہ عند رفع یدیہ فی الدعاء فلا یکون سنۃ فی کل حال واجیب بان التحویل من جہۃ الی جہۃ لا یقتضی الثبوت علی العاتق فالحمل علی المعنی الاول اولی فان الاتباع اولی من ترکہ لمجرد احتمال الخصوص اھ وقال العینی ابوحنیفۃ رض لم ینکر التحویل الوارد فی الاحادیث وانما انکر کونہ من السنۃ لان تحویلہ صلی اللہ علیہ وسلم کان تفاؤلا فلا یکون سنۃ. قال صاحب الہدایۃ وما رواہ کان تفاؤلا قال ابن الہمام اعترافا بروایتہ ومنع استنانہ لانہ فعل لامر لا یرجع الی معنی العبادۃ وان التحویل کان تفاؤلا جاء مصرحا بہ فی المستدرک من حدیث جابر وصححہ قال حول رداءہ لیتحول القحط وفی طوالات الطبرانی من حدیث انس وقلب رداءہ لکے ینقلب القحط الی الخصب وفی مسند اسحٰق لتتحول السنۃ من الجدب الی الخصب ذکرہ من قول وکیع اھ قال الحلبی لیس فی الحدیث ما یدل علی انہ سنۃ او مندوب لکل امام مع عدم فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غیرہ من الاوقات کما فی الصحیحین وغیرہ وکذا عدم فعل الصحابۃ کعمر وغیرہ فہو محمول منہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تلک المرۃ

حين استقبل القبلة قال يحيى سئل مالك عن صلوة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدء الامام بالصلوة قبل الخطبة

على التفاؤل اه حين استقبل القبلة اختلفت الروايات فى وقت التحويل وافاد حديث الباب ان التحويل وقع حين استقبال القبلة وفى حديث على بن عبد الله بسنده عن عبد الله بن زيد عند البخارى فاستقبل القبلة وحول رداءه وفى حديث آدم بسنده عن عبد الله بن زيد عند البخارى ايضا قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين - واخرج ابو داؤد عن عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه واخرج ابو داؤد من حديث عائشة - قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله وقالت بعد ذكر الخطبة ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين الحديث واخرج البيهقى عن ابى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى ركعتين ثم خطبنا فدعا الله وحول وجهه نحو القبلة ثم حول رداءه - قال يحيى وسئل ببناء المجهول الامام مالك عن عدد صلوة الاستسقاء كم هي وعن كيفيتها فقال ركعتان وهى اجماع عند من قال بالصلوة ولكن يبدء الامام بالصلوة قبل الخطبة وهو المرجح عند من قال بالصلوة فى الاستسقاء وتقدم الخلاف فى ذلك فى مسالك الائمة قال العينى وذهب الى ان الخطبة قبل الصلوة عمر بن عبد العزيز والليث ابن سعد وروى ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء وزيد بن ارقم وقال مالك والشافعى وابو يوسف ومحمد ان الصلوة قبل الخطبة اه - واختلفت فيها الروايات ايضا - ولفظ حديث عبد الله بن زيد عند الشيخين كما حكاه الحافظ فى التلخيص وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة - وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال البيهقى رواه الثورى ويزيد بن هارون وعثمان بن عمر والطيالسى عن ابن ابى ذئب بدون لفظ ثم وكذلك رواه سفيان عن الزهرى بدون لفظ ثم ورواه معمر عن الزهرى فوصف الصلوة اولا ثم وصف تحويل الرداء اه قال الحافظ فى الفتح استدل به على ان الخطبة فيها قبل الصلوة وهو مقتضى حديث عائشة - عند ابى داؤد وابن حبان قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث بطوله وفيه ذكر الدعاء والخطبة وفى آخره ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين - وفى حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن فخرج النبى صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر وفى حديث انس عند الطبرانى فى الاوسط انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين كذا فى نصب الراية - ويخالفها ما فى حديث عبد الله بن زيد عند احمد فى مسنده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة واخرج الطحاوى بسنده عن ابى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى يوما فصلى ركعتين ثم خطبنا وتقدم عن البيهقى انه رجح رواية تقديم الصلوة وفى البرهان ترجح رواية تقديم الصلوة على الخطبة لانها عن مشاهدة بخلاف رواية تاخيرها اه - وقال الزيلعى فى حديث ابى داؤد وبدأ بالخطبة قبل الصلوة وفى الحديثين الماضيين العكس ولعلهما واقعتان وحكم فى المحيط البرهانى على الرواية التى وردت فى الخطبة قبل الصلوة

فيصلي ركعتين ثم يخطب قائماً ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه

بالشذوذ وعكسه في البداية فقال قال القاضي ومن ذكر الخطبة فانما ذكرها في على قبل الصلوة وقال الحافظ ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة ولذلك وقع الاختلاف اه قال الطحاوي نظرنا الخطب ونظرنا خطبة الاستسقاء باي الخطبتين اشبه فرأينا الجمعة فرضاً وكذلك خطبتها وخطبة العيد ليست كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذلك صلوة الاستسقاء فرأينا خطبتها اشبه بخطبة العيد اه مختصراً فيصلي بهم الامام اولاً ركعتين ذكر في المدونة يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك قال العيني وعند اصحابنا يبين في صلوة اي صلوة كانت قراءة موقتة وذكر في البدائع والتحفة الافضل ان يقرأ فيهما الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية اه - ثم بعدهما يخطب خطبتين عند من قال بهما وخطبة واحدة عند من قال بها ومختار الامام مالك الاول قائماً ويدعو قائماً قال ابن بطال حكمته كونه حال خشوع وانابة فناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء اهم اعمال الاستسقاء ويستقبل القبلة وتقدم اختلاف الروايات والمسالك في وقت الاستقبال وهذا كله في الصلوة المتعارفة واما في غيرها كالاستسقاء في الجمعة فلا استقبال ولا تحويل قال الكرماني على ما حكى عنه العيني عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما اذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وانما الخلاف فيها - اه ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة حكى ابن بطال الاجماع على الجهر بالقراءة يعني اجماع من قال بالصلوة - قال الحافظ لم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلوة المذكورة ولا ما يقرأ فيهما وللدارقطني عن ابن عباس انه يكبر فيهما سبعاً وخمساً كالعيد وانه يقرأ فيهما بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما اه قال الزرقاني ولم يأخذ به مالك لضعف الرواية المصرحة بالتكبير ولما يطرق الثانية من احتمال نقص التشبيه - وإذا حول الامام رداءه اي يريد التحويل جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه كما في حديث عبد الله بن زيد عند ابي داؤد قال الزرقاني والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس واستحب الشافعي في الجديد لما في ابي داؤد وغيره استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها اذ مفهومه لو لم تثقل عليه نكس ولم يأخذ بذلك الجمهور لانفراد راويها بها في حديث ابن زيد اه قلت واختلفت روايات الحديث في ذلك واخرج البيهقي عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي الحديث وفيه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري وقال في الخلافيات رواته ثقات واخرج البيهقي ايضاً عن ابن عباس رض قال سنة الاستسقاء سنة الصلوة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه ويحول الناس ايضاً ارديتهم اذا حول الامام رداءه لما في حديث

ويستقبلون القبلة وهم قعود **ما جاء في الاستسقاء** مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت **مالك** عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل

عبد الله بن زيد عند احمد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن قال العيني ولا يقلب القوم اردیتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب عند مالك والشافعي واحمد القوم كالامام اهـ قال صاحب الهداية لا يقلب القوم اردیتهم لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك قال ابن الهمام وتقريره صلى الله عليه وسلم اياهم اذ حولوا احد الادلة وهو مدفوع بان تقريره الذي هو من الحجج ما كان عن علمه ولم يدل شئ مما روى على علمه بفعلهم ثم تقريره بل يحتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به وهو ما تقدم من رواية انه انما حول بعد تحويل ظهره اليهم اهـ وفي البدائع ما روى من الحديث شاذ على انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فلم ينكر عليهم فيكون تقريرا ويحتمل انه لم يعرف لانه مستقبل القبلة مستدبرا لهم فلا يكون حجة مع الاحتمال اهـ ويستقبلون اى الناس القبلة وهم قعود وفي المدونة الامام يدعو وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس **ما جاء في الاستسقاء** قال الزرقاني اى دعائه قلت بل ما ورد في الاستسقاء من الروايات المتفرقة فهو بمنزلة جامع الاستسقاء ولواحق الباب. **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بفتح العين ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص تابعي وثقه جماعة من المحدثين واختلفوا في روايته عن ابيه عن جده كما بسط في موضعه من رواة الاربعة مات سنة ۱۱۸ھ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني رواه مالك وجماعة عن يحيى عن عمرو مرسلا ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن ابيه عن جده مسندا منهم الثوري عند ابي داؤد اهـ كان اذا استسقى قال في دعائه اللهم اسق بهمزة الوصل والقطع عبادك من الرجال والنساء والعبيد والاماء والصغير والكبير وفي الاضافة اليه تعالى مزيد الاستعطاف وبهيمتك كل ذات اربع من الدواب وكل حيوان لا يميز من الحشرات وغيرها وفي ابن ماجة لولا البهائم لم تمطروا. وانشر بضم الشين اى ابسط رحمتك اى المطر ومنافعه قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته ذكر الزرقاني بعد ذلك في المتن لفظ على عبادك ولا يوجد في النسخ الهندية ولا المصرية واحي بانبات الارض بعد موتها اى يبسها بلدك بالنصب الميت بالتخفيف والتشديد لانبات بها قال تعالى فاحيينا به بلدة ميتا قال الطيبي يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيها عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الاحياء **مالك** عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح نون وكسر الميم عن انس بن مالك رض انه قال جاء رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه في حديث انس وروى احمد عن كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور لكن رواية ابن ماجة عن كعب انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الظاهر منه انه غيره وللبيهقي

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الدلائل مرسلاً ما يمكن ان يفسر بانه خارجة بن حصن الفزاري وفي رواية اسحٰق بن ابي طلحة عن انس انه اعرابي ولا يعارض ذلك قول ثابت عن انس فقام الناس فصاحوا لاحتمال انهم سألوا بعد ان سأل الرجل او نسب اليهم لموافقة سؤال السائل. وزعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهو وهم بل قصة انس قصة اخرى غير قصة كعب بسطه الحافظ في الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من طريق اسمٰعيل عن شريك ان رجلاً دخل المسجد يوم جمعة وهو قائم يخطب فاستقبله ولاحمد عن ثابت عن انس اذ قال بعض اهل المسجد فقال يا رسول الله قال الحافظ هذا ينفي من فسر المبهم بابي سفيان فانه حين سؤاله لذلك لم يسلم كما في حديث ابن مسعود في البخاري. هلكت المواشي لعدم وجود ما تعيش من الاقوات لحبس المطر وفي رواية الاموال والمراد بها ههنا المواشي لا الصامت وفي لفظ الكراع بضم الكاف الخيل وغيرها وتقطعت بالفوقية وشد الطاء السبل بضمتين جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لانها لا تجد في طرقها من الكلاء ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق. قال الحافظ وفي رواية قتادة عن انس قحط المطر وفي رواية ثابت واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء ولاحمد في رواية وامحلت الارض. وهذه الالفاظ يحتمل ان الرجل قالها كلها ويحتمل ان بعض الرواة روى شيئاً مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غلطاً كما قاله صاحب المطالع وغيره واخرج البيهقي في الدلائل عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله لقد اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشده اتيناك والعذراء يدمى لبانها ÷ وقد شغلت ام الصبي عن الطفل = والقى بكفيه الصبي استكانة ÷ من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي ولا شيء مما يأكل الناس عندنا ÷ سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل = وليس لنا الا اليك فرارنا ÷ واين فرار الناس الا الى الرسل = كذا في العيني وشرح الفاظ الابيات. فادع الله عز وجل يغيثنا وان يسقينا كما ورد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جعفر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا ثلث مرات زاد النسائي في رواية فرفع الناس ايديهم. فمطرنا ببناء المجهول من الجمعة الى الجمعة وفي رواية ابن جعفر قال انس ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً وفي مسلم حتى رأيت الرجل تهمه نفسه ان يأتي اهله ولابن خزيمة حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله قال انس فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخاري ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة. قال الحافظ ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث في البخاري سألت انساً أهو الرجل الاول قال لا ادري وهذا يقتضي انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان انساً من اهل اللسان وفي رواية اسحٰق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وهذا

فقال یا رسول اللہ تھدمت البیوت وانقطعت السبل وھلکت المواشی فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اللھم ظھور الجبال والاکام وبطون الاودیۃ ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدینۃ انجیاب الثوب قال یحیی قال مالک فی رجل فاتتہ صلوۃ الاستسقاء وادرک الخطبۃ فاراد ان یصلیھا فی المسجد او فی بیتہ اذا رجع قال مالک ھو من ذلک فی سعۃ ان شاء فعل وان شاء ترک

یقتضی انہ یشک فیہ وفی روایۃ یحیی ابن سعید عن انس فجاء الرجل فقال یا رسول اللہ ومثلہ لابی عوانۃ بلفظ فما زلنا نمطر حتی جاء ذلک الرجل الاعرابی فی الجمعۃ الاخری واصلہ فی مسلم وھذا یقتضی الجزم بانہ واحد فلعل انسا تردد تارۃ وجزم اخری باعتبار ما غلب علی ظنہ ولفظ البیھقی فی الدلائل بروایۃ عبید السلمی قال لما قفل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من غزوۃ تبوک اتاہ وفد بنی فزارۃ وفیہ خارجۃ بن حصین اخو عیینۃ قدموا علی ابل عجاف فقالوا یا رسول اللہ ادع لنا ربک ان یغیثنا فذکر الحدیث نحو حدیث انس بتمامہ وفیہ قال الرجل یعنی الذی سال ان یستسقی لھم ھلکت الاموال الحدیث فالظاھر ان السائل ھو خارجۃ المذکور لکونہ کبیر الوفد ولذلک سمی من بینھم کذا فی الفتح بتغیر۔ فقال یا رسول اللہ تھدمت البیوت من کثرۃ المطر وانقطعت السبل لتعذر سلوک الطرق من کثرۃ الماء فھو سبب غیر الاول وھلکت المواشی من عدم المرعی او لعدم ما یکنھا من المطر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللھم انزل المطر زادت ھذہ الکلمۃ فی النسخ المصریۃ وحذفت من النسخ الھندیۃ ظھور الجبال بالنصب ای علی ظھور الجبال والاکام بکسر الھمزۃ وقد تفتح وتمد جمع اکمۃ بفتحات قال ابن البرقی ھو التراب المجتمع وقال الداودی ھو اکبر من الکدیۃ وقال القزازی التی من حجر واحد وھو قول الخلیل وقال الخطابی ھی الھضبۃ الضخمۃ وقیل الجبل الصغیر وقیل ما ارتفع من الارض وبطون الاودیۃ جمع واد ای ما یجتمع فیہ الماء وینتفع بہ۔ ومنابت الشجر جمع منبت بکسر الموحدۃ قال ای انس فانجابت بجیم وموحدۃ عن المدینۃ انجیاب الثوب ای خرجت عنھا کما یخرج الثوب عن لابسہ قال الباجی عن ابن القاسم قال مالک معناہ تدورت عن المدینۃ کما یدور جیب القمیص وقال ابن وھب یعنی تقطعت عن المدینۃ کانقطاع الثوب الخلق وقالہ سحنون اھ ولمسلم فلقد رأیت السحاب یتمزق کانہ الملاء حین یطوی بضم المیم والقصر وقد یمد جمع ملاءۃ ثوب معروف وفی روایۃ فما ھو الا ان تکلم صلے اللہ علیہ وسلم تمزق السحاب حتی ما نری منہ شیئا ای فی المدینۃ وللبخاری فلقد رأیت السحاب ینقطع یمینا وشمالا یمطرون اھل النواحی ولا یمطر اھل المدینۃ واستشکل بان بقاء المطر فیما سواھا یقتضی انہ لم یرتفع الاھلاک ولا القطع وھو خلاف مطلوب السائل بقولہ تھدمت البیوت وانقطعت السبل والجواب انہ استمر فیما حولھا من آکام وظراب لا فی الطرق المسلوکۃ ولا البیوت فجاز ان یوجد للمواشی اماکن تکنھا وترعی فیھا وفیہ الادب فی الدعاء حیث لم یدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتیاج وفیہ ان الدعاء برفع الضرر لا ینافی التوکل قال یحیی قال مالک فی رجل فاتتہ صلوۃ الاستسقاء وادرک الخطبۃ او لم یدرک فاراد ان یصلیھا فی المسجد او فی بیتہ اذا رجع قال مالک فی جوابہ ھو من ذلک فی سعۃ بالفتح ای فسحۃ یعنی یجوز لہ ان شاء فعل وان شاء ترک اذ ھی من النوافل وشان النوافل ھکذا فلا تختص بمکان ولا زمان قال الباجی وخص الرجل بالذکر لانھم المندوبون

الاستمطار بالنجوم مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال

الى ذلك اصالة - **الاستمطار بالنجوم** اى طلب المطر بانواء النجوم - **مالك** عن صالح بن كيسان بفتح كاف وسكون يا المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء والحديث هكذا اخرجه البخاري في صحيحه برواية اسمعيل عن مالك قال الحافظ هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة عدة احاديث فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما ثم قد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة - وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث اهـ انه قال صلى لنا اى لاجلنا او اللام بمعنى الباء اى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال فياء ساكنة فباء موحدة مكسورة فياء اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها فروى عن الشافعي رح انه قال الصواب تشديدها واخطأ من نص على تخفيفها وقيل كل صواب اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها كذا في معجم البلدان وقال الزرقاني مخففة الياء عند المحققين مشددة عند اكثر المحدثين وصوب العيني التخفيف لانه تصغير حدباء وفي معجم ما استعجم الحجازيون يخففونها والعراقيون يثقلونها ذكر ذلك ابن المديني كذا في الخميس - قرية متوسطة ليست بكبيرة على تسع مراحل من المدينة المنورة ومرحلة من مكة بينهما تسعة اميال قيل هي من الحرم وقيل بعضها من الحرم وعند مالك رح كلها من الحرم سميت ببئر هناك او شجرة وسبب الخروج اليها انه صلى الله عليه وسلم ارى في المنام انه دخل هو واصحابه المسجد الحرام وطافوا واعتمروا فاخبر بذلك اصحابه ففرحوا وفهموا انهم داخلو مكة عامهم ذلك فارادوا الاعتمار وخرج يوم الاثنين غرة ذي القعدة من السنة السادسة واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم قال العيني وكانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف وقال ايضا وقعت الفتنة الاولى يعني بقتل عثمان رض فلم تبق من اصحاب بدر احدا ثم وقعت الثانية يعني الحرة فلم تبق من اصحاب الحديبية احدا -
على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور ويروى بفتح الهمزة وفتح الثاء ايضا - وهو ما يعقب الشيء اى على عقب سماء اى مطر واطلق عليها سماء لنزوله من جهة السماء وكل جهة علو يسمى سماء وقال الراغب وسمى المطر سماء لخروجه منها كانت السماء اى المطر من الليل كذا للاكثر وفي بعض الروايات من الليلة بالتاء فلما انصرف من الصلوة او من المكان اقبل على الناس بوجهه الوجيه الشريف فقال لهم اتدرون وفي رواية هل تدرون ماذا قال ربكم بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة - قالوا الله ورسوله اعلم وهذا احسن الادب من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين - قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ربكم عز وجل وهذا من الاحاديث القدسية

اصبح من عبادی مؤمن بی وکافر بی فاما من قال مطرنا بفضل اللہ ورحمتہ فذلک مؤمن بی کافر بالکوکب واما من قال مطرنا بنوء کذا وکذا فذلک کافر بی مؤمن بالکوکب

یحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذہا منہ تعالی بواسطۃ او بدون الواسطۃ اصبح من عبادی اضافۃ تعمیم بدلیل تقسیمہ لمؤمن وکافر بخلاف قولہ تعالی ان عبادی لیس لک علیہم سلطان الآیۃ فاضافۃ تشریف مؤمن بی وکافر بی کفر اشراک لمقابلتہ بالایمان ولروایۃ احمد فیصبحون مشرکین یقولون مطرنا بنوء کذا۔ او کفر نعمۃ لما فی مسلم قال اللہ عز وجل ما انعمت علی عبادی من نعمۃ الا اصبح فریق منہم بہا کافرین ولہ فی الاخری اصبح من الناس شاکر وکافر۔ وفی روایۃ للنسائی فامامن حمدنی علی سقیای واثنی علی فذاک آمن بی وقال فی الآخر کفر بی اوکفر نعمتی۔ فامامن قال مطرنا بفضل اللہ ورحمتہ فذلک مؤمن بی کافر بالکوکب بالافراد وفی روایۃ بالکواکب بالجمع۔ واما من قال وفی مغازی الواقدی ان القائل ذلک الوقت مطرنا بنوء الشعری عبد اللہ بن ابی بن سلول المعروف بابن سلول مطرنا بنوء بفتح النون وسکون الواو آخرہ ہمزۃ قال الخطابی النوء الکوکب ولذا سموا النجوم منازل القمر الانواء وقال ابن الصلاح النوء فی اصلہ لیس نفس الکوکب فانہ مصدر ناء النجم اذا سقط وقیل نہض قالہ العینی۔ وقال ابن قتیبۃ معنی النوء سقوط نجم فی المغرب من النجوم الثمانیۃ والعشرین التی ہی منازل القمر وہو ماخوذ من ناء اذا سقط وقال آخرون بل النوء طلوع نجم منہا وہو ماخوذ من ناء اذا نہض ولا تخالف بین القولین فی الوقت لان کل نجم اذا طلع فی المشرق وقع حال طلوعہ آخر فی المغرب لایزال ذلک مستمرا الی ان تنتہی الثمانیۃ والعشرون بانتہاء السنۃ فان لکل واحد منہا ثلثۃ عشر یوما تقریبا وکل النجوم المذکورۃ لہ نوء غیر ان بعضہا احمد واغزر من بعض واول مایبدؤن بہ منہا الشرطان ثم یعدون البطین والثریا والدبران والہقعۃ والہنعۃ والذراع والنثرۃ والطرف والجبہۃ والزبرۃ والصرفۃ والعواء بالقصر والمد والسماک الاعزل والغفر والزبانی والاکلیل والقلب والشولۃ والنعائم والبلدۃ وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبیۃ والفرغ الاول والفرغ الثانی والرشاء۔ کذا فی المخصص کذا وکذا قال العینی ان کذا یستعمل علی ثلثۃ اوجہ ثم بسطہا لو شئت التفصیل فارجع الیہ وفی حدیث ابی سعید عند النسائی مطرنا بنوء المجدح بکسر المیم وسکون الجیم وفتح الدال بعدہا مہملۃ ویقال بضم اولہ ہو الدبران بفتح المہملۃ والموحدۃ بعدہا سمی بذلک لاستدبارہ الثریا وہو نجم احمر صغیر منیر قالہ الحافظ۔ وقال المجد المجدح کمنبر وتضم المیم الدبران او نجم صغیر بینہ وبین الثریا قال ابن قتیبۃ نوء الدبران غیر محمود عندہم قال الحافظ فکان ذلک ورد فی الحدیث تنبیہا علی مبالغتہم فی نسبۃ المطر الی النوء ولو لم یکن محمودا واتفق وقوع المطر فی ذلک الوقت ان کانت القصۃ واحدۃ وتقدم مافی مغازی الواقدی من قول ابن سلول اذ قال مطرنا بنوء الشعری۔ فذلک کافر بی مؤمن بالکوکب بالافراد۔ قال الباجی اخبر تبارک وتعالی ان من عبادہ مؤمنا بہ وہو من اضاف المطر الی فضل اللہ عز وجل ورحمتہ وان المنفرد بالقدرۃ علی ذلک ہو اللہ تعالی دون سبب ولا تاثیر لکوکب فیہ ولا لغیرہ فہذا المؤمن باللہ تعالی کافر بالکوکب یعنی انہ یکذب قدرتہ علی شئی من ذلک

ويجحد ان يكون له فيه تاثير. وان من عباده من اصبح كافرا به وهو من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فاضاف المطر الى النوء وجعل
له في ذلك تاثيرا اه وتقدم ان المراد بالكفر كفر الشرك او كفر النعمة. وعلى الاول حمله كثير من اهل العلم منهم القرطبي اذ قال
معناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة قال العيني ومنهم الامام الشافعي رض اذ قال في الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
على ما كان بعض اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه مطر نوء كذا فذلك كفر لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك
لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب الى منه
يعني حسما للمادة. وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وقال ابن قتيبة ان العرب كانت في ذلك على مذهبين كانوا
يظنون ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بالعلامة فابطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد قائل
ذلك ان للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر تشريك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر
عليه وارادة كفر النعمة فيحمل الكفر على المعنيين ليتناول الامرين كذا في الفتح. قلت وقد خلط العلامة الزرقاني بين
كلامي الامام الشافعي وابن قتيبة مع الفرق بين مراديهما كما لا يخفى وقال العيني اذا اعتقد ان الله عز وجل هو الذي خلق
المطر ثم تكلم بهذا فهو مخطئ لا كافر وخطاؤه من وجهين الاول مخالفة الشرع والثاني تشبهه باهل الكفر اه وشدد الباجي
في ذلك فقال ان ما يدعى للكوكب من التاثير على قسمين احدهما ان يكون الكوكب فاعلا للمطر والثاني ان يكون دليلا
عليه فاذا حملنا لفظ الحديث على الوجهين لاحتماله لهما اقتضى ظاهره تكفير من قال باحدهما فان الله تعالى هو المنفرد بالخلق
والانشاء وقد نبه على ذلك بقوله عز وجل هل من خالق غير الله وان البارى تعالى هو المنفرد بعلم ما يكون لقوله تعالى
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية وقوله تعالى لا يعلم من في السموات والارض الغيب الآية. وقد اعترض
من ذهب الى تصحيح ذلك من الجهال على الاستدلال بالآية بان هذا ليس من الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر بما يظهر اليه
من ادلة النجوم وهذا قول من لا يعلم معنى الغيب لان الغيب هو المعدوم وما غاب عن الناس ولو كان الامر على ما ذهب اليه
هذا القائل لما تصور ان يكون غيب ان ينفرد البارى تعالى بعلمه لان على قولهم الفاسد ما من شئ كان ويكون الا والنجوم تدل
عليه وقد تمدح تعالى بانه المنفرد بعلم الغيب اه. قلت وسياتي من كلام الباجي انه قال لو جرت العادة بنزول المطر عند
نوء من الانواء فاستبشر بذلك لما كفر ومع ذلك لا يجوز اطلاقه لما فيه من ايهام السامع اه فجعل الباجي القائلين به
ثلثة انواع. ويشكل على حديث الباب اولا ما روى عن عمر بن الخطاب رض انه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقيل له
فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية واستغفروا ربكم ثم توبوا
اليه الآية ويظهر جوابه بما في المجمع ان المجاديح جمع مجدح وهو نجم وقيل هو الدبران وقيل ثلث كواكب كالاثافي وهو عند
العرب من الانواء الدالة على المطر شبه الاستغفار بها مخاطبا لهم بما يعرفونه لا قولا بالانواء وجمعها ارادة جميع انواع
يزعمون ان من شانها المطر. اه وقال الشوكاني المراد النجوم التي يحصل عندها المطر عادة شبه الاستغفار بها واستدل بالآية
على ان الاستغفار الذي ظن ان الاقتصار عليه لا يكون استسقاء من اعظم الاسباب التي يحصل عندها المطر لانه تعالى قد وعد
عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد لكن اذا كان الاستغفار واقعا من صميم القلب اه. وثانيا ما حكى الزرقاني عن ابن عمر

ان الناس اصابہم القحط فی زمان عمر رض فقال للعباس کم بقی من انواء الثریا فقال العباس زعموا انہا تعترض فی الافق سبعاً فما مرت حتی نزل المطر فانظر الی عمر رض والعباس قد ذکرا الثریا ونوءہا وتوقعا ذلک واجاب عنہ ابن العربی بان من انتظر المطر من الانواء علی انہا فاعلۃ لہ دون اللہ فہو کافر ومن اعتقد انہا فاعلۃ بما جعل اللہ فیہا فہو کافر لانہ لا یصح الخلق والامر الا للہ قال تعالی الا لہ الخلق والامر ومن انتظرہا وتوکف المطر منہا علی انہا عادۃ اجراہا اللہ تعالی فلا شئ علیہ لان اللہ تعالی اجری العوائد فی السحاب والریاح والامطار لمعان تترتب فی الخلقۃ وجاءت علی نسق فی العادۃ اھ قلت ولاجل ذلک ذکر الامام مالک بعد ذلک حدیث الغدیقۃ۔ فتامل ثم لا یذہب علیک ان العلامۃ العینی ذکر محادثۃ عمر رض والعباس علی غیر ما تقدم من السیاق فقال قال عمر رض وہو یستسقی بالناس یا عم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کم بقی علینا من نوء الثریا فان العلماء یزعمون انہا تعترض بالافق سبعاً

مالک انہ بلغہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول اذا انشأت بحریۃ ثم تشاء مت فتلک عین غدیقۃ

قال ابن عباس رض لامر اخطأ اللہ نوءہا یرید اخطأہا الغیث اھ **مالک** انہ بلغہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن عبد البر لا اعرف ہذا الحدیث بوجہ من الوجوہ فی غیر الموطا الا ما ذکرہ الامام الشافعی فی الام من محمد بن ابراہیم بن ابی یحیی عن اسحق بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا انشأت بحریۃ ثم استحالت شامیۃ فہو امطر لہا قال وابن ابی یحیی واسحاق ضعیفان لا یحتج بہما اھ وسبق فی المقدمۃ انہ احد الاحادیث الاربعۃ التی لا توجد مسندۃ قلت عزاہ فی جمع الفوائد الی الاوسط عن عائشۃ رض رفعتہ وقال تفرد بہ الواقدی اھ کان یقول اذا انشأت بفتح الہمزۃ وسکون النون ای ظہرت سحابۃ بحریۃ ای من ناحیۃ البحر وہو من ناحیۃ المدینۃ الغربی ورواہ الشافعی بالنصب کما افادہ ابو عمر ای علی الحال ثم تشاءمت اختلفت النسخ فی ہذا اللفظ ففی اکثرہا بالالف والہمزۃ بعد الشین فہو من التفاعل وفی بعضہا بحذف الالف فہو من التفعل والمعنی علی کلیہما۔ اخذت نحو الشام قال الزرقانی والشام من المدینۃ فی جہۃ الشمال یعنی اذا مالت السحابۃ من جہۃ الغرب الی جہۃ الشمال فتلک السحابۃ عین بالتنوین موصوف قال الباجی العین مطر ایام لا یقلع وقال سحنون فی کتاب التفسیر لا یبنی معنی ذلک انہا بمنزلۃ ما یفور من العین اھ وفی المجمع العین اسم لما عن یمین قبلۃ العراق وذلک یکون اخلق للمطر عادۃ یقال مطرنا العین وقیل العین من السحاب ما اقبل عن القبلۃ اھ غدیقۃ بالتنوین صفۃ قال الباجی اہل بلدنا یروونہ علی التصغیر وحدثنا بہ ابو عبد اللہ الصنوبری الحافظ وضبط بخطہ غدیقۃ بفتح العین وقال ہکذا حدثنی بہ الحافظ عبد الغنی عن حمزۃ بن محمد الکنانی اھ وقال ابو عمر غدیقۃ مصغر غدقۃ۔ قال تعالی ماءً غدقاً ای کثیراً اھ وفی المجمع عین غدیقۃ ای کثیرۃ الماء وصغر للتعظیم وہکذا فی لسان العرب قال الباجی قال ابن نافع وعیسی بن دینار یعنی اذا انشأت السحابۃ من ناحیۃ البحر ثم استدارت فصارت ناحیۃ الشام فذلک سحاب یکون منہ المطر الغزیر وروی ابن سحنون عن ابن نافع سمعت مالکاً یقول معنی ذلک اذا ضربت ریح بحریۃ فانشأت سحابۃ ثم ضربت ریح من ناحیۃ الشام فتلک علامۃ المطر الغزیر۔ قال الباجی وانما ادخل مالک رح ہذا الحدیث

مالك انه بلغه ان اباهريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والانسان يريد حاجته

باثر حديث زيد بن خالد ليبين ما يجوز للقائل ان يقول لما جرت به العادة في كثير من البلاد بان يمطروا بالريح الغربية وفي بلاد بالريح الشرقية فيستبشر منتظر المطر اذا رأى الريح التي جرت عادة ذلك البلدان يمطروا بها مع اعتقاده ان الريح لا تاثير لها في ذلك ولا فعل ولا سبب وانما الله تعالى هو المنزل للغيث وقد اجرى العادات بانزاله عند احوال يريها عباده ولو جرت العادة بنزول المطر عند نوء من الانواء فاستبشر احد لنزوله عند ذلك النوء على معنى ان العادة جارية به وان ذلك النوء لا تاثير له في نزول المطر ولا هو فاعل له ولا انزله وان المنفرد بانزاله هو الله تعالى لما كفر بذلك وانما كفر من قال مطرنا بنوء كذا الاضافة المطر الى النوء واعتقاده ان له فيه تاثيرا مع ان هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه بوجه وان لم يعتقد قائله ما ذكرنا لورود الشرع بالمنع ولما فيه من ايهام السامع اه **مالك** انه بلغه ان اباهريرة رض كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا ببناء المجهول فيهما بنوء الفتح اي فتح ربنا عز وجل علينا ثم يتلو لبيان المراد بالفتح في كلامه هذه الآية التي في سورة الفاطر ما يفتح الله للناس من رحمة اي مطر ورزق على هذا القول واختلفت الاقوال في تفسير الآية بسط في محلها فلا ممسك لها اي لا يستطيع احد ان يمنعها عنهم وما يمسك فلا مرسل له من بعده قال الباجي يريد بذلك انه لا نوء ينزل المطر ولا ينزل به وان الذي ينزل به المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس اه قال الزرقاني استعمل النوء في الفتح الالهي للاشارة الى رد معتقد الجاهلية من اسناده للكواكب كانه يقول اذا لم تعدلوا عن لفظ نوء فاضيفوه الى الفتح اه قلت بل لعله اشارة الى ان المنع من نسبة المطر ليس للفظ النوء فان النوء اذا نسب الى صفته عز وجل فلا باس بذلك وانما المنع من نسبة المطر الى غيره سبحانه وتقدس۔ **النهي عن استقبال القبلة** وكذا استدبارها **والانسان** الواو حالية **يريد حاجته** اي البول او الغائط وفي النسخ المصرية والانسان على حاجته وهو المراد بما في النسخ الهندية والافالنهي عن الاستقبال عند الارادة لم يرد ولم يقل به احد واختلفت الروايات في ذلك ولذا اختلفت فيه فقهاء الامصار على ثمانية اقوال الاول المنع مطلقا والثاني الاباحة مطلقا والثالث التفرقة بين الصحارى والبنيان وهذه الثلثة من المذاهب الشهيرة في الباب سياتي الكلام عليها بنوع من البسط والرابع لا يجوز الاستقبال مطلقا لا في الصحارى ولا في العمران ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد والخامس ان النهي للتنزيه ونسب الى احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد بن حنبل وابي ثور قلت وهو ظاهر صنيع الموطا كما ترى والسادس جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو مروي عن ابي يوسف والسابع التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين والثامن ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته الى الشرق والغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار قاله ابو عوانة صاحب المزني۔ قال العيني في شرح البخاري للاقوال الاربعة الاول هذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يذكر النووي غيرها وكذلك عامة شراح البخاري قلت واشهرها الثلثة الاول منها وذكرها عامة الشراح الاول

المنع مطلقا وہو قول ابی ایوب الانصاری ومجاہد وابراہیم النخعی والثوری وابی ثور واحمد فی روایۃ ونسبہ فی البحر الی الاکثر ورواہ ابن حزم فی المحلی عن ابی ہریرۃ وابن مسعود وسراقۃ بن مالک وعطاء والاوزاعی وعن السلف من الصحابۃ والتابعین قالہ الشوکانی قال الحافظ ہو المشہور عن ابی حنیفۃ واحمد وقال بہ ابو ثور صاحب الشافعی ورجحہ من المالکیۃ ابن العربی ومن الظاہریۃ ابن حزم وحجتہم ان النہی مقدم علی الجواز اھ۔ والثانی الجواز مطلقا وہو مذہب عروۃ ابن الزبیر وربیعۃ الرای شیخ مالک وداؤد الظاہری والثالث التفرقۃ بین الصحاری والبنیان وہو مذہب الائمۃ الثلثۃ وہو مروی عن العباس بن عبدالمطلب وعبداللہ بن عمر والشعبی واسحق بن راہویہ ونسبہ فی الفتح الی الجمہور قلت وتوضیح مسلک الائمۃ الثلثۃ کما فی فروعہم ہکذا قال فی نیل المآرب ویحرم استقبال القبلۃ واستدبارہا بشرطین الاول ان یکون فی الصحراء والثانی ان یکون بلا حائل ویکفی ارخاء ذیلہ والاستتار بدابۃ وجدار وجبل وفی الشرح الکبیر للمالکیۃ جاز بمنزل وطئ وحدث مستقبل قبلۃ ومستدبرا وان لم یلجأ لا فی الفضاء الا بساتر وہذا ہو المعتمد وما زاد علی ذلک فہو ضعیف۔ وفی شرح محمد بن قاسم علی متن ابی شجاع من فروع الشافعیۃ یجتنب وجوبا قاضی الحاجۃ استقبال الکعبۃ واستدبارہا فی الصحراء ان لم یکن بینہ وبین القبلۃ ساتر والبنیان فی ہذا کالصحراء الا البناء المعد لقضاء الحاجۃ فلا حرمۃ فیہ مطلقا قال ابن رشد فی البدایۃ بعد ذکر ہذہ الاقوال الثلثۃ والسبب فی اختلافہم ہذا حدیثان متعارضان ثابتان احدہما حدیث ابی ایوب الانصاری والثانی حدیث ابن عمر فذہب الناس فی ہذین الحدیثین الی ثلثۃ مذاہب احدہا مذہب الجمع والثانی مذہب الترجیح والثالث الرجوع الی البراءۃ الاصلیۃ اذا وقع التعارض والمراد بالبراءۃ الاصلیۃ عدم الحکم ومن ذہب الی الجمع حمل حدیث ابی ایوب علی الصحاری وحیث لا سترۃ وحمل حدیث ابن عمر رضی علی السترۃ ومن ذہب الی الترجیح رجح حدیث ابی ایوب لانہ اذا تعارض حدیثان احدہما فیہ شرع موضوع والآخر موافق للاصل الذی ہو عدم الحکم ولم یعلم المتقدم منہما من المتاخر وجب ان یصار الی الحدیث المثبت للشرع۔ اھ قال العینی واستدل اہل المقالۃ الاولی ایضا بحدیث عبداللہ بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یبولن احدکم مستقبل القبلۃ الحدیث ولا التفات الی ما قال ابن یونس فی تاریخہ ان الحدیث معلول فان ابن حبان صححہ۔ وبحدیث معقل بن ابی معقل نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستقبل القبلتین ببول او غائط اخرجہ ابن ماجۃ وابوداؤد والنہی عن القبلتین یحتمل ان یکون علی معنی الاحترام لبیت المقدس اذ کان مرۃ قبلتنا ویحتمل ان یکون ذلک من اجل استدبار الکعبۃ۔ وبحدیث سلمان رض قال نہانا ان نستقبل القبلۃ بغائط او بول الحدیث اخرجہ مسلم والاربعۃ وبحدیث ابی ہریرۃ انما انا لکم بمنزلۃ الوالد اعلمکم فاذا اتی احدکم الغائط فلا یستقبل القبلۃ ولا یستدبرہا الحدیث واخرجہ مسلم وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ۔ اھ قال ابن العربی المختار واللہ الموفق انہ لا یجوز الاستقبال والاستدبار فی الصحراء ولا فی البنیان لانا اذا نظرنا الی المعانی فقد بینا ان الحرمۃ للقبلۃ ولا یختلف ہذا فی البادیۃ ولا فی الصحراء وان نظرنا الی الآثار فان حدیث ابی ایوب عام فی کل موضع معلل بحرمۃ القبلۃ وحدیث ابن عمر رض لا یعارضہ ولا حدیث جابر لاربعۃ وجوہ احدہا انہ قول وہذان فعلان ولا معارضۃ بین القول والفعل والثانی ان الفعل لا صیغۃ لہ وانما ہو

حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب والاقوال لاتحتمل فيها من ذلك الثالث ان القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة والرابع ان هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به اه قال الشيخ ابن القيم في الهدى وكان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط فانه نهى عن ذلك في حديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وعبد الله بن الحارث وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعامة هذه الاحاديث صحيحة وسائرها حسن والمعارض لها اما معلول السند واما ضعيف الدلالة فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك كحديث عراك عن عائشة حولوا مقعدتي قبل القبلة رواه الامام احمد وقال هو احسن ما روي في الرخصة وان كان مرسلاً ولكن هذا الحديث طعن فيه البخاري وغيره من ائمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقتضي كلام الامام احمد تثبيته ولا تحسينه قال الترمذي في العلل الكبير سألت البخاري عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب والصحيح عندي عن عائشة قولها قال ابن القيم وله علة اخرى وهي انقطاعه بين عراك وعائشة فانه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة وله علة اخرى وهي ضعف خالد بن ابي الصلت ومن ذلك حديث جابر رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وهذا الحديث غربه الترمذي بعد تحسينه وقال في كتاب العلل فقال هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ابن اسحق فان كان مراد البخاري صحته عن ابن اسحق لم يدل على صحته في نفسه وان كان مراده صحته في نفسه فهي واقعة عين حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر الكعبة وهذا يحتمل وجوهاً ستة نسخ النهي به وعكسه وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم وتخصيصه بالبنيان وان يكون لعذر اقتضاه لمكان او غيره وان يكون بياناً لان النهي ليس للتحريم ولا سبيل الى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين وان كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها فلا سبيل الى ترك احاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل مع سلامة قول اصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان فانه يقال لهم ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان ولا سبيل الى ذكر حد فاصل وان جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينها جبل قريب او بعيد كنظيره في البنيان وايضاً فان النهي تكريم لجهة القبلة وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان وليس مختصاً بنفس البيت فكم من جبل واكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما يحول جدران البنيان واعظم واما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله انتهى. وقال الشوكاني في النيل الانصاف الحكم بالمنع مطلقاً والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ او التخصيص او المعارضة ولم نقف على شيء من ذلك الا ما روي عن ابن عمر من قوله انما نهى عن ذلك في الفضاء فيحمل النهي عليه وسيأتي ما فيه اه **قلت** وقد علم مما سبق انهم اختلفوا في علة النهي ايضاً قال ابن العربي اختلف في تعليل المنع في الصحراء فقيل لحرمة المصلين وقيل لحرمة القبلة لكن جاز في الحواضر للضرورة والتعليل بحرمة القبلة اولى لخمسة اوجه اسدها ان الوجه الاول قاله الشعبي فلا يلزم الرجوع اليه الثاني انه اخبار عن مغيب فلا يثبت الا عن الشارع الثالث انه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق ايضاً لان العورة لا تخفى معه ايضاً عن المصلين في هذا العرف باعتبار المعاينة الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم علل بحرمة القبلة فروي انه قال من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه البزار النحاس

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرائيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائط او لبول

ظاهر الاحاديث يقتضي ان الحرمة للقبلة لقوله لا تستقبلوا القبلة فذكرها بلفظها فاضاف الاحترام لها اه وفي الدسوقي اختلف في علة المنع هل هي للستر من الملائكة المصلين وصالحي الجن لانهم يطوفون في الصحاري وعلى هذا لو كان هناك ساتر جاز لوجود الستر او هي لتعظيم القبلة وهو المختار وهذا يستوي فيه الصحاري والمدن فمقتضى القياس المنع فيهما لكن ابيح في المدن للضرورة اه وكذا في حواشي الاقناع وغيره ثم الذين قالوا ان النهي لاكرام القبلة اختلفوا في ان النهي لخروج الخارج من القبل او الدبر الى القبلة فيدخل فيه الجلوس لاخراج دم الفصد والحجامة وغير ذلك او لكشف العورة فيدخل فيه الوطي مستقبلا للقبلة والختان والاستحداد وغير ذلك والبسط في المطولات ويكره عندنا الحنفية الاستقبال والاستدبار تحريما في الغائط والبول وتنزيها في الوطي وغيره كما في الشامي - **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن رافع بن اسحق الانصاري المدني تابعي ثقة من رواة الترمذي والنسائي مولى لآل الشفاء كذا ليحيى وقوم وقال آخرون عن مالك مولى الشفاء بحذف آل وهذا انما جاء عن مالك قاله ابو عمر يعني ان مالكا كان يقول تارة آل واخرى لا يقولها قال الزرقاني قلت واهل الرجال يذكرونه بمولى الشفاء بدون لفظ الآل والشفاء بكسر الشين المعجمة وبالفاء يمد ويقصر وضبطها صاحب المغني ورجال جامع الاصول بالمد بنت عبد الله بن عبد شمس ام سليمان بن ابي حثمة صحابية قرشية اسلمت قبل الهجرة وكان يقال له مولى ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري جد اسحق الراوي ويقال مولى ابي ايوب الانصاري انه اي رافعا سمع ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري البدري صاحب النبي وفي النسخ المصرية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من كبار الصحابة وهو بمصر هكذا في رواية النسائي وفي رواية الصحيحين وابي داؤد والترمذي فقدمنا الشام قال السيوطي في زهر الربى قال العراقي في شرح ابي داؤد لا تنافي بين الروايتين فيمكن انه وقع له هذا في البلدين معا قدم كلا منهما فرأى مراحيضها الى القبلة انتهى ولو حملا على وحدة القصة فيمكن التوجيه بان قوله وهو بمصر حال لقوله سمع والاشارة بهذه الكرائيس الى مراحيض الشام فتامل يقول اي ابو ايوب والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرائيس قال السيوطي بياء بين مثناتين من تحت قال في النهاية يعني الكنف واحدها كرياس وهو الذي يكون مشرفا على سطح بقناة الى الارض فاذا كان اسفل فليس بكرياس سمي به لما تعلق به من الاقذار ويتكرس ككرس الدمن وقال الزمخشري الكرناس بالنون اه وقال المجد الكرياس الكنيف في اعلى السطح بقناة من الارض فعيال من الكرس للبول والبعر المتلبد وقال الزرقاني الكرائيس المراحيض وقيل تختص بمراحيض الغرف واما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف اه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائط او بول بلام فيهما منكرا هكذا في النسخ التي بايدينا من النسخ الهندية واما في النسخ المصرية فبلفظ الى الغائط او البول وهكذا عند الزرقاني فقال بالنصب على التوسع وفي نسخة الى الغائط

فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه مالك عن نافع عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل

٦- انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى.

او البول ولفظة او للتنويع لرواية ببول ولا غائط فما قاله الباجي يحتمل الشك من الراوي ليس بوجيه واصل الغائط المكان المطمئن من الارض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكر ما يخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وقال ابن العربي اصل المكان المطمئن من الارض كانوا اتوه للتستر عند الحاجة فسميت به وغلب عليها حتى صار هذا اللفظ في الحاجة اعرف منه في مكانها وهو احد قسمي المجاز. فلا يستقبل بكسر اللام لان لا ناهية على ما ضبطه الحافظ وتبعه الزرقاني وقال العيني يجوز فيه الوجهان الكسر على انه نهي والضم على انه نفي القبلة بالنصب اي الكعبة فاللام للعهد ولا يستدبرها اي لا يجعلها مقابل ظهره بفرجه قال الحافظ ظاهر الروايات من قوله لا يستدبرها ببول او بغائط اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف العورة ونقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبهم وكانه تمسك برواية الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم لكنها محمولة على المعنى الاول اي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين اه قلت والاوجه عندي ان زيادة بفرجه ليست للاشارة الى مثار النهي ليحتاج الى الجمع بين الروايات بل اشارة الى ان المعتبر ههنا الاستقبال بالفرج بخلاف الصلوة فان المعتبر فيها الاستقبال بالصدر قال ابن عابدين نص الشافعية على انه لو استقبلها بصدره وحول ذكره عنها وبال لم يكره بخلاف عكسه فالمعتبر الاستقبال بالفرج وهو ظاهر قول محمد في الجامع الصغير يكره ان يستقبل القبلة بالفرج في الخلاء اه وفي الصحيحين وغيرهما زيادة وهي قال ابو ايوب وقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله ووجه الاستغفار بوجوه ذكرت في محلها. ولعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر رض او بلغه ولم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وهو الظاهر قال ابن عبد البر هكذا يجب على من بلغه شئ ان يستعمله على عمومه حتى يثبت بالخصوص او ينسخه. مالك عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى واما سائر الرواة فهم يقولون عن رجل من الانصار عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب كذا في التنوير وفي الخلاصة نافع عن رجل من الانصار عن ابيه هو عبد الرحمن بن ابي ليلى قلت عبد الرحمن من مشاهير التابعين ووالده ابو ليلى صحابي له عدة احاديث ذكرها اهل الرجال واخرجها احمد في مسنده لكني لم اجد فيها حديث الباب. قلت وههنا اختلاف آخر في نسخ الموطا وهو ان سياق نسخ المصرية كلها مغائر لسياق النسخ الهندية ففي الاولى عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الحديث. وفي الثانية عن رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الحديث والظاهر عندي ان هذا الاختلاف مبني على الاختلاف الاول ففي الروايات التي فيها تصريح بواسطة الاب فيها تصريح بالسماع ايضا ويؤيده رواية الطحاوي عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى الحديث وترك الواسطة في رواية يحيى فلفظ السماع في روايتها ليس على وجهه فتامل. نهى ان نستقبل بالنون

القبلة لبول او لغائط

الرخصة فی استقبال القبلة لبول و لغائط

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس

فی النسخ الهندية فهو بفتح اوله ببناء المتكلم المعروف وبالتاء فی النسخ المصرية وبضم اوله ضبط الزرقانی فهو ببناء المجهول الغائب القبلة بالنصب مفعول على النسخ الهندية وضبط الزرقانی بالرفع نائب الفاعل واللام للعهد فالمراد الكعبة على الظاهر ويحتمل شموله لبيت المقدس اذ كان قبلة قال الزرقانی لبول ولغائط وفی معناه الاستدبار عند الجمهور كما تقدم خلافا لمن فرق بينهما۔

الرخصة فی استقبال القبلة لبول او لغائط قد تقدم ان مسلك الامام مالك رض جواز الاستقبال فی البنيان وتحريمه فی الصحاری وهذا اوجه الجمع بين مختلف الروايات عنده وهذا هو المشهور فی الكتب وهو المعتمد فی مذهبه لما عليه اهل فروعه قاطبة۔ لكن ظاهر صنيع الموطا ان وجه الجمع عند الامام مالك رح كون روايات النهی عزيمة وروايات الاباحة رخصة محمولة على بيان الجواز فيكون مؤدى ذلك المذهب الخامس من المذاهب الثمانية المتقدمة ويكون ذلك احدى الروايتين عن الامام مالك كما هو احدى الروايات لبعض الائمة الاخر فتامل وهذا اوجه عندی لموافقة الظاهر ما قاله الزرقانی ان الرخصة شرعا الاباحة للضرورة وقد تستعمل فی اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة ههنا تناولت لبعض احوال قضاء الحاجة وهی ما اذا كانوا فی البيوت اه ولا شك ان هذا التوجيه يوافق المشهور من قول الامام رض الا ان ظاهر السياق يؤيد الاول ثم الظاهر ان المراد بالقبلة فی الترجمة الكعبة ليوافق الترجمة السابقة وليس فی الحديث الآتی استقبال الكعبة فيمكن ان يوجه ان المراد فی الترجمة الاستقبال والاستدبار معا والحديث يطابق الجزء الثانی او يقال لما كان حكم الاستقبال والاستدبار عند المصنف واحدا ذكر الحديث لاجل هذا المعنی ويحتمل على البعد ان المراد بالقبلة فی الترجمة البيت المقدس اما باعتبار انها كانت قبلة۔ او باعتبار ان المنسوخ منها التوجه فی الصلوة وسائر احكامها باقية على ما كانت قبل النسخ كذا افاده شراح الموطا۔ **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاری عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وشد الموحدة عن عمه واسع بن حبان والثلثة مدنيون انصاريون تابعيون وقيل لواسع صحبة عن عبد الله بن عمر رض انه كان يقول قال الحافظ ای ابن عمر كما صرح به مسلم فی رواية ومن زعم ان الضمير لواسع فوهم منه واورد ابن عمر رض هذا القول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبی صلى الله عليه وسلم من رؤيته ان ناسا بدون الالف فی اوله وفی النسخ بزيادة الالف فی اوله وهو بضم الهمزة فی اوله بمعنی الناس اشار ابن عمر رض بذلك الى رد من كان يقول بعموم النهی لعموم الروايات وهم جماعة من الصحابة منهم ابو ايوب وابو هريرة ومعقل الاسدی وغيرهم ۔ يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود على الغالب والا فحال القيام كذلك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بالنصب عطف على القبلة وفيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة مخففا۔ وضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع معناه المطهر من الاصنام او من الذنوب والمخفف لا يخلو اما ان يكون

قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

مصدراً او مكاناً قاله العيني اى بيت مطهر الذنوب قال عبد الله بن عمر رض ردًا على القول المذكور ذكر الراوى هذا اللفظ مكرراً للتاكيد۔ ورد ابن عمر رض يحتمل رد العموم بتخصيص الاباحة بالكنف ويحتمل الرد لعموم الاباحة كما قال به داؤد وغيره لكن رواية ابى داؤد عن ابن عمر رض بنفسه بلفظ انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا باس يعين الاول الاان الرواية مما تكلم فيها۔ لقد ارتقيت اى صعدت واللام جواب قسم محذوف على ظهر بيت لنا وفى رواية على ظهر بيتنا وفى اخرى على ظهر بيت حفصة وجمع بينها الحافظ بان اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته او يقال حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذى اسكنها النبى صلى الله عليه وسلم وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب اھ فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ابن عمر رض الاشراف على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما فى رواية للبخارى ارتقيت لبعض حاجتى فحانت منه التفاتة كما فى رواية للبيهقى قال الابى فى شرح مسلم لعل اطلاعه بغير قصد وقيل انه تعمد ليعلم حكم الجلوس لقضاء الحاجة وذلك يظهر برؤية الوجه دون رؤية غيره اھ قلت وهذا بعيد۔ على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهى ما يصنع من الطين اوغيره للبناء قبل ان يحرق وفيه ادب الجالس لقضاء الحاجة ان يرتفع عن الارض مستقبلاً بدون الاضافة فى النسخ الهندية فبيت المقدس منصوب على المفعولية وبالاضافة فى النسخ المصرية بيت المقدس مستدبرا الكعبة لحاجته اى لاجل حاجته ولابن خزيمة فرأيته يقضى حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذى بسند صحيح فرأيته فى كنيف وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً قلت واختلفت الفقهاء فى التمسك بهذا الحديث كما سياتى بيانها ثم قال ابن عمر رض لعلك خطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع من اللذين يصلون على اوراكهم قال المجد الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة جمعه اوراك والورك محركة عظمها وتورك فلان الصبى جعله على وركه متعمدًا عليها وفى الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى او وضع اليتيه او احدهما على الارض وهذا منهى عنه انتهى۔ قال واسع قلت لا ادرى اى لا اشعر والله انا منهم ام لا۔ يعنى لا شعور عنده بشئ مما ظنه ابن عمر رض به ولذا لم يغلظ له ابن عمر رض فى الزجر۔ قاله الحافظ قال اى الامام مالك رض فى تفسير قول ابن عمر رض يصلون على اوراكهم يعنى الذى يسجد ولا يرتفع عن الارض يعنى لا يرفع وركيه عن الارض فى السجود يسجد قال العينى جملة فى محل النصب على الحال اھ قلت بل استيناف تفسير باوضح عبارة لقوله الاول الذى يسجد ولا يرتفع على الارض يعنى يسجد وهو جملة حالية لاصق اى وركيه بالارض قال الحافظ يعنى من يلصق بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهى التجافى والتجنح۔ وفى النهاية وفسر بانه يفرج ركبتيه فيصير معتمداً على وركيه واستشكلت مناسبة ذكر ابن عمر رض هذه المسئلة مع الاولى واجاب عنه الكرمانى باحتمال انه اراد ان الذى خاطبه لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء

وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكم ممن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لان فاعل ذلك لا يكون
الا جاهلاً قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق انه سأله عن المسألة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر
مردود لانه قد يسجد على وركيه من لعلم سنن الخلاء والذي يظهر ما يدل عليه رواية مسلم بلفظ كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر
مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس الحديث ليس فيه ذكر الصلوة
على الورك فكان ابن عمر رض رأى منه في حال سجوده شيئاً لم يتحقق عنده فقدمها على ذلك للامر المظنون ولا بعد ان
يكون قريب عهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرفه هذا الحكم لينقله عنه على انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين المسئلتين بان
يقال لعل الذي يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه على كل حال فاشار ابن عمر رض
الى ان التستر بالثياب كاف كما ان الجدار كاف في كونه حائلاً بين العورة والقبلة اهـ - ثم حديث الباب اختلفت
فقهاء الامصار في التمسك به ومناط الحكم في ذلك على اقوال الاول انه حجة لمن فرق بين الاستقبال والاستدبار قال الحافظ
دل حديث ابن عمر على جواز الاستدبار وحديث جابر على جواز الاستقبال ولولا ذلك لكان حديث ابي ايوب لا يخص
من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال قياساً لانه لا يصح الحاقه به لكونه فوقه فقد تمسك
به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة رض واحمد اهـ قلت ومن خص الجواز بالاستدبار فقط
يقول حديث جابر ضعيف كما جزم به ابن حزم وقال البزار لا نعرفه وقال ابو عمر في التمهيد رد احمد بن حنبل حديث جابر هذا
وهو ليس بصحيح فيعرج عليه لان ابان الراوي ضعيف حكاه العيني وقال ابن العربي حديث جابر ففيه تكلم۔ القول الثاني انه
حجة لمن فرق بين الصحاري والبنيان قال ابن العربي امامنا مالك والشافعي فجعلا حديث ابن عمر رض اصلاً في جواز الاستدبار
في الابنية وابتنيا عليه جواز الاستقبال۔ وتقدم في القول الاول ان الحافظ انكر القياس واضاف الى ذلك الاستدلال
بحديث جابر فالجملة ان جماعة من الائمة احتجوا بحديث ابن عمر رض على التفريق بين البنيان والصحاري واختلفوا بعد
ذلك فمنهم من قاس الاستقبال على ذلك ومنهم من اضاف الاستدلال بحديث جابر وصحح حديثه كالحافظ وغيره بخلاف
اهل المقالة الاولى فانهم ضعفوه كما تقدم۔ واستدلوا ايضاً بحديث عائشة عند ابن ماجة حولوا مقعدتي نحو الكعبة واطال
ابن القيم في تهذيب السنن الكلام عليه والقول الثالث انه حجة لمن اعتقد نسخ التحريم مطلقاً قال العيني ومنهم من رأى هذا الحديث
ناسخاً لحديث ابي ايوب المذكور واعتقد الاباحة مطلقاً وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبنيان ورأى
انه وصف ملغي الاعتبار اهـ قلت واضاف اهل هذه المقالة الاستدلال بحديث جابر المذكور وقالوا انه ليس في حديث جابر
تخصيص البنيان وما قيل انه فعل لا عموم له يقال مثله في حديث ابن عمر رض ايضاً القول الرابع ان حديث ابن عمر رض
المناط فيه جواز استقبال بيت المقدس لا القبلة۔ قال العيني وظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رض على من يزعم ان
استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فعن ذلك قال احمد بن حنبل حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس
واستدباره والدليل على هذا ما روى مروان الاصفر عن ابن عمر رض انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول
اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك الحديث قلت لكن الحديث في ابي داؤد بلفظ مستقبل القبلة۔ اللهم الا ان يقال

النهی عن البصاق فی القبلة مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فی جدار القبلة فحكه

ان الحديث روی باللفظين معًا فعلى هذا يكون لفظ القبلة فی ابی داؤد محمولًا على بيت المقدس لانه مجمل وهذا مفسر فتامل القول الخامس ان الدلائل متعارضة ولا وجه للترجيح واليه اشار العينی بقوله ومنهم من توقف فی المسئلة - القول السادس الجمع بينهما بان حديث ابن عمر رض ونحوه صارف للنهی عن معناه الحقيقی وهو التحريم الى الكراهة وهذا صنيع من قال بكراهة التنزيه فی المسئلة كما حكاه عنهم الشوكانی وغيره - القول السابع ان حديث ابن عمر رض لا يقاوم احاديث النهی لكثرتها وشهرتها وصحتها على ما فی حديث ابن عمر رض من الاحتمالات المذكورة وهذا صنيع من قال بعموم التحريم وقالوا ان حديث ابن عمر رض محتمل لمعان كثيرة منها الستة المذكورة ههنا ومنها الستة المذكورة فی كلام الشيخ ابن القيم المذكور فی اول الباب ومنها الاربعة المذكورة فی كلام ابن العربی واشتركوا فی ذكر بعض المحتملات واختصوا ببعضها ومنها ما تقدم قريبًا ان المعتبر فيه استقبال الفرج واستدباره لا الصدر بخلاف الصلوة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان مستقبلًا بالصدر دون الفرج ومنها ان الترجيح للمحرم عند التعارض - ومنها ان فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا يوجد علة المنع وهی ترك الاحترام ومنها احتمال انه صلى الله عليه وسلم يكون منحرفًا عن عين القبلة فكشف مثل القبلة لا يبعد عنه صلى الله عليه وسلم ومنها مختار شيخنا رح فی البذل ان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم فی الخلوة حيث احب ان لا يطلع عليه احد فلا يكون تشريعًا **النهی عن البصاق فی القبلة** البصاق بضم الباء الموحدة وبصاد مهملة - وفی لغة بالزای واخری بالسين وضعفت والباء مضمومة فی الثلث ما يسيل من الفم قال الراغب بصق وبسق اصله بزق قال المجد البصاق والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فريق - **مالك** عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقًا فی جدار القبلة وفی رواية عند البخاری فی قبلة المسجد فحكه بيده الشريفة - وفی رواية البخاری ثم نزل فحكه بيده وفيه اشعار بانه رآه فی حالة الخطبة وبه صرح فی رواية الاسماعيلی زاد واحسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبدالرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران فی المساجد قاله الزرقانی تبعًا للحافظ قلت واخرجه ابوداؤد ايضًا عن ابن عمر رض قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يومًا الحديث واخرج ايضًا عن ابی سعيد ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال فی يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة الحديث وقال الاسماعيلی قوله حكه بيده ای تولی ذلك بنفسه لا انه باشر بيده ويؤيد ذلك حديث ابی داؤد برواية جابر انه حكها بعرجون قال الحافظ ولا مانع من التعدد قلت بل هو المتعين ولا يبعد وقوع مثل هذا عن عدة اشخاص فلا اشكال بما اخرجه البخاری عن ابی هريرة وابی سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فی جدار المسجد فتناول حصاة فحكها بيده الحديث وسياق ابی داؤد برواية جابر يدل على ان القصة وقعت فی مسجد جابر ولفظه عن عبادة بن الوليد قال اتينا جابرًا وهو فی مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی مسجدنا هذا وفی يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى فی قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ارونی عبيرًا فقام فتى من الحی يشتد الى اهله فجاء بخلوق فی راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به

ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى

على اثر النخامة واخرج النسائي عن انس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه
فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا وذكر ابن خالويه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى النخامة
في المحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال عزلته فقالت امرأته لم عزل النبي صلى الله عليه وسلم زوجي عن الامامة
فقال رأى نخامة في المسجد فعمدت الى خلوق طيب فخلقت به المحراب فاجتاز عليه الصلوة والسلام بالمسجد فقال من
فعل هذا قال امرأة الامام قال قد وهبت ذنبه لامرأته ورددته الى الامامة فكان هذا اول خلوق في الاسلام قاله العيني
واخرج ابوداؤد عن ابي سهلة الصحابي ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال حين
فرغ لا يصلي لكم الحديث. فعلم بهذا كله تعدد القصة في ذلك قال القرطبي يصح الجمع بينهما بان ذلك كان في اوقات مختلفة
ففي وقت حكها بيده وطيبها وفي وقت فعل المرأة ويمكن ان يقال نسبة الحك والتطييب اليه صلى الله عليه وسلم مجازي
باعتبار الامر اه قلت لكن يبقى اذا الاختلاف بين المرأة والرجل وبين المساجد فلا مفر بدون التعدد. ثم اقبل على الناس
بوجهه الكريم فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق بالجزم على النهي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى قدام وجهه زاد الباجي حال
الصلوة ثم قال هذا يحتمل معاني احدها انه نص في هذا الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلوة لفضيلة تلك
الحال على سائر الاحوال فخصها بالذكر الثاني خص بالذكر حال الصلوة لانه حينئذ يكون مستقبل القبلة وفي سائر الاحوال قد
تكون القبلة عن يساره وهي الجهة التي امر بالبصاق اليها واماما. والثالث انه لو لم ينص حال الصلوة يجوز المكلف ان يحمل
النهي توجه الى سائر الاحوال وان حال الصلوة لا يجوز ان يقصد فيها الى شيء ليبصق كيف تيسر له في قبلته وغيرها فبين
بذلك ان هذا من اكرام القبلة وتنزيهها اه قال القسطلاني الظاهر تخصيص المنع بحالة الصلوة لكن التعليل بأذى المسلم
يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلوة نعم هو في الصلوة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من
جدار المسجد اه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض له بالقصد
الى ربه فصار بالتقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اى عظمة الله او ثوابه وقال الباجي
يحتمل ذلك معنيين احدهما ثوابه واحسانه والثاني ان الباري تعالى عز اسمه امرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتنزيهها ولاسيما
في حال الصلوة فان الله تعالى قبل وجهه بمعنى انما امره بتنزيهه وتعظيمه قبل وجهه وان في تعظيم تلك الجهة تعظيم الله وطاعته اه
وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بان الله عز وجل في كل مكان
وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه رد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تؤول به
جاز ان يتاول به ذلك قاله الحافظ واجاد شيخ مشائخنا العلامة رئيس المتكلمين مولانا محمد قاسم النانوتوي نور الله مرقده البحث
في ذلك في رسالة كبيرة فارسية سماها قبلة نما واجاب فيها عما يشكل عن بعض المشركين ان المسلمين ينهون عن عبادة الاصنام
ويعبدون بانفسهم جدر الكعبة ولا فرق بين عبادة الصنم وبين السجدة الى الكعبة فابطل شيخنا برد الله مضجعه واجزاه عنا وعن

مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای فی جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحکه ما جاء فی القبلة مالک عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ ابن عمر انه قال بینما الناس بقباء فی صلوة الصبح اذ جاءهم آت

سائر المسلمین باجوبة لطیفة دقیقة فارجع الیه ان شئت مالک عن ہشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأی ای البصر مرة فی جدار القبلة بصاقا او مخاطا ہو مایسیل من الالف او نخامة بضم النون والمیم ہکذا فی الموطا وکذا فی روایة البخاری عن مالک قال الحافظ وللاسماعیلی من طریق معن عن مالک او نخاعا بدل مخاطا وہو اشبه والنخامة قیل ہی مایخرج من الصدر وقیل النخاعة بالعین من الصدر وبالمیم من الراس اھ والروایة ہکذا بالشک فی الموطا وکذا عند الشیخین من روایة مالک فحکه ای الذی رأی فی جدار القبلة والحک امرار جرم علی جرم صکا وفی الحدیثین تنزیه المساجد من کل مایستقذر وان کان طاہرا ویدل علی طہارته ماورد فی الروایات من زیادة ثم اخذ طرف ردائه فبصق فیه ثم رد بعضه علی بعض فقال او یفعل ہکذا قال ابن رسلان ولا اعلم احدا قال بنجاسة البزاق الا ابراہیم النخعی اھ واخرج ابو داؤد قوله صلی اللہ علیہ وسلم لمن بصق فی القبلة انک اذیت اللہ ورسوله قال ابن رسلان واستدل به علی ان البزاق فی القبلة حرام لان اذی اللہ ورسوله حرام ویدل علی التحریم ما فی صحیحی ابن خزیمة وابن حبان من حدیث حذیفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء یوم القیمة وتفله بین عینیه وذکر عدة روایات فی معناه وحکی القاری عن ابن العماد لاخلاف ان من بصق بالمسجد استہانة به کفر ہذا وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بطرق البصاق فی المسجد خطیئة وکفارتہا دفنہا ونازع فیه النووی والقاضی عیاض وحاصل النزاع ان ہہنا عمومین احدہما المذکور والثانی قوله صلی اللہ علیہ وسلم ولیبصق عن یساره او تحت قدمه فالنووی یجعل الاول عاما ویخص الثانی بغیر المسجد وعکسه القاضی فیجعل الثانی عاما ویخص الاول بما اذا لم یرد دفنہا وقد وافق القاضی جماعة منہم ابن مکی فی التنقیب والقرطبی فی المفہم وذکر له الحافظ شواہد. ما جاء فی القبلة مالک عن عبد اللہ بن دینار المدنی عن عبد اللہ ابن عمر رض قال ابن عبد البر ہکذا رواه جماعة الا عبد العزیز بن یحیی فانه رواه عن مالک عن نافع عن ابن عمر رض والصحیح مافی الموطا انه قال بینما وفی بعض النسخ بینا وہما بمعنی الناس المعہودون فی الذہن وہم اہل قباء ومن کان یصلی معہم بقباء بالضم والمد والتذکیر والصرف علی الاشہر ویجوز القصر والتانیث والمنع وفیه مجاز حذف ای لمسجد قباء فی صلوة الصبح ولا ینافی حدیث البراء فی الصحیحین بصلوة العصر لان الخبر وصل وقت العصر الی من ہو داخل المدینة وہم بنو حارثة وذلک فی حدیث البراء والاتی الیہم بذلک عباد بن بشر کما رواه ابن منده وغیره وقیل عباد بن نہیک ورجح ابن عبد البر الاول وقیل عباد بن نصر الانصاری والمحفوظ عباد بن بشر. ووصل الخبر وقت الصبح الی من ہو خارج المدینة وہم بنو عمرو بن عوف اہل قباء وذلک فی حدیث ابن عمر اذ جاءہم آت فاعل من الاتیان ولم یسم الآتی ومانقل ابن طاہر وغیره انه عباد بن بشر فیه نظر لان ذلک ورد فی حق بنی حارثة فی صلوة العصر کما تقدم فان کان مانقلوه محفوظا فیحتمل ان عبادا اتی بنی حارثة

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن

اولاً في صلوة العصر ثم توجه الى اهل قباء فاعلمهم بذلك في صلوة الصبح ومما يدل على تعددهما ان في مسلم عن انس ان رجلاً من بني سلمة مر وهم ركوع في صلوة الفجر الحديث فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلوة وبنو سلمة غير بني حارثة قاله الحافظ وفسر ابن رسلان الآتي في حديث انس لعباد بن نهيك. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لارادة البعضية والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وفيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي مجازاً وقال الباجي اضاف النزول الى الليل على ما بلغه ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك اولعله صلى الله عليه وسلم امر باستقبال الكعبة بالوحي ثم انزل عليه القرآن من الليلة قاله الزرقاني. قال الحافظ واختلفت الروايات في الصلوة التي تحولت القبلة عندها وكذا في المسجد فظاهر حديث البراء انها الظهر فذكر محمد بن سعد في الطبقات يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا واخرج ابن ابي داؤد بسند ضعيف عن عمارة بن رويبة بلفظ احدى صلوتي العشي والبزار من حديث انس بلفظ وهو يصلي الظهر وفيه ضعف اه وقال الحافظ ايضاً التحقيق ان اول صلوة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء ابن معرور الظهر واول صلوة صلاها بالمسجد النبوي العصر اه قلت ولا يشكل اذاً بما في ايمان البخاري من حديث البراء انه صلى الله عليه وسلم صلى اول صلوة صلاها صلوة العصر الحديث. لكن يشكل عليه ما في روح المعاني اذ قال ذكر القاضي تبعاً لغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر فتحول في الصلوة واستقبل الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم فسمي المسجد مسجد القبلتين وهذا كما قال السيوطي تحريف للحديث فان قصة بني سلمة لم يكن فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماماً ولا هو الذي تحول في الصلوة فقد اخرج النسائي عن ابي سعيد بن المعلى كنا نغدو الى المسجد فمررنا يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقلت حدث امر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك الآية فقلت لصاحبي تعال نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس الظهر يومئذ واخرج ابوداؤد عن انس مر رجل من بني سلمة وناداهم وهم ركوع الحديث فما ذكر مخالف للروايات الصحيحة الثابتة عند اهل هذا الشان فلا يعول عليه اه. وفي التلقيح لابن الجوزي في السنة الثانية قال محمد بن حبيب الهاشمي حولت في الظهر يوم الثلثاء للنصف من شعبان زار صلى الله عليه وسلم ام بشر في بني سلمة فتغدى هو واصحابه وجاء الظهر فصلى باصحابه في مسجد القبلتين ركعتين من الظهر الى الشام ثم امر ان يستقبل القبلة وهو راكع في الركعة الثانية فاستدار الى الكعبة ودارت الصفوف معه فسمي مسجد القبلتين اه وحكى الزرقاني عن الحافظ برهان الدين ان التحويل وقع في ركوع الثالثة فجعلت الركعة كلها ركعة للقبلة لانه لا اعتداد بالركعة ما لم يرفع الرأس من الركوع اه وفي الخميس في نصف شعبان يوم الثلثاء حولت القبلة كما قاله ابن حبيب وقيل في رجب اه. قال الحافظ في الفتح وكان التحويل في نصف

وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا

شهر رجب على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وجزم موسى بن عقبة انه كان في جمادى الآخرة وقد امر بيناء المجهول آن اى بان يستقبل بكسر الباء الكعبة فيه ان افعاله صلى الله عليه وسلم يقتدى بها مالم يقم دليل الخصوص - فاستقبلوها بفتح الموحدة رواية الاكثر اى فتحول اهل قباء الى جهة الكعبة ويحتمل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية بالكسر امر وهو الاوجه عندي لرواية البخاري الا فاستقبلوها ولئلا يتكرر قوله الآتي فاستداروا الى الكعبة وكانت قبل ذلك وجوههم اى اهل قباء الى الشام اى بيت المقدس فاستداروا الى الكعبة فالضمائر كلها الى اهل قباء ويحتمل النبي ومن معه صلى الله عليه وسلم ووقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة عند ابي حاتم قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فيكون تحويل الامام من مكانه الى مؤخر المسجد وهذا كله يستدعي عملا كثيرا والظاهر انه وقع قبل تحريم العمل الكثير او اغتفر للمصلحة كصلوة الخوف ويبعد ما يقال انه يحتمل ان لم تتوال الاقدام وفي الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع ان امر الاستقبال وقع قبل صلوتهم - وفي الحديث نسخ القطعي بخبر الواحد فقيل كان جائزا اذ ذاك الاوجه ان الخبر كان محتفا بالقرائن افادت القطع عندهم وهي انتظاره صلى الله عليه وسلم من قبل ذلك فقد ورد انه كان يدعو وينظر الى السماء قال الباجي ظاهر الحديث يدل على انهم بنوا على ما تقدم من صلوتهم ولو شرع احد صلوته الى غير القبلة وهو يظنها الى القبلة ثم تبين له فان كان منحرفا انحرافا يسيرا رجع الى القبلة وبنى وان كان منحرفا عنها انحرافا كثيرا استانف الصلوة - والفرق بينه وبين اهل القباء انهم افتتحوا الصلوة الى ما شرع لهم من القبلة فلما طرأ النسخ في نفس العبادة لم يجز افساد ما تقدم منها على الصحة قلت ولا تفصيل في ذلك عندنا الحنفية ويصح صلوته بكل حال قال الامام محمد في موطاه بعد حديث الباب قال محمد وبهذا ناخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ولعيتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رض اه ومذهب الشافعية رض الاعادة مطلقا لمن اجتهد في القبلة فاخطأ كما في الفتح وغيره مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب انه قال قال ابن عبد البر في التمهيد هكذا في الموطا مرسلا واسنده محمد بن خالد بن عثمة بمثلثة ساكنة قبلها فتحة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة لكن انفرد به عن محمد المذكور عبد الرحمن بن خالد بن نجيح وهو ضعيف لا يحتج به وقد جاء معناه مسندا من حديث البراء وغيره انتهى بزائد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة مهاجرا ستة عشر شهرا كذا رواه النسائي وابو عوانة بعدة طرق عن البراء ورواه احمد بسند صحيح عن ابن عباس ورجحه النووي وفي الصحيحين والترمذي عن البراء ستة عشر او سبعة عشر بالشك وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف وللطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهرا قال القرطبي هو الصحيح قال الحافظ والجمع بينهما سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهري القدوم والتحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر

نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

عدهما معا ومن شك تردد فی ذلك وذلك ان القدوم فی شهر الربيع الاول بلا خلاف والتحويل فی نصف رجب على الصحيح وبه جزم الجمهور وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلثة ايام وهو مبنی على ان القدوم ثانی عشر ربيع الاول ولابن ماجة من طريق ابی بكر بن عياش ثمانية عشر شهرا وابو بكر سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان فی نصف شعبان وهو الذی ذكره النووی فی الروضة واقره مع كونه رجح فی شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ومن الشذوذ ايضا ثلثة عشر شهرا ورواية تسعة عشر شهرا وعشرة اشهر وشهرين وسنتين واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على القول الاول فجملتها تسع روايات انتهى نحو بيت المقدس بامر الله تعالى وهو قول الجمهور ليجمع له بين القبلتين وتاليفا لليهود كما قال ابو العالية خلافا لقول الحسن البصری انه باجتهاده ولقول الطبری خير بينه وبين الكعبة فاختاره طمعا فی ايمان اليهود وردما رواه ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة امره الله تعالى ان يستقبل بيت المقدس الحديث واختلف فی صلوته صلى الله عليه وسلم بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال قوم يصلی بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس لكنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قاله القسطلانی ورجح الحافظان ابن حجر والعينی هذا الاخير وضعفا الاول لما فيه من تعدد النسخ وقال الجصاص فی احكام القرآن لم يختلف المسلمون انه صلى الله عليه وسلم كان يصلی بمكة الى بيت المقدس وبعد الهجرة بمدة من الزمان واختلفوا هل كان توجهه عليه السلام الى بيت المقدس فرضا لا يجوز غيره او كان مخيرا فی ذلك بالاول قال ابن عباس رضـ وبالثانی قال الربيع بن انس. وقال ابن العربی نسخ الله القبلة ونكاح المتعة ولحوم الحمر الاهلية مرتين مرتين. ثم حولت القبلة قبل غزوة بدر بشهرين لانها كانت فی رمضان والتحويل على ما تقدم كان فی نصف رجب على قول الجمهور **مالك**

عن نافع ان عمر بن الخطاب رضـ فيه ارسال لانه لم يلق عمر رضـ ولعله حمله عن ابنه عبد الله رضـ قاله الزرقانی قلت هو الظاهر ووصله البيهقی بسنده الى نافع بن ابی نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضـ وقد روی الحديث مرفوعا برواية ابی هريرة عند الترمذی وبرواية ابن عمر رضـ عند البيهقی بطريقين قال البيهقی تفرد بالاول ابن مجبر وبالثانی يعقوب والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة ويحيی القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله وروی عن يحيی بن ابی كثير عن ابی قلابة عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا. قال الزيلعی فی نصب الراية الحديث رواه ابو هريرة اخرجه الترمذی وقال حسن صحيح وتكلم فيه احمد وقواه البخاری. ورواه ايضا ابن عمر اخرجه الحاكم فی المستدرك وقال صحيح على شرطهما

قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه بضم التاء ولابن وضاح بفتحها ای المصلی قبل بكسر ففتح ای الی جهة البيت ای الكعبة الشريفة واختلفت ائمة الفقه والحديث فی معنی الحديث وشرحه على اقوال احدها ما فسره به فقهاء المالكية فقالوا

ما جاء فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم مالك عن زید بن رباح

ورد الحدیث لاہل المدینة خاصة والمعنی ان ما بین المشرق والمغرب قبلة اذا جعل البیت الی وجهه بحیث یجعل المغرب الی یمینه والمشرق الی یساره وہذا احتراز عن عکسه بحیث یجعل المشرق الی یمینه فحینئذ یکون مستدبر الکعبة قال العراقی لیس عاماً فی سائر البلاد وانما ہو بالنسبة الی المدینة المشرفة وما وافق قبلتها۔ وہکذا قال البیہقی فی الخلافیات وقال احمد ابن خالد انما ذلک لاہل المدینة ومن کان مثلهم ممن قبلته بین المشرق والمغرب رواه محمد بن مسلمة عن مالك واما من کان من مکة فی المشرق او فی المغرب فان قبلتهم ما بین الجنوب والشمال ولهم من السعة فی ذلک مثل ما لاہل المدینة وغیرہم وہذا الذی قال احمد ابن خالد بین صحیح انتہی کلام الباجی وقال ابن عبد البر ہذا صحیح لا مدفع له ولا خلاف بین اہل العلم فیه اھ وثانیها ما فسره به الحنابلة قال الباجی قال الامام احمد بن حنبل قوله ما بین المشرق والمغرب قبلة ہذا فی کل البلدان الا بمکة عند البیت فانه ان زال عنها شیئاً وان قل فقد ترک القبلة اھ وبسطه الشوکانی فی النیل قال ابن قدامة فی المغنی الواجب علی سائر من بعد من مکة طلب جهة الکعبة دون اصابة العین قال احمد ما بین المشرق والمغرب قبلة فان انحرف عن القبلة قلیلاً لم یعد ولکن یتحری الوسط وبهذا قال ابو حنیفة وقال الشافعی فی احد قولیه کقولنا والآخر الفرض اصابة العین لقوله تعالی وحیثما کنتم فولوا وجوهکم شطره ولنا قوله صلی الله علیه وسلم ما بین المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذی وقال حسن صحیح وظاہره ان جمیع ما بینهما قبلة اھ قلت وہذا احد المعنیین فسره بهما الزیلعی اذ قال الحدیث له معنیان احدهما ان المراد صحة الصلوة فی جمیع الارض اھ وثالثها ما فسره به اصحاب الشافعی رح ان لیس المراد من ہذا الحدیث ان کل ما یصدق علیه انه بین مشرق ومغرب فهو قبلة لان جانب القطب الشمالی یصدق علیه ذلک وہو بالاتفاق لیس لقبلة بل المراد ان الشیء الذی بین مشرق معین ومغرب معین قبلة وہو المشرق الشتوی والمغرب الصیفی لان المشرق الشتوی جنوبی متباعد عن خط الاستواء بمقدار المیل والمغرب الصیفی شمالی متباعد عن خط الاستواء بمقدار المیل والذی بینهما ہو سمت مکة اھ ورابعها احد الاقوال الذی فسره بها صاحب المجمع ان المراد به المسافر اذا التبس علیه قبلته اھ قلت فالظاہر علی ہذا معنی قوله اذا توجه ای اذا تحری وقصد توجه البیت۔ وخامسها انه محمول علی التطوع فی السفر ومعنی قوله اذا توجه قبل البیت یعنی فی الشروع وہذا علی رای من اشترط فیها التحریمة الی القبلة۔ قلت ولیس فی حدیث الترمذی لفظ اذا توجه الی البیت فیحتمل معان اخر مثل قبلة المریض والخائف والتطوع علی الراحلة عند من لا یشترط التوجه فی التحریمة وغیر ذلک ہذا وقد علم مما سبق اختلاف الائمة فی القبلة وحاصله کما فی روح المعانی ان صرف الوجه فی مکان یکون مسامتا ومحاذیا للکعبة ہو مذہب ابی حنیفة واحمد وہو قول اکثر الخراسانیین من الشافعیة ورجحه الغزالی فی الاحیاء وقال العراقیون والقفال منهم یجب اصابة العین وقال الامام مالك ان الکعبة قبلة اہل المسجد والمسجد قبلة مکة ومکة قبلة الحرم وہو قبلة الدنیا وفی حدیث ابن عباس مرفوعاً ما یدل علیه وہذا الخلاف فی غیر من یکون شاہداً اما ہو فیجب علیه اصابة العین بالاجماع اھ وقریب من ذلک ما قاله ابن قدامة فی المغنی

ما جاء فی فضل الصلوة فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم بالمدینة المنورة مالك عن زید بن رباح

بفتح الراء وتخفیف الموحدة وحاء مهملة المدنی الثقة المتوفی ۱۳۱ھ قاله الزرقانی وفی الخلاصة قتل سنة احدی عشرین

وعبيد الله بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى هذا

ومائة وذكرها الحافظ وزاد سنة ۱۲۵ھ وقال روى عنه مالك مقرونا بعبيد الله بن ابى عبد الله الاغر فى اكثر المواضع من رواة البخارى والترمذى فى الجامعين وابى داؤد والنسائى فى غير كتابى السنن ـ وعبيد الله بضم العين المهملة مصغرا قال الحافظ قال بعضهم عبد الله والصحيح الاول ابن ابى عبد الله سلمان الاغر الآتى بيانه المدنى ثقة من رواة البخارى والترمذى وابن ماجة فى الصحاح والنسائى فى غير السنن ـ عن ابى عبد الله ليس فى بعض النسخ الهندية لفظ الكنية بل فيها عن عبد الله الاغر هو تصحيف من الناسخ ليس فى الرواة احد اسمه عبد الله الاغر بل ابو عبد الله سلمان بفتح السين المهملة وسكون اللام الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وشد الراء المهملة المدنى الثقفى مولى جهينة اصله من اصبهان ثقة كان قاصا من اهل المدينة قليل الحديث من رواة الستة ـ عن ابى هريرة قال ابو عمر لم يختلف على مالك فى اسناده فى الموطا ورواه محمد بن سلمة المخزومى عن مالك عن ابن شهاب عن انس وهو غلط فاحش واسناده مقلوب ولا يصح فيه عن مالك الا حديث الموطا وقد روى عن ابى هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة كذا فى العينى زاد وروى عن ابى هريرة غير الاغر سعيد وابو صالح وابن قارظ وابو سلمة وعطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى الباب عن على وميمونة وابى سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابى ذر والارقم بن الارقم وانس ومختلف فيه عليه ـ وايضا عن جابر وسعد بن ابى وقاص وابى الدرداء وعائشة ذكر تخريج هذه الروايات العينى تركناها للاختصار صلوة التنكير للوحدة اى صلوة واحدة فى مسجدى هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلوة فى مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمانه دون ما اضيف فيه بعده تغليبا للاشارة وبه صرح النووى فخص التضعيف بذلك بخلاف مسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام قال العينى اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف فمال النووى الى تغليب الاشارة فعلى هذا اذا اقتدى بزيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة ومذهبنا كما يظهر من قولهم اذا اقتدى بفلان فاذا هو غيره لا يجزيه اذا الاسم يغلب الاشارة اھ قلت تقدم البحث فى ذلك فى الجزء الاول فى الجمعة والمرجح عندنا التضعيف الاجر فى المزيد قال القارى قال النووى المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكى وغيره واعترضه ابن تيمية واطال البحث والمحب الطبرى واوردا آثارا استدلا بها وبانه سلم فى مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان اذ ذاك وبان الاشارة فى الحديث انما هى لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام مالكا رح لما سئل عن ذلك اجاب بعدم الخصوصية وقال لانه اخبر صلى الله عليه وسلم بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون ان يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما فى تاريخ المدينة عن عمر رض انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة لكان الكل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية الى ذى الحليفة ـ وبما عن ابى هريرة مرفوعا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد فى هذا المسجد ما زيد لكان الكل مسجدى وفى رواية لو بنى هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدى هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر

خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام

فی الجوہر المنظم اھ خير من الف صلوة تصلی فيما سواه الا المسجد الحرام بالنصب علی الاستثناء وروی بالجر علی ان الا بمعنی غير وفی الحديث عدة ابحاث الاول فی التضعيف فی المزيد من المسجد وقد تقدم والثانی فی معنی الاستثناء قال الکرمانی الاستثناء يحتمل ثلثة امور ان يكون مساويا لمسجد الرسول او افضل منه او دون منه بان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف بل بتسعمائة مثلا ونحوه وقال ابن بطال يجوز فيه التساوی وان يكون فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة وقال ابو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالک معناه ان الصلوة فی مسجد الرسول صلی الله عليه وسلم افضل من الصلوة فی الكعبة بدون الف درجات وافضل من الصلوة فی سائر المساجد بالف صلوة وقال بذلک جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن الامام مالک قال الباجی روی اشهب عن مالک ان الصلوة فی مسجده صلی الله عليه وسلم تفضل اقل من الف صلوة فی المسجد الحرام وبهذا قال ابن نافع اھ وقال عامة اہل الفقه والاثر ان الصلوة فی المسجد الحرام افضل من الصلوة فيه لظاهر الاحاديث كذا فی العينی۔ قال الحافظ دليل كونه فاضلا ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان عن عطاء عن ابن الزبير مرفوعا صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة فی المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فی هذا قال ابن عبد البر اختلف علی ابن الزبير فی رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأی وفی ابن ماجة عن جابر مرفوعا صلوة فی مسجدی افضل من الف صلوة فيما سواه وصلوة فی المسجد الحرام خير من مائة الف صلوة فيما سواه رجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطاء وقال ابن عبد البر جائز ان يكون لعطاء فيه عنهما وعلی ذلک يحمله اہل العلم بالحديث لان عطاء واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير وبسط القاری الكلام علی توثيقه وصحته وللبزار والطبرانی عن ابی الدرداء رفعه الصلوة فی المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة فی مسجدی بالف صلوة والصلوة فی بيت المقدس بخمسمائة صلوة قال البزار اسناده حسن فوضح بذلک ان المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام اھ قال القاری ولا تنافی بين الروايات المختلفة فی التضعيف لاحتمال ان حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم تفضل الله تعالی بالاكثر شيئا بعد شیء ويحتمل ان يكون التفاوت لتفاوت الاحوال لما جاء ان الحسنة لعشرة امثالها الی سبعين الی سبعمائة الی غير نهاية اھ والثالث ان التضعيف المذكور يرجع الی الثواب ولا يتعدی الی الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووی وغيره فلو كان عليه صلوتان فصلی فی احد المسجدين صلوة لم تجزه الا عن صلوة واحدة ولو يهم كلام ابی بكر النقاش المقری فی تفسيره خلاف ذلک فانه قال فيه حسبت الصلوة بالمسجد الحرام فبلغت صلوة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة اھ وحكی القسطلانی عن البدر بن الصاحب الآثاری ما يضيق عنه نطاق الحساب فتضعف صلوة واحدة حتی يبلغ عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف قال القاری وما اشتهر علی السنة العوام ان من صلی داخل الكعبة اربع ركعات تكون قضاء الدهر باطل لا اصل له اھ والرابع ان التضعيف المذكور مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم فی ابواب الجماعة لكن هل يجتمع التضعيفان ام لا محل بحث قال الحافظ۔ الخامس ان ذلک مختص بالفرائض او يعم النفل ايضا والی الاول ذهب الطحاوی

مالک عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی هريرة او عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما بين بيتی

وغيره لقوله صلی الله عليه وسلم افضل صلوة المرأ فی بيته الا المکتوبة والی الثانی ذهب مطرف المالکی وقال النووی مذهبنا يعم الفرض والنفل جميعا قال الحافظان ابن حجر والعينی قال القاری قال ابن حجر المضاعفة لاتختص بالفرض بل تعم النفل ايضا خلافا لبعض الحنفية والمالکية وان کان دون الفرض لزيادة عليه بسبعين درجة ولاينافی عموم التضعيف للنفل کونه فی البيت افضل حتی فی الکعبة للخبر الصحيح افضل صلوة المرأ فی بيته الا المکتوبة وذلک لان فضيلة الاتباع تربو علی المضاعفة اه والسادس ان التضعيف يختص بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مکة من المنازل والشعاب وغير ذلک ام يعم جميع الحرم الذی يحرم صيده قال العينی فيه خلاف والصحيح عند الشافعية انه يعم جميع مکة وصحح النووی انه جميع الحرم اه قال القاری اختلفوا فی محل هذه المضاعفة علی اربعة اقوال الاول الحرم والثانی مسجد الجماعة وهو ظاهر کلام اصحابنا واختاره بعض الشافعية والثالث انه مکة والرابع انه الکعبة وهو ابعدها اه السابع تفضيل هاتين البلدتين فيما بينهما قال القسطلانی استنبط منه تفضيل مکة المکرمة علی المدينة المنورة لان الامکنة تشرف بفضل العبادة فيها علی غيرها مما تکون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحکی عن مالک وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لکن المشهور عن مالک واکثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اکثر المنصفين من المالکية کذا استثنی القاضی عياض البقعة التی دفن فيها النبی صلی الله عليه وسلم فحکی الاتفاق علی انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلی انها افضل من العرش اه قال القاری فی شرح الشفاء يستثنی ماحوی بدنه الکريم فانه افضل حتی من الکعبة بل من العرش العظيم اه قال الزرقانی ذهب عمر رض وغيره واکثر اهل المدينة وهو المشهور عن مالک واکثر اصحابه الی تفضيل المدينة ومال اليه کثير من الشافعية آخرهم السيوطی فقال المختار ان المدينة افضل ومذهب الجمهور الی تفضيل مکة وحکی عن مالک ورجحه ابن عبد البر فی طائفة من المالکية والادلة کثيرة من الجانبين حتی قال ابن ابی جمرة بالتساوی وغيره بالوقف ومحل الخلاف ما عدا البقعة اه قال العينی ومن قال بتفضيل مکة احتج بما روی انه صلی الله عليه وسلم قال انک لخير الارض واحب ارض الله الی الله ولولا انی اخرجت منک ماخرجت الی آخر ما قاله وکذا ذکر مستدل الجمهور القاری وذکر الاختلاف فی ان الارض افضل ام السماء وايضا المضاعفة تختص بالصلوة او تعم سائر العبادات وايضا هل يضاعف السيئات ايضا کالحسنات ام لا ترکناها للاختصار فهذه عشرة ابحاث تتعلق بحديث الباب۔ **مالک** عن خبيب بضم الخاء المعجمة والموحدتين مصغرا ابن عبد الرحمن بن خبيب ابن يساف الانصاری ابو الحارث المدنی ثقة قليل الحديث من رواة الستة مات سنة ۱۳۲ھ عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رض العمری المدنی ثقة من رواة الستة عن ابی هريرة او عن ابی سعيد الخدری قال ابن عبد البر هکذا رواه رواة الموطا علی الشک الا معن ابن عيسی وروح بن عبادة فانهما قالا فيه عن ابی هريرة وابی سعيد علی الجمع لا الشک ورواه عبد الرحمن بن مهدی عن مالک فقال عن ابی هريرة وحده ولم يذکر ابا سعيد وکذا رواه حفص بن عاصم عن ابی هريرة کذا فی التنوير ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما بين بيتی هکذا فی النسخ الهندية والشروح وفی بعض النسخ قبری وهو المراد بالبيت لما روی الطبرانی عن

ومنبری روضة من ریاض الجنة ومنبری علی حوضی مالک عن عبد الله ابن ابی بکر عن عباد بن تمیم عن عبد الله بن زید المازنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما بین بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة

ابن عمر رض والبزار عن سعد بن ابی وقاص بلفظ ما بین قبری ومنبری وقیل المراد بیت سکناه وهما متقاربان لان قبره فی بیته قال القرطبی الروایة الصحیحة بیتی ویروی قبری کانه بالمعنی لانه دفن فی بیته - قال الحافظ والمراد احد بیوته لا کلها وهو بیت عائشة الذی صار فیه قبره وللطبرانی فی الاوسط ما بین المنبر وبیت عائشة ومنبری قیل ان المراد منه المحراب فانه بینهما حقیقة والجمهور علی ان المراد البقعة کلها ثم قیل ان ذرع ما بین بیته ومنبره ثلث وخمسون ذراعا وقیل اربع وخمسون وسدس وقیل خمسون الا ثلثی ذراع وهو الان کذلک فکانه نقص لما دخل من الحجرة فی الجدار روضة قال الراغب الروض مستنقع الماء والخضرة - وفی المجمع الروضة البستان فی غایة النضارة من ریاض الجنة قیل یراد بهذا الکلام ما لا تهتدی الیه عقولنا کذا نقله الطیبی وقال مالک الحدیث علی ظاهره قال القاری فهو علی حقیقتها بان تکون مقتطعة منها کالحجر الاسود وغیره قال ابن حجر وهذا علیه الاکثر وهی الان من الجنة ولا تمنع الجوع ونحوه لاتصافها الان بصفات الدنیا وقیل تنقل هذه البقعة فیها یوم القیمة فتکون روضة من ریاضها او مجاز بان الملازم للطاعات فیها توصله الی الجنة کقوله علیه السلام الجنة تحت اقدام الامهات والجنة تحت ظلال السیوف واشکل بان لا خصوصیة فیها فان الملازم بای مکان کذلک واجیب بانه سبب قوی موصل علی وجه اتم او موصل الی بقعة خاص او تشبیه یعنی کروضة منها فی نزول الرحمة وحصول السعادة او جعل روضة کما جعل حلق الذکر ریاض الجنة فانه لا یزال مجمعا للملائکة والجن والانس قال ابن حزم ظن بعض الاغبیاء انها قطعة من الجنة وان الانهار مهبطة منها وهذا باطل لانه تعالی یقول الا تجوع فیها ولا تعری وانما هو لفضلها والصلوة فیها تؤدی الی الجنة وان الانهار لطیبها اضیفت الیها کما یقال فی الیوم الطیب هذا من یوم الجنة وکما قیل فی الضان انها من الجنة وتعقبه ابن حجر مبسوطا حکاه القاری وفی المسوی قیل انها حذاء روضة من ریاض الجنة ومنبری علی حوضی قال الباجی قریب من معنی ما تقدم یحتمل ان یرید به ان اتیانه للصلوة وللطاعات یؤدی الی ورود حوضه صلی الله علیه وسلم وقیل معناه ان لی منبرا علی حوضی ولیس هذا بالبین لانه لیس فی الخبر ما یقتضیه وهو قطع الکلام عما قبله من غیر ضرورة انتهی - والاکثر علی ان المراد منبره الذی کان یخطب علیه فی الدنیا قال الحافظ یؤیده حدیث ابی سعید عند الطبرانی ان قوائم منبری رواتب فی الجنة - مالک عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عباد بالفتح وشد الموحدة ابن تمیم بن غزیة او ابن زید بن عاصم الانصاری کما تقدم الاختلاف فیه مبسوطا عن عبد الله بن زید بن عاصم المازنی الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما بین بیتی ای بیت عائشة رض کما تقدم ومنبری روضة من ریاض الجنة قال الزرقانی فیه دلالة قویة علی فضل المدینة علی مکة اذ لم یثبت فی خبر عن بقعة انها من الجنة الا هذه البقعة المقدسة وقول ابن عبد البر هذا لا یقاوم النص الوارد فی مکة مدفوع انتهی قلت الاستدلال مشکل بعد ما حکی بنفسه قبل ذلک ان الحجر الاسود والنیل والفرات وجیحان وسیحان من الجنة وکذا الثمار الهندیة من الورق التی

ماجاء فی خروج النساء الی المساجد مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله **مالك** انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلوة العشاء فلا تمسن طيبا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني

اہبط بہا آدم منہا فتامل **ماجاء فی خروج النساء الی المساجد** بالجمع وفی نسخۃ المسجد بالافراد علی ارادۃ الجنس **مالک** انہ بلغہ وتقدم ان بلاغہ صحیح عن عبد اللہ بن عمر اخرجہ مسلم وغیرہ من روایۃ الزہری عن سالم عن ابیہ عن نافع عنہ۔ انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تمنعوا اماء اللہ بکسر الہمزۃ والمد جمع امۃ ذکر الاماء دون النساء ایماء الی علۃ نہی المنع عن خروجہن للعبادۃ یعرف ذلک بالذوق قال الباجی فیہ دلیل علی ان للزوج منعہن من ذلک وان لا خروج لہن الا باذنہ اھ مساجد اللہ عام خصہ الفقہاء بشرائط ماورد کالنہی عن التعطر وغیرہ وفی روایۃ ابی داؤد وصحیح ابن خزیمۃ عن ابن عمر مرفوعًا لا تمنعوا نساءکم المساجد وبیوتہن خیر لہن وحکی العینی عن الامام مالک ان نحو ہذا الحدیث محمول علی العجائز **مالک** انہ بلغہ وقد روی متصلا کما سیاتی عن بسر بضم الموحدۃ وسکون السین المہملۃ ابن سعید بکسر العین المہملۃ واخرجہ مسلم والنسائی من طرق عن ابن وہب عن مخرمۃ بن بکیر عن ابیہ عن بسر بن سعید عن زینب الثقفیۃ امرأۃ عبد اللہ بن مسعود رض وبسط طرقہ السیوطی فی التنویر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا شہدت ای ارادت احداکن ان تشہد صلوۃ العشاء وکذا غیرہا من الصلوۃ فلا تمسن بنون التوکید الثقیلۃ وفی روایۃ بلا نون طیبا لما فیہ من تحریک داعیۃ الشہوۃ فیلحق بہ ما فی معناہ کحلی یظہر اثرہ وحسن ملبس وزینۃ ولذا ورد فلیخرجن تفلات۔ **مالک** عن یحیی ابن سعید الانصاری عن عاتکۃ بکسر المثناۃ الفوقیۃ وبالکاف بنت زید بن عمرو بفتح العین ابن نفیل بضم النون وفتح الفاء وسکون التحتیۃ آخرہ لام العدویۃ الصحابیۃ من المہاجرات الاول اخت زید بن سعید احد العشرۃ امرأۃ عمر بن الخطاب ابن عمہا کانت قبلہ تحت عبد اللہ بن الصدیق رض وکانت حسناء جمیلۃ فاولع بہا حتی شغلتہ عن المغازی فامرہ ابوہ بطلاقہا فامتنع ثم عزم علیہ حتی طلقہا فتبعتہا نفسہ وینشد فیہا فاذن لہ فارتجعہا ثم لما مات تزوجہا زید بن الخطاب اخو عمر رض علی ما قیل فاستشہد فتزوجہا عمر رض فاستشہد ثم تزوجہا الزبیر فاستشہد لیقال فخطبہا علی فقالت انی لاضن بک عن القتل انہا کانت تستاذن زوجہا عمر بن الخطاب فی الخروج الی المسجد فیسکت لانہ رض کان یکرہ خروجہا لکن لا یمنع للحدیث او للشرط فانہ ذکر الحافظ فی الاصابۃ ان عمر رض لما خطبہا شرطت علیہ ان لا یضربہا ولا یمنعہا من الحق ولا من الصلوۃ فی المسجد النبوی ثم شرطت ذلک علی الزبیر فتحیل علیہا بان کمن لہا لما خرجت الصلوۃ العشاء فلما مرت بہ ضرب علی عجیزتہا فلما رجعت قالت انا للہ فسد الناس فلم تخرج بعد اھ فتقول واللہ لاخرجن بالنون الثقیلۃ الا ان تمنعنی من الخروج ولعلہا رض رضیت بعدم الخروج لکن ترید ان یکون لہا اجر نیۃ الخروج قلت وقولہا بالحلف لعلہ مرتب علی الانکار علیہا فقد اخرج البیہقی عن ابن عمر کانت امرأۃ لعمر تشہد صلوۃ الصبح والعشاء فی الجماعۃ فقیل لہا لم تخرجین وقد تعلمین ان عمر رض

فلا يمنعها ۔ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة اومنع نساء بني اسرائيل المسجد قالت نعم

يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان ينهاني قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه البخاري في الصحيح ۔ فلا يمنعها عمر رض لما تقدم قال الباجي استئذان عمر رض في الخروج دليل على انها كانت تعتقد ان له المنع ولولا ذلك لم يكن للاستئذان وجه وكان عمر بن الخطاب رض يسكت لما ورد في ذلك من الامر وكان يكره خروجها لما كان طبع عليها من الغيرة ويحتمل ان يكون استئذانها بمعنى الاعلام بخروجها لئلا يكون له اليها حاجة فاذا سكت علمت بعدم السبب المانع لها من الخروج ولذلك كانت تقول والله لاخرجن الا ان تمنعني ۔ انتهى ۔ **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح فسكون بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده من الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى المناكير وانما كان النساء في زمنه عليه السلام يخرجن في المروط والاكسية والشملات والغلاظ كما قاله ابن رسلان لمنعهن الخروج الى المسجد بالافراد في النسخ الهندية وبالجمع في النسخ المصرية والزرقاني وجعلهما روايتين كما منعت بصيغة التانيث الغائب على بناء المجهول وفي النسخ المصرية كما منعه قال الزرقاني بضم الميم وكسر النون وفتح العين ثم ها ضمير عائد الى المسجد وفي رواية الجمع باعتبار الموضع او الخروج ولفظ ابي داؤد كما منعت نساء بني اسرائيل وهو يعقوب بن اسحق عليه السلام قال يحيى بن سعيد الراوي فقلت لعمرة او بفتح الهمزة والواو منع بناء المجهول نساء بني اسرائيل المسجد وفي النسخ المصرية ورواية الزرقاني بالجمع قالت نعم منعن منها بعد الاباحة قال الحافظ يحتمل ان عمرة تلقت ذلك عن عائشة رض ويحتمل عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي وروى ايضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود قلت ومسالك الائمة في ذلك ما في نيل المآرب (للحنابلة) ويكره لحسناء حضورها مع الرجال ويباح لغيرها حضور الجماعة ۔ وفي الشرح الكبير للمالكية وجاز خروج متجالة لا ارب للرجال فيها غالبا لعيد واستسقاء فالفرض اولى وجاز خروج شابة لصلوة الجماعة بشرط عدم الطيب والزينة وان لا تكون مخشية الفتنة وان تخرج في خشن ثيابها وان لا تزاحم الرجال وان تكون الطريق مامونة من توقع المفسدة والا حرم قال الدسوقي قوله جاز خروج متجالة اي جوازا مرجوحا بمعنى انه خلاف الاولى وقوله شابة اي غير فارهة في الشباب والنجابة اما الفارهة فلا تخرج اصلا وقوله لصلوة الجماعة اي غير الجمعة والعيد والاستسقاء لانها مظنة الازدحام ۔ وفي التوشيح للشافعية الجماعة في الصلوة سنة ولو للنساء وجماعة الرجال في المسجد افضل منها في غيره وجماعة النساء والخناثى في البيت افضل منها في المسجد بل يكره حضور الشواب دون العجائز في المسجد في جماعة الرجال وفي الهداية من فروع الحنفية ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا باس للعجوز ان تخرج

فی الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابی حنیفة وقال صاحباه یخرجن فی الصلوات کلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فیهن فلا یکره وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غیر ان الفساق انتشارهم فی الظهر والعصر والجمعة اما فی الفجر والعشاء هم نائمون وفی المغرب بالطعام مشغولون اهـ وفی البرهان افتی المشائخ المتاخرون بمنعها ای العجوز من حضور الصلوات کلها کالشابة ولا بعد فی اختلاف الاحکام باعتبار اختلاف احوال الناس فافتوا بمنع العجائز مطلقاً کما منعت الشواب بجامع شیوع الفساد اهـ وهکذا فی الدر المختار قلت وخص الامام رضـ الخروج باللیل لما فی عدة روایات من تخصیص باللیل لا یخفی علی من له نظر علی الروایات وفی مسند ابی حنیفة بسنده عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص فی الخروج لصلوة الغداة والعشاء للنساء فقال رجل اذاً یتخذنه دغلاً الحدیث. والاصل فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اذن لهن فی الخروج الی المساجد لکن اشار الی التوقی من خشیة الفساد بمنع الطیب والزینة والامر بالخروج تفلات وکذلک التقیید باللیل علی روایة من روی اذا استاذنکم نساؤکم باللیل وکذلک اشار الی التوقی من الاختلاط فی قوله صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخیر صفوف النساء آخرها وشرها اولها قال ابن العربی وذلک للقرب من النساء اللاتی یشغلن البال وربما افسدت العبادة او شوشت النیة والخشوع قلت وکذلک قال النبی صلی الله علیه وسلم صلوة المرأة فی بیتها افضل من صلوتها فی حجرتها وصلوتها فی مخدعها افضل من صلوتها فی بیتها. وعن ام حمید امرأة ابی حمید الساعدی انها قالت یا رسول الله انی احب الصلوة معک قال قد علمت انک تحبین الصلوة معی وصلوتک فی بیتک خیر من صلوتک فی حجرتک وصلوتک فی حجرتک خیر من صلوتک فی دارک الحدیث اخرجه احمد وغیره وقد ورد هذا المعنی فی عدة روایات لا تخفی علی من له نظر فی کتب الروایات وقد روی فی حدیث ابن عمر المذکور فی الباب لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبیوتهن خیر لهن وعن ام سلمة مرفوعاً خیر مساجد النساء قعر بیوتهن وعن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ما صلت امرأة صلوة احب الی الله من صلوتها فی اشد بیتها ظلمة وقال النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرجت المرأة من بیتها استشرفها الشیطان ولاجل هذه الروایات منعت الائمة من انواع الخروج بما فیه شیء من شائبة الفتنة وحکی العینی عن الامام مالک ان حدیث ابن عمر فی الاذن ونحوه محمول علی العجائز وقال النووی لیس للمرأة خیر من بیتها وان کانت عجوزاً وقال ابن مسعود رضـ المرأة عورة واقرب ما تکون الی الله فی قعر بیتها فاذا خرجت استشرفها الشیطان وکان ابن عمر رضـ یقوم یحصب النساء یوم الجمعة یخرجهن من المسجد وقال ابو عمرو الشیبانی سمعت ابن مسعود حلف فبالغ فی الیمین ما صلت امرأة صلوة احب الی الله تعالی من صلوتها فی بیتها الا فی حجة او عمرة الا امرأة قد یئست من البعولة وکان ابراهیم یمنع نساءه الجمعة والجماعة وسئل الحسن البصری عن امرأة حلفت ان خرج زوجها من السجن ان تصلی فی کل مسجد تجمع فیه الصلوة بالبصرة رکعتین فقال الحسن تصلی فی مسجد قومها لانها لا تطیق ذلک لو ادرکها عمر رضـ لاوجع راسها اهـ وفی کشف الغمة کان صلی الله علیه وسلم یرخص للنساء فی ترک حضور المساجد ویقول صلوتهن فی بیوتهن خیر لهن واذا خرجن فلیخرجن تفلات وکان یقول ایما امرأة اصابت بخوراً فلا تشهدن معنا الصلوة وکان یقول ائذنوا للنساء باللیل الی المساجد فکن لا یحضرن المسجد الا فی صلوة العشاء والصبح الی ان توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت عائشة رضـ تقول لو رأی صلی الله علیه وسلم ما رأینا لمنعهن من المساجد وکانت عمرة تروی ذلک عن عائشة ثم تقول وبلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم منعهن اهـ

الامر بالوضوء لمن مس القرآن مالک عن عبد الله بن ابی بکر بن حزم ان فی الکتاب الذی کتبه رسول الله صلی الله علیه وسلم

الامر بالوضوء لمن مس القرآن ای اراد ان یمسه قال ابن قدامة فی المغنی لا یمس المصحف الا طاهر یعنی طاهرا من الحدثین جمیعا روی هذا عن ابن عمر رض والحسن وطاؤس وعطاء والشعبی والقاسم بن محمد وهو قول مالک والشافعی واصحاب الرای ولا نعلم مخالفا لهم الا داؤد فانه اباح مسه واحتج بان النبی صلی الله علیه وسلم کتب فی کتابه آیة الی قیصر واباح الحکم وحماد مسه بظاهر الکف لان آلة المس باطن الید فینصرف النهی الیه دون غیره ولنا قوله تعالی لا یمسه الا المطهرون وفی کتاب النبی صلی الله علیه وسلم لعمرو بن حزم ان لا یمس القرآن الا طاهر وهو کتاب مشهور رواه ابو عبید فی فضائل القرآن ورواه الاثرم فاما الآیة التی کتب بها النبی صلی الله علیه وسلم فانما قصد بها المراسلة والآیة فی الرسالة او کتاب فقه او نحوه لا تمنع مسه ولا یصیر الکتاب بها مصحفا ولا تثبت له حرمته واذا ثبت هذا فلا یجوز مسه بشیئ من جسده لانه من جسده فاشبه یده وقولهم ان المس انما یختص بباطن الید لیس بصحیح فان کل شیئ لاقی شیئا فقد مسه اه وقال ابن حزم قراءة القرآن والسجود فیه ومس المصحف وذکر الله تعالی جائز کل ذلک بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض وهو قول ربیعة وابن المسیب وابن جبیر وابن عباس وداؤد وجمیع اصحابنا واما مس المصحف فان الآثار التی احتج بها من لم یجز للجنب مسه فانه لا یصح منها شیئ لانها اما مرسلة واما صحیفة لا تستند به واما عن مجهول واما عن ضعیف اه ورد علیه العلامة العینی مبسوطا فارجع الیه لو شئت ولا حاجة لنا الی التطویل بعد اجماع الائمة الاربعة وکفی بهم قدوة **مالک** عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالک فی ارسال هذا الحدیث وقد روی مسندا من وجه صالح وهو کتاب مشهور عند اهل السیر معروف عند اهل العلم معرفة یستغنی بها فی شهرتها عن الاسناد لانه اشبه المتواتر فی مجیئه لتلقی الناس له بالقبول ولا یصح علیهم تلقی ما لا یصح اه وتابعه علی ارساله محمد بن اسحق عند البیهقی وهو حدیث طویل فیه احکام قال البیهقی ورواه سلیمان بن داؤد عن الزهری عن ابی بکر بن محمد عن ابیه عن جده موصولا بزیادات کثیرة فی الزکاة والدیات وغیر ذلک اه قلت وتقدم عن ابن قدامة انه کتاب مشهور رواه ابو عبید فی فضائل القرآن والاثرم اه واخرجه البیهقی بسنده عن معمر عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه قال کان فی کتاب النبی صلی الله علیه وسلم لعمرو بن حزم ان لا تمس القرآن الا علی طهر ثم اخرجه بسنده عن الزهری عن ابی بکر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کتب الی اهل الیمن بکتاب فیه الفرائض والسنن والدیات وبعث به مع عمرو بن حزم فذکر الحدیث وفیه ولا یمس القرآن الا طاهر اه وبسط الکلام علی طرق الحدیث الزیلعی فی نصب الرایة۔ وقال فی حدیث الباب وهو قوله لا یمس القرآن الا طاهر روی من حدیث عمرو بن حزم ومن حدیث ابن عمر ومن حدیث حکیم بن حزام ومن حدیث عثمان ابن ابی العاص ومن حدیث ثوبان۔ ثم ذکر طرقهم۔ وکذا صحح العلامة العینی رادا علی ابن حزم اکثر طرقها۔ وتقدم ما قال ابن عبد البر انه اشبه المتواتر لتلقی الناس له بالقبول وقال یعقوب بن سفیان لا اعلم کتابا اصح من هذا الکتاب فان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم والتابعین یرجعون الیه ویدعون آراءهم وقال الحاکم قد شهد عمر بن عبد العزیز والزهری لهذا الکتاب بالصحة کذا فی النیل۔ **ان فی الکتاب الذی کتبه رسول الله صلی الله علیه وسلم** قال الباجی هذا اصل فی کتابة العلم وتحصینه فی الکتب وفی صحة الروایة علی وجه المناولة لانه صلی الله

لعمرو بن حزم الا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في اخبيته ولم يكره ذلك لان يكون في يدى الذى يحمله شيء يدنس به المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له

عليه وسلم دفعه اليه وامره بالعمل بما فيه۔ لعمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري اول مشاهده الخندق واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر على نجران قيل توفي في خلافة عمر ويقال بعد الخمسين قال الحافظ هو اشبه بالصواب وقال الزرقاني الاول وهم الا يمس القرآن احد الا وهو طاهر اى متوضئ وهذا كتاب طويل ذكره اصحاب الرواية والتاريخ في الابواب المتفرقة قال الزرقاني على المواهب وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله انتهى هكذا في شرح المواهب ولم يذكر الحديث نعم ذكره الحاكم في المستدرك مفصلاً وفي صبح الاعشى بعد البسملة هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود۔ عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وامره ان ياخذ بالحق كما امره الله وان يبشر الناس بالخير ويامرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس القرآن انسان الا وهو طاهر ويخبر الناس بالذى لهم والذى عليهم ويلين للناس في الحق ويشتد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه فقال الا لعنة الله على الظالمين ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس النار وعملها الى آخر ما قاله۔ قال الحافظ اخرجه ابوداؤد والنسائي وابن حبان والدارمي وغير واحد قلت وابوداؤد في المراسيل والبيهقي وفيه امور كثيرة من الزكوة والديات وغير ذلك **قال** يحيى الراوي قال الامام مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقته بكسر العين المهملة حمالته التي يحمل بها وفي المجمع خيط يربط به كيسه ولا على وسادة الا وهو طاهر قال الباجي وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة لا باس ان يحمله بعلاقته ويحمله على وسادة اھ وقال ابن قدامة في المغني ويجوز حمله بعلاقته وهذا قول ابي حنيفة۔ وروى ذلك عن الحسن وعطاء وطاؤس والشعبي والقاسم وابي وائل والحكم وحماد ومنع منه الاوزاعي ومالك والشافعي اھ ثم بين المصنف وجهه فقال قال مالك ولو جاز ذلك اى الحمل بالعلاقة لحمل اى لجاز حمله في اخبيته جمع خباء وفي النسخ المصرية والزرقاني خبيئته قال الزرقاني هو جلده الذى يخبا فيه مع انه لا يجوز فالقياس عليه منعه بالعلاقة والوسادة اذ لا فارق بينهما ولم يكره ذلك لان بكسر اللام وخفة النون اى لاجل ان يعني ليست علة الكراهة ان يكون في يد بالافراد او بالياء على التثنية نسختان الذى يحمله شيء يدنس الدنس الوسخ به المصحف اذ لو كان كذلك لجاز اذا كانا نظيفتين لانتفاء المعلول بانتفاء العلة ولكن انما كره ذلك كراهة تحريم على ما قال الزرقاني لمن يحمله اى المصحف وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له فيستوى في ذلك من في يديه دنس ومن لا۔ وفي المدونة قال مالك لا يحمل المصحف غير الطاهر الذى ليس على وضوء لا على وسادة ولا بعلاقته ولا باس ان يحمله في التابوت والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو على وضوء وكذلك اليهودي والنصراني لا باس ان يحملاه في التابوت والغرارة والخرج قلت لابن القاسم اتراه انما اراد بهذا ان الذى يحمل المصحف على الوسادة انما اراد حملان المصحف لا حملان

قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة

ماسواه والذي يحمل في التابوت ونحو ذلك انما اراد به حملا ما سوى المصحف لان ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف قال نعم اه وقال
ابن قدامة قال مالك احسن ما سمعت انه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه الا وهو طاهر وليس ذلك لانه يدنسه ولكن تعظيما للقرآن واحتجوا
بانه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز كما لو حمله مع مسه ولنا انه غير ماس له فلم يمنعه كما لو حمله في رحله ولان النهي انما يتناول المس والحمل ليس
بمس فلم يتناوله وقياسهم فاسد فان العلة في الاصل مسه وهو غير موجود في الفرع والحمل لا اثر له فلا يصح التعليل به وعلى هذا لو حمله بعلاقته
او بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز لما ذكرنا وعندهم لا يجوز ووجه المذهبين ما تقدم اه قلت واخرج ابن ابي شيبة في المصنف
عن مغيرة قال كان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين فتاتيه بالمصحف من عنده فتمسك بعلاقته وعن الحسن قال لا بأس
ان يتناول الرجل المصحف اذا كان في وعائه او في علاقته وعن القاسم يعني الاعرج قال رأيت سعيد بن جبير قرأ في المصحف ثم ناول
غلاما له مجوسيا بعلاقته وعن عطاء قال لا بأس ان تاخذ الحائض بعلاقة المصحف قلت اثر ابي رزين اخرجه البخاري تعليقا وصحح اسناده
الحافظان ابن حجر والعيني **قال** يحيى الراوي قال الامام مالك رضـ احسن ما سمعت من المشائخ في تفسير هذه الآية التي في سورة
الواقعة وهي قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون انها وفي النسخ المصرية انما هي اي الآية المذكورة في المراد بمنزلة هذه الآية
الآية التي في سورة عبس وتولى وهي قول الله تبارك وتعالى كلا اي لا تفعل مثل ذلك انها اي السورة او الآيات
تذكرة اي عظة للخلق فمن شاء ذكره اي حفظ ذلك فاتعظ به وتانيث الضمير في انها وتذكيره في ذكره محله كتب التفاسير
في صحف خبر ثان مكرمة عند الله مرفوعة في السماء مطهرة اي منزهة عن مس الشياطين بايدي سفرة جمع سافر ككتبة
جمع كاتب لفظا ومعنى واصل السفر الكشف ويقال للكاتب السافر لانه الذي يوضحه ويبينه والمعنى بايدي كتبة ينسخونها
من اللوح المحفوظ كرام على ربهم بررة جمع بار اي مطيعين لله تعالى قال الباجي ذهب مالك رضـ في تفسير آية لا يمسه الا المطهرون
الى انها خبر عن اللوح المحفوظ انه لا يمسه الا الملائكة المطهرون وقال ان هذا احسن ما سمع في هذه الآية وقد ذهب جماعة
من اصحابنا الى ان معنى الآية النهي للمكلفين من بني آدم عن مس القرآن على غير طهارة وقالوا ان المراد بالكتاب المكنون
المصاحف التي بايدي الناس وقوله عز اسمه لا يمسه وان كان لفظه لفظ الخبر فان معناه النهي لان خبر الباري تعالى
لا يكون بخلاف مخبره ونحن نرى اليوم من يمسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهي وجعلوا هذا حجة على المنع من مس المصحف
على غير طهارة وادخل الامام مالك رح تفسير هذه الآية في باب الامر بالوضوء لمن مس القرآن وليس يقتضي ظاهر تاويله لها
الامر بالوضوء ولكن يصح ان يدخله في الباب لمعنيين احدهما انه ادخل هو في اول الباب ما يصح هو الاحتجاج به على
الامر بالوضوء لمن مس القرآن وادخل في آخر الباب ما يحتج به الناس في ذلك وليس عنده بحجة فاتى به وبين وجه ضعف
الاحتجاج به وهذا ما يفعله اهل الدين والانصاف والوجه الثاني انه يحتمل ان يكون مالك رضـ ادخله ايضا على وجه الاحتجاج
في وجوب الوضوء لمس المصحف وذلك ان الباري تعالى وصف القرآن بانه كريم وانه في الكتاب المكنون الذي

الرخصة فی قراءة القرآن علی غیر وضوء

مالک عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین ان عمر بن الخطاب کان فی قوم وهم یقرؤن القرآن

لا یمسه الا المطهرون فوصفه بهذا تعظیما له والقرآن المکنون فی اللوح المحفوظ هو المکتوب فی المصاحف فوجب ان تمتثل فی ذلک ما وصف الله تعالی به القرآن اھ قلت وقد علمت بما تقدم ان للمشائخ فی تفسیر الآیة الاولی قولین قال الرازی ان حمل اللفظ علی حقیقة الخبر فالاول ان یکون المراد القرآن الذی عند الله تعالی والمطهرون الملئکة وان حمل علی النهی وان کان فی صورة الخبر کان عموما فینا وهذا اولی لما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی اخبار متظاهرة انه کتب لعمرو بن حزم لا یمس القرآن الا طاهر فوجب ان یکون نهیه ذلک بالآیة اذ فیها احتمال له اھ وقد اخرج السیوطی فی الدر الآثار فی کلا القولین ۔ الرخصة فی قراءة القرآن علی غیر وضوء اعلم ان الوضوء من آداب التلاوة وحکی صاحب الاحیاء عن علی رضـ من قرأ القرآن وهو قائم فی الصلوة کان له بکل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو جالس فی الصلوة فله بکل حرف خمسون حسنة ومن قرأه فی غیر الصلوة وهو علی وضوء فخمس وعشرون حسنة ومن قرأه علی غیر وضوء فعشر حسنات وما کان من القیام باللیل فهو افضل لانه افرغ للقلب ۔ وفی شرح الاحیاء اخرجه الدیلمی من حدیث انس مرفوعا وفیه من قرأ قاعدا کان له بکل حرف خمسون حسنة ومن قرأ فی غیر صلوة کان له بکل حرف عشر حسنات اھ لکن مع ذلک ذهب الجمهور الی جواز القراءة محدثا قال الباجی اما الحدث الاصغر فانه لا یمنع القراءة لتکرره ولا خلاف فی ذلک نعلمه اھ وکذا حکی علیه الاجماع غیر واحد من المشائخ لکن الصواب ان فیه خلافا لبعض السلف ۔ قال الزرقانی لا خلاف فی ذلک بین العلماء الا من شذ منهم ممن هو محجوج بهم قال ابن رشد ذهب الجمهور الی انه یجوز لغیر متوضئ ان یقرأ القرآن ویذکر الله عز وجل وقال قوم لا یجوز ذلک له الا ان یتوضأ وسبب الخلاف حدیثان متعارضان ثابتان احدهما حدیث ابی جهیم فی رد السلام بعد التیمم والحدیث الثانی حدیث علی رضـ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یحجبه عن قراءة القرآن شئ الا الجنابة فصار الجمهور الی ان الحدیث الثانی ناسخ للاول وصار من اوجب الوضوء لذکر الله الی ترجیح الحدیث الاول اھ قلت لکن الروایات الدالة علی جواز الذکر محدثا اکثر من ان تحصی منها احادیث الادعیة عند الوقاع والخروج عن الخلاء وعند الوضوء واذا ارق من اللیل وفیه قراءة عشر آیات من آخر آل عمران ۔ ولا حاجة الی تکثیر الدلائل بعد اجماع الائمة علی ذلک **مالک** عن ایوب بن ابی تمیمة بفتح الفوقیة وکسر المیم کیسان السختیانی بفتح السین المهملة وسکون الخاء المعجمة عن محمد بن سیرین الانصاری

ان عمر بن الخطاب کان فی قوم وهم یقرؤن القرآن فیه دلیل علی جواز الاجتماع لقراءة القرآن علی معنی الدرس له والتعلیم والمذاکرة وسئل مالک رضـ عن قراء مصر الذین یجتمع الناس الیهم فکان رجل منهم یقرأ فی النفر یفتح علیهم انه حسن لا باس وقال مرة انه کرهه وعابه وقال یقرأ ذا ویقرأ ذا قال الله تعالی فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ۔ ولو کان یقرأ واحد ویستثبت من یقرأ علیه او یقرؤن واحدا او واحدا علی رجل واحد لم اره باسا واما ان یجتمعوا فیقرؤن

فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين
اتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال عمر من افتاك بهذا امسيلمة

فی السورة الواحدة مثل ما يعمل اہل الاسکندرية وہی التی تسمی القراءة بالادارة فكرہه مالك وقال لم يكن ہذا من عمل الناس - واما القوم يجتمعون فی المسجد او غيرہ فيقرأ لہم الرجل الحسن الصوت فانه ممنوع قال مالك لان قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة والانفراد بذلك اولى وانما يقصد بہذا صرف وجوہ الناس والاكل به خاصة وفيه نوع من السوال به وہذا مما يجب ان ينزہ عنه القرآن قاله الباجی وفی الدرة المنيفة عن القنية يكرہ للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به اھ كذا فی الطحطاوی على المراقی من فروع الحنفية - فذہب عمر رض لحاجته قال الباجی كناية عن البول والغائط ثم رجع عمر وہو يقرأ القرآن يعنی لم يمنعه حدثه عن القراءة فقال له رجل قال الباجی ہو ابو مريم الحنفی اياس بن صبيح من قوم مسيلمة الكذاب اھ - وفی الانساب الحنفی بفتح المہملة والنون نسبة الی بنی حنيفة وہم قوم اكثرہم نزل اليمامة وكانوا قد تبعوا مسيلمة الكذاب ثم اسلموا زمن ابی بكر وقال الزرقانی ہو رجل من بنی حنيفة كان آمن بمسيلمة ثم تاب واسلم ويقال انه الذی قتل زيد بن الخطاب ولذا كان عمر رض يستثقله وقيل انه ابو مريم الحنفی وابی ذلك آخرون لان عمر رض ولی ابا مريم البعض ولاية قال ابن عبد البر قلت تولية عمر رض اياہ البعض ولاية لا ينفی كونه قاتلا لزيد بن الخطاب او قائلا لہذا الكلام فی الحديث كما لا يخفی على من طالع سير الخلفاء الراشدين رضی الله عنہم اجمعين - قال الحافظ فی كنی الاصابة فی القسم الثالث ابو مريم الحنفی اليمامی ذكرہ الدولابی فی الصحابة وقال اسمه اياس بن صبيح وكان من اصحاب مسيلمة الكذاب فاسلم وولی بعد ذلك قضاء البصرة وذكر عمر بن شبة ان فتح رامہرمز كان على يديه وقال فی الاسماء اياس بن صبيح بن المحرش الحنفی يكنی ابا مريم قال ابن سعد كان من اصحاب مسيلمة ثم تاب وحسن اسلامه وولی قضاء البصرة فی زمان عمر - اخبرنا يزيد بن ہارون بسندہ الی ابی مريم الحنفی ان عمر رض قرأ بعد الحديث فقال له ابو مريم انك خرجت من الخلاء الحديث اسنادہ صحيح ورواہ البخاری فی تاريخه من طريق آخر عن ہشام بنحوہ وزعم العسكری ان ابا مريم ہذا غير ابی مريم الحنفی الذی قتل زيد بن الخطاب اھ يا امير المؤمنين اتقرأ بہمزة الاستفہام القرآن والحال انك لست على وضوء قال الباجی يحتمل من جہة اللفظ الاستفہام ويحتمل الانكار الا ان جواب عمر رض يدل على انه رض تلقی منه ذلك على وجه الانكار فقال له عمر رض من افتاك بہذا ای عدم جواز القراءة محدثا المفہوم من الانكار امسيلمة بہمزة الاستفہام قال الباجی انما اضاف عمر رض ہذا القول اليه لما كان القائل به من قومه ولبعدہ عن الصواب اھ ومسيلمة بكسر اللام احد الكذابين اللذين رأی فيہما النبی صلی الله عليه وسلم رؤيته المشہورة فی السوارين طار احدہما ہذا والثانی الاسود العنسی - كان رئيس بنی حنيفة اسمه ہارون بن حبيب وكنيته ابو ثمامة ولقبه مسيلمة قبيح الخلقة ادعی النبوة سأل النبی صلی الله عليه وسلم الشركة معه او الخلافة بعدہ ثم تنبی بعد وفاته صلی الله عليه وسلم وتزوج بسجاح المدعية للنبوة وجعل صداقہا اسقاط صلوة الفجر والعشاء ولما قتل مسيلمة اخذہا خالد بن الوليد فاسلمت - وكان قتل الملعون فی وقعة اليمامة المشہورة فی زمان الصديق الاكبر رضی الله عنه وارضاہ فی ربيع الاول سنة ثنتی عشرة كما فی الخميس وغيرہ

ماجاء فی تحزیب القرآن

ماجاء فی تحزیب القرآن الحزب بالحاء المهملة والزای المعجمة. مایجعله الرجل علی نفسه من قراءة او صلوة کالورد واصل الحزب النوبة فی ورود الماء مجمع تبغیر لیس فی تحزیب القرآن تحدید عند الجمهور لا فی القلة ولا فی الکثرة نعم التعاهد به مامور فی عدة احادیث قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تعاهدوا القرآن فوالذی نفسی بیده لهو اشد تفصیا من الابل فی عقلها وقال صلی اللہ علیہ وسلم استذکروا القرآن فانه اشد تفصیا من صدور الرجال من النعم۔ وغیر ذلک من الروایات الکثیرة وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتلوه حق تلاوته اناء اللیل واناء النهار وقال اللہ عز اسمه ولقد یسرنا القرآن للذکر فهل من مدکر قال صاحب الجلالین الاستفهام بمعنی الامر واخرج ابوداؤد عن ابن الهاد قال سألنی نافع بن جبیر فقال لی فی کم تقرأ القرآن فقلت ما احزبه فقال لی نافع لا تقل ما احزبه فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قرأت جزءًا من القرآن حسبت انه ذکره عن المغیرة بن شعبة قال الباجی یستحب لکل انسان ملازمة مایوافق طبعه ویخف علیه۔ قال ابن قدامة یستحب ان یقرأ القرآن فی کل سبعة ایام لیکون له ختمة فی کل اسبوع قال عبد اللہ بن احمد کان ابی یختم القرآن فی النهار فی کل سبعة یقرأ فی کل یوم سبعًا لایترکه نظرًا وقال حنبل کان ابوعبد اللہ یختم من الجمعة الی الجمعة وذلک لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعبد اللہ بن عمرو اقرأ القرآن فی سبع ولا تزیدن علی ذلک رواه ابوداؤد وعن اوس بن حذیفة قلنا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد ابطأت عنا اللیلة۔ قال انه طرأ علی حزبی من القرآن فکرهت ان اخرج حتی اتمه قال اوس سألت اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف تحزبون القرآن قالوا ثلث وخمس وسبع وتسع واحدی عشر وثلث عشرة وحزب المفصل وحده رواه ابوداؤد ویکره ان یؤخر ختمة القرآن اکثر من اربعین یومًا لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سأله عبد اللہ بن عمرو رض فی کم تختم القرآن قال فی اربعین یومًا ثم قال فی شهر ثم قال فی عشرین ثم قال فی خمس عشرة ثم قال فی عشر ثم قال فی سبع لم ینزل من سبع اخرجه ابوداؤد وقال احمد اکثر ما سمعت ان یختم القرآن فی اربعین ولان تاخیره اکثر من ذلک یفضی الی نسیان القرآن والتهاون به فکان ماذکرنا اولی وهذا اذا لم یکن له عذر فامامع العذر فواسع له۔ وان قرأه فی ثلث فحسن لروایة عبد اللہ ابن عمرو عند ابی داؤد اقرأه فی ثلث فان قرأه فی اقل من ثلث فقد روی عن ابی عبد اللہ انه قال اکره ان یقرأ فی اقل من ثلث وذلک لروایة عبد اللہ بن عمرو رض عند ابی داؤد لایفقه من قرأه فی اقل من ثلث وروی عن احمد ان ذلک غیر مقدر وهو علی حسب مایجد من النشاط والقوة لان عثمان رض کان یختمه فی لیلة وروی ذلک عن جماعة من السلف اه وفی نیل المآرب تسن القراءة فی المصحف والختم فی کل اسبوع ولاباس به فی کل ثلث وکره فوق اربعین اه۔ قال القاری جری علی ظاهر الحدیث جماعة من السلف فکانوا یختمون القرآن فی ثلث دائمًا وکرهوا الختم فی اقل من ثلث ولم یاخذ به آخرون نظرًا الی ان مفهوم العدد لیس بحجة. علی ما هو الاصح عند الاصولیین فختمه جماعة فی یوم ولیلة وآخرون مرتین وآخرون ثلثا وختمه فی رکعة من لایحصون کثرة وزاد آخرون علی الثلث وختمه جماعة مرة فی کل شهرین وآخرون فی کل شهر وآخرون فی کل عشر وآخرون فی کل سبع وعلیه اکثر الصحابة

مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه

وغيرهم ويسمى ختم الاحزاب وترتيبه في الاصح بل الوارد في الاثر ما يوخذ من قول منسوب الى علي كرم الله وجهه، فمي بشوق قال النووي المختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر تحصيل كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بنشر العلم او فصل الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملالة او الهذرمة وهي سرعة القراءة قال النووي كان السيد الجليل ابن كاتب الصوفي يختم بالنهار اربعا وبالليل اربعا قال القاري يمكن حمله على مبادي طے اللسان وبسط الزمان وقد روي عن الشيخ موسى السدراني من اصحاب الشيخ ابي مدين المغربي انه كان يختم في الليل والنهار سبعين الف ختمة و نقل عنه انه ابتدأ بعد تقبيل الحجر وختم في محاذاة الباب بحيث سمعه بعض الاصحاب حرفا حرفا اه قلت هذا من الغرائب وما حكي عن الاصوليين ان المفهوم ليس بحجة مسلم لكن ليس هناك مفهوم بل منطوق بعدم جواز الاقل من ثلث نعم هو ثابت بآثار شهيرة كثيرة والمراد باحزاب فمي بشوق هو ما تقدم في كلام ابن قدامة من قولهم ثلث وخمس الحديث اخرجه ابوداود وفي شرح الاحياء كانه حزب على عدد الاي اذ عددها ستة آلاف ومائتا آية وست وثلثون آية قال صاحب القوت وقد اعتبرت ذلك في كل حزب قرأته يتقارب وقال ابو الليث السمرقندي من اصحابنا ينبغي ان يختم في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن الامام ابي حنيفة انه قال قراءة القرآن في كل سنة مرتين اعطاء لحقه لانه صلى الله عليه وسلم عرض على جبرئيل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين - **مالك** عن داود بن الحصين بمهملتين مصغرا عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين بلا اضافة القاري بشد الياء نسبة الى القارة ان عمر بن الخطاب رضي قال من فاته حزبه اي ورده الذي اعتاده من صلوة او قراءة او غيرهما من الليل للنوم او غيره فلم يؤده في الليل او لم يتمه فقرأه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء اولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس الى صلوة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القرآن او ثلثه او ربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا انتهى وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعا فانه لم يفته او قال الراوي كانه بشد النون ادركه اي في الوقت وهذا شك من الراوي ولفظ مسلم فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل - قال القاري قال بعض علمائنا ان ما قبل الظهر كانه من جملة الليل ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال قال القاري وفيه ان تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل بل لتقع النية في اكثر اجزاء النهار والمراد

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمدٌ رجلاً فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن اقرأه في نصف شهر او عشرين احب الي وسلني لم ذلك قال فاني اسئلك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه

بما قبل الزوال فيه هو الضحوة الكبرى فالوجه ان يقال في الحديث اشارة الى قوله تعالى هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال القاضي اي ذوي خلفة يخلف كل منهما الآخر يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه من فاته ورده في احدهما تداركه في الآخر وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره السيوطي في الدر واخرج عن الحسن انه قال من عجز بالليل كان له في اول النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له في اول الليل مستعتب فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال اشارة الى المبادرة بقضاء الفوات فان في التاخير آفات اولان وقت القضاء اولى بالقضاء اولان ما قارب الشيء يعطى حكمه ولا منع من الجمع لاجتماع الحكم فان قائله صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم اه قال الباجي قال مالك فيمن فاته حزبه من الليل فذكره بعد طلوع الفجر يصليه فيما بينه وصلوة الظهر لانه اقرب وقت يمكنه فعله فيه والاتيان به اه وظاهر كلام ابن العربي والطحاوي انهما حملاه على صلوة الليل خاصة ويشكل على الحديث ما روي عن عائشة رض مرفوعا اخرجه ابوداود وغيره ما من امرئ تكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة وجمع بينهما ابن العربي بان حديث عائشة رض بعد حديث عمر رض ضرورة لان فضل الله عز وجل لا يفسخ. قلت او يقال ان حديث عمر رض فيمن فاته بدون عذر او بدون نية وحديث عائشة رض فيمن فاته وقد عزم على الاداء

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الانصاري جالسين بالتثنية منصوب على الخبرية فدعا محمد بن يحيى رجلا لم اقف على اسمه فقال اخبرني بصيغة الامر بالذي في النسخ المصرية ما الذي بلفظ الاستفهام سمعت من ابيك في كم يقرأ القرآن فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت الانصاري احد كتاب الوحي فقال ابي له اي لزيد رض كيف ترى في قرأة القرآن في سبع فقال زيد بن ثابت هذا احسن وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك ثم زاد زيد في الجواب على سوال السائل بما فيه بيان الاولوية والافضلية مما تقدم فقال ولان اقرأه في نصف شهر اي في خمسة عشر يوما او عشرين يوما هكذا في النسخ الهندية بلفظ عشرين وفي النسخ المصرية بلفظ عشر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى واظنه وهما لرواية ابن وهب وابن بكير وابن القاسم لان اقرأه في عشرين او نصف شهر احب الي وكذا رواه شعبة انتهى قلت فعلم بذلك ان الصواب في رواية يحيى لفظ عشر كما في النسخ المصرية لكن اتفقنا في ذلك النسخ الهندية لقرائن لا تخفى. احب الي اي من القراءة في سبعة ايام وسلني بصيغة الامر لم ذلك وفي المصرية لم ذاك يعني لم تحب القراءة في نصف الشهر او عشرين اكثر من القراءة في سبع قال ابي فاني اسألك لم ذلك قال زيد لكي اتدبره اي معنى القرآن واقف عليه وقال عز اسمه ليدبروا اياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث وقال حمزة لابن عباس اني سريع القراءة اني اقرأ القرآن في ثلث قال لان اقرأ سورة البقرة في ليلة اتدبرها وارتلها احب الي من ان اقرأ القرآن كله هذرمة كما تقول وان كنت

ما جاء في القرآن. مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه

لا بد فاعلاً فاقرأ ما تسمعه اذنك ويفهم قلبك وسئل مجاهد عن رجلين قرأ احدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء ايهما افضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث قال الباجي قد تكلم الناس في الترتيل والهذ فذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل قال الله تبارك وتعالى ورتل القرآن ترتيلا و كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة وكان يقرأ بسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وهو المروي عن اكثر الصحابة وسئل مالك عن الهذ في القرآن فقال من الناس من اذا هذ كان اخف عليه واذا رتل اخطأ ومن الناس من لا يحسن يهذ والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع. قال القاضي ابو الوليد ومعنى ذلك عندي انه يستحب لكل انسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فربما تكلف ما يخالف طبعه يشق عليه ويقطعه ذلك عن القراءة والاكثار منها وليس هذا مما يخالف ما قدمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوى في حاله الامران والله اعلم اه قال السيوطي في الاتقان للقراءة ثلث كيفيات احدها التحقيق وهو مذهب حمزة وورش والثانية الحدر وهو مذهب ابن كثير وابي جعفر ومن قصر المنفصل كابي عمرو ويعقوب والثالثة التدوير وهو التوسط بين المقامين وهو الذي ورد عن اكثر الائمة ممن مد المنفصل ولم يبلغ فيه الاشباع وهو مذهب سائر القراء وهو المختار عند اكثر اهل الاداء **ما جاء في القرآن** من كيفية نزوله وتعاهده وغير ذلك **مالك** عن ابن شهاب الزهري هذا هو الصواب ورواه يحيى بن بكير عن مالك فقال عن هشام وهو وهم قاله العيني عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين بلا اضافة القاري بتخفيف راء وتشديد ياء وفي رواية البخاري وغيره عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبد الرحمن قال الدارقطني ورواه مالك باسقاط المسور وكلها صحاح انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح حاء بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المعجمة ابن خويلد بن اسد القرشي صحابي ابن صحابي اسلما يوم الفتح وابوه حكيم ابن اخي ام المؤمنين خديجة بنت خويلد وكان من فضلاء الصحابة ممن يامر بالمعروف وينهى عن المنكرات قبل ابيه ووهم من زعم انه استشهد باجنادين يقرأ سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقرأها من القراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي بنفسه الشريفة اقرأنيها اي سورة الفرقان وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ففي هذه الرواية بيان ان اختلافهما كان في حروف من السورة لا في السورة كلها وهي تفسير لرواية مالك لان سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا قليل. فكدت ان اعجل بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفي رواية اعجل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة اي اخاصمه عليه اي على هشام يعني في الانكار عليه والتعرض له قال الباجي فيه دليل على تشددهم في امر القرآن واهتبالهم بحفظ حروفه ولغاته وضبطهم للقراءة المنسوبة حتى بلغ ذلك لهم ان كاد عمر رضي ليعجل هشام بن حكيم في صلوته

ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انی سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت

ثم امهلته حتى انصرف من الصلوة ففی روایۃ عقیل عند البخاری فكدت اساوره فی الصلوة فتصبرت حتى سلم فليس المراد انصرف من القراءة كما زعم الكرمانی وغیرہ ثم لببته بموحدتين اولاهما مشددة وقال عياض التخفيف اعرف قلت لكن جملة من ضبطه من الشراح واللغويين ضبطه بالتشديد لا التخفيف قال المجد اللبب المنحر كاللبة وموضع القلادة ولببته تلبيباً جمع ثيابه عند نحره فی خصومته ثم جره وفی المجمع لببته بردائه بالتشديد قلت ماخوذ من اللبة لانه جمع عليها بردائه ای اخذت بمجامعه وجعلته فی عنقه وجررته به لئلا ينفلت فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخاری برواية عقيل فلببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وانما فعل ذلك اجتهاداً منه لظنه ان هشاماً خالف الصواب وساغ له ذلك الرسوخ قدمه فی الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشی ان لا يكون اتقن القرائة ولعل عمر رض لم يكن سمع قبل ذلك حديث انزل القرآن على سبعة احرف فقلت يا رسول الله انی سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها ولفظ عقيل على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله بهمزة قطع ای اطلق هشاماً لانه كان ممسوكاً بيده وانما امره بارساله قبل ان يقرأ ليتمكن لنفسه ويثبت جأشه ويتمكن من ايراد القراءة التي قرأها لئلا يدركه من الانزعاج ما يمنعه من ذلك قاله الباجی وانما سومح فی فعل عمر رض لانه ما فعل لحظ نفسه بل غضباً لله بناء على ظنه واما قول ابن حجر انه رض بالنسبة الى هشام كان بمنزلة المعلم للمتعلم مدفوع بانه ليس للمعلم ابتداء ان يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم قاله القاری۔ ثم قال صلى الله عليه وسلم لهشام اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته ای سمعت هشاماً اياها على حذف المفعول الثانی قاله القاری يقرأ ای يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت السورة وهذا تصويب لقراءة هشام ثم قال لي اقرأ انت يا عمر امره بالقراءة لئلا يكون السلطة للخطاء والتغير من جهته فقرأتها وفی رواية عقيل فقرأت القراءة التي اقرأنی فقال هكذا انزلت قال الزرقانی لم يقع فی شیء من الطرق تفسير الاحرف التي اختلف فيها عمر رض وهشام من سورة الفرقان نعم اختلفت الصحابة فمن دونهم فی احرف كثيرة من هذه السورة كما بينه فی التمهيد بما يطول ولخصها الحافظ فی الفتح فارجع اليه ان شئت قال الحافظ وقد وقع عند الطبری من طريق اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن ابيه عن جده قال قرأ رجل فغير عليه عمر رض فاختصما عند النبی صلى الله عليه وسلم فقال الرجل الم تقرئنی يا رسول الله قال بلى قال فوقع فی صدر عمر رض شیء عرفه النبی صلى الله عليه وسلم فی وجهه قال فضرب فی صدره وقال ابعد شيطاناً قالها ثلثاً ثم قال يا عمر

ان هذا القران انزل على سبعة احرف

القرآن كله صواب مالم تجعل رحمة عذاباً او عذاباً رحمة انتهى. ثم قال صلى الله عليه وسلم تطييباً لقلب عمر رضـ وتبيينا لوجه تصويب الامرين المختلفين فقال ان هذا القران انزل بزيادة الالف فى اوله فى جميع النسخ الهندية والزرقانى وغيرها فهو بناء المجهول من الانزال وفى بعض النسخ المصرية بزيادة اللام فى اوله لنزل فهو بناء المعلوم من النزول. على سبعة احرف جمع حرف مثل فلس وافلس ثم هكذا فى جميع الروايات الواردة بلفظ سبعة احرف قال الزرقانى اما حديث سمرة رفعه انزل القران على ثلثة احرف رواه الحاكم قائلا تواترت الاخبار بالسبعة الا فى هذا الحديث فقال ابو شامة يحتمل ان بعضه على ثلثة احرف كجذوة والرهبـا واراد انزل ابتداءً على ثلثة احرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد وقال القارى حديث نزل القرآن على سبعة احرف ادعى ابو عبيدة تواتره لانه ورد من رواية احد وعشرين صحابياً ومراده التواتر اللفظى واما تواتره المعنوى فلا خلاف فيه اهـ قلت بسط السيوطى فى الاتقان اسمائهم وقال اخرج ابو يعلى فى مسنده ان عثمان رضـ قال على المنبر اذكر الله رجلاً سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال نزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف لما قام فقاموا حتى لم يحصوا فشهدوا بذلك فقال وانا اشهد معهم اهـ وقد اختلفت ائمة الفن فى هذا الحديث فى مباحث الاول فى معنى الحديث قال الحافظ قد اختلف العلماء فى المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابو حاتم ابن حبان الى خمسة وثلثين قولا وقال المنذرى اكثرها غير مختار اهـ وقال القارى اختلف فى معناه على احد واربعين قولا منها انه مما لا يدرى معناه اهـ. وقال ابن العربى لم يات فى ذلك نص ولا اثر وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوى هذا من المشكل الذى لا يدرى معناه لان الحرف يأتى لمعان للهجاء والكلمة والمعنى والجهة قاله الزرقانى وبسط السيوطى فى الاتقان الاربعين قولاً مع النسبة الى قائليها **الثانى** ان لفظ السبع للاحتراز ام لا قال الزرقانى الاكثر انها محصورة فى السبعة وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف فان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة فى الاحاد كما يطلق السبعون فى العشرات والسبعمائة فى المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه ورد بحديث ابن عباس فى الصحيحين اقرأنى جبرئيل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدنى حتى انتهى الى سبعة احرف وفى حديث ابى عند مسلم ان ربى ارسل الى ان اقرأ القران على حرف واحد فرددت عليه ان هون على امتى فارسل الى ان اقرأه على سبعة احرف وللنسائى ان جبرئيل وميكائيل اتيانى فقال جبرئيل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف وفى حديث ابى بكرة عند احمد فنظرت الى ميكائيل فسكت فعلمت انه قد انتهت العدد فهذا يدل الى ارادة حقيقة العدد وانحصاره قاله الزرقانى تبعا للسيوطى فى الاتقان وقال الابى فى اكمال المسلم الاكثر على ان لفظ السبع للحصر وقال القارى الاظهر انها للتكثير واختار شيخنا الدهلوى فى المصفى كونها للتكثير **الثالث** فى الراجح فى المراد من هذه الاقوال قال الزرقانى اقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات عليه ابو عبيدة وثعلب والزهرى وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقى وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها قلت وسيأتى بيانها فى المبحث الاتى وانكر ابن عبد البر ان يكون المراد منها اللغات لان عمر رضـ وهشاما كلاهما قرشى من لغة واحدة وقبيلة واحدة ولذا اختار هو القول الثانى وهو ان المراد سبعة اوجه من المعانى المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل واسرع وقال ابن سفيان

ابن عيينة وابن وهب خلائق ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي وهو ان كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته بل ذلك مقصور على السماع كما سيأتي في المبحث الخامس قال السيوطي في الاتقان ويدل لهذا القول ما اخرجه احمد والطبراني من حديث ابي بكرة ان جبريل قال يا محمد اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف قال كل شاف كاف ما لم تخلط آية عذاب برحمة او رحمة بعذاب نحو قولك تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل هذا اللفظ رواية احمد واسناده جيد اه وذكر غيره من المؤيدات قلت ويؤيده ايضاً ما سيأتي من اثر ابن مسعود رض في المبحث السابع وايضاً ما في ابي داؤد عن ابي قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً الحديث - وحكى القاري عن النووي اصح الاقوال واقربها الى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وغير ذلك لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته وبما يسهل على لسانه اه قال القاري فيه ان هذا ليس على اطلاقه فان الادغام مثلاً في مواضع لا يجوز اظهاره وكذا البواقي اه ورجح السيوطي في التنوير كونها من المتشابه الرابع اختلفوا في ان اللغات المتقدمة لجميع العرب او لقبائل خاصة قال الابي في الاكمال واختلفوا ايضاً ان الاحرف السبعة لكل العرب او لمضر وحدها والاول اظهر لان به يتضح التيسير والتسهيل لان الجميع مخاطبون لا مضر وحدها اه قال الحافظ ذهب ابو عبيد وآخرون الى ان المراد اختلاف اللغات وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها فجاء عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم ابن بكر ونصر بن معاوية وثقيف وهؤلاء كلهم من هوازن يقال لهم عليا هوازن ولذا قال ابو عمرو بن العلاء افصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم واخرج ابو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لان الدار واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والازد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابو قتيبة محتجاً بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا تكون السبعة في بطون قريش وبذلك جزم ابو علي الاهوازي وقال ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال وبعض اللغات اسعد بها من بعض وقيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر رض نزل القرآن بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر انهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال نزل القرآن اولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغة الى لغة اخرى للمشقة وغيرها اه وقال السيوطي في الاتقان في سرد الاقوال الاربعين العشرون سبع لغات منها خمس في هوازن واثنتان لسائر العرب الحادي والعشرون سبع لغات متفرقة لجميع العرب كل حرف منها لقبيلة مشهورة الثاني والعشرون سبع لغات اربع لعجز هوازن وثلث

لقريش الثالث والعشرون سبع لغات لقريش ولليمن ولجرهم ولهوازن ولقضاعة ولتميم ولطي لكل منها لغة الرابع والعشرون لغة للكعبين كعب بن عمرو وكعب بن لؤي ولهما سبع لغات الخامس والعشرون سبع قراءات لسبعة من الصحابة الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب رضي الله عنهم اهـ الخامس ان التغيير بين السبعة كان مقصوراً على السماع او كان لهم التغيير حسب ما شاؤا قال الحافظ نقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القرآن اولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احدهم الانتقال من لغة الى لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم قال الحافظ وتتمة ذلك ان يقال ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي اي ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ويشير الى ذلك قول كل من عمر رض وهشام في حديث الباب اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة انه يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعاً له اهـ **السادس** متى ورد التخفيف بذلك قال الحافظ قد ثبت انه كان بعد الهجرة لرواية ابي بن كعب ان جبرئيل لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند اضاة بني غفار فقال ان الله يامرك ان تقرئ امتك القران على حرف الحديث واضاة بني غفار بالمدينة ينسب اليهم لانهم نزلوا عنده اهـ **السابع** هل السبعة باقية الى الان يقرأ بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها قال الزرقاني ذهب الاكثر الى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي اهـ قال الطحاوي انما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العسر وتيسير الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني وآخرون كذا في الاتقان قلت واختار الاول الابي في الاكمال كما سياتي كلامه في المبحث التاسع واليه ذهب الباجي اذ قال فان قيل هل تقولون ان جميع هذه السبعة الاحرف ثابتة في المصحف فان القراءة بجميعها جائزة قيل لهم كذلك نقول والدليل على صحة ذلك قول الله عز وجل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا يصح انفصال الذكر المنزل من قراءته فيمكن حفظه دونها ومما يدل على صحة ما ذهبنا اليه ان ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان القرآن انزل على سبعة احرف تيسيراً على من اراد قراءته ليقرأ كل رجل منهم بما تيسر عليه وبما هو اخف على طبعه واقرب الى لغته ونحن اليوم مع عجمة السنتنا وبعدنا عن فصاحة العرب احوج الى ذلك اهـ بتغيير وفي الاتقان عن فضائل ابي عبيد ان ابن مسعود رض اقرأ رجلاً ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فقال الرجل طعام اليتيم فردها عليه فلم يستقم بها لسانه فقال تستطيع ان تقول طعام الفاجر قال نعم قال فافعل اهـ وقال العيني اختلف الاصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبري وغيره وقال انما يجوز على حرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحى اليه القاضي ابو بكر وقال ابو الحسن الاشعري اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراءات بالاحرف التي انزلها ولا يسوغ للامة ان تمنع ما اطلقه الله تعالى بل هي موجودة في قراءتنا مفرقة في القرآن غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضي ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة ولا حرج في ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيراً على عبده وقال الخطابي الاشبه ما قيل ان القران انزل مرخصاً للقاري بان يقرأ بسبعة احرف على ما تيسر وهذا قبل اجماع الصحابة

وانا الآن فلا يسعهم ان يقرؤه على خلاف ما اجمعوا عليه اهـ الثامن اختلف من قال باستقرار الامر فى انه هل استقر ذلك فى الزمن النبوى ام بعده قال الزرقانى الاكثر على الاول واختاره الباقلانى وابن عبد البر وابن العربى وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم فى اول الامر فاذن لكل ان يقرأ على حرفه اى على طريقته فى اللغة حتى انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبرئيل النبى صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين فى السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تلك القراءة المأذون فيها بما اوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التى تلقاها الناس اهـ قلت وهو مختار الطحاوى كما تقدم من كلامه فى المبحث السابع وفى الاتقان عن ابن جرير ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما كان جائزا لهم ومرخصا لهم فلما رأى الصحابة ان الامة تفترق وتختلف اذا لم يجمعوا على حرف واحد اجمعوا على ذلك اجماعا شائعا وهم معصومون من الضلالة ولم يكن فى ذلك ترك واجب ولا فعل حرام ولا شك ان القرآن نسخ منه فى العرضة الاخيرة فاتفق رأى الصحابة على ان كتبوا ما تحققوا انه قرآن مستقر فى العرضة الاخيرة وتركوا ما سوى ذلك اهـ وحكى الحافظ فى الفتح عن البغوى فى شرح السنة المصحف الذى استقر عليه الامر هو آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر عثمان بنسخه فى المصاحف وجمع الناس عليه واذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصار ما يخالف المصحف فى حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع فليس لاحد ان يعدو فى اللفظ الى ما هو خارج عن الرسم اهـ **التاسع** ان القراءات السبع المتعارفة هل يمكن ان يفسر بها الحديث ام لا قال ابو شامة ظن قوم ان المراد القراءات السبع الموجودة الآن وهو خلاف اجماع العلماء وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل وقال مكى بن ابى طالب من ظن ان قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هى الاحرف السبعة التى فى الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه ان ما خرج عن قرائتهم مما ثبت عن الائمة غيرهم ووافق خط المصحف ان لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم قاله الزرقانى تبعا للحافظ وبسطه الحافظ فى الفتح اشد البسط وقال قال ابن عمار لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغى له واشكل الامر على العامة بايهامه كل من قل نظره ان هذه القراءات هى المذكورة فى الخبر وليته اذ اقتصر نقص عن السبعة او زاد ليزيل الشبهة ووقع له ايضا فى اقتصاره عن كل امام على راويين انه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما ابطلها وقد تكون هى اشهر واصح واظهر وربما بالغ من لا يفهم فخطأ وكفر اهـ وقال الابى فى الاكمال حاصل الاقوال التى سردت ترجع الى ان احرف السبعة التى يقرأ الناس بها اليوم هل هذه الاحرف المذكورة فى الحديث او هى حرف واحد منها والاول ظاهر قول الباقلانى والثانى نص قول ابن ابى صفرة وهو ظاهر قول الطحاوى والاظهر فى المسئلة مختار ابى عبد الله بن عرفة ان المراد بالاحرف المذكورة فى الحديث احرف قراءات السبع اليوم وقراءة يعقوب داخلة فى ذلك لانه اخذها عن ابى عمرو ولان بذلك يظهر التسهيل والتيسير الذى هو سبب نزوله عليها وبه ايضا معجزة قوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون لانها محفوظة مع مرور مئين من السنين وبه ايضا تعرف ضعف قول ابن ابى صفرة لانها لو كانت واحدة من تلك الاحرف لزم ان توجد بقيتها وا لم تحفظ لاقتضاء الآية ذلك اهـ واليه يظهر ميل الباجى اذ قال صوب النبى صلى الله عليه وسلم قراءة عمر رضـ وهشام معا ثم اعلمهما ان القرآن انزل على سبعة احرف تيسيرا على الامة فى تلاوته يريد والله اعلم سبع قراءات وسبعة اوجه لان الوجه الطريقة التى يكون الكلام عليها

فاقرؤا منه ما تیسر

وتسمى فی اللغة حرفا ولذلک یقولون فلان یقرأ بحرف ابی عمرو ویقرأ بحرف نافع یریدون قرائته فان قیل هل تقولون ان جمیع هذه السبعة الاحرف ثابتة فی المصحف فالقراءة بجمیعها جائز قیل لهم کذلک نقول والدلیل علی صحة قوله تعالی انا نحن نزلنا الذکر وانا له لحافظون ومما یدل علی صحته ان ظاهر قوله صلی الله علیه وسلم یدل علی ان القرآن انزل علی سبعة احرف تیسیرا علی من اراد قرائته لیقرأ کل رجل منهم بما تیسر علیه وبما هو اخف علی طبعه اه مختصرا قلت وبسط الکلام الحافظ فی الفتح وقال قال ابوبکر بن العربی لیست هذه السبعة متعینة للجواز حتی لا یجوز غیرها کقراءة ابی جعفر وشیبة والاعمش ونحوهم فان هؤلاء مثلهم او فوقهم کذا قال غیر واحد منهم مکی بن ابی طالب وابو العلاء الهمدانی وغیرهم من ائمة القرأة ثم قال الحافظ بعد سرد الکلام وانما اوسعت القول فی هذا لما تجدد فی هذه الاعصار المتاخرة من توهم ان القرأة المشهورة منحصرة فی مثل التیسیر والشاطبیة وقد اشتد انکار ائمة هذا الشان علی من ظن ذلک اه ویخالفه ما قاله القاری کانه صلی الله علیه وسلم کشف له ان القراءة المتواترة تستقر فی امته علی سبع وهی الموجودة الان المتفق علی تواترها والجمهور علی ان ما فوقها شاذ لا یحل القراءة بها اه الی العشر قد اختلف السلف فی الاحرف السبعة التی نزل بها القران هل هی مجموعة فی المصحف الذی بایدی الناس الیوم او لیس فیها الا حرف واحد منها مال ابن الباقلانی الی الاول وصرح الطبری وجماعة بالثانی وهو المعتمد قاله الحافظ فی الفتح وقال ایضا قرر الطبری ذلک تقریرا اطنب فیه ووهی من قال بخلافه ووافقه علی ذلک جماعة منهم ابو العباس بن عمار فی شرح الهدایة وقال اصح ما علیه الحذاق ان الذی یقرأ الآن بعض الحروف السبعة الماذون فی قرائتها لا کلها اه وتقدم ما قال الابی فی الاکمال ان الاقوال التی سرد ترجع الی ان احرف السبع التی یقرأ بها الناس الیوم هل هی الاحرف المذکورة فی الحدیث او هی حرف واحد منها الاول ظاهر قول الباقلانی والثانی نص قول ابن ابی صفرة وهو ظاهر قول الطحاوی اه وقال ایضا قال محمد بن ابی صفرة ان القراءت السبع التی یقرأ بها الناس الیوم انما شرعت من حرف واحد من تلک الاحرف السبعة وقال الداؤدی فی کل حرف من قراءة السبع الیوم لیس هو احد تلک الاحرف السبعة بل قد یکون متفرقا فیها وقال الطحاوی ان الاحرف السبعة کانت فی اول الامر لاختلاف لغات العرب ومشقة تکلیفهم بلغة واحدة فلما کثر الناس والکتب عادت الی قراءة واحدة اه

فاقرؤا منه ما تیسر وفی النسخ المصریة فاقرؤا ما تیسر منه والمعنی واحد قال الحافظ منه ای من المنزل وفیه اشارة الی الحکمة فی التعدد المذکور وانه للتیسیر علی القاری وهذا یقوی قول من قال المراد بالاحرف تادیة المعنی باللفظ المرادف ولو کان من لغة واحدة اه قلت وما یخطر فی البال بملاحظة هذه الاقوال والله اعلم بحقیقة الحال فان کان صوابا فمن الکبیر المتعال وان کان خطأ فمن الشیطان وسیئ الاعمال - ان المراد من سبعة احرف التحدید کما یدل علیه سیاق الروایات المفصلة ولا یدری کیفیتها الا انها شاملة لجمیع القراءات المختلفة للصحابة المسموعة عن النبی صلی الله علیه وسلم وکان الاختلاف فیها تارة بابدال اللغة ومرة بالزیادة والنقص واخری باختلاف الکیفیة وغیر ذلک وقیاسا علی التیسیر المذکور

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي

اباح النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر بقراءة كل ما تيسر ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب وعلى هذا فقوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا ما تيسر منه اي كيفما تيسر من القرآن شامل لجميع اللغات لكن هذا التيسير العمومي قد ارتفع في آخر عصره صلى الله عليه وسلم لارتفاع العلة كما تقدم عن جمع من المشائخ وبقيت الحروف السبعة المنزلة من الله عز وجل - وقراءة زيد لبعض منها ماخوذ من السبعة ولما وقع الاختلاف في الصحابة حتى كفر بعضهم بعضاً اجمعوا على قراءة زيد فالان لا يجوز خلافه لا لان غيره ليس من القران بل لانه لم ينقل على التواتر فتامل هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك امراً - **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل بفتحتين اي مثال صاحب القرآن اي الذي الف تلاوته والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان كمثل صاحب الابل المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة اي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير ان عاهد اي داوم وتفقد وحافظ صاحبها امسكها اي استمر امساكه لها وان اطلقها اي ارسلها وحلها من عقلها ذهبت اي انفلتت قال الزرقاني والحصر في انما حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بالتلاوة والترك شبه درس القران واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه ان يشرد فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوانات الانسية نفاراً وفيه حض على درس القران وتعاهده وفي الصحيح مرفوعاً تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ابو عبد الرحمن المكي شقيق ابي جهل شهد بدراً كافراً واسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة استشهد في خلافة عمر رض في فتوح الشام وقيل في طاعون عمواس له اثنان وثلثون ولداً عده ابن الجوزي في من روى من الصحابة حديثين سأل النبي وفي النسخ المصرية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هكذا رواه الرواة عن عروة فيحتمل ان عائشة رض حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد اصحاب الاطراف فاخرجوه في مسند عائشة رض ويحتمل ان الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة ويؤيده ما في مسند احمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن له متابع عنه ابن منده والمشهور الاول اه كيف ياتيك الوحي يحتمل ان يكون المسئول عنه صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم منهما وعلى كل تقدير فاسناد الوحي اليه مجاز عقلي لان الاتيان حقيقة من وصف حامله او هو استعارة بالكناية شبه الوحي برجل واضيف الى المشبه الاتيان الذي من خواص المشبه به والوحي في الاصل الاعلام في خفاء والكتاب والاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ما القيته الى غيرك وفي اصطلاح الشريعة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس

هو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه قاله العيني وفيه ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمانينة لا يقدح في اليقين وايضا
جواز السؤال عن احوال الانبياء من اتيان الوحي وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب ما ساله احيانا
منصوب على الظرفية والعامل فيه ياتيني موخر عنه جمع حين وهو الوقت يقع على القليل والكثير ويطلق على لحظة من الزمان
فما فوقه قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اى اربعون سنة وقال تعالى تؤتي اكلها كل حين اى ستة اشهر والمراد
ههنا مطلق الوقت ياتيني فيه ان المسئول عنه اذ كان ذا اقسام يذكر المجيب في اول جوابه ما يقتضي التفصيل وذلك لان الوحي
ثلثة انواع وله سبعة صور اما الاقسام فاحدها سماع الكلام القديم كسماع موسى والثاني وحي رسالة بواسطة الملك والثالث
وحي تلق بالقلب كقوله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي صححه الحاكم واما صوره على ما ذكره السهيلي فاحدها
المنام الثانية كصلصلة الجرس الثالثة ان ينفث في روعه الرابعة ان يتمثل له الملك رجلا الخامسة ان يتراءى له جبرئيل
عليه السلام في صورته بستمائة جناح السادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسراء او في المنام
كرواية ترمذي وغيره مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى الحديث السابعة وحي اسرافيل عليه السلام
كما ورد انه وكل به صلى الله عليه وسلم ثلث سنين ثم قرن به جبرئيل عليه السلام وانكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبرئيل
عليه السلام قاله العيني وقال الحافظ في صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة
والتكليم ليلة الاسراء وفي صفة الحامل كمجيئه في صورته بستمائة جناح ورؤيته على كرسي بين السماء والارض وقد سد
الافق وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل
فيما ذكر اه ثم ذكر في الرواية الحالتين فقط اما لكونهما غالب الاحوال او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال ووجه
الحافظ في الفتح بما يرجع الكل اليها والظاهر عندي انه صلى الله عليه وسلم ذكر طرفي الانواع احدهما اشده وقد صرح
به في الرواية وثانيهما اهونه كما سياتي في النوع الثاني في مثل صلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة اصله صوت
وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وفي العباب صلصلة اللجام صوته اذا ضوعف وقال ابو علي الهجري
الصلصلة للحديد والنحاس والصفر ويابس الطين وما اشبه ذلك صوته ويقال هو الصوت المتدارك الذي لا يفهم
في اول وهلة - الجرس بجيم وفتح راء مهملة هو الجلجل المعلق في راس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء و
هو الحس قيل هو صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى
فيه مكان لغيره قلت ويؤيد هذا الثاني ما في الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملئكة
باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان الحديث وسمعت عن بعض المشائخ انه تخليق الصوت من الله عز وجل
في الموحى به كمال قدرته وافاد مولانا الشاه ولي الله ما حاصله انها مقدمة الوحي فقال في التراجم اعلم ان من تعطلت
حاسة من حواسه يظهر له في تلك الحالة ما لا يتميز فيه مثل من تعطلت حاسة البصرية يرى الوانا مختلفة متكثرة ومن
تعطلت حاسة السمعية يسمع اصواتا ممتزجة مختلفة غير متميزة فقوله مثل صلصلة الجرس عبارة عن تعطل حاسة السمع

وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا

عن مسموعات عالم الشهادة لكي يتفرغ لحفظ ما اوحي اليه وليعيه كما هو حقه فتدبره اه وقال في حجة الله حقيقتها ان الحواس اذا اصادمها تاثير قوي تشوشت فتشويش قوة البصر ان يرى الوانا الحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك وتشويش قوة السمع ان يسمع اصواتا مبهمة كالطنين والصلصلة والهمهمة فاذا تم الاثر حصل العلم اه فان قيل المحمود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة والاعلام بانه لا تصحبه الملئكة فكيف يشبه فعل الملك بامر تنفر منه الملئكة اجيب بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالقصد ههنا بيان الحس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم وقيل ان كراهته لانه يدل على اصحابه بصوته وكان يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة وقيل يحتمل الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحي قاله العيني قلت اذ كان المقصود التقريب الى الافهام فلا باس به اذ كان معروفا عندهم كما قيل في توجيه العتمة فان قيل قد روي عن عمر رضي الله عنه عند ابي داود كنا نسمع عنده مثل دوي النحل وههنا كصلصلة الجرس وبينهما تفاوت اجيب بان ذلك بالنسبة الى الصحابة وهذا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده الشراح والاوجه عندي انه ليس بحقيقة بل تقريب وتشبيه فلا يخالف ايضا ما ورد اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملئكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان وهو اشده علي لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وفيه اشارة الى ان الوحي كله شديد وهذا اشده فيفصم الوحي او الملك المفهوم مما تقدم بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا ضبطه اكثر الشراح قال العيني فيه ثلث لغات احدها هذه وهي افصحها والثانية ببناء المجهول والثالثة بضم اوله وكسر الثالثة من افصم المطر اذا اقلع وهي لغة قليلة واصل الفصم القطع بلا ابانة يعني اي يتجلى ما يغشاني والحال اني قد وعيت بفتح العين اي حفظت ما قال اي ما قاله ما جاء به فالعائد محذوف وهذا النوع شبيه بالوحي الى الملئكة واحيانا اي وفي بعض الاوقات وهذه صورة اخرى لمجيئ الوحي يتمثل اي يتصور مشتق من المثال وهو ان يكون شبيه الشيئ لي اي لاجلي الملك اصله ملاك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال مشتق من الالوكة بمعنى الرسالة سميت بها لانها تولك في الفم من قول العرب الفرس يالك اللجام الكا اي يعلكه علكا والملك رسول من الله تعالى والملئكة جمع ملك والتاء لتانيث الجمع لما ارادوا جمع ملك ردوه الى الاصل وهو جسم لطيف علوي يتشكل باي شكل شاء وهو قول اكثر المسلمين وقالت الفلاسفة هي جواهر روحانية قائمة بانفسها ليست بمتحيزة كذا في العيني والفتح والمراد بالملك ههنا عند شراح البخاري وغيرها جبرئيل عليه السلام لا غير وحكى فيه العيني قصة وقال الحافظ صرح به في رواية ابن سعد وتبعه الزرقاني والاوجه عندي العموم لانه قد ثبت ان اسرافيل وكل بالنبي صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وقد ورد في غير رواية نزول عدة ملئكة في صور رجال رجلا بالنصب على المصدرية اي مثل رجل او بهيئة رجل فهو حال او على تمييز النسبة لا تمييز المفرد لان الملك لا ابهام فيه قاله الزرقاني وقال العيني اكثر الشراح على انه منصوب على التمييز وفيه نظر ثم رده مبسوطا ثم قال بل الصواب ان يقال منصوب بنزع الخافض اي تصور رجل فلما حذف المضاف اقيم المضاف اليه مقامه اه

فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد

ثم قال فان قيل ما حقيقة تمثل جبريل عليه السلام رجلا اجيب بانه يحتمل ان الله تعالى افنى الزوائد من خلقه ثم اعاده ويحتمل ان يزيله عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ نبه على ذلك امام الحرمين واما التداخل فلا يصح على مذهب اهل الحق اھ۔ قال الحافظ وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله في بعض خلقه وقال شيخ الاسلام ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا والحق ان التمثيل ليس معناه ان ذاته انقلب رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط۔ اھ ثم التمثل في اكثر الاوقات يكون بدحية فيكلمني بالكاف وللبيهقي عن القعنبي عن مالك بالعين بدل الكاف والظاهر انه تصحيف فانه في موطا القعنبي بالكاف وكذا رواه غير واحد عن القعنبي بالكاف كذا في الفتح بتغير فاعي بمتكلم المضارع من وعيت ما يقول اي الذي يقوله فالعائد محذوف زاد ابو عوانة وهو اهونه علي قاله الحافظ ثم عبر ههنا بالمضارع وفي ما قبله بالماضي لان الوحي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حال المكالمة او انه صلى الله عليه وسلم تلبس في الاول بالصفات الملكية فاذا عاد الى جبلته كان حافظا لما قيل بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة قاله الحافظ زاد العيني او يقال لفظ قد تقرب الماضي الى الحال فهذا لما كان صريحا يحفظ في الحال وذلك يقرب ان يحفظ اذ يحتاج فيه الى استثبات اھ قال القسطلاني وفي تفسير ابن عادل ان جبرئيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى آدم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين واربعين مرة وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا على نبينا وعليهم الصلوة والسلام كذا قاله والعهدة عليه اھ قالت عائشة بالاسناد السابق وان كان بغير حرف عطف واخرجه الدارقطني بسنده عن مالك بهذا السند مفصولا وكذا فصلها مسلم بطريق ابي اسامة عن هشام ونكتة الاقتطاع اختلاف التحمل فانها في الاول اخبرت عن مسئلة الحارث وههنا اخبرت عما شاهدته تاييدا للاول قاله الحافظ قلت او الاول من مسند الحارث كما تقدم وهذا من مسند عائشة رضـ ولقد رأيته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد ورأيت بمعنى ابصرت فلذا اكتفى بمفعول واحد والمعنى والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه وفي رواية بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية والمضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يسوغ فيه الواو قاله العيني عليه الوحي بالضم في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح الياء وكسر الصاد اي يقطع وفيه ايضا روايتان اخريان كما تقدم عطف على ينزل عنه صلى الله عليه وسلم وان جبينه وهو طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال الجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها قاله العيني والافراد قد يغني عن التثنية يقال له عين حسنة اي عينان حسنتان فكذلك ههنا۔ ليتفصد بالياء ثم التاء

عرقا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله بن مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه

بفاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة وحكى بعضهم ليتقصد بالقاف وهو تصحيف ولو ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع عرقا بالنصب على التمييز وهو رشح الجلد زاد ابن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي حتى يكثر العرق في شدة البرد وليشق على الناقة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لم تختلف الرواة عن مالك في ارساله واخرجه الترمذي من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض وقال السيوطي في الدر اخرجه الترمذي وحسنه وابن المنذر وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن عائشة قالت انزلت سورة عبس وتولى في ابن ام مكتوم الاعمى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا رسول الله ارشدني وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول اترى بما اقول باسا فيقول لا الحديث قلت اخرجه الحاكم في تفسير المستدرك برواية سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه عن هشام بن عروة عن عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد ارسله جماعة عن هشام بن عروة وقال الذهبي هكذا رواه يحيى بن سعيد الاموي مرفوعا عن هشام وارسله جماعة عن هشام وهو الصواب اه انزلت سورة عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم تقدم ان المشهور في اسمه عمرو وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجعل يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ويقول يا محمد وهذا قبل النهي عن ندائه باسمه لانه نزل بالمدينة استدنني هكذا في النسخ الهندية بدون الياء وفي المصرية بالياء والاول اوجه وضبطه الزرقاني بياء بين النونين قال ورواه ابن وضاح استدنني بحذف الياء اي قربني اليك وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل سياتي اسمه من عظماء جمع عظيم المشركين قال السيوطي في التنوير في مسند ابي يعلى من حديث انس انه ابي بن خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس انه كان يناجي عتبة بن ربيعة وابا جهل والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة هو يناجي امية بن خلف اه زاد الحافظ وروى ابن مردويه من حديث عائشة انه كان يخاطب عتبة وشيبة ابني ربيعة ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال عتبة وابو جهل وعياش ومن وجه آخر عن عائشة كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم ابو جهل وعتبة فهذا يجمع الاقوال اه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه اعتمادا على ما في قلبه من الاسلام لا سيما والذي طلبه من التفقه في الدين لا يفوت ففي حديث ابن عباس كما في الدر عن ابن جرير وابن مردويه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي عتبة بن ربيعة والعباس بن عبد المطلب وابا جهل وكان يتصدى لهم كثيرا ويحرص ان يؤمنوا فاقبل اليه رجل اعمى يقال له عبد الله بن ام مكتوم يمشي وهو

ويقبل على الآخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول باسا فيقول لا والدماء ما ارى بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله

بينا جبهم فجعل عبد الله يستقرئ النبي صلى الله عليه وسلم آية من القرآن قال يا رسول الله علمني مما علمك الله الحديث ويقبل على الآخر اي على عظيم المشركين رجاء في اسلامه ظنا منه صلى الله عليه وسلم ان اسلامه يكون سببا لاسلام جماعة منهم ويقول يا ابا فلان خاطبه بالكنية استئلافا هل ترى بما اقول باساً ولفظ حديث عائشة المتقدم فيقول لهم اليس حسنا ان جئت بكذا وبكذا فيقولون بلى والله فيقول المشرك لا والدماء بالمد اي دماء الذبائح كذا في المجمع والواو للقسم قال ابن عبد البر رواية طائفة عن مالك بضم الدال اي الاصنام التي كانوا يعبدونها واحدها دمية وطائفة بكسر الدال اي دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بمنى لآلهتهم قال توبة بن الحمير ؎ على دماء البدن ان كان بعلها يرى لي ذنبا غير اني ازورها ما ارى بما تقول باساً وتقدم بلى والله اي حسن فانزلت لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن ابن ام مكتوم عبس العبوس قطوب الوجه من ضيق الصدر وتولى اي اعرض ان جاءه الاعمى فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه واذا نظر اليه مقبلاً بسط اليه رداءه حتى يجلسه عليه وكان اذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع كما ورد في الروايات قالت عائشة رضـ عاتب الله نبيه في سورة عبس ولو كتم شيئاً من الوحي لكتم هذا مالك

عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن ابيه اسلم مولى عمر رضـ مخضرم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اخرجه البخاري وهو الرابع والسبعون من منتقدات الدارقطني وغيره ورده الحافظ فقال اوله وان كان صورته صورة المرسل فان ما بعده ما يصرح بان الحديث لاسلم عن عمر ففيه قال عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت وخشيت ان ينزل في قرآن الحديث على هذه الصورة حاكيا لمعظم القصة عن عمر رضـ فكيف يكون مرسلاً قال العيني واصحاب الموطا رووه عن مالك مرسلاً وذكر جماعة رووه متصلاً قلت واخرجه الترمذي في تفسير الفتح عن ابن غثمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب وقال البزار لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن غثمة وابن غزوان. وحديث ابن غزوان اخرجه احمد كان يسير في بعض اسفاره قال الزرقاني هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني اهـ وسياتي في كلام القرطبي الاجماع على ذلك وعمر بن الخطاب رضـ يسير معه ليلا ففيه اباحة السير على الدواب ليلاً وحمله العلماء على من لا يمشي بها نهاراً وقتل مشيه بها نهاراً لانه صلى الله عليه وسلم امر بالرفق بها والاحسان اليها حكاه الزرقاني عن ابي عمر قال العيني قال القرطبي هذا السفر كان ليلاً منصرفه صلى الله عليه وسلم من الحديبية لا اعلم بين اهل العلم في ذلك خلافاً اهـ فسأله عمر رضـ عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ولعله لاشتغاله صلى الله عليه وسلم بالوحي ثم سأله ثانيا فلم يجبه ثم سأله

فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران فما نشبت ان سمعت صادخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت على هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا

ثالثا فلم يجبه ولعله رض ظن انه لم يسمعه فقال عمر رض ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها۔ امك يا لضم عمر منادى بحذف حرف النداء وفي رواية باثباتها ثم دعا على نفسه لسبب ما وقع منه من الالحاح خوف غضبه وحرمان فائدته قال ابو عمر قلما اغضب عالم الا حرمت فائدته وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل احد فاذا الدعاء عليه كلا دعاء قال العيني ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجري على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم تربت يداك وقاتلك الله نزرت بفتح النون وتخفيف الزاي فراء ساكنة من النزر وهو القلة يقال نزرت فلانا قللت كلامه او سألته فيما لا يحب ان يجيب فيه ويروى بتشديد الزاي والتخفيف اشهر قال ابو ذر الهروي سألت من لقيت من العلماء اربعين سنة فما اجابوا الا بالتخفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الححت عليه ثلث مرات وبالغت في السوال كل ذلك لا يجيبك فيه ان سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الالحاح وان للعالم ان يسكت عما لا يريد ان يجيب فيه قال عمر فحركت بضم التاء بعيري حتى اذا لبس في بعض النسخ المصرية لفظ اذا كنت امام بالفتح قدام الناس وخشيت ان ينزل في بشد الياء قران لجرائتي على النبي صلى الله عليه وسلم فما نشبت بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ففوقية فما لبثت وما تعلقت بشئ ان سمعت بفتح الهمزة صارخا قال الحافظ لم اقف على اسمه يصرخ بي اي ينادني قال عمر رض فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في بشد الياء ولفظ نزل من المجرد في النسخ الهندية والزرقاني وغيرها فيكون بناء الفاعل وفي بعض النسخ المصرية بزيادة الالف في اوله فيكون بناء المجهول من الانزال والوجه الاول قران قال ابو عمر ارى انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر يونسه ويدل على منزلته عنده اه قلت بل الاوجه عندي ان عمر رض كان كثير الغم بقصة الحديبية فكان احوج الى التبشير قال عمر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال بعد رد السلام لقد انزلت على بشد الياء هذه الليلة سورة لهي بلام التاكيد احب الي مما طلعت عليه الشمس وهي الدنيا وما فيها قال العيني وانما كانت احب اليه من الدنيا وما فيها لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تاخر والفتح والنصر واتمام النعمة وغيرها من رضاء الله تعالى وقال ابن العربي اطلق المفاضلة ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في اصل المعنى ثم يزيد احدهما على الاخر ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا باسرها واجاب ابن بطال بان معناه انها احب اليه من كل شئ لانه لا شئ الا الدنيا والآخرة فاخرج الخبر عن ذكر الشئ بذكر الدنيا اذ لا شئ سواها الا الآخرة واجاب ابن العربي بما ملخصه ان افعل قد لا يراد به المفاضلة ثم قرأ السورة الآتية وهي انا فتحنا لك فتحا مبينا اختلفوا في المراد بالفتح فقال جماعة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون القران ولايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

من الصحابة هو فتح الحديبية ووقوع الصلح قال الحافظ فان الفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلقاً حتى فتحه الله وكانت ظاهرة ضيماً للمسلمين۔ وفي الباطن عزالهم فان الناس للامن اختلط بعضهم ببعض بغير نكير واسمع المسلمون المشركين القران وناظروهم۔ وقيل هو عدة بفتح مكة واتى به ماضياً لتحقق وقوعه وقيل المعنى قضينا لك قضاءً بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك قابلاً۔ قال ابن عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في ماجاء في القران تعريفاً بانه ينزل في الاحيان على قدر الحاجة ومايعرض۔ **مالك** عن يحيى سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي التيمي تيم قريش عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم يقال لم يقل منكم اشعاراً بانهم ليسوا من هذه الامة لكنه عورض بماروي يخرج من امتي كذا في المجمع وقال الزرقاني معنى قوله يخرج فيكم اي يخرج عليكم قوم هم الذين خرجوا على علي رضه يوم النهروان فقتلهم فهم اصل الخوارج واول خارجة خرجت الاان طائفة منهم كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان رضه وسموا خوارج من قوله يخرج قاله في التمهيد تحقرون بصيغة الغائب في النسخ الهندية والخطاب في المصرية وبكسر القاف اي يستقلون هم او تستقلون انتم صلوتكم بالنصب مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم لانهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل وللطبراني من حديث ابن عباس لم ارا شداجتهاداً منهم واعمالكم مع اعمالهم اي كذا سائر اعمالكم من عطف العام على الخاص يقرءون القران اناء الليل والنهار وفي رواية البخاري يتلون كتاب الله رطباً اي لكثرة ملازمتهم للقران او المراد تحسين الصوت بها۔ ولايجاوز حناجرهم جمع حنجرة كقسورة وهي آخر الحلق ممايلي الفم وقيل على الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لايرفعها الله عز وجل ولايقبلها وقيل لايعملون على القرآن فلا يثابون على قراءتهم وقيل لاتفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به فلا حظ لهم منه الامروره على اللسان لايصل الى حلوقهم فضلاً عن ان يصل الى قلوبهم وقال ابن عبد البر كانوا لتكفيرهم الناس لايقبلون خبر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سننه واحكامه المبينة لمجمل القران ولاسبيل الى المراد به الا ببيان رسوله يمرقون بضم الراء يخرجون سريعاً من الدين قيل المراد الاسلام فهو حجة لمن كفر الخوارج وسياتي البسط في ذلك وقيل المراد الطاعة فلا حجة فيهم لكفرهم قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل وفي رواية للنسائي يمرقون من الاسلام وفي اخرى له يمرقون من الحق قاله الحافظ كما يمرق السهم كذا في النسخ الهندية وفي رواية الزرقاني وكذا في النسخ المصرية مروق السهم من الرمية بفتح الراء المهملة وكسر الميم الخفيفة وشد التحتية وهو الصيد المرمي

تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق

فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها الهاء اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ثم يخرج منه ومن شدة سرعة خروجه من الصيد لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء تنظر ايها الرامي او ايها المخاطب في النصل بنون فصاد حديدة السهم هل ترى فيه شيئا من اثر الدم او نحوه فلا ترى فيه شيئا منه وتنظر في القدح بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين خشب السهم او ما بين الريش والسهم هل ترى اثرا فلا ترى فيه ايضا شيئا منه وتنظر بعد ذلك في الريش الذي على السهم لعلك ترى فيه شيئا فلا ترى شيئا فيه ايضا وتتمارى بفتح اي تشك في الفوق بضم الفاء هو موضع الوتر من السهم اي تشك هل علق به شيء من الدم وفي رواية ينظر ويتمارى بالتحتية اي الرامي قال الباجي اجمع العلماء على ان المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم علي وفي التمهيد يتمارى في الفوق اي يشك وذلك يوجب ان لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من اهل البدع بالخروج من الاسلام وان يشك في امرهم لكل شيء يشك فيه فسبيله التوقف فيه دون القطع وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من امتي فان صحت هذه اللفظة فقد جعلهم من امته وقال قوم معناه من امتي بدعواهم وقال علي لم نقاتل اهل النهروان على الشرك وسئل عنهم اكفار هم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم قال اسمعيل القاضي رأى مالك رض قتل الخوارج واهل القدر للفساد الداخل في الدين وهو من باب الافساد في الارض وليس افسادهم بدون افساد قطاع الطريق والمحاربين المسلمين على اموالهم فوجب بذلك قتلهم لكنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق فان تمادوا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم وهذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم وذهب ابو حنيفة وجمهور الفقهاء وكثير من المحدثين الى انه لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ولم يحاربوا وقالت طائفة من المحدثين هم كفروا على ظواهر الاحاديث ولكن يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله ويريد بعمله وجهه وان اخطأ في حكمه واجتهاده والنظر يشهد ان الكفر لا يكون الا بضد الحال التي يكون بها الايمان فهما ضدان اھ مختصرا وبالغ الخطابي فقال اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم قاله الزرقاني وقال الحافظ وقد بسط الكلام عليهم وعلى بدء خروجهم اشد البسط فقال بعد ما حكى عن علي رض من الكفر فروا انها ان ثبت عن علي حمل على انه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي اوجب تكفيرهم عند من كفرهم وفي احتجاجه بقوله يتمارى في الفوق نظر فان في بعض طرق الحديث لم يعلق منه بشيء وفي بعضها سبق الفرث والدم وطريق الجمع بينهما انه تردد هل في الفوق شيء اولا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء ويمكن ان يحمل الاختلاف فيه على اختلاف اشخاص منهم ويكون في قوله يتمارى اشارة الى ان بعضهم قد يبقى معه من الاسلام شيء قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم اظهر في الحديث فعلى

مالك ان بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ما جاء في سجود القران

القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى اموالهم اه وقال العيني وعدة الخوارج عشرون فرقة قال ابن حزم اسوءهم حالا الغلاة وهم الذين ينكرون الصلوات الخمس ويقولون الواجب صلوة بالغداة وصلوة بالعشي ومنهم من يجوز نكاح بنت الابن وبنت ابن الاخ والاخت ومنهم من انكر ان تكون سورة يوسف من القران وان من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه واقربهم الى قول اهل الحق الاباضية وبقيت منهم بقية في المغرب اه وفي الدر المختار وشرحه الخوارج الذين خرجوا على علي رضـ وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه رضـ على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دمائنا واموالنا ويسبون نسائنا ويكفرون اصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم تكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل قال ابن عابدين قوله كما حققه في الفتح حيث قال وحكم الخوارج عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة وذهب بعض المحدثين الى كفرهم قال ابن المنذر ولا اعلم احدا وافق اهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضي اجماع الفقهاء وقد ذكر في المحيط ان بعض الفقهاء لا يكفر احدا من اهل البدع وبعضهم يكفر من خالف منهم ببدعته دليلا قطعيا ونسبه الى اكثر اهل السنة والنقل الاول اثبت نعم يقع في كلام اهل مذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا وابن المنذر اعرف بنقل مذاهب المجتهدين اه لكن صرح في المسايرة بالاتفاق على تكفير المخالف فيما كان من قبول الدين وضرورياته كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي العلم بالجزئيات قال وكذا يكفر قاذف عائشة رضـ ومنكر صحبة ابيها لان ذلك تكذيب صريح القرآن اه **مالك انه بلغه** واخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن ابي المليح عن ميمون ان ابن عمر رضـ تعلم البقرة في ثمان سنين قاله الزرقاني وحكى السيوطي في الدر عن ابن سعد انه رضـ تعلم سورة البقرة في اربع سنين وكذا حكاه عنه في التنوير قلت وهكذا هو في نسخة ابن سعد التي بايدينا فالظاهر ان ما في الزرقاني سهو من الناسخ ان عبد الله بن عمر رضـ مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها وذلك ليس لبطئ حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها وقال السيوطي في الدر اخرج الخطيب في رواة مالك والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر رضـ قال تعلم عمر رضـ البقرة في ثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا **ما جاء في سجود القران** قال الزرقاني هو سنة او فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنفية واجب لقوله تعالى واسجد واقترب وقوله عز اسمه واسجدوا لله ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر رضـ امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري اه وقال ابن قدامة في المغني ان سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند امامنا ومالك والاوزاعي والليث والشافعي وهو مذهب عمر رضـ وابنه عبد الله واوجبه ابو حنيفة واصحابه لقول الله عز وجل فما لهم

لا یؤمنون واذا قرئ علیهم القرآن لا یسجدون ولا یذم الا علی ترک واجب ولنا حدیث زید المتفق علیه ولانه اجماع
الصحابة واثر عمر رض رواه البخاری والاثرم انه قرأ السجدة یوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما کان فی الثانیة
وقرأها تهیأ الناس للسجود فقال علی رسلکم ان الله لم یکتبها علینا الا ان نشاء وهذا بحضرة الجمع الکثیر فلم ینکره احد ولا نقل
خلافه اه مختصراً وقال ابن رشد سبب الخلاف اختلافهم فی مفهوم الاوامر بالسجود والاخبار التی معناها معنی
الاوامر کقوله تعالی واذا تتلی علیهم آیات الرحمن خروا سجداً وبکیاً هل هی محمولة علی الوجوب او علی الندب فابو حنیفة
حملها علی ظاهرها من الوجوب ومالک والشافعی اتبعا فی مفهومها الصحابة اذ کانوا هم اقعد بفهم الاوامر الشرعیة وذلک
کما ثبت عن عمر بن الخطاب رض بحضر الصحابة فلم ینقل عن احد منهم خلافه وهم افهم بمغزی الشرع وهذا انما یحتج به
من یری قول الصحابی اذا لم یکن له مخالف حجة واحتج اصحاب الشافعی فی ذلک بحدیث زید بن ثابت واما ابو حنیفة
فتمسک فی ذلک بان الاصل هو حمل الاوامر علی الوجوب وقال ابو المعالی ان احتجاج ابی حنیفة بالاوامر
الواردة فی ذلک لا معنی له فان ایجاب السجدة مطلقا لیس یقتضی وجوبه مقیداً وهو عند القراءة آیة السجود ولو کان
الامر کما زعم ابو حنیفة لکانت الصلوة تجب عند قراءة الآیة التی فیها الامر بالصلوة واذا لم یجب ذلک فلیس یجب
السجود ولابی حنیفة رض ان یقول قد اجمع المسلمون علی ان الاخبار الواردة فی السجود عند تلاوة القرآن هی بمعنی
الامر وذلک فی اکثر المواضع واذا کان کذلک فقد ورد الامر بالسجود مقیدا بالتلاوة ومطلقاً فوجب حمل المطلق
علی المقید ولیس الامر فی ذلک کالامر بالصلوة فان الصلوة قید وجوبها بقیود آخر ایضاً فان النبی علیه الصلوة
والسلام قد سجد فیها فبین لنا بذلک معنی الامر بالسجود الوارد فیها اعنی عند التلاوة فوجب ان یحمل مقتضی الامر فی
الوجوب علیه اه وقال الشیخ فی البذل وفی روایة لاحمد ایضاً واجبة ان کانت فی الصلوة وفی خارجها لا ولنا ما روی
ابو هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تلا ابن آدم آیة السجدة فسجد اعتزل الشیطان یبکی ویقول امر
ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فلم اسجد فلی النار والاصل ان الحکیم اذا حکی امراً ولم یعقبه بالنکیر یدل ذلک
علی انه صواب فکان فی الحدیث دلیل علی کون ابن آدم ماموراً بالسجود ومطلق الامر للوجوب اه وقال الشیخ ابن القیم
فی کتاب الصلوة ولذلک اثنی الله سبحانه علی الذین یخرون سجداً عند سماع کلامه وذم من لا یقع ساجداً عنده
ولذلک کان قول من اوجبه قویاً فی الدلیل اه قلت المراد بالاول قوله عز اسمه واذا تتلی علیهم آیات الرحمن
خروا سجداً وبکیا والمراد بالثانی قوله عز اسمه واذا قرئ علیهم القرآن لا یسجدون وانما یستحق الذم بترک الواجب
قلت وحدیث ابی هریرة اخرجه مسلم وفی البرهان فیه دلیل علی ان ابن آدم مامور بالسجود والامر للوجوب مع ان
ای السجدة تفیده ایضاً لانها ثلاثة اقسام قسم فیها الامر الصریح وقسم یتضمن لحکایة استنکاف الکفرة حیث امروا
وقسم فی حکایة فعل الانبیاء السجود وکل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الکفرة واجب لکن دلالتها فیه ظنیة
فکان الثابت الوجوب لا الفرض ومرویها واقعة حال فیجوز ان یکون القراءة فی وقت مکروه او علی غیر وضوء او لیبین
انه غیر واجب علی الفور وهذا الاخیر علی التعیین محمل اثر عمر رض اه قلت واجاب عنه شیخ الاسلام علی البخاری بان

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها

نفي الفرضية لا يستلزم نفي الوجوب وقال السندي لعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الاجماع بان انكار المختلف فيه ليس بلازم سيما اذا كان قائله اماما اهـ قال ابن العربي وعمدتهم في ذلك امران احدهما ان الله تعالى جعل ذلك علما على ترك الاستكبار والنفور عن الطاعة وهذا الترك واجب فيصير ما جعل عليه علما واجبا والثاني لو لم يكن واجبا لما جاز فعله في الصلوة كسجود الشكر وما اجاب عنهما ليس بوجيه ظاهر البطلان **مالك** عن عبد الله بن يزيد المخزومي المدني الاعور تابعي وفي الزرقاني من قوله الصحابي سهو من الناسخ مولى الاسود بن سفيان المخزومي اختلف في صحبته عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلا من اهل الاسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح كذا في التنوير. ان ابا هريرة رضـ قرأ لهم قال الباجي الاظهر انه كان يصلي لهم لقوله قرأ لهم وقد جاء ذلك مفسرا في حديث ابي رافع صليت خلف ابي هريرة العشاء فقرأ الحديث اخرجه البخاري وغيره اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف من الصلوة اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولفظ حديث ابي رافع عند البخاري فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال الزرقاني وبهذا قال الخلفاء الاربعة والائمة الثلثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم والجمهور ان لا سجود فيها لان ابا سلمة قال لابي هريرة لقد سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابو عمر بما حاصله اي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده اهـ قلت وسيأتي البسط في ذلك قريبا واختلفت الائمة ههنا في مسئلة اخرى وهي قراءة السجدة في الصلوة قال العيني احتج به الثوري ومالك والشافعي رح ان من قرأ سجدة في الصلوة المكتوبة انه لا باس ان يسجد فيها وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرأ الامام السجدة فيما يسر به ويقرئها فيما يجهر فيه وذكر الطبري عن ابي مجلز انه كان لا يرى السجود في الفريضة وزعم ان ذلك زيادة في الصلوة ورأى السجود فيها في غير الصلوة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة وعلماء الامة وروى عن عمر رضـ انه صلى الصبح فقرأ والنجم فسجد فيها اهـ قلت واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الائمة فاحتجنا الى الرجوع الى فروعهم اما عند الشافعية رضـ فلا فرق عندهم بين الصلوة وغيرها الا انهم صرحوا بان لا يقصد بقرائة السجود في غير صبح الجمعة فتبطل صلوته ان سجد وكان عالما بالتحريم كما في روضة المحتاجين واما عند الحنابلة ففي المغني قال بعض اصحابنا يكره للامام قراءة السجدة في صلوة لا يجهر فيها وان قرأ لم يسجد ولم يكرهه الشافعي لان ابن عمر رضـ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى اصحابه انه قرأ سورة السجدة رواه ابو داود واحتج

مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلاً من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين

اصحابنا بان فيه ايهاما على المأموم واتباع النبي صلى الله عليه وسلم اولى اه واختار هذا القول صاحب الروض من فروعهم فقال ويكره للامام قراءة آية سجدة في صلوة سر ويكره سجوده للتلاوة فيها اي في صلوة سرية كالظهر لانه اذا قرأها اما ان يسجد لها اولا فان لم يسجد لها كان تاركاً للسنة وان سجد لها اوجب الايهام والتخليط على المأموم اه واما عند المالكية ففي الشرح الكبير وكره تعمدها اي آية السجدة بفريضة ولو صبح جمعة او خطبة لاخلاله بنظامها لا تعمدها في نفل فلا يكره مطلقاً في سر او جهر امن التخليط على من خلفه ام لا سفراً او حضراً وان قرأها في فرض سجد قال الدسوقي وانما كره بالفريضة لانه ان لم يسجد دخل في الوعيد اي اللوم المشار اليه بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران الاية وان سجد زاد في عدد سجودها كذا قيل وفيه ان تلك العلة موجودة في النافلة ويمكن ان يقال ان السجود لما كان نافلة والصلوة نافلة صار كانه ليس زائداً بخلاف الفرض اه واما عند الحنفية ففي الدر المختار يكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تودي بركوع الصلوة او سجودها قال ابن عابدين قوله يكره لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجباً وان سجد يشتبه على المقتدين اه قلت وقد عرفت ان من كره قرأة التلاوة في الصلوة كرهها لعارض فلا يشكل عليه بما ورد في الروايات من القراءة في خير القرون لان المنع لعروض شيوع الجهل و اخرج ابن ابي شيبة عن ابن الزبير رضـ انه صلى الظهر او العصر فقال له رجل صليت خمساً فقال اني قرأت بسورة فيها سجدة واخرج ايضا عن ابي مجلز انه كان لا يسجد في صلوة مكتوبة ويقول اكره ان ازيد في الصلوة المكتوبة **مالك** عن نافع مولى ابن عمر ان رجلاً من اهل مصر اخبره هكذا بالابهام اخرجه البيهقي ولم اقف على اسمه ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين اولاهما عند قوله تعالى يفعل ما يشاء وهي متفق عليها والثانية عند قوله تعالى اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وهي مختلفة فيها عند الائمة كما سياتي ثم قال عمر رضـ ان هذه السورة فضلت على غيرها من السور بسجدتين قال البيهقي هذه الرواية وان كانت في معنى المرسل لترك نافع تسمية الذي حدثه فالرواية عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عمر رضـ رواية صحيحة موصولة ولفظها على ما اخرجه البيهقي انه صلى مع عمر رضـ الصبح فسجد في الحج سجدتين - قال السيوطي في الدر اخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة والاسمعيلي وابن مردويه والبيهقي عن عمر رضـ انه كان يسجد سجدتين في الحج ويقول الحديث **مالك** عن عبد الله بن دينار العدوي انه قال رأيت عبد الله بن عمر رضـ سجد بصيغة الماضي في النسخ الهندية وبالمضارع في المصرية في سورة الحج سجدتين وروى عنه ايضاً لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الاخيرة احب الي وسياتي معناه وروى عن عقبة بن عامر مرفوعاً في الحج سجدتان ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما يريد لا يقرأهما الا وهو طاهر والتعلق به

مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى

ليس بالقوى لضعف اسناده قاله الباجي ورده ابن زرقون بان ابن حنبل احتج به وهو اعلم باسناده وهذا رد بالصدر من فقيه على محدث حافظ اذ لا يلزم من احتجاجه به ان لا يكون ضعيفاً فالكلام انما هو مع اسناده قاله الزرقاني قلت اختلفت الائمة في السجدة الثانية من سورة الحج قال ابن قدامة في المغني في الحج منها سجدتان وبهذا قال الشافعي واسحق وابو ثور وابن المنذر وممن كان يسجد سجدتين عمر وعلي وعبد الله بن عمر وابو الدرداء وابو موسى وابو عبد الرحمن السلمي وابو العالية وزر۔ وقال ابن عباس فضلت سورة الحج بسجدتين۔ وقال الحسن وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والنخعي ومالك وابو حنيفة ليست الاخيرة سجدة لانه جمع فيها بين الركوع والسجود فلم تكن سجدة كقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ولنا حديث عمرو بن العاص عند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة۔ وحديث عقبة المذكور رواه ابو داود والاثرم ايضاً فانه قول من سمينا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون اجماعاً وقد قال ابو اسحق ادركت الناس منذ سبعين يسجدون في الحج سجدتين وقال ابن عمر رضـ لو تركت احدهما تركت الاولى وذلك لان الاولى اخبار والثانية امر واتباع الامر اولى اهـ قلت حديث عمرو بن العاص اخرجه ايضا الدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفي سنده عبد الله بن منين الكلابي وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي المصري وهو لا يعرف ايضا كذا قال الحافظ وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث قاله الشوكاني وحديث عقبة بن عامر عند احمد وابي داود والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي والدارقطني والبيهقي والحاكم وفي اسناده ابن لهيعة ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان وقد ذكر الحاكم انه تفرد به واكده بالآثار قاله الشوكاني وتقدم ما قاله الزرقاني قال ابن التركماني تكلم البيهقي في ابن لهيعة في مواضع۔ وفي الضعفاء لابن الجوزي قال ابن حبان مشرح انقلبت صحائفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم وفي الضعفاء للذهبي تكلم فيه ابن حبان ثم لو صح هذا الحديث فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة والبيهقي لا يقول بذلك ويخالف بين الامرين المذكورين في الآية فجعل احدهما للوجوب وللآخر للاستحباب وخصمه يجعلهما للوجوب فهو اقرب الى العمل بظاهر النص اهـ وقال ابن حزم ثانية الحج لا نقول بها اصلاً في الصلوة وتبطل الصلوة بها يعني اذا سجدت قال لانها لم تصح بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جاء فيه اثر مرسل وفي المدونة قال ابن عباس والنخعي ليس في الحج الا سجدة واحدة وفي البرهان مذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر فانهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلوة وهو الظاهر فقد قرنها بالركوع وهو تاويل الحديث كذا في المبسوط فكان عن ابن عمر رضـ روايتين اهـ

مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **ان عمر بن الخطاب قرأ** في الصلوة ولفظ البيهقي ان عمر بن الخطاب رضـ قرأ بهم بالنجم اذا هوى فسجد فيها بعد ختم السورة ثم قام عن السجود فقرأ بسورة اخرى ليقع ركوعه عقب القراءة كما هو شان الركوع وذلك مستحب وروى الطبراني بسند صحيح عن عبد الرحمن

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا

ابن ابزى عن عمر رض انه قرأ النجم في الصلوة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت قاله الزرقاني قلت وحكى البيهقي عن عثمان رض اذا قرأها اى النجم سجد ثم يقوم فيقرأ بالتين والزيتون اوسورة تشبهها. وقال الباجي قد روى ابن حبيب فيمن قرأ في الصلوة سجدة فسجد لها ثم قام فانه مخير بين ان يركع او يقرأ من سورة اخرى شيئاً ثم يركع والسورة التي قرأها عمر رض هي اذا زلزلت رواه ابراهيم النخعي عن ابيه انه صلى مع عمر رض صلوة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بسورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت اهـ وفي الشرح الكبير ندب لساجد الاعراف مثلاً قراءة بعد قيامه منها لانفال او غيرها قبل ركوعه ليقع الركوع عقب قرائته اهـ قال الدسوقي كما هو سنة قلت وكذلك عند الحنفية ينبغي له ان يقرأ شيئاً قال ابن عابدين ثم اذا سجد لها او ركع يعود الى القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلثا فصاعداً ثم يركع وان كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة اخرى ثم يركع وتمامه في الامداد والبحر اهـ وقال ابن نجيم ثم اذا سجد وقام يكره له ان يركع كما رفع راسه سواء كانت آية السجدة في وسط السورة او عند ختمها اهـ **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر رض بن الخطاب قال الزرقاني فيه انقطاع فعروة ولد في خلافة عثمان رض فلم يدرك عمر رض اهـ قلت اختلف في ولادته كما بسطه الحافظ في تهذيبه وتقدم لشئ منه في ترجمته في محله. قرأ سجدة اى سورة فيها سجدة قال الزرقاني وهي سورة النحل قلت وسيأتي عن البخاري وهو على المنبر يوم الجمعة قال الباجي يحتمل ان يكون عمر رض اراد ان يعلم الناس ما عنده من امر السجود فان فعله وتركه جائز فنزل عن المنبر فسجد وسجد الناس معه قال الزرقاني هكذا الرواية الصحيحة وهي التي عند ابي عمر ويقع في نسخ وسجدنا معه اهـ قلت هكذا في شرح الباجي وقال يحتمل ان عروة اراد جماعة المسلمين واضاف الخطاب اليه لما كان من جملتهم والا فهو غلط لان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب وانما ولد في خلافة عثمان واكثر ما يذكر حصار عثمان ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر رض على رسلكم بكسر الراء وسكون السين المهملة اى هينتكم ان الله لم يكتبها اى لم يفرضها علينا مطلقاً عند من قال بسنيتها وعلى الفور عند من قال بوجوبها الا ان نشاء استثناء منقطع اى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء فلم يسجد عمر رض اذ ذاك ومنعهم ان يسجدوا قال الزرقاني وفي عدم انكار احد من الصحابة عليه دليل على انه ليس بواجب وانه اجماع ولعل عمر رض فعل ذلك تعليما للناس وخاف ان يكون في ذلك خلاف فبادر الى حسمه قاله ابن عبد البر واخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي انه حضر عمر بن الخطاب رض حتى اذا كانت الجمعة قرأ على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رض زاد نافع

قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شئ

عن ابن عمران الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء اھ وہذا الاثر اقوى مستدل لمن انكر الوجوب كما قال به العينى وغيره وتقدم الجواب عنه مبسوطاً والاوجه عندى فى معناه لم يفرض علينا اداءه على الفور ولذا قال من سجد اى على الفور فقد اصاب بدارا الى براءة الذمة على ان الاثر مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم امر ابن آدم بالسجود الحديث المتقدم فى محله وايضاً خالفه راويه اذ فيه بعد ذلك وقال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام على المنبر اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد وقال الشافعى رض لا باس بذلك ويحتمل قول مالك انه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر كذا فى الزرقانى قال الباجى وقد كره مالك من رواية على عنه ان ينزل الامام عن المنبر ليسجد سجدة قرأها وروى ابن المواز عن اشهب لا يقرأ بها فان فعل فلينزل فليسجد بها ويسجد الناس معه وجه قول مالك رض ان ذلك مما تبع عليه عمر رض ولا عمل عليه احد بعده ولعل عمر رض انما فعل ذلك تعليما للناس وخاف ان يكون فى ذلك خلاف فبادر الى حسمه وكان ذلك الوقت لم يعم كثير من الاحكام الناس وقد تقررت الآن الاحكام وانعقد الاجماع على كثير منها وعرف الخلاف السائغ فى سواها فلا وجه لذلك مع ما فيه من التخليط على الناس بالفراغ من الخطبة والقيام الى الصلوة ووجه قول اشهب وهو الاظهر فعل عمر رض ولم ينكر عليه احد من الحاضرين مع كثرة عددهم اھ وفى الشرح الكبير كره تعمدها اے السجدة بفريضة او خطبة لا خلاله بنظامها قال الدسوقى اى ان سجد وان لم يسجد دخل فى الوعيد اھ وفى الدر المختار من فروع الحنفية ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون اھ وكذا فى البدائع وغيره۔

قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القران قال الزرقانى بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض احدى عشرة سجدة منها اولى الحج ليس فى المفصل منها اى من ہذه السجدات شئ اختلفت نقلة المذاهب فى بيان مسلك الامام مالك رض وظاهر الموطا ان المؤكد منها احدى عشرة والبواقى غير مؤكدة وعليه جرى الشراح وتقدم ما قاله الزرقانى قال الباجى واجاب القاضى ابو محمد عما روى من الاحاديث الصحاح فى سجود النبى صلى الله عليه وسلم فى المفصل ان مالكا رض لا يمنع السجود فى المفصل وانما يمنع ان يكون من العزائم وبين انها ليست من العزائم خبر ابن عباس وزيد بن ثابت تركه عليه السلام السجود فيها بالمدينة فعلى ہذا يكون القران ثلثة اضرب منه ما لا بد من السجود فيه وہى عزائم السجود ومنه ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة ومنه ما خير فيه وہى المواضع المتكلم فيها۔ اھ وقال شيخنا الدہلوى فى المصفى اراد مالك رض انها ليست من العزائم ولا يمكن ان يراد بقوله نفى الاستحباب وقد روى احاديث سجود المفصل فى الموطا۔ اھ معرباً وقال فى تراجم البخارى ان السجود عند مالك اربعة عشر سجدة والثلثة فى المفصل غير مؤكدة عنده والبواقى مؤكدة ولذا اشتهر عند الناس ان السجدات عنده احدى عشرة سجدة۔ اھ وظاهر فروع المالكية انهم لم يقولوا بالسجود فى المفصل مطلقاً وحملوا الروايات على النسخ ففى المدونة قال مالك

سجود القرآن واحدی عشرة سجدة لیس فی المفصل منها شیٔ اھ قال ابن العربی ہی روایة المصریین عن مالک رضـ وفی الشرح الکبیر سجد احدی عشرة لافی ثانیة الحج ولا فی النجم والانشقاق والقلم تقدیماً للعمل علی الحدیث لدلالته علی نسخه قال الدسوقی ای عمل اہل المدینة من ترک السجود فی ہذہ المواضع الاربعة وقوله علی الحدیث ای الدال علی طلب السجود فیها وانما قدم العمل علی الحدیث لدلالة العمل علی نسخ الحدیث المذکور اذ لو کان باقیاً من غیر نسخ ما عدل اہل المدینة عن العمل به اھ وکذا قال ابن رشد ان الامام مالکاً رضی الله عنه واصحابه اعتمد وا عمل اہل المدینة اھ۔ قال الباجی قول مالک الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن الخ وہذا کما قال وعلیه جمہور اصحابه وقال ابن وہب سجود القرآن اربع عشرة فاثبت مع ما قاله ابن نافع ثلث سجدات فی المفصل وقال ابن حبیب عزائم السجود خمس عشرة سجدة فزاد الیها الاخرة من الحج وقد رواه ابن عبد الحکم عن ابن وہب وہو اظہر عندی انتہی۔ وقال العینی انهم اختلفوا فی عدد سجود القرآن علی اثنی عشر قولاً الاول مذہبنا انها اربع عشرة سجدة منها الاولی فی الحج وسجدة ص والثلثة فی المفصل الثانی احدی عشرة باسقاط الثلث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسیب وابن جبیر وعکرمة ومجاہد وعطاء وطاوس ومالک فی ظاہر الروایة والشافعی فی القدیم وروی عن ابن عباس وابن عمرؓ الثالث خمس عشرة وبه قال المدنیون عن مالک مکملها ثانیة الحج وہو مذہب عمر رضـ وابنه عبد الله رضـ واللیث واسحٰق وابن المنذر ورواية عن احمد واختاره المروزی وابن شریح الشافعیان قلت ہذہ الروایة للامام احمد رضـ مشہورة فی شروح الحدیث لکن اہل فروعه علی ان قوله رضـ کقول الشافعی صرح به فی المغنی والنیل والروض الرابع اربع عشرة باسقاط ص وہو اصح قولی الشافعی واحمد الخامس اربع عشرة باسقاط سجدة النجم وہو قول ابی ثور السادس ثلثا عشرة باسقاط ثانیة الحج وص والانشقاق وہو قول مسروق السابع ثلث عشرة باسقاط ثانیة الحج والانشقاق وہو قول عطاء الخراسانی الثامن ان العزائم خمس الاعراف وبنو اسرائیل والنجم والانشقاق واقرأ وہو قول ابن مسعود التاسع عزائمه اربع الم تنزیل وحم تنزیل والنجم واقرأ وہو مروی عن علی رضـ العاشر ثلث قاله سعید بن جبیر وہی الم تنزیل والنجم واقرأ الحادی عشر العزائم الم تنزیل والاعراف وحم تنزیل وبنو اسرائیل وہو مذہب عبید بن عمیر الثانی عشر عشر سجدات قاله جماعة اخرج ابن ابی شیبة عن ابی تمیمة الهجیمی ان اشیاخاً من الهجیم بعثوا رسولاً لهم الی المدینة والی مکة یسأل لهم عن سجود القرآن فاخبرهم انهم اجمعوا علی عشر سجدات اھ وقد علم من ذلک مسالک الائمة الاربعة رضی الله عنهم اجمعین وتقدم مسلک المالکیة مفصلاً والعمدة عندهم فی المسئلة العمل والائمة الثلثة علی انها اربع عشرة سجدة الا انهم اختلفوا فی الموضعین الاول السجدة الثانیة من الحج وتقدم الکلام علی ذلک فقال بها الامام احمد والشافعی فی المشهور عنه ولم یقل بها الامام مالک وابو حنیفة رضـ والثانی سجدة ص لم یقل بها الامام الشافعی والامام احمد فی المشهور عنه الروایة الثانیة عنه وہو قول الامام ابی حنیفة ومالک رضـ انها من العزائم وبه قال الحسن والثوری واسحٰق لحدیث عمرو بن العاص وروی عن عمر رضـ وابنه وعثمان انهم کانوا یسجدون فیها وروی ابو داود باسناده عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فیها وحدیث ابی الدرداء

یدل علے انہ سجد فیہا کذا فی المنتقی قال العینی لاخلاف بین الحنفیۃ والشافعیۃ فی ان ص فیہا سجدۃ تفعل وہو ایضا مذہب سفیان وابن المبارک واحمد واسحق غیر ان الخلاف فی کونہا من العزائم ام لا فعند الشافعی رض لیست من العزائم وانما ہو سجدۃ شکر تستحب فی غیر الصلوۃ وتحرم فیہا فی الاصح وہذا ہو المنصوص عنہ وبہ قطع جمہور الشافعیۃ وعند ابی حنیفۃ واصحابہ ہی من العزائم وبہ قال ابن شریح وابو اسحق المروزی احتج الشافعی رض ومن معہ بحدیث ابن عباس عند البخاری وغیرہ قال ص لیس من عزائم السجود وقد رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسجد فیہا۔ ولابن عباس رض حدیث آخر فی سجودہ فی ص اخرجہ النسائی من روایۃ عمر بن ابی ذر عن ابیہ عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی ص فقال سجدہا داود علیہ السلام توبۃ ونسجدہا شکراً ولہ حدیث آخر اخرجہ البخاری فی التفسیر والنسائی فی الکبری ولفظ البخاری بسندہ عن مجاہد انہ سأل ابن عباس رض افی ص سجدۃ فقال نعم ثم تلا ووہبنا الی قولہ فبہداہم اقتدہ ثم قال ہو منہم۔ زاد یزید بن ہارون ومحمد بن عبید وسہل بن یوسف عن العوام عن مجاہد قلت لابن عباس فقال نبیکم ممن امر ان یقتدی بہم۔ قال العینی ہذا کلہ حجۃ لنا والعمل بفعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولی من العمل بقول ابن عباس رض وکونہا توبۃ لا ینافی کونہا عزیمۃ وسجدہا توبۃ ونسجدہا شکراً لما انعم اللہ علے داود علیہ السلام بالغفران والوعد بالزلفی وحسن مآب وروی ابو داود من حدیث ابی سعید قال قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو علی المنبر ص فلما بلغ السجدۃ نزل فسجد وروی الطبرانی فی الاوسط من حدیث ابی ہریرۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم سجد فی ص وروی الدارقطنی ایضا کذلک وفی المصنف قال ابن عمر رض فی ص سجدۃ وقال الزہری کنت لا اسجد فی ص حتی حدثنی السائب ان عثمان رض سجد فیہا وعن سعید بن جبیر ان عمر رض کان یسجد فی ص وکان طاؤس یسجد فی ص وسجد فیہا الحسن والنعمان بن بشیر ومسروق وابو عبد الرحمن السلمی والضحاک بن قیس وعن ابی الدرداء قال سجدت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ص وعن عقبۃ بن عامر فیہا السجود اھ واخرج البیہقی بسندہ عن ابی الدرداء قال سجدت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی عشرۃ سجدۃ منہا سجدۃ ص واخرج عن عمر رض انہ قرأ علے المنبر ص فنزل وسجد ثم رقی علے المنبر وکذا اخرجہ عن عثمان رض وعن ابن عباس رض انہ کان یسجد فیہا وعن سعید بن جبیر قال لی ابن عمر اتسجد فی ص قلت لا قال اسجد فیہا فان اللہ تعالے یقول اولئک الذین ہدی اللہ فبہداہم اقتدہ کذا قال ابن عمر وبذکر من وجہ آخر عن ابن عمر انہ کان یقول فی ص سجدۃ وفی البرہان غایۃ ما فی حدیث الخدری عند ابی داود انہ بین السبب فی حق داود ع والسبب فی حقنا وکونہ للشکر لا ینافی الوجوب فکل الفرائض والواجبات انما وجبت شکراً لتوالی النعم وقد اخرج الامام احمد عن بکر بن عبد اللہ المزنی عن ابی سعید الخدری قال رأیت رؤیا انی اکتب سورۃ ص فلما بلغت السجدۃ رأیت الدواۃ والقلم وکل شیء بحضرتی انقلب ساجداً قال فقصصتہا علے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یزل یسجد بہا فافاد ہذا ان الامر فی المواظبۃ علیہا کغیرہا من غیر ترک واستقر علیہ بعد ان کان لا یعزم علیہا فظہر ان ما رواہ ان تمت دلالتہ کان قبل ہذہ القصۃ۔ اھ قلت وحدیث ابی سعید ہذا اخرجہ البیہقی ولفظہ فغدوت علے

قال مالك ولا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القران شيئا بعد صلوة الصبح ولا بعد صلوة العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلوة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تينك الساعتين

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامر بالسجود فيها قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القران شيئا فيسجد بعد صلوة الصبح ولا بعد صلوة العصر قال الزرقاني فالظرف متعلق بمقدر اه قلت هذا الشرح بعيد من العلامة الزرقاني لانه مالكي ومسلك المالكية ترك القراءة في ذينك الوقتين نعم هذا الشرح يوافق الحنفية في عدم جواز السجدة في وقت الشروق والغروب لانه يقرأ السجدة عندهم ولا يسجد بل يقضيها كما سيأتي مفصلاً وذلك اي دليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وكذا نهى عن الصلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس كما سيأتي اسناده عن المصنف بعد ابواب والسجدة معدودة من الصلوة في الاحكام فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تينك الساعتين كما لا يجوز ان يصلي فيهما كذا في الموطا وهو المشهور في فروع المالكية بخلاف رواية المدونة قال الباجي وهذا كما قال (الامام في الموطا) لان سجود التلاوة لما كانت صلوة وجب ان يكون لها وقت كسائر الصلوات واختلف قول مالك في وقتها فقال في الموطا لا يقرأ بها بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر الى غروب الشمس وهذا يقتضي المنع من السجود في ذلك الوقت والمنع من قراءتها مع ترك السجود لانه لا خلاف في جواز قراءة القران في ذلك الوقت وروى عنه ابن القاسم في المدونة يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس وجه الرواية الاولى ان هذه الصلوة نافلة فمنعت بعد الصبح والعصر كسائر النوافل ووجه الرواية الثانية انها صلوة اختلف في وجوبها فجاز فعلها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس كصلوة الجنازة واذا ثبت هذا فمن قرأها في وقت يمنع من سجودها او قرأها على غير طهارة قال مالك يخطرفها ولا يقرأها ووجه ذلك انه ممنوع من السجود وممنوع من قراءتها وترك السجود فلزمه ان يتعدى موضع السجود فلا يقرأها وقال بعض شيوخنا المتاخرين يتعدى موضع السجود خاصة ولا يتعدى الاية كلها انتهى مختصراً. وفي الشرح الكبير كره مجاوزتها اي سجدة التلاوة لمتطهر وقت جواز وان لم يكن متطهرا اوليس وقت جواز فهل يجاوز محل السجود فقط وهو "يسجدون" في الاعراف "والاصال" في الرعد وهكذا او يجاوز الاية بتمامها تاويلان قال ابن رشد الصواب الثاني لئلا يغير المعنى قال الدسوقي قوله تاويلان وعليهما اذا جاوزمحلها او الاية ثم تطهر او زال وقت الكراهة فلا يرجع للقراءة لنص اهل المذهب على ان القضاء من شعار الفرائض وهذا هو المذهب خلافاً للجلاب ولابي عمران قول مقابل للتاويلين ان القاري لا يتعداها بل يقرأ لانه ان حرم اجر السجود فلا يحرم اجر القراءة اه قلت واما عندنا الحنفية فينبغي ان لا يجاوز السجدة. بل يقرأها ويستحب

قال يحيى وسئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران قال يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون

اداء السجدة في غير الاوقات الثلثة المكروهة. ففي الدر المختار كره ترك آية وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القران وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدائع. ومفاده ان الكراهة تحريمية. وايضا في موضع آخر وكره تحريماً صلوة مطلقاً وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب الاعصر يومه وينعقد نفل بشروع فيها ولا ينعقد الفرض وسجدة تلاوة تليت في وقت كامل فلا تتأدى ناقصاً فلو وجبت فيهما لم يكره فعلها تحريماً قال ابن عابدين افاد ثبوت الكراهة التنزيهية وكره نفل بعد صلوة فجر وعصر لا سجدة تلاوة اه ملخصاً. قال يحيى الراوي وسئل مبنياً للمجهول مالك رض عمن قرأ سجدة وامرأة حائض ههنا تسمع السجدة هل لها ان تسجد قال الامام مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران طهارة كاملة من الوضوء والغسل قال الباجي وهذا كما قال لان سجود التلاوة صلوة فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات ولما كانت الحائض غير طاهرة لم يكن من حكمها السجود اذا كان تعين ذلك على من كان طاهراً اه وحكى ابن عبد البر على ذلك الاجماع وفي الانوار الساطعة يشترط ان يكون القارى والمستمع مستكملاً شروط صحة الصلوة من طهارة حدث وخبث وستر عورة فان كان القارى هو المحصل للشروط وحده سجد دون المستمع وان كان المستمع هو المحصل دون القارى فلا يسجد لان سجوده تابع لسجود القارى. ولا سجود عليه لفقد الشروط. اه وفي البخاري كان ابن عمر رض يسجد على غير وضوء قال الحافظ لم يوافق ابن عمر رض على ذلك احد الا الشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وللبيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر رض قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بانه اراد بالطهارة الكبرى او الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة قاله الزرقاني قلت او الثاني على الاولوية والاول على الجواز ولا تجب السجدة على الحائضة عندنا الحنفية قال الحصكفي تجب على من كان اهلاً لوجوب الصلوة فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا اه قال يحيى وسئل الامام مالك رض عن امرأة قرأت سجدة وفي المصرية السجدة ورجل جالس معها يسمع السجدة منها أعليه بهمزة الاستفهام اي هل على الرجل ان يسجد معها اذا سجدت هي قال الامام مالك في جواب ذاك السوال ليس عليه اي على الرجل ان يسجد معها ووجه ذلك انها انما تجب السجدة وظاهره وجوب السجدة ويمكن تاويله على القول المشهور بانه تسن كما نقله الزرقاني على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به وفي النسخ المصرية بلفظ فيأتمون بزيادة الفاء في اوله اي لا يجب السجود الا اذا يكون القارى ممن يصلح للامامة والمرأة ليست بصالحة للامامة للرجل. فاذا كان القارى صالحاً للامامة فيقرأ السجدة فيسجدون

معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرأها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة

معه والاصل فی ذلک انه ليس علی من سمع بلفظ الماضی ولابن وضاح يسمع مضارع سجدة من انسان وفی نسخة من رجل يقرأها ای سجدة ليس القاری له ای للسامع بامام فليس علی السامع ان يسجد تلک السجدة وتوضيح ذلک کما فی الانوار ان سنة السجود علی السامع مقيد بثلثة شروط عند المالکية فقال ويشترط فی المستمع ان يقصد سماع القاری فاذا لم يقصد سماعه فلا تسن له وتسن للقاری فقط ويشترط ان يکون القاری والمستمع مستکملاً شروط صحة الصلوة والثالث ان لايجلس القاری ليسمع الناس حسن قرائته فان جلس لذلک فلا يسجد المستمع له وان کان هو يسجد اهـ قال ابن رشد فی البداية اجمعوا علی ان الحکم متوجه علی القاری فی صلوة کان او فی غير صلوة واختلفوا فی السامع هل عليه سجود ام لا فقال ابوحنيفة عليه السجود ولم يفرق بين الرجل والمرأة وقال مالک يسجد السامع بشرطين احدهما اذا کان قعد ليسمع القران والآخر ان يکون القاری يسجد وهو مع هذا ممن يصلح ان يکون اماماً للسامع وروی ابن القاسم عن مالک انه يسجد السامع وان کان القاری ممن لايصلح للامامة اذا جلس اليه وقال ابن قدامة يسن السجود للتالی والمستمع لانعلم فی هذا خلافاً وقد دلت عليه الاحاديث فاما السامع غير القاصد فلا يستحب له روی ذلک عن عثمان وابن عباس وعمران وبه قال مالک وقال اصحاب الرأی عليه السجود وروی نحو ذلک عن ابن عمر والنخعی وسعيد بن جبير ونافع واسحق لانه سامع للسجدة فکان عليه السجود کالمستمع وقال الشافعی لا اوکد عليه السجود وان سجد فحسن ولنا ما روی عن عثمان رضـ انه قال انما السجدة علی من استمع وقال ابن مسعود وعمران ما جلسنا لها وقال سلمان ما غدونا لها ونحوه عن ابن عباس ولا مخالف لهم فی عصرهم الا قول ابن عمر رضـ انما السجدة علی من سمعها فيحتمل انه اراد من سمع عن قصد جمعاً بين اقوالهم ويشترط لسجود المستمع ان يکون التالی ممن يصلح ان يکون اماماً فان صبياً او امرأة فلا يسجد السامع رواية واحدة الا ان يکون ممن يصح له ان يأتم به وممن قال لايسجد اذا سمع المرأة قتادة ومالک والشافعی واسحق وقال النخعی هی امامک واذا لم يسجد التالی لم يسجد المستمع وقال الشافعی يسجد اهـ قلت ما حکی عن الامام الشافعی يخالفه فروعه اذ صرحوا بانه يسن للسامع ويؤکد علی المستمع واول ابن حجر فی التحفة ما ورد من قوله استمع انه بمعنی سمع وفی البرهان من فروع الحنفية وعلمائنا والشافعی لم يشترطوا ذکورة التالی ولا تکليفه لسجود السامع وشرطها مالک لقوله صلی الله عليه وسلم لتال عنده لم يسجد کنت امامنا لو سجدت لسجدنا معک ولذا ينبغی ان لايرفع السامعون رؤسهم قبل رفع التالی اذا سجدوا معه والمرأة وغير المکلف لايصلح امامة قلنا المراد منه کنت حقيقاً ان تسجد قبلنا لاحقيقة الامامة الا تری ان المتوضی يسجد لتلاوة المحدث مع انه لايصلح اماماً له فی الحال اهـ قلت ومستدل الحنفية والشافعية عموم ما ورد من السجدة علی السامع وما رووه مرسل لا تقوم به حجة عندهم ويؤيد الحنفية قوله عز اسمه واذا قرئ عليهم القرآن الآية فانه علق الحکم بالقراءة عليهم اعم من انهم استمعوا ام لا وحکی العينی عن ابراهيم ونافع وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع

ما جاء فی قراءة قل هو الله احد وتبارك الذی بیده الملك

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی صعصعة عن ابيه عن ابی سعيد الخدری انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذی نفسی بيده انها لتعدل ثلث القرآن

الرجل السجدة وهو يصلی فليسجد وعن الشعبی كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا فی صلوة كانوا او غيرها - ما جاء

ما جاء فی قراءة قل هو الله احد تبارك الذی بيده الملك اے ماورد من الاجر المخصوص فی قراءة هاتين السورتين **مالك** عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة بصادين بعد كل عين مهملات قال الحافظ ومنهم من يسقط عبد الرحمن من نسبه عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن المذكور قلت هكذا رواه البخاری عن مالك قال الحافظ هذا هو المحفوظ وكذا هو فی الموطا اخرج الدارقطنی والاسماعيلی والنسائی باسانيدهم عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة عن ابيه وكلهم قال الصواب عبد الرحمن بن عبد الله كما فی الاصل عن ابی سعيد الخدری سعد بن مالك بن سنان انه سمع ولفظ البخاری بهذا السند عن ابی سعيد ان رجلا سمع رجلا وكأنه ابهم نفسه رجلا هو قتادة بن النعمان اخو ابی سعيد لامه كما رواه احمد وغيره وبه جزم ابن عبد البر والحافظان ابن حجر والعينی وغيرهم وكانا متجاورين يقرأ قل هو الله احد ولفظ الدارقطنی عن مالك ان لی جاراً يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله احد يرددها لانه لم يحفظ غيرها او لما رجاه من فضلها وبركتها قاله ابو عمر فلما اصبح الظاهر ان فاعله ابو سعيد الخدری غدا كذا فی النسخ المصرية والزرقانی ولنا فی النسخ الهندية جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذی سمعه فی الليل له صلى الله عليه وسلم وكان بشد النون او بالتخفيف فعل ماض الرجل بالنصب او الرفع اے الغادی وهو ابو سعيد يتقالها بشد اللام ای يعتقد انها قليلة فی العمل لا التنقيص - وفی رواية يقللها وفی اخری يستقلها قال الباجی يحتمل ان يكون الغادی هو الرجل القاری فذكر له صلى الله عليه وسلم انه تهجد بقل هو الله احد وكانه يراها قليلاً ويتأسف اذ لا يحسن غيرها للتهجد به ويحتمل ان يكون الغادی ابو سعيد اھ قلت وهو الظاهر لما تقدم من رواية الدارقطنی ان لی جاراً يقوم بالليل الحديث ويؤيد الاحتمال الثانی ما فی رواية للبخاری عن ابی سعيد اخبرنی اخی قتادة بن النعمان ان رجلاً قام فی زمن النبی صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى الرجل النبی صلى الله عليه وسلم نحوه اللهم الا ان يقال ان هذه قصة اخری فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذی هو او القسم نفسی بيده قسم على معنى التاكيد وصدق الخبر انها ای سورة الاخلاص لتعدل ثلث القرآن اختلفت المشائخ فی معنى كونها ثلث القرآن على اقوال قال الباجی يحتمل ان يريد ان للقاری بها من الاجر ما للقاری بثلث القرآن ويحتمل ان يريد بذلك لمن لا يحسن غيرها ومنعه من تعلمها عذر

مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين

ويحتمل ان اجرها مع التضعيف ليعدل ثلث القران بغير تضعيف ويحتمل ان اجرها لذلك القارى اولقارئ على صفة ما من الخشوع والتفكر والتدبر واحضار الفهم مثل اجر من قرأ الثلث على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء اه وقيل هذا باعتبار المعانى فان القران احكام واخبار وتوحيد فاشتملت السورة على الثالث واعترض عليه ابن عبد البر بان فى القران ايات كثيرة اكثر مما فيها من التوحيد كاية الكرسى وآخر الحشر واجاب عنه القرطبى بانها اشتملت على اسمين من اسمائه تعالى متضمنين جميع اوصاف الكمال لم يوجدا فى غيره وهما الاحد الصمد لان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذى لايشارك فيه غيره والصمد يشعر بجميع صفات الكمال وقيل ان القران ثلثة علوم التوحيد والشرائع وتزكية النفس وهى متضمنة للقسم الاشرف وهو التوحيد وقيل علوم القران ثلثة قصص واحكام وصفات وهى تشتمل الثالثة قاله القارى وقيل معناه ان الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديده لها ثلث القران وهو بعيد لرواية ايعجز احدكم ان يقرأ فى ليلة ثلث القران قالوا وكيف قال قل هو الله احد ثلث القران اوكما قال وقيل السكوت فى هذه المسئلة واشباهها افضل من الكلام فيها قال السيوطى والى هذا نحا جماعة كابن حنبل وابن راهويه واياه اختار فهو من المتشابه الذى لايدرى معناه وفى جمع الفوائد عن ابى هريرة رفعه احشروا فانى ساقرأ عليكم ثلث القران فحشر من حشر ثم خرج صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم قال انها تعدل ثلث القرآن لمسلم والترمذى وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه هل تزوجت يا فلان قال لا والله ولا عندى ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ثلث القران الحديث **مالك** عن عبيد الله هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا من الهندية والمصرية وهكذا ضبطه الزرقانى فقال بضم العين وللقعنبى ومطرف عبد الله بفتحها قال ابن عبد البر الصواب الاول اه وقال السيوطى فى الاسعاف عبيد الله ويقال عبد الله قلت والحديث اخرجه الترمذى والنسائى فقالا عبيد الله بن عبد الرحمن اختلف فى اسم جده فقيل السائب بن عمير وبهذا جزم الزرقانى فى شرحه وقال الحافظ فى تهذيبه قيل هو ابن السائب بن عمير وقيل ابن ابى ذباب وكذا قال السيوطى فى الاسعاف لكنه بدل ابن عمير بابن عمرو والظاهر انه تصحيف من الناسخ وذكره ابن حبان وابن ابى حاتم بعبيد الله ابن عبد الرحمن ولم ينسباه الى جده وفرقا بينه وبين عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب فذكرا هذا الحديث فى الترجمة الاولى دون الثانية - وعبيد الله بن عبد الرحمن بن ابى ذباب رجل آخر ذكره اهل الرجال والراجح فى اسمه عبد الله وفرق ابن ابى حاتم بين عبيد الله هذا وبين عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى ذباب ايضا فقال نجم عبيد الله هذا قال السيوطى فى الاسعاف قال ابو حاتم شيخ وحديثه مستقيم وفى هامشه قال ابن الحذاء هذا من الرجال الذين اكتفى فى معرفتهم بروايه مالك عنه - وفى التقريب صدوق من السادسة

عن عبيد بضم العين مصغرا ابن حنين بنونين مصغرا ابو عبد الله المدنى ثقة قليل الحديث من رواة الستة

مولٰی آل زید بن الخطاب انہ قال سمعت اباھریرۃ یقول اقبلت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسمع رجلا یقرأ قل ھو اللہ احد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجبت فسالتہ ماذا یا رسول اللہ قال الجنۃ قال ابو ھریرۃ فاردت ان اذھب الی الرجل فابشرہ ثم فرقت ان یفوتنی الغداء مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فآثرت الغداء مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذھبت الی الرجل فوجدتہ قد ذھب مالک عن ابن شھاب عن حمید بن عبد الرحمن ابن عوف انہ اخبرہ ان قل ھو اللہ احد تعدل ثلث القرآن

قلت اخرج الترمذی بروایۃ ہذہ بلفظ ابی حنین وقال فی آخر الحدیث ابو حنین ہو عبید بن حنین لکن لم یذکر اہل الرجال کنیتہ ہذہ مات ۱۰۵ھ ولہ ۷۵ سنۃ ویقال اکثر من ذلک مولی آل زید بن الخطاب ہکذا فی روایۃ النسائی وفی روایۃ الترمذی مولی لآل زید بن الخطاب او مولی زید بن الخطاب بالشک وزید ہو اخو عمر بن الخطاب رض وقال محمد بن اسحاق والزبیر بن بکار مولی الحکم بن ابی العاص وفی تہذیب الحافظ یقال مولی بنی زریق و قال المقدسی قال ابن عیینۃ مولی العباس وقیل ہذا لایصح انہ قال سمعت اباہریرۃ رض یقول اقبلت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسمع صلی اللہ علیہ وسلم رجلا لم یسم یقرأ فی الصلوۃ او خارجہا قل ہو اللہ احد ای السورۃ بتمامہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجبت فسألتہ صلی اللہ علیہ وسلم ماذا وجبت یا رسول اللہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم وجبت الجنۃ قال الباجی یحتمل ان یرید بذلک تنبیہ ابی ہریرۃ ومن کان معہ علی کثرۃ فضلہا وکثرۃ الثواب لقاریہا قال ابوہریرۃ رض فاردت ان اذہب الی الرجل ای الی القاری فابشرہ بہذہ البشارۃ العظیمۃ ثم فرقت بکسر الراء ای خفت ان یفوتنی الغداء بالغین المعجمۃ فدال مہملۃ ممدوداً مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن وضاح الغداء ہہنا صلوۃ الغداۃ قال الباجی ولا یعرف ذلک فی کلام العرب وانما الغداء ما یؤکل بالغداۃ وکان ابوہریرۃ رض یلزم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لشبع بطنہ فکان یتغدی معہ ویتعشی فخاف ان مرالی الرجل یبشرہ ان یغیب عن الغداء معہ فیفوتہ اھ فآثرت الغداء الصلوۃ علی رای ابن وضاح والطعام عند الباجی وتبعہ الزرقانی لیس فی الہندیۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لئلا اضعف عن العبادۃ لعدم وجود ما اتغدی بہ لانہ رض کان فقیراً جداً فی اول امرہ ثم ذہبت الی الرجل القاری لابشرہ فوجدتہ قد ذہب قال الترمذی حسن صحیح غریب لانعرفہ الا من حدیث مالک الا انہ امام حافظ فلا یضرہ التفرد مالک عن ابن شہاب الزہری عن حمید بضم الحاء المہملۃ ابن عبد الرحمن ابن عوف الزہری انہ اخبرہ ان قل ہو اللہ احد تعدل ثلث القرآن وہذا لا یعرف بالرای بل بالتوقیف وقد روی

وان تبارك الذی بیده الملك تجادل عن صاحبها ما جاء فی ذکر الله تبارك وتعالی مالك عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر فی یوم مائة مرة کانت له عدل عشر رقاب وکتبت له مائة حسنة ومحیت عنه مائة سیئة وکانت له حرزا من الشیطان یومه ذلك حتی یمسی ولم یات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اکثر من ذلك

متصلا بوجوه کثیرة تقدم بعضها وان سورة تبارک الذی بیده الملک تجادل ای تخاصم وتدفع غضب الرب وعذاب القبر عن صاحبها ای من یکثر قرأتها فان صاحب الرجل ملازم له وقد ورد فی عدة روایات مرفوعة انها تشفع لصاحبها وتخاصم عنه حتی ادخلته الجنة ماجاء فی ذکر الله تبارك وتعالی ای فی ثوابه والفضل فی کثرته مالك عن سمی بضم السین المهملة وفتح المیم وشد التحتیة مولی ابی بکر بن عبد الرحمن المخزومی عن ابی صالح السمان ذکوان بن صالح عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال لا اله الا الله اختلف فی تقدیره علی اقوال ذکر بعضها الزرقانی وحده حال وکذا قوله لا شریک له حال ثانیة مؤکدة لمعنی الاولی له الملک بضم المیم وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر حال ایضا ویحتمل العطف۔ فی یوم مائة مرة کانت وفی روایة کان ای القول المذکور له عدل بفتح العین ای مثل قال ابن التین قرأناه بفتح العین وقال الاخفش بالکسر المثل وبالفتح مصدر لقولک عدلت لهذا عدلا حسنا کذا فی العینی وقال الفراء العدل بالفتح ما عدل الشیء من غیر جنسه وبالکسر المثل کذا فی الفتح وفی المجمع عدل ذلک مثله فاذا کسر العین فهو بزنته یعنی هو بفتح العین بمعنی مثله بکسر المیم وبکسر العین بمعنی زنة ذلک ای موازنة قدرا وحدیث عشر رقاب بالفتح ای مثلها انتهی بزیادة۔ عشر بسکون الشین المعجمة رقاب جمع رقبة یعنی مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وکتبت له مائة حسنة ومحیت عنه مائة سیئة وکانت له حرزا بکسر الحاء المهملة وسکون الراء وبالزای ای حصنا من الشیطان ای من تسلطه یومه بالنصب علی الظرفیة ذلک اشارة الی الیوم حتی یمسی ولم یات احد بافضل مما جاء به ای من قرأ بهذا الدعاء الا احد عمل اکثر من ذلک استثناء منقطع ای لکن احد عمل اکثر مما عمل فانه یزید علیه او متصل بتاویل قال ابن عبد البر فیه تنبیه علی ان المائة غایة فی الذکر وانه قل من یزید علیه وقال الا احد لئلا یظن ان الزیادة علی ذلک ممنوعة کتکرار العمل فی الوضوء قاله الزرقانی وقال الباجی تنبیه علی ان هذا غایة فی ذکر الله تعالی وانه قل ما یزید علیه ولذلک قال ولم یات احد بافضل مما جاء به ولو لم یفد ذلک لبطلت فائدة الکلام لان کل ما اتی انسان ببعضه فان احدا لا یاتی بافضل مما جاء به الا من جاء باکثر من ذلک لکنه افاد ان هذا غایة فی بابه ثم قال الا رجل عمل لئلا یظن السامع ان الزیادة علیه ممنوعة ووجه ثان یحتمل ان یرید انه لا یاتی احد من سائر ابواب البر بافضل مما جاء به الا رجل عمل من هذا الباب اکثر مما عمله اھ ثم ظاهر اطلاق الحدیث ان الاجر یحصل لمن قاله متوالیا او متفرقا فی

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلوة

مجلس او مجالس في اول النهار او آخره لكن الافضل ان ياتي به متواليا في اول النهار ليكون حرزا له في سائر النهار وكذا في اول الليل **مالك** عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة اي بعين السند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده الواو للحال اي سبحان الله متلبسا بحمده في يوم واحد وفي رواية سهيل عن سمي عند مسلم حين يصبح وحين يمسي مائة مرة حطت عنه ببناء المجهول من حط الشيء اذا انزله والقاه جمع خطاياه اي من حقوق الله تعالى لان حقوق الناس لا تنحط الا باسترضاء الخصوم قاله العيني وقال الباجي يريد انه يكون كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وان كانت الخطايا مثل زبد البحر كناية عن المبالغة في الكثرة والزبد ما يعلو على الماء عند هيجانه قال تعالى واما الزبد فيذهب جفاء قال عياض وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لان زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل فيعارض قوله ولم يات احد بافضل مما جاء به ويجمع بينهما بان التهليل افضل بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحد ويؤيده حديث افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله على ان التوحيد اصل والتسبيح ينشأ عنه كذا في الفتح ثم قال ابن بطال ان الفضائل الواردة انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته ان يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح كذا في الزرقاني مختصرا قلت ليس معناه انه يذهب بلا فائدة فقد افادني عمي وشيخي عن قطب وقته وبخاري عصره المحدث الكنكوهي نور الله مرقده انه قال ان اجراء اسمه عز شانه على اللسان كيفما كان وان كان بغاية الغفلة وارتكاب المعاصي لا يخلو عن فائدة فليحفظ **مالك** عن ابي عبيد بضم العين المهملة مصغرا بدون الاضافة مولى سليمان بن عبد الملك وحاجبه عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي هريرة انه قال قال ابن عبد البر هكذا هو الحديث موقوف في الموطا ومثله لا يدرك بالراي وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم كذا في التنوير من سبح اي قال سبحان الله دبر بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلوة ظاهره فرضا او نفلا وحمله اكثر العلماء على الفرض لقوله في حديث كعب

ثلثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين او ثلثا وثلثين

بن عجرة عند مسلم مكتوبة فحملوا المطلقات عليه قال الحافظ وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلاً بينها وبين الذكر اولا محل نظر وقال ايضاً مقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلوة فان تاخر عنه وقل بحيث لايكون معرضاً او كان ناسياً او متشاغلاً بما ورد ايضاً بعد الصلوة كاية الكرسى فلا يضر قاله الزرقاني - وفي الدر المختار يكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ قال الحلواني لاباس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف - وفي حفظى حمله على القليلة اه ثلثا وثلثين قال الحافظ وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتى بها على العدد المذكور لايحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد وقال ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي فيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال العراقي لامحالة وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً لان شان العظماء اذا حدوا شيئاً ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئاً للادب ومثله بعض العلماء بالدواء اذا زيد فيه اوقية مثلاً تخلف الانتفاع اه مختصراً وقال ابن عابدين لو زاد على العدد قيل يكره لانه سوء ادب وايد بكونه كدواء زيد على قانونه او مفتاح زيد على اسنانه وقيل لا بل يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة بل قيل لايحل اعتقاد الكراهية لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والاوجه ان زاد لاستدراكه على الشارع فهو ممنوع اه وكبر اي قال الله اكبر ثلثا وثلثين وحمد اي قال الحمد لله ثلثا وثلثين واختلفت الروايات في ترتيب ذكر هذه الثلثة وفيه دليل على ان لاترتيب فيها ويصرح ذلك حديث مسلم وغيره احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لايضرك بايهن بدأت قال الحافظ يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لايلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لايلزم من نفي النقائص واثبات الكمال ان لايكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده تعالى بجميع ذلك اه ثم قال القاري اعلم ان في كل من تلك الكلمات الثلثة روايات مختلفة فورد التسبيح ثلثا وثلثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلثا وثلثين وخمساً وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة وورد التهليل عشرة وخمساً وعشرين ومائة قال العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات متعددة وانه يكون على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال اه وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد انه قال اعقدوه بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي رضـ مرفوعاً نعم المذكر السبحة وعن ابي هريرة

وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر مالك عن عمارة بن صياد

انہ کان لہ خیط فیہ الف عقدة فلا ینام حتی یسبح بہ وفی روایة کان یسبح بالنوی قال ابن حجر والروایات فی التسبیح بالنوی والحصی کثیرة عن الصحابة وبعض امہات المؤمنین بل رآہا علیہ الصلوة والسلام واقر علیہا قیل وعقد التسبیح بالانامل افضل من السبحة وقیل ان امن الغلط فہو اولی والا فہی اولی اھ وفی الدر المختار لا باس باتخاذ السبحة لغیر ریاء کما بسط فی البحر قال ابن عابدین لما روی ابوداود والترمذی والنسائی وابن حبان والحاکم وقال صحیح الاسناد عن سعد بن ابی وقاص انہ دخل مع رسول اللہ علی المرأة وبین یدیہا نوی او حصی تسبح بہ فقال اخبرک بما ہو الیسر علیک الحدیث فلم ینہہا عن ذلک وانما ارشدہا الی ما ہو الیسر وافضل ولو کان مکروہا لبین لہا ذلک اھ ثم ظاہر السیاق ان یفرد کل ذکر فیسبح ثلثا وثلثین متوالیة ثم التحمید کذلک وقیل یجمع فی کل مرة بین التسبیح وما بعدہ الی تمام الثلث والثلثین واختارہ بعضہم لاتیان فیہ بواو الجمع قلت بل ہو نص روایة ابی ہریرة عند البخاری بلفظ فاختلفنا بیننا فرجعت الیہ فقال تقول سبحان اللہ والحمد للہ واللہ اکبر حتی یکون منہن کلہن ثلث وثلثون قال الحافظ ظاہرہ ان ابا ہریرة ہو القائل وکذا قولہ رجعت الیہ ای رجع ابو ہریرة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلی ہذا فالخلاف فی الصحابة لکن بین مسلم ان قائل فاختلفنا ہو سمی وانہ ہو الذی رجع الی ابی صالح وان الذی خالفہ بعض اہلہ فالقول مجموعا اختیار ابی صالح والروایة الثابتة عن غیرہ الافراد قال عیاض وہو اولی وارجح قال الحافظ والذی یظہر ان کلا من الامرین حسن الا ان الافراد یتمیز بامر آخر وہو ان الذاکر یحتاج الی العدد ولہ علی کل حرکة لذلک سواء کان باصابعہ او بغیرہا ثواب لا یحصل لصاحب الجمع منہ الا الثلث اھ قلت ویؤیدہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم احب الکلام الی اللہ اربع سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر لا یضرک بایہن بدأت وختم المائة ای یتم عدد المائة بلا الہ الا اللہ وحدہ بالنصب علی الحال ای منفردا فی ذاتہ لا شریک لہ فی افعالہ وصفاتہ عقلا ونقلا لہ الملک بضم المیم ای اصناف المخلوقات لہ خاصة لا لغیرہ ولہ الحمد اولا وآخرا وہو علی کل شئ قدیر ای بالغ فی القدرة وکامل فی الارادة وتمام المائة بہذا الکلام یخالف ما ورد من قولہ فی عدة روایات یکبر اربعا وثلثین قال النووی یجمع بین الروایتین بان یکبر اربعا وثلثین ویقول معہ لا الہ الا اللہ الخ وقال غیرہ بل یجمع بان یختم مرة بزیادة التکبیر ومرة بزیادة لا الہ الا اللہ الخ علی وفق ما وردت بہ الاحادیث غفرت ذنوبہ ای الصغائر ولو کانت مثل زبد البحر فی الکثرة **مالک** عن عمارة بضم العین المہملة وتخفیف المیم ابن عبد اللہ بن صیاد بفتح الصاد المہملة وتشدید المثناة التحتیة منسوب الی جدہ ابو ایوب المدنی ثقة قلیل الحدیث وابوہ عبد اللہ ہو الذی کان یقال لہ انہ الدجال تعالی اللہ الاجری قلت لابی داود وعمارة بن صیاد من ولد ابن صیاد

عن سعيد بن المسيّب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله

مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا

قال بلغني هذا عن ابن سعد وسالت احمد بن صالح عن هذا فانكره ولم يكن له به ادنى علم اهـ ومات عمارة في خلافة مروان بن محمد له عند الترمذي وابن ماجة حديث واحد في الاضحية وكان مالك رضـ لا يقدم عليه في الفضل احداً عن سعيد بن المسيب انه اي عمارة سمعه اي سعيداً يقول موقوف في الموطا وقد ورد بهذا المعنى مرفوعاً عن عدة من الصحابة ذكرها السيوطي في تفسيره في الباقيات الصالحات المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً سميت بذلك لانه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات في قوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا۔ انها قول العبد من ذكر وانثى الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول اي لا تحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بالله العظيم۔ قال السيوطي اخرج سعيد بن منصور واحمد وابو يعلى وابن جرير وابن ابي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هن يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله **مالك** عن زياد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف الياء المثناة التحتية ابن ابي زياد واسمه ميسرة المخزومي المدني مولى عبد الله بن عياش ثقة عابد زاهد قال مالك رضـ كان عمر بن عبد العزيز يكرمه وكان رجلاً معتزلاً لا يزال وحده وكان يلبس الصوف ولا يجالس احداً قال في الخلاصة لا ياكل اللحم له عندهم ثلثة احاديث قال الزرقاني لمالك عنه مرفوعاً حديث واحد في الدعاء بعرفة سياتي قريباً وفي الحج مكرراً من رواة مسلم وغيره يقال انه كان من الابدال لم يكن في عصره افضل منه توفي ١٣٥ھ انه اي زياد قال قال ابو الدرداء بفتح الدالين المهملتين بينهما راء ساكنة اختلف في اسمه فقيل عويمر مصغراً وقيل عامر بن زيد بن قيس الانصاري اختلف في اسم ابيه على اقوال كثيرة صحابي جليل اسلم يوم بدر واول مشاهده احد روي عنه كنت تاجراً قبل البعثة فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة فلم يجتمعا فاخذت العبادة وتركت التجارة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد نعم الفارس وقال حكيم امتي ومناقبه وفضائله كثيرة جداً توفي في آخر خلافة عثمان رضـ وقيل عاش بعد ذلك **ثم** الحديث هكذا في الموطا موقوفاً ومنقطعاً واخرجه الترمذي وابن ماجة وغيرهما عن زياد عن ابي بحرية عبد الله بن قيس عن ابي الدرداء مرفوعاً واخرجه الحاكم عن زياد بن ابي زياد وابي بحرية عن ابي الدرداء مرفوعاً والظاهر ان الواو في رواية الحاكم سهو من الناسخ بدل لفظة عن كما يدل عليه رواية الترمذي وغيره ولان اهل الرجال لم يذكروا رواية زياد عن ابي الدرداء ولان بين موتيهما اكثر من مائة سنة ولغير ذلك من القرائن۔ الاحقر تنبه

اخبركم بخير اعمالكم لكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى

اخبركم بخير اعمالكم اى افضلها لكم وارفعها فى درجاتكم اى منازلكم فى الجنة وازكاها اى اطهرها وانماها عند مليككم اى ربكم قال المجد الملك بالضم معروف وبالفتح وككتف وامير وصاحب ذو الملك. وخير بالخفض لكم من اعطاء وفى رواية من انفاق الذهب والورق بكسر الراء الفضة ويسكن وخير لكم بالخفض ايضاً من ان تلقوا عدوكم اى الكفار فتضربوا اعناقهم اى اعناق بعضهم ويضربوا اعناقكم اى تقتلوهم ويقتلوكم يعنى خير لكم من بذل الاموال والانفس فى سبيل الله قالوا بلى وفى رواية ابن ماجة قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله تعالى فان سائر العبادات من الانفاق والجهاد وسائل ووسائط يتقرب بها الى الله تعالى والذكر هو المقصود الاسنى وراسه لا اله الا الله وهى الكلمة العليا والقطب الذى تدور عليه رحى الاسلام والقاعدة التى بنى عليها اركانه واعلى شعب الايمان بل هى الكل وليس غيره ولذا آثرها العارفون على جميع الاذكار لما فيها من الخواص التى لا تعرف الا بالوجدان والذوق قال الحافظ المراد بالذكر ههنا الذكر الكامل الجامع لذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شئ ففضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد وبسط القارى الكلام على المراد من الذكر الشامل للقلبى واللسانى وحكى عن الغزالى انه قال بعد ما دخل فى مقام الذكر ضيعت قطعة من العمر فى الوجيز والوسيط والبسيط ثم قال بل يعد العارفون الغفلة من انواع الردة ولو خطرة على سبيل المبالغة كما قال ؎ ولو خطرت لى فى سواك ارادة على خاطرى سهواً حكمت بردتى، وحكى عن السيد على بن ميمون المغربى انه لما تصرف فى الشيخ علوان الحموى وهو كان مفتيا مدرساً فنهاه عن الكل واشتغله بالذكر فطعن الجهال فيه بانه اضل شيخ الاسلام ومنعه عن نفع الانام ثم بلغ اليه انه يقرأ القران احياناً فمنعه منه فقال الناس انه زنديق يمنع من تلاوة القرآن الذى هو قطب الايمان لكن طاوعه المريد الى ان حصل له المزيد والمشاهدة فاذن له فى قراءة القران فلما فتح المصحف فتح عليه الفتوحات الالهية فقال السيد انا ما كنت امنعك عن قرأة القرآن وانما امنعك عن لقلقة اللسان والله المستعان اهـ ثم مقتضى حديث الباب ان الذكر افضل من التلاوة ايضاً ويعارضه حديث افضل عبادة امتى تلاوة القرآن وجمع الغزالى بان التلاوة افضل لعموم الخلق والذكر افضل للذاهب الى الله فى جميع احواله فى بدايته ونهايته فان القران مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الى الطريق فما دام العبد مفتقراً الى تهذيب الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن اولى فان جاوز ذلك واستولى الذكر على قلبه فمداومة الذكر اولى فان القران يجاذب خاطره ويسرح به فى رياض الجنة والذاهب الى الله لا ينبغى ان يلتفت الى الجنة بل يجعل همه هماً واحداً ليدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى ولذكر الله اكبر. كذا فى الزرقانى وقال شيخنا الدهلوى الافضلية تختلف بالاعتبار

قال زياد بن ابی زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل
ابن آدم من عمل انجى له من عذاب من ذكر الله مالك عن نعيم
ابن عبد الله المجمر عن علی بن يحيى الزرقی عن ابيه عن رفاعة
ابن رافع انه قال كنا يوما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه
من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل

و لا افضل من الذكر باعتبار تطلع النفس الى الجبروت ولاسيما فی نفوس زكية لاتحتاج الى الرياضات وانما تحتاج
الى مداومة التوجه اھ وقال زياد بن ابی زياد يعنی الكلام الاتی ايضاً موصول بالسند السابق وقال ابو عبد الرحمن
هو كنية معاذ بن جبل الانصاری الصحابی الشهير وهذا قد رواه احمد وابن عبد البر والبيهقی من طرق عن معاذ عن
النبی صلى الله عليه وسلم قاله الزرقانی ما عمل ابن آدم من عمل انجى افعل تفضيل من النجاة له من عذاب الله من
ذكر الله قال ابن عبد البر فضائل الذكر كثيرة لايحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر ولذكر الله اكبر الاية مالك عن نعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم
ساكنة وقيل مفتوحة عن علی بن يحيى بن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة ابن رافع بن مالك بن عجلان
الزرقی بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة فقاف الانصاری من صغار التابعين مات ۱۲۷ھ وفيه رواية الاكابر
عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا منه واقدم سماعا عن ابيه يحيى بن خلاد بن رافع الانصاری له روية فذكر فی الصحابة
قيل حنكه النبی صلى الله عليه وسلم تابعی من حيث الرواية مات فی حدود التسعين ووهم من قال بعد المائة كذا
فی الزرقانی وفی التقريب مات فی حدود السبعين قلت والمراد بما بعد المائة قول الواقدی اذ قال توفی ۱۲۹ھ
جزم به المقدسی فی الجمع بين رجال الصحيحين وقول ابی بكر بن ابی عاصم انه مات ۱۲۸ھ رد عليهما الحافظ فی تهذيبه
عن عمه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بالراء المهملة وبالفاء ابن مالك بن عجلان
الزرقی البدری شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاری ثلثة قاله العينی مات فی اول خلافة معاوية
انه قال كنا يوما من الايام نصلی وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب كما فی رواية النسائی فلما رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة ای من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل هو رفاعة الراوی جزم
به ابن بشكوال لرواية النسائی من وجه آخر عن رفاعة صليت خلف النبی صلى الله عليه وسلم فعطست
فقلت الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة واجيب بانه لا تعارض فيمكن وقوع
العطاس عند رفع راسه صلى الله عليه وسلم وابهم نفسه لقصد اخفاء عمله اونسی بعض الرواة اسمه قاله الزرقانی

ورائہ ربنا ولک الحمد حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیہ فلما انصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من المتکلم آنفا قال الرجل انا یا رسول اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد رأیت بضعۃ وثلثین ملکا یبتدرونہا ایہم یکتبہن اولا ما جاء فی الدعاء

تبعاً للحافظ وبہذا فسر المبہم العینی وبہذا جمع بین التعارض وتبعہا جمع من شراح الحدیث کالسیوطی فی التنویر و ابن رسلان وقال القسطلانی ہو رفاعۃ بن رافع قال فی المصابیح ہل ہو راوی الحدیث او غیرہ یحتاج الی تحریر قلت جزم الحافظ بانہ راوی الحدیث ونقل البرماوی عن ابن مندۃ انہ جعلہ غیر راوی الحدیث وان الحاکم جعلہ معاذ بن رفاعۃ فوہم فی ذلک اہ ورائہ صلی اللہ علیہ وسلم ربنا ولک الحمد بالواو حمدا نصب بفعل مضمر دل علیہ لک الحمد کثیرا طیبا مبارکا فیہ زاد النسائی وغیرہ مبارکا علیہ کما یحب ربنا ویرضی قولہ مبارکا علیہ الظاہر انہ تاکید وقیل الاول بمعنی الزیادۃ والثانی بمعنی البقاء قالہ الحافظ فلما انصرف رسول اللہ صلی اللہ وسلم من الصلوۃ قال من المتکلم فی الصلوۃ کما فی روایۃ رفاعۃ عند الترمذی والنسائی آنفا بالمد وکسر النون یعنی قبیل ہذا ولا یستعمل الا فیما قرب قال الرجل انا یا رسول اللہ زاد فی روایۃ رفاعۃ فلم یتکلم احد ثم قالہا الثانیۃ فلم یتکلم احد ثم قالہا الثالثۃ فقال رفاعۃ بن رافع بن عفراء انا یا رسول اللہ الحدیث ہکذا اخرجہ الترمذی والنسائی قال الحافظ فی الاصابۃ لعل اسم ام رافع او جدتہ عفراء اہ قلت ویحتمل ان یکون ہذا غیرہ فیؤید من قال بتثنیۃ القصۃ فتامل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد رأیت بضعۃ والبضع من ثلثۃ الی تسع والمراد ہہنا ثلثۃ وثلثین موافقۃ لعدد حروفہ وہی ثلثۃ وثلثون حرفا ویشکل علیہ زیادۃ النسائی وغیرہ ووجہہ الحافظ وغیرہ بان المراد الثناء الزائد علی المعتاد وہو حمدا طیبا مبارکا فیہ کما یحب ربنا ویرضی دون لفظ مبارکا علیہ فانہ للتاکید ووقع فی روایۃ مسلم عن انس اثنی عشر ملکا وللطبرانی عن ابی ایوب ثلثۃ عشر وہی مطابق لعدد الکلمات علی روایۃ مبارکا علیہ۔ ملکا غیر الحفظۃ علی الظاہر یبتدرونہا ای یسارعون الی الکلمات المذکورۃ ایہم بالرفع علی الابتداء وقیل بالنصب علی تقدیر الفعل یکتبہن ولفظ روایۃ رفاعۃ ایہم یصعدبہا اول بالضم علی البناء وبالنصب علی الحال قال الباجی قول المتکلم انا وان کان غیرہ لم یخل من الکلام فی ذلک الوقت لما علم انہ المراد لانہ اختص بکلام غیر معہود وروی عن مالک انہ لم یر العمل علی ذلک وکرہ ان یقولہا المصلی ووجہ ذلک لمن تیخذہا من الاقوال المشروعۃ کالتکبیر وسمع اللہ لمن حمدہ۔ اہ **ما جاء فی الدعاء** قال القاری ہو طلب الادنی بالقول من الاعلی شیئا علی جہۃ الاستکانۃ قال النووی اجمع اہل الفتاوی فی الامصار علی استحباب الدعاء وذہب طائفۃ من الزہاد الی ان ترکہ افضل استسلاما وقال جماعۃ ان دعا للمسلمین فحسن وان خص نفسہ فلا وقیل ان وجد باعثا للدعاء استحب والا فلا ودلیل الفقہاء ظواہر القرآن والسنۃ والاخبار الواردۃ عن الانبیاء صلوات اللہ علیہم اجمعین اہ قلت بل ہو من افضل العبادات واشرف الطاعات امر اللہ تعالی بہ عبادہ فضلا وکرما وتفضلا

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعوبها فاريد ان اختبئ دعوتى شفاعة لامتى فى الاخرة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح

بالاجابة فقال ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى الاية والوعيد على احد التفاسير فى ترك الدعاء استكبارا وروى مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه وفى الحديث القدسى لما التى بينى وبينك فمنك الدعاء وعلى الاجابة وقد ورد الدعاء مخ العبادة. وليس شئ اكرم على الله من الدعاء ومن فتح له باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة وان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ولا يرد القضاء الا الدعاء فعليكم بالدعاء والدعاء سلاح المؤمن كما فى جمع الفوائد **مالك** عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطا عن مالك بهذا الاسناد وكذا رواه غير واحد عن ابى الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو غريب كذا فى التنوير قلت حديث ابن وهب اخرجه مسلم فى صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعوبها مستجابة مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة. او دعوة عامة مستجابة فى امته اما بالاهلاك واما بالانجاء وقيل دعوة تخصه لدنياه اولنفسه كقول نوح عليه السلام رب لا تذر على الارض وقول زكريا عليه السلام رب هب لى من لدنك وليا وقول سليمان عليه السلام رب هب لى ملكا لا ينبغى الاية. حكاه ابن التين وقال ابن عبد البر معناه عندى ان لكل نبى اعطى امنية يتمنى بها قلت والاوجه الدعاء فى حق الامة لما روى بعدة طرق فى مسلم وغيره لكل نبى دعوة دعا بها فى امته وهو مختار القاضى عياض فاريد ان اختبئ بسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فكسر الموحدة فهمزة اى اوخر وفى رواية مسلم انى اختبأت دعوتى المقطوع باجابتها وفى رواية للبخارى فجعلت دعوتى شفاعة اى فى جهة الشفاعة او حال كونها شفاعة لامتى فى الاخرة فى اهم اوقات حاجتهم ففيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وغاية رافته بهم جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على سيدنا ونبينا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم كما تحب وترضى **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك فى اسناد هذا الحديث ولا فى متنه وقد رواه ابو خالد الاحمر عن يحيى ابن سعيد عن مسلم بن يسار قال كان من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فذكره اه قلت ولفظه على ما حكاه السيوطى فى الدر عن مسلم بن يسار قال كان من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عنى الدين واغننى من الفقر وامتعنى بسمعى وبصرى وقوتى فى سبيلك اه ومسلم تابعى فالحديث مرسل. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى بعض الاوقات بهذا الدعاء فيقول اللهم فالق الاصباح قال الباجى دعا الله بما وصف به نفسه فى قوله فالق الاصباح الاية ومعنى فالق الاصباح الذى

وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك مالك عن ابي الزناد

خلقه وابتداءه واظهره وجاعل الليل سكنا اي يسكن فيه قال الباجي الجعل في كلام العرب على معنيين احدهما بمعنى الخلق كقوله تعالى جعل الظلمات والنور واذا تعدى الى مفعولين فقد يكون بمعنى الحكم والتسمية كقوله تعالى وجعلوا الملئكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اي سموهم ووصفوهم بانهم اناث وقد يكون بمعنى الخلق كقولهم الحمد لله الذي جعلني مسلما اي خلقني مسلما فقوله تعالى جعل الليل سكنا يحتمل الوجهين. والشمس والقمر حسبانا قال الراغب الحساب استعمال العدد يقال حسبت احسب حسابا وحسبانا قال ابن عبد البر اي حسابا يعني بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان قال الباجي يعني يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال تعالى الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب. اھ اقض عني الدين قال ابن عبد البر الاظهر دين الناس ويدخل فيه دين الله تعالى ففي الحديث دين الله احق ان يقضى واغنني من الفقر والمراد منه ما لا يدرك معه القوت فقد قال اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفي اخرى كفافا للشيخين والترمذي وعلى هذا فلا اشكال بروايات فضل الفقر وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من فتنة الغنى والفقر فالمطلوب القصد بينهما وهو الكفاف وقال شيخنا في البذل اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا. وانما الصدقات للفقراء الاية والثالث فقر النفس وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس والرابع الفقر الى الله تعالى المشار اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك فالمستعاذ منه في الحديث القسم الثاني وانما استعاذ منه عند عدم الصبر وقلة الرضاء به او استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال اھ وامتعني اي اجعلني منتفعا قال الراغب المتاع انتفاع ممتد الوقت يقال متعه الله بكذا وامتعه بسمعي لما فيه من التنعم بسماع الذكر وغيره وبصري لما فيه من روية نعم الله وامتعني بقوتي بالمثناة الفوقية قبل الياء ويروى وقوني بنون بدل الفوقية بصيغة الامر قال ابن عبد البر والاول اكثر عند الرواة في سبيلك قال الباجي يحتمل ان يريد به الجهاد ويحتمل ان يريد به سائر اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله وقد قال مالك فيمن قال مالي هذا في سبيل الله ان سبل الله كثيرة ولكن يوضع في الغزو وذلك لان هذه اللفظة اذا اطلقت فعرفها الجهاد وان جاز ان تطلق على سائر الاعمال بقرينة اھ قال ابن عبد البر ولا يعارض حديث الباب ما جاء عن الله تعالى اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم يكن له جزاء الا الجنة لان هذا من الحض على الصبر بعد الوقوع فلا ينافي الدعاء بالامتاع قبل وقوعه لانه اقرب الى الشكر قال مطرف بن الشخير لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر مالك عن ابي الزناد بكسر

عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي

الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل بصيغة النهي احدكم اذا دعا اي طلب من الله شيئا اللهم اغفر لي ان شئت قال الباجي معناه لا يشترط مشيئته باللفظ فان ذلك امر معلوم متيقن انه لا يغفر الا ان يشاء ولا يصح غير هذا فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما تشترط فيمن يصح منه ان يفعل دون ان يشاء بالاكراه وغيره مما تنزه الله سبحانه عنه وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث بقوله فانه لا مكره له اه فعلى هذا الفائدة في تعليقه على ان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وقال القاري مع منه لانه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليتيقن بالقبول قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقول ذلك لانه كلام مستحيل لا وجه له اذ لا يفعل الا ما يشاء وظاهره انه حمل النهي على التحريم وهو الظاهر وحمله النووي على كراهة التنزيه وهو اولى ويؤيده حديث الاستخارة قاله الحافظ وقال الداودي لا يقول ان شئت كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير يعني اذا قالها على سبيل التبرك لا يمنع اللهم ارحمني ان شئت زاد في رواية للبخاري اللهم ارزقني ان شئت قال الحافظ وهذه كلها امثلة ليعزم المسئلة قال الداودي اي يجتهد ويلح قلت كانه تعالى يحب الملحين في الدعاء قال ابن بطال ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما قال الحافظ اي بدون تردد من عزمت على الشئ اذا صممت على فعله وقيل عزم المسئلة الجزم بها من غير ضعف في الطلب وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة قال ابن عيينة لا يمنعن احدا الدعاء ما يعلم في نفسه من التقصير فانه تعالى اجاب دعاء شر خلقه ابليس اذ قال رب انظرني الى يوم يبعثون وفي الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه فانه تعالى لا مكره بكسر الراء له تعالى شئ وفي رواية للبخاري لا مستكره له وهما بمعنى يعني لا يقدر احد ان يكرهه على فعل اراد تركه فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بضم العين المهملة وتنوين الدال مصغرا اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر وقيل غير ذلك كما تقدم في موضعه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب ببناء المجهول من الاستجابة بمعنى الاجابة لاحدكم اي بشروط الاجابة وفي رواية لمسلم يستجاب للعبد ما ظرف ليستجاب بمعنى المدة اي مدة كونه لم يعجل بفتح المثناة التحتية والجيم بينهما عين ساكنة فيقول بالفاء تفسير لقوله مالم يعجل قد دعوت بتاء المتكلم فلم يستجب لي بضم المثناة التحتية وفتح الجيم قال الباجي قوله يستجاب لاحدكم يحتمل معنيين احدهما ان يكون

مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

بمعنى الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة والثاني الاخبار عن جواز وقوعها فاذا كانت بمعنى الاخبار عن الوجوب فالاجابة تكون لاحد الثلثة اشياء اما ان تعجل ما سأل فيه واما ان يكفر عنه به واما ان يدخر له فاذا قال دعوت فلم يستجب لي بطل وجوب احد هذه الثلثة الاشياء وعرى الدعاء من جميعها واذا كان بمعنى جواز الاجابة فالاجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة ويمنع من ذلك قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط اهـ ولمسلم والترمذي وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك و يدع الدعاء قال ابن بطال المعنى انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه اتى من الدعاء ما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء قاله الحافظ ولذا قيل من لم ملالة من الدعاء لا يقبل دعائه ومعلوم ان من دق باب كريم فتح **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان بسكون اللام الاغر بفتح الغين المعجمة وشد الراء الجهني مولاهم المدني اصله من اصبهان من مشاهير التابعين اختلفوا في انه هو وابو مسلم الكوفي واحد او اثنان والجمهور على الثاني - وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي عطف على ابي عبد الله قال ابن عبد البر من رواة الموطا من لا يذكر ابا سلمة قال والحديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التنوير قلت وعنهما اخرجه البخاري في صحيحه قال الحافظ وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغر صاحب ابي هريرة ان ابا هريرة اخبرهما اهـ عن ابي هريرة قال الترمذي وروي هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر العيني الطرق عن ابي هريرة مبسوطا فارجع اليه لو شئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابي هريرة وفي الباب عن علي رض وابي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص قال العيني و في الباب ايضا عن جابر عبد الله وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عبسة وابي الخطاب وابي بكر الصديق وانس بن مالك وابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وابي ثعلبة الخشني وعائشة وابن عباس ونواس ابن سمعان وام سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة ثم ذكر العلامة تخريج هذه الروايات وانما اشرت الى كثرة هذه الروايات لان بعض الجهلة ينبئون عن امثالها لقلة فهمهم وكثرة جهلهم قال العيني ان المعتزلة او اكثرهم والخوارج انكروا صحة تلك الاحاديث الواردة في هذا الباب وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما ورد من ذلك في القرآن وانكروا ما ورد في الحديث اما جهلا واما عنادا وحكى ابن حبان في كتاب السنة عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينزل كل ليلة قدر رواه عدة من

ينزل ربنا

الصحابة وهي عندنا صحاح قوية وروى البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن ابي محمد بن احمد المزني يقول حديث
النزول قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى وجاء ربك
والملك صفا صفا اه ينزل ربنا اختلف في ضبطه فقيل بضم الياء من الانزال فيكون معدى الى مفعول محذوف
اي ينزل الله ملكا والدليل على صحته رواية النسائي من حديث الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا ان الله
عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق
وعلى هذا فلا اشكال في الرواية واما على ما هو المشهور في ضبطه وهو بفتح الياء من النزول فمشكل لما فيه من معنى
الانتقال ويؤيد هذه الرواية ما في مسلم بلفظ يتنزل ربنا بزيادة التاء قال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه
وتقدس منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه اه فالعلماء في ذلك
على قسمين الاول المفوضة قال الزرقاني فالراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا على طريق الاجمال
منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه نقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والليث
والاوزاعي وغيرهم وقال البيهقي هو اسلم يدل عليه اتفاقهم على ان التاويل المعين لا يجب فحينئذ التفويض اسلم
اه والقسم الثاني المؤولة واختلفوا في تاويله على انحاء منها قال ابن العربي ان النزول راجع الى افعاله
لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن نزول ملكه الذي ينزل بامره ونهيه فالنزول حسي صفة الملك المبعوث
بذلك او معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا من مرتبة الى مرتبة يعني انه استعارة بمعنى التلطف بالداعين
والاجابة لهم وحكي عن مالك رض انه اوله بنزول رحمته وامره او ملئكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره
وقال ابن عبد البر قال قوم ينزل رحمته وامره وليس بشئ لان امره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل.
والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيرهم ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب في الاستجابة ذلك
الوقت وقال الباجي اخبار عن اجابة الدعاء في ذلك الوقت واعطاء السائلين ما سألوه وتنبيه على فضيلة الوقت
كما روي يقول الله تعالى اذا تقرب الى عبدي شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث لم يرد التقرب في المسافة
انما اراد التقرب بالعمل من العبد والتقرب بالاجابة من الله تعالى وفي العتبية سألت مالكا عن الحديث الذي
جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش فقال لا تحدثن به وما يدعو الانسان الى ان يتحدث به وهو يرى ما فيه
من التغرير. وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا ينبغي لاحد يتقي الله ان
يتحدث بمثل هذا قيل فالحديث الذي جاء ان الله سبحانه ضحك فلم يره من هذا واجازه وقال وحديث النزول
ويحتمل ان يفرق بينهما من وجهين احدهما ان حديث النزول والضحك احاديث صحاح لم يطعن في شئ
منها وحديث اهتزاز العرش قد تقدم الانكار له والمخالفة فيه من الصحابة وحديث الصورة والساق ليست

تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر

اسانيدها تبلغ فی الصحة درجة حديث التنزل والوجه الثانی ان التاويل فی حديث التنزل قرب وابين والغرض
بسوء التاويل فيها ابعد والله اعلم اھ تبارک وتعالے جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو کل ليلة فی وقت
خاص کما سياتی الی السماء الدنيا ای السماء الدنيا قيل عبارة عن الحالة القريبة الينا والدنيا بمعنی القربی وقيل ينتقل من مقتضی
صفات الجلال التی تقتضی الالفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الے مقتضی صفات
الجمال والاکرام للرحمة والعفو حين يبقی ثلث بضم لام وسکونه الليل الآخر بالرفع صفة ثلث والتخصيص بالليل
والثلث الاخر لانه وقت سکون ووقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمته تعالے فتکون النية خالصة
والرغبة وافرة ولم تختلف الروايات عن الزهری فی تعيين الوقت واختلف عن ابی هريرة فی ذلک وجملة ما
روی عنه خمس روايات احدها المذکورة وهی رواية مالک بن انس وابراهيم بن سعد وشعيب بن ابی حمزة ومعمر
ابن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن يحيی وعبيد الله بن ابی زياد وعبد الله بن ابی زياد بن سمعان وصالح بن الاخضر کلهم
عن ابن شهاب وهکذا رواه الاعمش عن ابی صالح ومحمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة ويحيی بن ابی کثير
عن ابی جعفر عن ابی هريرة قاله العينی والثانية رواية ابی سلمة وغيره عنه بلفظ حين يمضی ثلث الليل الاول والثالثة
حين يبقی نصف الليل الآخر وقد روی بعدة الطرق والرابعة رواية سعيد بن مرجانة عنه ينزل الله تعالے
شطر الليل او ثلث الليل الآخر علی الشک او التنويع والخامسة رواية المقبری عنه اذا مضی نصف الليل
او ثلثه . وکذا اختلف فی ذلک عن غير ابی هريرة وجملة ما روی فی ذلک ست روايات الخمسة المذکورة
والسادسة الاطلاق قال العينی اما رواية الاطلاق فلا يعارض التقييد بل يحمل عليه واما الاختلاف فی التعيين
فقد صار بعض العلماء الے الترجيح کالترمذی اذ قال قد روی هذا الحديث من اوجه کثيرة عن ابی هريرة عن النبی
صلے الله عليه وسلم انه قال ينزل الله تعالے حين يبقی ثلث الليل الآخر وهذا اصح الروايات اھ الا انه عبر بالاصح
فلا يقتضی تضعيف غير تلک الرواية واما القاضی عياض فعبر فی الترجيح بالصحيح فاقتضی ضعف الرواية الاخری و
رده النووی بان مسلما رواها فی صحيحه باسناد لا يطعن فيه عن صحابيين فکيف يضعفها واذا امکن الجمع ولو علی
وجه فلا يصار الے التضعيف قال ويحتمل ان يکون صلے الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين فی وقت فاخبر به ثم اعلم
بالآخر فی وقت آخر فاعلم به وسمع ابوهريرة الخبرين فنقلهما جميعا قال الحافظ ويحتمل ان تجمع بان ذلک يقع بحسب
اختلاف الاحوال لکون اوقات الليل تختلف فی الزمان وفی الآفاق باختلاف تقدم الليل عند قوم وتاخره
عند آخرين وقال بعضهم يحتمل ان يکون النزول يقع فی الثلث الاول والقول يقع فی النصف وفی الثلث
الثانی وقيل يحمل علی ان ذلک يقع فی جميع الاوقات التی وردت بها الاخبار وان النبی صلے الله عليه وسلم
اعلم باحد الامور فی وقت فاخبر به ثم اعلم به فی وقت آخر فاخبر به اھ قال القاری ويحتمل ان يکون النزول

فیقول من یدعونی فاستجیب له ومن یسئلنی فاعطیه ومن یستغفرنی فاغفر له مالك عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراھیم بن الحرث التیمی ان عائشة ام المومنین قالت کنت نائمة الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم ففقدته من اللیل فلمسته بیدی فوضعت یدی علی قدمیه وھو ساجد یقول اعوذ برضاك من سخطك

فی بعض اللیالی ہکذا فی بعضها ہکذا قاله ابن حبان ویحتمل ان یتکرر النزول عند الثلث الاول والنصف والثلث الاخر واخص بزیادة الفضل لحثه علی الاستغفار بالاسحار ولاتفاق الصحیحین علی روایة والاظہر انه نزول تجلی فلا یختص بزمان دون زمان وانما ذکر ہذہ الاوقات بحسب ازمنة القائمین عن ارباب الکمال اھ فیقول من یدعونی فاستجیب له ای اجیب دعائه فلیست السین للطلب وھو منصوب علی تقدیر ان فی جواب الاستفہام او مرفوع علی الاستیناف قاله القاری ومن یسألنی شیئا فاعطیه بفتح الیاء وضم الہاء او بسکون الیاء وکسر الہاء ومن یستغفرنی فاغفر له ذنوبه ولم تختلف الروایات عن الزہری فی الاقتصار علی الثلثة وزید فی الروایة ہل تائب فاتوب علیه ومن ذا الذی یسترزقنی فارزقه من ذا الذی یستکشف الضر فاکشف عنه الا سقیم یستشفی فیشفی وفی مسلم ثم یبسط یدیه ویقول من یقرض غیر عدیم ولا ظلوم وفی معظم الروایات زیادة حتی تطلع الفجر کما فی مسلم وغیرہ وفی النسائی حتی تحل الشمس شاذة قاله الحافظ وتبعه الزرقانی مالك عن یحیی بن سعید الانصاری عن محمد بن ابراھیم بن الحارث التیمی تیم قریش ان عائشة ام المومنین قال ابن عبد البر لم یختلف رواة الموطا عن مالك فی ارساله وھو مسند من حدیث الاعرج عن ابی ہریرة عن عائشة ومن حدیث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة ثم اخرجه عن الوجہین قال السیوطی وحدیث الاعرج اخرجه مسلم وابوداود والنسائی وابن ماجة قالت کنت نائمة الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم ففقدته بفتح القاف ضد صادفت وفی روایة افتقدته وہما بمعنی ای عدمته من اللیل وفی المشکوة عن مسلم فقدت رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة من الفراش فلمسته بیدی وفی روایة فالتمسته فی البیت وجعلت اطلبه بیدی فوضعت یدی وفی مسلم فوقعت یدی قال القاری بالافراد علی قدمیه زاد فی روایة وہما منصوبتان وظاہر الحدیث یدل علی ان اللمس لا ینقض الوضوء لاستمراره صلی الله علیه وسلم فی الصلوة واوله الطیبی بان یمکن ان یقال ان بین اللامس والملموس کان حائلا اولہ الزرقانی الی مسلکه فقال فیه ان المس بلا لذة لا ینقض الوضوء واحتمال انه کان فوق حائل خلاف الاصل اھ وھو ساجد واختلفت الروایات فی ہذا اللفظ فروی ہکذا فی المشکوة عن مسلم وھو فی المسجد بفتح الجیم وکسر الجیم مختلف فی ضبطه وفی بعضہا فی السجدة وفی بعضہا فی السجود قاله القاری یقول وفی روایة فسمعته یقول اعوذ برضاك وفی روایة اللہم انی اعوذ برضاك من سخطك ای من فعل یوجب سخطك علی او علی امتی

وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك مالك عن زياد بن ابى زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم
عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله
وحده لا شريك له

وبمعافاتك اى بعفوك واتى بالمفاعلة للمبالغة اى بعفوك الكثير من عقوبتك وفى اضافتها كالسخط اليه دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشر اليه تعالى كالخير واستعاذ منه بعد استعاذته برضاه لاحتمال ان يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره وبك منك قال عياض ترقٍ من الافعال الى منشى الافعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذى هو محض المعرفة الذى لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره لا احصى ثناء عليك قال ابن الاثير اى لا ابلغ الواجب فى الثناء عليك وقال الراغب اى لا احصل ثناء لعجزى عنه اذ هو نعمة تستدعى شكرا وهكذا الى غير نهاية وقيل الاحصاء العد بالحصى اسى لا اعد اى لا اقدر على الاحصاء بجميع الثناءات اولا اقدر على الاتيان بفرد منها يفى بنعمة من نعمه وقال ابن عبد البر روينا عن مالك ان معناه وان اجتهدت فى الثناء عليك فلن احصى نعمك ومنك واحسانك انت مبتدأ وخبره كما اثنيت ما موصوفة او موصولة والكاف بمعنى المثل على نفسك اى ذاتك قال النووى فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه وانه لا يقدر على بلوغ حقيقة فوكل ذلك اليه سبحانه المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل شئ اثنى عليه به وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكثر واكبر وفضله اوسع واسبغ **مالك** عن زياد بن ابى زياد قال الزرقانى لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد رواه ههنا وفى الحج عن طلحة بن عبيد الله بضم العين المهملة ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء المهملة واسكان التحتية وزاى معجمة الخزاعى ابو المطرف المدنى من رواة مسلم وابى داود ثقة تابعى قال العراقى وهم من ظنه احد العشرة ذكر اهل الرجال كنيته ابا المطرف وفى رجال جامع الاصول يقال انه كنية ابنه عبد الله قال ابن حبان كلما جاء فى الاخبار كريز بضم الكاف الا هذا - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث ولا احفظ بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج به وقد جاء مسندا من حديث على وابن عمرو والفضائل لا تحتاج الى من يحتج به قال السيوطى وروى من حديث ابى هريرة ايضا افضل الدعاء مبتدأ دعاء يوم عرفة خبره قال الباجى يعنى اكثر الذكر بركة واعظمه ثوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به الحاج خاصة لان معنى دعاء يوم عرفة فى حقه يصح وبه يختص وان وصف اليوم فى الجملة يوم عرفة اهـ قلت ويحتمل ان يكون الفضل لليوم فيكون لعموم الامكنة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى ولفظ حديث على اكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد فى

مالك عن ابى الزبير المكي عن طاؤس اليمانى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقول اللهم انى اعوذبك من عذاب جهنم واعوذبك من عذاب القبر واعوذبك من فتنة المسيح الدجال واعوذبك من فتنة المحيا والممات

حديث ابى هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وفى الحديث تفضيل الدعاء بعضه على بعض وتفضيل الايام بعضها على بعض۔ **مالك** ـ عن ابى الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى الاسدى عن طاوس ابن كيسان الهمدانى اليمانى مولى بحير بن ريسان بحير بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وبالراء وريسان بفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وبالسين المهملة من ابناء فارس احد الاعلام التابعين قيل اسمه ذكوان وطاوس لقب من رواة الستة مات ۱۰۶ھ وقيل بعدها عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء الآتى كما يعلمهم السورة من القران تشبيه فى تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والمحافظة عليه قاله الزرقانى يقول اللهم انى اعوذبك من عذاب جهنم اى عقوبتها والاضافة مجازية او من اضافة المظروف الى ظرفه واعوذبك من عذاب القبر من اضافة الظرف او الاضافة بتقدير فى اى عذاب فى القبر واعوذبك من فتنة هى الامتحان والاختبار المسيح بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة وصحف من اعجمها يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن يطلق على الاول مقيدا بالدجال وقال ابو داود المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى عليه السلام والمشهور الاول وحكى الفربرى عن خلف بن عامر احد الحفاظ هو بالتشديد والتخفيف واحد يعنى لا اختصاص لاحدهما باحدهما لقب الدجال به لانه ممسوح العين او لان احد شقى وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض اذا خرج، واما عيسى عليه السلام فقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن، او لان زكريا مسحه او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ او لمسحه الارض بسياحته او لان رجله لا اخمص لها او للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشح فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق قاله الزرقانى الدجال لما كان لفظ المسيح مشتركا كما عرفت قيده بالدجال لانه المراد ههنا۔ واعوذبك من فتنة المحيا وفتنة الممات اختلف فى تفسيرهما فقيل فتنة الممات ما يقع عند الاحتضار والمحيا قبل ذلك او فتنة الممات فى القبر فالمحيا قبل ذلك ولا يتكرر مع عذاب القبر لان العذاب يترتب على الفتنة وقيل غير ذلك وفى مسلم عن ابى هريرة مرفوعا اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من اربع فذكر هذه الاربع قال الحافظ تعين هذا العين وقت الاستعاذة المذكورة ويكون مقدما على غيرها من الادعية وما ورد ان المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة اھ وحديث ابن عباس هذا اخرجه مسلم وذكر بعده قال مسلم بلغنى ان طاؤسا قال لابنه ادعوت بها فى صلوتك قال لا قال اعد صلوتك وهذا البلاغ اخرجه عبد الرزاق وهذا يدل على انه يرى وجوبه وبه قال بعض اهل الظاهر قاله الزرقانى قلت وتقدم فى ابواب التشهد ان ابن حزم قال بوجوبه۔ وقال ابن قدامة بعد ذكر التشهد والصلوة ويستحب ان يتعوذ من

مالک عن ابی الزبیر المکی عن طاؤس الیمانی عن عبد اللہ بن عباس ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان اذا قام الے الصلوۃ من جوف اللیل یقول اللھم لک الحمد انت نور السموات والارض ولک الحمد انت قیوم السموات والارض ولک الحمد انت رب السموات والارض ومن فیھن انت الحق وقولک الحق وعدک الحق ولقاءک حق والجنۃ حق والنار حق والساعۃ حق اللھم لک اسلمت وبک

من اربع فذکرہا وذلک لما روی ابو ہریرۃ قال کان صلی اللہ علیہ وسلم یدعو اللھم انی اعوذ بک الحدیث وسلم اذا تشہد احدکم فلیستعذ من اربع الحدیث قال وان دعا فی تشہدہ بما ذکر فی الاخبار فلا باس اھ قلت والروایات عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالادعیۃ بعد التشہد بغیر التعوذ کثیرۃ تدل علے ان الامر لیس لوجوب ففی المغنی عن الاثرم قال سمعت عبد اللہ یقول اذا جلس احدکم فی صلوتہ ذکر التشہد ثم لیقل اللھم انی اسألک من الخیر کلہ الحدیث وعن عبد اللہ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا التشہد کما یعلمنا السورۃ من القرآن قال وعلمنا اللھم اصلح ذات بیننا الحدیث اخرجہ ابوداود وعن ابی بکر الصدیق انہ قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنی دعاءً ادعو بہ فی صلوتی قال قل اللھم انی ظلمت نفسی الحدیث وعن ابی ہریرۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لرجل ما تقول فی الصلوۃ قال التشہد ثم اسال اللہ الجنۃ واعوذ بہ من النار اما واللہ ما احسن دندنتک ولا دندنۃ معاذ الحدیث رواہ ابوداود اھ وغیر ذلک من الروایات الکثیرۃ فی الباب۔ مالک عن ابی الزبیر المکی عن طاؤس الیمانی عن عبد اللہ بن عباس رض ای بالسند المتقدم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام الے الصلوۃ ای التہجد من جوف اللیل یقول ظاہرہ انہ کان یقول اول ما یقوم الے الصلوۃ ولابن خزیمۃ من طریق قیس عن طاؤس عن ابن عباس کان صلے اللہ علیہ وسلم اذا قام للتہجد قال بعد ما یکبر اللھم لک الحمد کلہ واللام للاستغراق انت نور السموات والارض ای منورہما وقیل معناہ انت المنزہ من کل عیب یقال فلان منور ای مبرأ من کل عیب وقیل ہو مدح یقال فلان نور البلد ای مزینہ قالہ الزرقانی ولک الحمد انت قیوم بضم الیاء المشددۃ بعدہا واو ساکنۃ کما فی النسخ الہندیۃ وفی المصریۃ قیام بفتح المثناۃ التحتیۃ المشددۃ السموات والارض زاد فی روایۃ ومن فیہن ای حافظہما او مدبر لہما ولک الحمد انت رب السموات والارض ومن فیہن عبر بمن تغلیبا للعقلاء علے غیرہم والا فہو رب کل شئ وملیکہ انت الحق ای المتحقق الوجود الثابت بلا شک وقیل انت الحق بالنسبۃ الی من یدعی انہ الہ۔ وقولک الحق الثابت بلا مریۃ ووعدک الحق لا یدخلہ خلف ولا شک ولقاءک حق ای البعث بعد الموت او الرؤیۃ۔ والجنۃ حق والنار حق ای کل منہما موجود ثابت بلا مریۃ والساعۃ حق ای یوم القیمۃ آت بلا شک زاد فی روایۃ سلیمان عن طاؤس عند الشیخین والنبیون حق ومحمد (صلی اللہ علیہ وسلم) حق قال الطیبی عرف الحق فی الثلثۃ الاول للحصر لان اللہ ہو الحق وما سواہ فی معرض الزوال والتنکیر فی البواقی للتعظیم وقیل غیر ذلک فی تفریق السیاق۔ اللھم لک اسلمت ای انقدت وخضعت لامرک ونہیک وبک

آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر

آمنت لا بغيرك وعليك توكلت في الامور كلها واليك انبت اي رجعت وبك اي بما اعطيتني من الحجة خاصمت من الاعداء واليك حاكمت بخلاف اهل الجاهلية يتحاكمون الى كاهن وغيره فاغفر لي ذنوبي كلها ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وليس في النسخ المصرية لفظ ما اخرت واسررت اي اخفيت عن الناس واعلنت اي اظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في رواية للبخاري وما انت اعلم به مني و دعا بذلك مع انه مغفور له اما تواضعاً وهضماً لنفسه واجلالاً وتعظيماً لربه او تعليماً لامته - زاد في رواية سليمان انت المقدم وانت المؤخر انت الهي لا اله الا انت زاد في رواية البخاري لا حول ولا قوة الا بالله مالك عن عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما وهذا مما توافق فيه اسم الاب وابنه قاله الزرقاني ابن جابر بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية واسكان التحتية آخره كاف اختلط كلام اهل الرجال في بيان هذا الراوي واضطربوا فيه جداً وامام الفن حافظ الحديث والرجال ابن حجر رح مع سعة نظره قد اختلط كلامه ايضاً في ذلك فصوّب شيئاً في موضع وخطّأه اخرى - ولا يكشف الغطاء عن ذلك الا بعد جمع مروياته من كتب الحديث و جمع اقوال الرجال في ذلك ولا يسع هذا المختصر البسط في ذلك لكن لا بد من ذكر شئ من الاقوال فيه فقال الحافظ في تهذيبه عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وقيل ابن جبر بن عتيك الانصاري المدني وقيل انهما اثنان روى عن ابن عمر وانس وجده لامه عتيك بن الحارث وعن ابيه عبد الله بن جبر ان كان محفوظاً وعنه مالك وشعبة ومسعر وابو العميس المسعودي وعبد الله بن عيسى بن ابي ليلى وغيرهم قال ابو بكر بن منجويه اهل العراق يقولون جبر ولا يصح وانما هو جابر قلت نقل ابن منجويه من كلام البخاري فانه قال في تاريخه ثم ذكر كلامه نحوه ثم قال وقال بعضهم عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عبد الله يعني قلبه وقال الخطيب الصواب عبد الله بن عبد الله بن جبر قال والكوفيون يضطربون فيه وقال الدارقطني لم يتابع مالكاً احد على قوله جابر بن عتيك وهو مما يعتد به عليه وذكر الحافظ شرف الدين الدمياطي ان قول من قال جابر بن عتيك وهم والصواب جبر بن عتيك وفرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل قال الحافظ وممن فرق بينهما ايضاً النسائي في الجرح والتعديل والصواب انه رجل واحد وقع الخلاف في اسم جده هل جابر او جبر واخرج مالك في الموطا حديثين عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك فقيل هو هذا فوهم مالك في تسمية جده جابراً وقيل هو آخر وهو الراجح اهـ وفي التقريب عبد الله بن عبد الله بن جابر وقيل جبر[ع] بن عتيك الانصاري المدني ثقة من الرابعة انه قال جاءنا اي في مسجدنا كما سياتي عبد الله بن عمر بن الخطاب رض قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر رض احداً ومنهم من ادخل بينهما عتيك بن الحارث بن عتيك وهي رواية ابن القاسم فقال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث

ع ہکذا فی النسخ ... والظاہر انہ سہو من الناسخ ۱۲

فی بنی معویۃ وھی قریۃ من قری الانصار فقال ھل تدرون این صلے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مسجدکم ھذا فقلت لہ نعم واشرت الی ناحیۃ منہ فقال لی ھل تدری ما الثلث التی دعا بھن فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت نعم قال فاخبرنی بھن فقلت دعا بان لا یظھر علیھم عدوا من غیرھم وان لا یھلکھم بالسنین فاعطیھما ودعا بان لا یجعل بأسھم بینھم فمنعھا قال صدقت قال عبد اللہ فلن یزال الھرج الی یوم القیمۃ

بن عتیک قال جاءنا عبد اللہ بن عمر الحدیث ومنہم من جعل بینہما جابر بن عتیک وہی روایۃ القعنبی ومطرف فقالا عن مالک عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن جابر بن عتیک عن جابر بن عتیک قال جاءنا ابن عمر الحدیث قال ابن عبد البر وروایۃ یحیی اولی بالصواب انشاء اللہ کذا فی التنویر والزرقانی۔ وقال السیوطی فی الدر اخرج احمد والحاکم وصححہ عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن جابر بن عتیک عن جابر بن عتیک قال جاءنا عبد اللہ بن عمر رضہ فی بنی معاویۃ فقال لی ہل تدری این صلے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مسجدکم ہذا الحدیث فی بنی معاویۃ وہی قریۃ من قری الانصار بالمدینۃ المنورۃ تسمی بحرۃ بنی معاویۃ کما سیاتی فی حدیث حذیفۃ والحرار فی العرب کثیرۃ اکثرہا حوالی المدینۃ الی الشام ذکر بعضہا الیاقوت الحمانی فی المعجم ولم یذکر ہذہ الحرۃ فیہا نعم ذکر ہذا الحدیث السمعانی فی الانساب فی المعاوی فقال ہل تدرون ولفظ روایۃ السیوطی عن احمد والحاکم فقال لی ہل تدری الحدیث این صلے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مسجدکم ہذا یحتمل ان یکون اختیاراً لہ وہو الظاہر او سوالاً عن تعیین المحل لیصلی فیہ ویتبرک بہ لانہ کان حریصاً علے اثارہ شہیراً فی شدۃ الاتباع فقلت لہ نعم واشرت لہ الی ناحیۃ منہ ای من المسجد فقال لی ہل تدری ما الثلث دعوات التی وفی النسخ الہندیۃ الذی بالافراد دعا بہن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ ای فی المسجد فقلت نعم قال فاخبرنی بہن تعلیما منہ او تنقیحاً لقولہ فقلت دعا بان لا یظہر اللہ ای لا یغلب علیہم عدوا من غیرہم ای من غیر المؤمنین یعنی یستاصل جمیعہم وان لا یہلکہم بالسنین ای بالجدب والجوع والمراد السنۃ العامۃ فاعطیہما بناء المجہول ای اعطاہ اللہ تعالے ہاتین المسئلتین فوق دعائہ صلے اللہ علیہ وسلم۔ ودعا صلے اللہ علیہ وسلم بان لا یجعل باسہم ای الحرب والفتن والاختلاف بینہم فمنعہا بناء المجہول قال ابن عمر رضہ صدقت وہذا ظاہر فی ان السوال کان اختباراً قال عبد اللہ بن عمر رضہ ولما لم یعط اللہ عز وجل ہذا الدعاء فلن یزال فی ہذہ الامۃ الہرج بفتح الہاء وسکون الراء وبالجیم القتل الی یوم القیمۃ قال السیوطی واخرج ابن ابی شیبۃ واحمد ومسلم وابو الشیخ وابن مردویہ وابن خزیمۃ وابن حبان عن سعد بن ابی وقاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقبل ذات یوم من العالیۃ حتی اذا مر بمسجد بنی معویۃ دخل فسجد رکعتین وصلینا معہ ودعا ربہ طویلاً ثم انصرف الینا فقال سالت ربی ثلثا فاعطانی اثنتین ومنعنی واحدۃ سالتہ ان لا یہلک امتی بالغرق فاعطانیہا وسالتہ ان لا یہلک امتی بالسنۃ فاعطانیہا وسالتہ ان لا یجعل باسہم بینہم فمنعنیہا واخرج

مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

احمد ومسلم وابوداود والترمذی وابن ماجه والبزار وابن حبان والحاكم وصححه واللفظ له وغيرهم عن ثوبان انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول ان ربي زوى لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واعطاني الكنزين الاحمر والابيض وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واني سألت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة فاعطانيها وسألته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألته ان لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها وقال يا محمد اني اذا قضيت قضاء لم يرد اني اعطيتك لامتك ان لا اهلكها بسنة عامة ولا اظهر عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم بعامة ولو اجتمع من بين اقطارها حتى يكون بعضهم هو يهلك بعضا وبعضهم هو يسبي بعضا واني لا اخاف على امتي الا الائمة المضلين الحديث بطوله اخرج ابن ابي شيبة وابن مردويه عن حذيفة بن اليمان قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حرة بني معاوية واتبعت اثره حتى ظهر عليها فصلى الضحى ثمان ركعات فاطال فيهن ثم التفت الي فقال اني سألت الله ثلثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته ان لا يسلط على امتي عدوا من غيرهم فاعطاني وسألته ان لا يهلكهم بغرق فاعطاني وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعني قلت وفي الباب احاديث كثيرة ذكرها السيوطي **مالك** عن زيد بن اسلم انه كان يقول موقوف لكن لا يقال مثله رأيا فلابد من التوقيف وقد ورد مرفوعا كما سيأتي ما من داع يدعو اي من المسلمين كما ورد التقييد بذلك في روايات كثيرة واما الكافر فقد قال القاري في شرح الحصن اختلف اصحابنا الحنفية في ان دعوة الكافر هل تستجاب ام لا والفتوى على انه يجوز ان تستجاب على ما ذكره البرجندي والتحقيق ان دعاء الكفار في حال الاضطرار يستجاب كما اخبر الله سبحانه وتقدس بقوله واذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين الاية وما ذاك الا ببركة التوحيد الحاصل بالاضطرار فيطابق عموم قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه الاية واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال اي في ضياع وبطلان فهو مقيد بحالهم في الاخرة كما يدل عليه سابق الاية ومنه قولهم ربنا اخرجنا منها فان عدنا الاية او المعنى وما دعائهم الا في امر ضائع غير مهم في دينهم ما ينفع في آخرتهم وقد استجاب الله دعوة ابليس لما قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين الاية انتهى۔ الا كان دعائه بشرط ان لا يدعو في مأثم ولا قطيعة رحم كما ورد في الروايات بين احدى ثلث خلال اما ان يستجاب له بعين ما سأل ولفظ حديث جابر الا آتاه الله ما سأل قال القاري ان جرى في الازل تقدير اعطائه ما سأل واما ان يدخر له اجره يوم القيمة واما ان يكفر عنه من الذنوب نظير دعائه قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا بل توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرجه عن جابر ثم قال واخرج ابن جرير وابن ابي شيبة عن ابي سعيد قال صلى الله عليه وسلم ان دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم اما ان تعجل له في الدنيا واما ان تدخر له في الاخرة واما ان يصرف عنه من السوء بقدر ما دعاه وهذا من التفسير المسند لقوله تعالى ادعوني استجب لكم فهذه كله استجابة والله تعالى لا تقتضي حكمته لذا لا تقع الاجابة في كل دعوة ولو اتبع الحق اهوائهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وفي الحديث ان الله يبتلي العبد

العمل فی الدعاء مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رآنی عبد الله ابن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهانی

وهو يحبه ليسمع تضرعه انتهى قلت واخرج السيوطي في تفسير الآية المذكورة روايات كثيرة في معنى حديث الباب مرفوعة متصلة منها ما اخرجه ابن ابي شيبة واحمد والبخاري في الادب المفرد والحاكم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلث خصال اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له في الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذاً نكثر قال الله اكثر. واخرج الحاكم عن جابر مرفوعاً يدعو الله بالمؤمن يوم القيمة حتى يوقفه بين يديه فيقول عبدي اني امرتك ان تدعوني ووعدتك ان استجيب لك فهل كنت تدعوني فيقول نعم يا رب فيقول اما انك لم تدعني بدعوة الا استجيب لك اليس دعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك ان افرج عنك ففرجت عنك فيقول بلى يا رب فيقول فاني عجلتها لك في الدنيا ودعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك ان افرج عنك فرجاً فلم تر فرجاً فيقول نعم يا رب فيقول اني ادخرت لك بها في الجنة كذا وكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدع الله عبده المؤمن الا بين له اما ان يكون عجل له في الدنيا واما ان يكون ادخر له في الآخرة فيقول المؤمن في ذلك المقام يا ليته لم يكن عجل له شيء من دعائه. واخرج الطبراني في الاوسط عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حي كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه يديه فيردهما صفراً ليس فيهما شيء قلت واخرجه الترمذي عن سلمان وكذا ابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير كذا في المشكوة واخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا اراد ان يستجيب لعبد اذن له في الدعاء واخرج البيهقي في الاسماء والصفات عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سأل احدكم ربه مسألة فتعرف الاستجابة فليقل الحمد لله الذي بعزته تتم الصالحات ومن ابطأ عليه من ذلك شيء فليقل الحمد لله على كل حال واخرج الحكيم الترمذي عن معاذ مرفوعاً لو عرفتم الله حق معرفته لزالت لدعائكم الجبال **العمل في الدعاء** يعني كيف يعمل اذا اراد الدعاء. **مالك** عن عبد الله ابن دينار انه قال رآني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضـ وانا ادعو واشير باصبعين من اليدين جميعاً اي اصبع من كل يد فنهاني ابن عمر عن ذلك قال الباجي انما نهاه لان الدعاء انما يجب ان يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما بالاشارة بالواحدة على معنى التوحيد اهـ قال الزرقاني والواجب يعني من جهة الادب وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث سعد بن ابي وقاص قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعي فقال احد احد واشار بالسبابة اخرجه الترمذي وصححه الحاكم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن والحاكم وصححه عن ابي هريرة ان رجلاً كان يدعو باصبعيه الحديث وكرره للتاكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه يدعو على منبره ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه بحذاء منكبيه ويدعو لان الدعاء له حالات او لان هذا اخلاص ايضاً لان فيه رفع اصبع واحدة من كل يد او لبيان الجواز على ان حديث سعد حمله بعضهم على الرفع في الاستغفار كما في ابي داود

مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء

عن ابن عباس مرفوعا الاستغفار ان تشير باصبع واحدة وزعم بعضهم ان ذلک کان فی التشہد لا دلیل علیہ قالہ الزرقانی قلت ولا مانع عنہ ایضا وجزم بذلک المعنی الترمذی فی جامعہ فقال ومعنی ہذا الحدیث اذا اشار الرجل باصبعیہ فی الدعاء عند الشہادۃ ولا یشیر الا باصبع واحدۃ اھ والیہ مال صاحب المصابیح وتبعہ صاحب المشکوۃ اذ اخرجاہ فی التشہد ولفظ حدیث سہل علی ما اخرجہ ابوداود مغائر لما حکی عن الحاکم فقد روی ابوداود بسندہ الی سہل بن سعد قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شاہرا یدیہ قط یدعو علی منبرہ ولا غیرہ ولکن رأیتہ یقول ہکذا واشار بالسبابۃ وعقد الوسطی بالابہام وہکذا اخرجہ البیہقی فی سننہ فلا یبعد ان یکون وہما فی روایۃ حاکم۔ **مالك** عن یحیی بن سعید ان سعید بن المسیب کان یقول ان الرجل لیرفع بلبناء المجہول ای یرفع درجاتہ فی الجنۃ بدعاء ولدہ ای بسبب دعاء اولادہ ومن تبعہ من بعدہ ای بعد موتہ وقال ای اشار سعید بن المسیب بیدیہ نحو السماء فرفعہما لیس فی النسخ المصریۃ لفظ فرفعہما۔ قال الباجی روایۃ یحیی بن یحیی ومحمد بن عیسی یرفعہما یدعو لابویہ وقال ابن القاسم رفعہما اشارۃ بیدہ وقال ہکذا ای رفع الی فوق اھ قلت وتوضیح کلام الباجی ان قولہ قال بیدیہ الی آخرہ یحتمل وجہین الاول ان یکون بیانا لقولہ یدعو ویؤیدہ روایۃ ابن عیسی بلفظ یرفعہما یدعو یعنی اذا رفع الولد یدیہ نحو السماء للدعاء وصورہ ابن المسیب بیدیہ فیرفع لاجلہ درجات الوالد والثانی ان یکون بیانا لرفع الدرجات فیکون اشارۃ الی انہ یرفع الی جہۃ العلو فی الجنۃ ہکذا واشار سعید بیدیہ الی السماء۔ قال ابن عبد البر ہذا لا یدرک بالرای وقد جاء بسند جید ثم اخرج عن ابی ہریرۃ مرفوعا ان المؤمن لیرفع الدرجۃ فی الجنۃ فیقول یا رب بم ہذا فیقال لہ بدعاء ولدک من بعدک وفی روایۃ باستغفار ابنک **مالك** عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر انہ قال انما انزلت ہذہ الآیۃ ولا تجہر بصوتک ای جہرا مفرطا ولا تخافت بہا ای لا تخفض صوتک وابتغ بین ذلک ای الجہر والمخافتۃ سبیلا یعنی نزلت ہذہ الآیۃ فی الدعاء وہو المراد بالصلوۃ فالمعنی توسط بین الجہر والاخفاء فی طلب الدعاء کذا فی الموطا مرسلا وتابعہ علی ارسالہ سعید بن منصور عن یعقوب بن عبد الرحیم عن ہشام ووصلہ البخاری من طریق زائدۃ عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت انزل ذلک فی الدعاء قال الحافظ وتابعہ الثوری عن ہشام واطلقت عائشۃ الدعاء وہو اعم من ان یکون فی صلوۃ اوخارجہا واخرجہ الطبری والحاکم وغیرہما من طریق حفص بن غیاث عن ہشام فزاد فی الحدیث فی التشہد واخرج الشیخان وغیرہما عن ابن عباس قال نزلت ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مختف بمکۃ کان اذا صلی باصحابہ رفع صوتہ بالقرآن فاذا سمع المشرکون سبوا القرآن ومن انزلہ ومن جاء بہ فقال تعالی لنبیہ ولا تجہر بصوتک ای بقراءتک الحدیث ورجح الطبری

قال یحیی وسئل مالک عن الدعاء فی الصلوۃ المکتوبۃ فقال لا باس بالدعاء فیہا مالک انہ بلغہ

وتبعہ النووی وغیرہ حدیث ابن عباس لانہ اصح اسنادا وقال الحافظ ویمکن الجمع بانہا نزلت فی الدعاء داخل الصلوۃ وقد روی عن ابن عباس ایضا ما یوافق عائشۃ وفیہ اقوال اخر للمفسرین بسطت فی محلہ وقیل الایۃ فی الدعاء منسوخۃ بقولہ تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیۃ وفی الاستذکار قال مالک احسن ما سمعت فیہ ای لا تجہر بقرائتک فی صلوۃ النہار ولا تخافت بقرائتک فی صلوۃ اللیل والصبح **قال یحیی وسئل** الامام مالک عن الدعاء فی الصلوۃ المکتوبۃ فقال لا باس بالدعاء فیہا واخرج ابوداؤد ثنا القعنبی عن مالک لا باس بالدعاء فی الصلوۃ فی اولہ واوسطہ وآخرہ وفی الفریضۃ وغیرہا۔ وفی المدونۃ قال مالک لا باس ان یدعو الرجل بجمیع حوائجہ فی المکتوبۃ حوائج دنیاہ وآخرتہ فی القیام والجلوس والسجود قال وکان یکرہہ فی الرکوع انتہی قلت لکن فی الشرح الکبیر لہم کرہا ای البسملۃ والتعوذ بفرض کدعاء بعد احرام وقبل قراءۃ فیکرہ ولو سبحانک اللہم لانہ لم یصحبہ عمل وکذا بعد فاتحۃ قبل السورۃ الراجح الجواز وکذا فی اثناء الفاتحۃ وقیدہ فی الطراز بالفرض واما فی النفل فیجوز وکذا اثناء سورۃ من امام وفذ وجاز لمأموم سرا ان قل عند سماع سببہ یعنی الجواز مقید بثلثۃ قیود السر والقلۃ وسماع السبب۔ وکرہ فی اثناء رکوع لانہ انما شرع فیہ التسبیح وجاز بعد رفع منہ وکرہ قبل تشہد وبعد سلام امام وبعد تشہد اول لان المطلوب تقصیرہ والدعاء یطولہ ولا یکرہ الدعاء بین سجدتیہ ولا بعد قراءۃ وقبل رکوع ولا بعد رفع منہ ولا فی سجود ولا بعد تشہد اخیر بل یندب اہ فعلم بذلک ان المعتمد عندہم کما علیہ اہل فروعہم التفصیل فی ذلک ویؤیدہ ما تقدم فی ابواب القراءۃ اذ حملوا التعوذ والدعاء فی آیات الرحمۃ والعذاب علی التطوع وہکذا عند الجمہور قال ابن قدامۃ ویستحب للمصلی نافلۃ اذا مرت بآیۃ رحمۃ ان یسألہا او آیۃ عذاب ان یستعیذ منہا لروایۃ حذیفۃ ما مر بآیۃ رحمۃ الا وقف الحدیث ولا یستحب ذلک فی الفریضۃ لانہ لم ینقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی فریضۃ مع کثرۃ من وصف قرائتہ فیہ۔ اہ وفی الدر المختار والمؤتم لا یقرأ مطلقا بل یستمع وینصت وان قرأ الامام آیۃ ترغیب او ترہیب وکذا الامام لا یشتغل بغیر القرآن وما ورد حمل علی النفل منفردا قال ابن عابدین افاد ان کلا من الامام والمقتدی فی الفرض والنفل سواء قال فی الحلیۃ اما الامام فی الفرائض فلما ذکرنا من انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یفعل فیہا وکذا الائمۃ من بعدہ الی یومنا فکان من المحدثات ولانہ تثقیل علی القوم فیکرہ واما فی التطوع فان کان فی التراویح فکذلک وان کان فی غیرہا من نوافل اللیل التی اقتدی بہ فیہا واحد او اثنان فلا یتجہ ترجح الترک علی الفعل لما روینا ای من حدیث حذیفۃ السابق اللہم اذا کان فی ذلک تثقیل علی المقتدی وفیہ تأمل واما المأموم فلان وظیفتہ الاستماع فلا یشتغل بما یخلہ لکن قد یقال انما یتم ذلک فی المقتدی فی الفرائض والتراویح واما المقتدی فی النافلۃ المنفردۃ اذا کان امامہ یفعلہ فلا لعدم الاخلال بما ذکر فلیحمل علی ما عدا ہذہ الحالۃ اہ ہذا ما قالہ الحنفیۃ واما فقد تقدم فی القراءۃ جواز الدعاء **مالک انہ بلغہ** قال ابن عبد البر رواہ طائفۃ من رواۃ الموطا عن مالک عن یحیی بن سعید انہ بلغہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم انى اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت فى الناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا

وہو حدیث صحیح ثابت من حدیث عبد الرحمن بن عائش وابن عباس وثوبان وابی امامۃ الباہلی اھ۔ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یدعو فیقول اللہم انی اسألک فعل الخیرات من المامورات وغیرہا وترک المنکرات ای المنہیات قال الباجی یقتضی ان فعل الخیرات وترک المنکرات انما ہو بفضل للہ تعالے وتوفیقہ وعصمتہ وحب المساکین یحتمل اضافتہ الی الفاعل او المفعول وہو انسب بما قبلہ قال الباجی وہو وان کان داخلا فی فعل الخیرات الا انہ مخص لفضل القلب ومع ذلک یخص بالتواضع والبعد عن الکبر اھ واذا اردت بتقدیم الراء علی الدال فی جمیع النسخ الموجودۃ عندنا من الارادۃ وضبط الزرقانی بتقدیم الدال علی الراء من الادارۃ ای اذا اوقعت قال ویروی من الارادۃ اھ قلت ہو الصواب لاطباق النسخ واتفاق الروایات الاخر علی ذلک فی الناس فتنۃ ای بلایا ومحنا واصل الفتنۃ الاختبار والامتحان وتستعمل عرفا لکشف مایکرہ قالہ عیاض فاقبضنی الیک غیر مفتون فیہ اشارۃ الی طلب العافیۃ واستدامۃ السلامۃ الی حسن الخاتمۃ قال الباجی قولہ واذا اردت فتنۃ الخ یقتضی ان الباری تعالی مرید لوقوع مایقع وانہا تکون بارادتہ تعالی دون ارادۃ غیرہ ولذا دعا ربہ ان یقبضہ غیر مفتون اذا اراد الفتنۃ ولو کان یقع بارادۃ غیرہ لما کان فی دعائہ فائدۃ لانہ انما کان یسلم بذلک من بعض الفتن وہی التی تکون بارادتہ تعالے دون مایکون من ارادۃ غیرہ اھ **مالک** انہ بلغہ قال ابن عبد البر ہذا الحدیث یسند عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم من طرق شتی من حدیث ابی ہریرۃ وجریر وغیرہما ثم اخرجہ من طریق ابی ہریرۃ مرفوعا۔ قلت وحدیث ابی ہریرۃ اخرجہ مسلم واصحاب السنن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من داع یدعو الی ہدی ای مایہتدی بہ من العمل الصالح وہو بحسب التنکیر شائع فی جنس مایقال ہدی فاعظمہ ہدی من دعا الی اللہ وادناہ ہدی من دعا الی اماطۃ الاذی عن طریق المسلمین الا کان لہ مثل اجر من تبعہ سواء ابتدعہ او سبق علیہ لا ینقص ذلک اشارۃ الی مصدر کان قال القاری والاظہر انہ راجع الی الاجر من اجورہم ای المتبعین شیئا دفع توہم ان اجر الداعی یکون بتنقیص اجر التابع وما من داع یدعو الی ضلالۃ الا کان علیہ مثل اوزارہم ای المتبعین لتولدہ عن فعلہ لا ینقص ذلک من اوزارہم شیئا فان قیل کیف التوبۃ مما تولد ولیس فعلہ والمرء انما یتوب مما فعلہ اختیارا اجیب بحصولہا بالندم ودفعہ عن الغیر ما امکن وہو افقاضی قالہ الزرقانی وفی المرقاۃ قال ابن حجر لو تاب الداعی للاثم وبقی العمل بہ فہل

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين

ينقطع اثم دلالته بتوبته لان التوبة تجب ما قبلها اولا لان شرط اهار الظلامة والاقلاع وما دام العمل بدلالته موجوداً فالفعل منسوب اليه فكانه لم يرد ولم يقلع كل قحل ولم ار في ذلك نقلا والمنقدح الان الثاني اه قال القاري والاظهر الاول والا فيلزم ان نقول بعدم صحة توبته وهذا لم يقل به احد ثم رد المظالم بالممكن واقلاع كل شئ يحسبه حتما وايضاً استمرار ثواب الاتباع مبني على استدامة رضا المتبوع به فاذا تاب وندم انقطع كما ان الداعي الى الهدى ان وقع في الردى نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة له وايضا كان كثيراً من الكفار دعاة الى الضلالة وقبل منهم الاسلام لما ان الاسلام يجب ما قبله فالتوبة كذلك بل اقوى فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له اه قال ابن عبد البر حديث الباب ابلغ شئ في فضل تعليم العلم والدعاء اليه والى جميع سبل الخير والبر وقال ابن مسعود وغيره في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت اي ما قدمت من خير العمل به بعدها وما اخرت من شر العمل به بعدها وقال قتادة في قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالاً مع اثقالهم وعطاء في قوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا الاية واخذ من الحديث ان كل اجر حصل لاحد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثله زيادة على ما له من الاجر الخاص فجميع حسنات المسلمين زيادة على ما له من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله تعالى لان كل مهتد وعامل الى يوم القيمة له اجر ولشيخه في الهداية مثله ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرضت المراتب عشرة بعده صلى الله عليه وسلم كان له من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر الحادي عشر صار له صلى الله عليه وسلم الفان وثمانية واربعون وهكذا كلما ازداد واحد تضاعف ما كان قبله ابداً قاله الزرقاني قلت ولا شك في ذلك، هكذا التصوير. ع ا ع ۲ ع ۴ (الواحد لعمله والثلثة لمن بعده) ع ۸ ع ۱۶ ع ۳۲ ع ۶۴ ع ۱۲۸ ع ۲۵۶ ع ۵۱۲ ع ۱۰۲۴ ۲۰۴۸ للنبي صلى الله عليه وسلم. قال القاري وبهذا يعلم ان له صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال امته ما لا يعد ولا يحد وكذا السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وكذا بقية السلف بالنسبة الى الخلف وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة الى اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على المتاخرين في كل طبقة وحين اه **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر رض قال اي دعا بقوله اللهم اجعلني من ائمة المتقين قال ابو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماماً قال الباجي وقد يدعو بهذا لمعنيين احدهما انه اذا كان ممن يدعو في الخير فان له مثل اجر العاملين به على حسب ما تقدم وهذا اكثر من اجر كل عامل به والثاني ان الامام افضل الجماعة فكانه دعا ان يجعله من افضل المتقين قال مالك في العتبية وعد الله المتقين من الخير بما وعدهم فكيف بائمتهم اه وقال السيوطي اخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين قال يعنون من يعمل بالطاعة فتقر به اعيننا في الدنيا والاخرة واجعلنا للمتقين اماما قال ائمة يهتدى بنا ولا تجعلنا ائمة ضلالة لانه قال لاهل السعادة وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا. ولاهل الشقاوة

مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم

النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر

وجعلناهم ائمة يدعون الى النار اھ **مالك** انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل قال الباجي يريد للتهجد قلت وتحمل الارق كما سيجئ فيقول نامت العيون وغارت النجوم اي غربت وذلك دليل على حدوثها ولذا قال ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام لا احب الآفلين قاله الزرقاني وانت الحي القيوم يريد انه تعالى مع كونه سبحانه حيًا لا يجوز عليه النوم ولا يجوز عليه الافول ولا التغير ولا العدم تبارك ربنا وتعالى واخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة بسنده عن زيد بن ثابت قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارقا اصابني فقال قل اللهم غارت النجوم وهدأت العيون وانت حي قيوم لا تاخذك سنة ولا نوم يا حي يا قيوم اهدأ ليلي وانم عيني فقلتها فاذهب الله عز وجل ما كنت اجداه واخرج عنه الجزري في الحصن۔ **النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر** قال ابن رشد في البداية الاوقات المنهي عن الصلوة فيها اختلف العلماء منها في موضعين احدهما في عددها والثاني في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها اما الاول فاتفقوا على ان الثلثة من الاوقات منهي عن الصلوة فيها وهي وقت الطلوع والغروب ومن لدن تصلى الصبح حتى تطلع الشمس واختلفوا في وقتين وقت الزوال والصلوة بعد العصر فذهب مالك واصحابه الى ان الاوقات المنهي عنها اربعة الغروب والطلوع وبعد الصبح (كذا في الاصل والظاهر ترك بعده لفظ وبعد العصر) واجاز الصلوة عند الزوال وذهب الشافعي الى ان الاوقات الخمسة كلها منهي عنها الا وقت الزوال يوم الجمعة واستثنى قوم من ذلك الصلوة بعد العصر وسبب الخلاف في ذلك احد شيئين اما معارضة اثر لاثر واما معارضة الاثر للعمل عند من راعاه اعني عمل اهل المدينة وهو مالك بن انس فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض من قول ولا عمل اتفقوا عليه وحيث ورد المعارض اختلفوا فيه اما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للاثر وذلك انه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب خرجه مسلم وحديث ابي عبد الله الصنابحي الآتي في الموطا لكنه منقطع فمن الناس من ذهب الى منع الصلوة فيها كلها ومنهم من استثنى منها وقت الزوال اما باطلاق وهو مالك رض واما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي رض اما مالك فلان العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث اعني الزوال اباح الصلوة فيه واعتقد ان النهي منسوخ بالعمل واما من لم ير للعمل تاثيرا فبقي على اصله في المنع وقد تكلمنا على ذلك في شروط الفقه واما الشافعي رض فلما صح عنده من حديث ثعلبة انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رض ومعلوم ان خروجه رض كان بعد الزوال مع ما روي عن ابي هريرة رض مرفوعا نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قوي هذا الاثر عنده العمل في ايام

عمر رضہ بذلك وان كان الاثر عنده ضعيفاً واما من رجح الاثر الثابت في ذلك فبقي على اصله في النهي. واما اختلافهم
في الصلوة بعد صلوة العصر فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك وفيه حديثان متعارضان احدهما حديث ابي
هريرة المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الحديث والثاني حديث عائشة
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوتين في بيتي قط سراً ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر فمن رجح حديث
ابي هريرة قال بالمنع ومن رجح حديث عائشة رضہ او رآه ناسخاً لانه العمل الذي مات عليه صلى الله عليه وسلم قال
بالجواز وحديث ام سلمة يعارض حديث عائشة وفيه انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر
فسألته عن ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان واما
اختلافهم في الصلوة التي لا تجوز في هذه الاوقات فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انها لا تجوز فيها صلوة باطلاق لا
فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة الا عصر يومه اذا نسيه واتفق مالك والشافعي انه يقضي الصلوات المفروضة
في تلك الاوقات وذهب الشافعي الى ان الصلوات التي لا تجوز فيها هي النوافل فقط التي تفعل بلا سبب و
ان السنن كصلوة الجنازة تجوز ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح اعني في السنن وخالفه في التي تفعل
لسبب مثل ركعتي المسجد فالشافعي يجيزها بعد العصر والصبح ولا يجيز ذلك مالك واختلف قول مالك في جواز
السنن عند الطلوع والغروب وقال الثوري الصلوات التي لا تجوز فيها هي ما عدا الفرض ولم يفرق سنة من
نفل فيتحصل في ذلك ثلثة اقوال قول هي الصلوة باطلاق وقول انها ما عدا المفروض سواء كانت سنة او نفلاً
وقول انها النفل دون السنن وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلوة الجنائز عند الغروب قول رابع وهو انها
النفل فقط بعد الصبح والعصر والنفل والسنن معاً عند الطلوع والغروب وسبب الخلاف اختلافهم في الجمع بين
العمومات الواردة في ذلك اي تخص باي. وذلك ان عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم الصلوة فليصلها اذا
ذكرها يقتضي استغراق جميع الاوقات واحاديث النهي تقتضي عموم اجناس الصلوات اعني المفروضات والسنن
والنوافل فمتى حملنا الحديثين على العموم وقع بينهما تعارض فمن ذهب الى الاستثناء في الزمان منع الصلوات
باطلاق ومن ذهب الى استثناء الصلوة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلوة المنهي عنها منع
ما عدا الفرائض في تلك الاوقات وقد رجح مالك رضہ مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلوة بما
ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وليس ههنا دليل قاطع
على ان الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلوة كما انه ليس ههنا دليل اصلاً لا قاطع ولا غير قاطع على
استثناء الزمان الخاص الوارد في احاديث النهي من الزمان العام الوارد في احاديث الامر انتهى مختصراً وهذا
اجمال الكلام على مسالك الائمة وسبب اختلافهم لكن ما وقع فيه نوع من التقصير في بيان مسالكهم مع انه
لم يذكر فيه مذهب الحنابلة اردنا ان نلخص مسالكهم من فروعهم كدابنا في هذا الاوجز فقال داود يجوز الصلوة فيها
مطلقاً حكاه القاضي قال الزرقاني قالت طائفة من السلف بالاباحة مطلقاً وان احاديث النهي منسوخة وبه

قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية اه وفي نيل المارب من فروع الحنابلة اوقات النهي ثلثة الاول من طلوع الفجر الثاني الى ارتفاع الشمس قيد رمح والثاني من صلوة العصر ولو مجموعة وقت الظهر الى غروب الشمس حتى يتم غروبها وتفعل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تاخير والثالث عند قيام الشمس ولو يوم جمعة حتى تزول فتحرم صلوة التطوع في هذه الاوقات فلا تنعقد ان ابتدأها او دخل وقت النهي وهو فيها فيحرم عليه الاستدامة ولو كان جاهلا للوقت او التحريم حتى ماله سبب كسجود تلاوة وصلوة كسوف وقضاء سنة وتحية مسجد سوى تحية مسجد حال خطبة جمعة وسوى سنة الفجر قبلها وسوى ركعتي الطواف فرضا كان الطواف او نفلا ويجوز فيها كلها قضاء الفرائض وفعل الصلوة المنذورة وفي الروض المربع مكة وغيرها في ذلك سواء اه وكذا قال ابن قدامة في المغني وفي شرح الاقناع من فروع الشافعية الاوقات التي تكره فيها الصلوة بلا سبب كراهة تحريمية كما صححه في الروضة وغيره وان صحح في التحقيق وغيره كراهة تنزيه خمسة لا يصلي فيها في غير حرم مكة الا صلوة لها سبب غير متاخر بخلاف ما سببها متقدم كفائتة وصلوة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسواء كانت الفائتة نفلا او فرضا اما ماله سبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام فانها لا تنعقد كالصلوة التي لا سبب لها وهي بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وعند الطلوع حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وبعد صلوة العصر ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب وعند الغروب حتى يتكامل اه مختصرا۔ وفي الشرح الكبير من فروع المالكية ومنع نفل والمراد ما قابل الفرائض الخمس فيشمل الجنازة والنفل المنذور۔ وقت الطلوع الى ارتفاع جميعها والغروب اي ذهاب جميعها وكره النفل بعد طلوع فجر ولو لداخل مسجد وبعد اداء فرض عصر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح والى ان تصلي المغرب الا ركعتي الفجر والشفع والوتر والا صلوة الليل قبل صلوة الصبح لمن عادته تاخيره نام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا اسفارا۔ فيصليه بهذه القيود الاربعة والا جنازة وسجود تلاوة بعد صلوة الصبح قبل اسفار وبعد صلوة العصر قبل اصفرار اه وفي الهداية من فروع الحنفية لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر المتقدم قريبا والمراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه قلت بل ورد في بعض طرقه تصريح صلوة الجنازة كما حكاه الزيلعي ثم قال صاحب الهداية ولا صلوة جنازة ولا سجدة تلاوة لانها في معنى الصلوة الا عصر يومه عند الغروب لان السبب هو الجزء القائم من الوقت فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتادى ناقصة والمراد بالنفي في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلا سجدة وسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة۔ ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روي انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض ولا فيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر في حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف لان الوجوب لغيره ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه الصلوة والسلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة

مالک عن زید بن اسلم

ولا یتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فیہ من تاخیر المغرب اھ قلت وحاصلہ ان الاوقات المنہیۃ عند الحنفیۃ علی نوعین الاول ما فیہ علۃ النہی القصور فی ذوات الاوقات وہی الاوقات الثلثۃ فعلۃ النہی وہی التشبہ بعبدۃ الشمس او تسجر جہنم تشمل الفرائض والنوافل کلہا فتمنع الصلوۃ مطلقا والعلۃ منصوصۃ فی الروایات فقد ورد فی حدیث عمرو بن عبسۃ عند مسلم وابی داود واحمد وغیرہم ثم اقصر عن الصلوۃ حتی تطلع الشمس فانہا تطلع بین قرنی الشیطان ویصلی لہا الکفار ثم صل ما شئت فان الصلوۃ مشہودۃ مکتوبۃ حتی یعدل الرمح ظلہ ثم اقصر فان جہنم تسجر وتفتح ابوابہا الحدیث وسیاتی فی حدیث الموطا من طریق الصنابحی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الشمس تطلع ومعہا قرن الشیطان فاذا ارتفعت فارقہا ثم اذا استوت قارنہا فاذا زالت فارقہا الحدیث قال الحافظ فی التلخیص حدیث ان الشمس تطلع ومعہا قرن الشیطان رواہ مالک فی الموطا والشافعی عنہ والنسائی وابن ماجۃ من روایۃ عبد اللہ الصنابحی ورواہ مسلم من حدیث عمرو بن عبسۃ ورواہ ابن حبان وابن ماجۃ والحاکم من حدیث ابی ہریرۃ قال سأل صفوان بن المعطل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرہ فی حدیث طویل ورواہ الطبرانی من حدیث مرۃ بن کعب اھ علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخر فرض الصبح لیلۃ التعریس حتی تعالت الشمس کما ہو مصرح فی الروایات وہذا کالنص علی ان الفرائض ایضا لا تصلی فی ہذہ الاوقات والنوع الثانی ما لیس فیہ تقصیر وہو بعد صلوۃ العصر وصلوۃ الصبح وبعد طلوع الفجر قبل الفرض اما الاولان فقد وردت الروایات فی نہی الصلوۃ فیہما کثیرا جدا حتی قال ابن عبد البر بلغت حد التواتر واما الثالث فقد روی مسلم عن حفصۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتی الفجر وعن عبد اللہ بن مسعود مرفوعا لا یمنعن احدکم اذان بلال فانہ یؤذن بلیل لیرجع قائمکم الحدیث رواہ الستۃ الا الترمذی قال الزیلعی قال الشیخ فی الامام لو کان التنفل بعد الصبح مباحا لم یکن لقولہ حتی یرجع قائمکم معنی وکذا قال الحافظ فی الدرایۃ قالہ النیموی وعند احمد من حدیث عمرو بن عبسۃ قلت ای الساعات افضل قال جوف اللیل الاخر ثم الصلوۃ مکتوبۃ مشہودۃ حتی یطلع الفجر فاذا طلع الفجر فلا صلوۃ الا الرکعتین حتی تصلی الفجر الحدیث کذا فی البذل واخرج ابو داود عن یسار المدنی مولی ابن عمر قال رآنی ابن عمر رض وانا اصلی بعد طلوع الفجر فقال یا یسار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج علینا ونحن نصلی ہذہ الصلوۃ فقال لیبلغ شاہدکم غائبکم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتین وبسط الزیلعی والحافظ وتبعہ الشوکانی الکلام علی طرقہ۔ وحکی الترمذی الاجماع علی الکراہۃ فی ذلک الوقت وان اورد علیہ الحافظ لکن ہذہ الاوقات الثلثۃ قد ثبت فیہا فعل الصلوۃ ایضا کما لا یخفی علی من تفحص کتب الحدیث الا ان اکثر ما ورد فیہا قضاء الوتر وغیرہ وایضا فتلک الاوقات الثلثۃ اوقات للفرائض بلا خلاف فاداء الفرائض الوقتیۃ فی ہذہ الاوقات الثلثۃ تصح اتفاقا فعلم ان النہی فیہا لیس لمعنی فی الوقت فاجاز الحنفیۃ الفرائض فی تلک الاوقات وحملوا النہی علی التطوع وہذا کلہ فی الکراہۃ للوقت والا فالائمۃ اضافوا علی تلک الاوقات کراہۃ الصلوۃ عند الاقامۃ وغیرہا بسطت فی مواضعہا من کتب الحدیث والفقہ۔ مالک عن زید بن اسلم

عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان

عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي هكذا في جميع النسخ التي بايدينا بلفظ عبد الله بلا اداة كنية قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحق بن عيسى الطباع عن عطاء عن ابي عبد الله الصنابحي وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة قال وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد ابن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لا يحتج بحديثه انتهى قلت هذا كله وهم من ابن عبد البر بناءً على ما زعم ان الصنابحي هذا هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة المتفق على كونه تابعياً فلو كان كذلك لامكن ان يكون كلامه صحيحاً لكن الصحيح كما يظهر من تتبع الكتب وجود عبد الله الصنابحي الصحابي وان انكره البخاري وغيره قال الزرقاني عن الاصابة ظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان له صحبة وقال ابن السكن يقال له صحبة مدني قال الحافظ ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع الحديث وكذا زهير بن محمد عند ابن مندة قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وخارجة بن مصعب الاربعة عن زيد بهذا واخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن الحارث وابن مندة من طريق اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحاً فيه بالسماع وروى زهير بن محمد وابو غسان عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثاً آخر في الوتر اخرجه ابو داؤد فورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته ومتابعة الاربع له وتصريح اثنين منهما بالسماع يرفع الجزم بوهم مالك فيه انتهى ملخصاً وفيه افادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطأ كما زعم ابن عبد البر انتهى كلام الزرقاني مع زيادة واخرج الحاكم حديث عبد الله الصنابحي في خروج الخطايا من اعضاء الوضوء وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة وعبد الله الصنابحي صحابي وكذا حكى المنذري عنه في ترغيبه بلا نكير عليه وقال الذهبي على شرطهما ولا علة له والصنابحي صحابي مشهور كذا قال قلت لا اه وهذا يحتمل انكار الصحبة او انكار الشهرة. وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الله الصنابحي روى عنه عطاء بن يسار كذا سماه فلعله غير عبد الرحمن خرج له ابو يعلى اه وذكره صاحب رجال جامع الاصول في فصل الصحابة وحكى الاقوال المختلفة في ذلك وكذا ذكره الخطيب في الاكمال في فصل الصحابة وقال الصنابحي الصحابي قد اخرج حديثه مالك في الموطا والنسائي في سننه اه قلت وحديث الباب اخرجه احمد في مسنده بطريق مالك وزهير بن محمد قالا ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال سمعت عبد الله الصنابحي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع الحديث

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها الواو حالية قرن الشيطان قال المجد القرن الروق من الحيوان وموضعه من راسنا او الجانب الاعلى من الراس جمعه قرون والذؤابة او ذؤابة المرأة والخصلة من الشعر

فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها

واعلى الجبل جمعه قران ومن الجراد شعرتان في راسه وغطاء للهودج واول الفلاة ومن الشمس ناحيتها او اعلاها او اول شعاعها ومن القوم سيدهم ومن الكلاء خيره او آخره او انفه الذي لم يوطأ اه قال القاري اي جانبي راسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ويدني راسه الى الشمس ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلوة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة وهذا هو الاقوى وقيل المراد بقرني الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد اه وفي المجمع وقيل بين قرنيه اي امتيه اي الاولين والآخرين وكله تمثيل لمن يسجد له وكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها اه قال الباجي وذهب الداودي الى ان له قرنا على الحقيقة يطلع مع الشمس وقد روى انها تطلع بين قرني الشيطان ولا يمتنع ان يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب ويحتمل ان يريد بقوله ومعها قرن الشيطان قرنه ما يستعين به على اضلال الناس ولذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار ويحتمل ان يريد به قبائل من الناس يستعين بهم الشيطان على كفره فيكون طلوعها عليهم اولا بمنزلة طلوعها معهم اه وفي التنوير يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه وقيل معناه المجاز والاتساع وصحح النووي حمله على الحقيقة اه فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها بالنون فاذا زالت الشمس فارقها بالقاف وهذا ايضاً علة النهي عن الصلوة عند الاستواء وقد ورد في الروايات علة اخرى وهي تسجير جهنم اذ ذاك وقد ورد النهي عن الصلوة اذ ذاك في عدة احاديث منها لمسلم عن عقبة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عبسة حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفيء فصل ولابي داود حتى يعدل الرمح ظله ولابن ماجة والبيهقي عن ابي هريرة حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل ولذا قال الجمهور والائمة الثلثة بكراهة الصلوة عند الاستواء وقال الامام مالك رض بالجواز مع رواية هذا الحديث في الموطا قال ابن عبد البر فاما انه لم يصح عنده او رده بالعمل الذي ذكره بقوله ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار اه والثاني اولى او متعين فان الحديث صحيح بلا شك ورواته ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فقد اعتضد باحاديث كثيرة قاله الزرقاني قال الباجي اما عند الزوال فالظاهر من مذهب مالك رض وغيره من الفقهاء اباحة الصلوة في ذلك الوقت وفي المبسوط عن ابن وهب سئل مالك رض عن الصلوة نصف النهار فقال ادركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار وجاء في بعض الحديث نهي عن ذلك فانا لا انهى عنه للذي ادركت الناس عليه ولا احبه للنهي عنه فعلى هذا القول لبعض الكراهة ووجه القول الاول ما استدل به من صلوتهم يوم الجمعة والناس بين مصل وناظر الى مصل وغير منكر ومحمل النهي في الحديث يحتمل ان يراد به الامر بابراد الظهر ويحتمل ان يتوجه النهي الى تحري تلك الاوقات بالنافلة ويحتمل ان يكون النهي منسوخا فهذا ان حملناه على النهي عن النافلة وان حملناه على الفريضة فله وجه صحيح وذلك انه لا خلاف في منع تاخير الصبح الى ان تطلع وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين الاستواء وفي منع تاخير العصر الى الغروب وفي صلوة المغرب حين الغروب حتى تغرب ويحتمل ان يراد بذلك تحري تلك الاوقات بالفريضة اه قلت وللجمهور ان التاويلات كلها بعيدة والروايات

فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخّروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخّروا الصلوة حتى تغيب **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة

المتقدمة نص في معناها فاذا دنت للغروب بان اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالارض قارنها بنون تليها الهاء
فاذا غربت فارقها بالقاف قبل الهاء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم او تنزيه على اختلاف العلماء في
ذلك فالحنفية على نهي التحريم وكذا المالكية في الطرفين بخلاف الاستواء كما صرح به الزرقاني عن الصلوة الفريضة او
النافلة على ما تقدم من اختلاف الائمة في تلك الساعات كلها عند الحنفية **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير انه قال وصله الشيخان وغيرهما من طريق يحيى القطان وغيره عن هشام عن ابيه قال حدثني ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا املا بهمزة اي ظهر حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها
سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وقال القاري مستعار من حاجب الوجه وقيل النيازك
التي تبدو اذا حان طلوعها فاخروا الصلوة ولفظ المشكوة عن المتفق عليه فدعوا الصلوة قال القاري اي مطلقاً فرضاً
او نفلاً حتى تبرز اي تصير بارزة ظاهرة والمراد ترتفع قدر رمح كما قيد به في الروايات الاخر واذا غاب حاجب الشمس
فاخروا الصلوة حتى تغيب اي تغرب بالكلية **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني انه قال
دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر اي بعد ما صلينا الظهر ففي مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال
اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفي اخرى له من حديث ابي امامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا
على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه فقام يصلي العصر وصلينا معه كما تقدم من حديث مسلم ولعله رض لم ينتظر صلوة المسجد
لما في الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا
صلوتكم معهم سبحة فلما فرغ انس من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة اي تعجيله لصلوة العصر والظاهر من السياق ان
انس بن مالك رض صلى العصر في وقتها والعلاء بن عبد الرحمن صلى الظهر في آخر وقتها لما كان عليه ائمة بني امية يؤخرون

اوذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى

الصلوة والدليل عليه ماسياتي من استدلال انس رض اذ خاف من التاخير وخول الصلوة في الاصفرار واطلاق اهل عليه التعجيل باعتبار معتادهم - اوذكرها شك من الراوي فقال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك اي صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار صلوة المنافقين شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين لقوله تعالى في شانهم ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا او في المجمع شبه بالمنافق لانه لا يعتقد حقيقتها بل يصلي لدفع السيف فلا يبالي بالتاخير تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين كرره ثلثا لمزيد الاهتمام بذلك وشدة الزجر والتنفير عن اخراجها عن وقتها يجلس احدهم زاد في رواية مسلم يرقب الشمس حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان اي جانبي راسه وذلك اوان الغروب او على قرن الشيطان لفظة او شك من الراوي والقرن بالافراد في جميع النسخ التي بايدينا قال الزرقاني بالافراد على ارادة الجنس وفي نسخة قرني الشيطان اه قلت هكذا رواية ابي داود من طريق القعنبي عن مالك بلفظ فكانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان فالشك على النسخ المشهورة في لفظ بين قرني الشيطان وعلى قرن الشيطان واما على النسخة التي حكاها الزرقاني وهي رواية ابي داود وغيره فليس الشك الا في لفظة على وبين ولفظ رواية مسلم حتى اذا كانت بين قرني الشيطان بدون الشك وهكذا رواية النسائي من طريق اسمعيل عن العلاء فالظاهر ان الشك من الامام مالك رض قام الى الصلوة فنقر هو وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله اربعا اي اسرع الحركة فيها سريعا كنقر الطائر الظاهر كناية عن السرعة في اداء الاركان وفي المجمع هو ترك الطمانينة في السجود والمتابعة بين السجدتين من غير قعود بينهما شبه بنقر الغراب على الجيف وقال القاري عبارة عن السرعة في الصلوة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله لا يذكر الله عزوجل فيها الا قليلا قلت بل الاوجه الاول ليشمل الاذكار كلها. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى باثبات الياء في النسخ الهندية وبدونها في المصرية قال الزرقاني هكذا بالياء عند اكثر رواة الموطا على ان لا ناهية وفي رواية التنيسي والنيسابوري بالياء على ان لا نافية اه قلت وبالياء ضبطه السيوطي في التنوير وكذا في رواية البخاري قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا اه وقال العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع وقال القاري

احدکم فیصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبها مالک عن محمد ابن یحیی بن حبان عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الصلوۃ بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلوۃ بعد الصبح حتی تطلع الشمس مالک عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر ان عمر بن الخطاب کان یقول لا تحروا بصلوتکم طلوع الشمس ولا غروبھا فان الشیطن یطلع قرناہ مع طلوع الشمس ویغربان مع غروبھا وکان یضرب الناس علی تلک الصلوۃ مالک عن ابن شہاب عن

النفی معناہ نہی۔ احدکم فیصلی بالنصب فی جواب النفی والنہی والمراد نفی التحری والصلوۃ معاً عند الجمہور وحملہ بعضہم علی نہی التحری فقط کما سیاتی قال ابن خروف یجوز الجزم علی العطف ای لا یتحر ولا یصل والرفع علی القطع ای لا یتحر فھو یصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبہا قال الباجی یحتمل ان یرید المنع من النافلۃ فی ہذین الوقتین او المنع من تاخیر الفرض الیہ اھ قال الحافظ اختلف فی المراد بالحدیث فقیل لا تکرہ الصلوۃ بعدہما الا لمن قصد بصلوتہ طلوع الشمس وغروبہا لان التحری القصد والی ہذا جنح بعض اہل الظاہر وقواہ ابن المنذر وذہب الاکثر الی انہ نہی مستقل وکرہ الصلوۃ فی الوقتین قصد لہا ام لم یقصد وفی مسلم عن عائشۃ رض وہم عمر رض انما نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتحری طلوع الشمس وغروبہا۔ وما ورد من صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد العصر مخصوص بہ عند الجمہور۔ مالک عن محمد بن یحیی بن حبان بفتح الحاء المہملۃ والموحدۃ الثقیلۃ عن الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الصلوۃ ای النافلۃ نہی تنزیہ او تحریم بعد صلوۃ العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلوۃ بعد صلوۃ الصبح حتی تطلع الشمس مرتفعۃ لما ورد فی الروایات من التقیید بہ وخصہ الامام الشافعی رض بغیر مکۃ ایضاً والجمہور علی خلافہ قال العینی قولہ الا بمکۃ غریب لم یرو فی المشاہیر او کان قبل النہی وقال ابن العربی لم یصح الحدیث مالک عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر ان عمر بن الخطاب رض کان یقول ہکذا رواہ موقوفاً ومثلہ لا یقال بالرای وقد روی مرفوعاً بطرق عن ابن عمر اخرجہ الشیخان وغیرہما وروی مسلم عن یحیی بن یحیی قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الحدیث قال البیہقی رواہ البخاری عن عبد اللہ بن یوسف عن مالک لا تحروا بحذف احدی التائین تخفیفا ای لا تتحروا ولا تقصدوا بصلوتکم طلوع الشمس ولا غروبہا فان الشیطان یطلع قرناہ ای جانبا راسہ مع طلوع الشمس ویغربان بضم الراء مع غروبہا بمعنی انہ ینتصب محاذیا لمطلعہا ومغربہا وکان عمر رض یضرب الناس علی تلک الصلوۃ التی تصلی بعد العصر واخرج مسلم عن المختار بن فلفل قال سالت انساً رض عن التطوع بعد العصر فقال کان عمر رض یضرب الایدی علی صلوۃ بعد العصر مالک عن ابن شہاب عن

السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر

السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب رضـ يضرب المنكدر هكذا اخرجه ابن ابي شيبة برواية وكيع عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال الزرقاني ابن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني مات سنة ثمانين اهـ قلت هذا وهم من الشارح لان المنكدر بن محمد هذا من الطبقة الثامنة من طبقات التقريب وليس لاحد منها لقاء احد من الصحابة رضـ فضلا عن عمر رضـ على ان وفات المنكدر بن محمد هذا في سنة مائة وثمانين وسقط في شرح الزرقاني لفظ مائة فيزداد البعد في ان يضربه عمر رضـ على الصلوة والظاهر عندي ان المنكدر هذا هو ابن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر ابن الحارث والد محمد بن المنكدر الفقيه المشهور فان المنكدر هذا من تابعي اهل المدينة عده ابن سعد في الطبقة الاولى منهم روى حجاج بن محمد عن ابي معشر قال دخل المنكدر على عائشة فقالت لك ولد قال لا فقالت لو كان عندي عشرة الاف درهم الى آخر ما حكاه ابن سعد فهذا يدل على مزية لعائشة رضـ فالظاهر انه هو وذاك في اي بسبب الصلوة بعد العصر واخرج ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لا تصلح الصلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس كان عمر رضـ يضرب على ذلك وعن عبد الله بن عمران عمر رضـ كره الصلوة بعد العصر وانا اكره ما كره عمر رضـ وعن عبد الله بن شقيق قال رأيت عمر رضـ ابصر رجلاً يصلي بعد العصر فضربه حتى سقط رداؤه وعن رافع بن خديج قال رآني عمر بن الخطاب رضـ يوماً وانا اصلي بعد العصر فانتظرني حتى صليت فقال ما هذه الصلوة فقلت سبقتني بشئ من الصلوة فقال عمر رضـ لو علمت انك تصلي بعد العصر لفعلت وفعلت وغير ذلك من الآثار عن عمر رضـ وغيره ـ

آخر كتاب الصلوة وقد وقع الفراغ منه بتوفيق الله تعالى وحسن بلائه ليلة الخميس رابع عشرة من اخرى الجمادين سنة تسع واربعين بعد ثلثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وتحية ـ

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز وقع في بعض النسخ الهندية بعده التسمية واكثر النسخ الهندية والمصرية كلها خالية عنها وهو الوجه قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ـ ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لا غير اهـ وقال الحافظ الجنائز بالفتح لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت اهـ وقال العيني العامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش ـ واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون اهـ ولسان حالها يقول في كل يوم لابن آدم ؎ انظر الىّ بعقلك ؛ انا المهيا لنقلك ؛ انا سرير المنايا ـ كم سار مثلي بمثلك ـ وفي معناه ؎ واذا حملت على القبور جنازة ؛ فاعلم بانك بعدها محمول ؛ واذا وليت لامر قوم مرة ؛ فاعلم بانك عنهم مسئول ؛ كذا في شرح الاقناع عن ابن عبد البر ثم اختلف اهل الفن في ان الموت امر وجودي لقوله تعالى خلق الموت والحياة والعدم لا يخلق وقيل عدمي والخلق بمعنى التقدير وعلى تقديركونه وجوديا اختلفوا في انه جوهر او عرض ليس هذا محل البحث فيه واكثر المحدثين والفقهاء يذكرون

غسل المیت

الجنائز بعد الصلوة لان الذی یفعل بالمیت من غسل وتکفین وغیر ذلک اهمه الصلوة علیه ولان الصلوة اهم العبادات ولذا قدم فی المؤلفات ولما فرغوا من احکامها المتعلقة بالاحیاء ذکروا ما یتعلق بالاموات وفی الانوار الساطعة شرعت صلوة الجنازة بالمدینة المنورة فی السنة الاولی من الهجرة فمن مات بمکة المشرفة لم یصل علیه اهـ

غسل المیت

قال ابن رشد فی البدایة اما حکم الغسل فقیل فرض علی الکفایة وقیل سنة علی الکفایة والقولان کلاهما فی المذهب والسبب فی ذلک انه نقل بالعمل لا بالقول والعمل لیس له صیغة تفهم الوجوب اولا تفهمه وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله علیه الصلوة والسلام فی ابنته اغسلنها ثلثا او خمسا وبقوله فی المحرم اغسلوه فمن رأی ان هذا القول خرج مخرج تعلیم لصفة الغسل لا مخرج الامر به لم یقل بوجوبه ومن رآی انه یتضمن الامر والصفة قال بوجوبه اهـ قال الحافظ نقل النووی الاجماع علی ان غسل المیت فرض کفایة وهو ذهول شدید فان الخلاف مشهور عند المالکیة حتی ان القرطبی رجح فی شرح مسلم انه سنة لکن الجمهور علی وجوبه وقد رد ابن العربی علی من لم یقل بذلک وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فکیف بمن سواه اهـ قلت فروع الائمة الثلثة مصرحة بکونه فرض کفایة کما صرح به فی شرح الاقناع ونیل المآرب والکبیری وحکی علیه الاجماع وهو مختار صاحب الشرح الکبیر من فروع المالکیة لکن الدسوقی حکی اختلاف مشائخهم فی کونه واجبا علی الکفایة او سنة قال العینی قال اصحابنا هو واجب علی الاحیاء بالسنة والاجماع اما السنة فقوله صلی الله علیه وسلم للمسلم علی المسلم ست حقوق ذکر منها اذا مات ان یغسله واجمعت الامة علی هذا وفی شرح الوجیز الغسل والتکفین والصلوة فرض الکفایة بالاجماع وکذا نقل النووی الاجماع علی ان الغسل فرض کفایة واصله ما روی عبد الله بن احمد فی المسند ان آدم علیه الصلوة والسلام غسلته الملئکة وکفنوه وحنطوه الحدیث وفیه ثم قالوا یا بنی آدم هذه سبیلکم ورواه البیهقی بمعناه اهـ قال الشوکانی اخرجه الحاکم وصححه ثم اختلفوا فی علة الغسل وتفرع علی ذلک الخلاف بینهم فی فروع مختلفة عدیدة ففی الشرح الکبیر من فروع المالکیة غسل تعبدا وقیل للنظافة قال الدسوقی کونه تعبدیا هو قول مالک واشهب وسحنون وکونه للنظافة لم یقل به الا ابن شعبان وینبنی علیه غسل الذمی فمالک یقول لا یغسل المسلم اباه الکافر وقال الشافعی لا باس به وبه قال ابو حنیفة وابو ثور وسبب الخلاف هل الغسل تعبد او للنظافة فعلی التعبد لا یجوز غسل الکافر وعلی النظافة یجوز اهـ وفی البدائع اما المعقول فقد اختلف فیه عبارات مشائخنا ذکر محمد بن شجاع البلخی ان الادمی لا یتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح فی اجزائه کرامة له لانه لو تنجس لما حکم بطهارته بالغسل کسائر الحیوانات التی حکم بنجاستها بالموت والادمی یطهر بالغسل حتی روی عن محمد ان المیت لو وقع فی البیر قبل الغسل یوجب تنجیس البیر ولو وقع بعد الغسل لا یوجب تنجسه فعلم انه لم یتنجس بالموت لکن وجب غسله للحدث لان الموت لا یخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل وعامة مشائخنا قالوا ان بالموت تنجس المیت لما فیه من الدم المسفوح کما تنجس سائر الحیوانات التی لها دم مسفوح الا انه اذا غسل یحکم بطهارته کرامة له فکانت الکرامة عندهم فی الحکم بالطهارة عند وجود السبب المطهر فی الجملة وهو اظهر

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية

مالك عن جعفر الصادق ابن محمد الباقر عن ابيه اي محمد الباقر بن علي بن الامام الحسين رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطا مرسلا الا سعيد بن عفير فانه قال عن مالك عن جعفر عن ابيه عن عائشة قال وهو حديث مشهور عند العلماء واهل السير والمغازي كذا في التنوير وفي الزرقاني قال ابن عبد البر وهو في غير الموطا عن جابر وهو عن عائشة اصح غسل بنباء المجهول في قميص قال الباجي الذي ذهب اليه مالك وابو حنيفة وجمهور الفقهاء الى ان الميت يجرد عن قميصه للغسل ولا يغسل على قميصه و قال الشافعي رحـ لا يجرد الميت ويغسل على قميصه اهـ قال الحلبي ويجرد عن ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعند الشافعي المستحب الغسل في القميص لحديث الباب قلنا ذلك مخصوص به صلى الله عليه وسلم لما روى ابو داؤد وانهم قالوا انجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح فدل هذا ان عادتهم كان التجريد في زمنه صلى الله عليه وسلم اهـ قلت وما حكي عن احمد هو مختار فروعه قال في نيل المآرب وجرده ندبا لانه امكن في تغسيله وابلغ في تطهيره وغسل صلى الله عليه وسلم في قميص لان فضلاته طاهرة فلم يخش تنجيس قميصه اهـ۔ قال الباجي والدليل على ما ذهب اليه مالك ان ما لم يكن عورة من الحي فليس بعورة من الميت كالوجه واذا لم يكن عورة فلا معنى لستره بالقميص لان تجريده امكن لغسله وابلغ في تنقيته فاما ما روي انه صلى الله عليه وسلم غسل في قميص فان صح ذلك فيحتمل ان يكون خاصا له اهـ قلت ويشكل على المصنف ذكره هذا الحديث في الباب مع كونه غير معمول به الا ان يقال ان الغرض بيان غسله صلى الله عليه وسلم ولو كان مخصوصا به قال الباجي ذهب مالك الى ذكر هذا الحديث على معنى انه اشبه ما نقل في الباب ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئا اهـ **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة بفوقية فميمين بينهما ياء ساكنة اسمه كيسان السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية اسمها نسيبة بنون وسين مهملة وياء موحدة قال الحافظ في الفتح المشهور فيها التصغير وعن ابن معين وغيره بفتح النون وكسر السين قلت وبهذا ضبط صاحب رجال جامع الاصول وكذا ضبطها ابن ماكولا وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية صحابية مشهورة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى نزلت البصرة وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة ياخذون عنها غسل الميت قال العيني حديثها اصل في غسل الميت ومدار حديثها على حفصة ومحمد ابني سيرين حفظت حفصة منها ما لم يحفظه محمد وقال ابن المنذر ليس في احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية

انها قالت دخل علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین توفیت ابنتہ فقال اغسلنہا

وعلیہ عول الائمۃ اھ وفی التنویر قال ابن عبدالبر ہذا الحدیث اصل السنۃ فی غسل الموتی لیس یروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیث اعم منہ ولا اصح وعلیہ عول العلماء فی ذلک اھ انہا قالت دخل علینا معاشر النساء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین توفیت بنباء المجہول وفی روایۃ للبخاری دخل علینا ونحن نغسل وجمع بینہما بان المراد انہ دخل حین شرع النسوۃ فی الغسل وعند النسائی ان مجیئہن الیہا کان بامرہ ولفظہ من روایۃ حفصۃ عن ام عطیۃ ماتت احدی بنات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فارسل الینا الحدیث ابنتہ قال الحافظ لم تقع فی شئ من روایات البخاری مسماۃ والمشہور انہا زینب زوج ابی العاص بن الربیع والدۃ امامۃ وہی اکبر بناتہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت وفاتہا فی ما حکاہ الطبری فی اول سنۃ ثمان وقد وردت مسماۃ فی ہذا عند مسلم من طریق عاصم الاحول عن حفصۃ عن ام عطیۃ قالت لما ماتت زینب بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم ارہا فی غیر روایۃ عاصم وقد خولف فی ذلک فحکی ابن التین عن الداودی الشارح انہ جزم بان البنت المذکورۃ ام کلثوم زوج عثمان ولم یذکر مستندہ وتعقبہ المنذری بان ام کلثوم توفیت والنبی صلی اللہ علیہ وسلم ببدر فلم یشہدہا وہو غلط فان التی توفیت حینئذ رقیۃ وعزا النووی تبعا لعیاض وکذا ابن عبدالبر تسمیتہا ام کلثوم لبعض اہل السیر قال الحافظ وہذا ذہول شدید فقد اخرجہ ابن ماجۃ بروایۃ ایوب عن ابن سیرین بلفظ دخل علینا ونحن نغسل ابنتہ ام کلثوم وکذا وقع فی المبہمات لابن بشکوال من طریق الاوزاعی عن ابن سیرین عن ام عطیۃ قالت کنت فیمن غسل ام کلثوم الحدیث وقرأت بخط مغلطائی زعم الترمذی انہا ام کلثوم وفیہ نظر کذا قال ولم ار فی الترمذی شیئا من ذلک وقد روی الدولابی عن عمرۃ ان ام عطیۃ کانت ممن غسل ام کلثوم ویمکن دعوی ترجیح ذلک لمجیئہ من طرق متعددۃ ویمکن الجمع بان تکون حضرتہما جمیعا فقد جزم ابن عبدالبر فی ترجمتہا بانہا کانت غاسلۃ المیتات وفی روایۃ للبخاری لا ادری ای بنات ہذہ قال الحافظ ہذہ مقولۃ ایوب فالتسمیۃ فی روایۃ ابن ماجۃ وغیرہ ممن دونہ فتامل انتہی ملخصاً من الفتح واجاب العلامۃ العینی عن کل ما ورد فی التسمیۃ بام کلثوم وجزم بانہا زینب قال ہذا ہو المروی الاکثر وقال النووی ہذہ البنت زینب ہکذا قالہ الجمہور وہو الصواب اھ وبہذا جزم فی مبہمات رجال جامع الاصول وابن الجوزی فی مبہمات التلقیح والحافظ فی التلخیص فقال صلی اللہ علیہ وسلم اغسلنہا امر لام عطیۃ ومن معہا قال ابن بزیزۃ استدل بہ علی وجوب غسل المیت قال ابن دقیق العید لکن قولہ ثلثا لیس للوجوب علی المشہور من مذاہب العلماء فیتوقف الاستدلال بہ علی تجویز ارادۃ المعنیین المختلفین بلفظ واحد لان قولہ ثلثا غیر مستقل بنفسہ فلا بد ان یکون داخلا تحت صیغۃ الامر فیراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبۃ الی اصل الغسل والندب بالنسبۃ الی الایتار فمن جوز ذلک کالشافعیۃ والمالکیۃ جوز الاستدلال بہذا الامر ومن لم یجوز حمل الامر علی الندب لہذہ القرینۃ واستدل علی الوجوب بدلیل

ثلثا او خمسا او اکثر من ذلک

آخر كما تقدم - كذا في النيل تبغير۔ ثلثا قال الشوكاني ذهب الكوفيون واهل الظاهر والمزني الى ايجاب الثلث وروي ذلك عن الحسن ذهو يرد - ما حكى في البحر من الاجماع على ان الواجب مرة فقط اه -
قلت وتوضيح المسالك الائمة في ذلك ما في نيل المآرب غسل الميت مرة واحدة اوتيممه لعذر كالمحترق فرض كفاية اجماعا وحكمه فيما يجب ويسن كغسل الجنابة ويكره الاقتصار على مرة واحدة ان لم يخرج منه شيء فان خرج وجب اعادة الغسل الى سبع مرات فان خرج منه شيء بعد السبع حشي محل الخارج ولا يجب الغسل بعد السبع و في الروض المربع لغسله ثلثاً فان لم ينق بثلث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع وسن قطع على وتر اه وفي روضة المحتاجين من فروع الشافعية اقل الغسل مرة واحدة ويسن ثلثا فان لم يحصل بها التنظيف زيد عليها حتى يحصل فان حصل بشفع سن الايتار بواحدة اه وفي الشرح الكبير للمالكية وغسل الميت كالجنابة اجزاء وكمالا الا ما يختص من التكرار والسدر وندب ايتاره ان حصل الانقاء بما قبله للسبع ثم المطلوب الانقاء قال الدسوقي حاصله انه اذا حصل الانقاء بمرتين كانت الغسلة الثالثة مستحبة وان حصل باربع او ست كانت الخامسة والسابعة مستحبة ثم بعد السبع فالمقصود الانقاء دون الايتار اذ الايتار ينتهي ندبه للسبع فلا تندب التاسعة اذا حصل الانقاء بثمان وهكذا اه وفي الدر المختار ويغسله ثلثا ليحصل المسنون وان زاد او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل اه قال ابن عابدين قوله وان زاد اي عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وترا وكره بلا حاجة لانه اسراف اه او خمسا قال ابن العربي فيه اشارة الى الايتار لانه نقلهن من الثلث الى الخمس وسكت عن الاربع اه قلت هو نص رواية حفصة عن ام عطية بلفظ اغسلنها وترا ويكن ثلثا او خمسا ولفظة او للترتيب لا التخيير وتعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او يجئ للترتيب بل للتنويع اه قلت ايا ما كان فالمعنى ان الايتار مطلوب والثلثة مستحبة فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما زاد والا زيد وترا او اكثر من ذلك قال الحافظ بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث قال القاري وفي نسخة بفتح الكاف على الخطاب العام قال الحافظ وفي رواية ايوب عن حفصة ثلثا او خمسا او سبعا ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها فاما سبعا واما اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد فكره الزيادة على السبع - وقال ابن عبد البر لا اعلم احداً قال بمجاوزة السبع وعن قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن ام عطية ثلثا والا فخمسا والا فاكثر قال فرأينا ان اكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزيادة على ذلك انتهى كلام الحافظ - قلت ما حكى عن الاجماع مشكل بما تقدم

بماء وسدر

من فروع الائمة سيما الحنابلة فانهم صرحوا بانه ان لم يحصل الانقاء بالسبع يزاد وكذا المالكية كما تقدم عن الشرح الكبير نعم لم ار التصريح بذلك في فروع الحنفية والشافعية بعد الا ان اطلاق فروعهم بالزيادة على الثلثة حتى الانقاء يشير الى الزيادة على سبع ايضاً وسياتي التصريح بذلك في كلام العيني وما قال الحافظ لم ار الجمع بين السبع والاكثر الا في رواية ابي داود وتبعه على ذلك العلامة العيني والقسطلاني والزرقاني فلم يلتفتوا الى ما في البخاري من حديث ايوب عن حفصة عن ام عطية بلفظ ثلثا او خمساً او سبعاً او اكثر من ذلك الحديث قال ابن رشد في البداية اختلفوا في التوقيت في الغسل فمنهم من اوجبه ومنهم من استحسنه واستحبه والذين اوجبوا التوقيت منهم من اوجب الوتر اى وتر كان وبه قال ابن سيرين ومنهم من اوجب الثلثة فقط ابو حنيفة ومنهم من حد اقل الوتر في ذلك فقال لا يقتصر على اقل عن الثلثة ولم يحد الاكثر وهو الشافعي ومنهم من حد الاكثر في ذلك فقال لا يجاوز السبعة احمد بن حنبل وممن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حداً مالك بن انس واصحابه اهـ قال العيني بعد ذكر رواية ابي داود بهذه المذكورة يستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ في التنظيف اهـ وما قال القسطلاني وقال ابو حنيفة رح لا يزاد على الثلث اهـ لم اره في كتبنا الحنفية - ان رأيتن ذلك يوجد هذا اللفظ في جميع النسخ المصرية ولا يوجد في النسخ الهندية والاولى حذفه لما قال ابن عبد البر ان جميع رواة الموطا قالوا ان رأيتن ذلك الا يحيى وهو مما عد من سقطه اهـ وقال السيوطي في التنوير سقطت هذه الجملة ليحيى اهـ فعلم بذلك ان هذه اللفظة ليست في رواية يحيى وان كانت مروية في جميع الموطات - قال النووي خطاب لام عطية ومعناه ان احتجن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وقال ابن المنذر انما فوض الرأي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رأيتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رأيتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي اهـ وقال الباجي روي في هذا الحديث او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وقد قال ابن سيرين ان معنى ذلك الامر بالغسل ثلاثاً فان خرج منه شئ فخمسا فان خرج منه شئ فسبعاً اهـ بماء وسدر متعلق باغسلنها والسدر شجر النبق والنبق ثمره والمراد هنالك ورق السدر والحكمة فيه انه يطرد الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من الهوام ويلحم الجراح ويقلع الاوساخ وينقي البشرة وينعمها ويشد الشعر قاله ابن عابدين - قال الزين بن المنير وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير اهـ قال الحافظ وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يابى ذلك اهـ

قلت توضيح الكلام ان الائمة الاربعة رح اختلفوا ههنا في مسئلة اخرى وهي ان الماء المقيد يجوز التطهير به ام لا فقالت الحنفية كما في البذل عن الحلبي ان الماء الذي يختلط به الاشنان والصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء ويكون رقيقاً يجوز به الوضوء وفيه خلاف الائمة الثلثة قال ابن قدامة في المغني ما خالطه طاهر يمكن التحرز عنه فغير احدى صفاته طعمه او لونه او ريحه كماء الباقلاء والحمص

واجعلن فی الآخرة كافوراً او شيئاً من كافور

والزعفران اختلف اہل العلم فی الوضوء بہ واختلفت الروایة فیہ عن امامنا رحمہ روی عنہ انہ لاتحصل بہ الطہارة وہو قول مالک والشافعی واسحاق وہی اصح والمنصورة عند اصحابنا ونقل عن احمد جماعة من اصحابہ منہم ابو الحارث والمیمونی واسحق بن منصور جواز الوضوء بہ وہذا مذہب ابی حنیفة واصحابہ اھ ومستدل الحنفیة فی مسئلة الماء حدیث الباب وحدیث اسماء فی غسل الحیض بماء وسدر عند ابی داود وغیرہ وحدیث المرأة الغفاریة عند ابی داؤد وایضاً قال لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم خذی من ماء فاطرحی فیہ ملحاً ثم اغسلی ما اصاب الحقیبة من الدم الحدیث وحدیث قیس بن عاصم اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارید الاسلام فامرنی ان اغتسل بماء وسدر وغیر ذلک من الروایات الکثیرة اذا عرفت ہذا فحدیث الباب علی ظاہرہ عند الحنفیة لاحاجة الی تاویلہ ومتبعو سائر الائمة اولوہ لما تحقق عندہم ان التطہیر لایجوز بماء مقید فقد تقدم عن الدین بن المنیر ان الغسل للتنظیف لا للتطہیر وکذلک ما حکی الحافظ فقال تمسک بظاہر الحدیث ابن شعبان وابن الفرضی وغیرہما من المالکیة فقالوا غسل المیت انما ہو للتنظیف فیجزئ بالماء المضاف کماء الورد ونحوہ وانما یکرہ من جہة السرف قال الحافظ والمشہور عند الجمہور انہ غسل تعبدی یشترط فیہ ما یشترط فی بقیة الاغتسالات الواجبة والمندوبة وقیل شرع احتیاطاً لاحتمال ان یکون علیہ جنابة وفیہ نظر لان لازمہ ان لایشرع غسل من ہو دون البلوغ وہو خلاف الاجماع اھ واولہ القرطبی بجعل السدر فی ماء ویخضخض الی ان تخرج رغوتہ ویدلک بہ جسدہ ثم یصب علیہ الماء القراح وحکی ابن المنذر ان قوما قالوا تطرح ورقات السدر فی الماء لئلا یمازج الماء فیتغیر وصف المطلق وحکی عن احمد انہ انکر ذلک وقال یغسل فی کل مرة بالماء والسدر واولہ الباجی بان الغسلة الاولی تکون بالماء وحدہ وفی الثانیة تکون بماء وسدر لان الغسل اولاً ہو الفرض فوجب ان یکون بالماء وحدہ وما بعد ذلک فانما ہو علی وجہ التنظیف والتطییب فلا یضرہ ما خالطہ مما یزید فی تنظیفہ قال وقال ابو قلابة یغسل اولاً بالماء والسدر ثم بالماء وحدہ لان فرض الغسل انما یجب ان یکون بعد المبالغة فی تنظیفہ اھ وغیر ذلک من التاویلات التی توجد فی المطولات وانت خبیر بان امثال ہذہ التاویلات یاباہ ظاہر النصوص قال ابن العربی من قال الاولی بالماء القراح والثانیة بالماء والسدر او العکس والثالثة بالماء والکافور فلیس ہو فی لفظ الحدیث قال الحافظ واعلی ما ورد فی ذلک ما رواہ ابو داؤد من طریق قتادة عن ابن سیرین انہ کان یاخذ الغسل عن ام عطیة فیغسل بالماء والسدر مرتین والثالثة بالکافور اھ قال العینی ولما غسلوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم غسلوہ بماء وسدر ثلث مرات فی کلہن قالہ ابو عمر اھ فہذہ النصوص تابی ما اولوہ بہ واجعلن فی الغسلة الآخرة بکسر الخاء كافوراً طیب معروف یکون من شجر بجبال الہند والصین او شیئاً من کافور شک من الراوی والحکمة فی الکافور مع کونہ یطیب رائحة الموضع لاجل من یحضر من الملائکة وغیرہم ان فیہ تجفیفاً وتبریداً وقوة نفوذ وخاصیة فی تصلیب بدن المیت وطرد الہوام عنہ وردع ما یتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الیہ قلت ومسالک الائمة فی ذلک مختلفة اما عند الشافعیة کما فی شرح الاقناع یغسلہ ثلث

فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره

مرات في كل مرة بثلث مياه الاولى بسدر ونحوه والثانية بماء قراح لم يخالطه شيء وهذه الغسلة هي المعدودة المعتبرة عندهم لان غيرها متغير والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهذه كلها غسلة واحدة يفعل ذلك ثلثا فيصير الغسلة تسعاً۔ واما عند الحنابلة ففي الروض ويغسل برغوة السدر المضروب راسه ولحيته فقط ثم يغسله ثلثا و يجعل في الاخرة كافوراً وسدراً۔ واما عند المالكية ففي الشرح الكبير ندب للغسل سدر يدق ناعماً ويجعل في ماء ويخض حتى تبدو رغوته ويعرك به جسد الميت فان لم يوجد فغيره من اشنان وصابون وما في معنى ذلك قال الدسوقي هذا في الغسلة التي بعد الاولى اذ هي بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور للتطييب قال واخذ اللخمي منه جواز غسله بالمضاف واجيب بان المراد ان لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء قال الدسوقي وهذا الجواب عندي متجه وهو اختيار اشياخي والمدونة قابلة لذلك اه واما عند الحنفية فقال ابن عابدين لم يفصل في الهداية في الغسلات بين القراح وغيره وهو ظاهر كلام الحاكم وذكر شيخ الاسلام ان الاولى بالقراح والثانية بالمغلي فيه سدر والثالثة بالذي فيه كافور قال ابن الهمام والاولى كون الاوليين بالسدر كما هو ظاهر الهداية لما في ابي داود بسند صحيح ان ام عطية رضـ تغسل بالسدر والثالث بالماء والكافور اه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وفتح النون الاولى مشددة وكسر الثانية من الايذان وهو الاعلام فالنون الاولى اصلية ساكنة والثانية ضمير الفاعل مفتوحة والثالثة للوقاية اي اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه بالمد اي اعلمناه بالفراغ فاعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حقوه بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها بعدها قاف ساكنة اي ازاره والاصل فيه معقد الازار وجمعه احق واحقاء وسمي به الازار للمجاورة كذا في المجمع فقال اشعرنها بهمزة القطع اياه اي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد يعني اجعلنه تحت الاكفان بحيث يلاقي بشرتها رجاء الخير والبركة بشعارها والحكمة في تاخيره ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها قال الباجي ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لقرب عهد الحقو بجسمه صلى الله عليه وسلم۔ اه وهو اصل في التبرك باثار الصالحين قلت ويؤيده ما اخرجه البخاري عن سهل ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فاخذها محتاجاً اليها فخرج وانها ازاره فحسنها فلان فقال اكسنيها فقال القوم ما احسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً اليها ثم سألته وعلمت انه لا يرد فقال اني والله ما سألته لالبسها انما سألته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه قال الحافظ وفي رواية ابي غسان قال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وافاد الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ۔ اه قال العيني ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم طلب البردة وكان طلبه اياه لاجل ان يكفن فيها وكانت الصحابة انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لاكفن فيها اعذروه فلم ينكروا ذلك عليه اه تعني ام عطية بحقوه في قولها فاعطانا حقوه ازاره وهو في الاصل معقد الازار

مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفى

واطلق على الازار مجازاً لمجاورته كما تقدم وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل وحكى ابن بطال الاجماع عليه ـ قاله الشوكاني وقال ابن المنذر لاخلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه كذا في العيني

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قال النيموي اسناد هذا الحديث مرسل قوي ان اسماء بنت عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخره سين مهملة الخثعمية امرأة ابي بكر الصديق في نسبها اختلاف كثير كما في رجال جامع الاصول وغيره اخت ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث لامها صحابية شهيرة تزوجها جعفر بن ابي طالب اولاً ثم تزوجها ابو بكر الصديق رض ثم علي رض وولدت لكل منهم هاجرت الى الحبشة كان عمر رض يسألها عن تعبير الرؤيا ما ابلغها قتل ابنها محمد بن ابي بكر جلست في مسجدها وكظمت غيظها حتى تشخبت ثدياها دماً غسلت زوجها ذكره اهل الرجال انه رضي الله عنه اوصى ان تغسله زوجته اسماء ابا بكر الصديق الاكبر عبد الله بن عثمان ابي قحافة بن عامر حين توفي بنباء المجهول ليلة الثلثاء لثمان بقين من جمادى الاخرى كما عليه اكثر اهل الرجال وفي الحديث تغسيل المرأة زوجها ولاخلاف في جوازه وما حكى الشوكاني فيه خلاف الامام احمد يأباه كتب فروعه ففي نيل المارب وللرجل ان يغسل زوجته ان لم تكن ذمية وقبل الدخول وللمرأة غسل زوجها اللهم الا ان يقال ان له رض في ذلك روايتين واما عكسه اي تغسيل الزوج المرأة فقال الائمة الثلثة رض بجوازه وقال الائمة الثلثة الحنفية والثوري لا يغسلها واستدل الاولون بغسل علي رض فاطمة وحديث عائشة رض قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث عند احمد وابن ماجة قال النيموي في آثار السنن قوله فغسلتك غير محفوظ ثم بسط الكلام عليه ـ وقال الحافظ في التلخيص انه للتمني اه واستدل الآخرون بما في البدائع ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال تيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها اولا ولان النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل المس والنظر ولهذا جاز للزوج ان يتزوج باختها واربع سواها واذا زال النكاح صارت اجنبية فبطل حل المس والنظر بخلاف ما اذا مات الزوج لان هناك ملك النكاح قائم وحديث عائشة رض محمول على الغسل تسبيباً بمعنى قوله غسلتك قمت باسباب غسلك كما يقال بنى الامير داراً توفيقاً بين الدلائل على انه يحتمل انه كان مخصوصا بانه لا ينقطع نكاحه بعد الموت لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي واما حديث علي رض فقد روي ان فاطمة رض غسلتها ام ايمن ولو ثبت ان عليا رض غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود رض حتى قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فدعواه الخصوصية دليل على انه كان معروفاً بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته اه قلت واخرج البيهقي بعدة طرق ان اسماء بنت عميس وعليا رض غسلاه فالظاهر ان عليا كان معينا لاسماء وام ايمن في التغسيل لانه يشكل ان يعالج الغسل معهما على ان البيهقي اخرج بعدة طرق المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها

ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا

تيمم وبهذا تائيد لما في البدائع عن ابن عباس ثم خرجت اسماء بعد الفراغ من الغسل فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة فيه الاخبار بالعبادة عند الضرورة وان هذا اليوم شديد البرد اخبرت بالعلة المانعة عن الغسل فهل علي بشدة البرد من غسل فقالوا لا يحتمل ان يكون جوابا لها من ان الغسل ليس بواجب على من غسل ميتا ويحتمل ان وجوبه اسقطته عنها شدة البرد لان الصحابة رض مختلفة في وجوب الغسل الا ان الذي عليه جمهور الفقهاء ان غسل الميت لا يوجب الغسل وما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ليس بثابت ولو ثبت لحمل على الاستحباب قاله الباجي وقال الخطابي لا اعلم من قال بوجوبه قال الحافظ وكانه ما دري ان الشافعي (في البويطي) علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية و صار اليه بعض الشافعية وقال ابن بزيزة انه مستحب اه قال الزرقاني اختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب في العتبية عليه الغسل ولم ادرك الناس الا عليه قال ابن القاسم وهو احب الي ولم اره يأخذ بحديث اسماء وروى عنه المدنيون وابن عبد الحكم انه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال ابو حنيفة قالوا وانما اسقطوه عن اسماء لعذرها بالصوم والبرد اه قلت وما حكي عن الحنفية ليس على وجهه فان ما في كتب الحنفية هو استحبابه خروجا عن الخلاف كما في الرد المحتار وفتح القدير وقال محمد في موطاه بعد حديث اسماء بهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسل اه قال العيني قد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من الصحابة وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال احمد ارجو ان لا يجب عليه الغسل فاما الوضوء فاقل ما فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء وقال مالك في العتبية ادركت الناس على ان غاسل الميت يغتسل وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء وفي التوضيح للشافعي رض قولان الجديد هذا والقديم الوجوب اه وقال ابن رشد في البداية وسبب الخلاف معارضة حديث ابي هريرة لحديث اسماء قالوا وحديث اسماء في هذا صحيح واما حديث ابي هريرة فهو عند اكثر اهل العلم فيما حكى ابو عمر غير صحيح اه وقال الحافظ حديث ابي هريرة رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوفا وقال ابو داود بعد تخريجه منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت اه لكن قال ابن رسلان صححه ابن حبان من رواية سهيل بن ابي صالح قال الماوردي خرج بعض اصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا اه ويستدل الجمهور في ذلك ما قال العيني وروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وعن سعيد

مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا

جبير قال غسلت امي ميتة فقالت لي سل عليّ غسل فاتيت ابن عمر رض فسألته فقال انجساً غسلت ثم اتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك انجساً غسلت وعن عطاء عن ابن عباس وابن عمر رض انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل اهـ واستدل بحديث ام عطية ايضاً لانه موضع تعليم ولم يامر به قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة اهـ واختلفوا ايضاً في ان الحكمة فيه تتعلق بالميت او بالغاسل فقيل بالاول لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن وقيل بالثاني لاحتمال ان يكون اصابه من رشاش ونحوه فيكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده قاله الحافظ۔

مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا معها من ذوي المحرم وفي نسخة المحارم بالجمع اي كاخ وعم احد يلي ذلك اي الغسل منها اي المرأة ولا زوج يلي ذلك منها يممت ببناء المجهول والتيمم يكون عند الامام مالك للوجه والكف فقط كما قال فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد اي الطاهر۔ **قال مالك** واذا هلك الرجل اي مات وليس معه احد الا النساء اي جانب يممنه ايضا اي الى مرفقيه فان كن محارم غسلنه من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها قاله الزرقاني واخرج البيهقي عن مكحول مرفوعاً مرسلاً اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء وروي عن سنان بن غرفة بمعناه وقال ابن رشد في البداية اتفقوا على ان الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال او الرجل مع النساء ما لم يكونا زوجين على ثلثة اقوال فقال قوم تغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب وقال قوم ييمم كل واحد منهما صاحبه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال قوم لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه بل يدفن من غير غسل وبه قال الليث بن سعد اهـ ومسالك الائمة في ذلك ما في الروض المربع واولى الناس بغسل الرجل وصيه ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عصباته والاولى بغسل الانثى وصيتها ثم القربى فالقربى كالميراث و تقدم امها ثم بنتها وان مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له يمم او عكسه بان ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج و لا سيد لها يممت ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين لانه لا عورة له اهـ وفي شرح الاقناع الرجل اولى بالرجل والمرأة اولى بالمرأة وله غسل حليلته وامته ولو كتابية ولزوجة غسل زوجها بلا مس لها منه ولا منه لها على الندب فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المرأة او اجنبية في الرجل يمم الميت نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء اهـ وفي الشرح الكبير للمالكية وقدم على العصبة الزوجان ولو اوصى بخلافه ثم اقرب اوليائه فيقدم الابن ثم الاب ثم اجنبي ذكر ثم امرأة محرم بنسب ورضاع كصهر فان لم يكن محرم بل اجنبية يمم لمرفقيه لا لكوعيه فقط والمرأة ان لم يكن لها زوج او سيد فاقرب امرأة بنت فام فاخت ثم اجنبية ثم غسلها محرم

قال مالك وليس لغسل الميت عندنا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر ما جاء في كفن الميت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

نسبًا او رضاعًا ثم ان لم يوجد محرم وليس الا رجال اجانب يممت لكونها فقط جاز مسها للضرورة مع ضعف اللذة بالموت اه وفي الدر المختار ماتت بين رجال او هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة اه قال ابن عابدين يممه اي الميت اعم من الذكر والانثى وافاد ان المحرم لا يحتاج الى خرقة لانه يجوز له مس اعضاء التيمم بخلاف الاجنبي والبسط في البدائع قال مالك وليس لغسل الميت عندنا حد اي غاية وفي المصرية شئ موصوف اي صفة واجبة لا يجوز ان تتعدى عنها وليس لذلك صفة معلومة بطريق الوجوب ولكن يغسل فيطهر نعم للغسل مستحباب عند الائمة الاربعة محلها كتب الفروع ما جاء في كفن الميت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن ببناء المجهول في ثلثة اثواب سياتي بيانها زاد ابن المبارك عن هشام يمانية بخفة الياء نسبة الى اليمن بيض جمع ابيض فيستحب بياض الكفن لانه تعالى لم يكن يختار لنبيه الا الافضل وروى اصحاب السنن عن ابن عباس رضـ مرفوعاً البسوا ثياب البيض فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة نحوه باسناد صحيح واستحب الحنفية ان يكون احدها ثوب حبرة لما في ابي داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة اسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي وغيرهما عن عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال ابن عبد البر هذا اثبت حديث في كفنه صلى الله عليه وسلم قاله الزرقاني قلت ما حكي عن الحنفية ليس بسديد فالمذكور في كتب الحنفية كما في الدر المختار لا باس في الكفن ببرود وكتان لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحيوة واحبه البياض قال ابن عابدين قوله لا باس اشار الى ان خلافه اولى وهو البياض وفي البدائع اما صفة الكفن فالافضل ان يكون التكفين بالثياب البيض لرواية جابر مرفوعاً احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم والبرود والكتان كل ذلك حسن اه قال النووي في حديث الباب دليل لاستحباب التكفين في البياض وهو المجمع عليه سحولية بضم السين والحاء المهملتين ولام ويروى بفتح اوله نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم وبالفتح نسبة الى القصار لانه يسحل الثوب اي ينقيها قاله الحافظ وقال النووي بضم السين وفتحها وهو اشهر ورواية الاكثرين ليس فيها قميص ولا عمامة اختلف في معناه على قولين احدهما لم يكن مع الثلثة شئ اخر لا قميص ولا عمامة ولا غيرهما بل كفن في ثلثة اثواب فقط هكذا فسره الشافعي رضـ قاله النووي وثانيهما لم يكن القميص والعمامة معدودين من جملة الثلثة بل كانا زائدين عليها فيكون ذلك خمسة وهكذا فسره مالك رضـ قاله القسطلاني ويؤيد الاول لفظ ابن سعد في طبقاته بسنده عن عائشة

لیس فی کفنه قمیص ولا عمامة قلت وبالاول قالت الحنفیة الا انهم استحبوا القمیص لکثرة الروایات الواردة
فی ذلک قال القسطلانی ومذهب الشافعی رح زیادة القمیص والعمامة علی الثلاثة من غیر استحباب وقال الحنابلة
انه مکروه اه قال الباجی قد اختلف العلماء فی ذلک فروی ابن حبیب وابن القاسم عن مالک ان المیت یقمص و
یعمم وبه قال ابو حنیفة وقال القاضی ان مذهب مالک رح انه غیر مستحب وقد رواه یحیی بن یحیی عن ابن القاسم ان المستحب
ان لا یقمص ولا یعمم اه قال الدسوقی وروایة ابن القصار هو کراهة التقمیص عن مالک قلت والمرجح عند المالکیة
فی حق الرجل خمسة اثواب الثلاثة المذکورة ای الازرة واللفافتان والقمیص والعمامة والحجة فی القمیص سیاتی
قریبا وفی العمامة حدیث الباب ایضا علی تفسیر مالک رح وقد روی عن ابن عمر رض انه کفن ابنه واقدا فی خمسة اثواب
قمیص وعمامة وثلث لفائف رواه سعید بن منصور قاله العینی وما حکی الباجی استحباب العمامة عن الحنفیة هو مختار
بعض المتاخرین قال فی الدر المختار ولیس فی الکفن له ازار وقمیص ولفافة وتکره العمامة للمیت فی الاصح واستحسنها
بعض المتاخرین۔ قال فی البدائع واکثر ما یکفن فیه الرجل ثلاثة اثواب ازار ورداء وقمیص لما روی عن عبد الله بن
مغفل انه قال کفنونی فی قمیصی فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کفن فی قمیصه الذی توفی فیه وهکذا روی
عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کفن فی ثلاثة اثواب احدها قمیصه الذی توفی فیه والاخذ بروایة ابن
عباس اولی من الاخذ بحدیث عائشة لان ابن عباس رض حضر تکفینه صلی الله علیه وسلم ودفنه وعائشة رض ما حضرت
ذلک علی ان معنی قولها لیس فیها ای لم یتخذ قمیصا جدیدا اه قال الحافظ وقیل معناه لیس فیها القمیص الذی غسل فیه
او لیس فیها قمیص مکفوف الاطراف اه قلت وهذا الجمع الاخیر اولی عندی ثم رأیت الکبیری جمع بذلک بین مختلف
الحدیث فقال علی انه یمکن ان یراد من قول عائشة رض لیس فیها قمیص القمیص المعتاد ذو الکمین والدخاریص
فان قمیص الکفن لیس له دخاریص ولا کمان حتی لو کفن فی قمیصه قطع جیبه ولبنه وکماه کذا فی جوامع الفقه انتهی
فلله الحمد والمنة وحاصله ان الثوب الواحد من هذه الثلاثة کان علی هیئة القمیص وهذا محمل الروایات المثبتة لکنه لم
یکن قمیصا یعنی مخیطا مع الکمین وهذا محمل روایة عائشة وذلک لان الروایات فی ذکر القمیص کثیرة فی الباب
فغیر ما تقدم من روایات القمیص ما روی جابر بن سمرة فانه قال کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلاثة اثواب
قمیص وازار ولفافة اخرجه ابن عدی فی الکامل قاله العینی واخرج محمد بن الحسن فی الآثار عن ابراهیم ان النبی
صلی الله علیه وسلم کفن فی حلة یمانیة وقمیص قلت واخرجه ابن سعد من طرق عن ابراهیم وکذا اخرجه عن الحسن
واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه واخرج عن الحسن نحوه قاله الزیلعی وذکر العلامة العینی اختلاف الروایات فی کفنه
صلی الله علیه وسلم وذکر من جملتها طرق حدیث ابن عباس المذکور وحکی عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة رض
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم زر علیه قمیصه الذی کفن فیه قال ابن سیرین وانا زررت علی ابی هریرة وقد
اخرج النسائی والطحاوی عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فآمن به
واتبعه فذکر القصة وفیها ثم کفنه النبی صلی الله علیه وسلم فی جبة النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث۔ وفی التعلیق

مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المجد اولى ما يستدل به لاثبات القميص حديث جابر رضـ في قصة موت عبد الله بن ابي فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابنه قميصه ليكفنه فيه بعد ما طلبه فكفنه فيه اخرجه البخاري وغيره قلت وسياتي في الموطا ايضا من اثر ابن عمرو ابن العاص بلفظ يقمص الميت **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية هذا الاثر يوجد في النسخ الهندية ولا يوجد في النسخ المصرية وتقدم معناه قريباً في الاثر المتقدم۔ **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضـ قال لعائشة هكذا رواه مالك عن يحيى بلاغاً وكذا اخرجه ابن سعد في طبقاته مختصراً وبسط الزيلعي الكلام على طرق الحديث واخرجه البخاري من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخلت على ابي بكر رضـ فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال الحافظ زاد ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرأيت به الموت فقلت هيج هيج من لا يزال دمعه مقنعاً فانه في مرة مدفوق فقال لا تقولي هذا ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق الآية وهو مريض مرض الموت واختلف اهل العلم في السبب الذي مات فيه ابو بكر رضـ فذكر الواقدي انه اغتسل في يوم بارد فحم ومرض خمسة عشر يوماً لا يخرج الى الصلوة وكان يامر عمر ابن الخطاب رضـ يصلي بالناس كذا في الرياض وعن ابن عمر رضـ كان سبب موته رضـ وفاته صلى الله عليه وسلم كمد فما زال جسمه يجري حتى مات والكمد الحزن المكتوم وقال ابن شهاب ان ابا بكر رضـ والحارث بن كلدة كانا ياكلان حريرة اهديت لابي بكر رضـ فقال الحارث لابي بكر رضـ ارفع يدك يا خليفة رسول الله ان فيها السم سنة وانا وانت نموت في يوم فرفع ابو بكر رضـ يده فلم يزالا عليلين حتى ماتا في يوم واحد عند انقضاء السنة كذا في الصفوة وقال الزبير بن بكار كان به طرف من السل وقال غيره اصل ابتداء السل به الوجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبض فما زال ذلك به حتى قضى منه وروي انه رضـ سم في ارزة وقيل في حريرة وقيل له لو ارسلت الى طبيب فقال قد رآني قالوا فما قال لك قال قال اني افعل ما اريد كذا في الخميس ولا منافاة بين هذه الروايات فقد يكون حصل له السل بالكمد وازداد بالسم وقبل موته بخمسة عشر يوماً اغتسل فحم فما زال حتى توفي رضـ وارضاه فجمع الله له ذلك زيادة في الزلفى ورفع الدرجات في كم معمول مقدم لقوله كفن بناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم سالها رضـ وان تولى تكفينه علي والعباس وابنه الفضل لانها كانت في البيت شاهدت ذلك واختلف في وجه السوال فقيل ذكره بالاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقاً لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره وقيل يحتمل انه رضـ نسي ذلك لشدة المرض وقيل يحتمل انه رضـ لم يحضره ذلك لاشتغاله بامر البيعة هكذا قالوا والاوجه

فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر الصديق خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت

عندي انه توطئة لما سيوصيه من امر تكفينه واشارة الى ان الاهم في ذلك اتباع فعله صلى الله عليه وسلم فكلما اشكل عليهم امر من باب التكفين والتدفين تنظر الى فعله صلى الله عليه وسلم فقال فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية تقدم بيانه فقال ابو بكر الصديق خذوا هذا الثوب واشار لثوب كان عليه زاد البخاري كان يمرض فيه قد اصابه اي الثوب وفي بعض النسخ الهندية قد اصاب به مشق بكسر الميم وسكون الشين المغرة عند اهل المدينة بفتح الميم والغين وبسكون الغين لغتان كذا في الزرقاني وضبط في المجمع والتنوير وغيرهما بالاول فقط وقال المجد بالكسر والفتح المغرة ولفظ ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كفن ابو بكر رض في ثوبين مسحولين ورداء له ممشق امر به ان يغسل او زعفران ولفظ البخاري فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران الحديث فاغسلوه لتزول الحمرة او اثر الزعفران قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك لشئ علمه فيه والا فان الثوب اللبيس لا يقتضي لبسه وجوب غسله قاله سحنون ويحتمل ان يكون امر بالغسل للحمرة التي كانت فيه لما اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض اهـ ثم كفنوني فيه اي في هذا الثوب مع اضافة ثوبين آخرين لتصير ثلثة كما كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ثلثة ثياب ثم هكذا في رواية البخاري يعني ان الضمير الى ثوب واحد والامر باضافة الاثنين واخرج الامام احمد في الزهد عن عائشة بلفظ اغسلوا ثوبي هذين ثم كفنوني فيهما وفي طريق آخر له انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما وفي طريق آخر لعبد الرزاق عن عائشة قالت قال ابو بكر رض لثوبيه الذي كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما وفي طريق آخر له عن عبيد بن عمير يقول امر ابو بكر اما عائشة واما اسماء بنت عميس بان يغسل ثوبين كان يمرض فيهما ويكفن فيهما وفي طريق آخر عند ابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر حين حضره الموت كفنوني في ثوبي هذين الذين كنت اصلي فيهما وغير ذلك ذكرها الزيلعي وان رجح حديث البخاري بكونه في الصحيح رجحت هذه الطرق بالتعدد وا ستدل صاحب البدائع والهداية بحديث الصديق الاكبر رض على جواز التكفين في الثوبين قال ابن الهمام فان وقع المعارض في حديث ابي بكر رض هذا حتى وجب تركه لان سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخاري فحديث ابن عباس في قصة محرم وقصته ناقته قال فيه عليه السلام كفنوه في ثوبيه لكن الجمع ممكن فلا يترك بان يحمل ما في عبد الرزاق وغيره من حديث ابي بكر رض على انه ذكر بعض المتن دون كله بخلاف ما في البخاري اهـ والاوجه عندي في وجه الجمع بينهما انه رض امر اولاً بالتكفين في ثوبيه الذي كان يصلي فيهما واحدهما كان عنده اذ ذاك يمرض فيه اكتفاء بالكفاية ثم امر بتكميل الثلثة اتباعاً لما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذا نبه عليه بقوله كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت عائشة رض وما هذا اتريد ان ذلك الثوب لم يصلح للكفن ولفظ البخاري قلت ان هذا خلق فقال ابو بكر رض الحي احوج واكثر احتياجاً الى الجديد من الميت لما يلزمه في طول عمره من اللباس والزينة وستر العورة واما الميت فان تغيره سريع روى ابوداود عن علي مرفوعاً لا تغالوا

وانما هذا للمهلة مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

في الكفن فانه يسلبه سريعاً ولا يشكل عليه الامر بتحسين الكفن لما سيأتي وانما هذا للمهلة رواه يحيى بكسر الميم وروى بضمها وروى بفتحها قاله عياض قال الباجي هكذا رواه يحيى للمهلة بكسر الميم ويروى للمهل وقال ابن الانباري لا يقال المهلة بالكسر ورواه ابن عبيد وانما هما للمهل والتراب والمهل الصديد اه قال الحافظ قال عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها وبه جزم الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله انما هو اي الجديد وان يكون المراد بالمهلة على هذا التمهل اي الجديد لمن يريد البقاء والاول اظهر لقول القاسم بن محمد بن ابي بكر كفن ابو بكر رض في ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال انما هو لما يخرج من انفه وفي الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركاً بذلك وجواز التكفين في الثياب المغسولة وايثار الحي بالجديد وفضل الصديق الاكبر وصحة فراسته وثباته عند وفاته اه ولا يشكل على حديث الباب وحديث النهي عن المغالاة ما ورد في الروايات العديدة من الامر بتحسين الاكفان لان المراد به كونه جديداً ابيض حكاه ابن المبارك عن سلام بن ابي مطيع وقيل يحمل التحسين على الصفة والمغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق الاكبر رض وقيل يحتمل ان يكون اختيار ذلك الثوب بعينه لما فيه من معنى التبرك ويؤيده ما تقدم في بعض الروايات في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما كذا في العيني مالك عن ابن شهاب الزهري عن حميد مصغراً ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص هكذا رواه يحيى وهو غلط منه والصواب عبد الله بن عمرو بن العاص كما رواه جمهور الرواة قلت وعلى الصواب اخرجه محمد في موطاه وابن ابي شيبة في مصنفه برواية حماد بن خالد عن مالك بهذا السند وتقدم ترجمة عبد الله في محله ولم اجد ترجمة عبد الرحمن هذا فيما عندي من الكتب ولم يذكر من صنف في الصحابة لعمرو بن العاص ولداً اسمه عبد الرحمن بل ذكروا له ولدين عبد الله ومحمداً وكان حق الحافظ ان يذكره في التعجيل وينبه على الخطاء في رواية يحيى وعلم من ذلك ايضاً ان ما في النسخ المصرية من لفظ عبد الله غلط من النساخ في رواية يحيى وان كان صواباً في نفسه انه قال الميت يقمص اي يلبس القميص اولا ويؤزر اي يجعل له الازار بعد ذلك وليس في بعض النسخ المصرية لفظ يؤزر بل فيها يقمص الميت ويلف قال ويلف بعد ذلك بالثوب الثالث ولفظ رواية ابن ابي شيبة بسنده عن عبد الله بن عمرو قال يكفن الميت في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة فان لم يكن له الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد بعد الاثر المذكور وبهذا نأخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان يقمص الميت في كفنه بين ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رض اه قلت وكفاية الثوب الواحد عند الضرورة مجمع عليه عند الائمة

المشي امام الجنازة مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام الجنازة

كما صرح به اهل فروعهم والجمهور على ان الثوب الواحد ينبغي ان يكون ساتراً لجميع البدن وقيل يكفي ستر العورة فقط وبسطه في الفروع ثم لم يذكر المصنف كفن المرأة ونتبعه في ذلك في ذكر البحث لكن نستحسن ذكر المسالك فيه تكميلاً للفائدة قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه يرى ان تكفن المرأة في خمسة اثواب كالشعبي والنخعي والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور قال الشافعي تكفن في خمسة ثلث لفائف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزني وقال احمد تكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها كذا في العيني قلت والمندوب لها عند المالكية كما في الشرح الكبير سبع ازرة وقميص وخمار واربع لفائف قال الدسوقي ويزاد على خمسة الرجل وسبعة المرأة الحفاظ وهو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين خيفة ما ينزل من احد السبيلين اه وفي الدر المختار وغيره من فروع الحنفية يسن لها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها الى الفخذين وكفاية ثوبان وخمار وضرورة ما يوجد اه

المشي امام الجنازة اي بيان استحباب المشي امام الجنازة وبه قال الائمة الثلاثة وقال الحنفية والاوزاعي المشي خلفها افضل وحكاه الترمذي عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال به يقول الثوري واسحق اه قال العيني واليه ذهب ابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وابو قلابة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق واهل الظاهر ويروى ذلك عن علي رض وابن مسعود وابي الدرداء وابي امامة وعمرو بن العاص اه وفي التعليق الممجد اختلفوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشي امام الجنازة وخلفها وشمالها وجنوبها اختلافا في الاولوية على اربعة مذاهب الاول التخيير من دون فضيلة مشي على مشي وهو قول الثوري واليه ميل البخاري ذكره الحافظ في الفتح الثاني ان المشي امامها افضل للماشي وخلفها للراكب وهو مذهب احمد الثالث مذهب الشافعي ومالك ان المشي امامها افضل والرابع مذهب ابي حنيفة رح والاوزاعي واصحابهما ان المشي خلفها افضل اه قلت التفريق بين الماشي والراكب هو المذهب لمالك رض ايضاً كما صرح به في الشرح الكبير وهو العمدة عندهم وحكى في شرح الاقناع عن المالكية ثلثة اقوال التقدم والتاخر والتفريق بين الراكب والماشي والمرجح عند الشافعية رض التقدم مطلقا سواء كان ماشيا او راكبا وما حكى بعضهم الاجماع على ان الراكب يمشي خلفها ليس بصواب قال ابن حجر في تحفة المحتاج المشي امامها افضل سواء الراكب والماشي ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوي غلط اه قلت وههنا مذهب خامس ايضا ذكره الحافظ في الفتح عن النخعي ان كان في الجنازة نساء مشى امامها والا خلفها اه **مالك** عن ابن شهاب الزهري مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام بفتح الهمزة اي قدام الجنازة مرسل عند جميع رواة الموطا ووصله عن مالك خارج الموطا يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله جماعة ثقات من اصحاب الزهري كابن اخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ذكره ابن عبد البر ثم اسند هذه الروايات كلها ورواية ابن عيينة اخرجها اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي عقب اخراجها كذا رواه غير واحد موصولا ورواه معمر ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسلا واهل الحديث كلهم يرون ان المرسل

والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش مالك عن هشام

اصح وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل وقال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة والحفاظ عن الزهري ثلثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شئ وخالفهما الآخر تركنا قول الآخر كذا في التنوير والزرقاني والخلفاء اي بعد الشيخين رض وعلى فيهم عثمان رض وعلي ومن بعدهما هلم جرا معناه استدامة الامر يقال كان ذلك عام كذا وهلم جرا الى اليوم واصله من الجر وهو السحب وانتصب على المصدر او الحال كذا في المجمع وقال ابن الانباري في كتاب الزاهر معناه سيروا على هينتكم ولا تجهدوا انفسكم ماخوذ من الجر وهو ان يترك الابل والغنم ترعى في السير ونصب جرا على انه مصدر في موضع الحال والتقدير هلم جارين اي متثبتين او على المصدر لان في هلم معنى جر فكانه قيل جروا جرا او على التمييز واول من قاله عابد بن زيد قال ؎ فان جاوزت مقفرة رمت بي الى اخرى كتلك هلم جرا۔ وتوقف جمال الدين بن هشام في كون هذا التركيب عربيا واورد عليه بوجوه ذكر كلامه السيوطي في التنوير مبسوطا فارجع اليه ان شئت ويكفي لصحته استعمال ابن شهاب الزهري وهو من قريش الفصحاء وغرضه بهذا الكلام ان المشي امام الجنازة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم مستمر الى ذلك اليوم في الخلفاء وكان وفات الزهري في زمان هشام بن عبد الملك وعبد الله بن عمر رض ايضا كان يمشي امام الجنازة ولما لم يكن داخلا في الخلفاء افرده بالذكر قال الباجي ولا يصح ان يحمل على الاباحة لان ذلك ليس بقول لاحد لان الناس بين قائلين قائل يقول ان ذلك سنة مشروعة وبه قال الائمة الثلثة وقائل يقول ان ذلك ممنوع وان السنة المشي خلفها والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم وقد ذكر اصحابنا في ذلك معاني ليست بالقوية منها ان الناس شفعاء له والشفيع يمشي بين يدي المشفوع اهـ قلت ما قال الباجي ان ذلك ليس بقول لاحد عجيب لان من يقول السنة المشي خلفها لابد ان يحمل ما ثبت بخلافه على العذر او الاباحة او نحو ذلك قال العيني وحديثهم الذي احتجوا به وهو حديث ابن عمر رض قد اختلف فيه ائمة الحديث بحسب الصحة والضعف وقد روي متصلا ومرسلا فذهب ابن مبارك الى ترجيح الرواية المرسلة وقال النسائي بعد الرواية المتصلة هذا خطأ والصواب مرسل وقال الترمذي اهل الحديث كلهم يرون ان المرسل في ذلك اصح اهـ

مالك عن محمد بن المنكدر كمنصرف ابن عبد الله بن الهدير مصغرا عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اي ربيعة اخبره اي محمدا انه رأى عمر بن الخطاب يقدم بفتح اوله وسكون القاف وضم الدال اي يتقدم ولابن وضاح بضم اوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم وهو مختار الباجي الناس بالنصب على المفعولية امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين التي زوجها الله سبحانه لرسوله بقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الاية فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم بلا اذن كما في مسلم وغيره سنة ثلث وقيل خمس وهي بنت خمس وثلثين سنة نزلت بسببها آية الحجاب امها عمة النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت عبد المطلب كانت صالحة صوامة قوامة صناعا تصدق بذلك كله على المساكين اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم ماتت بعده قالت عائشة رض في قوله صلى الله عليه وسلم اسرعكن بي لحوقا اطولكن يدا قالت فكانت اطولنا يدا زينب تعمل بيدها وتصدق توفيت رض سنة عشرين وهي بنت خمسين وقيل ثلث وخمسين كذا في الاصابة **مالك** عن هشام

ابن عروة انه قال ما رأيت أبي في جنازة قط إلا أمامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة

ابن عروة انه قال ما رأيت أبي عروة بن الزبير في جنازة قط اي ابدا الا امامها اي قدامها قال هشام ثم يأتي اي عروة البقيع مقبرة المدينة المنورة زادها الله شرفا وبهجة فيجلس حتى يمروا اي الذين كانوا مع الجنازة عليه اي على عروة بالجنازة قال الباجي يريد انما كان يجلس ببعض الطريق ولو كان يجلس بموضع القبر لقال فيجلس حتى يلحقوا به وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الجلوس حتى توضع الجنازة ثم نسخ بعده مالك عن ابن شهاب الزهري انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة الاضافة بمعنى في اي من الخطأ في السنة يعني مخالفة للسنة فان السنة كما تقدم في الآثار هو المشي امام الجنازة او الخطأ مصدر بمعنى التجاوز عن المشي مضاف الى مفعوله بمعنى اخطأ السنة وفي البدائع اما كيفية التشييع فالمشي خلف الجنازة افضل عندنا وقال الشافعي المشي امامها افضل لرواية الزهري المتقدمة وهذا حكاية عادة وكانت عادتهم اختيار الافضل ولانهم شفعاء الميت والشفيع ابدا يتقدم ولانه احوط للصلوة لما فيه من التحرز عن الفوات ولنا ما روى ابن مسعود موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها وروي عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ وروى معمر عن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وعن ابن مسعود فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان المشي خلفها اقرب الى الاتعاظ لانه يعاين الجنازة فيتعظ فكان افضل والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز او تسهيل الامر على الناس عند الازدحام وهو تاويل فعل ابي بكر رض وعمر رض لما روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال بينما انا امشي مع علي رض خلف الجنازة وابوبكر وعمر يمشيان امامها فقلت لعلي رض ما بال ابي بكر وعمر يمشيان امام الجنازة قال انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها الا انهما يسهلان على الناس ومعناه ان الناس يتحرزون عن المشي امامهما تعظيما لهما فلو اختار المشي خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعيها واما قوله ان الناس شفعاء الميت فينبغي ان يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلوة فان حالة الصلوة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم وقوله هذا احوط للصلوة قلنا عندنا انما يكون المشي خلفها افضل اذا كان يقرب منها بحيث يشاهدها وفي مثل هذا لا تفوت الصلوة ولو مشى قدامها كان واسعا لان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر رض فعلوا ذلك في الجملة غير انه يكره ان يتقدم الكل عليها لان فيه ابطال متبوعية الجنازة من كل وجه اه قلت وما قيل ان المشي امام الجنازة احوط للصلوة خلاف الظاهر بل الظاهر ان المشي خلفها احوط للصلوة لان الذي امامها لا يشعر بالصلوة اذا صلى الذين مع الجنازة واما الذي خلفها فلا بد ان يدرك الصلوة وحديث ابن مسعود المذكور بلفظ الجنازة متبوعة الحديث اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجة واحمد واسحق وابويعلى وابن ابي شيبة قاله العيني وقال ايضا اثر طاؤس رواه عبد الرزاق وهو وان كان

مرسلاً فهو حجة عندنا وقال الحافظ فی الفتح روی سعید بن منصور وغیره من طریق عبد الرحمن بن ابزی عن علی قال المشی خلفها
افضل من المشی امامها کفضل صلوة الجماعة علی صلوة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حکم المرفوع لکن حکی الاثرم عن احمد
انه تکلم فی اسناده اه وقال ابن رشد فی البدایة واخذ اهل الکوفة بما رووا عن علی رضـ فی تقدیم ابی بکر وعمر رضـ
وقوله انهما لیعلمان ذلک ولکنهما یسهلان علی الناس وقوله رضـ فضل الماشی خلفها کفضل صلوة المکتوبة وروی عنه انه
قال قدمها بین یدیک واجعلها نصب عینیک فانما هی موعظة وتذکرة وعبرة وبما روی عن ابن مسعود رضـ قال
سألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن السیر مع الجنازة فقال الجنازة متبوعة ولیست بتابعة وحدیث المغیرة بن
شعبة مرفوعاً الراکب یمشی امام الجنازة والماشی خلفها وامامها وعن یمینها ویسارها قریباً وحدیث ابی هریرة قال امشوا خلف
الجنازة وهذه احادیث یصححها ویضعفها غیرهم اه قلت لا شک ان الروایات وردت بکلا المعنیین والترجیح بالمعنی
هم یقولون هم شفعاء والشفیع یکون قدام المشفوع له ونحن نقول هم مشیعون والمشایع والمودع یکون وراء المودَّع
وقد وردت الروایات الکثیرة فی التشییع علی ان فی المشی خلفها استعداداً للمساعدة والمعاونة فی حمل الجنازة عند الحاجة
علی ان فی صلوة الجنازة مع کونها شفاعة تقدم المیت کما تقدم فی کلام البدائع وبسط القاری. قال العینی
واحتجوا بما رواه ابو داود عن ابی هریرة مرفوعاً لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد هارون ولا یمشی بین یدیها. وایضاً
بحدیث سهل بن سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمشی خلف الجنازة رواه ابن عدی فی الکامل. وبحدیث
ابی امامة قال سأل ابو سعید الخدری علی بن ابی طالب المشی خلف الجنازة افضل ام امامها فقال علی رضـ والذی
بعث محمداً بالحق ان فضل الماشی خلفها علی الماشی امامها کفضل الصلوة المکتوبة علی التطوع فقال له ابو سعید
ابرأیک تقول ام بشیء سمعته من النبی صلی الله علیه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غیر مرة ولا اثنتین ولا
ثلث حتی سبعاً فقال ابو سعید انی رأیت ابا بکر وعمر یمشیان امامها فقال علی رضـ یغفر الله لهما لقد سمعا ذلک من رسول الله
صلی الله علیه وسلم کما سمعته وانهما والله لخیر هذه الائمة ولکنهما کرها ان یجتمع الناس ویتضایقوا فاحبا ان یسهلا علی
الناس رواه عبد الرزاق فی مصنفه وروی ایضاً عن طاؤس قال ما مشی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی مات
الا خلف الجنازة قال النیموی رواه عبد الرزاق واسناده مرسل صحیح وروی ابن ابی شیبة بسنده عن مسروق
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لکل امة قرباناً وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاکم بین ایدیکم وروی
الدارقطنی من حدیث عبید الله بن کعب قال جاء ثابت بن قیس بن شماس الی رسول الله صلی الله علیه وسلم
فقال ان امه توفیت وهی نصرانیة وهو یحب ان یحضرها فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ارکب دابتک وسر امامها
فانک اذا کنت امامها لم تکن معها وروی ابن ابی شیبة بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال
له کن خلف الجنازة فان مقدمها للملائکة ومؤخرها لبنی آدم قال النیموی اسناده حسن ثم ذکر شیئاً من الکلام فی بعض
هذه الاحادیث ثم قال اذا سلمنا ضعف الاحادیث التی تکلم فیها فانها تتقوی وتشتد فتصلح للاحتجاج مع ان لنا
حدیثاً فیه رواه البخاری وجماعة من حدیث ابی هریرة مرفوعاً من اتبع جنازة مسلم ایماناً واحتساباً الحدیث والاتباع

النهی ان تتبع الجنازة بنار مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابی بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابی اذا مت ثم حنطونی ولا تذروا على كفنی حناطا ولا تتبعونی بنار مالك عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابی هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار

لا يكون الا اذا مشى خلفها فدل ذلك على ان الجنازة متبوعة وهو نص رواية ابن مسعود والمتقدمة انتهى بقدر الضرورة بتغير۔ وقد بسط الكلام على المسألة الزيلعی فی نصب الراية والطحاوی فی معانی الآثار۔ واخرج ابن ابی شيبة لسنده عن ابی سعيد مرفوعاً لا يمشی امامها واخرج عن سويد بن غفلة قال الملئكة يمشون خلف الجنازة وعن ابی الدرداء قال من تمام اجر الجنازة ان يشيعها من اهلها ويمشی خلفها۔ **النهی ان تتبع** وفی النسخ المصرية بزيادة لفظ عن قبل ان تتبع وهی ببناء المجهول او المعلوم محتملان **الجنازة بنار**۔ وكان من فعل النصارى وشعار الجاهلية فمنع عن ذلك للتشبه بهم قاله ابن عبد البر او لما فيه من التفاؤل بالنار قاله ابن حبيب **مالك** عن هشام ابن عروة عن ام ابيه اسماء بنت ابی بكر الصديق رض انها قالت لاهلها اجمروا بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الميم ای بخروا ثيابی ای كفنی اذا مت قال الباجی يحتمل ان يكون ذلك منها على وجه التعليم بالسنة على وجه الامر ببلوغها والتحذير من التقصير عنها ويحتمل ان يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وتريد تجميرها بالعود وغير ذلك مما يتبخر به والاصل فی ذلك ان الميت يحتاج الى تطييب ريحه وريح كفنه فان ذلك من الكرامة وصيانة لئلا تظهر منه ريح مكروهة ولذلك شرع فی غسله الكافور ليطيب ريحه وليخفی ريح كريهة ان كانت اھ قلت وتجمير الاكفان مندوبة عند الجمهور منهم المالكية والحنفية كما صرح به فی فروعهما۔ ثم حنطونی قال فی المجمع الحنوط والحناط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسامهم خاصة ومنه حديث ای الحناط احب اليك قال الكافور۔ وحنط ابن عمر بمهملة وتشديد نون ای طيبه بالحنوط وهو مخلوط من كافور وصندل ونحوهما۔ اھ وقال الباجی الحنوط ما يجعل فی جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه لان المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجمل باللون اھ وقال ابو عمر اجاز الاكثر المسك فی الحنوط وكرهه قوم والحجة فی قوله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك اھ ولا تذروا من ذررت الحب والملح اذا فرقته ای لا تنثروا على كفنی حناطاً بكسر الحاء ككتاب لغة فی الحنوط قال المجد الحنوط كصبور وكتاب كل طيب يخلط للميت۔ قال الباجی يجعل الحنوط بين اكفانه كلها ولا يجعل على ظاهر كفنه لان الحنوط المعنی الريح لا اللون ولا تتبعونی بنار وكذا اوصى بالنهی عن ذلك جماعة من الصحابة لما ورد النهی فی ذلك مرفوعاً **مالك** عن سعيد بن ابی سعيد كيسان المقبری عن ابی هريرة انه نهى ان يتبع ببناء المجهول بعد موته بنار وقد ورد عنه مرفوعاً عند ابی داود لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشی بين يديها قال ابن القطان لا يصح وان كان متصلاً للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن ابيه عن ابی هريرة اھ لكن حسنه بعض الحفاظ

قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك التكبير على الجنائز

ولعله لشواهده قاله الزرقاني **قال** يحيى سمعت مالكا يكره ذلك اي اتباعها بنار في مجمرة او غيرها وعن ابي بردة قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة وفي اسناده ابو حريز شامي مجهول قاله الشوكاني قات وقد كان من داب اهل الكتاب فقد اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير انه رأى مجمرا في جنازة فكسره وقال سمعت ابن عباس يقول لا تشبهوا باهل الكتاب واخرج عن الحنش بن المعتمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى مرأة معها مجمر فقال اطردوها فما زال قائما حتى قالوا يا رسول الله قد توارت في آجام المدينة واخرج في المنع عن اتباع المجمر عدة روايات **التكبير على الجنائز** قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال بخمس الا ابن ابي ليلى كذا في النيل وقال الزرقاني اختلف السلف في عدده ففي مسلم عن زيد بن ارقم يكبر خمسا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود انه صلى على جنازة فكبر خمسا وكان علي رضـ يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وللبيهقي عن ابي وائل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر رضـ الناس على اربع كاطول الصلوة اهـ قال العيني بعد ذكر حديث الباب به احتج جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وذهب قوم الى انها خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة رضـ وهو مذهب الشيعة والظاهرية وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى اربع لا يزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا يتابع في زيادة عليها رواه الاثرم عن احمد وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام وممن لا يرى متابعة الامام في زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واحتج من ذهب الى الزيادة على الاربع بما ورد في بعض الروايات والجواب عنها انها منسوخة قال الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضـ فلما ولي عمر رضـ ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى

يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رض بل اشيروا على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رض قد رد الامر فى ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا من ذلك عندهم هو اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما كانوا قد علموا لانهم مامونون على ما قد فعلوا كما كانوا مامونين على ما رووا. واستدل على النسخ بحديث النجاشى ايضا لانه من رواية ابى هريرة وهو متاخر الاسلام وموت النجاشى كان بعد اسلامه ومما يؤيده ما رواه قاسم بن اصبغ من حديث ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعاً وخمساً وستاً وسبعاً حتى مات النجاشى فخرج الى المصلى فصف الناس من ورائه فكبر عليه اربعاً ثم ثبت النبى صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل اه وفى عقود الجواهر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر رض جمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة وقال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر اربعاً حتى قبض قال كبروا اربعاً واخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعاً قال البيهقى روى هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجماع الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك اه وعند ابى نعيم فى تاريخ اصبهان من حديث ابن عباس رفعه كان يكبر على اهل بدر سبعاً وعلى بنى هاشم خمساً ثم كان آخر صلوته اربع تكبيرات الى ان مات وكذا عند الدارقطنى والحاكم وابن حبان وطرق الكل ضعيفة وروى ابو يعلى وابن سعد عن انس رفعه صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعاً صلى الله عليه وسلم وللبزار عن ابى سعيد الخدرى بنحوه وعند ابن عبد البر فى الاستذكار عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابيه كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانيا حتى جاءه موت النجاشى فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعاً ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله تعالى اه مالك عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب هكذا المحفوظ عن مالك وروى عنه فى الغرائب عن سعيد وابى سلمة قاله الحافظ عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اى اخبر بالموت وفيه جواز النعى ولذا بوب عليه البخارى الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه وقال الحافظ فائدة هذه الترجمة الاشارة الى ان النعى ليس ممنوعاً كله وانما نهى عما كان اهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق والحاصل ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد فى ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به احدا انى اخاف ان يكون نعياً انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين ينهى عن النعى

النجاشي

اخرجه الترمذي وابن ماجة باسناد حسن قال ابن العربي تؤخذ من مجموع الاحاديث ثلث حالات الاول اعلام الاهل الاصحاب واهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذه يحرم اهـ والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه كذا في الفتح وقال العيني بفتح النون وكسرها كلمة للحبش تسمى بها ملوكها والمتأخرون يلقبونه الابجري قال ابن قتيبة هو بالنبطية. وبسط الكلام على لفظه ومعناه يلقب بها ملوك الحبشة وهذا اسمه اصحمة بن بحر ملك الحبشة اسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان ردأ للمسلمين. واصحمة على وزن اربعة بحاء مهملة وقيل بخمة وقيل انه بموحدة بدل الميم وقيل صحمة بغير الف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل بزيادة ميم في اوله بدل الالف ويتحصل منه ستة الفاظ في اسمه لم ارها مجموعة قاله الحافظ في الاصابة. واختلفوا في ان النجاشي هذا هو الذي ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه او غيره قال ابن القيم وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع فاولهم عمرو بن امية الضمري بعثه الى النجاشي واسمه اصحمة بن ابجر وتفسير اصحمة بالعربية عطية فعظم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم وشهد شهادة الحق وكان من اعلم الناس بالانجيل وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة هكذا قال جماعة منهم الواقدي وغيره وليس كما قال هؤلاء فان اصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الذي كتب اليه وهو الثاني ولا يعرف اسلامه بخلاف الاول فانه مات مسلماً وقد روى مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن انس قال كتب رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى والى قيصر والى النجاشي وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم ان هذا النجاشي الذي بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري لم يسلم والاول هو اختيار ابن سعد وغيره والظاهر قول ابن حزم. اهـ قلت لكن اكثر اهل التاريخ قالوا كقول الواقدي وابن سعد كابن جرير وصاحب الخميس وغيرهما. قال العيني تحت حديث الباب وفي الطبقات لابن سعد لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست ارسل الى النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن امية الضمري فاخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الارض تواضعاً ثم اسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانه اسلم على يدي جعفر بن ابي طالب رض وتوفي في رجب سنة ۹ھ منصرفه من تبوك فان قلت وقع في صحيح مسلم كتب صلى الله عليه وسلم الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه قلت كانه وهم من بعض الرواة او انه عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير او يحمل على انه لما توفي قام مقامه آخر فكتب اليه اهـ وفي الخميس عن المواهب هذا هو اصحمة الذي هاجر اليه المسلمون في رجب سنة خمس من النبوة وكتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم مع عمرو بن امية الضمري سنة ست من الهجرة واسلم على يدي جعفر بن ابي طالب وتوفي في رجب سنة تسع من الهجرة ونعاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي واما النجاشي الذي ولي بعده وكتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم

للناس فی الیوم الذی مات فیہ وخرج بہم الی المصلی فصف بہم وکبر اربع تکبیرات

یدعوہ الی الاسلام فکان کافراً لم یعرف اسلامہ ولا اسمہ وقد خلط بعضہم ولم یمیز بینہما اھ للناس ای اخبرہم بموتہ فی الیوم الذی مات النجاشی فیہ فی رجب سنۃ تسع کما تقدم عن العینی وغیرہ وبہ قال ابن جریر وجماعۃ وفی الخمیس ذکر الواقدی عن سلمۃ بن الاکوع ان النجاشی توفی فی رجب سنہ ۹ھ منصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن تبوک قال سلمۃ صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصبح ثم قال ان اصحمۃ النجاشی قد توفی فی ہذہ الساعۃ فاخرجوا بنا الی المصلی حتی نصلی علیہ قال سلمۃ فحشد الناس وخرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقدمنا وانا الصفوف خلفہ وانا فی الصف الرابع فکبر بنا اربعاً کذا فی الاکتفاء۔ اھ وقیل کان قبل الفتح وخرج بہم ای بالناس بعد صلوۃ الصبح کما تقدم قریباً الی المصلی وفی روایۃ ابن ماجۃ فخرج واصحابہ الی البقیع قال الحافظ والمراد بالبقیع بقیع بطحان او یکون المراد بالمصلی موضعاً معداً للجنائز ببقیع الغرقد غیر مصلی العیدین والاول اظہر اھ وقال ایضاً حکی ابن بطال عن ابن حبیب ان مصلی الجنائز بالمدینۃ کان لاصقاً بمسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ناحیۃ جہۃ المشرق فان ثبت ما قال والا فیحتمل ان یکون المراد المصلی المتخذ للعیدین والاستسقاء اھ

فصف بہم لازم والباء بمعنی مع ای صف معہم او متعد والباء زائدۃ للتوکید ای صفہم قالہ الزرقانی قال الباجی فیہ دلیل علی ان من سنۃ ہذہ الصلوۃ الصف کسائر الصلوات ویتقدمہم امامہم لان ہذہ سنۃ کل صلوۃ شرع الصف لہا ولما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر علی قبر منبوذ فامہم وصلوا خلفہ اھ وبوب البخاری فی صحیحہ بالصفوف والامام قال الحافظ کان البخاری اراد الرد علی مالک فان ابن العربی نقل عنہ انہ استحب ان یکون المصلون علی الجنازۃ سطراً واحداً قال ولا اعلم لذلک وجہاً ففی حدیث مالک بن ہبیرۃ عند ابی داود وغیرہ مرفوعاً من صلی علیہ ثلثۃ صفوف فقد اوجب حسنہ الترمذی وصححہ الحاکم وقال ابو الزبیر عن جابر کنت فی الصف الثانی یعنی فی قصۃ الصلوۃ علی النجاشی علقہ البخاری ووصلہ النسائی وغیر ذلک من الآثار والروایات التی اشار الیہا الحافظ وکبر اربع تکبیرات فیہ ان تکبیر صلوۃ الجنائز اربع وہو المقصود من الحدیث قالہ الزرقانی وفی الحدیث ثلثۃ مسائل آحدہا ما قالہ العینی ان فی الحدیث حجۃ للحنفیۃ والمالکیۃ فی منع الصلوۃ علی المیت فی المسجد لانہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج بہم الی المصلی فصف بہم وصلی ولو ساغ ان یصلی علیہ فی المسجد لما خرج بہم الی المصلی قلت وسیاتی البسط فی ذلک فی محلہ قریباً وثانیہما انہ لم یذکر فی ہذہ القصۃ السلام عن الصلوۃ واستدل بہ بعضہم علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسلم فی ہذہ الصلوۃ والائمۃ متفقۃ علی السلام فیہا لکنہم اختلفوا فی العدد کما سیاتی الکلام علیہا فی اثر ابن عمر رض وثالثہا ما قالہ الزرقانی ان فی الحدیث الصلوۃ علی المیت الغائب عن البلد وبہ قال الشافعی واحمد واکثر السلف وقال الحنفیۃ والمالکیۃ لا تشرع ونسبہ ابن عبد البر لاکثر العلماء قال الحافظ وعن بعض اہل العلم انما یجوز ذلک فی الیوم الذی یموت فیہ المیت او ما قرب منہ لا ما اذا طالت المدۃ حکاہ ابن عبد البر وقال ابن حبان انما یجوز ذلک لمن کان فی جہۃ القبلۃ فلو کان

ببلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز اهـ وقال ابن رشد في البداية اكثر العلماء على انه لا يصلى الا على الحاضر وقال
بعضهم يصلى على الغائب لحديث النجاشي والجمهور على انه خاص بالنجاشي وحده اهـ وقال الشيخ ابن القيم لم يكن من
هديه صلى الله عليه وسلم الصلوة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح
عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى على النجاشي صلوته على الميت فاختلف في ذلك على ثلثة طرق احدها ان هذا تشريع
منه وسنة للامة الصلوة على كل غائب وهذا قول الشافعي واحمد رح في احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفة رح
ومالك رح هذا خاص به وليس ذلك لغيره قال اصحابهما ومن الجائز ان يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى
صلوته على الحاضر المشاهد وان كان على مسافة من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبي صلى الله عليه
عليه وسلم قالوا ويدل على هذا انه لم ينقل انه كان يصلي على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما ان فعله سنة ولا سبيل لاحد بعده
الى ان يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلي عليه فعلم ان ذلك مخصوص به وقد روي انه
صلى على معاوية وهو غائب ولكن لا يصح فان في اسناده العلاء بن زيد ويقال زيدل قال علي بن المديني كان
يضع الحديث ورواه محمود بن هلال عن عطاء بن ميمون عن انس قال البخاري لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية
الصواب ان الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلوة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على
النجاشي لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه وان صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلوة الغائب لان الفرض قد
سقط بصلوة المسلمين عليه والاقوال ثلثة في مذهب احمد واصحها هذا التفصيل والمشهور عند اصحابه الصلوة عليه مطلقاً
وقال ابن عبد البر وقال الحنفية والمالكية لا تشرع وانهم قالوا ذلك خصوصيته ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز ان يشركه
فيها غيره لانه والله اعلم احضر روحه بين يديه او رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سألته
قريش عن صفته وعبر غيره عن ذلك بانه كشف له عنه حتى رآه فتكون صلوته كصلوة الامام على ميت رآه
ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وقول ابن دقيق العيد يحتاج هذا النقل تعقب بان الاحتمال كاف
في مثل هذا من جهة المانع ويؤيده ما ذكره الواحدي بلا اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه
وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان عن عمران بن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون
الا ان جنازته بين يديه ولابي عوانة عن عمران بن حصين فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا۔
واجيب ايضاً بان ذلك خاص بالنجاشي لاشاعة انه مات مسلماً او استئلاف قلوب الملوك الذي اسلموا
في حياته اذ لم يأت في حديث انه صلى على ميت غائب واما حديث صلوته صلى الله عليه وسلم على
معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو عن مقال وعلى تسليم صلاحيته للحجة بالنظر الى مجموع طرقه دفع بما
ورد انه صلى الله عليه وسلم رفعت له الحجب حتى شاهد جنازته۔ وابن العربي امام المالكية تعالى عليهم واشد
الانكار على الخصوصية وقد جاء ما يؤيدهم باسنادين صحيحين من حديث عمران۔ واجيب ايضاً بانه كان في
بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلوة عليه لذلك فانه لم يصل على احد مات غائباً من اصحابه۔ انتهى

مالک عن ابن شہاب عن ابی امامۃ بن سہل بن حنیف انہ اخبرہ

بہذا جزم ابوداود واستحسنہ الرویانی قال الحافظ وہو محتمل الا انی لم اقف فی شئ من الاخبار علی انہ لم یصل علیہ فی بلدہ احد اھ قال الزرقانی وہو مشترک الالزام فلم یرو فی شئ من الاخبار انہ صلی علیہ احد فی بلدہ کما جزم بہ ابوداود ومحلہ فی اتساع الحفظ معلوم انتہی کلام الزرقانی مختصراً وللہ درہ اجاد موجزاً وبہذا الوجہ الاخیر جزم الخطابی اذ قال لا یصلی علی الغائب الا اذا وقع موتہ بارض لیس بہا من یصلی علیہ کذا فی البذل قلت وبہ استدل ابن رشد فی مقدماتہ علی کونہا فرض کفایۃ اذ قال والدلیل علیہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بالمدینۃ علی النجاشی اذ لم یکن لہ من یصلی علیہ بموضعہ الذی توفی فیہ اھ قال العینی ویدل علی ذلک ای الخصیصۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل علی غائب غیرہ وقد مات من الصحابۃ خلق کثیر وہم غائبون عنہ وسمع بہم فلم یصل علیہم الا غائباً واحداً ورد انہ طویت لہ الارض حتی حضرہ وہو معاویۃ بن معاویۃ المزنی روی حدیثہ الطبرانی من حدیث ابی امامۃ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بتبوک فنزل جبرئیل علیہ السلام فقال یا رسول اللہ ان معاویۃ بن معاویۃ المزنی مات بالمدینۃ اتحب ان تطوی لک الارض فتصلی علیہ قال نعم فضرب بجناحہ علی الارض ورفع لہ سریرہ فصلی علیہ الحدیث اھ قال القاضی فی الشفاء رفع لہ النجاشی حتی صلی علیہ قال القاری فی شرح الشفاء اما حدیث رفعہ لہ فظاہرہ ان المرفوع ہو علی نعشہ حتی قیل انہ احضر بین یدیہ فلم تقع الصلوۃ الا علی حاضر وقیل رفع لہ الحجاب وطویت لہ الارض حتی رآہ قال الدلجی وجمیع ما ذکر وان کان ممکنا وقوعہ فدعوی بلا بینۃ اذ لم یشہد بہ کتاب ولا سنۃ ومن ثم انکرہ ابن جریر لعدم وجودہ فی خبر وروایۃ عالم فی اثر وانما الوارد فی روایۃ ابی علی والبیہقی ان معاویۃ بن معاویۃ المزنی رفع لہ وہو صلی اللہ علیہ وسلم بتبوک حتی صلی علیہ ولا یخفی ان ثبوت ہذہ القضیۃ فی الجملۃ مع ذلک الاحتمال ینفی التعلق لفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مقام الاستدلال کیف وقد جاء فی المروی ما یومی الیہ وہو ما رواہ ابن حبان فی صحیحہ من حدیث عمران بن حصین انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اخاکم النجاشی توفی فقوموا وصلوا علیہ فقام علیہ الصلوۃ والسلام وصفوا خلفہ فکبر اربعاً وہم لا یظنون ان جنازتہ بین یدیہ فہذا اللفظ یشیر الی ان الواقع خلاف ظنہم وقد صرح القسطلانی فی شرح البخاری ناقلا عن اسباب النزول للواحدی عن ابن عباس قال کشف للنبی صلی اللہ علیہ وسلم عن سریر النجاشی حتی رآہ وصلی علیہ وقال التلمسانی ذکر ابن قتیبۃ فی آداب الکتاب والکلاعی فی النقایۃ انہ توفی ورفع الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی صلی علیہ حین منصرفہ من غزوۃ تبوک اھ قلت وہذا کلہ علی تقدیر صحۃ الصلوۃ علیہ وحکی العینی عن المصنف عن الحسن انا دعا لہ لم یصل وعلی ہذا لا اشکال ولا جواب۔ مالک عن ابن شہاب الزہری عن ابی امامۃ بضم الہمزۃ اسمہ اسعد مشہور بکنیتہ ابن سہل بالفتح فسکون ابن حنیف مصغرا انہ ای ابا امامۃ اخبرہ ای الزہری قال ابن عبد البر لم یختلف علی مالک فی الموطا فی ارسال ہذا الحدیث وقد وصلہ موسی بن محمد بن ابراہیم القرشی عن مالک عن ابن شہاب عن ابی امامۃ عن رجل من الانصار وموسی متروک وقد

ان مسکینة مرضت فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بمرضها قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعود المساکین ویسئل عنهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ماتت فاذنونی بها فخرج بجنازتها لیلا

روی سفیان بن حسین هذا الحدیث عن ابن شهاب عن ابی امامة بن سهل عن ابیه اخرجه ابن ابی شیبة وهو حدیث مسند متصل صحیح من غیر حدیث مالک من حدیث الزهری وغیره وروی من وجوه کثیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم کلها ثابتة من حدیث ابی هریرة وعامر بن ربیعة وابن عباس وانس ویزید بن ثابت الانصاری اهـ ان مسکینة وفی حدیث ابی هریرة فی الصحیحین وغیرهما ان رجلا اسود او امرأة سوداء کان یقم المسجد ای یجمع القمامة وهی الکناسة قال الحافظ الشک فیه من ثابت او من ابی رافع رواه ابن خزیمة من طریق العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة فقال امرأة سوداء ولم یشک ورواه البیهقی باسناد حسن من حدیث ابن بریدة عن ابیه فسماها ام محجن وذکر ابن مندة فی الصحابة خرقاء امرأة سوداء کانت تقم المسجد ووقع ذکرها فی حدیث ثابت عن انس وذکرها ابن حبان فی الصحابة بذلک بدون ذکر السند فان کان محفوظا فهذا اسمها وکنیتها ام محجن. اهـ وقال الضیا فی شرح باب الاذن بالجنازة فی حدیث ابن عباس قال مات انسان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعوده الحدیث ووقع فی شرح الشیخ سراج الدین عمر بن الملقن انه المیت المذکور فی حدیث ابی هریرة الذی کان یقم المسجد وهو وهم منه لتغائر القصتین وتقدم ان الصحیح فی الاول انها امرأة وانها ام محجن واما هذا فهو رجل واسمه طلحة اهـ مرضت فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بمرضها قال الباجی فیه دلیل علی اهتبال النبی صلی الله علیه وسلم باخبار ضعفاء المسلمین وتفقده لهم ولذلک کان یخبر بمرضاهم وقال ابو عمر فیه التحدث باحوال الناس عند العالم اذا لم یکن مکروها فیکون غیبة قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعود المساکین ویسأل عنهم لمزید تواضعه وحسن خلقه ففیه عیادة النساء وان لم یکن محرما اذا کانت متجالة والا فلا الا ان یسأل عنها ولا ینظر الیها قاله ابو عمر کذا فی الزرقانی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ماتت فاذنونی بالمد ای اعلمونی بها لاشهد جنازتها واصلی علیها لان لها من الحق فی برکة دعائه صلی الله علیه وسلم ما للاغنیاء فماتت لیلا فاسرعوا فی تجهیزها فخرج بجنازتها لیلا وفیه جواز الدفن باللیل وبه قال الجمهور خلافا للحسن اذ کرهه قال القاری لا خلاف فی ذلک الا ما شذ به الحسن البصری وتبعه بعض الشافعیة اهـ وقال العینی ذهب الحسن البصری وسعید بن المسیب وقتادة واحمد فی روایة الی کراهة دفن المیت باللیل لروایة جابر وقال ابن حزم لا یجوز ان یدفن احد لیلا الا عن ضرورة وکل من دفن لیلا منه صلی الله علیه وسلم ومن ازواجه واصحابه رضی الله عنهم فانما ذلک لضرورة اوجبت ذلک من خوف زحام او خوف الحر علی من حضر وحر المدینة شدید او خوف تغیر او غیر ذلک مما یبیح الدفن لیلا لا یحل لاحد ان یظن بهم خلاف ذلک وذهب النخعی والزهری والثوری وعطاء وابو حنیفة ومالک والشافعی واحمد فی الاصح واسحق وغیرهم الی ان دفن المیت باللیل یجوز اهـ وروی الترمذی من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله

فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها

عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواهاً تلاءً للقرآن وكبر عليه
اربعاً وقال حديث ابن عباس حديث حسن وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل - وروى ابوداؤد من حديث
جابر بن عبدالله قال رأى ناس ناراً في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول
ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه الحاكم وصححه وقال النووي سنده على شرط الشيخين
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده عن ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابوذر
فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح كذا في العيني
وبوب البخاري في صحيحه الدفن بالليل قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجاً بحديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلاً الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن بين مسلم في روايته
السبب في ذلك ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من اصحابه قبض وكفن في كفن غير
طائل وقبر ليلاً فزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولي احدكم
اخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهي بسبب تحسين الكفن وقوله حتى يصلى مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله
عليه وسلم فهذا سبب آخر يقتضي انه ان رجي بتاخير الميت الى الصباح صلوة من ترجى بركته عليه استحب تاخيره والا فلا
وبه جزم الطحاوي واستدل البخاري للجواز بما ذكر من حديث ابن عباس لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر دفنهم اياه بالليل
بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وايد ذلك بما صنع الصحابة بابي بكر رض وكان ذلك كالاجماع منهم على الجواز اه
وجمع العيني بين هذه الروايات وبين حديث جابر بانه يحتمل ان يكون نهى عن ذلك اولاً ثم رخص وقال النووي
المنهي عنه الدفن قبل الصلوة قال العيني الدفن قبل الصلوة منهي عنه مطلقاً سواء كان بالليل او بالنهار والظاهر
ان النهي عن الدفن بالليل ولو بعد الصلوة ولرواية ابن ماجة عن جابر مرفوعاً لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا - اه
وقال ايضاً في موضع آخر قال الطحاوي النهي ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يصلي على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل وذكر عن الحسن ان قوماً كانوا يسيئون اكفان
موتاهم فيدفنونهم ليلاً فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك اه قلت والاوجه عندي ان النهي للشفقة على المعالجين
بالدفن او الميت فان ظلمة الليل سيما في ذاك الزمان لفقدان اسباب التنوير تزيد المشقة في الدفن وقد
يحتمل سقوط الميت ولا يبعد التاذي عن الهوام فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالاً لشانه
الاكبر بل كان صلى الله عليه وسلم لا يوقظ عن منامه لاحتمال الوحي فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
ببناء المجهول بالذي كان من شانها بعد سواله عنها كما في رواية ابن ابي شيبة وكان الذي اجاب عن سواله ابوبكر

فقال الم آمركم ان توذنوني بها فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات

الصديق رضـ قاله الحافظ فقال صلى الله عليه وسلم الم آمركم ان توذنوني بها قال ذلك تنبيها لما فات عنهم من امتثال امره الشريف فقالوا اعتذارا لما فعلوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك من الاخراج بالخاء والجيم المعجمتين في جميع النسخ الموجودة عندنا ليلا اي في ظلمة الليل ونوقظك ولابن ابي شيبة فقالوا اتيناك لنوذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا ان نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولاينافي هذا قوله في حديث ابي هريرة عند البخاري فحقروا شانها وكانهم صغروا امرها زاد عامر بن ربيعة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم رواه ابن ماجة وفي حديث زيد بن ثابت قال لا تفعلوا لايموتن فيكم ميت ماكنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلوتي عليه له رحمة اخرجه احمد قاله الزرقاني فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى وكبر اربع تكبيرات وفيه الترجمة واما الصلوة على القبر فقال بمشروعيته الجمهور منهم الشافعي واحمد وابن وهب ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال ابوحنيفة والنخعي وجماعة وعنهم ان دفن قبل الصلوة شرع والا فلا قاله الزرقاني قال العيني في شرح البخاري قال احمد واسحق يصلي على القبر الى شهر وللشافعية في ذلك ستة اوجه ذكرها العيني منها كقول احمد ومنها الى ثلثة ايام وهو قول ابي يوسف ومنها مالم يبل جسده وقال ابن التين جمهور اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا ان نسي ان يصلي على الميت فلا يصلى على قبره وليدع له وقال ابن قاسم وسائر اصحابنا يصلي على القبر اذا فاتت الصلوة على الميت فاذا لم يفت وكان قد صلى عليه فلا يصلى عليه وقال الشافعي واحمد واسحاق وداؤد وسائر اصحاب الحديث ذلك جايز وكرهها النخعي والحسن وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء في الصلوة عليه قال قد جاء وليس عليه العمل اهـ قال الابي في الاكمال مشهور قول مالك المنع والشاذ جوازها فيمن دفن بغير صلوة اهـ قال الزرقاني واجابوا عن الحديث بان ذلك من خصائصه ورده ابن حبان بان ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لاينهض دليلا للاصالة والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث ابي هريرة فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم وفي حديث زيد بن ثابت المذكور قريبا فان صلوتي عليه له رحمة وهذا لايتحقق في غيره وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال ابوعمر يريد عمل المدينة وما حكي عن بعض الصحابة والتابعين من الصلوة على القبر انما هي آثار بصرية وكوفية ولم نجد عن مدني من الصحابة فمن بعدهم انه صلى على القبر اهـ واستدل به على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بان القصة وردت فيمن صلى عليه واجيب بان الخصوصية تنسحب على ذلك. قال ابن عبد البر اجمع من يرى الصلوة على القبر انه لايصلى عليه الابقرب دفنه واكثر ما قالوا في ذلك شهر وقال غيره اختلف في امد ذلك فقيده بعضهم بشهر وقيل مالم تبل الجثة وقيل تختص بمن كان من اهل الصلوة عليه حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال يقضي ما فاته من ذلك

وقيل يجوز ابدا أو محل الخلاف ما عدا قبور الانبياء فلا يجوز الصلوة عليها لانا لم نكن من اهل الصلوة عند موتهم اھ وحكى القاري عن ابن الهمام في الحديث دليل على ان لمن لم يصل ان يصلي على القبر وان لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص الا بادعاء انه لم يكن صلى عليها اصلاً وهو في غاية من البعد من الصحابة اھ قال والاقرب ان يحمل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ووقعت صلوة غيره تبعاً له او ممن لم يصل قبل قال ابن رشد في البداية واما ابو حنيفة فانه جرى في ذلك على عادته فيما احسب اعني من رد الاخبار الاحاد التي تعم بها البلوى اذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها وذلك ان عدم الانتشار اذا كان خبراً شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه الى الشك فيه او الى غلبة الظن بكذبه او نسخه قال القاضي وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى وقلنا انها من جنس واحد اھ وذكر السيوطي في انموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية ان في عهده صلى الله عليه وسلم لا يسقط فرض الجنازة الا بصلوته فيؤل الى ان صلوة الجنازة في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفاية وبه يظهر وجه ما في رواية من صلوته عليه السلام على قبر مسكينة غير ليلة دفنها وفي مرسل سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد شهر لانه كان غائباً عند موتها اھ وقال الابي اجيب عن حديث السوداء بجوابين الاول انه كان وعدها ذلك فصارت كالنذر وهو ضعيف لان النذر انما يوفى به اذا كان جائزاً الثاني انه امرهم ان يؤذنوه فلما لم يعلموه وهو الامام فكانها دفنت دون صلوة قال والوجه عندي في الجواب ان ذلك خاص به عليه السلام لقوله عليه السلام ان هذه القبور مملوة ظلمة وان الله ينورها بصلوتي عليهم اھ **قال** الامام احمد رويت الصلوة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من تسعة وجوه كلها حسان وساقها كلها باسانيدها في التمهيد من حديث سهل بن حنيف وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلوته على المسكينة وسعد بن عبادة في صلوته صلى الله عليه وسلم على ام سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح في صلوته عليه الصلوة والسلام على قبر طلحة بن البراء وحديث ابي امامة بن ثعلبة رجع صلى الله عليه وسلم من بدر وقد توفيت أم ابي امامة فصلى عليها وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي باسناد حسن وهو في المسكينة فهي عشرة اوجه قاله الزرقاني **مالك** انه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال الزهري يقضي ما فاته من ذلك اي من التكبير وههنا اربع مسائل مختلفة عند الائمة الاولى في قضاء ما فات من التكبير فقال مالك واكثر الفقهاء مثل قول الزهري وقال ابن عمر رض والحسن وربيعة والاوزاعي لا يقضي قاله الزرقاني قال العيني وبه قال السختياني واحمد في رواية ولو جاء وكبر الامام اربعاً ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلوة وعند ابي يوسف والشافعي يدخل معه ويأتي بالتكبيرات نسقاً ان خاف رفع الجنازة وفي المحيط عليه الفتوى اھ قال الباجي اذا تم ما ادرك من صلوة الجنازة قضى ما فاته من التكبير خلافاً للحسن والدليل على ما نقوله ان هذه صلوة فاذا فات المأموم بعض اركانها قضاه

بعد تمام ما ادرک مع الامام کصلوٰۃ الفریضۃ اھ۔ قلت وکذلک یقضی ما فاتہ عندنا الحنفیۃ کما بسطہ فی البدائع وغیرہ مفصلاً و
اخرج ابن ابی شیبۃ الاثار بکلا المعنیین واختلفت نقلۃ المذاہب فی بیان مسلک الحنابلۃ فذکر کلام الروض المربع
جملۃ فقال ومن فاتہ شئ من التکبیر قضاہ ندباً علی صفتہ لان القضاء یحکی الاداء کسائر الصلوات والمقضی اول صلوتہ یاتی
فیہ بحسب ذلک وان خشی رفعہا تابع التکبیر رفعت ام لا وان سلم مع الامام ولم یقضہ صحت لقولہ علیہ السلام لعائشۃ
ما فاتک لا قضاء علیک اھ والمسئلۃ الثانیۃ ما قالہ الباجی من جاء فوجد الامام قد کبر بعض التکبیر فلا یخلو ان یجدہ
فی حال تکبیر او فی حال دعاء فان وجدہ فی حال تکبیر کبر معہ ما ادرکہ من التکبیر وان وجدہ فی حال دعاء فہل یکبر وید عو روی
اشہب عن مالک فی العتبیۃ یکبر ویشرع فی الدعاء وروی عنہ فی المدونۃ ینتظر حتی یکبر اخری فیکبر معہ وجہ روایۃ اشہب
ان ہذہ الصلوٰۃ شبہت بصلوٰۃ الفرض ومن فاتہ فی الفرض بعض صلوٰۃ الامام دخل معہ علی ای حال وجدہ ولم ینتظر ان
یشرع فی غیرہ فکذلک ہذا۔ وجہ الروایۃ الاخری ان التکبیر فی ہذہ الصلوٰۃ کالرکوع فی غیرہا فمن فاتہ رکعۃ من صلوٰۃ
الفرض لم یقدمہا ثم یدخل مع الامام بل کان یؤخر قضائہا حتی یکمل ما ادرک من صلوٰۃ الامام فکذلک ہذا یبدأ بما ادرک من
التکبیر مع الامام قال القاضی ابوالولید وجہ ذلک عندی ان الخلاف انما بنی علی فوات اتباع الماموم الامام فی التکبیر
فعلی روایۃ اشہب یجوز للماموم ان یتبع الامام فی التکبیر مالم تکمل التکبیرۃ التی تلیہا وعلی الروایۃ الاخری یفوت اتباعہ
بالشروع فی الدعاء فان شرع فی الدعاء فقد فاتہ اتباعہ ولیس من حکم صلوٰۃ الجنازۃ ان یعمل منہا مالم یعتد بہ فلذلک لزم
الماموم انتظار الامام حتی یکبر فیتبعہ فی تکبیرتہ تلک اذ قد فاتہ اتباعہ فی التی قبلہا بالشروع فی الدعاء اھ قلت والمرجح
عند المالکیۃ کما یظہر من فروعہم ہو روایۃ المدونۃ قال فی الشرح الکبیر وصبر المسبوق وجوباً اذا جاء وقد فرغ الامام مامومہ
الی ان یکبر ولا یکبر حال اشتغالہم بالدعاء اھ وفی الہدایۃ ولو کبر الامام تکبیرۃ او تکبیرتین لا یکبر الاتی حتی یکبر اخری
بعد حضورہ عند ابی حنیفۃ ومحمد وقال ابو یوسف یکبر حین یحضر لان الاولی للافتتاح والمسبوق یاتی بہ ولہما ان کل
تکبیرۃ قائمۃ مقام رکعۃ والمسبوق لا یبتدی بما فاتہ اذ ہو منسوخ ولو کان حاضراً فلم یکبر مع الامام لا ینتظر الثانیۃ بالاتفاق
لانہ بمنزلۃ المدرک اھ وبسطہ فی البدائع قال العینی وبقول ابی یوسف قال الشافعی واحمد فی روایۃ وعن احمد مخیر وقولہما
ہو قول الثوری والحارث بن یزید وبہ قال مالک واسحٰق واحمد فی روایۃ اھ وفی البدائع ولہما (ای ابی حنیفۃ ومحمد)
ما روی عن ابن عباس انہ قال فی الذی انتہی الی الامام وہو فی صلوٰۃ الجنازۃ وقد سبقہ الامام بتکبیرۃ انہ لا یشتغل بقضاء
ما سبقہ الامام بل یتابعہ وہذا قول روی عنہ ولم یرو عن غیرہ خلافہ فحل محل الاجماع ولان کل تکبیرۃ من ہذہ الصلوٰۃ
قائمۃ مقام رکعۃ بدلیل انہ لو ترک تکبیرۃ منہا تفسد صلوٰتہ کما لو ترک رکعۃ من ذوات الاربع والمسبوق برکعۃ یتابع الامام
فی الحالۃ التی ادرکہا ولا یشتغل بقضاء ما فاتہ اولاً لان ذلک امر منسوخ فکذلک ہہنا واما المسئلۃ الثالثۃ۔ فاختلف
القائلون بقضاء ما سبق من التکبیر فقال مالک واللیث وابن المسیب یقضی نسقاً بلا دعاء بین التکبیر وقال ابوحنیفۃ یدعو بین
القضاء ویختلف فیہ عن الشافعی قالہ الزرقانی قلت ذکر فی شرح الاحیاء القولین للشافعی الاظہر الثانی یعنی یاتی بالدعاء والذکر
وما حکوا عن الحنفیۃ من اتیان الدعاء لا یساعدہ کتبنا فانہم قالوا لا یاتی بالدعاء لاحتمال ان ترفع الجنازۃ فتبطل الصلوٰۃ

مایقول المصلی علی الجنازة

كما صرح به في الشامي والكبيري وغيرهما. وقال ابن رشد اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع منها هل يدخل بتكبير ام لا ومنها هل يقضي ما فاته ام لا وان قضى فهل يدعو بين التكبير ام لا فاتفق مالك وابو حنيفة والشافعي على انه يقضي ما فاته من التكبير الا ان ابا حنيفة يرى ان يدعو بين التكبير المقضي ومالك والشافعي يريان ان يقضيه نسقا وانما اتفقوا على القضاء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فمن رأى ان هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال يقضي التكبير وما فاته من الدعاء ومن اخرج الدعاء من ذلك اذ كان غير موقت قال يقضي التكبير فقط اذ كان هو الموقت فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس فابو حنيفة اخذ بالعموم وهؤلاء بالخصوص اه قلت وقد تقدم ان فروع الحنفية على خلاف ذلك وفي الشرح الكبير للمالكية ودعا (اي المسبوق) بعد سلام امامه بعد كل تكبيرة ان تركت (الجنازة) والا تترك بان رفعت بفور والى بين التكبير ولا يدعو اه قلت لكن الدسوقي حكى عن بعضهم توالي التكبير مطلقاً واما الرابعة فالى متى يقضي التكبير قال العيني قال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلاً او نسياناً اتم ما بقي من التكبير وان رفعت اذا كان بقرب ذلك فان طال ولم تدفن اعيدت الصلوة عليها وان دفنت تركت وفي العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح عندنا خلاف في البطلان اذا رفعت في اثناء الصلوة والاصح الصحة وان صلى عليها قبل وضعها ففي الصحة وجهان. وعندنا كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلوته كما لو ترك ركعة منها ولذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة او اكثر يقضيها بعد السلام ما لم ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى يتباعد وفي الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك واحمد في رواية واسحاق والشافعي المسبوق يقضي ما فاته متتابعاً قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول اه **مایقول المصلی علی الجنازة** اختلفت الائمة فيما يقرأ بين تكبيرات الجنائز فقالت الحنابلة كما في نيل المارب اركانها سبعة الاول القيام من قادر في فرضها فلا تصح من قاعد ولا ممن على راحلة الا لعذر فيهما كبقية الصلوات المفروضة والثاني التكبيرات الاربع والثالث قراءة الفاتحة لامام ومنفرد كالمكتوبة ويسن الاسرار ولو ليلاً والرابع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والخامس الدعاء للميت والسادس السلام والسابع الترتيب للاركان فتعين القراءة في الاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية صرح به في المواهب والكافي والتلخيص والبلغة لكن لا يتعين كون الدعاء بعد الثالثة بل يجوز بعد الرابعة نقله الزركشي عن الاصحاب اه وجعل النية من الشرائط وقريب منه ما قاله الشافعية ففي شرح الاقناع اركانها سبعة الاول النية والثاني قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض والثالث اربع تكبيرات والرابع قراءة الفاتحة يقرؤها في التكبيرة الاولى والراجح انها يجزئ في غير الاولى كالصلوة والخامس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسادس الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة فلا يجزئ في غيرها

مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف تصلى على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك

بلا خلاف والسابع السلام اھ ملخصاً وقالت المالكية كما فى الشرح الكبير والانوار الساطعة اركانها خمسة الاول النية والثانى قيام القادر والثالث اربع تكبيرات والرابع الدعاء للميت بعد كل تكبيرة فهل بعد التكبيرة الرابعة ايضا دعاء قال فى الانوار لا دعاء بعدها على المشهور وهو قول الجمهور وقال فى الشرح الكبير ودعا وجوبا بعد الرابعة على المختار والجمهور على عدم الدعاء اھ والركن الخامس السلام وقالت الحنفية كما فى الدر المختار ركنها شيئان التكبيرات الاربع والقيام فلم تجز قاعداً بلا عذر يرفع يديه فى الاولى فقط ويثنى بعدها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة مستدلا بما فى تلخيص الحافظ قال الشافعى اخبرنى مطرف عن معمر عن الزهرى قال اخبرنى ابو امامة انه اخبره رجل من الصحابة ان السنة فى الصلوة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شئ منهن ثم يسلم سراً واخرجه الحاكم من وجه آخر ولفظه من طريق الزهرى عن ابى امامة بن سهل انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة فى الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء فى التكبيرات الثلث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة ان يفعل من ورائه مثل ما فعل امامه قال الزهرى سمعه ابن المسيب فلم ينكره قال وذكرته لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة فى صلوة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا ابو امامة وضعفت رواية الشافعى بمطرف لكن قواها البيهقى فى المعرفة بما رواه فى المعرفة من طريق عبيد الله بن ابى زياد الرصافى عن الزهرى بمعنى رواية مطرف وقال اسمٰعيل القاضى فى كتاب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بسنده عن ابى امامة يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة فى الصلوة على الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم اھ قلت وما ورد من قراءة الفاتحة محمول عند الحنفية على طريق الدعاء كما سيأتى اھ **مالك** عن سعيد بن ابى سعيد بكسر العين فيهما المقبرى عن ابيه ابى سعيد واسمه كيسان انه سال ابا هريرة كيف تصلى على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين قال فى النهاية ولا يقال فى القسم الا بالفتح وقال الراغب العمر بالضم والفتح واحد ولكن خصص الحلف بالثانى وقال ابو القاسم الزجاجى العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكانه قال احلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف اى ما اقسم به ولذا قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لان بقاء الله تعالى من صفة ذاته وعن الامام مالك لا يعجبنى الحالف بذلك وقال الشافعى واسحاق لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله تعالى وعن احمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعى كذا فى النيل وقد ورد الحلف بالعمر فى عدة روايات ليس هذا محلها وقد قال الله عز وجل لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون واثر الباب يؤيد الاولين۔ اخبرك اى بزيادة عن

اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيأته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط

سوالک تکميلا للفائدة اتبعها بشد التاء وصيغة المتكلم اى اسير معها من اهلها لما ورد في اتباع الجنائز من الفضائل الكثيرة واصل الاتباع المشى متابعة فاذا وضعت بناء المجهول اى اذا وضعت الجنازة على الارض كبرت بضم التاء اى تكبيرة الافتتاح وحمدت الله عز وجل بعدها وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ثم ادعو بالدعاء الاتى بعد التكبيرة الثالثة وهذا عند الحنفية اذ هذا التفصيل تحب عندهم وفي الشرح الكبير للمالكية ندب ابتداء الدعاء الواجب بحمد الله تعالى والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم عقب الحمد اثر كل تكبيرة اه فمعنى اثر ابي هريرة على مسلك المالكية كبرت الله اربع مرات وبعد كل تكبيرة حمدت الله عز وجل وصليت على نبيه ودعوت بهذا الدعاء ثم اقول ومحل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة عند الحنفية وبعد كل تكبيرة عند المالكية كما تقدم اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك فيه مزيد الاستعطاف فان شان الكرام السادات الصفح عن عبيدهم ولا اكرم منه عز وجل كان يشهد ان لا اله الا انت وان سيدنا محمدا عبدك ورسولك وقد وعدت بالجنة من يشهد بذلك وانت اعلم به منا ومنه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه اى ضاعف اجره وان كان مسيئا فتجاوز عن سيأته اى اعف عنها فانك عفو كريم تحب العفو فلا تؤاخذه بها اللهم لا تحرمنا بفتح التاء والضم لغة اجره اى اجر الصلوة عليه او شهود جنازته او اجر المصيبة بموته ولا تفتنا بعده اى لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا ولا يوقت شئ من الدعاء عند الائمة ايجابا نعم يوقت عندهم استحبابا ويندب دعاء ابي هريرة هذا عند المالكية كما صرح به في فروعهم من الشرح الكبير وغيره. وفي الدر المختار من فروع الحنفية ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى قال ابن عابدين ومن الماثور اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا الخ. وروى هذا الدعاء عن ابي هريرة مرفوعا عند احمد والترمذي وابي داؤد وابن حبان والبيهقي وغيرها وقال الحاكم له شاهد صحيح من حديث عائشة كذا في النيل. مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت سعيد بن المسيب بفتح الياء وكسرها يقول صليت وراء ابي هريرة على جنازة صبي قال الباجي الصلوة على الصبي قربة له ورغبة في الحاقه بصالح السلف ولا خلاف في وجوب الصلوة عليه لم يعمل خطيئة قط اى ابدا لموته قبل البلوغ وقال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الثلث عن الصبي حتى يحتلم وقال عمر الصغير يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات. قال ابن حجر صفة كاشفة اذ لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب وقال القاري يمكن ان يحمل على المبالغة في نفي الخطيئة عنه ولو صورة وقال الدسوقي يؤخذ من هذا ان الاطفال يسئلون وقيل لا يسئلون وقيل بالوقف وهو الحق لانه لم يرد نص بشئ. وفي الدر المختار من فروع الحنفية الاصح ان الانبياء لا يسئلون ولا اطفال المؤمنين

فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة

وتوقف الامام في اطفال المشركين قال ابن عابدين اشار الى ان سوال القبر لا يكون لكل احد ويخالفه في السراج كل ذي روح من بني آدم يسئل في القبر باجماع اهل السنة وقيل في حكاية الاجماع نظر ثم بسطه فارجع اليه لو شئت. فسمعته اي اباهريرة يقول في دعائه بعد الحمد والصلوة اللهم اعذه اي اجره من عذاب القبر قال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده اجمعين لم يظلمهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم وقال الباجي يحتمل ان اباهريرة اعتقده لشئ سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا اي لان الله تعالى يفعل ما يشاء وقال ابو عبد الملك يحتمل انه قال ذلك على العادة في الصلوة على الكبير او ظن انه كبير او دعاله على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلوة والسلام تدعو الله ان يرحمها وتستغفره قاله الزرقاني. قلت لا حاجة الى هذه التوجيهات على مسلك المالكية اذ الاستغفار للصبي مندوب عندهم فذكر في الشرح الكبير في دعاء الطفل الذكر اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه الى آخره وفيه وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم اه نعم يصح هذه التوجيهات على مسلك الحنفية القائلين بعدم الاستغفار له ففي الهداية ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا. قال ابن عابدين الحاصل ان مقتضى المتون والفتاوى وصريح غرر الاذكار الاقتصار في الطفل على اللهم اجعله لنا فرطا وحاصله انه لا ياتي بشئ من دعاء البالغين اصلا بل يقتصر على ما ذكره **مالك**

عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان لا يقرأ شيئا من القرآن في الصلوة على الجنازة واختلفوا في قراءة الفاتحة على صلوة الجنازة قال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابوهريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر وبه قال مجاهد وحماد والثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلوة الجنازة وعند مكحول والشافعي واحمد واسحق يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرؤها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة كذا في العيني وفي الشرح الكبير لا يقرأ الفاتحة اي يكره الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي رح قال الدسوقي فان قصد بقراءتها الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة لكن لا بد من الدعاء قبلها او بعدها اه وقال ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم معارضة العمل للاثر وهل يتناول اسم الصلوة صلوة الجنائز ام لا. اما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده اذ قال قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال. واما الاثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها السنة فمن ذهب الى ترجيح هذا الاثر على العمل وكان اسم الصلوة يتناول عنده صلوة الجنازة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب راى قراءة فاتحة الكتاب فيها ويمكن ان يحتج لمالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه

الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

عليه الصلوة والسلام على الجنائز ولم ينقل فيها انه قرأ وعلى هذا فتكون تلك الآثار كلها معارضة لحديث ابن عباس ومخصصة لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلوة الا بفاتحة الكتاب اه قال الابي اختلف هل تفتقر لقراءة الفاتحة وبه قال الشافعي لشبهها بالصلوة في الافتقار الى الاحرام والسلام واسقطها مالك لشبهها بالطواف في انها لاركوع فيها ولا سجود ففي فرع بين اصلين احتج الشافعي لمذهبه بان ابن عباس رض قرأها ثم قال اردت ان اعلمكم انها سنة واجيب بانه يحتمل انه اراد الصلوة لا القراءة اه وفي البدائع لنا ماروى عن ابن مسعود انه سئل عن صلوة الجنازة هل يقرأ فيها فقال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا قراءة وفي رواية دعاء ولا قراءة كبر ماكبر الامام واختر من اطيب الكلام ماشئت وفي رواية واختر من الدعاء اطيبه وروى عن عبدالرحمن بن عوف وابن عمر انهما قالا ليس فيها قراءة شئ من القران ولانها شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة وقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب لايتناول صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة حقيقة انما هي دعاء واستغفار للميت الا ترى انه ليس فيها الاركان التي تتركب منها الصلوة من الركوع والسجود الا انها تسمى صلوة لما فيها من الدعاء وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر رض وابن عوف وتاويل ماروى جابر من القراءة انه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل القراءة وذلك ليس بمكروه عندنا - اه و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الزبير عن جابر قال ماباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابوبكر ولا عمر في الصلوة على الميت بشئ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ثلثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يقوموا على شئ في امر الصلوة على الجنازة وعن عمران ابن جرير قال سالت محمداً عن الصلوة على الميت فقال مانعلم له شئ موقت فادع باحسن ماتعلم وعن اسحاق بن سويد عن ابن عبدالله قال ليس في الصلوة على الميت شئ موقت وعن موسى الجهني قال سالت الحكم والشعبي وعطاؤ ومجاهداً في الصلوة على الميت شئ موقت فقالوا الا انما انت شفيع فاشفع باحسن ماتعلم وعن الشعبي قال ليس فيه شئ موقت اخرج هذه الآثار فيمن قال ليس على الميت دعاء موقت لكنها بعمومها تتناول القراءة والدعاء واخرج عن نافع ان ابن عمر رض كان[ك] لايقرأ في الصلوة على الميت وعن ابي المنهال قال سالت اباالعالية عن القراءة في الصلوة على الجنازة بفاتحة الكتاب فقال ماكنت احسب ان فاتحة الكتاب تقرأ الا في صلوة فيها ركوع وسجود وعن موسى بن علي عن ابيه قال قلت لفضالة بن عبيد هل يقرأ على الميت بشئ قال لا وعن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال لرجل اقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال لا تقرأ وعن حجاج قال سالت عطاء عن القراءة على الجنازة فقال ماسمعنا بهذا الاحديثا وعن ابراهيم والشعبي قالا ليس في الجنازة قراءة وعن طاوس وعطاء انهما كانا ينكران القراءة على الجنازة وعن بكر بن عبدالله قال لا اعلم فيها قراءة وعن سالم قال لا قراءة على الجنازة وغير ذلك **الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر**
زاد في نسخة الزرقاني ونسخة السيوطي لفظ الى الاسفار بعد الصبح ولفظ الى الاصفرار بعد العصر لكن جميع النسخ الموجودة عندنا

ك ليس في النسخة المطبوعة التي بايدينا لفظة لا لكنه بوب عليه من قال ليس على الجنازة قراءة فالظاهر سقوط لا من الكاتب - ١٢

مالک عن محمد بن ابی حرملة مولی عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب ان زینب بنت ابی سلمة توفیت وطارق امیر المدینة فاتی بجنازتها

من الشروح والمتون والمصریة والهندیة خالیة عن الزیادة والظاهر ان الزیادة من کلام الشارحین لیست من المتن۔ واختلفت الائمة فی الصلوة علی الجنازة فی الاوقات المنهیة قال الخطابی ذهب اکثر اهل العلم الی کراهة الصلوة علی الجنازة فی الاوقات التی تکره الصلوة فیها وروی عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعی والاوزاعی وکذلک قال الثوری وابوحنیفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهویه اھ قلت اما عند الشافعیة رہ فیجوز التطوع ذات سبب فی الاوقات المنهیة فالصلوة علی الجنازة بالاولی واما عند الحنابلة فاوقات النهی خمسة کما تقدم مفصلا فی موضعه وهی الاوقات الثلثة المعروفة وبعد طلوع الفجر الی طلوع الشمس وبعد العصر الی الغروب قال فی نیل المارب وتجوز الصلوة علی الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقیة الاوقات مالم یخف علیها اھ وفی الشرح الکبیر للمالکیة منع نفل وقت طلوع الشمس والغروب وخطبة الجمعة وکره بعد طلوع الفجر وفرض العصر الی ان ترتفع الشمس قدر رمح والی ان تصلی المغرب لا جنازة وسجدة تلاوة بعد صلوة الصبح قبل الاسفار وبعد عصر قبل الاصفرار لافیهما فیکره ان علی المعتمد قال الدسوقی فلو صلی علی الجنازة فی وقت الکراهة فانها لا تعاد بحال بخلاف مالو صلی علیها فی وقت المنع فقال ابن القاسم تعاد مالم تدفن وقال اشهب لا تعاد وان لم تدفن هذا مع عدم الخوف علیها لو اخرت لوقت الجواز اما عند الخوف علیها فیصلی علیها باتفاق ولا اعادة اھ واما عند الحنفیة فلا یجوز صلوة الجنازة فی الاوقات الثلثة الا ان تحضر فیها واما غیر الثلثة من الاوقات المکروهة فیجوز فیها مطلقا۔ مالک عن محمد بن ابی حرملة القرشی مولاهم المدنی من رواة الستة الا ابن ماجة ثقة هو الذی یروی عنه خصیف فیقول حدثنی محمد بن حویطب ینسبه الی موالیه قال الحافظ فی التقریب وتبعه الزرقانی توفی سنة بضع وثلثین ومائة۔ مولی عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب هکذا فی النسخ والشروح وکذا فی التهذیب والتقریب وضبطه فی رجال جامع الاصول بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسکون الیاء وکسر الطاء المهملة فما فی الجمع بین رجال الصحیحین من لفظ حرب بالراء المهملة الظاهر سهو من الناسخ وهو ابن عبد العزی القرشی العامری قال الزرقانی وحویطب صحابی شهیر ان زینب بنت ابی سلمة ربیبة النبی صلی الله علیه وسلم توفیت سنة ثلث وسبعین وحضر ابن عمر رض جنازتها ثم توفی ابن عمر رض فی هذه السنة فی الحج بمکة وطارق بن عمرو المکی الاموی مولاهم القاضی من رواة مسلم وابی داؤد وکان من ولاة الجور ساق ابن عساکر من طریق الواحدی بسنده عن جابر بن عبد الله قال نظرت الی امور کلها اتعجب منها عجبت لمن سخط ولاتة عثمان رض حتی ابتلوا بطارق مولی عثمان علی منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال عمر بن عبد العزیز لما ذکره والحجاج وقرة بن شریک وکانوا اذ ذاک ولاة الامصار امتلأت الارض جورا قال الحافظ فی التهذیب مات فی حدود الثمانین امیر المدینة المنورة زادها الله شرفا وشرافة ذکر الواقدی بسنده ان عبد الملک بن مروان جهز طارقا فی ستة الاف الی قتال من بالمدینة من جهة ابن الزبیر فقصد خیبر فقتل بها ۔۔۔ وقال خلیفة بعثه عبد الملک الی المدینة فغلب له علیها وولاه ایاها سنة ۷۲ ثم عزله فی سنة ۷۳ وولی الحجاج بن یوسف فاتی بنباء المجهول بجنازتها

بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

الصلوة على الجنائز في المسجد

اى زينب بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع اى بقيع الغرقد كما تقدم فى الاذان قال ابن ابى حرملة وكان طارق الامير المذكور يغلس بالصبح اى يصليها فى الغلس قال محمد بن ابى حرملة فسمعت عبد الله بن عمر رضـ يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن اى قبل طلوع الشمس وما قال الزرقانى فى وقت الغلس يأباه الآثار المروية عن ابن عمر رضـ واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس قال الزرقانى لكراهة الصلوة عند الاسفار اھ قلت بل لكراهة الصلوة عند طلوع الشمس فلم اجد اثرا عن ابن عمر رضـ فى المنع عن الصلوة عند الاسفار وقد اخرج ابن ابى شيبة ان جنازة وضعت فقال ابن عمر رضـ اين ولى هذه الجنازة ليصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس واخرج عن ميمون قال كان ابن عمر رضـ يكره الصلوة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغيب. وعن ابى بكر بن حفص قال كان ابن عمر رضـ اذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضـ قال يصلى بناء المجهول على ما فى جميع النسخ التى بايدينا من الهندية والمصرية والمتون والشروح بلفظ قال يصلى فهو حديث قولى وفى نسخة مصرية على هامش المصابيح بلفظ كان يصلى فهو حديث فعلى ويكون لفظ يصلى بناء الفاعل وهكذا فى موطا محمد بلفظ كان الا ان الاكثر فى نسخة يحيى بلفظ قال وبهذا شرح الشيخ فى المصفى. على الجنازة بعد صلوة العصر وبعد صلوة الصبح اذا صليتا لوقتهما قال الباجى قوله اذا صليتا يحتمل ان يريد صلوة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر وذلك اولى من ان يريد به اذا صليت الصلوتان صلوة الصبح وصلوة العصر لوقتهما لانه قد تصلى الصلوتان فى آخر وقتهما ولا يصلى بعدهما على الجنازة الا ان يريد به اذا صليتا فى اول وقتهما وهو تكلف من التاويل والاول اظهر اھ قلت لكن المتبادر من الالفاظ الثانى قال محمد بعد اثر الباب وبهذا نأخذ لا بأس بالصلوة على الجنازة فى تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس او تتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابى حنيفة وقال الحافظ ومقتضاه انهما اذا اخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ويبين ذلك رواية ابن ابى حرملة المذكورة فكان ابن عمر رضـ يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلوة وطلوع الشمس او غروبها اھ قلت ويؤيده ما تقدم من الآثار المروية عن ابن عمر رضـ ويؤيده ايضا ما اخرج البخارى عن نافع ان ابن عمر رضـ كان يقول ولا امنع احدا ان صلى فى اى ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها اھ فما اوله الزرقانى الى الاسفار تاويلا الى مذهبه يأبى عنه الظاهر **الصلوة على الجنائز فى المسجد** قال الزرقانى تبعا للحافظ فى الفتح الجمهور على جواز الصلوة على الجنائز فى المسجد وهى رواية المدنيين وغيرهم عن مالك وكرهه فى المشهور وبه قال ابن ابى ذئب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت اھ

قال الشوکانی و بالاول قال الشافعی واحمد واسحٰق والثانی ہو المشہور عن مالک۔ وقال ابن رشد وسبب الخلاف فی ذلک حدیث عائشۃ الآتی عند مالک فی الموطا وحدیث ابی ہریرۃ ان رسول اللہ قال من صلی علی جنازۃ فی المسجد فلا شئی لہ وحدیث عائشۃ ثابت وحدیث ابی ہریرۃ غیر ثابت او غیر متفق علی ثبوتہ لکن انکار الصحابۃ علی عائشۃ یدل علی اشتہار العمل بخلاف ذلک عندہم ویشہد لذلک بروزہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم للمصلے لصلوتہ علی النجاشی اھ قلت حدیث ابی ہریرۃ اخرجہ ابو داود والطحاوی وابن ماجۃ وابن ابی شیبۃ۔ قال الحلبی رواہ ابو داود وابن ماجۃ عن ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمۃ وصالح قال ابن معین ثقۃ لکنہ اختلط قبل موتہ فمن سمع منہ قبل ذلک فہو ثبت حجۃ وکلہم علی ان ابن ابی ذئب سمع منہ قبل الاختلاط اھ قلت ولفظ ابن ابی شیبۃ عن صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علی جنازۃ فی المسجد فلا صلوۃ لہ قال وکان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تضایق بہم المکان رجعوا ولم یصلوا۔ وبسط ابن الترکمانی فی الجوہر النقی ان صالحاً انما تکلم فیہ لاختلاطہ ولا اختلاف فی عدالتہ وابن ابی ذئب سمع منہ قبل الاختلاط وقال الشیخ ابن القیم صالح ثقۃ فی نفسہ کما قال عباس عن ابن معین وقال ابن ابی مریم ویحیے ثقۃ حجۃ فقلت لہ ان مالکاً ترکہ فقال ان مالکاً ترکہ بعد ان خرف والثوری ادرکہ بعد ان خرف فسمع منہ لکن ابن ابی ذئب سمع منہ قبل ان یخرف وقال ابن حبان تغیر فی ۱۲۵ھ وہذا الحدیث حسن فانہ من روایۃ ابن ابی ذئب وسماعہ منہ قدیم قبل الاختلاط فلا یکون اختلاطہ موجباً لرد ما حدث قبل الاختلاط اھ وبسط العینی وغیرہ الکلام علی تصحیحہ والفاظہ وہو یؤید بانکار الصحابۃ رضی علی عائشۃ رضہ۔ ویؤیدہ ایضاً ان ابن ابی ذئب راوی حدیث ابی ہریرۃ یوافق مذہبہ مذہب الحنفیۃ قال محمد فی موطاہ لا یصلی علی جنازۃ فی المسجد وکذلک بلغنا عن ابی ہریرۃ وموضع الجنازۃ بالمدینۃ خارج المسجد وہو الموضع الذی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الجنازۃ فیہ اھ یعنی اتخاذہ صلی اللہ علیہ وسلم مصلی مخصوصاً للجنائز بجنب المسجد یؤید کراہتہ بالمسجد والا لم یحتج الی ذلک وقال الشیخ ابن القیم بعد الکلام الطویل فالصواب ما ذکرنا اولاً ان سنتہ وہدیہ الصلوۃ علی الجنازۃ خارج المسجد الا لعذر وکلا الامرین جائز والافضل الصلوۃ علیہا خارج المسجد اھ قال الحافظ فی الفتح حکی ابن بطال عن ابن حبیب ان مصلے الجنائز بالمدینۃ کان لاصقاً بمسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ناحیۃ جہۃ المشرق ودل حدیث ابن عمر علی انہ کان للجنائز مکان معد للصلوۃ علیہا فقد یستفاد منہ ان ما وقع من الصلوۃ علی بعض الجنائز فی المسجد کان لامر عارض او لبیان الجواز اھ وفی کشف الغمہ کان ابو بکر وعمر رضہ اذا تضایق بہم المصلے انصرفوا ولم یصلوا علیہا فی المسجد وقال ابن عباس رضہ صلی علی ابی بکر وعمر رضہ فی المسجد لکن کان ابن عمر رضہ یقول من صلی علی جنازۃ فی المسجد فلا شئی لہ وفی روایۃ فلا شئی علیہ وقال عطاء کان اکثر صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الجنازۃ فی المصلی اھ وقال الزیلعی علی الکنز ولنا حدیث ابی ہریرۃ ولانا امرنا ان نجنب المساجد الصبیان والمجانین فالمیت اولی بذلک لزوال مسکتہ ثم اختلف الذین قالوا بالمنع فی سببہ قال ابن رشد زعم بعضہم ان سبب المنع فی ذلک ہو ان میت بنی آدم میتۃ وفیہ ضعف لان حکم المیتۃ شرعی ولا یثبت لابن آدم حکم المیتۃ الا بدلیل اھ قال الباجی اما منع ادخال المیت المسجد فانہ تنزیہاً للمسجد وامتہان لہ لئلا یتفق فیسیل منہ ما یؤذی المسجد وہذا علی قول من قال انہ طاہر وعلی قول من قال انہ نجس فلا یدخل المسجد

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له

لنجاسته اه وفي الدر المختار وغيره المختار الكراهة مطلقا سواء كان الميت في المسجد أو خارجه بناء على أن المسجد بني للمكتوبة وتوابعها قال ابن عابدين أما إذا عللنا بخوف تلويث المسجد فلا يكره إذا كان الميت خارج المسجد وإليه مال في المبسوط وغيره وفي التعليل الأول خفاء إذ لا شك أن الصلوة على الميت دعاء وذكر مما بني له المسجد اه **مالك** عن أبي النضر سالم ابن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين القرشي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا هو في الموطا عند جمهور الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة فانفرد بذلك عن مالك كذا في التنوير قال العيني منقطع لأن أبا النضر لم يسمع من عائشة شيئا وقال ابن وضاح ولا أدركها اه قال الزرقاني ورواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة وانتقده الدارقطني بأن حافظين خالفا الضحاك وهما مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ولا يصح إلا مرسلا وأجاب النووي بأن الضحاك ثقة فزيادته مقبولة اه وفي العيني قال الدارقطني لا يصح إلا مرسلا عن أبي النضر عن عائشة اه أنها أمرت أن يمر ببناء المجهول عليها بسعد بن أبي وقاص الزهري آخر العشرة موتا في المسجد لأن حجرتها الشريفة داخل المسجد حين مات أي سعد في قصره بالعقيق سنة ۵۵ھ على المشهور وحمل إلى المدينة على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك في إمرة معاوية رض قال القاري قال الباجي وإنما أمرت بذلك لامتناعها وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج مع الناس إلى جنازته لكراهية خروجهن إلى الجنائز وقد قال ابن حبيب يكره خروج النساء في الجنائز وإن كن غير نوائح ولا بواكي وينبغي للإمام منعهن وفي المدونة من قول ابن القاسم كان مالك رض يوسع للنساء في الخروج مع الجنائز اه وفي الدر المختار من فروع الحنفية يكره خروجهن تحريما قال ابن عابدين لقوله عليه الصلوة والسلام ارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجة بسند ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان وما في الصحيحين عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أي نهي تنزيه فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد وتمامه في شرح المنية اه والبسط في العيني وحكى الكراهة عن أحمد والشافعي واختلاف الأقوال عن مالك وذكر عن الحاكم عن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة لا نظنه عرفها فقال يا فاطمة من أين جئت قالت جئت من أهل الميت رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله أبلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يرى جد أبيك وقال هذا حديث على شرط الشيخين وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها وآثار النهي عن ذلك لا تصح اه لتدعو له قال الباجي يحتمل أن تريد بذلك أن تصلي عليه بحيث يمكنها في الصلوة عليه من بيتها ويحتمل أن تريد به الدعاء خاصة فإذا قلنا بالقول الأول فإنه يقتضي صلوة النساء على الجنائز وهذا الذي يقتضيه مذهب مالك وقال الشافعي لا يصلي النساء على الجنائز والدليل على صحته

فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد

ذلک ان ہذہ صلوۃ یصح ان یفعلہا الرجال فصح ان یفعلہا النساء کصلوۃ الجمعۃ وہل یجوز ان یفعلہا النساء دون الرجال
قال ابن القاسم واشہب یجوز ذلک وان اختلفا فی صفتہا اھ قلت وعند الحنفیۃ یسقط فرضہا بصلوۃ شخص واحد رجلا
کان او امرأۃ صرح بہ فی الشامی وغیرہ قلت لکن لفظ الدعاء نص فی معناہ وارادۃ الصلوۃ منہ بعید فما ورد من لفظ الصلوۃ
فی ہذہ القصۃ المراد بہا الدعاء وانما امرت بالامرار لتدعو لہ بحضرتہ لان مشاہدتہ تدعو الی الاشفاق والاجتہاد لہ ولذا یسعی
الی الجنائز ولا یکتفی بالدعاء فی المنزل نعم یستدل لجواز صلوۃ النساء بما اخرجہ الحاکم ان ابا طلحۃ دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی عمیر بن ابی طلحۃ
حین توفی فاتاہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی علیہ فی منزلہم فتقدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان ابو طلحۃ وراءہ وام سلیم وراء ابی طلحۃ ولم یکن معہم غیرہم
قال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین وسنۃ غریبۃ فی اباحۃ صلوۃ النساء علی الجنائز واقرہ الذہبی بکونہ علی شرطہما
فانکر ذلک ای ادخالہ فی المسجد الناس علیہا ای علی عائشۃ رض وفی حدیث مسلم عن عباد عن عائشۃ لما توفی سعد امر
ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یمروا بجنازتہ فی المسجد فیصلین علیہ ففعلوا فوقف بہ علی حجرہن یصلین علیہ ثم اخرج من
باب الجنائز الذی کان الی المقاعد فبلغہن ان الناس عابوا ذلک وقالوا ما کانت الجنائز یدخل بہا المسجد فبلغ ذلک
عائشۃ رض فقالت ما اسرع الناس الی ان یعیبوا ما لا علم لہم بہ عابوا علینا ان یمر بجنازۃ فی المسجد فقالت عائشۃ
ما اسرع الناس ہکذا فی اکثر النسخ التی بایدینا من المصریۃ والہندیۃ وفی بعض النسخ المصریۃ ما اسرع ما نسی الناس ھ
الوجہ الاول۔ قال الباجی یحتمل ان تریدبہ ما اسرعہم الی الانکار والعیب ویحتمل ان ترید ما اسرع نسیانہم لحکم ما انکروہ
علیہا قال ابن وہب ما اسرع الناس ترید الی الطعن والعیب قال وسمعت مالکا یقول یعنی ما اسرع ما نسوہ من
سنۃ نبیہم صلی اللہ علیہ وسلم اھ قال ابن عبد البر ای الی انکار ما لا یعلمون وروی ما اسرع ما نسی الناس قالہ الزرقانی
قلت وہذا الکلام یدل علی ان الصواب فی روایۃ الموطا ما اسرع الناس ولذا اختلفوا فی تفسیرہ ولذا احتاج مالک رح
الی تفسیرہ بقولہ یعنی ما اسرع ما نسوہ۔ ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی سہیل بضم السین مصغرا ابن بیضاء
ہی لقب امہ لبیاضہا واسمہا دعد بفتح الدال المہملۃ الاولی وسکون العین المہملۃ بنت الجحدم وابوہ وہب بن ربیعۃ القرشی
الفہری اختلف فی شہودہ بدرا فقال ابن اسحٰق وابن عقبۃ شہدہا وانکرہ الکلبی وقال انہ الذی اسر یوم بدر فشہد لہ
ابن مسعود وردہ الواقدی وقال انما ذاک اخوہ سہل کذا فی الزرقانی عن الاصابۃ وفی رجال جامع الاصول اسلم قدیما
وہاجر الہجرتین وشہد بدرا والمشاہد کلہا مات سنۃ تسع الا فی المسجد وفی روایۃ لمسلم الا فی جوف المسجد وعندہ من طریق
اخری علی ابنی بیضاء سہیل واخیہ وعند ابن مندۃ سہل بالتکبیر وبہ جزم فی الاستیعاب وزعم الواقدی ان سہلا المکبر مات
بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابو نعیم اسم اخی سہیل صفوان ووہم من سماہ سہلا ولم یزد مالک فی روایتہ علی ذکر سہیل کذا
فی الاصابۃ قال الباجی ترید ای عائشۃ رض بذلک الحجۃ لما انکروہ ویحتمل من تزیین احدہا ان یصلی علیہا وہی ای الجنازۃ

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد

في المسجد الثاني ان يصلي وهو في المسجد والجنازة خارج المسجد وعلى هذا حمله من انكر ادخالها في المسجد فان صلى عليها وهي في المسجد فقد قال الداودي تمضي الصلوة وليسقط الفرض اه وقال الحافظ وحملوا الصلوة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه اه قلت ما اول به الباجي صلوته صلى الله عليه وسلم على سهيل بان الجنازة كانت خارج المسجد وحكى الحافظ الاجماع على جوازه لايوافق مختار الحنفية قال في الدر المختار وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارجة عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا قال ابن عابدين سواء كان الميت فيه او خارجه وهو ظاهر الرواية وفي رواية لايكره اذا كان الميت خارج المسجد اه فمحل الصلوة على سهيل واخيه عندنا الحنفية ما تقدم في كلام الحافظ انها كانت لامر عارض او لبيان الجواز قال ابن عابدين انما تكره في المسجد بلا عذر فان كان فلا ومن الاعذار المطر كما في الخانية والاعتكاف كما في المبسوط وغيره يعني اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم ولغيره الصلوة معه تبعا له والا يلزم ان لايصليها غيره وهو بعيد اه وقال ايضا حقق الطحاوي ان الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر وانتصر له الشيخ عبد الغني في رسالته نزهة الواجد في حكم الصلوة على الجنائز في المساجد اه واثبت نسخه العيني في شرح البخاري وقال الحلبي حديث عائشة رض واقعة حال لاعموم لها لجواز كون ذلك لضرورة وفي الزيلعي على الكنز حديث عائشة رض حجة لنا لان الناس الذين هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار قد عابوا عليهن فلولا ان الكراهة معروفة بينهم لما عابوا وقال شمس الائمة تاويل حديث ابن البيضاء انه عليه الصلوة والسلام كان معتكفا اه وحكى الطحاوي عن شرح الموطا للقاري ينبغي ان لايكون خلاف في المسجد الحرام فانه موضع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلوة الجنازة قال وهذا احد وجوه اطلاق المساجد عليه في قوله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية اه قلت فلو دخل في حكمه المسجد النبوي فلا اشكال في الصلوة على ابني البيضاء، **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى بنباء المجهول على جنازة عمر بن الخطاب صلى عليه مولاه صهيب في المسجد وروى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر رض صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر رض في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بحضر من الصحابة من غير نكير يعني فيكون اجماعا سكوتيا وقال الباجي معنى حديث الباب ما تقدم من ان يكون صلى عليه وهو خارج المسجد والمصلون عليه في المسجد ويحتمل ان يكون صلى عليه في الموضع الذي دفن فيه وقد كان من المسجد لا ان حكم المقابر وكذلك المسجد اذا كان فيه مقبرة فلا باس ان يصلى في موضع المقابر منه على ميت اه وفي البرهان صلوة الصحابة على ابي بكر وعمر رض في المسجد كانت لعارض دفنهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اه **ثم** لايذهب عليك ان امير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رض كان شهيدا رض وقد غسل وصلى عليه كما في الموطا لكن الامام مالكا رض ذكر هذا الحديث في الجهاد فنتبعه ونذكر هذا البحث في الجهاد

جامع الصلوٰة على الجنائز مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان و عبدالله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة

انشاء الله تعالى- جامع الصلوٰة على الجنائز يعنى الاحكام المتفرقة من الصلوٰة على الميت كترتيب الجنائز في الصلوٰة عليها وجمع السلام وغير ذلك مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رض وعبدالله بن عمر رض وابا هريرة رض كانوا يصلون على الجنائز العديدة مرة واحدة بالمدينة المنورة زادها الله شرفا وشرافة وبهجة ونوراً قال الباجي يحتمل ان يكون عثمان وابوهريرة رض يصليان عليها للامارة وان يكون عبدالله بن عمر رض كان يصلي عليها لصلاحه وخيره ويحتمل ان يكون ذلك لان كل واحد منهم كانت له جنازة في الجملة والجنازة يصلى عليها بثلثة معان الولاية وهي الامارة والولاء وهو التعصيب في الدين فمن حضره رجل مشهور بالصلاح ولم يحضره والي ولا ولي فان احق الناس بالصلوٰة عليه الرجل الصالح لما يرجى من بركته ودعائه وفضله وصلوته للميت فان اجتمع هؤلاء الثلثة في جنازة فاحقهم بالصلوٰة عليه الوالي وبه قال ابوحنيفة والشافعي اه قال العيني وهذا الباب فيه خلاف بين العلماء قال ابن بطال قال اكثر اهل العلم الوالي احق من الولي وروي ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وقال ابويوسف والشافعي الولي احق من الوالي الى آخر ما قاله. قال في الدر المختار يقدم السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي ثم الولي وتقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى قال ابن عابدين الاصل ان الحق في الصلوٰة للولي ولذا قدم على الجميع في قول ابي يوسف والشافعي ورواية عن ابي حنيفة لان هذا الحكم يتعلق بالولاية كالانكاح الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روي ان الحسين رض قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن رض اه قال ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلى من هذا لان شهادة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار كذا في العيني قال الباجي روى عن ابي حازم قال شهدت حسينا رض حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول تقدم فلولا السنة لما قدمناك وسعيد امير المدينة يومئذ ودليلنا من جهة القياس ان هذه صلوٰة تسن لها الجماعة فكان الوالي احق بامامتها كصلوٰة الجمعة والعيدين اه الرجال والنساء بدل من الجنائز يعني انهم كانوا يجمعون الجنائز فيصلون عليها صلوٰة واحدة تجزي عن افراد كل واحد منهم بصلوٰة ولا خلاف في جواز ذلك قاله الباجي فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وعلى هذا اكثر العلماء، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وابوهريرة وابوقتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع- وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء قاله الزرقاني و قال ابن رشد اختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعوا عند الصلوٰة فقال الاكثر يجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وقال قوم بخلاف هذا اي النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة وفيه قول ثالث انه يصلى على كل على حدة

الرجال مفردون والنساء مفردات وسبب الخلاف ما يغلب على الظن باعتبار احوال الشرع من انه يجب ان يكون في ذلك شرع محدود مع انه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده ولذلک رأى كثير من الناس انه ليس في امثال هذه المواضع شرع اصلاً. وانه لو كان فيها شرع لبين للناس وانا ذهب الاكثر لما قلناه من تقديم الرجال على النساء لرواية الموطا المذكورة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه صلى كذلک على جنازة فيها ابن عباس و ابو هريرة وابو سعيد الخدري وابو قتادة والامام يومئذ سعيد بن العاص فسألهم عن ذلک او امر من سالهم فقالوا هي السنة وهذا يدخل في المسند عندهم ويشبه ان يكون من قال بتقديم الرجال شبههم امام الامام بحالهم خلف الامام في الصلوة ولقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله واما من قال بتقديم النساء على الرجال فيشبه ان يكون اعتقد ان الاول هو المقدم ولم يجعل التقديم بالقرب من الامام واما من فرق فاحتياطاً من ان لا يجوز ممنوعاً لانه لم ترد سنة بجواز الجمع فيحتمل ان يكون على اصل الاباحة ويحتمل ان يكون ممنوعاً بالشرع واذا وجد الاحتمال وجب التوقف اذا وجد اليه سبيلاً اھ قلت اخرج ابن ابی شيبة الاثار المختلفة التى تويد المذاهب الثلثة لكن الاكثر منها على ان انه يجعل مما يلى الامام والنساء امام ذلک مما يلى القبلة واخرج ابو داود بسنده عن عمار مولى الحارث انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها زيد فجعل الغلام مما يلى الامام فانكرت ذلک وفى القوم ابن عباس وابو سعيد الخدرى وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة قال الشوكانى سكت عنه ابو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات ورواه النسائى واخرجه البيهقى وقال فى القوم الحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية للبيهقى ان الامام فى هذه القصة ابن عمرؓ وفى اخرى له وللدارقطنى والنسائى من رواية نافع عن ابن عمرؓ انه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الامام وجعل النساء مما يلى القبلة وصفهم صفا واحداً الحديث وكذلک رواه ابن الجارود فى المنتقى قال الحافظ اسناده صحيح اھ قلت وذكر هذه الاثار وغيرها فى الباب الزيلعى على الهداية وحكى عن رواية للبيهقى ان الامام فى قصة ام كلثوم وابنها سعيد بن العاص قال الباجى ترتيب الجنائز فى الصلوة عليها على نوعين احدهما ما ذكران يقدم مستحق الفضيلة الى جهة الامام ويجعل غيره الى جهة القبلة وهى الجهة التى تبعد عن الامام والنوع الثانى ان يجعلوا صفا واحداً ويقوم الامام وسط ذلک فيجعل مستحق الفضيلة حذاء الامام (كذا فى الاصل والصواب عندى حذاء الامام) ويجعل غيره عن يمينه وعن يساره فان اجتمعت جنائز رجال وصبيان ونساء واحرار وعبيد فانه يلى الامام الاحرار من الرجال ثم الصبيان الاحرار ثم الرجال العبيد ثم النساء الحرائر ثم اناث الصبيان ثم اماء النساء قال ابن حبيب هكذا قال لى من لقيت من اصحاب مالک اھ ثم بسط الباجى فى وجه هذا الترتيب وهكذا ترتيب الجنائز عند الحنفية كما فى فروعهم ففى الدر المختار اذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحداً وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلى القبلة واحداً خلف واحد وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبى فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبى الحر يقدم على العبد والعبد على المراة اھ

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان اذا صلى على الجنائز يسلم سلام التحليل من الصلوة جهراً حتى يسمع من يليه وكذا كان ابو هريرة وابن سيرين وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم وكان علي وابن عباس وابو امامة بن سهل وابن جبير والنخعي يسرونه وقال به الشافعي ومالك في رواية ويعلم المامومون تحلله بانصرافه قاله الزرقاني قال الابي السلام متفق عليه وانما اختلفوا في عدده فقال مالك والجمهور والشافعي في احد قوليه يسلم واحدة وقال ابو حنيفة والثوري وجماعة من السلف يسلم تسليمتين واختلف قول مالك هل يجهر به الامام وبه قال ابن حبيب وبالسر قال الشافعي اهـ وقال ابن رشد في البداية اختلفوا في التسليم من الجنازة هل هو واحد او اثنان فالجمهور على انه واحد وقالت طائفة وابو حنيفة يسلم تسليمتين واختاره المزني من اصحاب الشافعي وهو احد قولي الشافعي وسبب اختلافهم اختلافهم في التسليم من الصلوة وقياس صلوة الجنائز على الصلوة المفروضة فمن كانت عنده التسليمة واحدة في الصلوة المكتوبة وقاس صلوة الجنازة عليها قال بواحدة ومن كانت عنده تسليمتين في الصلوة المفروضة قال ههنا بتسليمتين الا كانت عنده سنة فهذه سنة وان كانت فرضاً فهذه فرض وكذلك اختلف المذهب هل يجهر فيها او لا يجهر بالسلام اهـ قال البخاري في صحيحه فيها تكبير وتسليم قال العيني اما التكبير فلا خلاف فيه واما التسليم فمذهب ابي حنيفة انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن ابي اوفى انه يسلم عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او هكذا يصنع رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين وفي المعرفة روينا عن ابن مسعود انه قال ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احدهن التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلوة وقال قوم يسلم تسليمة واحدة روي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين قال وهو قول احمد واسحق ثم هل يسر بها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار اهـ وقال العيني ايضاً قال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام وانما اختلفوا هل هي واحدة او ثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وقالت طائفة تسليمتان وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو قول الشعبي ورواية عن ابراهيم قال ابن التين سأل اشهب مالكاً أتكره السلام في صلوة الجنائز قال لا وقد كان ابن عمرؓ يسلم قال فاستناد مالك رحمه الله الى فعل ابن عمرؓ دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يسلم في صلوته على النجاشي ولا على غيره قلت لكنه استدلال بعدم الذكر على ذكر العدم فتامل **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر من الحدث الاكبر والاصغر ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانه دعاء واستغفار فيجوز بلا طهارة ووافقه ابراهيم ابن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله

قال یحیی سمعت مالکا یقول لم ار احدا من اھل العلم یکرہ ان یصلے علی ولد الزنا وامہ

ونقل غیرہ ان ابن جریر وافقھا وھو مذھب شاذ قالہ الزرقانی قال ابن رشد اتفق الاکثر علے ان من شرطھا الطہارۃ کما اتفق جمیعھم علی ان من شرطھا القبلۃ واختلفوا فی جواز التیمم لھا اذا خیف فواتھا فقال قوم تیمم ویصلے لھا اذا خاف الفوات وبہ قال ابو حنیفۃ وسفیان والاوزاعی وجماعۃ وقال مالک والشافعی واحمد لا یصلے علیھا بتیمم وشذ قوم فقالوا یجوز ان یصلے علے الجنازۃ بغیر طہارۃ وھو قول الشعبی وھؤلاء ظنوا ان اسم الصلوۃ لا یتناول صلوۃ الجنازۃ وانما یتناولھا اسم الدعاء اذ کان لیس فیھا رکوع ولا سجود اھ وقد سمی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ علی الجنازۃ صلوۃ فے نحو قولہ صلوا علی صاحبکم وقولہ فی النجاشی صلوا علیہ قال ابن المرابط قد سماھا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم صلوۃ ولو کان الغرض الدعاء وحدہ ما اخرجھم الی المصلے ولدعا فی المسجد وامرھم بالدعاء معہ او التامین علی دعائہ ولما صفھم خلفہ کما یصنع فے الصلوۃ المفروضۃ والمسنونۃ اھ واخرج البخاری فی صحیحہ کان ابن عمرؓ لا یصلے الا طاھرًا قال ابن بطال کان غرض البخاری بھذا الرد علی الشعبی والفقھاء مجمعون فی السلف والخلف علی خلاف قولہ اھ عینی **قال** یحیے سمعت مالکا یقول لم ار احدا من اھل العلم یکرہ ان یصلی علی ولد الزنا وامہ قال الباجی وھذا کما قال ان ولد الزنا من جملۃ المسلمین والموالاۃ لا تنقطع بیننا وبین اھل الکبائر وکیف ولا ذنب لولد الزنا فی امرہ وھذا قول جمھور الفقھاء الا قتادۃ فقال لا یصلی علیہ اما امہ فانہ یصلے علیھا ایضاً غیر انہ یستحب ان یجتنب الصلوۃ علیھا اھل الفضل والعلم اھ قال ابن عبد البر ولا اعلم فیہ خلافاً وروی انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی ولد الزنا وامہ ماتت من نفاسھا اھ قال الابی مذھب مالکؒ والکافۃ انہ یصلے علی کل مسلم ومرجوم ومحدود وعلے قاتل نفسہ وولد الزنا وغیر ھؤلاء الا ما روی عنہ ان الامام یجتنبھا علی من قتلہ فے حد وان اھل الفضل یجتنبوھا علے مظھر الفسوق والکبائر ردعا لامثالھم وعن احمد لا یصلے الامام علی قاتل نفسہ ولا علے غال وعن ابی حنیفۃ لا یصلے علی المحارب ولا علی من قتل من الفئۃ الباغیۃ۔ وعن الشافعی لا یصلے علے من قتل لترک الصلوۃ ویصلے علے من سواہ وعن الحسن لا یصلے علی النفساء من زنا تموت بنفاسھا ولا علی ولدھا اھ قال الشوکانی قال عمر بن عبد العزیز والاوزاعی لا یصلی علی الفاسق تصریحا او تاویلا ووافقھم ابو حنیفۃ واصحابہ فی الباغی والمحارب ووافقھم الشافعی فی قول لہ فی قاطع الطریق وذھب مالک والشافعی وابو حنیفۃ وجمھور العلماء الی انہ یصلی علی الفاسق واجابوا عن حدیث جابر بن سمرۃ ان رجلا قتل نفسہ بمشاقص فلم یصل علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواہ الجماعۃ الا البخاری بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما لم یصل علیہ بنفسہ زجرًا للناس وصلت علیہ الصحابۃ ویؤید ذلک ما عند النسائی اما انا فلا اصلی وقال ایضاً قال النووی قال القاضی مذھب العلماء کافۃ الصلوۃ علی کل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسہ وولد الزنا اھ وتعقب بان الزھری یقول لا یصلے علی المرجوم وقتادۃ یقول لا یصلی علی ولد الزنا وقال الامام ما یعلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ترک الصلوۃ علے احد الا علی الغال وقاتل نفسہ انتھی۔ وفی الدر المختار من فروع الحنفیۃ ھی فرض علی کل مسلم مات خلا اربعۃ بغاۃ وقطاع طریق فلا یغسلوا ولا یصلے علیھم اذا قتلوا فی الحرب ولو بعدہ صلی علیھم لانہ حد او قصاص۔ وکذا اھل عصبیۃ ومکابر فی مصر لیلاً بسلاح

ما جاء فی دفن المیت مالک انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توفی یوم الاثنین

وخناق خنق غیر مرة (وهو مفاد صیغة المبالغة) فحکمهم کالبغاة. ومن قتل نفسه ولو عمدًا یغسل ویصلی علیه به یفتی وان کان
اعظم وزرًا من قاتل غیره ورجح الکمال قول الثانی (ای ابی یوسف من انه یغسل ولا یصلی علیه) بما فی مسلم انه
علیه الصلوة والسلام اتی برجل قتل نفسه فلم یصل علیه ولا یصلی علی قاتل احد ابویه اهانة له والحقه فی النهر بالبغاة اه
واخرج الطحاوی فی مشکل روایات صلوته صلی الله علیه وسلم علی المرجومة وترکه صلی الله علیه وسلم الصلوة علی المرجوم ثم
قال فتاملنا جمیع ما روینا فی کل واحد من هذین المرجومین فی الزنا فی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم علی من صلی علیه
منهما وفی ترکه علی من ترک الصلوة علیه منهما لای معنی کان ذلک منه فوجدنا المرأة التی رجمها لاقرارها عنده بالزنا کان
منها لله تعالی فی اقرارها عنده بذلک جود بنفسها وبذله منها نفسها لاقامة الواجب فی ذلک الزناء علیها وفی صبرها
علی ذلک حتی اخذ منها فوجب حدها فصلی علیها اذ کانت من سنته صلی الله علیه وسلم صلوته علی المحمودین من امته ووجدنا
ما کان من الرجل الذی کان اقر عنده بالزنا بخلاف ذلک لانه لم یجئ الیه باذلًا لنفسه فی رجمه ایاه الذی یکون به موته
وانما جاء لانه یری انه لا یفعل ذلک به ومن سنته صلی الله علیه وسلم ان لا یصلی علی المذمومین من امته کما لم یصل
علی قاتل نفسه وان کان مسلمًا وکما لم یصل علی الغال من الغزاة معه بخیبر اه **ما جاء فی دفن المیت** مالک انه بلغه قال
ابن عبد البر هذا الحدیث لا اعلمه یروی علی هذا النسق بوجه من الوجوه غیر بلاغ مالک هذا ولکنه صحیح من وجوه مختلفة
واحادیث شتی جمعها مالک کذا فی التنویر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توفی یوم الاثنین کما فی الصحیح عن عائشة
وانس ولا خلاف فیه بین العلماء قاله الزرقانی وکذا حکی علیه الاجماع غیر واحد من اهل العلم قال الطبری فی تاریخه
اما الیوم الذی مات فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا خلاف بین اهل العلم بالاخبار فیه انه کان یوم الاثنین من
شهر ربیع الاول غیر انه اختلف فی ای الاثانین کان موته صلی الله علیه وسلم وقال الحافظ فی الفتح وکانت وفاته یوم
الاثنین بلا خلاف من ربیع الاول وکاد یکون اجماعًا لکن فی حدیث ابن مسعود عند البزار فی حادی عشر رمضان اه
قلت لکن الصواب الاول نعم اختلفوا فی تاریخ الشهر علی اقوال والمشهور عند اهل الفن ثانی عشر قال القاری فی
شرح الشمائل جزم ابن اسحق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه کان لاثنتی عشرة لیلة خلت منه وبه جزم ابن
الصلاح والنووی فی شرح مسلم وغیره والذهبی فی العبر وصححه ابن الجوزی وقال موسی بن عقبة فی مستهل الشهر وبه
جزم ابن الزبیر فی الوفیات ورواه ابو الشیخ ابن حبان فی تاریخه عن اللیث بن سعد وقال سلیمان التیمی للیلتین
خلتا منه وروی البیهقی فی دلائل النبوة باسناد صحیح الی سلیمان التیمی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مرض لاثنتین
وعشرین لیلة من صفر وکان اول یوم مرض فیه یوم السبت وکانت وفاته الیوم العاشر یوم الاثنین للیلتین خلتا
من شهر ربیع الاول اه قلت وهو المرجح عندی لان الارجح هو مختار الحافظ فی الفتح اذ قال بعد حکایة الاقوال المختلفة

ودفن یوم الثلثاء

فالمعتمد ما قال ابو محیف یعنی ثانی الربیع الاول قال وکان سبب غلط غیره انهم قالوا مات فی ثانی شهر ربیع الاول فتغیرت فصارت ثانی عشر واستمر الوہم بذلک یتبع بعضهم بعضا من غیر تامل اھ وسبب اختیار ذلک الاشکال القوی الذی یقع علی قول الجمہور انهم اتفقوا علی ان ذالحجۃ کان اولہ یوم الخمیس اذ حجۃ صلی اللہ علیہ وسلم وقفت فی الجمعۃ بلا خلاف فمہما فرضت الشہور الثلثۃ توام او نواقص او بعضہا لم یصح الثانی عشر وهو ظاهر لمن تامله واجیب عن ہذا الاشکال عن الجمہور باقوال غیر شافیۃ منہا اختلاف المطالع بین اہل مکۃ والمدینۃ وغیر ذلک مما ذکرہا الحافظ وغیرہ۔ ولبوب البخاری علی معنی حدیث الباب باب موت یوم الاثنین قال العینی ای ہذا باب فی بیان فضل الموت یوم الاثنین قال الزین بن المنیر وقت الموت لیس لاحد فیہ اختیار لکن فی التسبب فی حصولہ مدخل کالرغبۃ الی اللہ لقصد التبرک فمن تحصل لہ الاجابۃ اثیب علی اعتقادہ وکان الخبر الذی ورد فی فضل الموت یوم الجمعۃ لم یصح عند البخاری فاقتصر علی ما وافق شرطہ واشار الی ترجیحہ علی غیرہ والحدیث الذی اشار الیہ اخرجہ الترمذی من حدیث عبد اللہ بن عمرو مرفوعا ما من مسلم یموت یوم الجمعۃ او لیلۃ الجمعۃ الا وقاہ اللہ فتنۃ القبر وفی اسنادہ ضعف واخرجہ ابو یعلی من حدیث انس نحوہ واسنادہ اضعف قالہ الحافظ قلت ولا مانع من ان یکون لموت یوم الجمعۃ فضیلۃ الوقایۃ عن العذاب ولموت یوم الاثنین فضائل اخری لما اختارہ اللہ عزوجل لموت حبیبہ ودفن یوم الثلثاء اختلف فی وقت دفنہ صلی اللہ علیہ وسلم ففی الموطا ما تقدم وروی عن عائشۃ انہا قالت ما علمنا بدفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی سمعنا صوت المساحی لیلۃ الثلثاء فی السحر وروی عن محمد بن اسحق انہ قال قبض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاثنین فمکث ذلک الیوم ولیلۃ الثلثاء ویوم الثلثاء ودفن فی اللیل ای لیلۃ الاربعاء وقیل دفن یوم الثلثاء حین زاغت الشمس وفی کفایۃ الشعبی صلوا علیہ یوم الاربعاء ثم دفن وفی تفسیر الزاہدی توفی یوم الاثنین ودفن یوم الخمیس کذا فی تاریخ الخمیس قال المناوی لیلۃ الاربعاء علیہ الاکثر وورائہ اقوال وکذا حکی القاری عن جامع الاصول انہ ہو الاکثر وقال ابن کثیر القول بدفنہ یوم الثلثاء غریب والمشہور عن الجمہور انہ دفن لیلۃ الاربعاء اھ قال الزرقانی ولا غرابۃ فیہ وقد جاء عن علی وابن المسیب وابی سلمۃ اھ قلت اخرج الترمذی فی شمائلہ حدیث ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف قال توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاثنین ودفن یوم الثلثاء قال ابو عیسی ہذا حدیث غریب قال المناوی قل من ذہب الیہ وقال القاری قیل ہذا سہو من شریک الراوی وقیل یجمع بینہما بان الحدیث الاول باعتبار الانتہاء والثانی باعتبار الابتداء یعنی الابتداء بتجہیزہ فی یوم الثلثاء وفراغ الدفن من آخر لیلۃ الاربعاء اھ ثم الوجہ فی تاخیر تدفینہ مع استحباب التعجیل ان الناس لم یکن فیہم نبی قبلہ کما وقع مصرحا فی الروایات فوقع الاضطراب بینہم کانہم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول حتی ان منہم من صار عاجزا عن النطق ومنہم من صار ضعیفا نحیفا وبعضہم صار مدہوشا وشک بعضہم فی موتہ وکان محل الخوف عن ہجوم الکفار وتوہم وقوع المخالفۃ فی امر الخلافۃ فاشتغلوا بالامر الاہم وہو البیعۃ لما یترتب علی تاخیرہا من الفتنۃ ولیکون لہم امام یرجعون الیہ فیما ظہر لہم من القضیۃ

وصلے علیہ الناس افذاذا لایؤمھم احد

فنظروا فی الامر فبایعوا ابابکرؓ ثم رجعوا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فغسلوہ وصلوا علیہ ودفنوہ بملاحظۃ رای الصدیق
قالہ القاری فی شرح الشمائل وقال الزرقانی انما اخروا دفنہ لاختلافھم فی موتہ او فی محل دفنہ اولاشتغالھم فی
امر البیعۃ بالخلافۃ حتی استقر الامر علی الصدیق اولدھشتھم من ذلک الامر الھائل الذی ما وقع قبلہ ولا بعدہ مثلہ
اولخوف ھجوم عدو اولصلوۃ جم غفیر علیہ علی التعاقب وقیل غیر ذلک قال الابی فی شرح مسلم استحب بعض العلماء
تاخیر التجھیز بالم یخش التغیر لانہ صلی اللہ علیہ وسلم مات یوم الاثنین ودفن فی جوف لیلۃ الاربعاء واستحب الحسن ان
ینتظر بالمغروق ثلثا واستحب غیرہ تاخیر تجھیز الغریق والمرضے الذین تنطبق لھم الودق وذوی الاسکاتات قال الابی
والاحتجاج لذلک بتاخیر تجھیزہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا یتم لانہ اختلف فی علۃ تاخیرہ کما تقدم وصلی علیہ صلی اللہ علیہ وسلم
الناس افذاذا جمع فذ لایؤمھم احد اخرجہ البیہقی عن ابن عباس وابن سعد عن سھل بن سعد وعن ابن المسیب وغیرہ للترمذ
ان الناس قالوا لابی بکر انصلے علی رسول اللہ قال نعم قالوا وکیف نصلی قال یدخل قوم فیکبرون ویصلون ویدعون ثم یدخل
قوم فیصلون فیکبرون ویدعون فرادی ولابن سعد عن علی ؓ ھو امامکم حیاً ومیتاً فلا یقوم علیہ احد قالہ الزرقانی وقال الابی
اختلف ھل صلی علیہ فقیل لم یصل علیہ وانما کان الناس یدخلون فیدعون وینصرفون وقیل بل صلوا علیہ افذاذا واختلف
فی علۃ القول بعدم الصلوۃ علیہ فقیل لان الصلوۃ شفاعۃ وھو شفیع فلا یکون مشفوعا لہ وقیل لانہ شھید وقیل لعدم الامام
لان البیعۃ لم تتم لابی بکر وما قیل تمت لہ قبل الدفن باطل لان فاطمۃ رضؓ ومن لاذ بھا لم یوافقوا اذ ذاک اھ قلت تمت
للصدیق الاکبرؓ البیعۃ اذ ذاک ام لا لیس ھذا محل بحثہ قال ابن عبد البر وصلوۃ الناس علیہ افرادا مجمع علیہ عند اھل السیر
وجماعۃ اھل النقل لا یختلفون فیہ وتعقبہ ابن دحیۃ بان ابن القصار حکی الخلاف فیہ ھل صلوا علیہ الصلوۃ المعھودۃ او دعوا
فقط وھل صلوا فرادی او جماعۃ واختلفوا فی من ام بھم فقیل ابو بکرؓ قال الحافظ لا یصح قال ابن دحیۃ ھو باطل لضعف
رواتہ وانقطاعہ قال والصحیح ان المسلمین صلوا علیہ افرادا لا یؤمھم احد وبہ جزم الشافعیؒ کذا فی النیل وقال الباجی
قد اختلف فی الصلوۃ علیہ فقال بعض الناس لم یصل علیہ وانما کان یاتی الرجل والرجال فیدعون ویترحمون ولھذا وجہ
لانہ افضل من کل شھید وقد تقدم من قولنا ان الشھید یغنیہ فضلہ عن الصلوۃ فلان یغنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فضلہ عن ذلک
اولی وانما فارق الشھید فی الغسل لان علی الشھید من الدم ما ھو طیب لہ فی الاخرۃ وعنوان لشھادتہ ولیس علی النبی صلی اللہ
علیہ وسلم ما یکرہ ازالتہ عنہ فافترقا وقیل ان الناس صلوا علیہ افذاذا لا یؤمھم احد ولھذا ایضا وجہ وذلک لئلا تفوت الصلوۃ
علیہ احدا من اصحابہ ویحتمل ان یکون ذلک لئلا یفوز بالامامۃ والخلافۃ من صلی علیہ من غیر اتفاق من المسلمین ولم یکن تقرر
بعد ان الخلافۃ لا تکون فی غیر قریش ولذلک ادعاھا الانصار اھ قلت ویؤید الاول ما روی ان الناس تدخل رسلا فرسلا
فیصلون صفا صفا لیس لھم امام ویکبرون وعلی قائم بحیال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول السلام علیک ایھا النبی ورحمۃ
اللہ وبرکاتہ اللھم انا نشھد ان قد بلغ ما انزل اللہ ونصح لامتہ وجاھد فی سبیل اللہ حتی اعز اللہ دینہ وتمت کلمتہ اللھم فاجعلنا

فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابوبكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه

ممن يتبع ما انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان قال الزرقاني ظاهر هذا ان المراد بالصلوة عليه ما ذهب اليه جماعة ان من خصائصه انه لم يصل عليه اصلا وانما كان الناس يدخلون فيدعون ويصلون وقال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلوة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط. اهـ وتقدم ما قال ابن عبد البر ان الصلوة عليه مجمع عليه عند اهل السير قال الزرقاني لا خلاف انه لم يؤمهم عليه احد وفي التنوير قال ابن كثير هو امر مجمع عليه لا خلاف فيه واختلف في تعليله فقيل من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلوة عليه منه اليه وقال السهيلي ان الله اخبر انه وملئكته يصلون عليه وامر كل واحد من المؤمنين ان يصلي عليه فوجب على كل احد ان يباشر الصلوة عليه منه اليه والصلوة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وايضا فان الملئكة لنا ائمة اهـ وقال الشافعي في الام ذلك لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلوة وتقدم ما روي عن علي رضـ انه صلى الله عليه وسلم امامكم حيا وميتا قال الزرقاني وقيل لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل لوصيته بذلك روى البزار والحاكم بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم لما جمع اهله في بيت عائشة قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني فان اول من يصلي علي جبرئيل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملئكة باجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليما اهـ **فلما** فرغوا من الصلوة عليه وارادوا تدفينه صلى الله عليه وسلم تكلموا في موضع قبره واختلفوا في ذلك **فقال ناس** اي بعض الصحابة **يدفن عند المنبر** لان عنده روضة من رياض الجنة فناسب دفنه عنده وفي الخميس اختلفوا في موضع دفنه بمكة او المدينة او القدس اهـ **وقال آخرون يدفن بالبقيع** المدفن المعروف بالمدينة المنورة قيل هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة رضـ **فجاء ابوبكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن** بيناء المجهول **نبي قط** بتشديد الطاء **الا في مكانه الذي توفي فيه** اخرجه ابن سعد عن عكرمة عن ابن عباس وكذا عن عروة عن عائشة واخرج الترمذي عن ابي بكر مرفوعا ما قبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه واخرجه ابن ماجة بلفظ ما مات نبي الا دفن حيث قبض ولذا سأل موسى ربه عند موته ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء فينقلون من بيوتهم الى المدائن فهذا من خصائص الانبياء كما ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرائيلية ان يوسف نقله موسى من مصر الى آبائه بفلسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح قاله الزرقاني وقال القاري اما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى آبائه بعد بفلسطين فلا ينافيه الحديث او ان محبة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مغياة بنقل من ينقله الى آبائه واما موسى فالظاهر انه فعله (اي نقل يوسف عليه السلام

فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم

بوحی من الله تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعضهم بينهما وقيل بعدهما فالظاهر انه يقبض فی ذلک المحل الاكرم اه قلت وحكى القاری فی شرح المشكوة عن التجنيس ان يعقوب على نبينا وعليه الصلوة والسلام مات بمصر ونقل عنه الى الشام اه فحفر له فيه ای فی موضع الوفاة وهو الحجرة الشريفة زادها الله نوراً وبهجة فلما كان عند غسله صلى الله عليه وسلم ارادوا نزع قميصه كدابهم فی ذلک قال الباجی فيه دليل على ان هذه كانت سنة الغسل عندهم لان النبی صلى الله عليه وسلم اقام بين اظهرهم عشرة اعوام ولا بد لاتصال الموت عندهم فی الرجال والنساء من ان يعرفوا حكم الغسل ومحال ان يجهل جميعهم حكم الغسل حين ارادوا استعمال المحظور منه فی النبی صلى الله عليه وسلم ومحال ان يكون نزع القميص وابقائه عندهم سواء ولو كان ذلک لذهب اليه بعضهم كما ذهبوا فی اللحد ولو كان امرائم يتقرر بينهم حكمه لاختلفوا فيه كاختلافهم فی موضع دفنه فثبت ان نزع القميص هو سنة الغسل ولذلک ارادوا ان يستعملوه فی النبی صلى الله عليه وسلم حين سمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص وهذا من معجزات النبی الظاهرة بسببه بعد موته تكرمة له وتفضيلا من الله تعالى عليه وعلى امته فيه وليكون ذلک لامر امر الله تعالى فانه صلى الله عليه وسلم معصوم فی حياته وبعد موته ممنوع من كل شيطان مارد ولذلک امتثلت الصحابة ما سمعت من الصوت فلم ينزع القميص وغسل فی قميصه صلى الله عليه وسلم اه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع بناء المجهول القميص نائب الفاعل قالت عائشة لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندری انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه فی صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبی صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه وفی المشكوة يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص كذا فی الخميس وغسل صلى الله عليه وسلم وهو ای القميص عليه صلى الله عليه وسلم قال الزرقانی وهذا اخرجه ابو داود عن عائشة وابن ماجة عن بريدة وتقدم ما قال ابن عبد البر ان هذا الحديث لا اعلمه يروی على هذا النسق بوجه غير بلاغ مالک هذا لكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتى جمعها مالک اه ويروی عن غير واحد ان الذين ولوا غسله عليه الصلوة والسلام ابن عمه على بن ابی طالب وعمه العباس بن عبد المطلب وابناه الفضل وقثم وحبه اسامة بن زيد ومولاه شقران لما اجتمع القوم لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى من وراء الباب اوس بن خولی الانصاری احد بنی عوف بن الخزرج وكان بدريا على بن ابی طالب فقال يا على نشدتک بالله حظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له علی ادخل فدخل فحضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يل من غسله شيئاً وقيل بل كان يحمل الماء قال فاسنده على صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع على وكان اسامة وشقران يصبان الماء عليه واعينهم معصوبة من وراء الستر

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا في الخميس۔ وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة قاله الزرقاني قلت واخرجه في المشكوة ايضا مرسلا عن عروة وعزاه الى شرح السنة قلت وصله ابن ماجة وقد روي هذا المعنى بعدة روايات اخر كما سياتي كان بالمدينة المنورة رجلان حفاران للقبور احدهما وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري يلحد بفتح اوله وثالثه كمنع يمنع من لحد وبضم اوله وكسر ثالثه من الحد اي يحفر في جانب القبر قال البخاري سمي اللحد لانه في ناحية والآخر وهو ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة لا يلحد بل يشق ويحفر في وسط القبر قال الباجي يقتضي ان الامرين جائزان ولو كان احدهما محظورا لما استدام عمله ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمله لانه من الامور الظاهرة لاسيما والذي كان لا يلحد من افضل الصحابة واكثرهم اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وروي عن مالك اللحد والشق كل واسع واللحد احب الي اه فقالوا اي الصحابة يعني اتفقوا بعد ان اختلفوا في الشق واللحد على ان ايهما جاء اولا هكذا في النسخ الهندية وفي المصرية اول وهو مختار الزرقاني اذ قال بمنع الصرف للوصف ووزن افعل وروي اولا بالصرف وقال القاري في قبيل الرواية بالضم لانه مبنى كقبل ويجوز الفتح والنصب عمل عمله اي من اللحد او الشق فجاء الذي يلحد اي قبل الآخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لمختاره صلى الله عليه وسلم فلحد بفتح الحاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ابن سعد عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء ابو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه وبمعناه عن ابن عباس عند ابن ماجة وابن سعد وكذا عن عائشة عند ابن ماجة وابن سعد وانس عند ابن ماجة وعن سعد بن ابي وقاص عند مسلم وغيره بلفظ الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة وابن عمر عند ابن ابي شيبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ان يلحد له وعن المغيرة بن شعبة عند ابن ابي شيبة بلفظ لحد بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بردة عند البيهقي قال ادخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا ذكرها العيني وغيره۔ قال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا تنهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قال العيني فيه نظر من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة تتعين الشق فلا يقال افضل والثاني انه يصادم الحديث الذي رواه الائمة الاربعة عن ابن عباس رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا يعني الشق لاموات المسلمين والشق لاجل اموات الكفار قال زين الدين المراد به اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدّقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة

حديث جرير في مسند الامام احمد بلفظ والشق لاهل الكتاب فكيف يكونان سواء لكن الحديث ضعيف وليس فيه نهي عن الشق غاية تفضيل اللحد والاجماع على جوازهما قال ابن عبد البر من هذا الحديث كره الشق من كرهه ولا وجه لكراهة قال العيني الجمهور على كراهة الدفن في الشق وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ولو شقوا لمسلم يكون تركاً للسنة اللهم اذا كانت الارض رخوة لاتحتمل اللحد فان الشق حينئذ متعين اه قلت وفي فروع الائمة الثلثة كما في الانوار الساطعة تصريح بافضلية اللحد في الصلبة وافضلية الشق في الرخوة نعم ذكر في الروض المربع من فروع الحنابلة واللحد افضل من الشق وهو مكروه بلا عذر قال القاري في معنى حديث ابن عباس قال التوربشتي اى اللحد آثر واولى لنا والشق آثر واولى لغيرنا اى هو اختيار من كان قبلنا من اهل الايمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق لان ابا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والامانة كان يصنعه ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة ايهما جاء اولاً عمل عمله وقال الطيبي يمكن ان يكون عليه الصلوة والسلام عنى بضمير الجمع نفسه اى اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة قال السيد هذا التوجيه بعيد جداً لقوله عليه الصلوة والسلام الشق لغيرنا ويحتمل ان يكون المعنى اللحد لنا معاشر الانبياء والشق جائز لغيرنا وهو اوجه من التوجيه السابق لما يلزم منه بحسب الظاهر كراهة الشق انتهى۔ **مالك** انه بلغه ان ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين بفتح الكاف فراء فالف فزاي معجمة فتحية فنون اى المساحي جمع كرزين بفتح الكاف وتكسر ولعلها اخذ تها دهشة كما وقع لعمر رض وقال لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم قال الباجي تريد انها كانت تكذب ذلك وكذلك فعل اكثر الصحابة وكان اشد الناس فيه عمر رض حتى جاء ابو بكر فحقق موته قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سلمة متصلا وانما هو عن عائشة وهو تقصير فقد رواه الواقدي عن ابن ابي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن موهب عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها نحوه وقول عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في السحر قاله الزرقاني وفي حيوة الحيوان عن الواقدي عن شيوخه انهم قالوا لما شك في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رفع الخاتم من بين كتفيه وكان هذا الذي عرف به موت النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الخميس **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عائشة

زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت رأیت فی المنام ثلثة اقمار سقطن فی حجرتی فقصصت رؤیای علی ابی بکر الصدیق قالت فلما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ودفن فی بیتہا قال لہا ابوبکر ہذا احد اقمارک وھو خیرہا مالک عن غیر واحد ممن یثق بہ ان سعد بن ابی وقاص وسعید بن زید بن عمرو بن نفیل

کذا الاکثر رواۃ الموطا مرسلاً ووصلہ قتیبۃ بن سعید عن مالک عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب عن عائشۃ وکذا اخرجہ ابن سعد من طریق یزید بن ہارون والبیہقی من طریق ابن عیینۃ کلاہما عن یحیی عن ابن المسیب عن عائشۃ کذا فی الزرقانی زاد السیوطی فی التنویر واخرج ابن سعد عن القاسم بن عبدالرحمن قال قالت عائشۃ رأیت فی حجرتی ثلثۃ اقمار فاتیت ابا بکر فقال ما اولتہا قلت اولتہا ولدا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسکت ابوبکر حتی قبض النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خیر اقمارک ذہب بہ ثم کان ابوبکر وعمر دفنوا جمیعاً فی بیتہا زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت رأیت فی المنام ثلثۃ اقمار سقطن فی حجرتی ہکذا فی اکثر النسخ الموجودۃ عندی وکذا فی المصفی والباجی والتنویر بالتاء وعزاہ فی الحاشیۃ لاکثر رواۃ الموطا فہو بضم الحاء وسکون الجیم القطعۃ من الارض المحجورۃ بحائط ولذلک یقال لحظیرۃ الابل حجرۃ فعلۃ بمعنی مفعول کالغرفۃ والقبضۃ کذا فی البیضاوی وفی نسخۃ الزرقانی حجری ای بفتح الحاء او بکسرہا وعزاہ فی الحاشیۃ عن المحلی لبعض رواۃ الموطا بمعنی ما فی یدیک من الثوب او الحضن فقصصت بضم التاء رؤیای علی ابی بکر الصدیق لانہ کان عالما بالتعبیر ماہراً فی ذلک قال ابن عبدالبر یحتمل انہ رض لم یجبہا حین قصت علیہ ویحتمل انہ اجمل لہا الجواب وتقدم فی روایۃ قاسم انہ سکت قال الباجی قصت رؤیاہا علی ابی بکر رض لاعتقادہا فیہا انہا جزء من النبوۃ وان الرؤیا امر صحیح وبشری للمؤمنین فامسک ابوبکر رض عن تعبیرہا اذ تبین لہ منہا موت النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاجتماع دلالۃ الرؤیا فیہ لان القمر قد یدل علی السلطان والرئیس ویدل علی العالم الذی یہتدی بہ ویدل علی الزوج والولد وسقوطہا فی حجرتہا دلیل علی دفنہم فی حجرتہا وسنۃ العبارۃ اذا رأی المعبر ما یکرہ ان لا یعبرہا لہ فصدقت رؤیا عائشۃ رض بدفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتہا اھ قلت التعبیر بالدفن یؤید النسخۃ المشہورۃ لان المناسب للحجر التعبیر بالولد۔ قالت فلما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ودفن فی بیتہا قال لہا ابوبکر ہذا احد اقمارک التی رأیتہا فی المنام وھو خیرہا ای افضل الثلثۃ والثانی ابوبکر والثالث عمر رضی اللہ عنہما مالک عن غیر واحد ممن یثق بہ یعنی عن الثقات عندہ ان سعد بن ابی وقاص الزہری آخر العشرۃ موتا مات ۵۵ھ علی المشہور وسعید بن زید بن عمرو بن نفیل بضم النون وفتح الفاء العدوی یکنی ابا الاعور احد العشرۃ اسلم قدیما وشہد المشاہد کلہا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر بدر فانہ کان مع طلحۃ یطلبان خبر عیر قریش وضرب لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لسہمہ وکانت تحتہ فاطمۃ اخت عمر رض وبسببہا کان اسلام عمر مات بالعقیق ۵۱ھ ولہ بضع وسبعون سنۃ فحمل الی المدینۃ ودفن بالبقیع کذا فی الاکمال

توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها

وفي التقريب مات سنة ۵۰ او بعدها بسنة او سنتين توفيا بالعقيق موضع بقرب المدينة المنورة وحملا اي كل واحد منهما بعد موته الى المدينة المنورة ودفنا بها قال الباجي يحتمل نقلها لكثرة من كان بالمدينة المنورة من الصحابة ليتولوا الصلوة عليهما ويحتمل ان يكون لفضل اعتقدوه في الدفن بالبقيع او ليقرب على من لهم من الاهل زيارة قبورهم والدعاء لهم اھ۔ واختلفوا في نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون وقيل ان نقل ميلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضاً وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وعن محمد انه اثم ومعصية وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد لنقل سعد بن ابي وقاص وسعيد ابن زيد من العقيق الى المدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها قال البغوي وغيره يكره النقل وقال الدارمي والبغوي وغيرهما يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باساً ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امرأته وحول طلحة وخالف الجماعة في ذلك قاله العيني وقال الزرقاني الاولى تنزيل ذلك على حالين فالمنع حيث لا يكون هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث قال ابن عبد البر واحتج من كره ذلك بانه صلى الله عليه وسلم امر برد القتلى الى مضاجعهم وبحديث تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح والاجماع على نقل الميت من داره الى القبر يدل على فساد نقل هذا الحديث الا ان يريد به البلد وحديث ما دفن نبي الا حيث يقبض دليل على تخصيص ذلك بالانبياء وليس في النقل اجماع ولا سنة فيجوز۔ اھ قال القاري اذا ارادوا نقله قبل الدفن او تسوية اللبن فلا باس بنقله نحو ميل او ميلين قال في التجنيس لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي قول محمد بن مسلمة دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه والمستحب ان يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها ونقل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن لو كان الامر فيك الى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت قال صاحب الهداية يكره النقل لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة قال القاري فاذا كان يترتب عليه فائدة من نقله الى احد الحرمين او الى قرب قبر احد من الانبياء والاولياء او ليزوره اقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة الا ما نص عليه من شهداء احد ومن في معناهم من مطلق الشهداء اھ قلت والمنقح من مسالك الائمة كما في فروعهم ولم اره في فروع الحنابلة ما في شرح الاقناع من فروع الشافعية ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس اھ وفي الحاشية المراد بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن اھ وفي الشرح الكبير للمالكية جاز نقل الميت

مالک عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

مالک عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ

علی المقابر

قبل الدفن وكذا بعده من مكان الى آخر بشروط ان لا ينفجر حال نقله وان لا تنتهك حرمته وان يكون لمصلحة كان يخاف عليه ان ياكله البحر او ترجى بركة الموضع المنقول اليه او ليدفن بين اهله او لاجل قرب زيارة اهله له قال الدسوقي فان تخلف شرط من هذه الشروط الثلثة كان النقل حراما وانتهاك حرمته ان يكون نقله على وجه يكون فيه تحقير له وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وتمام الجفاف مع اللطف في حمله اھ وفي الدر المختار من فروع الحنفية لا باس بنقله قبل دفنه قال ابن عابدين قيل مطلقا وقيل الى ما دون مدة السفر وقيده محمد بقدر ميل او ميلين لان مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد قال في النهر عن عقد الفرائد وهو الظاهر ـ واما نقله بعد دفنه فلا مطلقا قال في الفتح واتفقت كلمة المشائخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وارادت نقله على انه لا يسعها ذلک فتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت اليه اھ **مالک** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع المدفن المشهور بالمدينة المنورة لان بفتح اللام وان مصدرية ادفن في غيره اي غير البقيع احب الي من ان ادفن فيه وليس ذلک لكراهية الدفن فيها كيف وهي بقعة مباركة بل لامتلائها بالمقابر فلا يكون الدفن فيه الا بنبش المدفون السابق ولذلک قال انما هو اي المدفون قبلي في ذلک الموضع احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه لانه قد يعذب في قبره بظلمه فاتاذى بذلک واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه قال الباجي كره عروة الدفن بالبقيع لا لكراهية البقعة وانما ذلک لانه لم يكن يبقى فيه موضع الا قد دفن فيه فكره الدفن به لهذا المعنى لانه لا بد ان تنبش له عظام من دفن في ذلک الموضع قبله فان كان ظالما كره مجاورته وان كان صالحا كره ان ينبش له لانه يعظم نبش عظام الصالح من اجله لحرمته وصلاحه وان يكون للظالم حرمة ايضا الا ان كراهية لمجاورته اعظم فلذلک علق الكراهية لمجاورته ولا تكره مجاورة الرجل الصالح فلذلک لم يكره الا نبش عظامه اھ قال الزرقاني وبه يرد قول ابي عمر ظاهر كلام عروة انه لم يكره نبش عظام الظالم وليس كذلک فلعظامه حرمة قال وقد بنى عروة قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما رأى من تغير اهلها فمات هناک اھ **الوقوف للجنائز** سواء يكون مع الجنازة او تمر عليه **والجلوس على المقابر** ففي الباب ثلثة مسائل كما سياتي بيانها مفصلا **مالک** عن يحيى بن سعيد الانصاري عن واقد بالقاف والدال المهملة ابن عمرو بفتح العين ابن سعد بن معاذ هكذا قال جميع الرواة لا يحيى فقال واقد بن سعد نسبه الى جده قاله الزرقاني تبعا لابن عبد البر وغيره قلت فما في بعض

عن نافع بن جبیر بن مطعم عن مسعود بن الحکم عن علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقوم فی الجنائز

النسخ المصریۃ من لفظ واقد بن عمر نسبۃ الی ابیہ لا یصح فی روایۃ یحیی ومثل روایۃ یحیی روایۃ محمد بلفظ واقد بن سعد وھو الانصاری الاشھلی سید الاوس ابو عبد اللہ المدنی ثقۃ من رواۃ مسلم والثلثۃ غیر ابن ماجۃ قال ابن سعد کان ثقۃ وله احادیث مات سنۃ ۱۲۰ھ عن نافع بن جبیر بضم الجیم وفتح الباء الموحدۃ ابن مطعم بن عدی بن عبد مناف القرشی النوفلی عن مسعود بن الحکم بن الربیع بن عامر الانصاری ابو ہارون المدنی قال ابن عبد البر ولد علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان له قدر یعد فی جلۃ التابعین وکبارھم زاد العسکری ولم یرو عنہ شیئاً قال الزرقانی له رؤیۃ من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ابن عبد البر فی ہذا الاسناد روایۃ اربعۃ من التابعین فی نسق واحد لکن مسعود ولد فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم اھ لکنہ تابعی روایۃ عن علی بن ابی طالب رابع الخلفاء الراشدین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقوم فی الجنائز ویامر بذلک کما صح من حدیث عامر بن ربیعۃ وابی سعید وابی ہریرۃ ولابن ابی شیبۃ عن یزید بن ثابت کنا مع صلی اللہ علیہ وسلم فطلعت جنازۃ فلما رآہا قام وقام اصحابہ حتی بعدت واللہ ما ادری من شانہا او من تضایق المکان وما سألناہ عن قیامہ وفی الصحیحین عن جابر مر بنا جنازۃ فقام لہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقمنا فقلنا انہا جنازۃ یہودی قال اذا رأیتم الجنازۃ فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفی الصحیحین عن سہل بن حنیف وقیس بن سعد قال صلی اللہ علیہ وسلم الیست نفساً وللحاکم عن انس ولاحمد عن ابی موسے مرفوعاً انما قمنا للملٰئکۃ ولاحمد وابن حبان والحاکم عن عبد اللہ بن عمرو مرفوعاً انما قمنا اعظاماً للذی یقبض النفوس ولابن حبان اللہ الذی یقبض الارواح ولا منافاۃ بین ہذہ التعالیل لان القیام للفزع من الموت فیہ تعظیم لامر اللہ وتعظیم للقائمین بامرہ فی ذلک وہم الملٰئکۃ ومقصود الحدیث ان لا یستمر الانسان علی الغفلۃ بعد رؤیۃ المیت لما یشعر ذلک بالتساہل بامر الموت فمن ثم استوی فیہ کون المیت مسلماً او غیر مسلم قال القرطبی معناہ ان الموت یفزع منہ وقال غیرہ جعل نفس الموت فزعاً مبالغۃ کما یقال رجل عدل قال البیضاوی مصدر جری مجری الوصف للمبالغۃ او فیہ تقدیر ای ذو فزع اھ ویؤید الثانی روایۃ ابن ماجۃ ان للموت فزعاً والاصل ان ہذہ التعالیل کلہا مجتمعۃ وما اخرجہ احمد من حدیث الحسن بن علی انما قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تاذیا بریح الیہودی زاد الطبرانی من حدیث عبد اللہ بن عیاش فاذاہ ریح بخورہا وللطبرانی والبیہقی من وجہ آخر عن الحسن کراہیۃ ان تعلوا راسہ فان ذلک لا یعارض الاخبار الاولی الصحیحۃ اما اولا فلان اسانیدہا لا تقاوم تلک فی الصحۃ واما ثانیا فلان التعلیل بذلک راجع الی ما فہمہ الراوی والتعلیل الماضے صریح من لفظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان الراوی لم یسمع التصریح بالتعلیل فعلل باجتہادہ وقد روی ابن ابی شیبۃ عن یزید بن ثابت کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فطلعت جنازۃ فلما رآہا قام وقام اصحابہ حتی بعدت واللہ ما ادری من شانہا او من تضایق المکان وما سألناہ عن قیامہ

ثم جلس بعد

كذا في الفتح والزرقاني وقال الابي اختلاف علل قيامه يحتمل انه لاختلاف الاحوال والمقامات والتعليل بانه ترحيب بالميت يختص بجنازة المؤمن اه ثم جلس بعد بالبناء على الضم قال البيضاوي يحتمل المعنى بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل انه كان يقوم في وقت ثم تركه اصلاً وعلى هذا فيكون فعله الاخير قرينة في ان الامر بالقيام للندب او نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث على انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكراهة القيام جماعة انتهى كذا في الزرقاني قال الباجي الجلوس في موضعين احدهما لمن مرت به والثاني لمن تبعها فهل يقوم لها حتى توضع فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها في الموضعين روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ثم روى عنه بعد ذلك حديث على المذكور فيه انه جلس بعد ان كان يقوم واختلف اصحابنا في ذلك فقال مالك وغيره من اصحابنا ان جلوسه ناسخ لقيامه واختاروا ان لا يقوم وقال ابن الماجشون وابن حبيب ان ذلك على وجه التوسعة وان القيام فيه اجر وحكمه باق وما ذهب اليه مالك اولى الحديث على اه قلت وتوضيح الكلام في ذلك ان ههنا قيامين اختلفت في حكمها الائمة الاول القيام لمن مرت عليه الجنازة والثاني قيام من تبعها وملخص الكلام عليها مختصراً اما الاول فقال العيني ذهب قوم الى ان الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون و قال ابو عمر في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع واراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافعاً وابن جبير وابا حنيفة ومالكاً والشافعي وابا يوسف ومحمداً وهو قول عطاء بن ابي رباح ومجاهد وابي اسحق ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة قاله الحازمي وقال عياض ومنهم من ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشئ وهو قول احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية انتهى كلام العيني وقال ايضاً اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب والقيام لها واجب وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجباً ثم نسخ اه وقال الشوكاني ذهب احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون ان القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه صلى الله عليه وسلم كما في حديث على رضـ لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر وكذا قال ابن حزم ان قعوده صلى الله عليه وسلم بعد امره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخاً قال النووي والمختار انه

مستحب وبه قال المتولی وصاحب المهذب من الشافعیة وقال مالک وابوحنیفة والشافعی ان القیام منسوخ لحدیث علیؓ
قال الشافعی اما ان یکون القیام منسوخاً او یکون لعلة وایهما کان فقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم ترکه بعد فعله والحجة فی الاٰخر من
امره والقعود احب الی اهـ فعلم ما سبق ان الائمة الثلثة متفقة علی ترک القیام وهو مصرح فی فروعهم غیر الشافعیة ففی فروعهم
اختلاف لکن تقدم التصریح عن الامام الشافعی رضـ بنسخ القیام وفی حاشیة شرح الاقناع والراجح عند الشافعیة ندب
القیام للجنازة (کذا فی الاصل والصواب ترک القیام) وبه قال مالک واحمد وانکان المختار عند النووی تبعاً لجمع من
السلف من حیث الدلیل الندب لکن صحح فی المجموع عدمه حیث قال القیام اذا مرت والقیام اذا اتبعها منسوخان علی
المذهب فلا یؤمر احد بالقیام لها الاٰن سواء مرت به ام تبعها الی القبر وجری فی الروضة علی کراهة القیام لها اهـ وفی
الشرح الکبیر للمالکیة کره لجالس مرت به جنازة او شیع سبقها للمقبرة وجلس قیام لها وکذا استمرار من معها قائماً حتی توضع اهـ
وفی الدر المختار من فروع الحنفیة ولا یقوم من فی المصلی لها اذا رآها قبل وضعها ولا من مرت علیه هو المختار وما ورد فیه منسوخ اهـ
وتقدم ان الامام احمد رحـ قال بالقیام لکن فروعه مصرحة بترک القیام کالجمهور ففی نیل المآرب یکره القیام لها اذا جاءت او مرت به
وهو جالس اهـ وهکذا فی الروض المربع فعلی ذلک الائمة الاربعة متفقة فی ترک القیام لها وما ورد فی ذلک منسوخ او معلل
کما تقدم عن الامام الشافعی رضـ قال العینی وتمسکوا فی ذلک باحادیث منها ما اخرجه مسلم فی صحیحه عن علی رضـ ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان یقوم فی الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان کان یامرنا بالقیام فی الجنائز ثم جلس بعد ذلک وامرنا
بالجلوس وقال الحازمی (بسنده) عن ابی معمر قال مرت بنا جنازة فقمت فقال علی رضـ من افتاک بهذا قلت ابوموسی الاشعری
فقال علی رضـ ما فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم الا مرة فلما نسخ ذلک ونهی عنه انتهی اهـ وقال الحازمی عن عبدالله بن سخبرة
انا لجلوس مع علی رضـ ننتظر جنازة اذ مرت بنا اخری فقمنا فقال علی رضـ ما یقیمکم فقلنا هذا ما افتانا به اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم
قال وما ذلک قلت زعم ابوموسی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا مرت بکم جنازة ان کان مسلماً او یهودیاً او
نصرانیاً فقوموا لها فانه لیس نقوم لها ولکن نقوم لمن معها من الملئکة فقال علی رضـ ما فعلها رسول الله صلی الله علیه وسلم
قط غیر مرة برجل من الیهود وکانوا اهل کتاب وکان یتشبه بهم فاذا نهی عنه انتهی فما عاد لها بعد قال الشافعی فقد جاء عن
النبی صلی الله علیه وسلم ترکه بعد فعله والحجة فی الاٰخر من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کان الاول واجباً فالاٰخر
من امره ناسخ وان کان استحباباً فالاٰخر هو الاستحباب وان کان مباحاً لا باس بالقیام والقعود فالقعود اولی لانه
الاٰخر من فعله صلی الله علیه وسلم اهـ قلت وقد اخرج النسائی بعدة طرق عن ابن سیرین قال مر بجنازة علی الحسن بن
علی وابن عباس فقام الحسن ولم یقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلی الله علیه وسلم. قال
ابن عباس قام لها ثم قعد قال الشوکانی رواه احمد والنسائی ورجال اسناده ثقات وفی الباب عن عبادة بن
الصامت عند ابی داؤد والترمذی وابن ماجة والبزار ان یهودیاً قال لما کان النبی صلی الله علیه وسلم یقوم للجنازة هکذا

نفعل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجلسوا وخالفوہم وفی اسنادہ بشر بن رافع ولیس بالقوی کما قال الترمذی وقال البزار تفرد بہ بشر وہو لین قال الترمذی حدیث عبادة غریب وقال ابو بکر الہمدانی لو صح لکان صریحا فی النسخ غیر ان حدیث ابی سعید اصح واثبت فلا یقاومہ ہذا الاسناد اہ قلت لکن ضعفہ منجبر بالروایات المتقدمة واخرج ابن ابی شیبة عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی قال کنا مع علی رضی اللہ عنہ فمر علینا بجنازة فقام رجل فقال علی ما ہذا کان ہذا من صنع الیہود وعن ابی اسحٰق قال کان اصحاب علی واصحاب عبد اللہ لم یقوموا للجنائز اذا مرت بہم وعن ابراہیم قال کان اصحاب عبد اللہ تمر بہم الجنائز فلا یقوم منہم احد وعن ابراہیم قال لم یکونوا یقومون للجنائز اذا مرت بہم وعن لیث قال کان عطاء ومجاہد یریان الجنازة لا یقولان الیہا۔ **واما الثانی** فقال الشوکانی تحت حدیث ابی سعید مرفوعا فمن اتبعہا فلا یجلس حتی توضع فیہ النہی عن جلوس الماشی مع الجنازة قبل ان توضع علی الارض فقال الاوزاعی واسحٰق واحمد ومحمد بن الحسن انہ مستحب حکی ذلک عنہم النووی والحافظ فی الفتح ونقلہ ابن المنذر عن اکثر الصحابة والتابعین قالوا والنسخ انما ہو فی قیام من مرت بہ لا فی قیام من شیعہا وحکی فی الفتح عن الشعبی والنخعی انہ یکرہ القعود قبل ان توضع قال وقال بعض السلف یجب القیام واحتج لہ بروایة النسائی عن ابی سعید وابی ہریرة انہما قالا ما رأینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہد جنازة قط فجلس حتی توضع اہ وکذا قال الحافظ فی الفتح وروی البیہقی من طریق ابی حازم الاشجعی عن ابی ہریرة وابن عمر وغیرہما ان القائم مثل الحامل یعنی فی الاجر اہ وفی حاشیة شرح الاقناع بعد ذکر الاختلاف فی القیام للجنازة اذا مرت صحح فی المجموع عدمہ حیث قال القیام لہا اذا مرت والقیام اذا تبعہا منسوخان علی المذہب فلا یؤمر احد بالقیام لہا الآن سواء مرت بہ ام تبعہا الی القبر وجری فی الروضة علی کراہة القیام لہا وقال بعضہم ہذا کلہ فی القاعد اذا مرت بہ اما مشیعہا فیستحب لہ ان لا یقعد حتی توضع لخبر مسلم۔ عن ابی سعید اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتی توضع ای اذا مشیتم معہا مشیعین لہا فلا تجلسوا ندبا حتی توضع بالارض کما فی روایة لابی داؤد عن ابی ہریرة وتبعہ الثوری ورجحہ البخاری وذلک لان المیت کالمتبوع فلا یجلس التابع قبلہ ولان المعقول من ندب الشارع حضور دفنہ اکرام المیت وفی قعودہ قبل دفنہ ازراء بہ اہ وہکذا قالت الحنابلة کما فی الروض المربع اذ قال ویکرہ جلوس تابعہا حتی توضع بالارض للدفن الا لمن بعد لقولہ علیہ الصلوة والسلام من تبع جنازة فلا یجلس حتی توضع متفق علیہ۔ نعم ہو جائز عند المالکیة قال فی الشرح الکبیر وجاز جلوس للمشیعین مشاة او رکبانا قبل وضعہا من اعناق الرجال بالارض اہ قلت ویکرہ الجلوس قبل الوضع عند الحنفیة کما صرح بہا فی فروعہم ففی الکبیری واذا انتہت الجنازة الی القبر یکرہ الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لان القصد من حضور دفن المیت اکرامہ وفی جلوسہم قبل وضعہ ازدراء بہ ولانہ قد تقع الحاجة الی التعاون والقیام امکن فیہ واذا وضعت عن الاعناق یجلسون ویکرہ القیام وہو مقید بعدم الحاجة والضرورة علی ما لا یخفی اہ وفی الدر المختار کرہ لمتبعہا جلوس قبل وضعہا قال ابن عابدین للنہی عن ذلک اہ وبوب البخاری فی صحیحہ باب من تبع جنازة فلا یقعد حتی توضع عن مناکب الرجال قال الحافظ کانہ اشار بہذا الی ترجیح روایة من روی

مالک انه بلغه ان علی بن ابی طالب کان یتوسد القبور ویضطجع علیها

فی حدیث الباب یعنی حدیث ابی سعید فمن تبعها فلا یقعد حتی توضع بالارض علی روایة من روی حتی توضع فی اللحد وفیه اختلاف علی سہیل بن ابی صالح عن ابیه قال ابو داود ورواہ ابو معاویة عن سہیل فقال حتی توضع فی اللحد وخالفه الثوری وہو احفظ فقال فی الارض ورواہ جریر عن سہیل فقال حتی توضع حسب وزاد قال سہیل ورأیت ابا صالح لا یجلس حتی توضع عن مناکب الرجال اخرجه ابو نعیم فی المستخرج بہذہ الزیادة وہو فی مسلم بدونہا وفی المحیط للحنفیة الافضل ان لا یقعد حتی یہال علیہا التراب وحجتہم روایة ابی معاویة ورجح الاول عند البخاری بفعل ابی صالح لانہ راوی الخبر وہو اعرف بالمراد منہ وروایة ابی معاویة مرجوحة کما قال ابو داود اھ قال ابن عابدین یکرہ القیام بعد وضعہا عن الاعناق کما فی الخانیة والعنایة وفی المحیط خلافہ حیث قال والافضل ان لا یجلسوا حتی یسووا علیہ التراب قال فی البحر والاول اولی لما فی البدائع لا باس بالجلوس بعد الوضع لما روی عن عبادة بن الصامت انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یجلس حتی یوضع المیت فی اللحد فکان قائما مع اصحابہ علی راس قبر فقال یہودی ہکذا نصنع بموتانا فجلس صلی اللہ علیہ وسلم وقال لاصحابہ خالفوہم ای فی القیام فلذا کرہ ومقتضاہ انہا کراہة تحریم وہو مقید بعدم الحاجة والضرورة اھ واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفہ بسندہ عن الزہری قال کان المسور بن مخرمة اذا شہد جنازة لم یجلس حتی توضع وعن ابی ہریرة انہ رض لم یکن یقعد حتی یوضع السریر وعن ابی سعید یرفعہ اذا کنتم فی جنازة فلا تجلسوا حتی یوضع السریر وعن ابن عمر رض انہ کان اذا اصحب جنازة لم یجلس حتی توضع وعن ابراہیم قال اذا وضع فاجلس وعن طلحة بن یحیی قال رأیت عروة بن الزبیر فی جنازة فاتکأ علی حائط فجعل یقول وضعت الجنازة فلم یجلس حتی وضعت وعن ابراہیم والشعبی قالا کانوا یکرہون ان یجلسوا حتی توضع الجنازة عن مناکب الرجال وعن ابی حازم قال مشیت مع الحسن بن علی وابی ہریرة وابن الزبیر فلما انتہوا الی القبر قاموا یتحدثون حتی وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا وعن محمد انہ کان لا یجلس حتی توضع وعن البراء قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جنازة رجل من الانصار فانتہینا الی القبر ولم یلحد قال فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجلسنا حولہ کانما علی رؤسنا الطیر. وفی البدائع یکرہ لمتبعی الجنازة ان یقعدوا قبل وضع الجنازة لانہم اتباع الجنازة والتبع لا یقعد قبل قعود الاصل ولانہم انما حضروا تعظیما للمیت ولیس من التعظیم الجلوس قبل الوضع فاما بعد الوضع فلا باس بذلک لروایة عبادة المذکورة۔ **مالک** انہ بلغہ ان علی بن ابی طالب قال الزرقانی بلاغہ صحیح وقد اخرجہ الطحاوی برجال ثقات عن علی رض اھ قلت اخرجہ الطحاوی عن علی بن عبد الرحمن ثنا عبد اللہ بن صالح ثنی بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بکیر ان یحیی بن ابی محمد حدثہ ان مولی لآل علی حدثہ ان علی بن ابی طالب کان یجلس علی القبور وقال المولی کنت ابسط لہ فی المقبرة فیتوسد قبرا ثم یضطجع۔ کان یتوسد القبور ای یجعلہا وسادة ویضطجع علیہا قال الباجی وہذا اکثر من الجلوس واختلفت الروایات والآثار فی الجلوس علی القبر

واثر علی رضـ المذکور صریح فی الجواز واخرج البخاری فی صحیحہ تعلیقاً قال عثمان بن حکیم اخذ بیدی خارجۃ فاجلسنی علی قبر واخبرنی عن عمہ یزید بن ثابت قال انما کرہ ذلک لمن احدث علیہ قال الحافظ وصلہ مسدد فی مسندہ الکبیر وبین فیہ سبب اخبار خارجۃ لحکیم بذلک ولفظہ حدثنا عیسی بن یونس ثنا عثمان بن حکیم ثنا عبد اللہ بن سرجس وابو سلمۃ۔ التہذیب [illegible] ابن عبد الرحمن انہما سمعا ابا ہریرۃ یقول لان اجلس علی جمرۃ فتحرق ما دون لحمی حتی تفضی الی احب الی من ان اجلس علی قبر قال عثمان فرأیت خارجۃ بن زید فی المقابر فذکرت لہ ذلک فاخذ بیدی الحدیث وہذا اسناد صحیح اھ وفی البخاری ایضا قال نافع کان ابن عمر یجلس علی القبور قال الحافظ وصلہ الطحاوی من طریق بکیر بن عبد اللہ الاشج ان نافعاً حدثہ بذلک ولا یعارض ہذا ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ باسناد صحیح عنہ قال لان اطأ علی رضف احب الی من ان اطأ علی قبر اھ ویخالف ما تقدم ما اخرجہ احمد عن عمرو بن حزم الانصاری مرفوعاً لا تقعدوا علی القبور وفی روایۃ قال رآنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متکئا علی قبر فقال لا تؤذ صاحب ہذا القبر وما اخرجہ مسلم عن ابی مرثد الغنوی لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیہا وما اخرجہ جماعۃ الا البخاری والترمذی عن ابی ہریرۃ مرفوعاً لان یقعد احدکم علی جمرۃ فتحرق ثیابہ فتخلص الی جلدہ خیر لہ من ان یجلس علی قبر وما اخرجہ مسلم واحمد والنسائی وابو داؤد والترمذی وصححہ عن جابر نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصص القبور وان یقعد علیہ وفی ہذا المعنی آثار کثیرۃ عن الصحابۃ والتابعین ذکرہا ابن ابی شیبۃ وغیرہ ما احتجنا الی ایرادہا اکتفاء علی ذکر الروایات المرفوعۃ فی ذلک قال الطحاوی ذہب قوم الی ہذہ الآثار وقلدوہا وکرہوا من اجلہا الجلوس علی القبور واراد بالقوم الحسن البصری ومحمد بن سیرین وسعید بن جبیر ومکحولا واحمد واسحق وابا سلیمان ویروی ذلک ایضا عن عبد اللہ وابی بکرۃ وعقبۃ بن عامر وابی ہریرۃ وجابر والیہ ذہب الظاہریۃ وقال ابن حزم فی المحلی ولا یحل لاحد ان یجلس علی قبر وہو قول ابی ہریرۃ وجماعۃ من السلف ثم قال الطحاوی وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لم ینہ عن ذلک لکراہۃ الجلوس علی القبر ولکنہ ارید بہ الجلوس للغائط او البول وذلک جائز فی اللغۃ یقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالآخرین ابا حنیفۃ ومالکاً وعبد اللہ بن وہب وابا یوسف ومحمداً وقالوا ما روی عن النہی محمول علی ما ذکرنا ویحکی ذلک عن علی بن ابی طالب وعبد اللہ بن عمر اھ ومسالک الائمۃ فی ذلک کما فی فروعہم ما فی نیل المآرب للحنابلۃ ویکرہ تقبیلہ والطواف بہ والاتکاء الیہ والمبیت عندہ والجلوس علیہ والوطؤ علیہ اھ وفی التحفۃ لابن حجر من فروع الشافعیۃ ولا یجلس علی القبر الذی المسلم ولو ہدراً فیما یظہر ولا یستند الیہ ولا یتکأ علیہ وظاہر ان المراد بہ محاذی المیت لا ما اعتید التحویط علیہ فانہ قد یکون غیر محاذ لہ لا سیما فی اللحد ویحتمل الحاق ما قرب منہ جدا بہ لانہ یطلق علیہ عرفاً انہ محاذ لہ ولا یوطأ احتراما لہ الا لضرورۃ کان لم یصل لقبر میتہ وکذا ما یرید زیارتہ ولو غیر قریب والنہی فی ہذہ کلہا للکراہۃ وقال کثیرون للحرمۃ واختیر لخبر مسلم المصرح بالوعید علیہ لکن اولوہ بان المراد القعود علیہ لقضاء الحاجۃ اھ وفی الشرح الکبیر للمالکیۃ والقبر لغیر السقط حبس لا یمشی علیہ ای یکرہ حیث کان مسنما والطریق دونہ والا جاز ولو بنعل وکذا الجلوس علیہ قال الدسوقی والا جاز ای والا بان کان مسطحاً او کان مسنما وکان فی الطریق او ظن فنارہ وعدم بقاء شیء منہ فی القبر جاز المشی علیہ واولی لو کان مسطحاً فی الطریق قولہ وکذا الجلوس علیہ ای یجوز مطلقاً کما ہو ظاہرہ اھ

قال مالك وانما نُهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب

(علامة للسيد محمد الحطاب) لانه اخف من المشي خلافا لما في عبق (اي الشيخ عبد الباقي الزرقاني) من ان الجلوس كالمشي يكره ان كان القبر مسنما والطريق دونه وظن بقاء شيء من الميت فيه فان انتفى قيد من هذه القيود الثلثة جاز واما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة اه واختلف اهل النقل في بيان مسلك الحنفية فهو يحتاج الى شيء من التفصيل قال النووي في شرح المهذب ان مذهب ابي حنيفة كالجمهور قال الحافظ وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي اه قال العيني في شرح البخاري وتحقيق الكلام في ذلك ما قاله الطحاوي باب الجلوس على القبور ثم ذكر القائلين بكراهة الجلوس ومستدلاتهم ثم قال قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول ثم ذكر في حجتهم حديث ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات ثم قال فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول ثم روي عن ابي هريرة واجاب عما اورده عليه الحافظ ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطي القبور حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة انتهى كلام العيني بتغير وقال ابن عابدين قال في الفتح يكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول اقاربه خلق من وطي تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما وفي خزانة الفتاوى عن ابي حنيفة لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره وذكر في الحلية عن الامام الطحاوي انه حمل ما ورد من النهي على الجلوس لقضاء الحاجة وانه لا يكره الجلوس لغيره جمعا بين الآثار وانه قال ان ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم نازعه بما صرح في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من ان ابا حنيفة كره وطي القبر والقعود او النوم او قضاء الحاجة عليه وبانه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه وذكر العيني كلام الطحاوي الى ما مر ثم قال فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطي القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فان الطحاوي اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة قال ابن عابدين لكن قد علمت ان الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة وحينئذ فقد يوفق بان ما عزاه الامام الطحاوي الى ائمتنا الثلثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي تحريم وما ذكره غيره من كراهة الوطي والقعود يراد به كراهة التنزيه وغاية ما فيه اطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين وهذا كثير في كلامهم انتهى ملخصا **قال مالك** وانما نهي بالبناء للمجهول عن القعود على القبور في الروايات المتعددة وغيرها فيما نرى بضم النون اي نظن قاله الزرقاني قلت ويحتمل الفتح اي نعلم زاد في رواية ابن وضاح والله اعلم للمذاهب بالميم في اكثر النسخ جمع مذهب غلبت على المواضع التي يذهب

مالک عن ابی بکر بن عثمان بن سہل بن حنیف انہ سمع ابا امامۃ بن سہل بن حنیف یقول کنا نشہد الجنائز فما یجلس آخر الناس حتی یؤذنوا

الیہا لاجل الحدث وفی بعض النسخ بدون المیم علی زنۃ الفاعل ای التی یذہب الی قضاء الحاجۃ قال الباجی یعنی ذلک ان علی بن ابی طالب کان یتوسد علی القبور ویضطجع علیہا وہذا اکثر من الجلوس الذی تضمنہ ظاہر الحدیث الذی تعلق بہ ابن مسعود وعطاء فی منع الجلوس علی القبور فتاول مالک رح النہی عن الجلوس علی القبور الی الجلوس علیہا لقضاء الحاجۃ و قد قال مثل قول مالک بن انس زید بن ثابت وہو الاظہر اہ قلت وتقدم ان الامام الطحاوی ایضا قال کقول مالک رض قال النووی المراد بالجلوس القعود عند الجمہور وقال مالک المراد بالقعود الحدث وہو تاویل ضعیف او باطل اہ قال الحافظ وہ یوہم انفراد مالک بذلک وکذا اوہمہ کلام ابن الجوزی حیث قال جمہور الفقہاء علی الکراہۃ خلافا لمالک و احتج الطحاوی باثر ابن عمر اخرجہ البخاری بانہ کان یجلس علی القبور وعن علی نحوہ وعن زید بن ثابت مرفوعا انما نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الجلوس علی القبور لحدث غائط او بول ورجال اسنادہ ثقات ویؤید قول الجمہور ما اخرجہ احمد من حدیث عمرو بن حزم الانصاری مرفوعا لا تقعدوا علی القبور وفی روایۃ لہ عنہ قال رآنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا متکئ علی قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسنادہ صحیح ورد ابن حزم التاویل المتقدم بان لفظ حدیث ابی ہریرۃ عند مسلم لان یجلس احدکم علی جمرۃ فتحرق ثیابہ فتخلص الی جلدہ قال وما عہدنا احدا یقعد علی ثیابہ للغائط فدل علی ان المراد القعود علی حقیقتہ وقال ابن بطال التاویل المذکور بعید لان الحدث علی القبر اقبح من ان یکرہ وانما یکرہ الجلوس المتعارف کذا فی الفتح۔ قلت ولا بعد فی ذلک اذ ثبت بالروایۃ المرفوعۃ وقد علمت انہ لا یخالف الحنفیۃ شیئا مما ورد اذ قالوا بحرمۃ الحدث علی القبر وکراہۃ الجلوس جمعا بین الروایات فان الحدث مما اتفق علیہ الروایات والاقوال فہو یناسب الحرمۃ والجلوس مما اختلف فیہ الآثار فاکتسب خفۃ فی الحکم فناسب الکراہۃ التنزیہیۃ واللہ تعالی اعلم۔ **مالک** عن ابی بکر ذکرہ المقدسی فی رجال الجمع فیمن یکنی بابی بکر ولم یوقف علی اسمہ۔ ابن عثمان بن سہل بن حنیف الانصاری الاوسی المدنی ثقۃ من رواۃ الصحیحین والنسائی انہ سمع عمہ ابا امامۃ اختلف فی اسمہ فقیل اسعد وہو المشہور وقیل سعد وقیل قتیبۃ مشہور بکنیتہ ابن سہل بن حنیف صحابی من حیث الرؤیۃ لا الروایۃ کما تقدم فی محلہ یقول کنا نشہد الجنائز فما یجلس آخر الناس ای آخر من مع الجنازۃ من المشیعین حتی یؤذنوا قال الباجی قولہ فما یجلس آخر الناس حتی یؤذنوا یدل علی ان الاسراع بالجنازۃ مشروع وقد تقدم وقولہ حتی یؤذنوا یرید یؤذنوا بالصلوۃ علیہا وقال الداؤدی حتی یؤذن لہم بالانصراف بعد الصلوۃ وانما کان ذلک فی صدر الاسلام لانہم کانوا لا یدفنون القبور وانما کان اولائہ ورد التراب وہذا لا یلبث الناس فیہ وما ذکرہ لیس بصحیح لانہ قال فلا یجلس آخر الناس ولا یقال آخر الناس فیمن یصلی علی المیت وانتظر ان یؤذن لہم لانہم کلہم سواء وانما یقال ذلک فیمن یاتی بین یدی الجنازۃ فیصل اولہم قبل ان یصل آخرہم فربما لم یجلس اولہم حتی یدرک آخرہم فتوضع الجنازۃ

ويؤذنوا بالصلوة عليها اه قلت يصح ما قال الداودي اذا صلوا قبل الذهاب الى المقابر فحينئذ لا عبارة في معنى قوله فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا بالانصراف وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابي بكر شيخ مالك بلفظ فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا قال واختلف في ذلك فروي عن عمر وعلي وابي هريرة والمسور والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذن لهم وبيتاذنوا وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت ينصرفون اذا ووريت بلا اذن هو قول مالك والشافعي واكثر العلماء، وهو الصواب لحديث ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان كذا في الزرقاني قال الباجي والدليل على ما نقوله ان اهل الجنازة لو شاؤا ان يمسكوهم لم يكن لهم ذلك فلم يعتبر باذنهم في انصراف الناس لان كل من ليس له الامساك فانه لا اعتبار باذنه كسائر الناس ولا باس بالانصراف عنها قبل ان تكمل دفنها اذا بقي معها من يلي ذلك منها قاله ابن القاسم وينصرف لعلة ولغير علة اه واخرج البخاري في صحيحه تعليقا قال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط قال الحافظ وكان البخاري اراد الرد على ما اخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستاذن وليها الحديث وهذا منقطع وروى عبد الرزاق مثله من قول ابراهيم واخرجه ابن ابي شيبة عن المسور من فعله ايضا وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر اخرجه البزار باسناد فيه مقال واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف وروى احمد عن ابي هريرة مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها وحثى في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف والذي عليه معظم ائمة الفتوى قول حميد ابن هلال وحكي عن مالك انه لا ينصرف حتى يستاذن اه وقال شيخنا الدهلوي في تراجم البخاري معنى قول حميد بن هلال انه ما علمنا للاذن الذي تعارفه الناس وهو انهم لا يرجعون الا بعد حصول اذن من بعض اولياء الميت اصلا بل هو امر لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اه وقال والدي المرحوم نور الله مرقده عن تقرير شيخه قدس سره قوله ما علمنا على الجنازة اذنا لكنه احب لما فيه من اطابة قلب الولي اه قلت وما حكي عن الامام مالك انه لا ينصرف حتى يستاذن هو المصرح في فروعهم كالشرح الكبير وغيره قال الدسوقي حاصل الفقه ان الانصراف قبل الصلوة مكروه مطلقا سواء حصل طول في تجهيزها اولا كان الانصراف لحاجة او لغير حاجة كان الانصراف باذن من اهلها ام لا وَ اما بعد الصلوة وقبل الدفن فيكره ان كان بغير اذن من اهلها والحال انهم لم يطولوا فان كان باذن من اهلها فلا كراهة طولوا اولا وان طولوا فلا كراهة كان باذن اهلها ام لا اه وفي الكبيري من فروع الحنفية ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليها وبعد ما يصلي لا يرجع الا باذن الاولياء، هذا ذكروه في عامة كتب الفتاوى وغيرها وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا اعلم لهم في المنع ماخذا الا ان حصل الوحشة لاهل الميت بسبب الرجوع فينبغي ان يراعي ذلك والا ففي الصحيحين من اتبع جنازة مسلم حتى يصلي عليها فله قيراط ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان۔ واذا منع الرجوع بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة تعسر عليه شهود الدفن بسببها فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا امر لا يعقل اه

النهي عن البكاء على الميت مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

النهی عن البکاء علی المیت البکاء بالمد الصوت وبالقصر الدموع وخروجہا کذا فی المجمع وغیرہ وسیأتی مسالک الائمۃ فی البکاء علی المیت فی آخر الباب **مالک** عن عبد اللہ بن عبد اللہ بتکرار لفظ عبد اللہ وفتح العین فیہما ابن جابر ویقال جبر ابن عتیک بفتح العین المہملۃ وکسر المثناۃ الفوقیۃ الانصاری عن عتیک بن الحارث بن عتیک الانصاری المدنی وہو ای عتیک جد الراوی عنہ عبد اللہ بن عبد اللہ بن جابر ابو امہ بدل من الجد قال الحافظ فی تہذیبہ روی عن عمہ جابر بن عتیک حدیث جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعود عبد اللہ بن ثابت الحدیث وعنہ ابن بنتہ عبد اللہ بن عبد اللہ ذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ وقال فی تقریبہ مقبول من الرابعۃ قلت من رواۃ ابی داود والنسائی اخرجا لہ ہذا الحدیث انہ ای عتیک اخبرہ ای عبد اللہ ان جابر بن عتیک قال الحافظ فی التقریب جابر بن عتیک بن قیس الانصاری صحابی جلیل اختلف فی شہودہ بدراً مات سنۃ ۶۱ھ وہو ابن ۹۱ سنۃ۔ وذکر الاختلاف فی اسمہ ونسبہ فی الاصابہ وقال فیہ اختلاف کثیر وروایۃ مالک ہی المعتمدۃ اخبرہ ای عتیکاً ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال النووی ہذا حدیث صحیح وان لم یخرجہ الشیخان قالہ القاری جاء یعود من العیادۃ وہو الزیارۃ ولا یقال ذلک الا لزیادۃ المریض قالہ العینی وفیہ مواصلۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم صحابتہ وعیادۃ مرضاہم قال العینی عیادۃ المریض سنۃ وقیل واجبۃ وقد روی فی ذلک عن جماعۃ من الصحابۃ ثم ذکرہا ہم اکثر من ثلثین صحابیاً وحکی روایاتہم فارجع الیہ۔ عبد اللہ بن ثابت بن قیس الانصاری الاوسی ویقال انہ ظفری ابو الربیع مات فی عہدہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال الواقدی وابن الکلبی ہو عبد اللہ بن عبد اللہ بن ثابت لہ ولابیہ صحبۃ وقال ابن الکلبی دفنہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قمیصہ وعاش الاب الی خلافۃ عمرؓ وکانا جمیعاً قد شہدا احداً وکذا قال الطبری وآخرون وقال بعضہم انہ اخو خزیمۃ بن ثابت کذا فی الاصابۃ فوجدہ ای عبد اللہ قد غلب علیہ ای غلبہ الالم حتی منعہ اجابۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالہ الزرقانی تبعاً للباجی وفی البذل ای غشی علیہ فصاح بہ ای ناداہ فلم یجبہ قال الشیخ فی المصفی ای بسبب الغشی فاسترجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما اصیب فیہ ای قال انا للہ وانا الیہ راجعون وقد اثنی اللہ تعالی علی من قال مثل ہذا عند المصیبۃ فقال وبشر الصابرین الذین اذا اصابتہم مصیبۃ الآیۃ وکان صلی اللہ علیہ وسلم مشفقاً علی اصحابہ محباً فیہم فاذا اصیب

وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك

واحد منهم استرجع وقال غلبنا ببناء المجهول اي صرنا مغلوبين لامر الله تعالى وقضائه وقدره بموتك كذا في البذل قال الباجي يحتمل انه اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتاسفه عليك يا ابا الربيع كنية لعبد الله بن ثابت رض فصاح النسوة وبكين لما رأين من حاله وتيقن موته ولعله حركهن لذلك ما سمعن من استرجاعه صلى الله عليه وسلم وفيه اباحة البكاء بالصياح فجعل جابر بن عتيك يسكتهن لما عرف من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النياحة ولم يكن صياحهن والله اعلم من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر دعهن يبكين وذلك والله اعلم لما ان بكاءهن لم يكن في حد النهي بكلام قبيح او نياحة فاذا وجب اي مات فلا تبكين باكية لئلا يتشبه بالنياحة المعروفة والا فمجرد البكاء بعد الموت مباح ثبت جوازه بالروايات بكى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ع وعلى ابنة بنته زينب وقال هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ومر بجنازة يبكى عليها فانتهرهن عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب قاله ابو عمر وكره الشافعية البكاء بعد الموت لهذا الحديث قال النووي في شرح الاذكار قد نص الشافعي رح والاصحاب على انه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يحرم وتاولوا حديث فلا تبكين باكية على الكراهة اهـ وسياتي البسط في مسلكهم في آخر الباب فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الوجوب الذي اردت بقولك فاذا وجب قال اذا مات قال الخطابي اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها الاية قال الباجي يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم منع من بكاء مخصوص عند الوجوب وهو ما جرت به العادة من الصياح والمبالغة في ذلك بالويل والثبور فتوجه نهيه الى ذلك البكاء اهـ قلت والاوجه عندي المنع اذ ذاك من البكاء ذات الصوت مطلقا وان كان مباحا سدا للباب وتحرزا عن التشبه بالنوائح فقالت ابنته قال الشيخ في البذل لم اقف على تسميتها والله ان مخففة من المثقلة كنت لارجو ان تكون شهيدا قال الباجي اخبرت قوة رجائها في الشهادة له لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرته اليه وقد كان تجهز جهازه للغزو فانشغف عما فاته من ذلك فانك قد كنت قضيت اي اتممت جهازك بفتح الجيم وكسرها ما تحتاج اليه في سفرك للغزو والخطاب لابيها قال في الفتح الجهاز بفتح الجيم وتكسر ومنهم من انكره هو ما يحتاج اليه في السفر وقال في النور بكسر الجيم افصح من فتحها بل لحن من فتح قاله الزرقاني قلت وقرأ السبعة في قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم بالفتح وفي الكبير قال الازهري القراء كلهم على فتح الجيم والكسر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب

لغة ليست بجيدة اه وقال المجد جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته قال الباجي يحتمل معنيين احدهما ان اجره قد جرى له بمقدار العمل الذي نواه على حسب ما كان يكون له من الاجر ان لو عمله فتكون النية بمعنى المنوي والثاني انه اوقع له من الاجر بقدر ما يجب لنيته الا ان هذا الوجه اظهر من جهة اللفظ والاول اظهر من جهة المعنى وقال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه يكتب له اجر الغزو على قدر نيته والآثار في ذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم في تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم العذر اه وفي مسلم عن انس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه اي اعطي ثوابها ولو لم يقتل واخرج منه ما اخرجه الحاكم بلفظ من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه قاله الزرقاني وما تعدون الشهادة قال الباجي سألهم عن معنى الشهادة ليختبر بذلك علمهم ويفيدهم من هذا الامر ما لا علم لهم به قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهداء امتي اذن لقليل كذا زاده ابن ماجة في رواية جابر بن عتيك بوجه آخر وكذا في حديث ابي هريرة الشهداء سبعة تقدم في باب العتمة والصحيح ان العدد في امثال ذلك لا يكون للحصر قال السيوطي في التنوير وقد جمعتهم فناهزوا الثلثين قلت سماها ابواب السعادة في اسباب الشهادة وجمع العيني الروايات الواردة في ذلك لا يسعها هذا الاوجز نعم سيأتي في آخر الحديث تلخيص ما اطلق عليه الشهادة في تلك الروايات سوى القتل في سبيل الله اي سوى الشهادة الحقيقية المطعون الميت بالطاعون شهيد وفي التمهيد عن عائشة رضـ مرفوعا ان فناء امتي بالطعن والطاعون قالت يا رسول الله اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منها مات شهيدا وقال القاري اخرج احمد عن ابي موسى مرفوعا فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة والغرق بفتح الغين وكسر الراء الغريق في الماء شهيد وصاحب ذات الجنب مرض معروف ويقال له الشوصة كذا في الفتح قال القاري هي قرحة او قروح تصيب الانسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال وهي في النساء اكثر اه وفي المجمع ذات الجنب الدبيلة والدمل الكبيرة التي يظهر في باطن الجنب

شهید والمبطون شهید والحرق شهید والذی یموت تحت الهدم شهید والمرأة تموت بجمع شهید

وینفجر الی داخل وقلما یسلم صاحبها وذو الجنب من یشتکی جنبه بسبب الدبیلة وذات الجنب صارت علما لها وان کانت مضافة فی الاصل وورد ان القسط مداواة لها شهید والمبطون تقدم الخلاف فی مصداقه وعن شریح انه صاحب القولنج شهید والحرق بفتح الحاء وکسر الراء المهملتین المیت بحرق النار شهید والذی یموت تحت الهدم بفتح الدال وتسکن شهید والمرأة تموت بجمع هو بضم الجیم وسکون المیم وقد تفتح الجیم وتکسر ایضا کذا فی الفتح وفی المجمع الضم اشهر الثلثة قال الحافظ هی النفساء وقیل التی یموت ولدها فی بطنها ثم تموت بسبب ذلک وقیل التی تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر وقیل التی تموت عذراء والاول اشهر اه وفی المسوی المعنی انها ماتت مع شئ مجموع فیها غیر منفصل عنها فیحتمل الحمل والبکارة اه قال القاری الجمع بالضم بمعنی المجموع کالذخر بمعنی المذخور وکسر الکسائی الجیم ای ماتت مع شئ مجموع فیها غیر منفصل عنها من حمل او بکارة او غیر مطموثة وقال بعض الشراح الروایة بضم الجیم ای تموت وولدها فی بطنها وقیل هو الطلق وقیل تموت بالولادة وقیل بسبب بقاء المشیمة فی جوفها وهی المساة بالخلاص وقیل تموت بجمع من زوجها ای ماتت بکرا لم یفتضها زوجها اه شهید فالمذکور فی حدیث جابر هذا ثمانیة انواع مع الشهادة الحقیقة ولخص الزرقانی تبعا لشراح البخاری وغیرها الروایات التی اطلق فیها اسم الشهادة فزاد علی هذه الثمانیة المیت علی فراشه فی سبیل الله وصاحب السل بکسر المهملة وتشدید اللام ومن قتل دون ماله او دینه او دمه او اهله او دون مظلمة ومن وقصه فرسه او بعیره فی سبیل الله او لدغته هامة او مات علی فراشه علی ای حتف شاء الله کما فی روایة ابی مالک الاشعری مرفوعا عند ابی داود والحاکم والطبرانی وموت الغریب والشریق والذی یفترسه السبع والخار عن دابته والمائد فی البحر الذی یصیبه القئ له اجر شهید ومن طلب الشهادة بنیة صادقة یکتب شهیدا ومن تردی من رؤس الجبال وفی البخاری من حدیث عائشة لیس من احد یقع الطاعون فیمکث فی بلده صابرا محتسبا یعلم انه لا یصیبه الا ما کتب الله له الا کان له مثل اجر شهید فهذه سبع وعشرون خصلة سوی القتل فی سبیل الله ذکر الحافظ ان طرقها جیدة وانه وردت خصال اخری فی احادیث لم اعرج علیها لضعفها اه زاد الزرقانی صاحب الحمی والمیت فی السجن وقد حبس ظلما والمیت عشقا او طالبا للعلم وزاد العینی من حبسه السلطان ظالما او ضربه فمات فهو شهید والمرابط یموت فی فراشه وحکی عن ابن العربی وصاحب النظرة وهو المعین والغریب شهیدان قال وحدیثهما حسن ومن مات مریضا مات شهیدا والنفساء ومن احتسب نفسه علی الله ومن عشق وعف وکتم ومات مات شهیدا وعند الترمذی وقال حسن غریب من قال حین یصبح ثلث مرات اعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم وقرأ ثلث آیات من آخر سورة الحشر فان مات من یومه مات شهیدا وعند غیره من قرأ آخر سورة الحشر

فمات من لیلۃ مات شہیداً وعند الاجری یا انس ان استطعت ان تکون ابداً علی وضوء فافعل فان ملک الموت اذا قبض روح العبد وہو علی وضوء کتب لہ شہادۃ وعن ابن عمر من صلی الضحی وصام ثلثۃ ایام من کل شہر ولم یترک الوتر کتب لہ اجر شہید وورد من مات یوم الجمعۃ او لیلۃ الجمعۃ اجیر من عذاب القبر وجاء یوم القیمۃ وعلیہ طابع الشہداء قال ابو نعیم غریب من حدیث جابر۔ ومن خرج بہ خراج فی سبیل اللہ کان علیہ طابع الشہداء وزاد القاری عن ابواب السعادۃ علی بعض المذکورین صاحب السل ای الدق والمسافر والمرعوب علی فراشہ فی سبیل اللہ وعن ابی عبیدۃ بن الجراح قلت یارسول اللہ ای الشہداء اکرم علی اللہ قال رجل قام الی امام جائر فامرہ بمعروف ونہاہ عن منکر فقتلہ وعن ابن مسعود مرفوعاً ان اللہ کتب الغیرۃ علی النساء والجہاد علی الرجال فمن صبر منہن کان لہا اجر شہید وورد من قال فی کل یوم خمساً وعشرین مرۃ اللہم بارک لی فی الموت وفی مابعد الموت ثم مات علی فراشہ اعطاہ اللہ اجر شہید ومنہا التمسک بالسنۃ عند فساد الامۃ والمؤذن المحتسب ومن عاش مداریا ومن جلب طعاما الی المسلمین ومن سعی علی امرأتہ وولدہ وما ملکت یمینہ وغیر ذلک مما یطول ذکرہ فکل من کثر اسباب شہادتہ زید لہ فی ابواب سعادتہ اھ قلت وزاد ابن عابدین من قال فی مرضہ اربعین مرۃ لا الہ الا انت سبحانک انی کنت من الظالمین فمات ومن یقرأ کل لیلۃ سورۃ یس ومن بات علی طہارۃ فمات ومن صلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مائۃ مرۃ وسئل الحسن عن رجل اغتسل بالثلج فاصابہ البرد فمات فقال یالہا من شہادۃ وہذا کما رأیت ترتقی الشہداء الی قریب من ستین قال العینی فان قلت کیف التوفیق بین الاحادیث التی فیہا العدد المختلف صریحاً والاحادیث الاخر ایضاً قلت اما ذکر العدد المختلف فلیس علی معنی التحدید بل کل واحد من ذلک بحسب الحال وبحسب السوال وبحسب ما تجدد العلم فی ذلک من النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ان التنصیص علی العدد المعین لاینافی الزیادۃ ومع ہذا الشہید الحقیقی ہو قتیل المعرکۃ وبہ اثر او قتلہ اہل الحرب او اہل البغی او قطاع الطریق سواء کان القتل مباشرۃ او تسبباً او قتلہ المسلمون ظلماً ولم یجب بقتلہ دیۃ فالحکم فیہ ان یکفن ویصلی علیہ ولا یغسل ویدفن بدمہ وثیابہ الا مالیس من جنس الکفن کالفرو والحشو والسلاح المعلق علیہ ویزاد وینقص ہذا کلہ عند اصحابنا الحنفیۃ وعند الشافعی من مات فی قتال اہل الحرب فہو شہید سواء کان بہ اثر اولا ومن قتل ظلماً فی غیر قتال الکفار او خرج فی قتالہم ومات بعد انفصال القتال وکان بحیث یقطع بموتہ ففیہ قولان فی قول لم یکن شہیداً وبہ قال مالک واحمد وفی المغنی اذا مات فی المعترک فانہ لایغسل روایۃ واحدۃ وہو قول اکثر اہل العلم ولا نعلم فیہ خلافاً الا عن الحسن وابن المسیب فانہما قالا یغسل الشہید ولا یعمل بہ واما ما عدا ما ذکرناہم الان فہم شہداء حکماً لاحقیقۃ ہذا فضل من اللہ تعالی لہذہ الامۃ بان جعل ما جری علیہم تمحیصاً لذنوبہم وزیادۃ فی اجرہم بلغہم بہا درجات الشہداء الحقیقیۃ ومراتبہم فلہذا یغسلون ویعمل بہم مایعمل بسائر اموات المسلمین اھ قال الحافظ والذی یظہر ان المذکورین لیسوا فی المرتبۃ سواء ویدل علیہ مارواہ احمد وابن حبان عن جابر والدارمی واحمد والطحاوی عن عبداللہ بن حبشی وابن ماجۃ عن عمرو بن عبسۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عمرة بنت عبد الرحمٰن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المومنین تقول و ذکر لها ان عبد الله بن عمر یقول ان المیت لیعذب ببکاء الحی

سئل ای الجهاد افضل قال من عقر جواده واهریق دمه وروی الحسن بن علی الحلوانی فی کتاب المعرفة باسناد حسن عن علی قال کل موتة یموت بها المسلم فهو شهید غیر ان الشهادة تتفاضل قلت وتقدم قریباً حدیث ابی عبیدة ای الشهداء اکرم وفی جمع الفوائد عن سعد بن جنادة رفعه شهداء البر افضل من شهداء البحر للکبیر بخفی وعن ام حرام رفعته المائد فی البحر یصیبه القئ له اجر شهید والغرق له اجر شهیدین لابی داؤد ثم قال الحافظ وتحصل مما ذکر فی هذه الاحادیث ان الشهداء قسمان شهداء الدنیا والاخرة معاً وهو من قتل فی حرب الکفار مقبلاً غیر مدبر مخلصاً وشهداء الاخرة وهم من ذکر بمعنی انهم یعطون من جنس اجر الشهداء ولا تجری علیهم احکامهم فی الدنیا ولاحمد والنسائی عن العرباض بن ساریة ولاحمد عن عتبة مرفوعاً یختصم الشهداء والمتوفون علی فراشهم فی الذین یتوفون زمن الطاعون فیقول انظروا الی جراحهم فان اشبهت جراح المقتولین فانهم معهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم واذا تقرر ذلک فاطلاق الشهید علی غیر المقتول فی سبیل الله مجاز قال العینی وفی التوضیح الشهداء ثلثة اقسام شهید فی الدنیا والاخرة وهو المقتول فی حرب الکفار بسبب من الاسباب وشهید فی الاخرة دون احکام الدنیا وهم من ذکروا آنفاً وشهید فی الدنیا دون الاخرة وهو من غل فی الغنیمة ومن قتل مدبراً او ما فی معناه اھ قلت هکذا قال غیر واحد من العلماء وهو یخالف ما فی الفقه من الاصل وهو کل من مات بسبب معصیة فلیس بشهید وان مات فی معصیة بسبب من اسباب الشهادة فله اجر شهادته وعلیه اثم معصیته قال مالک عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری عن ابیه ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری عن عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الانصاریة المدنیة انها ای عمرة اخبرته ای ابا بکر انها سمعت عائشة ام المومنین قال ابن عبد البر هذا الحدیث فی الموطا عند جماعة الرواة الا القعنبی فانه لیس عنده فی الموطا کذا فی التنویر تقول قال القاری حال من عائشة وقیل مفعول ثان لسمعت و قد ذکر لها ای لعائشة ان عبد الله بن عمر رضی یقول والحدیث اخرجه الشیخان بالفاظ مختلفة ان المیت لیعذب ببکاء الحی الظاهر انه مقابل المیت ویحتمل معنی القبیلة فاللام بدل من الضمیر ای حیه وقبیلته فیوافق روایة ابن ابی ملیکة ببکاء اهله قاله الزرقانی قال العینی الکلام فیه علی اقسام الاول قول ابن عمر رض علی وجهین احدهما ان المیت یعذب ببکاء اهله علیه والاخر ان المیت لیعذب ببکاء الحی علیه واللفظان مرفوعان فهل یقال یحمل المطلق علی المقید و یکون عذابه ببکاء اهله علیه فقط او یکون الحکم للروایة العامة وانه یعذب ببکاء الحی علیه سواء کان من اهله ام لا واجیب بان الظاهر جریان حکم العموم وانه لا یختص ذلک باهله هذا کله بناء علی قول

فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي

من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلک و لم نحمل المطلق على المقيد لانه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء ان يكون الباكي عليه من اهله او من غيرهم بدليل النائحة التي ليست من اهل الميت وما ورد في عموم النائحة من العذاب بل اهله اعذر في البكاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة عند النسائي وابن ماجة دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي رخص لاجله في البكاء خاص باهل الميت وقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشايع اذ المعروف انه انما يبكي على الميت اهله. الثاني ان لقوله الحي مفهوم حتى انه لا يعذب ببكاء غير الحي وهل يتصور البكاء من غير الحي ويكون احترازا بالحي عن الجمادات لقوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض فمفهومه ان السماء والارض يقع منهم البكاء على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعا ما من مؤمن الا له بابان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الاية فما بكت عليهم السماء والارض الاية واما تصور البكاء من الميت فقد ورد مرفوعا ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبر له على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا. الثالث جاء في حديث ابن عمر رض الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه فالرواية الاولى عامة في البكاء وهذه الرواية خاصة في النياحة فههنا يحمل المطلق فيكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويؤيد ذلک اجماع العلماء على حمل ذلک على البكاء بنوح وليس المراد مجرد دمع العين ومما يدل على انه ليس المراد عموم البكاء قوله ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث ويدل على عدم ارادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهو راوي الحديث بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلک بكاء ابن عمر رض فقد روى ابن ابي شيبة عن نافع قال كان ابن عمر رض في السوق فنعي اليه حجر فاطلق حبوته وقام وقد غلبه النحيب اه قلت وحكى عليه الاجماع غير واحد من شراح الحديث قال الشوكاني ان النووي حكى اجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين اه فقالت عائشة رادا على ابن عمر رض يغفر الله لابي عبد الرحمن كنية ابن عمر رض قدمته تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى النسيان والخطاء قال الله عز وجل عفا الله عنك لم اذنت لهم الاية فمن استغرب من غيره شيئا ينبغي ان يوطئ ويمهد له بالدعاء اقامة لعذره فيما وقع منه وانه لم يتعمده ثم زادت على ذلک بيانا واعتذارا بقولها اما بالتخفيف للتنبيه او للافتتاح يؤتى بها لمجرد التاكيد انه لم يكذب اي لم يتعمده حاشاه من ذلک والا فالكذب عند اهل السنة الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدا او نسيانا ولكن الاثم يختص بالعامد ولكنه نسي اصل الحديث

او اخطأ انما مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیہودیۃ یبکی علیہا اہلہا فقال انہم لیبکون علیہا وانہا لتعذب فی قبرہا

او مورده الخاص وہو الاوجہ او اخطأ فی الفہم وارادۃ العام انما کان اصل القصۃ انہ مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیہودیۃ یبکی علیہا اہلہا فقال انہم ای الیہود لیبکون علیہا ہکذا فی النسخ الہندیۃ بصیغۃ الغائب وفی النسخ المصریۃ بلفظ الخطاب الی الیہود انکم لتبکون علیہا۔ وانہا لتعذب فی قبرہا ای بسبب کفرہا لا بسبب البکاء قال النووی بعد ذکر اختلاف السیاق فی حدیث البکاء ہذہ الروایات من روایۃ عمر بن الخطاب وابنہ عبد اللہ وانکرت عائشۃ رضی ونسبتہا الی النسیان والاشتباہ وانکرت ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ذلک واحتجت بقولہ تعالیٰ ولا تزر وازرۃ وزر اخری۔ قالت وانما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی یہودیۃ انہا تعذب وانہم یبکون یعنی انہا تعذب بکفرہا فی حال بکاءہا لا بسبب بکاءہا واختلف العلماء فی ہذہ الاحادیث فتاولہا الجمہور علی من اوصی بان یبکی علیہ واما من بکی علیہ من غیر وصیۃ منہ فلا یعذب لقولہ تعالیٰ ولا تزر وازرۃ وزر اخری ثم ذکر الاقوال الاخر فی ذلک ولا شک ان حدیث العذاب من البکاء مروی بعدۃ روایات منہا حدیثا عمر رضی وابنہ اخرجہما الشیخان وغیرہا بالفاظ مختلفۃ ومنہا حدیث انس عند مسلم ان عمر رضی قال لحفصۃ اما علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال المعول علیہ یعذب فی قبرہ زاد ابن حبان قالت بلی وحدیث المغیرۃ عند الشیخین بلفظ من نیح علیہ فانہ یعذب بما نیح علیہ یوم القیمۃ لفظ مسلم ولاحمد بسیاق آخر وفی الباب عن النعمان وعمران بن حصین ذکر حدیثہما الحافظ فی التلخیص وقال الترمذی بعد ذکر حدیث المغیرۃ بن شعبۃ وفی الباب عن عمر وعلی وابی موسی وقیس بن عاصم وابی ہریرۃ وجنادۃ بن مالک وانس وام عطیۃ وسمرۃ وابی مالک الاشعری قال الخطابی یحتمل ان یکون الامر فی ہذا علی ما ذہبت الیہ عائشۃ لانہا قد روت ان ذلک انما کان فی شان یہودی والخبر المفسر اولی من المجمل ثم احتجت بالآیۃ ویحتمل ان یکون ما رواہ ابن عمر صحیحا من غیر ان یکون فیہ خلاف للآیۃ وذلک انہم کانوا یوصون اہلیہم بالبکاء والنوح علیہم وکان ذلک مشہورا من مذاہبہم قلت رد روایۃ ابن عمر رضی مشکل سیما اذ ہی مرویۃ عن عدۃ صحابۃ وایا ما کان فاختلف العلماء فی ذلک علی عدۃ اقوال ذکر العینی فی شرحہ للعلماء فیہ ثمانیۃ اقوال والسیوطی فی شرح الصدور تسعۃ اقوال وما ظفرت علیہا فی کلام شراح الحدیث تزید علی عشرۃ وہا انا الخص لک من شوارد اقوالہم وتجعل کلام القاری عن السیوطی اساسا ونزید علیہ کلام غیرہا قال القاری قال السیوطی فی شرح الصدور بعد ما ذکر احادیث ان المیت یعذب ببکاء الحی علیہ اختلف العلماء فی ذلک علی مذاہب احدہا انہ علی ظاہرہ مطلقا وہو رأی عمر بن الخطاب وابنہ قال الحافظ منہم من حملہ علی ظاہرہ وہو بین من قصۃ عمر مع صہیب کما اخرجہ البخاری قلت وفیہا فلما اصیب عمر دخل صہیب یبکی یقول وا اخاہ وا صاحباہ فقال عمر یا صہیب اتبکی علی وقد قال رسول اللہ

صلی اللہ علیہ وسلم المیت یعذب ببعض بکاء اہلہ علیہ الحدیث قال الحافظ وکذلک نہی حفصۃ کما رواہ مسلم وممن اخذ
بظاہرہ ایضا عبد اللہ بن عمر رض فروی عبد الرزاق انہ رض شہد جنازۃ رافع بن خدیج فقال لاہلہ ان رافعا شیخ کبیر
لا طاقۃ لہ بالعذاب وان المیت یعذب ببکاء اہلہ علیہ اھ الثانی انہ لا مطلقا قال الحافظ ویقابل ہؤلاء قول من رد
ہذا الحدیث وعارضہ بقولہ تعالٰی ولا تزر وازرۃ وزر اخری وممن روی عنہ الانکار مطلقا ابو ہریرۃ رض کما رواہ
ابو یعلی قال ابو ہریرۃ واللہ لئن انطلق رجل مجاہد فی سبیل اللہ فاستشہد فعمدت امرأتہ سفہاً وجہلاً فبکت
علیہ لیعذبن ہذا الشہید بذنب ہذہ السفیہۃ والی ہذا نحی جماعۃ من الشافعیۃ منہم ابو حامد وغیرہ اھ قال العینی وقد مال
الی قول عائشۃ الشافعی رض فیما رواہ البیہقی عنہ فی سننہ فقال وما روت عائشۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اشبہ ان یکون محفوظا عنہ صلی اللہ علیہ وسلم بدلالۃ الکتاب ثم السنۃ اما الکتاب فقولہ تعالی ولا تزر وازرۃ وزر اخری
وقولہ تعالٰی ان لیس للانسان الا ما سعی وقولہ تعالٰی فمن یعمل مثقال ذرۃ شراً یرہ وقولہ تعالٰی لتجزی کل نفس بما تسعی
واما السنۃ فقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لرجل ہذا ابنک قال نعم قال اما انہ لا یجنی علیک ولا تجنی علیہ فاعلم رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم مثل ما اعلم اللہ من ان جنایۃ کل امرئ علیہ کما عملہ لا لغیرہ اھ الثالث ان الباء للحال ای انہ
یعذب حال بکائہم علیہ والتعذیب علیہ من ذنب لا بسبب البکاء قال الحافظ ومنہم من اولہ علی ان الباء للحال یعنی
مبدأ عذاب المیت یقع عند بکاء اہلہ علیہ وذلک ان شدۃ بکائہم غالباً انما تقع عند دفنہ وفی تلک الحالۃ یسأل ویبتدأ بہ
عذاب القبر فکان معنی الحدیث ان المیت یعذب حالۃ بکاء اہلہ علیہ ولا یلزم من ذلک ان یکون بکائہم سببا للتعذیب
حکاہ الخطابی ولا یخفی ما فیہ من التکلف ولعل قائلہ اخذہ من قول عائشۃ رض انما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
انہ لیعذب بمعصیتہ او بذنبہ وان اہلہ لیبکون علیہ الآن اخرجہ مسلم اھ قال العینی حکی الخطابی عن بعض اہل العلم انہ ذہب
الی انہ مخصوص ببعض الاموات الذی وجب علیہم العذاب بذنوب اقترفوہا وجری من قضاء اللہ سبحانہ فیہم ان یکون
عذابہ وقت البکاء علیہم ویکون کقولہم مطرنا بنوء کذا ای عند نوء کذا وحکی النووی ہذا المعنی عن عائشۃ رض بدلیل ما رواہ مسلم
ای المذکور قریباً۔ الرابع انہ خاص بالکافر والقولان ای الثالث والرابع عن عائشۃ قالہ السیوطی قال الحافظ ومنہم
من اولہ علی ان ذلک مختص بالکافر وان المؤمن لا یعذب بذنب غیرہ اصلاً وہو بین من روایۃ ابن عباس عن عائشۃ
عند البخاری قلت اشار الی حدیث ابن ابی ملیکۃ فی وفات بنت عثمان وفیہ قال ابن عباس فلما مات عمر رض ذکرت ذلک
لعائشۃ فقالت یرحم اللہ عمر واللہ ما حدث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ لیعذب المؤمن ببکاء اہلہ علیہ ولکن رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ لیزید الکافر عذاباً ببکاء اہلہ علیہ اھ الخامس انہ خاص بمن کان النوح من سنتہ وطریقتہ
وعلیہ البخاری قلت بوب البخاری فی صحیحہ باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعذب المیت ببکاء اہلہ علیہ اذا کان النوح
من سنتہ لقولہ تعالٰی قوا انفسکم واہلیکم ناراً وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلکم راع ومسئول عن رعیتہ فاذا لم یکن من سنتہ

فہو کما قالت عائشۃ ولا تزر وازرۃ وزر اخری وہو کقولہ وان تدع مثقلۃ ذنوباً الی حملہا لا یحمل منہ شیٔ الخ قال العینی الذی تاولہ البخاری ہو احد التاویلات فی الحدیث السادس انہ فیمن اوصی بہ قلت وہو قول الجمہور وسیاتی البسط فیہ فی آخر الاقوال قال الحافظ وہو اخص من الذی قبلہ ما اذا اوصی اہلہ بذلک السابع انہ فیمن لم یوص بترکہ فتکون الوصیۃ بذلک واجبۃ قال العینی والنووی حاصل ہذا القول ایجاب الوصیۃ بترک البکاء والنوح ومن اہملہا عذب بترکہا قال الحافظ وہو قول داؤد وطائفۃ ولا یخفی ان محلہ ما اذا لم یتحقق انہ لیست لہم بذلک عادۃ ولا ظن انہم یفعلون ذلک قال ابن المرابط اذا علم المرء بما جاء فی النہی عن النوح وعرف ان اہلہ من شانہم یفعلون ذلک ولم یعلمہم بتحریمہ ولا ازجرہم عن تعاطیہ فاذا عذب علی ذلک عذب بفعل نفسہ لا بفعل غیرہ بمجردہ اھ الثامن التعذیب بالصفات التی یبکون بہا علیہ وہی مذمومۃ شرعاً کما کان اہل الجاہلیۃ یقولون یا مرمل النسوان یا میتم الاولاد یا مخرب الدور قال الحافظ یعنی یعذب بنظیر ما یبکیہ اہلہ وبہ وذلک ان الافعال التی یعدون بہا علیہ غالباً تکون من الامور المنہیۃ فہم یمدحونہ بہا وہو یعذب بصنیعہ ذلک وہذا اختیار ابن حزم وطائفۃ واستدل لہ بحدیث ابن عمر عند البخاری بلفظ ولکن یعذب بہذا واشار الی لسانہ قال ابن حزم فصح ان البکاء الذی یعذب بہ الانسان ما کان منہ باللسان اذ یندبونہ بریاستہ التی جار فیہا وشجاعتہ التی صرفہا فی غیر طاعۃ اللہ وجودہ الذی لم یضعہ فی الحق فاہلہ یبکون علیہ بہذہ المفاخر وہو یعذب بذلک ورجح ہذا القول الاسماعیلی فقال کثر کلام العلماء وقال کل مجتہداً علی حسب ما قدر لہ ومن احسن ما حضرنی وجہ لم ارہم ذکروہ وہو انہم کانوا فی الجاہلیۃ یغیرون ویسبون ویقتلون وکان احدہم اذا مات بکتہ باکیتہ بتلک الافعال المحرمۃ فمعنی الخبر ان المیت یعذب بذلک الذی یبکی علیہ اہلہ بہ لان المیت یندب باحسن افعالہ وکانت محاسن افعالہم ما ذکر وہی زیادۃ ذنب فی ذنوبہ یستحق العذاب علیہا اھ التاسع ان المراد بالتعذیب توبیخ الملئکۃ لہ بما یندب بہ اہلہ قال الحافظ کما روی احمد من حدیث ابی موسی مرفوعاً المیت یعذب ببکاء الحی اذا قالت النائحۃ واعضداہ وا ناصراہ وا کاسیاہ جبذ المیت وقیل لہ انت عضدہا انت ناصرہا انت کاسیہا ورواہ ابن ماجۃ بلفظ یتعتع بہ ویقال انت کذلک ورواہ الترمذی بلفظ ما من میت یموت فتقوم نادبتہ فتقول واجبلاہ واسنداہ او شبہ ذلک من القول الا وکل بہ ملکان یلہزانہ اہکذا کنت وشاہدہ روایۃ البخاری فی المغازی من حدیث النعمان بن بشیر قال اغمی علی عبد اللہ بن رواحۃ فجعلت اختہ تبکی وتقول واجبلاہ واکذا واکذا فقال حین افاق ما قلت شیئاً الا قیل لی انت کذلک العاشر ما زادہ القاری علی کلام السیوطی اذ قال ہو ما اخرجہ البخاری عن عمر ولفظہ ان المیت یعذب بالنیاحۃ علیہ فی قبرہ قال الحافظ وحکی الکرمانی تفصیلاً آخر وحسنہ وہو التفرقۃ بین حال البرزخ وحال یوم القیمۃ فیحمل قولہ تعالی ولا تزر وازرۃ وزر اخری علی یوم القیمۃ وہذا الحدیث وما اشبہہ علی البرزخ ویؤید ذلک ان مثل ذلک یقع فی الدنیا والاشارۃ الیہ بقولہ تعالی واتقوا فتنۃ

لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس فيه تسبب فكذلك يمكن ان يكون الحال في البرزخ. الحادي عشر[11] ما اشار اليه القاري ايضاً ان المراد بالعذاب تالم الميت بسبب بكاء اهله عليه على وجه مذموم كما يتالم بسائر المعاصي الصادرة عنهم ويفرح بالاعمال الصالحة الكائنة منهم اهـ الثاني عشر[12] ما في روح المعاني ان المراد بالميت المحتضر مجازاً وبالتعذيب التعذيب في الدنيا اي المحتضر يتالم ببكاء اهله عليه اهـ الثالث عشر[13] قريب مما سبق ما حكاه الحافظ ان المراد تالم الميت بما يقع من اهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار ابي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتاخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً واذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم واخرج ابوداؤد والترمذي اطرافاً منه اهـ قال العيني معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض هو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم اهـ قال الحافظ قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسئلة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بانه ليس نصاً وانما هو محتمل فان قوله صويحبه ليس نصاً في ان المراد به الميت بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه اهـ قلت والفرق بين هذا وبين الذي سبق ان تالم الميت في الماضي كان لارتكاب الحي معصية وفي هذا تالمه وبكاءه تالم الحي فافترقا وان كان غرض القاري ايضاً هو هذا التالم فهما قول واحد.
الرابع عشر[14] ما حكاه الحافظ ان الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي ابوبكر الباقلاني وغيره وحجتهم حديث عمرة عن عائشة قالت يغفر الله لابي عبدالرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية الحديث قلت وهذا اخر ما ظفرت عليه من اقوال العلماء وقد عرفت ان الجمهور على القول السادس قال الحافظ وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال ابو الليث السمرقندي انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا وكان معروفاً للقدماء حتى قال طرفة ابن العبد ؎ اذا مت فانعيني بما انا اهله ؞ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد. واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على انه انما يقع عند وقوع الامتثال والجواب انه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا. اهـ قال العيني الحاصل ان العلماء ذكروا فيه ثمانية اقوال اصحها تاويل الجمهور على انه محمول على من اوصى به قلت وبه قالت الحنفية كما في الدر المختار انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى

الحسبة في المصيبة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد

بذلك وكذا عند الشافعية كما صرح به في شرح الاقناع. قال الحافظ ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الاشخاص
بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى اهله على طريقته او بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بافعاله الجائرة عذب
بما ندب به ومن كان يعرف من اهله النياحة فاهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف اهمل
النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تالمه بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصية
ربهم والله تعالى اعلم بالصواب اهـ **ومسالك** الائمة في البكاء على الميت ما في نيل المارب من فروع الحنابلة ولا باس بالبكاء على الميت
قبل الموت وبعده لكثرة الاخبار بذلك ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت بلفظ النداء مع زيادة الالف والهاء كواسيداه وا خليلاه
وتحرم النياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة ويحرم التخييب والتعداد واظهار الجزع لان ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله ويعرف
الميت زائره ويتاذى بالمنكر عنده اهـ وفي شرح الاقناع وحاشيته من فروع الشافعية ولا باس بالبكاء على الميت ولو بالصوت اذا
كان من غير نوح ولا شق جيب ونحوه قبل الموت وبعده لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى والنوح حرام
كشق جيب ويحرم ايضا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد وتغيير زي والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام
ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص اهـ بتغير. وفي شرح الكبير للمالكية وحاشيته للدسوقي جاز بكى بلا رفع صوت وبلا قول قبيح
وحرم معهما او مع احدهما يعني يجوز البكاء عند الموت وبعده بقيدين اما معهما او مع احدهما فحرام ومحل الجواز ان لم يجتمعوا له والا كره. وفي الكبيري
من فروع الحنفية لا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل **الحسبة في المصيبة** قال ابو عمر الحسبة الصبر والتسليم وفي المجمع
الحسبة اسم من الاحتساب وهو في الاعمال الصالحات وعند المكروهات البدار الى طلب الاجر بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر طلبا
للثواب وقال المجد الحسبة بالكسر الاجر واسم من الاحتساب واحتسب فلان ابنا او بنتا اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل افترطه واحتسب
بكذا اجرا عند الله اعتده ينوي به وجه الله تعالى وقد وردت في فضل من مات له ولد فاحتسب روايات كثيرة ذكرها العيني في شرح البخاري
عن تسعة وثلثين صحابيا **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وبهذا السند اخرجه الشيخان وغيرهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد ذكرا او انثى من المسلمين قيد به ليخرج الكافر قال الحافظ لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد
في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام
ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلثة اولاد في الاسلام الحديث اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا عن
رجاء الاسلمية قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لي في ابن لي بالبركة فانه قد توفي له ثلثة
فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث ثلثة وهل هو حكم ما عدا الثلثة سياتي في الحديث الآتي من الولد قال الزرقاني بفتحتين ليشمل

فتمسّه النار الا تحلة القسم

الذکر والانثی۔ الصلبیة علی الظاہر لروایة النسائی من حدیث انس ثلثة من صلبه وکذا فی حدیث عقبة بن عامر دفی دخول ولاد الاولاد بحث والظاہر ان اولاد الاولاد الصلب یدخلون ولا سیما عند فقد الوسائط بینہم وبین الاب والتقیید بالصلب یدل علی اخراج ولد البنات۔ وزاد فی الصحیح من حدیث انس لم یبلغوا الحنث وکذا لابن ابی شیبة من حدیث ابی ہریرة وعلقه البخاری وہو بکسر المہملة وسکون النون ومثلثة علی المحفوظ ای الحلم و حکی ابن قرقول عن الداودی انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم یبلغوا ان یعملوا المعاصی قال ولم یذکره کذلک غیره والمحفوظ الاول قال الخلیل بلغ الغلام الحنث اذا جری علیه القلم والحنث الذنب وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما ان الانسان یواخذ بما یرتکبه وخص الاثم بالذکر ان الصبی قد یثاب وخص الصبی بالذکر لان الشفقة علیه اعظم والحب له اشد وعلی ہذا فمن بلغ الحنث لا یحصل لمن فقده ہذا الثواب وان کان فی فقد الولد اجر فی الجملة وبہذا صرح کثیر من العلماء، وقال الزین بن المنیر بل یدخل الکبیر فی ذلک من طریق الفحوی لانه اذا ثبت ذلک فی الطفل الذی ہو کلّ علی ابویه فکیف لا یثبت فی الکبیر الذی بلغ معه السعی ووصل له منه النفع ویقوی الاول قوله فی حدیث انس بفضل رحمته ایاہ وہل یلتحق بالصغار من بلغ مجنونا فیه نظر قال الحافظ فتمسّه النار بالنصب جوابا للنفی وقال القاری بالنصب والرفع قال ابن الملک الاید خلہا والمعنی ہہنا نفی الاجتماع لا اعتبار السببیة قال الاشرف انما ینصب الفاء المضارع اذا کان بین ما قبلہا وما بعدہا سببیة ولا سببیة ہہنا اذ لا یجوز ان یکون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابیہم النار فیحمل الفاء علی معنی واو الجمع اھ قال الحافظ وفیه نظر لان السببیة حاصلة بالنظر الی الاستثناء لان الاستثناء بعد النفی اثبات فکان المعنی ان تخفیف الولوج مسبب عن موت الاولاد۔ الا تحلة القسم۔ بفتح المثناة الفوقیة وکسر المہملة و تشدید اللام ای ما ینحل به القسم وہو الیمین وہو مصدر حلل الیمین ای کفرہا یقال حلل تحلیلا وتحلة وتحلا بغیر ہاء والثالث شاذ قال اہل اللغة یقال فعلته تحلة القسم ای قدر ما حللت به یمینی ولم ابالغ قال العینی معنی تحلة القسم ما ینحل به القسم وہو الیمین وہذا مثل فی القلیل المفرط القلة اھ قال الحافظ اختلف فی المراد بہذا القسم فقیل ہو معین وقیل غیر معین وقیل لم یعن به قسم بعینه وانما معناہ التقلیل لامر ورودہا وہذا اللفظ یستعمل فی ہذا یقال لا ینام ہذا الا تحلیل الالیة وتقول ما ضربته الا تحلیلا اذا لم تبالغ فی الضرب وقیل الاستثناء بمعنی الواو ای لا تمسه النار قلیلا ولا کثیرا ولا تحلة القسم وجوز الفراء والاخفش مجئ الا بمعنی الواو والجمہور علی الاول وبه جزم ابو عبید وغیرہ وقالوا المراد به قوله تعالی وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ویدل علیه ما عند عبد الرزاق عن الزہری فی آخر ہذا الحدیث الا تحلة القسم یعنی الورود وفی سنن سعید بن منصور عن سفیان بن عیینة فی آخرہ ثم قرأ سفیان وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ومن طریق زمعة عن الزہری فی آخرہ قیل وما تحلة القسم قال قوله تعالی وان منکم الا واردہا وکذا حکاہ عبد الملک بن حبیب عن مالک فی تفسیر ہذا الحدیث وورد بمعنی ذلک فی روایات اخری ذکرہا الحافظ فی الفتح۔ قال القاری قال بعض الشراح من علمائنا التحلة بکسر الحاء مصدر کالتحلیل والمعنی الا مقدار ما یبر الله تعالی قسمه فیه بقوله وان منکم الا واردہا وقیل الا زمانا یسیرا یمکن فیه تحلة القسم فالاستثناء متصل کما ہو الاصل ثم جعل ذلک مثلا لکل شئ یقل وقته والعرب تقول فعلته تحلة القسم ای لم افعل الا مقدار ما حللت به یمینی و لم ابالغ اھ واختلف فی موضع القسم من الآیة فقیل ہو مقدر ای والله ان منکم الا واردہا وقیل معطوف علی القسم الماضی فی قوله تعالی فوربک لنحشرنہم ای وربک ان منکم وقیل مستفاد من قوله تعالی حتما مقضیا ای قسما واجبا وقال الطیبی یحتمل ان یکون المراد بالقسم ما دلّ

مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي

على القطع والبت من السياق فان قوله تعالى كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهذا بمنزلة القسم بل ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات واختلف السلف في المراد بالورود فقيل الدخول رواه عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس وروى احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذي وابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال يردونها او يلجونها ثم يصدرون عنها باعمالهم وقيل لشعبة ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعمدا ادعه ثم رواه الترمذي عن اسرائيل مرفوعا وقيل المراد بالورود المرور عليها رواه الطبري وغيره عن ابي هريرة وابن مسعود وغيرهما وهذان القولان اصح ما ورد في ذلك لا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور لان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها ويؤيد صحة هذا التاويل ما رواه مسلم ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها قال اليس الله تعالى يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآية وفي هذا بيان ضعف من قال الورود مختص بالكفار ومن قال الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث والله اعلم. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان اولاد المسلمين في الجنة لانه يبعد ان الله تعالى يغفر للآباء بفضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء وكونهم في الجنة قول الجمهور ووقف طائفة قليلة كذا في الفتح

مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري الحزمي بسكون الزاي ابو عبد الملك المدني القاضي ثقة وله احاديث مات سنة ۱۳۲ وله ۷۲ سنة من رواة الستة عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن ابي النضر هكذا في جميع النسخ التي بايدينا من الهندية والمصرية وكذا في متون الشروح الثلثة الباجي والتنوير والزرقاني والظاهر انه سهو من النساخ والصواب في نسخة الموطا هذه ابن النضر قال الزرقاني كذا رواه يحيى والاكثر غير مسمى وقال ابن بكير والقعنبي عن ابي النضر باداة الكنية وقال السيوطي في التنوير حاكيا عن ابن عبد البر اختلف فيه رواة الموطا فاكثرهم يقول عن ابن النضر وقال ابن بكير والقعنبي عن ابي النضر قال العيني في شرح البخاري اختلفت الرواة للموطا فبعضهم يقول عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابي النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث اهـ وقال الحافظ في الاصابة ابو النضر السلمي روى حديثه المعافى عن مالك فقال في حديثه عن ابي النضر والصواب ابن النضر كذا في الموطا واورده ابن منده هكذا وتبعه ابو نعيم قلت وقريب منه ما في اسد الغابة فعلم من ذلك ان المعروف في روايات الموطا بلفظ الابن السلمي بفتح السين واللام قاله السيوطي قال ابن عبد البر في الاستيعاب عبد الله بن النضر السلمي روى عنه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لا يموت لاحد ثلثة الحديث وهو مجهول لا يعرف ولا اعلم له غير هذا الحديث وما اعلم في الموطا رجلا مجهولا غير هذا وقد ذكروه في الصحابة وفيه نظر ومنهم من يقول فيه محمد ومنهم من يقول فيه ابو النضر كل ذلك قال فيه اصحاب مالك وبعضهم يقول فيه ابن النضر لا يسميه واما ابن وهب فجعل الحديث لابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر الاسلمي اهـ وذكر كلامه الحافظ في الاصابة ثم قال وقال في التمهيد مالك عن محمد بن ابي بكر عن ابي النضر السلمي فذكر الحديث اختلف فيه رواة الموطا فقال يحيى بن معين وغيره عن ابن النضر غير مسمى وقال بعضهم عبد الله بن النضر وبعضهم محمد بن النضر وقال يحيى بن بكير والقعنبي عن ابي النضر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو مجهول وزعم بعضهم انه انس بن مالك بن النضر ابو النضر وانه نسب لجده تارة وكني تارة قال وهذا خطأ وجهل فان انس بن مالك نجاري ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع لا ابو النضر اه قال الحافظ ويبعده من الصحابة رواية ابن وهب فان عبد الله بن عامر من اتباع التابعين وفيه مقال وقال الداني في اطراف الموطا بعدان لخص كلام ابي عمر انفرد ابن وهب بهذا وهذا الرجل مجهول قال ابو عمر لا اعلم في الموطا رجلا مجهولا غيره وقال الداني جاء معنى هذا الحديث عن انس فظن بعض الناس انه المعنى ههنا وليس كذلك وذكر كلام ابن عمر ثم قال وانس وان كان له ولد اسمه النضر فانه لم يكن به اه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد او اقل من ذلك كما سياتي فيحتسبهم قال القاري بالرفع لا غير والفاء للتسبيب بالموت وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معا. قال الباجي بيان لصفة من يوجر بمصابه في ولده وهو ان يحتسبهم واما من لم يحتسبهم ولم يرض بامر الله فيه فانه غير داخل في هذا الوجه اه وفي الاستذكار ساق مالك رح هذا الحديث لقوله فيحتسبهم فجعله تفسيرا للحديث قبله وهكذا شانه في كثير من الموطا اه قال الحافظ وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب انما يترتب على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة قلت ولذا قيد البخاري في صحيحه الترجمة بالاحتساب الا كانوا له جنة بضم الجيم وشد النون اي وقاية من النار وفي رواية ابي سعيد عند البخاري كانوا له حجابا من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على تعيين السائلة لكثرة من سأل عن ذلك وما قال العلامة الزرقاني انها ام سليم آخذا من الفتح للحافظ لم اتحصله لان الحافظ ذكره تحت حديث ابي سعيد الخدري ومن كانت سائلة في حديث ابي سعيد لا يلزم ان تكون سائلة في حديث ابن النضر قال الحافظ في كتاب العلم تحت حديث ابي سعيد هي ام سليم وقيل غير ذلك وقال ايضا في الجنائز هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلثة لم يبلغوا الحلم الا ادخله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان واخرج احمد الحديث دون القصة ووقع لام بشر الانصارية ايضا السوال عن ذلك كما رواه الطبراني من حديث جابر وسالت ام ايمن ايضا كما في حديث جابر بن سمرة للطبراني وفي حديث ابن عباس رض عند الترمذي ان عائشة رض ايضا منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ ايضا سالت عن ذلك قال الحافظ يحتمل ان يكون كلا منهن سال عن ذلك في ذلك المجلس واما تعدد القصة ففيه بعد لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلثة واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه كان اوحي اليه ذلك في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار بعد ذلك على الثلثة مستبعدا جدا لان مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي نعم وقع في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سأل عن ذلك وروى الحاكم وصححه والبزار من حديث بريدة ان عمر رض سال عن ذلك ايضا وهذا لا بعد في تعدده لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به اه وقال العيني الظاهر تعدد القصة واتحاد المجلس فيه بعد ظاهر قلت وهذا هو الظاهر عندي لانه ما بنى عليه الحافظ اتحاد المجلس منقوض بسوال الرجال وقد اقران لا بعد في تعدد

یارسول اللہ او اثنان قال واثنان

سوالہم فالظاہر ان اصل الحکم کان منوطا بالثلثۃ ثم دخل فی حکمہم الاثنان والواحد فالنبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبر باصل الحکم اولا ثم بمن دخل فیہ حکما و
قال القرطبی یحتمل ان یفترق الحال فی ذلک باقتراق حال المصاب من زیادۃ رقۃ القلب وشدۃ الحب ونحو ذلک یارسول اللہ او اثنان ولفظ البخاری
من حدیث ابی سعید فقالت امرأۃ واثنان قال واثنان قال الحافظ ای واذا مات اثنان ما الحکم قال الاثنان ای واذا مات اثنان فالحکم کذلک قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم او اثنان الظاہر انہ اوحی الیہ فی الحال وبہ جزم ابن بطال وغیرہ ولا بعد فی نزول الوحی فی اسرع من طرفۃ عین
ویحتمل انہ کان عالما بذلک لکنہ اشفق علیہم ان یتکلوا لان موت الاثنین غالبا اکثر من موت الثلثۃ ثم لما سئل عن ذلک لم یکن بد من الجواب قال
ابن التین تبعا لعیاض ہذا یدل علی ان مفہوم العدد لیس بحجۃ لان الصحابیۃ من اہل اللسان ولم تعتبرہ اذ لو اعتبرتہ لانتفی الحکم عندہا عما عدا الثلثۃ
لکنہا جوزت ذلک فسألتہ والظاہر انہا اعتبرت مفہوم العدد اذ لو لم تعتبرہ لم تسأل والتحقیق ان دلالۃ مفہوم العدد لیست یقینیۃ وہی محتملۃ و
من ثم وقع السوال عن ذلک قال القرطبی انما خصت الثلثۃ بالذکر لانہا اول مراتب الکثرۃ فبعظم المصیبۃ یکثر الاجر فاما اذا زاد علیہا فقد یخف
امر المصیبۃ لانہا تصیر کالعادۃ کما قیل ع روعت بالبین حتی ما اراع لہ، وہذا مصیر منہ الی انحصار الاجر المذکور فی الثلثۃ ثم فی الاثنین
بخلاف الاربعۃ والخمسۃ وہو جمود شدید فان مات لہ اربعۃ فقد مات لہ ثلثۃ ضرورۃ لانہم ان ماتوا دفعۃ واحدۃ فقد مات لہ ثلثۃ وزیادۃ ولا خفاء بان
المصیبۃ بذلک اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر یحصل لہ عند موت الثالث بمقتضی وعد الصادق فیلزم علی قول القرطبی انہ ان مات لہ
الرابع ان یرتفع عنہ ذلک الاجر مع تجدد المصیبۃ وکفی بہذا فسادا والحق ان تناول الخبر الاربعۃ فما فوقہا من باب اولی واحری ویؤید ذلک
انہم لم یسألوا عن الاربعۃ ولا ما فوقہا لانہ کالمعلوم عندہم اذ المصیبۃ اذا کثرت کان الاجر اعظم واللہ تعالی اعلم کذا فی الفتح ثم ہل یدخل فی الحکم
الواحد ایضا ظاہر صنیع البخاری نعم اذ بوب فی صحیحہ باب فضل من مات لہ ولد فاحتسب قال الحافظ عبر بالولد لیتناول الواحد فصاعدا وان
کان حدیث الباب قد قید بثلث او اثنین لکن وقع فی بعض طرقہ ذکر الواحد ففی حدیث جابر بن سمرۃ مرفوعا من دفن ثلثۃ فصبر الحدیث
فقالت ام ایمن او اثنین فقال واثنین فقالت وواحد فسکت ثم قال وواحد اخرجہ الطبرانی فی الاوسط وحدیث ابن مسعود رض مرفوعا
من قدم ثلثۃ من الولد الحدیث وفیہ قال ابوذر قدمت اثنین قال واثنین قال ابی بن کعب قدمت واحدا قال وواحدا اخرجہ الترمذی وقال غریب
وعندہ من حدیث ابن عباس رض رفعہ من کان لہ فرطان من امتی الحدیث وفیہ قالت عائشۃ رض فمن کان لہ فرط قال ومن کان لہ فرط ولیس
فی شیء من ہذہ الطرق ما یصلح للاحتجاج بل وقع فی الحدیث الذی علقہ البخاری ولم یسألہ عن واحد وروی النسائی وابن حبان عن انس
عن المرأۃ التی قالت واثنان یا لیتنی قلت وواحد وروی احمد من حدیث جابر رفعہ من مات لہ ثلث الحدیث وفیہ قلنا واثنان قال
واثنان قال محمود قلت لجابر اراکم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلک وہذہ الاحادیث الثلثۃ اصح من تلک لکن روی البخاری
فی الرقاق من حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا یقول اللہ عز وجل ما لعبدی المؤمن عندی جزاء اذا قبضت صفیہ من اہل الدنیا ثم احتسبہ الا
الجنۃ وہذا یدخل فیہ الواحد فما فوقہ وہذا اصح ما ورد فی ذلک اھ قلت والروایات الثلثۃ المتقدمۃ وان لم تقابل لثلثۃ الاخری فی الصحۃ لکنہا جاءت متعددۃ
بالواحد فہی قاضیۃ علی المظنونۃ وقد ورد ذکر الواحد فی غیر ما تقدم ایضا ففی الدر للسیوطی بروایۃ احمد عن معاذ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة

جامع الحسبة في المصيبة

ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة الحديث وفيه قالوا واثنان قال واثنان قالوا وواحد قال وواحد وفيه ايضا برواية احمد وابن قانع وابن منده عن حوشب مرفوعا من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذ منك وبرواية النسائي وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابي سلمى مرفوعا بخ بخ لخمس ما اثقلهن في الميزان الحديث وفيه والولد الصالح يتوفى للمرء فيحتسبه وغير ذلك من الروايات **مالك** بلغه قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطا عند عامة رواته وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي الحباب به

عن ابي الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاده قال القاري وحامته بفتح الحاء المهملة والميم المشددة فوقية اي قرابته وخاصته جمع حميم كذا ضبطه شراح الموطا وفي الدر للسيوطي برواية الموطا والبيهقي في الشعب لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله الحديث حتى يلقى الله وليست له خطيئة قال الباجي يحتمل ان يريد انه يحط لذلك عنه خطاياه حتى لا يبقى له خطيئة ويحتمل ان يريد انه يحصل له على ذلك من الاجر ما يزن جميع ذنوبه فيلقى الله تعالى وليس له ذنب يزيد على حسناته فهو بمنزلة من لا ذنب له وانما هذا لمن صبر واحتسب واما من سخط ولم يرض بقدر الله تعالى فانه اقرب الى ان يأثم لتسخطه فيكثر بذلك سائر آثامه وهذا التفسير للمحدثين المتقدمين قال ابن عبد البر وفي معناه احاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال البلايا بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة اهـ قلت اخرجه في المشكوة عن الترمذي برواية ابي هريرة رضـ وقال حديث حسن صحيح وفيها ايضا برواية البخاري عن ابي هريرة رضـ مرفوعا من يرد الله به خيرا يصب منه - و برواية الشيخين عن ابي سعيد مرفوعا قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وبروايتهما ايضا عن ابن مسعود مرفوعا ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وبرواية مسلم عن جابر قوله صلى الله عليه وسلم لام السائب لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما تذهب الكير خبث الحديد وبرواية البخاري عن انس مرفوعا قال الله سبحانه وتقدس اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه وبرواية الترمذي عن امية انها سألت عائشة رضـ عن قول الله عز وجل ان تبدوا ما في انفسكم الآية وعن قوله من يعمل سوءا يجز به فقالت ما سألني عنها احد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وبرواية احمد وابي داؤد عن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده مرفوعا ان العبد اذا سبقت له منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله وغير ذلك. اهـ

جامع الحسبة في المصيبة قال المجد الحسبة بالكسر الاجر واسم من الاحتساب اهـ وقال الراغب الحسبة فعل ما يحتسب به عند الله تعـ

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله

اى الاحاديث المتفرقة فى الاجر والاحتساب عند المصيبة قال الابى فى شرح مسلم المصيبة ما اصاب من خير او شر لكن اللغة قصرها على الشر وبه قال الباجى كما سياتى فى شرح الحديث **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال ابن عبد البر هذا الحديث رواته طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة اھ وقال الحافظ روى بقى بن مخلد والباوردى وابن شاهين من طريق ابى بردة عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بى فانها اعظم المصائب واسناده حسن لكن اختلف فيه على علقمة اھ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز بضم الياء من التعزية وهى الحمل على الصبر والتسلى والعزاء بالمد الصبر المسلمين فى مصائبهم جمع مصيبة وهو ما اصاب من الشر كما تقدم. المصيبة بى لان كل مصيبة دونها ولاشك فيه وذلك امالان كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم اولان بموته انقطع خبر السماء وهو صلى الله عليه وسلم رحمة للمؤمنين ونهج للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نفضنا ايدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولابى العتاهية ؎ لكل اخى ثكل عزاء واسوة ؛ اذا كان من اهل التقى فى محمد = وقال غيره ؎ اصبر لكل مصيبة وتجلد - واعلم بان المرأ غير مخلد ؛ واذا ذكرت مصيبة لتسلوبها ؛ فاذكر مصابك بالنبى محمد ؛ = وقال الآخر ؎ ولو كان فى الدنيا بقاء لساكن لكان رسول الله فيها مخلدا ؛ وما احد ينجو من الموت سالما ؛ وسهم المنايا قد اصاب محمدا = وقال حسان بن ثابت فى قصيدته التى يبكى بها النبى صلى الله عليه وسلم ؎ وهل عدلت يوما رزية هالك ؛ رزية يوم مات فيه محمد ؛ - تجودى عليه بالدموع واعولى ؛ لفقد الذى لامثله الدهر يوجد ؛ وما فقد الماضون مثل محمد ؛ ولامثله حتى القيامة يفقد + وقالت صفية بنت عبد المطلب ؎ لعمرك ما ابكى النبى لفقده ؛ ولكن لما اخشى من الهرج آتيا ؛ كان على قلبى بذكر محمد ؛ وما خفت من بعد النبى المكاويا = فدى لرسول الله امى وخالتى ؛ وعمى وآبائى ونفسى وماليا ؛ فلو ان رب الناس ابقى نبينا ؛ سعدنا ولكن امره كان ماضيا ؛ **مالك** عن ربيعة الرأى ابن ابى عبد الرحمن فروخ المدنى الفقيه عن ام سلمة هند بنت ابى امية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال الزرقانى لم يدركها ربيعة ولذا قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة قال الباجى هذا اللفظ موضوع فى اصل كلام العرب لكل من ناله شر او خير ولكنه مختص فى عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره قال الزرقانى اى مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السنى - وفى مراسيل ابى داؤد ان مصباح النبى صلى الله عليه وسلم طفى فاسترجع فقالت عائشة رضى الله عنها انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة فقال كما امره الله ولفظ مسلم فيقول ما امره الله به قال الابى يحتمل الامر انه بوحى فى غير القرآن ويحتمل ان الامر مفهوم من الثناء على قائل ذلك

انا للّٰہ وانا الیہ راجعون اللّٰھم اجرنی فی مصیبتی واعقبنی خیرا منھا الا فعل اللّٰہ ذلک بہ قالت ام سلمۃ فلما توفی ابو سلمۃ قلت ذلک ثم قلت ومن خیر من ابی سلمۃ

لان المدح علی الفعل یستلزم الامر بہ اھ والمراد علی الظاہر قولہ تعالی وبشر الصابرین الذین اذا اصابتہم مصیبۃ الایۃ قال الطیبی فان قلت این الامر فی الایۃ قلت لما امرہ بالبشارۃ واطلقہا لیعم کل مبشر بہ واخرجہ مخرج الخطاب لیعم کل احد نبہ علی تفخیم الامر وتعظیم شان ہذا القول فنبہ بذلک علی کون القول مطلوبا ولیس الامر الا طلب الفعل واما التلفظ بذلک مع الجزع فقبیح وسخط للقضاء قال القاری والاقرب ان کل ما مدح اللّٰہ تعالی فی کتابہ من خصلۃ یتضمن الامر بہا کما ان المذمومۃ فیہ تقتضی النہی عنہا واما قولہ التلفظ بذلک مع الجزع قبیح فمردود لان ذلک من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء کالاستغفار مع الاصرار قال تعالی وآخرون اعترفوا بذنوبہم خلطوا عملا صالحا وآخر سیئا عسی اللّٰہ ان یتوب علیہم ان اللّٰہ غفور رحیم اھ قال الباجی لم یرد لفظ الامر بہذا القول لانہ انما ورد القرآن بتبشیر من قالہ والثناء علیہ ویحتمل ان یشیر الی غیر القرآن فیخبر صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن امر الباری لنا بذلک ولذا وصلہ بقولہ اللّٰھم اجرنی الخ انا بدل من قولہ کما یعنی ان ذاتنا وجمیع ما ینسب الینا للّٰہ تعالی ملکا وخلقا وانا الیہ راجعون فی الآخرۃ اللّٰھم الظاہر انہ من جملۃ ما امرہ اللّٰہ بہ کما تقدم فی کلام الباجی قال ابن حجر فی شرح المشکوۃ ہو الظاہر اجرنی بقصر الہمزۃ وضم الجیم او بمد الہمزۃ وکسر الجیم والراء ساکنۃ وفی الجمع بسکون الہمزۃ وضم جیم ان کان ثلاثیا والا فبفتح ہمزۃ ممدودۃ وکسر جیم وآجرہ یوجرہ اذا اصابہ واعطاہ الاجر والجزاء وکذا اجرہ یاجرہ۔ وقال عیاض الاکثر انہ مقصور لا یمد وقال الاصمعی الاکثر المد ومعنی آجرہ اعطاہ اجرہ قال الابی فعلی انہ ثلاثی فالہمزۃ ساکنۃ لانہا اصلیۃ دخلت علیہا ہمزۃ الوصل واما کل ومر وخذ فالثلثۃ جاریۃ علی خلاف القیاس لکثرۃ الاستعمال اھ فی مصیبتی قال القاری الظاہر ان فی بمعنی باء السببیۃ واعقبنی بسکون العین وکسر القاف خیرا منہا یعنی اجعل الخیر عوضا من تلک المصیبۃ ولفظ روایۃ لمسلم واخلف لی خیرا منہا الا فعل اللّٰہ ذلک بہ ولفظ مسلم الا اخلف اللّٰہ لہ خیرا۔ وظاہر الاحادیث انہا خصیصۃ لہذہ الامۃ فللطبرانی وابن مردویہ عن ابن عباس رض رفعہ اعطیت امتی شیئا لم یعط احد من الامم ان یقولوا عند المصیبۃ انا للّٰہ وانا الیہ راجعون ولابن جریر والبیہقی عن سعید بن جبیر لقد اعطیت ہذہ الامۃ عند المصیبۃ ما لم یعط الانبیاء ومثلہ انا للّٰہ وانا الیہ راجعون ولو اعطیہ الانبیاء لاعطیہ یعقوب اذ قال یا اسفا علی یوسف قالہ الزرقانی قالت ام سلمۃ فلما توفی ابو سلمۃ تعنی زوجہا وہو عبد اللّٰہ بن عبد الاسد بن ہلال القرشی المخزومی اخو النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم من رضاع ثویبۃ وابن عمتہ برۃ بنت عبد المطلب کان من السابقین الاولین اسلم بعد عشرۃ انفس وشہد بدرا وتوفی فی جمادی الاخرۃ سنۃ اربع لانتقاض جرحہ الذی جرح باحد قالہ القاری وغیرہ واختلف فی وفاتہ اہل التاریخ علی اقوال قلت ذلک الکلام المذکور من الاسترجاع وغیرہ ثم قلت فی نفسی او باللسان تعجبا ومن خیر من ابی سلمۃ ولفظ روایۃ مسلم ای المسلمین خیر من ابی سلمۃ اول بیت ہاجر الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال الابی تعجبت لاعتقادہا انہ لا خیر من ابی سلمۃ ولم تطمع ان یتزوجہا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فہو خارج من ہذا العموم وتعنی بقولہا من خیر من ابی سلمۃ بالنسبۃ الیہا فلا یکون خیرا من ابی بکر رض لان الاخیر فی ذاتہ قد لا یکون خیرا لہا ویحتمل ان تعنی انہ خیر مطلقا والاجماع علی افضلیۃ ابی بکر رض انما ہو علی من تاخرت وفاتہ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وہل ہو افضل ممن تقدمت وفاتہ فیہ خلاف فلعلہا اخذت باحد القولین

فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال هلكت امرأة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا و لها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه الباب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت

وقولها اول بيت ہاجر يدل انها ارادت انه افضل مطلقا بالنسبة اليها اھ قلت والاوجه عندي ان الخيرية باعتبار نفسها ولذا لما خطبها الصديق الاكبر والفاروق الاعظم ردت عليهما كما حكي ذلك في التاريخ فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها وفي رواية لمسلم فلما مات اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة فقلت فاعقبني الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم اختلف اہل التاريخ في زمان نكاحها على اقوال مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رض انه قال ہلكت امرأة لي فاتاني محمد بن كعب بن سليم بن اسد ابو حمزة القرظي بضم القاف وفتح الراء المهملة و بالظاء المعجمة نسبة الى قريظة اسم رجل ہو والنضير اخوان من اولاد ہارون النبي عليه السلام كذا في الانساب المدني ثقة نزل الكوفة ولد سنة ۴۰ھ على الصحيح ووہم من قال في العهد النبوي فقد قال البخاري ان اباه كان ممن لم ينبت من بني قريظة مات سنة ۱۲۰ھ وقيل قبلها كذا في التقريب يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد في العبادة وكانت له امرأة اي زوجة وكان بها معجبا وفي المجمع اعجبته المرأة اي استحسنها لان غاية روية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه ولها محبا اي يحبها كثيرا فماتت فوجد اي حزن عليها وجدا اي حزنا شديدا ولقي عليها اسفا اي حزنا وتلهفا شديدا واصل الاسف ثوران دم القلب شهوة الانتقام فمتى كان ذلك على من دونه انتشر فصار غضبا ومتى كان على من فوقه انقبض فصار حزنا ولذلك سئل ابن عباس عن الحزن والغضب فقال مخرجهما واحد واللفظ مختلف قاله الراغب حتى خلا في بيت وغلق بالتشديد للمبالغة اي قفل على نفسه الباب قال الراغب اغلقت الباب وغلقته على التكثير وذلك اذا اغلقت ابوابا كثيرة او اغلقت بابا واحدا مرارا او احكمت اغلاق باب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد لسد الابواب وان امرأة سمعت به اي بذلك الفقيه وسمعت حاله فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه اي ذاك الفقيه فيها اي في تلك الحاجة ليس يجزئني بضم اوله من اجزأ بمعنى اغنى اي ليس يغنيني وبفتح اوله من جزى نقلهما الاخفش لغتين بمعنى واحد فقال الثلاثي بلا ہمز لغة الحجاز والرباعي المهموز لغة تميم فيها اي في تلك الحاجة الا مشافهته اي خطابه بالشفاه بلا واسطة فذہب الناس ولزمت تلك المرأة بابه اي باب ذاك الفقيه وقالت

مالی منه بد فقال له قائل ان ههنا امرأة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت انى جئتك استفتيك في امر فقال وما هو قالت انى استعرت من جارة لى حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الى فيه افأؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندى زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقال فقالت اى يرحمك الله افتأسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها

مالی منه بد قال اهل اللغة معنى قولهم لا بد من كذا اى لا انفكاك ولا فراق منه ولا مندوحة عنه اى هو لازم جزما قال الجوهري ويقال البد العوض كذا في تهذيب اللغات للنووی فقال له ای للفقیه قائل ان ههنا امرأة ارادت ان تستفتيك فی حاجة لها وقالت ان نافية ای ما اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهی لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت علیه فقالت انی جئتک استفتیک فی امر قال الفقیه وما الامر هو قالت انی استعرت من جارة لی حلیا بفتح فسکون قال المجد الحلی بالفتح ما یزین به من مصوغ المعدنیات او الحجارة جمعه حلی کدلی او هو جمع والواحد حلیة کظبیة فکنت البسه بفتح الباء واعیره الناس زمانا ای حقبة من الدهر ثم انهم ای اصحاب الحلی ارسلوا ای قاصدا الی بشد الیاء فیه ای فی طلب الحلی افأؤدیه بهمزة الاستفهام الیهم فقال نعم والله اکد فتواه بالقسم لما یظهر من المستفتی آثار الظلم اذ یسأل منع صاحب الحلی حقه فقالت انه ای الحلی قد مکث عندی زمانا فهل اؤدی بعد ذلک ایضا فقال الفقیه ذلک بکسر الکاف احق لردک ایاه ای الحلی الیهم ای الی ملاک الحلی حین اعاروکیه باشباع کسرة الکاف یاء کما قالوا فی حدیث امرأة ربطت الهرة فقال لا انت اطعمتیها ولا سقیتیها ولا انت ارسلتیها الحدیث وقال الرضی وبعض العرب یلحق بکاف المذکر اذا اتصلت بهاء الضمیر الفا وبکاف المؤنث یاء زمانا قال فقالت المرأة ای بفتح فسکون نداء للقریب یرحمک الله افتأسف علی ما اعارکه الله عزوجل ثم اخذه منک وهو احق به منک لانه تعالی مالکه وقد اودعک ایاه وقال لبید ؎ وما المال والاهلون الا ودائع ۔ ولا بد یوما ان ترد الودائع ۔ فابصر الفقیه ما کان فیه من الوجد والاسف ونفعه الله عزوجل بقولها قال الباجی المتن کله ظاهر المعنى وفیه وعظ العالم وتذکیره وان کان الواعظ والمذکر دونه فی الفضل والعلم فیجب ان لا یأنف الفاضل من وعظ من هو دونه اذا اصاب وجه الحق ووفق للصواب فقد یخطی الفاضل فی امر یوفق فیه المفضول اھ وفی الاستذکار هذا خبر حسن عجیب فی التعازی ولیس فی کل الموطات وما ذکرته من العاریة للحلی علی جهة ضرب المثل لا یدخل فی مذموم الکذب بل ذلک من الامر المحمود علیه صاحبه وقد قال صلی الله علیه وسلم لیس بالکاذب من قال خیرا او نمی خیرا او اصلح بین اثنین اھ وقد ضربت المثل بالعاریة ام سلیم لزوجها ابی طلحة وعلم بذلک النبی صلی الله علیه وسلم فاقره ودعا لهما بالبرکة فی لیلتهما وقصتها مشهورة فی کتب الحدیث من الصحیحین وغیرهما

ماجاء فی الاختفاء وهو النبش مالك عن ابی الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم المختفی والمختفیة یعنی نباش القبور مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم میتا ككسره وهو حی قال مالك تعنی فی الاثم

ماجاء فی الاختفاء وهو النبش قال الباجی الاختفاء فعل النباش ومعناه الاظهار یقال خفیت الشیٔ اذا اخرجته مما یستر واظهرته وخفیته اذا استرته اھ وقال ابن عبد البر خفیت الشیٔ اذا اظهرته واخفیته سترته وقیل خفیت بمعنی سترت واظهرت۔ وفی المجمع المختفی النباش عند اهل الحجاز من الاختفاء الاستخراج او من الاستتار لانه یسرق خفیة اھ **مالک** عن ابی الرجال بکسر الراء المهملة وخفة الجیم یقال هذا لقب له واشتهر بها لانه کان له عشرة اولاد رجال وکنیته فی الاصل ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ویقال ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الانصاری النجاری وکان جده حارثة من اهل بدر ثقة کثیر الحدیث من رواة الصحیحین والنسائی وابن ماجة ذکر فی الخلاصة ان له فی مسلم فرد حدیث وفی التقریب ثقة من السابعة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه سمعها تقول مرسل فی الموطا قال ابن عبد البر واسنده یحیی بن صالح وعبد الصمد بن عبد الوهاب کلاهما عن مالک عن ابی الرجال عن عمرة عن عائشة رضی اھ لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الباجی اللعن الابعاد فی اصل کلام العرب وهو مستعمل فی الابعاد من الخیر فلعن رسول الله صلی الله علیه وسلم المختفی انما هو الدعاء علیه بالابعاد من رحمة الله اھ المختفی والمختفیة بالخاء المعجمة فیهما اسم فاعل من الاختفاء وقال بعضهم یروی المختفی بخاء معجمة وحاء مهملة والاحتفاء بالمهملة اقتلاع الشیٔ وکل من یقتلع شیئا فهو محتف والذی علیه الناس بالخاء المعجمة قاله الزرقانی وقال المجد احتفی البقل فتلعه من الارض لغة فی الهمز۔ یعنی نباش القبور قال ابن عبد البر هذا التفسیر من قول مالک ولا اعلم احدا یخالفه فی ذلک اھ کذا فی التنویر **مالک** انه بلغه قال ابن عبد البر کذا لاکثر الرواة ولبعضهم مالک عن ابی الرجال عن عائشة موقوفا ولا اعلم احدا رفعه عن مالک قلت وقد ورد مرفوعا عن عائشة رض بعدة طرق کما سیأتی ان عائشة رض وفی المصریة عن عائشة رض زوج النبی صلی الله علیه وسلم کانت تقول کسر عظم المسلم میتا ککسره ای العظم وهو حی قال الباجی یرید ان له من الحرمة فی حال موته مثل ماله منها حال حیوته وان کسر عظامه فی حال موته یحرم کما یحرم کسرها حال حیوته وقد اخرج احمد وابوداؤد وابن ماجة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کسر عظم المیت ککسره عظم الحی حسنه ابن القطان وقال ابن دقیق العید انه علی شرط مسلم ورواه القضاعی من وجه آخر عنها وزاد فی الاثم واخرجه ابن ماجة ایضا من حدیث ام سلمة قاله الزرقانی **قال** مالک رض تعنی عائشة رض بقولها ککسره التشابه فی الاثم۔ وقد رواه القضاعی کما تقدم وکذا فی ابن ماجة من حدیث ام سلمة رض مرفوعا بلفظ کسر عظم المیت ککسر عظم الحی فی الاثم قال الباجی یرید مالک رض انهما لا یتساویان فی القصاص وغیره وانما یتساویان فی الاثم۔ وقال الزرقانی للاتفاق علی حرمة فعل ذلک به فی الحیاة والموت لا فی القصاص والدیة فمرفوعان عن کاسر عظم المیت اجماعا اھ وکذا قال الطحاوی فی مشکله وحاصله ان عظم المیت له حرمة مثل حرمة عظم الحی لکن لا حیاة فیه فکان کاسره

جامع الجنائز مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى

في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي ويعدم القصاص والارش لانعدام المعنى الذي يوجبه من الحياة اه قال الطيبي اشارة الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك والى ان الميت يتألم قال ابن حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحي اه وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال اذى المؤمن في موته كاذاه في حياته قاله القاري **جامع الجنائز** - **مالك** عن هشام بن عروة عن عباد بتشديد الموحدة ابن عبد الله ابن الزبير بن العوام الاسدي كان قاضي مكة زمن ابيه وخليفته اذا حج ثقة من الثالثة من رواة الستة كذا في التقريب ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو صلى الله عليه وسلم مستند الى صدرها اي عائشة رض واصغت باسكان الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة اي امالت عائشة سمعها اليه صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني فيه ندب الدعاء بها ولاسيما عند الموت واذا دعا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاين غيره منه وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم في سورة النصر والحقني بهمزة القطع بالرفيق الاعلى وفي رواية للبخاري فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده - واختلفوا في معنى الحديث فقال الجوهري الرفيق الاعلى الجنة ويؤيده ما وقع عند ابن اسحاق الرفيق الاعلى الجنة وقال ابن عبد البر هو اعلى الجنة و قيل الرفيق اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه والمراد به من ذكر في الآية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقد ختمت بقوله وحسن اولئك رفيقا ونكتة الاتيان بهذه الكلمة بالافراد الاشارة الى ان اهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد نبه عليه السهيلي قال الحافظ وهو المعتمد وعليه اقتصر اكثر الشراح ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض وقال الخطابي الرفيق الاعلى هو الصاحب المرافق وهو ههنا بمعنى الرفقاء يعني الملائكة قال الحافظ وفي رواية ابي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اسأل الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبرئيل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وقال الكرماني الظاهر انه معهود من قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا اي ادخلني في جملة اهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وزعم بعض المغاربة انه يحتمل ان يراد بالرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من اسمائه كما اخرج ابو داود ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ان الله رفيق يحب الرفق والرفيق يحتمل ان يكون صفة ذات كالحكيم او صفة فعل وغلط الازهري قائل ذلك لا وجه لتغليطه من الجهة التي غلطه بها وهو قوله مع الرفيق او في الرفيق لان تاويله على ما يليق بالله سائغ وقيل يحتمل ان يراد به حضرة القدس وقيل اراد رفق الرفيق وقيل اراد مرتفق الجنة وقال الباجي يحتمل ان يريد به الرفيق الذي يرتفق به يريد بالرفيق الاعلى رفيق الرفيق وروى ابن سحنون عن ابن نافع انه يريد بالرفيق الاعلى اعلى مرتفقها - وقال الداودي هو اسم لكل ما سماه وقال الاعلى لان الجنة فوق ذلك قال الباجي لا نعلم احدا

مالك انه بلغه ان عائشة رضـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يُخيّر قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه

من اہل اللغة ذكره واراه وہم وفی التلويح المفسرون ينكرون قوله ويقولون انه صحف الرقيع بالقاف وہو من اسماء السماء وورد على ہذا بما روی فی الاحاديث الكثيرة من لفظ الرفيق بالفاء كذا فی شرحی البخاری الفتح والعينی وغيرهما بتغيير ثم ظاہر الحديث ان ہذا آخر كلامه صلى الله عليه وسلم واليه مال البخاری اذ بوب على الحديث باب آخر ما تكلم به النبی صلى الله عليه وسلم۔ وروی الحاكم عن انس آخر ما تكلم به جلال ربی الرفيع قد بلغت ثم قضى وجمع بان ہذا آخر على الاطلاق بعد ما كرر اللہم الرفيق الاعلى قبل جلال ای اختار جلال ربی الرفيع قد بلغت ما اوحی الی قاله الزرقانی وہو الوجه عندی فانه صلى الله عليه وسلم خير اولا فلما اختار الرفيق الاعلى كشف له من جلاله تعالى ما يليق بشانه صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال جلال ربی الرفيع واما قوله قد بلغت فالوجه عندی انه بمعنى وصلت ای الی المراتب العليا والمقاصد القصوى فہو بمعنى قولہم فزت ورب الكعبة **مالك** انه بلغه ان عائشة رضـ زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت اخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبی فالرسول بالاولى يموت حتى يخير بضم اوله بناء للمفعول ای يخير بين الدنيا والآخرة وقيل بين منازل الآخرة والاوجه الاول كما سياتی قالت عائشة رضـ فسمعته صلى الله عليه وسلم وہو يقول فی مرضه الذی توفی فيه وقد اخذته بحة شديدة اللہم الرفيق الاعلى بالنصب ای اختار واخترت او بالرفع كما فی المجمع ای مختاری فعرفت انه ذاہب الى الآخرة ولا يختارنا قال الباجی يحتمل ان يكون اراد به انه يخير بين المقام فی الدنيا وبين الانتقال الى ما اعد الله له وقد بينت ذلك عائشة بقولها فعلمت انه ذاہب ويحتمل ان يريد به التخيير فی منازل الآخرة فاختار صلى الله عليه وسلم الرفيق الاعلى وقولها فعرفت انه ذاہب يريد انها علمت ان ذلك انما كان جواب التخيير الذی خير فكان ذلك انقضاء عمره اھ قلت والوجه الاول لما فی الصحيحين عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم وہو صحيح يقول انه لم يقبض نبی قط حتى يری مقعده ثم يحيا او يخير فلما حضره القبض غشی عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت فقال اللہم فی الرفيق الاعلى فقلت اذن لا يختارنا وعرفت انه حديثه الذی كان يحدثنا وہو صحيح وعند احمد عن ابی مويهبة قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم انی اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربی والجنة فاخترت لقاء ربی والجنة ولعبد الرزاق من مرسل طاؤس رفعه خيرت بين ان ابقى حتى اری ما يفتح على امتی وبين التعجيل فاخترت التعجيل۔ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رضـ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه۔ قال الباجی العرض لا يكون الا على حی ولا يصح على ميت لانه يحتاج ان يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به وذلك لا يصح من الميت وقد تقدم من حديث انس رضـ عن النبی صلى الله عليه وسلم ان الميت

مقعده بالغداة والعشی

اذا وضع فی قبره وتولی عنه اصحابه وانه لیسمع قرع نعالہم فاتاه ملکان یقعدانه الحدیث وہذا یدل علی احیاء المیت ومخاطبته اھ
وفی زہر الربی قیل ہذا العرض علی الروح وحده ویجوز ان یکون مع جزء من البدن ویجوز ان یکون علیه مع جمیع الجسد فترد الیه الروح
کما ترد عند المسایلة حین یقعده الملکان وقال الشیخ ابن القیم عرض المقعد لا یدل علی ان الارواح فی القبر ولا علی فنائه بل علی ان
لہا اتصالاً به یصح ان یعرض علیہا مقعدہا فان للروح شاناً آخر فیکون فی الرفیق الاعلی وہی متصلة بالبدن وہذا جبرئیل آه
النبی صلی اللہ علیه وسلم وله ست مائة جناح منہا جناحان سد الافق وکان یدنو من النبی صلی اللہ علیه وسلم حتی یضع رکبتیه علی رکبتیه
ویدیه علی فخذیه وقلوب المخلصین تتسع للایمان بانه من الممکن انه کان ہذا الدنو وہو فی مستقره من السموات وفی الحدیث فی رؤیه
جبرئیل فرفعت راسی فاذا جبرئیل صاف قدمیه بین السماء والارض یقول یا محمد انت رسول اللہ وانا جبرئیل فجعلت لا اصرف بصری
الی ناحیة الا رأیته کذلک وانما یاتی الغلط ہہنا من قیاس الغائب علی الشاہد فیعتقد ان الروح من جنس ما یعہد من الاجسام التی اذا
شغلت مکاناً لم یمکن ان یکون فی غیره وہذا غلط محض وقد رأی النبی صلی اللہ علیه وسلم فی لیلة الاسراء موسی قائماً یصلی فی قبره
ویرد علی من یسلم علیه وہو فی الرفیق الاعلی ولا تنافی بین الامرین فان شان الروح غیر شان الابدان فثبت انه لا منافاة بین کون
الروح فی اعلی علیین او الجنة او السماء وان لہا بالبدن اتصالاً بحیث تدرک وتسمع وتصلی وتقرأ وانما یستغرب ہذا الکون الشاہد
الدنیوی لیس فیه ما یشاہد بہ ہذا وامور البرزخ والآخرة علی نمط غیر المالوف فی الدنیا الی ان قال وللروح من سرعة الحرکة
والانتقال الذی کلمح البصر ما یقتضی عروجہا من القبر الی السماء فی ادنی لحظة وشاہد ذلک روح النائم فقد ثبت ان روح النائم
تصعد حتی تخترق السبع الطباق وتسجد للہ بین یدی العرش ثم ترد الی جسده فی ایسر الزمان اھ مقعده ای اظہر له مکانه الخاص
من الجنة او النار وہو لا ینافی عرض مقعد آخر فرضیاً کما ورد فی حدیث انس مرفوعاً ان العبد اذا وضع فی قبره وتولی عنه اصحابه
اتاه ملکان الحدیث وفیه فیقال له انظر الی مقعدک من النار قد ابدلک اللہ به مقعداً من الجنة فیراہما جمیعاً بالغداة والعشی
ای فی الغداة وفی العشی والمراد وقتہا والا فالموتی لا صباح عندہم ولا مساء قال الباجی یحتمل ان یرید بذلک کل غداة وکل عشی وذلک
لا یکون الا بان یکون الاحیاء لجزء منه فانا نشاہد المیت میتاً بالغداة والعشی وذلک یمنع احیاء جمیعه واعادة جسمه ولا یمنع ان
تعاد الحیاة فی جزء او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض علیه ویحتمل ان یرید بالغداة والعشی غداة واحدة یکون العرض فیہا قال
الحافظ وہو الموافق لاحادیث سیاق المسئلة وعرض المقعدین علی کل احد وقال القاری بالغداة والعشی ای طرفی النہار والمراد
بہما الدوام وقال القرطبی یجوز ان ہذا العرض علی الروح فقط ویجوز ان یکون علیه مع جزء البدن وقال ایضاً ہذا فی حق المومن والکافر
واضح واما المومن المخلط فمحتمل فی حقه ایضاً لانه یدخل الجنة فی الجملة ثم ہو مخصوص بغیر الشہداء ویحتمل ان یقال فائدة العرض فی
حقہم تبشیر ارواحہم باستقرارہا فی الجنة مقترنة باجسادہا فان فیه قدراً زائداً علی ما ہی فیه الان قاله الزرقانی قلت وحکی السیوطی

ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تأكله الارض الا عجب الذنب

في الزبر قال القرطبي قيل هذا مخصوص بالمؤمن الكامل الايمان ومن اراد الله انجاره من النار واما من كان من الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فله مقعدان يراهما جميعاً كما يرى عمله شخصين في وقتين او في وقت واحد قبيحا وحسنا ويحتمل ان يراد باهل الجنة كل من يدخلها كيفما كان اه ان كان الميت من اهل الجنة فمن اهل الجنة اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً فلا بد من تقدير قال التوربشتي التقدير فمقعد من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزاء اذا اتحدا لفظاً دل على الفخامة فالمعنى من كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره

وان كان الميت من اهل النار فمن اهل النار اى فالمعروض عليه مقعد من مقاعد اهل النار يقال له اى لكل واحد منهما هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة كذا في رواية يحيى بلفظ الى واختلفت نسخ البخاري فيها قال الحافظ في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة وحكى ابن عبد البر الاختلاف فيه بين اصحاب مالك وان الاكثر رووه كرواية البخاري وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال التوربشتي معنى قوله الى يوم القيمة اى هذا مستقرك الى يوم القيمة ويجوز ان يكون التقدير حتى يبعثك الله الى محشر يوم القيمة اه وقال السيد جمال الدين الضمير في اليه اما ان يرجع الى المقعد فالمعنى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله في الجنة او النار كقوله تعالى قالوا هذا الذي رزقنا من قبل اى مثل الذي ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الله تعالى اى الى لقائه ويجوز ان يكون راجعاً الى المقعد المعروض والى المقعد الذي هو القبر والى بمعنى من اى المعروض عليه مقعدك بعد ولا تدخله الان حتى يبعثك الله اليه او القبر مقعدك حتى يبعثك الله منه الى مقعدك الآخر المعروض عليك وقال الطيبي الضمير يرجع الى يوم الحشر اى هذا الان مقعدك الى يوم الحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا تنسى عنده هذا المقعد وفي الازهار المراد بالقيمة ههنا النفخة الاولى لا الاخرى لان ما بين النفختين لا يعذب احد من الكفار والمسلمين وقال القاري لا حاجة الى هذا التاويل فان قوله هذا مقعدك مطلق متناول للعذاب وغيره

مالك عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكله الارض يحتمل ان يريد به يفنى اى تعدم اجزائه بالكلية ويحتمل ان يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة فيصير على صفة جسم التراب ثم يعاد اذا ركبت قال امام الحرمين لم يدل قاطع سمعي على تعيين احدهما ولا بعد ان تصير اجسام العباد بصفة اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود الا عجب الذنب بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالميم ايضا عوضا الباء هو عظم لطيف في اصل الصلب وهو رأس العصعص وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث ابى سعيد الخدري عند ابن ابى الدنيا وابى داؤد والحاكم مرفوعاً انه مثل حبة الخردل قال ابن عقيل لله في هذا سر لا يعلمه الا الله لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شئ يبنى عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملئكة على احياء كل انسان بجوهره وهذا كله على قول الجمهور اذ قالوا ان عجب الذنب لا ياكله

منه خلق وفيه يركب مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاری

التراب وخالف فی ذلک المزنی فقال لا ههنا بمعنى الواو ای وعجب الذنب ايضا ويرده ما ورد من التصريح فی الروايات بان الارض لا تاكله
فقد روی فی حديث همام عن ابی هريرة رض ان فی الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيمة قالوا ای عظم هو قال عجب الذنب
وفی رواية لمسلم ليس من الانسان شیء الا يبلى الا عظما واحدا الحديث وفی البذل قال الطيبی المراد طول بقائه تحت التراب لا انه لا يفنى
اصلا وجاء فی حديث آخر انه اول ما يخلق وآخر ما يبلى قال القاری التحقيق انه يبلى آخرا كما شهد به الحديث لكن لا بالكلية كما يدل عليه حديث
الباب ولا عبرة بالمحسوس على ان الجزء القليل منه المخلوط بالتراب غير قابل لان يتميز بالحس كما لا يخفى اه قلت سيما اذ يكون مثل حبة
خردل كما تقدم ويظهر من كلام الطحاوی فی مشكله انه لا يبعد ان يخفى عنا اذ ذاک لكنه عز اسمه يظهره فی الوقت الذی يشاء اظهاره
فيه وان غاب ذلک عن اعيننا فانه غير غائب عنه كما قال لقمان لابنه يا بنی انها ان تک مثقال حبة من خردل فتكن فی صخرة الاية **منه
خلق** ای ابتدأ خلقه ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق من آدم راسه لانه يجمع بينهما بان هذا فی حق آدم وذاک فی حق بنيه
او المراد بقول سلمان نفخ الروح فی آدم لا خلق جسده كذا فی الفتح **وفيه يركب** وفی المصرية منه يركب ای خلقه عند قيام الساعة و
اخرج ابن ماجة بسنده عن ابی هريرة مرفوعا ليس شیء من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم
القيمة قال الباجی عجب الذنب لا تاكله الارض من احد من الناس وان اكلت سائر جسده لانه اول ما خلق من الانسان وهذا الذی
يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه اه قال العلماء هذا عام يخص منه الانبياء لان الارض لا تاكل اجسادهم والحق ابن عبد البر بهم الشهداء
والقرطبی المؤذن المحتسب قال عياض فتاويل الخبر ای كل ابن آدم مما ياكله التراب وان كان التراب لا ياكل اجسادا كثيرة كالانبياء
كذا فی الفتح زاد غيره الصديقين والعلماء العاملين وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت بالطاعون صابرا محتسبا والمكثرين ذكر الله
والمحبين لله فتلک عشرة كاملة قاله الزرقانی قلت وما افاده من ان الانبياء لا تاكل الارض اجسادهم امر لا مرية فيه وقد ورد
هذا المعنى فی عدة روايات منها حديث اوس بن اوس فی فضل الجمعة مرفوعا وفيه قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليک وقد ارمت
قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء رواه ابو داود والنسائی وابن ماجة والدارمی والبيهقی وابن حبان و
الحاكم وصححه على شرط البخاری وابن خزيمة كذا فی المرقاة وعن ابی الدرداء مرفوعا اكثروا الصلوة علی يوم الجمعة فانه مشهود الحديث
وفيه قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبی الله حی يرزق رواه ابن ماجة باسناد جيد وله طرق
كثيرة بالفاظ مختلفة **مالک** عن ابن شهاب الزهری عن عبد الرحمن بن كعب بن مالک بن ابی كعب بن القين الانصاری
ابو الخطاب المدنی من رواة الستة وكبار التابعين يقال ولد فی عهد النبی صلى الله عليه وسلم مات فی خلافة سليمان كذا فی التقريب
وفی تهذيب الحافظ قال الهيثم بن عدی مات فی خلافة سليمان بن عبد الملک وما قال الواقدی مات فی خلافة هشام انما قال ذلک
فی عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب واما هذا فقال ابن سعد كان ثقة توفی فی خلافة سليمان وكذا ذكر خليفة ويعقوب بن سفيان وغير
واحد وذكره العسكری فيمن ولد فی عهد النبی صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيئا وقال احمد بن صالح لم يسمع الزهری من عبد الرحمن

انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه

ابن کعب شیئا انما روی عن عبدالرحمن بن عبدالله بن کعب ولم یذکره النسائی فی شیوخ الزہری انما ذکر ابن اخیه حسب انتہی قلت الظاہر ان الراوی فی حدیث الباب ہو عبدالرحمن بن کعب المذکور وقد روی عنه الزہری فی الصحیحین کما فی الجمع بین رجال الصحیحین وغیرہ ویحتمل علی البعد ان یکون ہو عبدالرحمن بن عبدالله بن کعب ابن اخی المذکورة فیکون منسوبا الی جدہ وقد روی حدیث الباب الامام احمد فی مسندہ عن الزہری عن عبدالرحمن بن عبدالله بن کعب وعبدالرحمن بن عبدالله بن کعب ہذا ایضا یکنی ابا الخطاب من رواۃ الصحیحین وابی داؤد والنسائی روی عن ابیه وجدہ وعنه الزہری قال الحافظ وقع فی جہاد صحیح البخاری تصریحه بالسماع من جدہ وقال الذہلی فی العلل ما اظنه سمع من جدہ شیئا وقال الدارقطنی روایته عن جدہ مرسلة وقال ابو العباس الطرقی انما روی عن جدہ احرفا فی الحدیث ولم یمکنه الحدیث فاستثبته من ابیه قال النسائی ثقة وقال خلیفة بن خیاط مات فی خلافة ہشام بن عبدالملک انه ای عبدالرحمن اخبرہ ای الزہری ان اباہ وہذا یؤید کونه عبدالرحمن بن کعب وللتاویل مساغ کعب بن مالک ابن ابی کعب واسمه عمرو بن القین الانصاری السلمی بفتح السین واللام المدنی الشاعر احد الثلثة الذین کانوا ایضا فحول عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واحد الثلثة الذین خلفوا فتاب الله علیہم واحد السبعین الذین شہدوا العقبة مات فی خلافة علی رض کان یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما نسمة المؤمن بفتح النون والسین المہملة ای روحه وفی المجمع بفتحتین الروح والنفس وکل دابة فیہا روح وفی کتاب ابی القاسم الجوہری النسمة الروح والنفس والبدن وانما یعنی فی ہذا الحدیث الروح۔ وفی المرقاۃ عن النووی ہی تطلق علی ذات الانسان جسما وروحا وعلی الروح مفردة وہو المراد ہہنا لقوله حتی یرجعه الله فی جسدہ وقال الباجی الی انه شئی من محل الروح یبقی فیه الروح قبل البعث فقال والذی عندی انه یحتمل ان یرید به ما یکون فیه الروح من المیت قبل البعث فاخبر صلی الله علیه وسلم ان ذلک طیر اھ وقریب من ذلک ما حققه شیخ مشائخنا الشاہ ولی الله فی حجة الله ان النسمة برزخ متوسط بین الروح الالہی والبدن الارضی ولہ تحقیق انیق فی ذلک فارجع الیه ان شئت طیر وفی بعض الروایات طائر وفی اخری کطیر خضر وفی اخری فی صورة طیر بیض قاله القاری یعلق بالتحتیة صفة طیر وروایة الاکثر بفتح اللام کما قال ابن عبدالبر وروی بضمہا قال والمعنی واحد وہو الاکل والرعی وقال السیوطی بضم اللام ای تاکل العلقة بضم المہملة ہی ما یتبلغ من العیش وقال البونی معنی روایة الفتح تاوی والضم ترعی وقال السہیلی بفتح اللام یتشبث بہا ویری مقعدہ منہا ومن رواہ بضم اللام فمعناہ یصیب منہا العلقة من الطعام وقال الباجی انه یتعلق بہا ویقع علیہا تکرمة للمؤمن وثوابا له فی شجرة الجنة لتاکل من ثمارہا حتی یرجعه الله الی جسدہ ای یردہ الیه یوم یبعثه ای یوم القیمة فاذا نفخ فی الصور نفخة البعث یرجع کل روح الی جسدہ کما ذکر السیوطی عدة روایات فی ذلک فی تفسیر قوله تعالی ثم نفخ فیه اخری فاذا ہم قیام ینظرون۔ ثم اختلفت الفاظ الروایة فی حدیث الباب فالمذکور

انما نسمة المؤمن طير يعلق وفي رواية في جوف طير وفي اخرى بحواصل طير وايضا اخرجه النسائي مثل الامام مالك رح بلفظ نسمة المؤمن وكذا اخرجه ابن ماجة واخرجه الترمذي بلفظ ارواح الشهداء في طير خضر واخرجه احمد في مسنده بكلا اللفظين بلفظ نسمة المؤمن او المسلم طير او طائر وبلفظ ارواح الشهداء في طير خضر واختلف مهرة الحديث في الجمع والترجيح بين هذه الروايات وقد علمت ان الاختلاف فيها على نوعين الاول في ان النسمة طير او في جوف طير والثاني ان التبشير مخصوص بالشهيد او يعم المؤمنين كلهم اما الاول فقال القرطبي في حديث كعب نسمة المؤمن طائر يدل على ان نفسها يكون طائرا اي على صورته لا انها تكون فيه ويكون الطائر ظرفا لها وكذا في رواية عن ابن مسعود رضـ عند ابن ماجة ارواح الشهداء عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس رضـ تحول في طير خضر ولفظ ابن عمر وفي صور طير بيض وفي لفظ عن كعب ارواح الشهداء طير خضر قال القرطبي وهذا كله اصح من رواية جوف طير وقال القابسي انكر العلماء رواية في حواصل طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها. ورد بان الرواية ثابتة والتاويل محتمل لانه لا مانع من ان تكون في الاجواف حقيقة ويوسعها الله لها حتى تكون اوسع من الفضاء كذا نقله السيوطي في شرح الصدور وقال القاري وعندي ان هذا الايراد من اصله ساقط لان التضييق والانحصار لا يتصور في الروح وانما يكون في الجسد والروح اذا كانت لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة فتسير بجسدها حيث شاءت وتتمتع بما شاءت وتاوي الى ما شاء الله لها كما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم في المعراج ولا تباعد من الاولياء حيث طويت لهم الارض وحصل لهم ابدان مكتسبة متعددة وجدوها في اماكن مختلفة في آن واحد والله على كل شئ قدير وهذا في هذا العالم المبني على الامر العادي غالبا فكيف وامر الروح واحوال الآخرة كلها مبنية على خوارق العادات وانما ركب للارواح ابدان لطيفة عارية بدلا عن اجسادهم الكثيفة مدة البرزخ وسيلة لتمتع الارواح باللذات الحسية من الاكل والشرب وليس المراد ان الارواح في اجواف طير احياء بارواح اخر حتى يلزم منه محذور عقلي وهو كون الروحين في جسد واحد وقال ابن دحية في التنوير قال قوم من المتكلمين هذه رواية منكرة وقالوا لا يكون روحان في جسد واحد وان ذلك محال وقولهم جهل بالحقائق واعتراض على السنة الثابتة فان معنى الكلام بين فان روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد آخر كانه صورة طائر فيكون في هذا الجسد الآخر كما كان في الاول وذلك مدة البرزخ الى ان يبعثه الله يوم القيمة كما خلقه وانما الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر واحد فيحيا الجوهر بهما جميعا واما روحان في جسد فليس بمحال اذ لم تتداخل الاجسام فهذا الجنين في بطن امه وروحه غير روحها وقد اشتمل عليهما جسد واحد وهذا ان لو قيل لهم ان الطائر له روح غير روح الشهيد وهما في جسد واحد فكيف وانما قيل في اجواف طير خضر اي في صورة طير كما تقول رأيت ملكا في صورة انسان وهذا غاية البيان اهـ كذا في المرقاة وحاصله ان القرطبي والقابسي ومن معهما انكروا رواية اجواف الطير ومال القاري الى انه لا اختلاف بين الروايات فان مؤدى رواية جوف الطير هو كون النسمة في صورة طير ومال ابن كثير الى الجمع بينهما بوجه آخر فقال في هذا الحديث ان روح المؤمن تكون على شكل طير في الجنة واما ارواح الشهداء ففي حواصل طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه احمد عن ابن عباس مرفوعا فهي كالراكب بالنسبة الى ارواح عموم المؤمنين فانها تطير بانفسها فهو لبشرى لكل مؤمن بان روحه تكون في الجنة ايضا

وتسرح فيها وتاكل من ثمارها كذا في الزرقاني. **واما الاختلاف الثاني** فقال الزرقاني اختلف في ان هذا الحديث عام في الشهداء وغيرهم اذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين او خاص بالشهداء دون غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك حكاهما ابن عبد البر وذكر بعض ادلة الثاني وقال بحمله على الشهداء يزول ما ظنه قوم من معارضة هذا الحديث للحديث قبله في عرض المقعد لانه اذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع احيانه وليس كما قالوا انما هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واختار الاول ابن كثير اه وتقدم كلام ابن كثير قريبا وحاصله انه مال الى ان روايات المؤمن بعمومها تتناول كل مؤمن ونسمته تكون كالطير بخلاف نسمة الشهيد فتكون كالراكب ومال ابن عبد البر الى حمل المطلق على المقيد وان المراد بالمؤمن الشهيد وقال شيخ مشائخنا الشاه عبد الغني في انجاح الحاجة قال في المجمع يأول بالشهيد لانهم يرزقون في الجنة وغيرهم انما يعرض عليه بالغداة والعشي وقيل المراد المؤمنين الداخلين الجنة بغير حساب فيدخلونها الان اه وقال القرطبي هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء واما غيرهم فتارة تكون في السماء لا في الجنة وتارة تكون على افنية القبور ولا يتعجل الاكل والنعيم لاحد الا للشهيد في سبيل الله باجماع من الامة حكاه القاضي ابن العربي في شرح المريدين وغير الشهداء انما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه قال السيوطي وقد ورد التصريح بالشهيد في بعض طرق حديث الباب كذا في زهر الربى **ثم ههنا** ابحاث دقيقة طويلة الذيل ناسب لنا ان نشير اليها كي يسهل على الطالبين تنقيحها وتحقيقها من مظانها لاسيما من كتب العقائد والتفسير وما منعنا ان نوردها بحذافيرها الا خوف التطويل **الاول** ما في البذل اذ قال وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من اثبات الحشر والنشر وفي بعض حواشي شرح العقائد ان التناسخ عند اهله هو رد الارواح الى الابدان في هذا العالم لا في الآخرة اذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ولذا كفروا اه **والثاني** ما في الباجي ونصه قال الشيخ ابو محمد من قول اهل السنة وائمة الدين في الارواح انها باقية فارواح اهل السعادة منعمة الى يوم الدين وارواح اهل الشقاوة معذبة الى يوم يبعثون وقال الله سبحانه وتعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون الى قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال الله تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهذا قبل قيام الساعة ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال سبحانه وتعالى في الكفار والملئكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم ولم يقل انهم يبعثون انفسهم وقال في قول من قال من الموتى رب ارجعون هذا قول الروح ويحتمل ان يكون هذا الشيء من محل الروح يبقى فيه الروح وهو الذي يسمى نسمة وهو الذي اذا كان من مؤمن يعلق في شجر الجنة ويرزق ان كان من الشهداء وهو الذي اشار ابو محمد الى انه اذا خرج من الجسد عدمت الحياة من سائر الجسد واذا اعيد يوم البعث الى الجسد اعيدت الحياة اليه **والثالث** ما في الباجي ايضا اذ قال بعد الكلام السابق المذكور قريبا وهذا حكم النسمة واما الروح والنفس فقد قال الشيخ ابو محمد في نوادره قيل انهما اسمان لشيء واحد واليه ذهب غير واحد من اصحابنا منهم سعيد بن محمد الحداد وبهذا قال القاضي ابو بكر وجميع اصحابه قال ابو محمد وذكر اصبغ عن ابن القاسم في العتبية وغيرها انه سمع عبد الرحيم بن

مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدى لقائى احببت لقاءه واذا كره لقائى كرهت لقاءه

خالد يقول بلغنى ان الروح له جسد ويدان ورجلان وراس وعينان ليسل من الجسد سلا وفى رواية ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم عن عبد الرحيم ان النفس هى التى لها جسد مجسد قال وهى فى الجسد كخلق فى جوف خلق يخرج من الجسد حين الوفاة ميتا ويبقى الجسد حيا ونحوه حكى الشيخ ابو اسحق عن ابن القاسم وزاد قال والروح هو كالماء الجارى قال ابن حبيب الروح هو النفس الجارى يدخل ويخرج ولا حياة للنفس الا به والنفس تالم وتلتذ والروح لا يالم ولا يلتذ وقد بسط القاضى ابو بكر الكلام فى ذلك فى كتاب الهداية بما لا مزيد عليه والله اعلم وحكمه وغرضنا بذكر هذا الكلام الاشارة الى هذه المباحث الجليلة الطويلة والا فهذا المختصر لا يتحملها فانهم اختلفوا فى حقيقة الانسان وتعلق الروح بذلك الى نحو الف قول **مالك** عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى وهذا من الاحاديث القدسية ويحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم تلقاه عن الله تعالى بلا واسطة او بواسطة اذا احب عبدى لقائى اى عند حضور اجله كما سياتى احببت لقاءه وانت خبير بان المودة اذ تكون من الجانبين تتاكد المحبة وتصفو الخلة وتذهب مذلة الاجنبية وتنزل الغيرية اصلا. وبسط شراح البخارى الكلام على ان الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس واولوه بالاخبار اى اخبره بانى احببت لقائه واذا كره لقاى كرهت لقائه زاد فى حديث عبادة فى الصحيحين فقالت عائشة رض انا لنكره الموت قال صلى الله عليه وسلم ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقائه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شئ اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقائه. قلت ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى كما تقدم قريبا فعلم ان لا محظور فى الكراهة الطبعية فلا اشكال بما ورد من قوله عز اسمه ما ترددت فى شئ كترددى فى قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت واكره مسائته فامثال هذه الكراهة لهول الموت او لشدة الاذى فقد حكى الحافظ عن عمرو بن العاص انه سئل وهو يموت فقال كانى اتنفس من خرم ابرة وكان غصن شوك يجر به من قامتى الى هامتى وعن كعب ان عمر رض سأله عن الموت فوصفه بنحو هذا اھ قال شيخ مشائخنا الشاه ولى الله فى حجة الله معنى لقاء الله ان ينتقل من الايمان بالغيب الى الايمان عيانا وشهادة وذلك ان تنقشع عنه الحجب لغليظة البهيمة فيظهر نور الملكية فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد على السنة التراجمة بمرأى منه ومسمع والعبد المؤمن الذى لم يزل يسعى فى ردع بهيمته وتقوية ملكيته يشتاق الى هذه الحالة اشتياق كل عنصر الى حيزه وكل ذى حس الى ما هو لذة ذلك الحس وان كان بحسب نظام جسده يتالم ويتنفر من الموت واسبابه والعبد الفاجر الذى لم يزل يسعى فى تغليظ البهيمة يشتاق الى الحيوة الدنيا ويميل اليها كذلك وحب الله وكراهيته وردا على المشاكلة اھ فعلم بهذا كله ان الكراهة تعارض على ان لاوليائه تعالى عند اقتراب آجالهم ورحيلهم من دار الفناء وانتقالهم الى دار البقاء احوالا عجيبة ليس هذا

مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط

محلها ذکر شئ منها فی الرسالة القشیریة۔ منها لما حضر بلال رض الوفاة قالت امرأته واحزناه فقال بل واطرباه۔ غدا نلقی الاحبة محمدا وحزبه وقیل کان سفیان الثوری اذا قال له بعض اصحابه اذا سافر انا مرتشغل یقول ان وجدت الموت فاشتره لی وقیل کان مکحول الشامی الغالب علیه الحزن فدخلوا علیه فی مرض موته وهو یضحک فقیل له فی ذلک فقال ولم لا اضحک وقد دنا فراق ما کنت احذره وسرعة القدوم علی ما کنت ارجوه وآمله۔ وقیل لذی النون المصری عند موته ما تشتهی قال ان اعرفه قبل موتی بلحظة وقیل لبعضهم وهو فی النزع قل الله قال الی متی تقولون قل الله وانا محترق بالله وعن المزین الکبیر یقول کنت بمکة حرسها الله تعالی فوقع بی انزعاج فخرجت ارید المدینة فلما وصلت الی بیر مؤنة اذا انا بشاب مطروح فعدلت الیه وهو ینزع الی الموت فقلت له قل لا اله الا الله ففتح عینیه وانشأ یقول ؎ انا ان مت فالهوی حشو قلبی ؎ وبداء الهوی تموت الکرام فشهق شهقة ثم مات فغسلته وکفنته وصلیت علیه فلما فرغت من دفنه سکن ما کان بی من ارادة السفر فرجعت الی مکة حرسها الله تعالی وقیل لذی النون المصری عند النزع اوصنا فقال لا تشغلونی فانی متعجب من محاسن لطفه وغیر ذلک من احوال المشائخ رزقنا الله تعالی التاسی بهم عند الارتحال من دار الغرور الی دار السرور وحکی القاری عن مسروق قال ما غبطت شیئا بشیئ کمؤمن فی لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنیا وقال ابو الدرداء احب الموت اشتیاقا لربی واحب المرض تکفیرا لخطیئتی واحب الفقر تواضعا لربی **مالك** عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال ابن عبد البر ہکذا رفعه اکثر رواة الموطا ووقفه القعنبی ومصعب وذلک لا یضر فی رفعه لان رواته ثقات حفاظ قلت والحدیث اخرجه البخاری بعدة طرق من حدیث ابی ہریرة وابی سعید وحذیفة قال رجل وفی حدیث ابی سعید عند البخاری ان رجلا کان قبلکم رغسه الله مالا کثیرا الحدیث وفی اخری له ذکر رجلا فیمن سلف او فیمن کان قبلکم اتاه الله مالا وولدا الحدیث ویقال انه هو آخر رجل خروجا من النار کما ذکره الحافظ فی الفتح وحکی ایضا ان ابا عوانة اخرج فی حدیث حذیفة عن ابی بکر الصدیق رض ان الرجل المذکور فی حدیث الباب هو آخر اهل الجنة دخولا الجنة وحکی ایضا من غرائب مالک بسند فیه عبد الملک بن الحکم وهو رواه من حدیث ابن عمر رض مرفوعا ان آخر من یدخل الجنة رجل من جهینة یقال له جهینة وحکی السهیلی انه جاء ان اسمه ہناد لم یعمل حسنة قط وفی روایة البخاری کان رجل یسرف علی نفسه وفی اخری له من کان قبلکم یسیئ الظن بعمله وفی اخری له قال فانه لم یبتئر عند الله خیرا فسرها قتادة لم یدخر قال الزرقانی لیس فیه ما ینفی التوحید عنه والعرب تقول مثل هذا فی الاکثر من فعله کحدیث لا یضع عصاه عن عاتقه وفی روایة لم یعمل خیرا قط الا التوحید قاله ابو عمر اھ قلت ان لم یذکر استثناء التوحید صریحا فهو بمنزلة الصریح لکثرة ما یظهر من الفاظ الروایة من خشیة الله عز وجل۔ قال الباجی قوله لم یعمل حسنة قط ظاهر

لاهله اذا مات فاحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين

ان العمل ما تعلق بالجوارح وهو حقيقة العمل وان جاز ان يطلق على الاعتقاد على سبيل المجاز والاتساع فاخبر صلى الله عليه وسلم عن هذا الرجل انه لم يعمل شيئا من الحسنات التي تعمل بالجوارح وليس فيه اخبار عن اعتقاد الكفر وانما يحمل هذا الحديث على انه اعتقد الايمان ولكنه لم يات من شرائعه بشئ فلما حضره الموت خاف تفريطه فامر اهله ان يحرقوه اھ وفي آخر حديث البخاري من طريق حذيفة قال عقبة بن عمرو وانا سمعته ای صلی الله علیه وسلم يقول ذاک وکان نباشا قال الحافظ قوله وکان نباشا من رواية حذيفة وابي مسعود معا لا بله وفي رواية ابي سعيد عند البخاري فلما حضر قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال الحديث اذا مات فاحرقوه بالامر من الاحراق في النسخ الهندية وفي المصرية فحرقوه بالامر من التحريق وفيه التفات ومقتضى الكلام اذا مت فحرقوني ثم اذروا قال الحافظ بهمزة قطع وسكون المعجمة من اذرت العين دمعها واذريت الرجل عن الفرس وبالوصل من ذروت الشئ ومنه تذروه الرياح وفي رواية حذيفة عند البخاري فذروني قال الحافظ بالتخفيف بمعنى الترک والتشديد بمعنى التفريق نصفه في البر ونصفه في البحر وفي رواية حذيفة عند البخاري اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه في اليم الحديث وفي رواية ابي سعيد عنده ايضا فاذا مت فاحرقوني حتى اذا صرت فحما فاسحقوني او قال فاسهكوني ثم اذا كان ريح عاصف فاذروني فيها واخذ مواثيقهم على ذلك الحديث قال الباجي وذلک على وجهين احدهما على وجه الفرار مع اعتقاده انه غير فائت كما يفر الرجل امام الاسد مع اعتقاده انه لا يفوته سبقا ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه فعله والوجه الثاني ان يفعل هذا خوفا من الباري تعالى وتذللا ورجاء ان يكون هذا سببا الى رحمته ولعله كان مشروعا في ملته اھ

فوالله لئن قدر الله عليه بخفة دال وشدها من القدر وهو القضاء لا من القدرة والاستطاعة ليعذبنه بنون التاكيد عذابا لا يعذبه احدا من العالمين قال الخطابي قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على احياء الموتى والجواب انه لم ينكر البعث وانما جهل فظن انه اذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر ايمانه باعترافه بانه انما فعل ذلك من خشية الله قال ابن قتيبة قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلک ورده ابن الجوزي وقال جحده صفة القدرة كفر اتفاقا وانما قيل ان معنى قوله لئن قدر الله علي اي ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه واما قوله لعلي اضل الله فمعناه لعلي افوته يقال ضل الشئ اذا فات وذهب كقوله لا يضل ربي ولا ينسى ولعل الرجل قال ذلک من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلک الآخر فقال انت عبدي وانا ربک او يكون قوله لئن قدر علي بتشديد الدال اي قدر علي ان يعذبني ليعذبني او على انه كان مثبتا للصانع وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الايمان واظهر الاقوال انه قال ذلک في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله والبعد الاقوال قول من قال انه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر كذا في الفتح وقال ايضا قال ابن ابي جمرة كان الرجل

فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له

مومنا لانه قد ايقن بالحساب وان السيئات يعاقب عليها واما ما اوصى به فلعله كان جائزا في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة فقد ثبت في شرع بني اسرائيل قتلهم انفسهم. قال الباجي لا يصح ان يريد بامره انه رجا ان يعجز الله بذلك او اعتقد بان الباري لا يقدر على اعادته مع هذا الفعل لان من اعتقد ذلك كفر والكافر لا يغفر الله له قلت والاوجه عندي انه حسب ان الله عز وجل لو وجده في حالة لعذبه شديدا لكنه اذا وجده محرقا مفترقا فلعله رحمه لتحمله تلك المشاق والشدائد كما هو داب الموالي الكرام فانهم اذا وجد احدهم عبده المسيء في مرض وشدة رحم عليه وان كان قبل ذلك غضبان عليه فلما مات الرجل الموصي فعلوا اي بنوه واهله ما امرهم به من التحريق وغيره فامر الله عز وجل البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ولفظ البخاري فامر الله تعالى الارض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فاذا هو قائم وفي اخرى له فقال الله كن فاذا رجل قائم قال الحافظ وفي حديث سلمان الفارسي عند ابي عوانة في صحيحه فقال الله له كن فكان كاسرع من طرفة العين وهذا جميعه كما قال ابن عقيل اخبار عما سيقع له يوم القيمة وليس كما قال البعض انه خاطب روحه فان ذلك لا يناسب قوله فجمعه الله لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث ثم قال الله عز وجل لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وفي رواية البخاري عن ابي هريرة يا رب خشيتك حملتني وانت اعلم ان ذلك لم يكن الا من خشيتك قال ابن عبد البر وذلك دليل على ايمانه اذ الخشية لا تكون الا لمؤمن بل لعالم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ويستحيل ان يخافه من لا يؤمن به وقد روى ابن عبد البر الحديث بلفظ لم يعمل خيرا قط الا التوحيد قلت وقد تقدم ان هذا الاستثناء ظاهر بالفاظ الرواية فان الخوف منه تعالى هو من المقامات العالية وهو من لوازم الايمان قال تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى فلا تخشوا الناس واخشوني ووصف تعالى ملئكته بقوله يخافون ربهم من فوقهم والانبياء بقوله الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله وورد في الحديث انا اعلمكم بالله واشدكم له خشية وكلما كان العبد اقرب الى ربه كان اشد له خشية ممن دونه ولما كان فعله هذا لخافة الله عز وجل فلا بد من القول بايمانه. قال فغفر له وفي حديث ابي سعيد عند البخاري فما تلافاه ان رحمه وفي اخرى له فتلقاه رحمة. قال ابن التين ذهب المعتزلة الى ان هذا الرجل انما غفر له للتوبة التي تابها لان قبولها واجب عقلا عندهم واما شعرية فقطع به سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وذكر شيئا من الكلام على حكم قبول التوبة العلامة الزرقاني ليس هذا محله والبسط في كتب التفسير والكلام قال الحافظ قالت المعتزلة غفر له لانه تاب عند موته وندم على فعله وقالت المرجئة غفر له باصل توحيده الذي لا تضر معه معصية وتعقب الاول بانه لم يرد المظلمة فالمغفرة حينئذ بفضل الله لا بالتوبة لانها لا تتم الا باخذ المظلوم حقه من الظالم وقد ثبت انه كان نباشا وتعقب الثاني بانه وقع في حديث ابي بكر الصديق المشار اليه اولا انه عذب فعلى هذا فتحمل الرحمة والمغفرة على ارادة ترك الخلود في النار وبهذا يرد على الطائفتين معا على المرجئة في اصل

مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة

دخول النار. ورد على المعتزلة في دعوى الخلود فيها وفيه ايضا رد على من زعم من المعتزلة انه بذلك الكلام تاب فوجب على الله قبول توبته؟ وفي زهر الربى قال ابن الجوزي ان قيل هذا الذي ما عمل خيرا قط كافر فكيف يغفر له فالجواب قال ابن عقيل هذا رجل لم يبلغه الدعوة اه والاوجه عندي ان مغفرته لكمال خشيته منه تعالى عز اسمه فان الخشية لما كان على منتهى مراتبه وان حصل عند الموت صار سببا لغفران جميع سيئاته ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وهو لازم الايمان كما تقدم **مالك** عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود اي من بني آدم لما روى عن ابی هريرة بلفظ كل بني آدم وقال القاري اي من الثقلين يولد على الفطرة ليشمل جميع المولودين وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وان المراد كل من يولد على الفطرة وله ابوان غير مسلمين نقلاه الى دينهما فالتقدير كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه و يرد هذا القول الروايات الصحيحة الواردة بلفظ اصرح في المقصود فلفظ البخاري ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم ما من مولود الا وهو على الملة وله بطريق آخر ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى يعرب عنه لسانه. واختلف المشائخ في المراد من الفطرة قال الراغب اصل الفطر الشق طولا يقال فطر فلان كذا فطرا وافطر هو فطورا وفطر الله الخلق هو ايجاده الشئ وابداعه على هيئة مترشحة لفعل من الافعال فقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها اشارة منه تعالى الى ما فطر اي ابدع وركز في الناس من معرفته تعالى وفطرة الله هي ما ركز فيه من قوته على معرفة الايمان وهو المشار اليه بقوله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله اه قلت وهذا ارجح الاقوال عندي في ذلك هو مختار والدي المرحوم نور الله مرقده اذ قرر به عند تدريسي المشكوة. وجملة الاقوال في بيان الفطرة التي ظفرت عليها في كلام شراح الحديث سيما العلامة العيني ترجع الى قولين. احدهما ما تقدم من حكاية ابن عبد البر عن قوم انه ليس على العموم وحكاه العيني عن طائفة قال واحتجوا بحديث ابی بن كعب مرفوعا الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام طبعه الله تعالى يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور بسنده عن ابی سعيد مرفوعا الا ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا الحديث وفيه ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان قوله كل مولود ليس على العموم واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة واجابوا بانه غير صحيح ولو صح لما فيه حجة ايضا لجواز الخصوص وثانيهما قول الجمهور انه على العموم واحتجوا بما تقدم من روايات العموم الصحيحة كما تقدم واجابوا عن حديث سعيد بن منصور بوجهين الاول في سنده ابن جدعان والثاني انه لا يعارض العموم لان الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قد يولد الولد بين مؤمنين والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك وكذلك من ولد بين كافرين والى هذا يرجع غلام خضر عليه السلام ثم اختلف هؤلاء في معنى الفطرة على اقوال الاول ما ذكره ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يؤمر الناس بالجهاد وقيل ان

ان ينزل الفرائض قال ابو عبيد كانه عنى انه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل ان يهوده ابواه مثلا لم يرثاه والواقع في الحكم انهما
يرثاه فدل على تغير الحكم وتعقبه ابن عبد البر وغيره وسبب الاشتباه انه حمله على احكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ والحق انه
اخبار منه صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح وبسط شيئا منه العيني وجعله قولين وعزا القول بقبل نزول الجهاد الى الامام محمد رح وعزا القول
بقبل نزول الفرائض الى قوم قلت ويمكن ان يوجه قول محمد رح بان مراده بما قبل الجهاد ما قبل حكمهم من آبائهم لما اخرج عبد الرزاق
وابن ابي شيبة واحمد والنسائي والحاكم وصححه ابن مردويه عن الاسود بن سريع رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى
خيبر فقاتلوا المشركين فانتهى بهم القتل الى الذرية فلما جاؤا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملكم على قتل الذرية قالوا يا رسول الله انما كانوا
اولاد المشركين قال وهل خياركم الا اولاد المشركين والذي نفسي بيده ما من نسمة تولد الا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها كذا في الدر
الثاني ان المراد بها الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة بربه وانكروا ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان وانما يولد على السلامة
في الاغلب خلقة وطبعا وبنية ليس فيها ايمان ولا كفر واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة فالاطفال حين الولادة كالبهائم السليمة
قال العيني قال ابو عمر هذا القول اصح ما قيل فيه وقال الحافظ ورجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل وتعقب بانه لو كان كذلك
لم يقتصر في احوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة بالآية معنى والثالث ما قاله الحافظ
اشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر هو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم بالتاويل ان المراد بقوله
تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة في آخر الحديث اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي الآية ورجحه
بعض المتاخرين بان فطرة الله اضافة مدح وقد امر نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام وجزم البخاري في تفسير الروم بان الفطرة
الاسلام وقد قال احمد رض من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بحديث الباب كذا في الفتح وقال العيني قال ابو عمر
ويستحيل ان يكون الفطرة المذكورة فيه الاسلام لان الايمان والاسلام قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم
في الطفل - الرابع ما قال قوم معنى الفطرة فيه البداءة التي ابتداهم عليها اي على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من انه ابتداهم للحياة
والموت والسعادة والشقاوة والى ما يصيرون اليه عند البلوغ الخامس ما قال قوم الفطرة ما يقلب الله تعالى قلوب الخلق اليه بما
يريد ويشاء قال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا في الاصل فانه اضعف الاقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة كذا في العيني وقريب
منه ما في الفتح اذ قال منها قول ابن المبارك ان المراد انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة او سعادة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على
الاسلام ومن علم الله انه يصير كافرا ولد على الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله فابواه يهودانه الخ معنى
لانهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي التمثيل بحال البهيمة السادس ما قال قوم معنى ذلك ان الله تعالى قد فطرهم على الانكار
والمعرفة والكفر والايمان فاخذ من ذرية آدم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا بلى اما اهل السعادة فقالوا
بلى معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا كرها وتصديق ذلك قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
قال المروزي سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه بحديث عائشة رض في قصة صبي من الانصار فقالت طوبى له عصفور

فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحسّ من جدعاء

من عصافير الجنة فرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال مه يا عائشة وما يدريك ان الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلق النار وخلق لها
أهلا قال الحافظ وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدي ولم يسنده وكأنه أخذه
عن الإسرائيليات حكاه ابن القيم عن شيخه اهـ وقال أبو عمر قول إسحاق بن راهويه في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من أهل السنة
وإنما هو قول المجبرة. السابع ما قال قوم معنى الفطرة ما أخذه الله من الميثاق على الذرية وهم في أصلاب آبائهم الثامن ما قال بعضهم
ان اللام في الفطرة للعهد أي فطرة أبويه وهو متعقب بأنه لا حاجة إلى التبديل بعد ذلك قلت وعزى الباجي هذا القول إلى ابن القاسم
الجوهري قال ابن القيم سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليسا
بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس احداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ولا حاجة إلى ذلك لان
الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة أهل القدر لان قوله فأبواه
يهودانه محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث الله أعلم بما كانوا عاملين كذا في الفتح
واحتجاج مالك هذا أخرجه أبو داود في سننه فأبواه أي المولود والفاء إما للتعقيب أو للتسبيبة أي ما يكون من تغير فبسبب أبويه
أو جزاء الشرط مقدر أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان أبواه يغيرانه إما بتعليمهما إياه أو بترغيبهما قال الباجي يحتمل ذلك وجهين أحدهما
انهما يرغبانه في اليهودية ويحببان ذلك إليه حتى يدخلانه فيه والثاني ان كونه تبعا لهما في الدين يوجب الحكم له بحكمهما فيستن بسنتهما و
يعتقد له عقد الذمة اهـ وخص الأبوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين كما هو قول أحمد فقد
استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة كذا في الفتح. يهودانه بتشديد الواو أي يعلمانه اليهودية ويجعلانه
يهوديا أو ينصرانه زاد في الصحيحين وغيرهما أو يمجسانه كما تناتج بفوقية فنون فألف ففوقية فجيم أي يولد صفة لمصدر محذوف
وما مصدرية أي يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة أو يغيرانه تغييرا كتغيير البهيمة وقيل حال أي مشبها شبه ولادة على الفطرة
بولادة البهيمة السليمة غير ان السلامة حسية ومعنوية وعلى التقديرين (أي المفعولية والحالية) الأفعال الثلثة أي يهودانه وما
عطفت عليه تنازعت في كما تنتج المفيد لتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المعاين ليتضح به ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان
مبلغ هذا المحسوس المشاهد قاله القاري قال المجد نتجت الناقة كعني نتاجا وأنتجت وقد نتجها أهلها وفي المجمع نتجت الناقة ولدت فهي منتوجة
وأنتجت حملت فهي نتوت والناتج للإبل كالقابل للنساء الإبل بالرفع من بهيمة لفظ من زائدة جمعاء قال الزرقاني بضم الجيم وسكون
الميم والمد نعت لبهيمة أي سليمة الأعضاء كاملتها لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع سلامة أعضائها من نحو جدع و
كي قاله القاري هل تحس بضم أوله وكسر ثانيه أي تبصر وفي رواية هل ترى فيها من جدعاء بفتح الجيم وإسكان المهملة والمد أي
مقطوعة الأنف أو الأذن أو الأطراف والجملة صفة أو حال أي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التأكيد

قالوا يا رسول الله ارأيت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين

يعني كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها قال الباجي يريد لا جدعاء فيها من اصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك ويغير خلقها كالمولود يولد على الفطرة ثم يغير بعد ذلك ابواه فيهودانه او ينصرانه اه قالوا يا رسول الله ارأيت اي اخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها الذي يموت وهو صغير لم يبلغ الحلم ايدخل الجنة وقال الباجي سألوه عن حال الصغير الذي لا يعقل صرف ابويه له عن الفطرة الى دينهما ما يكون حاله في الآخرة وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فكيف يعذبهم بذنوب آبائهم قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اختلفوا في معناه قال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ قال الباجي يريد ان الله تعالى عالم بما كانوا يفعلونه لو احياهم حتى يعقلوا ويمكنهم العمل وفي هذا اخبار عن انه لا طريق لنا الى معرفة مصيرهم في الآخرة الا من جهة اخبار الله لنا وانه لا يعاقبهم بذنوب آبائهم وانما يفعل بهم ما يريد بهم من التفضل عليهم والتكليف لهم في الآخرة ثم يجزيهم بذلك او يكون جزاؤهم ما سبق في علمه تعالى انه كان يوفقهم له من الضلال والهدى الا ان قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اظهر في ان جزاءهم يكون على ما علم تعالى منهم انهم كانوا يفعلونه لو بلغهم حد التكليف اه وقال غيره اي علم انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشئ لو وجد كيف يكون ولم يرد انهم يجازون بذلك في الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل ومعناه انه علم انهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين قاله الزرقاني وقال العيني قال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين وجوها من التاويل احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة الثاني اي على اي دين يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له الثالث انه مجمل يفسره قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم الاية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المؤمنين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث فمن اقر بهذا الاقرار لا ينقضه لغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الحنث واما من قال حكمهم حكم آبائهم فهو مردود من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اه وقال القاري في معنى قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين قال البيضاوي فيه اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم ان تكون ذراري المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم لشئ فان اعمالهم موكولة الى علم الله تعالى فيما يعود الى امر الآخرة من الثواب والعقاب قلت وههنا تقرير انيق كتبه شيخي ووالدي نور الله مرقده فيما حكاه عن شيخه المحدث الگنگوهي قدس سره في تقرير ابي داؤد ما نصه قوله الله اعلم ما كانوا عاملين حاصله والله اعلم ان دخول الجنة قد يكون لاجل الاعمال وقد يكون لغير ذلك من العوارض فسؤال لم يكن الا عن الدخول المرتب على الاعمال فاجاب انهم ليس منهم عمل حتى يدخلوا الجنة دخول كذا واما مطلق الدخول المتحقق في النوع الثاني فلم يتعرض له ولم ينكره عنهم بل اثبته بقوله كل مولود يولد على الفطرة فانهم لما ولدوا على الفطرة ولا معتبر بما صدر عنهم حالة الصغر كانوا

مثلهم قبل الولادة ومن البين انهم قبل ولادتهم لم يكونوا فی النار فلا يكونون فيها بعد الولادة ايضًا اذا ماتوا صغارًا وذلك لما قلنا ان ما كان من الكفر غير مجزی عليه وما ظهر من افعالهم لا يعتد به فلم يبق الحكم فيهم الا ما كان قبل الولادة فترك بيانه اتكالا علی ما هو الظاهر وعليه يحمل قوله هم من آبائهم فانهم ليس لهم من الحكم الا ما كان لآبائهم وهو الدخول المرتب علی الاعمال وكذلك فی المؤمنين واولادهم ولما لم يكن للذراری اعمال لم يكن لهم الدخول المرتب عليها والحاصل انهم شاركوا الآباء فی الدخول المرتب علی الاعمال فالمؤمنون واولادهم وكذا المشركون واولادهم كلهم شركاء فيما بينهم فی ان الدخول مرتب علی الاعمال فاعمال المؤمنين الحسنة ادخلتهم الجنة واعمال المشركين السيئة ادخلتهم النار والذراری من النوعين لم تكن لهم اعمال حتی يترتب الدخول فی احدی الدارين المترتب عليها واما الدخول بغير ذلك فغير متعرض به فينظر فيه الی نصوص اخر فرأينا قوله صلی الله عليه وسلم كل مولود يولد علی الفطرة وقوله تعالی وما كنا معذبين حتی نبعث رسولا ينفيان العذاب عنهما جميعًا فانتفی بذلك دخول ذراری المشركين النار رأسًا كما كان انتفی الدخول المرتب علی الاعمال وليس مجرد الفطرة كافيا فی دخول الجنة فلم يثبت بذلك الدخول فی شیٔ فينظر الی نصوص اخر تثبت دخول الجنة ولا ينافيه ما ورد فی رواية خديجة رضـ حين سألت عن ولدها الذی مات فی الجاهلية فقال هو فی النار لان كل مرتبة هی بالنسبة الی ما فوقها نار والعرب تسمی كل شدة نارًا ولا شك ان اصحاب الاعراف فی شدة اذا قاسوا احوالهم باحوال اهل الجنة وان ثبت دخول ذراری المشركين الجنة كان غير مخالف لقوله ايضا فان دخولهم هناك لما كان غير مضاف الی استحقاق وكانوا كالعبيد والغلمان ولم يكن لهم ما يكون للمؤمنين واطفالهم من الاكرام والنعيم كان ذلك شدة لهم وكذلك قوله صلی الله عليه وسلم خلقها لهم وهم فی اصلاب آبائهم ليس فيه تصريح بانهم فی النار او فی الجنة فنقول انما كتب قبل خلقهم انهم فی الجنة من غير عمل عملوه وانما رد علی عائشة رضـ لانها تكلمت بما ليس لها به علم وان كانت مصيبة فيما قالته انتهی وقال النووی اجمع من يعتد به من علماء المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو فی الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة رضـ فی مسلم فی قصة صبی من الانصار اذ قالت طوبی له عصفور من عصافير الجنة فقال عم او غير ذلك يا عائشة ان الله عز وجل خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فی اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فی اصلاب آبائهم واجابوا عن هذا بانه لعله نهاها عن المسارعة الی القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع او قاله قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين فی الجنة انتهی وكذا فی روح المعانی وانكر ابن ابی زيد الاجماع فی ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازری الاختلاف فی غير اولاد الانبياء قاله الزرقانی وفی العينی قال فی التوضيح هو اجماع والاعتبرة للمجبرة حيث جعلوهم تحت المشية فلا يعتد بخلافهم ولا بوفاقهم اهـ قلت وقد ورد فی القرآن المجيد والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الآية واما ذراری المشركين فاختلف العلماء فيها علی عشرة اقوال الاول انهم تحت المشية وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقی فی الاعتقاد عن الشافعی فی حق اولاد الكفار خاصة قال ابن عبد البر وهو مقتضی صنيع مالك وليس عنه فی هذه المسألة شیٔ منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين فی الجنة واطفال الكفار خاصة فی المشية والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين اخرجه الشيخان من حديث ابی هريرة وابن عباس رضـ

الثانی انہم تبع لآبائہم حکاہ ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقولہ تعالی رب لا تذر علی الارض من الکافرین الایة وتعقب بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلک لما اوحی الیہ انہ لن یؤمن من قومک الا من قد آمن الایة واما حدیث ہم من آبائہم او منہم فذلک ورد فی حکم الحربی وما لاحمد عن حدیث عائشة رض سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ولدان المسلمین قال فی الجنة وعن اولاد المشرکین قال فی النار فقلت یا رسول اللہ لم یدرکوا الاعمال قال ربک اعلم بما کانوا عاملین لو شئت اسمعتک تضاغیہم فی النار ضعیف جدا لان فی اسنادہ ابا عقیل مولی بہیة وہو متروک الثالث انہم فی برزخ بین الجنة والنار اذ لا حسنات لہم یدخلون بہا الجنة ولا سیئات یدخلون بہا النار الرابع خدم اہل الجنة وفیہ حدیث عن انس ضعیف اخرجہ الطیالسی وابو یعلی وللطبرانی والبزار من حدیث سمرة مرفوعا اولاد المشرکین خدم اہل الجنة واسنادہ ضعیف۔ الخامس انہم یصیرون ترابا روی عن ثمامة بن اشرس۔ السادس انہم فی النار حکاہ عیاض عن احمد وغلطہ ابن تیمیة بانہ قول لبعض صحابہ ولا یحفظ عن الامام اصلا والفرق بین ہذا القول و القول الثانی انہ لا یلزم من کونہم فی النار ان یکونوا مع آبائہم کما ان عصاة الموحدین فی النار لا مع الکفار۔ السابع انہم یمتحنون فی الآخرة بان ترفع لہم نار فمن دخلہا کانت علیہ بردا وسلاما ومن ابی عذب اخرجہ البزار من حدیث انس وابی سعید والطبرانی من حدیث معاذ بن جبل وقد صحت مسئلة الامتحان فی حق المجنون ومن مات فی الفترة من طرق صحیحة وحکی البیہقی فی کتاب الاعتقاد انہ المذہب الصحیح وتعقب بان الآخرة لیست دار تکلیف فلا عمل فیہا ولا ابتلاء واجیب بان ذلک بعد ان یقع الاستقرار فی الجنة او النار واما فی عرصات القیمة فلا مانع من ذلک وقد قال تعالی یوم یکشف عن ساق ویدعون الی السجود الایة وفی الصحیحین ان الناس یؤمرون بالسجود فیصیر ظہر المنافق طبقا فلا یستطیع ان یسجد۔ وذکر العلامة العینی روایات الابتلاء من حدیث ابی سعید وغیرہ وتکلم علیہا الثامن انہم فی الجنة قال النووی وہو المذہب الصحیح المختار الذی صار الیہ المحققون لقولہ تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا واذا لم یعذب العاقل لانہ لم تبلغہ الدعوة فلان لا یعذب غیر العاقل من باب اولی۔ ولحدیث سمرة عند البخاری فی رؤیا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابراہیم والصبیان حولہ فاولاد الناس وہو عام یشمل اولاد المسلمین وغیرہم وروی عبد الرزاق وابن عبد البر عن عائشة رض قالت سالت خدیجة النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن اولاد المشرکین فقال ہم من آبائہم ثم سالتہ بعد ذلک فقال اللہ اعلم بما کانوا عاملین ثم سالتہ بعد ما استحکم الاسلام فنزل ولا تزر وازرة وزر اخری فقال ہم علی الفطرة او قال فی الجنة وابو معاذ بن سلیمان بن ارقم ضعیف ولو صح ہذا لکان قاطعا للنزاع رافعا لکثیر من الاشکال قالہ الحافظ۔ التاسع الوقف والعاشر الامساک۔ قال الحافظ فی الفرق بینہما دقة اہ وفی رد المحتار قال ابن الہمام فی المسایرة وقد اختلف فی سؤال اطفال المشرکین وفی دخولہم الجنة او النار فتردد فیہم ابو حنیفة وغیرہ وقد وردت فیہم اخبار فالسبیل تفویض امرہم الی اللہ تعالی وقال محمد بن الحسن اعلم ان اللہ لا یعذب احدا بلا ذنب اہ وقال تلمیذہ ابن ابی شریف فی شرحہ وقد نقل الامر بالامساک عن الکلام فی حکمہم فی الآخرة مطلقا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبیر من رسل التابعین وغیرہما وضعف ابو البرکات النسفی روایة التوقف عن ابی حنیفة رح وقال الروایة الصحیحة عنہ انہم فی المشیئة لظاہر الحدیث الصحیح اللہ اعلم بما کانوا عاملین وحکی النووی

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه

فيه ثلثة مذاهب الاكثر انهم فى النار الثانى التوقف الثالث الذى صححه انهم فى الجنة لحديث كل مولود يولد على الفطرة ويميل اليه ما مر عن محمد بن الحسن وفيهم اقوال اخر ضعيفة انتهى **مالك** عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بكثرة الفتن وشدتها بين يدى الساعة حتى يمر الرجل ذكر الرجل للغالب والا فالمرأة يمكن ان تتمنى الموت لذلك ايضا لكن لما كان الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لايصلين نار الفتنة خصهم كما قيل ؎ كتب القتل والقتال علينا ؛ وعلى الغانيات جر الذيول ـ قاله الزرقانى بقبر الرجل قال الحافظ يوخذ منه ان التمنى المذكور انما يحصل عند رؤية القبر وليس ذلك مرادا بل فيه اشارة الى قوة هذا التمنى لان الذى يتمنى الموت بسبب الشدة التى تحصل عنده قد يذهب ذلك التمنى او يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه فاذا تمادى على ذلك دل على تاكد امر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الاهوال عن استمراره على تمنى الموت قلت ويمكن ان يقال ان المتمنى لشدة ما فيه من البلاء لم يلتفت الى الموت حتى رأى صاحب القبر فارغا عن هذه البلاء فى الظاهر فتمنى كونه مكانه ومن دأب الرجال ان كل من يبتلى فى رزية يعده اشد ما يلقى الناس كلهم من الرزايا وعلى هذا فيكون التمنى المذكور انما يحصل عند رؤية القبر فيقول المار ياليتنى كنت ميتا مكانه اى مكان صاحب القبر وهذا يحتمل وجهين الاول ان يكون ذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وتغير الناس وظهور المعاصى فيتمنى الرجل الموت للنجاة منها والثانى انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو اعظم المصائب اهون على المرأ فيتمنى اهون المصيبتين فى اعتقاده ويؤيد الاول ما اخرج الحاكم من طريق ابى سلمة قال عدت ابا هريرة فقلت اللهم اشف ابا هريرة فقال اللهم لاترجعها ان استطعت يا ابا سلمة فمت والذى نفسى بيده ليأتين على العلماء زمان الموت احب الى احدهم من الذهب الاحمر وليأتين احدهم قبر اخيه فيقول ليتنى مكانه وقد قال عبس الغفارى زمن الطاعون يا طاعون خذنى اليك فقيل الم يأت النهى عن تمنى الموت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم الحديث وقد وقع فى دعائه صلى الله عليه وسلم اذا اردت بالناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون ومن دعاء عمر رض اللهم قد ضعفت قوتى وكبرت سنى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط اه ويؤيد الثانى ما اخرجه مسلم من طريق ابى حازم عن ابى هريرة مرفوعا لاتذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول ياليتنى مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وعن ابن مسعود رض قال سيأتى عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه ـ قال الحافظ والسبب فى ذلك ما ذكر فى رواية ابى حازم انه يقع البلاء والشدة

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة ابن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه

حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده وبهذا جزم القرطبي وذكره عياض احتمالا واغرب بعض شراح المصابيح فقال المراد بالدين ههنا العادة والمعنى انه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت في حالة ليس التمرغ فيها من عادته وانما الحامل عليه البلاء وتعقبه الطيبي بان حمل الدين على حقيقته اولى اي ليس التمني والتمرغ لامر اصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا وقال ابن عبد البر ظن بعضهم ان هذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت وليس كذلك وانما في هذا ان هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين او ضعفه او خوف ذهابه لا لضرر ينزل في الجسم كذا قال وكانه يريد ان النهي عن تمني الموت حيث يتعلق بضرر الجسم واما اذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا وقد ذكره عياض احتمالا ايضا وقال غيره ليس بين هذا الخبر وحديث النهي عن تمني الموت معارضة لان النهي صريح وهذا انما فيه اخبار عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا التمني وليس فيه تعرض لحكمه وانما سيق للاخبار عما سيقع قال الحافظ ويمكن اخذ الحكم من الاشارة في قوله وليس به الدين انما هو البلاء فانه سيق مساق الذم والانكار وفيه ايماء الى انه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودا ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد امر الدين عن جماعة من السلف قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم انتهى قلت وحكى القاري قال مسروق ما غبطت شيئا لشيء كمؤمن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا قال ابو الدرداء رض احب الموت اشتياقا الى ربي واحب المرض تكفيرا لخطيئتي واحب الفقر تواضعا لربي **مالك** عن محمد بن عمرو بفتح العين ابن حلحلة بحائين مهملتين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة والثانية مفتوحة قال الزرقاني زاد ابن وضاح الديلي قلت ظاهر كلام الزرقاني انه ليس في رواية يحيى لكنه موجود في جميع النسخ التي بايدينا من الهندية والمصرية وهو بكسر الدال المهملة وسكون التحتية آخره اللام نسبة الى بني عمرو بن وديعة ومحمد بن عمرو وهذا يقال له الدؤلي قاله محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء كذا في الانساب للسمعاني من رواة الصحيحين وابي داؤد والنسائي كان ذا هيبة وملازما للمسجد وفي التقريب ثقة من السادسة عن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة ابن كعب بن مالك الانصاري السلمي بفتح المهملة واللام المدني كان اصغر الاخوة من رواة الصحيحين وغيرهما قال الحافظ له في البخاري حديث واحد قلت لعله هو هذا الحديث اخرجه البخاري في الرقاق عن ابي قتادة اختلف في اسمه ابن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا الحديث في الموطات بهذا الاسناد واخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن ابيه وليس بشيء انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضم الميم وشد الراء على بناء المجهول من المرور عليه بجنازة تقدم في محله ان الكسر افصح قال الحافظ في الفتح لم اقف على اسم المار ولا الممرور بجنازته فقال صلى الله عليه وسلم مستريح بحذف المبتدأ اي هو مستريح ومستراح منه الواو بمعنى او للتنويع قال ابن الاثير يقال اراح الرجل

قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس

واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء قالوا اى الصحابة قال الحافظ لم اقف على اسم السائل منهم بعينه الا ان فى رواية ابراهيم الحربى عند ابى نعيم قلنا فيهم ابو قتادة فيحتمل ان يكون هو السائل يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه اى ما معناهما قال العبد المؤمن كامل الايمان او كل مؤمن يستريح اى يجد الراحة بالموت من نصب بفتحتين الدنيا اى من تعبها ومشقتها واذاها اى كالحر والبرد فهو من عطف العام على الخاص الى رحمة الله تعالى اى ذاهبا وواصلا اليها والعبد الفاجر اى الكافر او العاصى يستريح منه اى من شره العباد من جهة ظلمه عليهم او من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه اذاهم وعاداهم وان سكتوا عنه اضر بدينهم ودنياهم قال الداودى انهم يستريحون مما ياتى به من المنكر فان انكروا عليهم نالهم اذاه وان تركوا اثموا قال الباجى فيه نظر لان من ناله الاذى من اهل المنكر لا يأثم بترك الانكار عليهم ويكفيه ان ينكره بقلبه او بوجه لا يناله به اذاه اه قلت وان لم يأثم بترك الانكار عليهم الا ان شوم المنكر يعم الناس كلهم والبلاد لغصبها ومنعها او بما يحصل من الجدب بشوم المعاصيه والشجر لقلعه اياها غصبا او غصب ثمرها او بما يحصل من الجدب فيهلك الحرث والنسل والدواب لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره فى علفها وسقيها او للجدب بمعاصيها قال الطيبى استراح البلاد والاشجار لان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا ويحيى به الارض بعد موتها وفى حديث ابن مسعود رض ان الحبارى لتموت هزلا بذنب ابن آدم وخص الحبارى لانه ابعد الطير نجعة اى طلبا للرزق وجاء ان الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم كذا فى المرقاة **مالك** عن ابى النضر سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رض لما مات عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح من بنى كعب بن لوى الجمحى القرشى اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين شهد بدرا وكان حرم الخمر فى الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلثين شهرا من الهجرة وقيل بعد اثنين وعشرين شهرا واول من دفن منهم بالبقيع قبل النبى صلى الله عليه وسلم وجهه بعد موته ولما دفن قال نعم السلف هو لنا كذا فى رجال جامع الاصول وفى الصحيحين عن سعد بن ابى وقاص رد النبى صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا ومر ببناء المجهول بجنازته رض على النبى صلى الله عليه وسلم ذهبت بتاء الخطاب ولم تلبس بحذف احدى التائين والاصل تتلبس بتائين قاله الزرقانى وفى المجمع ما تلبس به طعام اى لا يلزق به لنظافة اكله ومنه حديث ذهب

منها بشیٔ مالك عن علقمة بن ابی علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة رضـ
زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول قام رسول الله صلی الله وسلم ذات لیلة فلبس
ثیابه ثم خرج قالت فامرت جاریتی بریرة تتبعه فتبعته حتی جاء البقیع فوقف
فی ادناه ماشاء الله ان یقف ثم انصرف فسبقته بریرة فاخبرتنی فلم اذکر
له شیئا حتی اصبح ثم ذکرت ذلك له فقال انی بعثت الی اهل البقیع لاصلی علیهم

ولم یتلبس من الدنیا بشیٔ منها ای من الدنیا بشیٔ قال الباجی یرید والله اعلم الدنیا فانه لم ینل منها شیئا لموته فی اول الاسلام قبل ان یفتح علی المسلمین الدنیا فیتلبسون بها مع زہدہ رضـ فیما کان ینالہ منها وہذہ فضیلة لعثمان بن مظعون رضـ فانه ہاجر الی الله فذہب ولم ینل من الدنیا شیئا فبقی اجرہ کاملا انتہی قلت وہذا اوجه مما قالہ العلامة الزرقانی ای لم تلبس من الدنیا بشیٔ کثیر لانہ تلبس بشیٔ منها لامحالة انتہی فان التلبس شیٔ فوق الانتفاع والتمتع کما لایخفی وفی الحدیث مدح الزہد فی الدنیا وذم الاستکثار منها **مالك** عن علقمة بن ابی علقمة بلال المدنی عن امه ام علقمة اسمها مرجانة انها قالت سمعت عائشة رضـ ام المؤمنین زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول قام رسول الله صلی الله علیه وسلم ای من فراشه ذات لیلة فلبس ثیابه ثم خرج قالت ای عائشة رضـ فامرت بیناء المتکلم جاریتی بریرة بموحدة مفتوحة ورائین مہملتین اولاہما مکسورة والثانیة مفتوحة بینہما تحتیة ساکنة وفی آخرہا ہاء صحابیة مشہورة اشترتہا عائشة رضـ وتنازعت موالیہا فی الولاء قال الزرقانی عاشت الی زمن یزید بن معاویة رضـ تتبعه صلی الله علیه وسلم قال الباجی امرہا جاریتہا باتباعه صلی الله علیه وسلم یحتمل ان تکون علمت باباحة ذلك لما رأته خرج الی موضع لایمکن الستر فیه من الناس لجواز تصرفہم فی الطرقات والصحاری فاستجازت الاطلاع علی اثرہ والتسبب الی معرفة ماخرج له لذلك ولو دخل موضعا ینفرد فیه لما دخلت ولاتبعته فیه ویحتمل ان تکون ارسلتہا لاتباعه لتستفید علما مما یفعله فی ذلك الوقت من صلوة اوغیرہا ویحتمل ان یکون غیرة منها وخوفا ان یاتی بعض حجر نسائه وقد روی فی ذلك اھ فتبعته ای تبعت بریرة النبی صلی الله علیه وسلم حتی جاء البقیع بالباء الموحدة فوقف فی ادناه ای فی اقربه ماشاء الله ان یقف ثم انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم من البقیع فسبقته بریرة فاخبرتنی بما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم اذکر له صلی الله علیه وسلم شیئا حتی اصبح ثم ذکرت ذلك له فقال انی بعثت الی اہل البقیع لاصلی علیہم قال ابن عبد البر یحتمل ان الصلوة ہہنا الدعاء والاستغفار وان تکون کالصلوة علی الموتی خصوصیة له صلی الله علیه وسلم لان صلوته علی من صلی علیه رحمة فکانه امر ان یستغفر لہم وللاجماع علی انه لایصلی علی قبر مرتین ولا یصلی علی قبر من صلی الا بحدثان ذلك واکثر ما قیل فیه ستة اشہر قال واما بعثه ومسیرہ الیہم فلا یدری لمثل ہذا علة ویحتمل ان یکون لیعمہم بالصلوة منه علیہم لانه ربما دفن منہم

من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها من دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم في الصلوة وجاء في حديث حسن يدل على ان ذلك
كان منه حين خير فخرج اليه كالمودع للاحياء والاموات ثم اخرجه عن ابي مويهبة مرفوعا اني قد امرت ان استغفر لاهل البقيع فاستغفر
لهم ثم انصرف فاقبل علي فقال يا ابا مويهبة ان الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ولقاء ربي فاخترت لقاء ربي
فاصبح من تلك الليلة بدأ وجعه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم اه وفي الحاشية عن المحلى كانت القصة قبل موته بخمسة ايام
قلت ويحتمل ان يكون غير ذلك لان الظاهر ان مثل هذه القصة وقعت مرارا فقد اخرج مسلم بسنده عن عطاء بن يسار عن
عائشة رض انها قالت كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين الحديث واخرج ايضا من طريق محمد بن قيس عن عائشة رضـ قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الاريثما ظن ان قد رقدت
فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا ثم اجافه رويدا فجعلت درعي في راسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم
انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول
فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائش حشيا رابية الحديث وفيه ان
جبرئيل اتاني فقال ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم واخرج النسائي برواية ابن ابي مليكة ان عائشة رض قالت
افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد
يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي انك لفي شان واني لفي شان آخر۔ واخرج الترمذي برواية
يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال اكنت
تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تبارك وتعالى
ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب۔ واخرج السيوطي في الدر هذا الحديث
بعدة طرق۔ وذكر الاختلاف فيه النسائي على ان في بعضها تفقد عائشة رض بنفسها وفي بعضها ارسالها بريرة لتتبعه وحمل السندي
على النسائي هذا الاختلاف على التعدد ثم قال الابي في شرح مسلم قوله فتستغفر لهم يبين ما في حديث مالك من قوله فاصلي عليهم
ان المراد بالصلوة الدعاء قال بعضهم ويحتمل انها الصلوة على الموتى حقيقة وان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم اذ فيه من
دفن وهو غائب لم يعلم به فلم يصل قال الابي على انها الصلوة حقيقة للعلة التي ذكر يتضح قصر الدعوة على من كان مدفونا به حينئذ
وعلى انها الدعاء لا يتضح بل يحتمل ان يتناول من يدفن فيه الى قيام الساعة ويكون احد الاسباب المرجحة لسكنى المدينة رجاء
الدفن فيه ويترجح ذلك بان الاصل في القضايا الحقيقية لا الخارجية ومعنى الخارجية قصر المحمول على من وجد من افراد الموضوع
في الخارج فقط ومعنى الحقيقية ثبوته لمن وجد ولمن سيوجد انتهى۔ ثم في الحديث زيارة القبور وورد فيها روايات كثيرة ولذا
قال الحازمي اهل العلم قاطبة على الاذن في ذلك للرجال قاله العيني وفي الفتح قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما اتفقوا على

مالك عن نافع ان ابا هريرة قال سرعوا بجنائزكم

ان زيارة القبور للرجال جائزة كذا اطلقوا وفيه نظر لان ابن ابی شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي الكراهية مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهى النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لزرت قبر ابنتی فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر علیہ الامر بعد هولاء وكان هولاء لم يبلغهم الناسخ ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فی العمر لورود الامر به واختلف فی النساء فقيل دخلن فی عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ما اذا امنت الفتنة وقيل الاذن خاص بالرجال اه وفی الشرح الكبير من فروع المالكية جاز زيارة القبور بل هی مندوبة بلا حد بيوم او وقت او مقدار ما يمكث عندها قال الدسوقی ذكر فی المدخل فی زيارة النساء للقبور ثلثة اقوال المنع والجواز بشرط الستر والتحفظ والثالث الفرق بين المتجالة والشابة وبهذا جزم الثعالبی اه وفی الدر المختار من فروع الحنفية لاباس بزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الحديث قال ابن عابدين قوله لاباس بل تندب كما فی البحر وقوله ولو للنساء قيل تحرم عليهن والاصح ان الرخصة ثابتة وجزم فی شرح المنية بالكراهة وقال الخير الرملی ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء على ما جرت به عادتهن فلا تجوز وعليه حمل حديث اللعن وان كان للاعتبار والترحم فلاباس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة فی المسجد قال ابن عابدين وهو توفيق حسن اه **مالك** عن نافع ان ابا هريرة قال قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة الموطا موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابی هريرة عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من طريق ايوب عن نافع عن ابی هريرة ومن طريق الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة اه قال السيوطی ومن طريق الزهری اخرجه البخاری ومسلم اسرعوا بهمزة قطع بجنائزكم نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشی وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفی المبسوط ليس فيه شیٔ موقت غير ان العجلة احب الى ابی حنيفة رح وعن الشافعی والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشی المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض الى نفی الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشی المعتاد ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل قلت وقد اخرج ابوداؤد عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان فی جنازة عثمان بن ابی العاص وكنا نمشی مشيا خفيفا فلحقنا ابوبكرة فرفع صوته فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نرمل رملا قال العينی مراده الاسراع المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابی شيبة فی مصنفه من حديث عبد اللّٰہ ابن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتنی على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملئكة وخلفها لبنی آدم اه قال الحافظ الحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهی الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل او المشيع لئلا ينافی المقصود من النظافة او ادخال المشقة على المسلم قال القرطبی مقصود الحديث ان لا يتباطأ

فانما هو خير تقدمونه او شر تضعونه عن رقابكم

تم كتاب الجنائز ولله الحمد

بالميت عن الدفن ولان التباطؤ ربما ادى الى التباهي والاختيال وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقبه الفاكهي بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه ويؤيده حديث ابن عمر مرفوعا اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داؤد من حديث حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله اھ ما في الفتح فانما هو خير تقدمونه قال الزرقاني كذا في الاصول والقياس تقدمونها اي الجنائز اليه اي الى الخير وهو الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا قال ابن مالك روى اليها بتانيث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى قال السندي على البخاري الظاهر ان التقدير فهي خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لابد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خير او فهناك خير لكنه لا يساعده المقابلة اھ او شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانها بعيدة من الرحمة ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين وفيه ندب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق انه مات اما مثل المطعون او المسبوت والمفلوج فينبغي ان لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم كذا في الفتح **تم كتاب الجنائز ولله الحمد** وقد وقع الفراغ من تسويده في آخر ساعة من يوم الجمعة ساعة الاجابة سابع ذي القعدة سنة تسع واربعين بعد ثلثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوات وتحية

وقد سرح النظر على هذا الجزء ايضا المولى العلام جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول حضرة العلامة مولانا الشيخ عبد الرحمن رئيس المدرسين بالمدرسة العلية الشهيرة بمظاهر علوم امد الله ظله وافاض على العلمين بره وكتب في آخره ما نصه

الحمد لله اهل الحمد ومستحقه وصلوته وسلامه على صفوته من خلقه محمد جامع علوم الاولين والآخرين وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاني تشرفت بمطالعة هذا الجزء كالجزء الذي قبله من اوجز المسالك شرح المؤطا للامام مالك الذي الفه العلامة الفهامة الذكي اللوذعي والفطن الالمعي المحدث ابن المحدث مولانا المولوي الحاج الحافظ محمد زكريا شيخ الحديث بمدرسة مظاهر العلوم في بلدة سهارنفور التي مستغنية باسمها عن توصيفها في الهند وخارجه من تحلى بنفائس الصفات وتخلى عن خسائس السمات له في العلوم الدينية لاسيما الفقه والحديث يد صالحة وفي الفنون العربية ملكة كاملة له تصانيف كثيرة وهذا كتابه اوجز المسالك من احسنها واكثرها فائدة قد جمع فيه من التحقيقات الرائقة والتدقيقات الفائقة ما جمع ولا اقدر ان افصل محاسنها تفصيلا كما هو حقه الا اني اقول اني لم ار ولم اسمع لحل المؤطا شرحا مثل هذا الشرح والله اعلم بحقيقة الحال واني لم آل جهدا في مطالعة هذا الشرح حرفا حرفا بالتعمق فيه وامعان النظر فاينما وجدته مغلقا انبهت المؤلف دام فيضه فسهله وازال غلاقه فشكر الله سعيه وادام ظله وجزاه الله تعالى احسن الثواب ورزق شرحه كما رزق متنه القبول والصواب وتوفانا الله تعالى وجميع المسلمين على كلمة التوحيد والايمان هذا واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين ۔ انا العبد الاحقر الافقر عبد الرحمن خادم الطلبة بمدرسة مظاهر علوم في بلدة سهارنفور

فهرس المجلد الثاني من اوجز المسالك

پتہ ملنے کا

منیجر کتب خانہ یحیوی۔ مظاہر علوم سہارنپور۔

(یو۔ پی)

قصيدة تاريخية تتضمن تاريخ طبع الجزء الثاني من أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك من الأديب الأريب الذكي الفطن اللبيب المولوي عمر أحمد بن العلامة النحرير مالك أزمة التحرير والتقرير صاحب التصانيف الكثيرة والتآليف المفيدة مولانا الحافظ الحاج ظفر أحمد التهانوي ناظم مظاهر العلوم

خليلا ى رفقا بالمحب المتيم ... قتيل لحاظ قد رمته با سهم
سهام بها في قلبه لاعج الجوى ... يبيت كئيباً ذا شجى وتألم
وليس به حب الملاح وقدها ... ولا في حشاه نار سلمى وتنعم
ولكن قتيل الحب حب محمد ... وليس له مثل بعرب وأعجم
فليس له فيما سواه صبابة ... وليس سوى ذكراه في القلب والفم
ولا شغل إلا بالحديث وفقهه ... ولا درس إلا بالكلام المعظم
يلذ له درس الموطا لمالك ... ويحلو له تذكاره بالترنم
فإن له فضلا وأي فضيلة ... حواها وإن الفضل للمتقدم
فهذا كتاب في الحديث مقدم ... صحيح مليح مثل در منظم
ولله در الشيخ شيخ حديثنا ... أتانا بشرح للموطا مفخم
فواهاً له شرحاً وجيزاً مكملا ... كعقد ثمين فوق جسم منعم
تراه عروساً قد تجلت على الورى ... بحسن بديع مثل بدر بمبسم
ففيه حياة للقلوب ومنهل ... فرات لصدر الهائم المتلوم
شهيد هواه قال في عام طبعه ... بهذا "لفخرتم" واشكروا النعم

سنة ١٣٥٠

وبعد فإن الحمد لله وحده

وصل على خير الأنام وسلم